

شو بیک یتمش شش حمد اللهک شیخ کرم الله افندی ده
نصف اللیلده شریف محمد کلمبی دولی الدنی امری دنیایه
کلدی حضرت رسول اکرم حضرتلرینه کلم وحکم وتعقوا الیه
لمولا اجرا امر معتمر البیه آیالی بحیات الیکیه
م



صورت فتوای شریف

صوفیه‌نك افعال و حركات منتظمهٔ موضوعه و اوضاع متناسبهٔ مصنوعه ایله
دوران نامنده اولان رقصلری و مولویلرك سماع نامنده اولان دونه‌لری
و دف و نای و قدوم چالمالرینه مانع شرعی وار میدر بیان بیوریله

الجواب — الله اعلم

اصلا بو قدر و مفاسدی غایت چوقدر ماحی المنكر والحرام حامی بیضة الاسلام
ببیض الصمصام پادشاه صاحب الهمام خلدت خلافته الی ساعة القیام حضرتلری بو مقوله
افعال شنیعه‌یی و احوال قطیعه‌یی قمع ایله بدایع مبرات و روایع مثوباته جمع
بیورسه‌لر کلی نفعه صوفیه‌نك ذكر الله ایدرلر ایكن قیاملری اوضاع قبیحه و شنیعه
شهودی اولمغله قیاملری دخی اولمیوب اوتورر ذكرلری بردن كمال علی
ترحیم الطهر سلمی علی لحمنع الاصغر و الاكبر آداب شریعت شریفه‌یی كمال
رعایت ایله ذكر الله ایدوب طایفهٔ مولویه دخی سماع نامنده اولان دورانلرینی
و آلات ملاهیدن اولان دف و قدوم دخی استعماللرینی بالكلیه ترك ایدوب
آداب شریعت مطهره‌یی كمال رعایت ایله مثنوی خوانك شرح و طلبهٔ حدیث
شریف نقلی و سائر وعظ و تذكیر استماع ایتمك گركدر

كتبه یحیی الفقیر عفی عنه

فهرس في الكتاب

المقدمة في تعريف الكبائر ١

الباب الاول في الكبائر الباطنة وهي ست وستون كبيرة ١٧

الشرك الاكبر ١٧ ، الشرك الاصغر ٢٦ ، الغضب بالباطل والحقد والحسد ٣٦ ، الكبر والعجب والخيلاء ٤٧ ، الغش ٥٦ ، النفاق ٥٦

البغي ٥٦ ، الاعراض عن الخلق استكبارا ٥٦ ، الخوض فيما لا يعني ٥٦ ، الطمع ٥٦ ، خوف الفقر ٥٦ ، سخط المقدور ٥٦

النظر الى الاغنياء وتعظيمهم لغناهم ٥٦ ، الاستهزاء بالفقراء لفقرهم ٥٦ ، الحرص ٥٦ ، التنافس في الدنيا والمباهات بها ٥٦ ، التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به ٥٦

المداهنة ٥٦ ، حب المدح بما لا يفعله ٥٦ ، الاشتغال بعيوب الخلق ٥٦ ، نسيان النعمة ٥٦ ، الحمية لغير دين الله ٥٦ ، ترك الشكر ٥٦

عدم الرضاء بالقضاء ٥٦ ، هوان حقوق الله تعالى واوامره على الانسان ٥٦ ، سخريته بعباد الله تعالى وازدرائهم ٥٦ ، المكر ٥٦ ، والخداع ٥٦ ، ارادة الحياة الدنيا ٥٦

معاندة الحق ٥٦ ، سوء الظن بالمسلم ٥٦ ، عدم قبول الحق ٥٦ ، فرح العبد بمعصيته ٥٦ ، الاصرار على المعصية ٥٦ ، الرضاء بالحياة الدنيا ٥٦

والطمأنينة اليها ٥٦ ، نسيان الله تعالى والدار الآخرة ٥٦ ، غضب العبد لنفسه بالباطل ٥٦ ، الأمن من مكر الله تعالى ٦٢ ، اليأس من رحمة الله تعالى ٦٣ ، سوء الظن بالله تعالى ٦٣

والقنوط من رحمة الله تعالى ٦٣ ، تعلم العلم للدنيا ٦٤ ، كتم العلم ٦٤ ، عدم العمل بالعلم ٦٦ ، الدعوى في العلم او القرآن زهوا وافتخارا ٦٧ ، اضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم ٦٧

الكذب على الله تعالى ٦٨ ، او على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٨ ، سن سنة سيئة ٦٩ ، ترك السنة ٦٩ ، التكذيب بالقدر ٧٠ ، عدم الوفاء بالعهد ٧٦

محبة الظلمة او الفسقة ٧٧ ، وبغض الصالحين ٧٧ ، اذاية اولياء الله تعالى ٧٨ ، سب الدهر ٧٩ ، الكلمة التي يعظم مفسدتها ٧٩

كفران نعمة المحسن ٨٠ ، ترك الصلوة على النبي عند سماع ذكره ٨٠ ، قسوة القلب بحيث يحمل صاحبها على منع الطعام المضطر ٨٣ ، الرضاء بكبيرة من الكبائر ٨٢ ، او الاعانة عليها ٨٢

ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره ٨٢ ، كسر الدرهم والدنانير ٨٢ ، ضرب نحو الدرهم والدنانير على كيفية من الغش ٨٢

الباب الثاني في الكبائر الظاهرة على ترتيب ابواب الفقه ٨٢

كتاب الطهارات ٨٢

باب الآنية: الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ٨٢

باب الاحداث: نسيان البول ٨٤ ، الجدال ٨٤ ، او ارتياد بئر او نحوه ٨٣

باب قضاء الحاجة: التغوط في الطريق ٨٦ ، عدم التنزه من البول ٨٦

باب الوضوء: ترك شيء من واجبات الوضوء ٨٧

باب الغسل: ترك شيء من واجبات الغسل ٨٨ ، كشف العورة ٨٨

باب الحيض: وطئ الحائض ٩٠

كتاب الصلوة: تعمد ترك الصلوة ٩٠ ، تعمد تأخير الصلوة عن وقتها ٩١ ، النوم على الشطال [illegible] ٩٦ ، ترك واجب واجباته ٩٦

باب شروط الصلوة: الوصل وطلب عمله ٩٧ ، الوشم وطلب عمله ٩٧ ، وشر الاسنان ٩٧ ، وطلب عمله ٩٧ ، التنمص ٩٧ ، وطلب عمله ٩٧

المرور بين يدي المصلي ٩٨

باب صلوة الجماعة: اصرار اهل البلد على ترك الجماعة ٩٨ ، امامة القوم وهم له كارهون ١٠٠ ، قطع الصف ١٠١ ، وعدم تسويته ١٠١

الكبائر

ما بقي الامام ١٠١ ● رفع البصر الى السماء ١٠١ ● والالتفات ١٠١ ● والاختصار ١٠١ ● اتخاذ القبور مساجد ١٠٢ ● واتخاذ السرج عليها ١٠٢ ● واتخاذها اوثانا ١٠٢ ● والطواف بها واستلامها ١٠٢ ● والصلوة اليها ١٠٢

السفر: سفر الانسان وحده ١٠٣ ● سفر المرأة وحدها ١٠٣ ● ترك السفر او الرجوع منه تطيرا ١٠٣

صلوة الجمعة: ترك صلوة الجمعة مع الجماعة بغير عذر ١٠٤ ● تخطي رقاب الناس ١٠٤ ● الجلوس وسط الحلقة ١٠٥

اللباس: لبس الذكر او الخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف ١٠٥ ● تحلي الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم او بفضة غير خاتم ١٠٦ ● تشبه الرجال بالنساء فيما يختص بهن عرفا في اللباس او الكلام او حركة او نحوها وعكسه ١٠٧ ● [illegible] ١٠٩ ● لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وتبرجها وامالتها ١٠٨ ● طول الازار او الثوب او الكم خيلاء ١٠٨ ● التبختر في المشي ١٠٩ ● خضب اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد ١٠٩

الجنائز: نوح ١٠٩ ● او لطم نحو خد ١٠٩ ● وشق نحو الجيب ١٠٩ ● والنياحة وسماعها ١٠٩ ● وحلق او نتف الشعر ١٠٩ ● والدعاء بالويل عند المصيبة ١٠٩ ● كسر عظم الميت ١١٤ ● والجلوس على القبور ١١٤ ● اتخاذ المساجد على القبور ١١٤ ● وزيارة النساء لها ١١٤ ● وتشييعهن ١١٤ ● الرجاء ١١٥ ● وتعليق التمائم والخرز ١١٥ ● كراهة لقاء الله تعالى ١١٥

الزكوة: ترك الزكوة ١١٦ ● وتأخيرها بعد وجوبها ١١٦ ● منع الدائن على مدينه المعسر ١٢٤ ● الخيانة في الصدقة ١٢٥

جباية

جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها ١٢٥ ● سؤال الغني بمال او كسب التصدق عليه طمعا وتكثرا ١٢٨ ● الالحاح في السؤال المؤذي للمسؤول ايذاء شديدا ١٢٩ ● منع الانسان لقريبه او مولاه من ماله ما سأله لاضطراره اليه مع قدرة عليه ١٣٠ ● المن بالصدقة ١٣١ ● منع فضل الماء بشرط الاحتياج او الاضطرار اليه ١٣٢ ● كفران نعم الخلق المستلزم لكفران نعمة الحق ١٣٢ ● ان يسأل السائل بوجه الله غير الجنة ١٣٢ ● وان يمنع المسؤول سائله بوجه الله تعالى ١٣٢

كتاب الصيام: ترك صوم يوم من رمضان ١٣٥ ● والافطار فيه بجماع او غيره بغير عذر ١٣٥ ● تأخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان ١٣٥ ● صوم المرأة نفلا وزوجها حاضر بغير رضاه ١٣٥ ● صوم العيد وايام التشريق ١٣٦

كتاب الاعتكاف: ترك الاعتكاف المنذور المضيق ١٣٧ ● وابطاله بجماع ١٣٧ ● والجماع في المسجد ولو من غير معتكف ١٣٧

كتاب الحج: ترك الحج مع القدرة عليه الى الموت ١٣٧ ● الجماع ١٣٧ ● قتل المحرم او غيره صيدا ١٣٨ ● احرام الحليلة بتطوع حج او عمرة من غير اذن الحليل ١٣٨ ● استحلال البيت الحرام ١٣٨ ● الالحاد في حرم مكة ١٣٨ ● اخافة اهل المدينة ١٤١ ● وارادتهم بسوء ١٤١ ● واحداث حدث ١٤١ ● وايواء محدث ذلك الاثم ١٤١ ● وقطع شجرها او حشيشها ١٤١

كتاب الاضحية: ترك الاضحية مع القدرة ١٤٢ ● بيع جلد الاضحية ١٤٣

كتاب الصيد والذبائح: المثلة بالحيوان كقطع شيء ١٤٣ ● ووسمه في وجهه ١٤٣ ● واتخاذه غرضا ١٤٣ ● وقتله لغير الاكل ١٤٣ ● وعدم احسان القتلة ١٤٣ ● الذبح باسم غير الله عز وجل لا يتقرب به ١٤٤ ● تسييب السوائب ١٤٤

كتاب العقيقة: التسمية بملك الاملاك او شاهنشاه ١٤٥

كتاب الأطعمة
أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب ١٤٥
أكل الدم المسفوح ١٤٧
ولحم الخنزير ١٤٧
والميتة وما ألحق بها في غير مخمصة ١٤٧
إحراق الحيوان بالنار ١٤٩
تناول النجس ١٤٩
والمستقذر ١٤٩
والمضر ١٤٩

كتاب البيع
بيع الحر ١٥٠
أكل الربا ١٥١
وإطعامه ١٥٠
وكتابته ١٥٠
وشهادته ١٥٠
والسعي فيه ١٥٠
والإعانة عليه ١٥٠
الحيل في الربا ١٥٥

باب المناهي في البيوع
منع الفضل ١٥٥
أكل المال بالبيوع الفاسدة ١٥٥
الاحتكار ١٥٧
التفريق بين الوالدة وولدها ١٥٨
بيع نحو العنب والزبيب ونحوهما ممن علم أنه يعصره ١٥٩
والأمرد ممن علم أنه يفجر به ١٥٩
والأمة ممن يحملها على الفساد ١٥٩
والخشب ونحوه ممن يتخذه آلة لهو ١٥٩
والسلاح للحربي ١٥٩
والخمر ممن يعلم أنه يشربها ١٥٩
ونحو الحشيشة ممن يعلم أنه يستعملها ١٥٩
النجش ١٥٩
والبيع على بيع الغير ١٥٩
والشراء على شرائه ١٥٩
الغش في البيع وغيره ١٥٩
إنفاق السلعة بالحلف الكاذب ١٦٣
المكر والخديعة في كل شيء إلا الحرب ١٦٤
بخس نحو الكيل أو الوزن أو الذرع ١٦٤

القرض

باب القرض
القرض الذي جر نفعا ١٦٦

باب التفليس
الاستدانة بنية عدم الوفاء ١٦٦
أو مع عدم رجاء الوفاء لم يضطر ١٦٦
مطل الغني مطالبه من غير عذر ١٦٧

باب الحجر
أكل مال اليتيم ١٦٨
إنفاق ماله فلسا في محرم ولو صغيرة ١٦٩

باب الصلح
إيذاء الجار ولو ذميا ١٧٠
البناء فوق الحاجة للخيلاء ١٧٢
تغيير منار الأرض ١٧٢
إضلال الأعمى عن الطريق ١٧٢
التصرف في الطريق النافذ ١٧٢
والتصرف في الجدار المشترك بغير إذن شريكه ١٧٢

باب الضمان
امتناع الضامن من أداء ما ضمنه ١٧٣

باب الشركة والوكالة
خيانة أحد الشريكين الشريك ١٧٣
أو الوكيل الموكل ١٧٣

باب الإقرار
الإقرار كذبا لأحد ورثته أو لأجنبي بدين أو غيره ١٧٣
ترك إقرار المريض بما عليه من الديون أو بعين من العارية ١٧٣
الإقرار بنسب كذبا ١٧٣
أو جحده كذلك ١٧٣

باب العارية
استعمال العارية في غير المنفعة ١٧٤
أو إعارتها من غير إذن مالكها ١٧٤
واستعمالها بعد المدة الموقتة ١٧٤

باب الغصب
هو الاستيلاء على مال الغير ظلما ١٧٤

باب الإجارة
تأخير أجرة الأجير أو منعه منها بعد فراغ عمله ١٧٥

باب إحياء الموات
البناء في نحو عرفة أو مزدلفة أو منى ١٧٥
منع الناس من الأشياء المباحة ١٧٥
إكراء شيء من الشارع وأخذ أجرته ١٧٥
الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل ١٧٥

باب الوقف
مخالفة شرط الواقف ١٧٥

باب اللقطة
التصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها ١٧٥
وكتمها عن ربها بعد علمه ١٧٥

باب اللقطة
ترك الإشهاد على أخذ اللقطة ١٧٦

باب الوصية
الإضرار في الوصية ١٧٦

باب الوديعة
الخيانة في الأمانات كالوديعة والعين المرهونة أو المستأجرة ١٧٧

كتاب النكاح
التبتل أي ترك التزوج ١٧٨
نظر الأجنبية بشهوة ١٧٩
ولمسها ١٧٩
والخلوة بها ١٧٩
فعل هذه الثلاثة مع الأمرد ١٧٩
والجماع بالشهوة ١٧٩
وخوف الفتنة ١٧٩
الغيبة ١٨٠
والسكوت عليها رضى ١٨٠
التنابز بالألقاب ١٩٢
والسخرية والاستهزاء ١٩٢
النميمة ١٩٢
كلام ذي اللسانين ١٩٤
البهت ١٩٥
عضل الولي موليته عن النكاح ١٩٥
الخطبة على خطبة الغير ١٩٥
تخبيب المرأة على زوجها ١٩٥
والزوج على زوجته ١٩٥
عقد الرجل على محرمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن لم يطأها ١٩٥
رضى المطلق بالتحليل ١٩٥
وطواعية المرأة المطلق عليه ١٩٥
ورضى الزوج المحلل به ١٩٥
إفشاء الرجل زوجته ما يقع بينهما في الجماع ١٩٦
والمرأة كذلك ١٩٦
إتيان الزوجة أو السرية في دبرها ١٩٦
أن يجامع حليلته بحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبي ١٩٧

باب الصداق
أن يتزوج امرأة وفي عزمه أن لا يوفيها صداقها أو لا طلبته ١٩٧

باب الوليمة
تصوير ذي روح على أي شيء كان ١٩٧
التطفل ١٩٩
التوسع في المآكل وشرها بطرا ١٩٩
أكل الضيف زائدا على الشبع ١٩٩
أكل الإنسان الأكل من مال نفسه ١٩٩

باب عشرة النساء
ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ٢٠١
منع الزوج حقا من حقوق زوجته ٢٠٢
ومنعها حقه عليها كذلك ٢٠٢
التهاجر ٢٠٤
والتدابر ٢٠٤

التشاحن

التشاحن ٢٠٤
خروج المرأة من بيتها متعطرة ولو بإذن الزوج ٢٠٦
نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير إذن زوجها ٢٠٦

باب الطلاق
سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس ٢١٠
الدياثة ٢١٠
القيادة ٢١٠

باب الرجعة
وطء الرجعية قبل ارتجاعها ٢١١

باب الإيلاء
الإيلاء من الزوجة بأن يحلف ليمتنعن من وطئها ٢١١

باب الظهار
الظهار ٢١١

باب اللعان
قذف المحصن والمحصنة بزنا أو لواط ٢١١
والسكوت على ذلك ٢١١
سب المسلم ٢١٤
والاستطالة في عرضه ٢١٤
والتسبب إلى اللعن أو الشتم لوالديه ٢١٤
تبرؤ الإنسان من نسبه أو من والده ٢١٧
وانتسابه إلى غير أبيه ٢١٧
الطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع ٢١٧
أن تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا أو وطء شبهة ٢١٧

باب العدة
الخيانة في انقضاء العدة ٢١٧
خروج المعتدة من المسكن الذي تجب عليها ملازمته ٢١٧
عدم إحداد المتوفى عنها زوجها ٢١٧
وطء الأمة قبل استبرائها ٢١٨

كتاب النفقات
منع نفقة الزوجة ٢١٨
إضاعة عياله ٢١٨
عقوق الوالدين أو أحدهما ٢١٩
قطع الرحم ٢٢٧
تولي الإنسان غير مواليه ٢٣٢
إفساد القن على سيده ٢٣٢
إباق القن من سيده ٢٣٢
استخدام الحر وجعله رقيقا ٢٣٢
امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده ٢٣٣
وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه ٢٣٣

وتكليفه إياه عملا لا يطيقه ٢٣٣ — وبضربه على الدوام ٢٣٣ — تعذيب القن بالخصاء ٢٣٣ — التحريش بين البهائم ٢٣٣

الجنايات

قتل المسلم الذمي عمدا ٢٣٦ — أو شبه عمد ٢٣٦ — قتل الإنسان لنفسه ٢٤١ — وقول المسلم يا كافر ٢٤١ — الإعانة على القتل المحرم ٢٤٢

وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفع ٢٤٢ — ضرب المسلم أو الذمي بغير مسوغ شرعي ٢٤٣ — ترويع المسلم ٢٤٣ — والإشارة إليه بسلاح أو نحوه ٢٤٣ — السحر الذي لا كفر فيه ٢٤٤

وتعلمه وتعليمه وطلب عمله ٢٤٤ — الكهانة ٢٥١ — والعرافة ٢٥١ — والطيرة ٢٥١ — والتنجيم ٢٥١ — والطرق ٢٥١

والعيافة ٢٥١ — وإتيان كاهن ٢٥١ — وإتيان عراف ٢٥١ — وإتيان طارق ٢٥١ — وإتيان منجم ٢٥١ — وإتيان ذي طيرة ٢٥١ — وإتيان ذي عيافة ٢٥١

البغاة

البغي على الإمام ولو جائرا ٢٥٣ — نكث بيعة الإمام لغرض دنيوي ٢٥٣

الإمامة

تولي الإمامة أو الإمارة مع علمه بخيانة نفسه ٢٥٣ — أو خوفه عليها ٢٥٣ — وبذل مال عليها مع العلم أو الظن ٢٥٣ — توليه جائرا أو فاسقا على أمور المسلمين ٢٥٥

وعزل الصالح وتوليه من هو دونه ٢٥٥ — جور الإمام أو الأمير أو القاضي ٢٥٥ — وغشه لرعيته ٢٥٥ — واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة بنفسه أو نائبه ٢٥٥ — ظلم السلاطين والأمراء والقضاة ٢٥٧

وخذلان

وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته ٢٥٧ — والدخول على الظلمة الراضي بظلمهم ٢٥٧ — وإعانتهم على الظلم ٢٥٧ — والسعي بالحر إليهم ٢٥٧ — إيواء المحدثين ٢٦٤

كتاب الردة

قول الإنسان لمسلم يا كافر ٢٦٤ — أو يا عدو الله ٢٦٤

كتاب الحدود

الشفاعة في حد من حدود الله ٢٦٤ — هتك ستر المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله بين الناس ٢٦٥ — إظهار زي الصالحين في الملأ ٢٦٦ — المداهنة في حد من حدود الله ٢٦٧

الزنا أعاذنا الله تعالى ٢٦٧ — اللواط أعاذنا الله ٢٧٥ — وإتيان البهيمة ٢٧٥ — والمرأة الأجنبية في دبرها ٢٧٥ — مساحقة النساء وهو أن تفعل المرأة بالمرأة صورة ما يفعل الرجل بالرجل ٢٧٩

وطء الشريك للأمة المشتركة ٢٧٩ — والزوج زوجته الميتة ٢٧٩ — والوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود ٢٧٩ — ونكاح المتعة ٢٧٩ — ووطء المستأجرة ٢٧٩

وإمساك امرأة لمن يزني بها ٢٧٩ — السرقة ٢٧٩ — قطع الطريق وإن لم يقتل نفسا ٢٨٠ — شرب الخمر مطلقا ٢٨٢ — أو المسكر من غيرها ولو قطرة إن كان شافعيا ٢٨٢

وعصر أحدهما ٢٨٢ — واعتصاره بقصده الأول ٢٨٢ — وحمله ٢٨٢ — وطلب حمله لنحو شرب ٢٨٢ — وسقيه ٢٨٢ — وطلب سقيه ٢٨٢

وبيعه ٢٨٢ — وشراؤه ٢٨٢ — وطلب أحدهما ٢٨٢ — وأكل ثمنه ٢٨٢ — وإمساك أحدهما ٢٨٢

الصيال

الصيال على معصوم لإرادة قتله ٢٩٢ — أو أخذ ماله ٢٩٢ — أو انتهاك حرمته ٢٩٢ — أو لإرادة ترويعه وتخويفه ٢٩٢

وان يطلع من نحو نقب ضيق في دار غيره ٢٩٣ — التسمع الاحديث قوم يكرهون اطلاعه عليه ٢٩٣ — ترك ختان الرجل والمرأة بعد البلوغ ٢٩٤

كتاب الجهاد

ترك الجهاد عند تعينه بان دخل الحربيون دار الاسلام ٢٩٤ — ترك الجهاد من اهله ٢٩٤ — ترك اهل اقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليهم استيلاء الكفار ٢٩٤ — ترك الامر بالمعروف ٢٩٥

وترك النهي عن المنكر مع القدرة بان امن على نفسه ٢٩٥ — مخالفة القول الفعل ٢٩٥ — ترك رد السلام ٣٠٠ — محبة الانسان ان يقوم له الناس افتخارا ٣٠٠

الفرار من الزحف ٣٠١ — الفرار من الطاعون ٣٠١ — الغلول ٣٠٤ — والستر عليه من الغنيمة ٣٠٤

باب الامان والجزية والهدنة

ظلم ٣٠٦ — او قتل ٣٠٦ — او غدر من له الامان او ذمة ٣٠٦ — الدلالة على عورة المسلمين ٣٠٧

باب السبق والمناضلة

اتخاذ الخيل بطرا ٣٠٧ — او للمسابقة عليها رهانا ومفاخرة ٣٠٧ — وترك الرمي بعد تعلمه ٣٠٧

كتاب الايمان

اليمين الغموس ٣٠٨ — والكاذبة وان لم يكن غموسا ٣٠٨ — وكثرة الايمان وان كان صادقا ٣٠٨ — الحلف بالامانة ٣١٠

وقول

وقول الحالف في يمينه ان فعلت كذا فانا كافر ٣١٠ — الحلف بالصنم ٣١٠ — الحلف على غير الاسلام كاذبا ٣١١ — النذر — عدم الوفاء بالنذر ٣١١

القضاء والامارة

تولية القضاء ٣١١ — سؤال من يعلم من نفسه الخيانة ٣١١ — ارادة الجور او نحوها ٣١١ — والقضاء بجهل ٣١١ — او خوف ٣١١

اعانة المبطل ومساعدته ٣١٢ — ارضاء القاضي غيره الناس بما يسخط الله تعالى ٣١٣ — اخذ الرشوة ولو بحق ٣١٣ — واعطاؤه بباطل ٣١٣ — والسعي فيها بين الراشي والمرتشي ٣١٣

وان فوض اليه تولية الحكم ٣١٣ — ودفع من لم يتعين عليه القضاء وثم نزع البدل ٣١٣ — قبول الهدية بسبب شفاعته ٣١٥ — الخصومة بالباطل ٣١٥ — او بغير علم كوكلاء القاضي ٣١٥

ولطلب حق للغير مع اظهار لدد وكذب ٣١٥ — والتشديد عليه ٣١٥ — والخصومة لمحض العناد ٣١٥ — والمراء والجدال المذموم ٣١٥

القسمة

جور القاسم في قسمته ٣١٦ — والمقوم في تقويمه ٣١٦

كتاب الشهادات

شهادة الزور ٣١٧ — وقبولها ٣١٧ — كتم الشهادة بلا عذر ٣١٧ — الكذب ٣١٨ — الجلوس مع شربة الخمر ٣٢٠

مجالسة الفقهاء في البوابة الفسقة ٣٢٠ — القمار ٣٢٠ — اللعب بالنرد ٣٢٠ — اللعب بالشطرنج ٣٢٢ — ضرب وتر ٣٢٤ — واستماعه ٣٢٤ — وزمر بزمار ٣٢٤

واستماعه ٣٢٤ — وضرب بكوبة ٣٢٤ — واستماعه ٣٢٤ — والتشبيب بغلام ولو غير معين ٣٣٠ — او بامرأة اجنبية معينة وان لم يذكرها بمحاسن ٣٣٠ — او بامرأة مبهمة ذكرها بالفحش ٣٣٠

وانشاد هذا التشبيب ٣٣٠
هجو المسلم ولو بصادق ٣٣١
وكذا ان اشتمل على فحش ٣٣١
او كذب فاحش ٣٣١
وانشاد الشعر المشتمل على الهجو ٣٣١
واذاعة ٣٣١
الاطراء في الشعر ٣٣٣
والتكسب به حيث جرت العادة فيه ٣٣٣
او مدح صغيرة او وصفها بحيث يغلب معاصيه طاعاته ٣٣٤
ترك التوبة من الكبيرة ٣٣٥
بغض الانصار رضي الله عنهم ٣٤٦
وشتم واحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ٣٤٦
ودعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له ٣٤٩
استخدام العتيق بغير مسوغ شرعي ٣٤٩
الخاتمة في ذكر امور اربعة ٣٥٠
الامر الاول ما جاء في فضل التوبة ومتعلقاتها ٣٥٠
الامر الثاني في ذكر الحساب وغيره على اربعة فصول ٣٥٣
الفصل الاول في الحشر وغيره ٣٥٣
الفصل الثاني في الحساب وغيره ٣٥٥
الفصل الثالث في الحوض والميزان والصراط ٣٥٦
الفصل الرابع في الاذن في الشفاعة ٣٥٩
الامر الثالث في ذكر النار وما يتعلق بها ٣٦١
الامر الرابع في الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك ٣٦٤

م

عدد اوراق
٣٧٤

كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر تأليف شيخنا وشيخ المحدثين ابن حجر الهيتمي نادر غريب وتصنيف عجيب لم يسمع به الاذان الا ذاها ولم يسبق عليه عالم كا[illegible] كان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي حمى من اجل رافته بعباده وغيرته • المنزه عما لا يليق بجلال قدرته وكمال عزته • حما حومة الكباير والفواحش والمناهي • والمفاسد والشهوات والملاهي • والاهوية والقبايح والمعاصي • بقواطع النصوص الزواجر • وايات كتبه البحور الذواخر • ونواميس عدله القواصم القواهر • عن ان يلموا بذلك الحمى الوعره سبله واثاره المضرمة جحيمه وناره المحرقة ورّاده وزوّاره • اذ لم يخشوا من غضب رب الارباب الموجب لمعاجلتهم بعظيم العقاب • والخلود في خزي الهوان والعذاب • ولم يطمعوا في المسارعة الى سوابغ رحمته ورضاه • وافضاله على كل من اطاعه بما يحبه ويتمناه • وتوفيقه الى ما يبلغ الى دار كرامته ومحباه • ولم يوثروا تقديم مراده ولا اعرضوا عما لا يرضيه من عباده • ولا احرزوا قصب السبق في داري معاشه ومعاده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة افوز بها من معاصيه القاطعة عن على جنابه وابواه بالاخلاص فيها غرف قربه مع الكمل من احبابه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي امرنا الله بامتثال امره واجتناب نواهيه والتادب باداب صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين صانهم الله عن ان يدنسوا صفايح قلوبهم بدنس المخالفات وان يوثروا على رضاء الله ورسوله شيا من قواطع الشهوات وان يتطلعوا الا الى امتثال الاوامر واجتناب النواهي في ساير الحالات صلاة وسلاما دايمين بدوامه الاقدس عطرين بعبوق شذاه الاطيب الانفس وكذا على تابعيهم باحسان الى يوم الدين الذي كما يدين كل احد يدان ويقال للعاصي العصيان الا الخزي والهوان ويقال للمحسن هل جزاء الاحسان الا الاحسان

اما بعد فانه كان يقدح في نفسي اثناء سنة ثلاث وخمسين وتسعماية مدة مديدة وازمنة عديدة ان اؤلف كتابا في بيان الكباير وما يتعلق بها حكما وزجرا ووعدا ووعيدا وان امعن في تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه باعا طويلا مديدا وان ابسط فيه بسطا مفيدا وان اطنب في ادلته اطنابا حميدا لكني كنت اقدم رجلا واوخر اخرى لما انه ليس عندي مواد ذلك بالمهم النوعي الى ان ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لامام عصره واستاد اهل مصره الحافظ ابي عبد الله الذهبي فلم يشف الاوام ولا اغنى عن ذلك المرام لما انه استروح فيه استرواحا تجل مرتبته عن مثله واورد فيه احاديث وحكايات لم يعز كلا منها الى محله مع عدم امعان نظره

في

في تتبع كلام الايمة في ذلك وعدم تعويله على كلام من سبقه الى تلك المسالك فدعاني ذلك مع ما تفاحش من ظهور الكباير وعدم انفة الاكثر عنها في الباطن والظاهر لما ان ابناء الزمان و اخوان اللهو والنسيان قد غلبت عليهم دواعي الفسوق والخلود الى ارض الشهوات والعقوق والركون الى دار الغرور والاعراض عن دار الخلود ونسيان العواقب وعدم المبالات بالمعايب حتى كانهم امنوا عقاب الله ومكره ولم يدروا ان ذلك الامهال انما هو ليحق عليهم فدعاه الى الشروع في تاليف يتضمن ما قصدته ويتكفل ببيان جميع ما قدمته ويكون ان شاء الله في هذا الباب زاجر اي زاجر وواعظا اي واعظ وامرا اي امر ومن ثمة سميته الزواجر عن اقتراف الكباير وارجو ان تم كما ذكرت ان ينفع الله به البادي والحاضر وان يجعله سببا للتطهير الباطن والظاهر وهو حسبي ونعم الوكيل واليه افزع في الكثير والقليل وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله ورتبته على مقدمة في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفي عدها وما يتعلق بذلك وبابين الاول في الكباير الباطنة وما يتبعها مما ليس له مناسبة بخصوص ابواب الفقه والثاني في الكباير الظاهرة وارتب هذه على ترتيب ابواب فقهنا معشر الشافعية لما في ذلك من تيسير الكشف عليها في محالها واما تفاصيل مراتبها فحشا وقبحا فاشير اليه في كل منها بذكره ما يدل عليه ويهدي اليه وخاتمة في ذكر فضايل التوبة واما ذكر شروطها ومتعلقاتها فاذكره كما ذكروه في باب الشهادات ثم في ذكر الباب وصفاتها وما اشتملت من انواع الزواجر والعقاب الاليم ثم في ذكر الجنة وصفاتها وما اشتملت عليه من انواع المفاخر والثواب والنعيم ليكون ذلك من اكد الدواعي الى اجتناب الكباير المودي ارتكاب بعضها بحسب المشية الالهية الى الدخول في ذلك السعير ومقاساة ما له من الجحيم والشهيق والزفير واجتنابها الى الفوز بذلك النعيم المقيم والحلول في رضوان الله الاكبر ذلك الفوز العظيم جعلنا الله من اهله وادام علينا هواطل جوده وفضله وختم لنا بالحسنى وبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير امين

المقدمة اعلم ان جماعة من الايمة انكروا ان في الذنوب صغيرة وقالوا بل ساير المعاصي كباير منهم الاستاد ابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين في الارشاد وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره في تفسيره

اسم كتاب

فقال معاصي الله تعالى عندنا كلها كباير وانما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها
ثم اوّل الاية الاية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه بما ينهو عنه ظاهرنا وقالت المعتزلة
الذنوب على ضربين صغاير وكباير وهذا ليس بصحيح انتهى وربما ادعى في موضع اتفاق
الاصحاب على ما ذكره واعتمد ذلك ايضا التقي السبكي قال القاضي عبد الوهاب لا يمكن
ان يقال في معصية انها صغيرة الا على معنى انها تصغّر باجتناب الكباير ويوافق هذا القول
ما رواه الطبري عن ابن عباس لكنه منقطع انه ذكر عنده الكباير فقال كل ما نهى الله
عنه فهو كبيرة وفي رواية عنه كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة وقال جمهور العلماء ان
المعاصي تنقسم الى صغاير وكباير ولا خلاف بين الفريقين في المعنى وانما الخلاف في التسمية
والاطلاق لاجماع الكل على ان من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها وانما
الاولون فرّوا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة نظرا الى عظمة الله تعالى
وشدة عقابه واجلالا له عزّ وجلّ عن تسمية معصية صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمته
كبيرة ولم ينظر الجمهور الى ذلك لانه معلوم بل قسموها الى صغاير وكباير لقوله تعالى وكرّه اليكم الكفر
والفسوق والعصيان فجعلها رتبا ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض و
قوله تعالى الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم الاية وسياتي في الحديث الصحيح
سبع وفي رواية تسع وفي الحديث الصحيح ايضا ومن كذا الى كذا كفارة لما بينهما ما
اجتنب الكباير فخص الكباير ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كباير لم يسغ ذلك
ولان ما عظمت مفسدته احق باسم الكبيرة على ان قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم صريح في انقسام الذنوب الى كباير وصغاير ولذلك قال الغزالي
لا يليق انكار الفرق بين الكباير والصغاير وقد عرفا من مدرك الشرع ثم القايلون
بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا في حد الكبيرة ولاصحابنا في حدها وجوه احدها انها
ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب او سنة هذه عبارة الروضة
واصلها وغيرهما وحذف بعض المتاخرين تقييد الوعيد بكونه شديدا وكانه نظر الى ان كل
وعيد من الله تعالى لا يكون الا شديدا فهو من الوصف اللازم وخرج بالخصوص ما
اندرج تحت عموم فلا يكفي ذلك في كونه كبيرة لخصوصه قيل ولكون الوعيد لا يكون
الا شديدا فهو من الوصف اللازم وخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم فلا يكفي ذلك
زايد

في كونه

غ

اي كبيرة

في كونه كبيرة لخصوصه قيل ولكون الوعيد لا الا في الكتاب او السنة لم يحتج الى التصريح بذلك
في الحد انتهى وليس كذلك لان قولهم بنص كتاب او سنة مصرح بذلك **ثانيها**
انها كل معصية اوجبت الحد وبه قال البغوي وغيره قال الرافعي وهم الى الوجه الاول
اكثر ما يوجد لهم وهم الى ترجيح هذا اميل ولكن الاول اوفق لما ذكروه في تفصيل الكباير
اي لانهم نصوا على كباير كثيرة ولا حد فيها كاكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع الرحم
والسحر والنميمة وشهادة الزور والسعاية والقوادة والرياء وغيرها وبهذا يعلم ان
الحد الاول اصح من الحد الثاني وان قال الرافعي انهم الى ترجيحه اميل واخذ منه صاحب الحاوي
الصغير وغيره انه الراجح فجزم به ثم رايت الاذرعي صرح بما ذكرته فقال عجيب قول الشيخين
ان الاصحاب الى الثاني اميل وهو في غاية البعد انتهى لكن اذا اول على ان مراد قايله
ما عدا المنصوص عليه وان لم يكن فيه حد خف بعده واندفع الايراد عليه بان في
الصحيحين تسمية العقوق وشهادة الزور كبيرتين مع انه لا حد فيهما على انه
يرد على الاول ايضا بعض ما ياتي مما علم انه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد وسياتي عن
ابن عبد السلام ذكر انواع من الكباير اتفاقا مع انه لم يرد فيها نص بذلك **ثالثها** انها
كل ما نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد وترك فريضة تجب فورا والكذب
في الشهادة والرواية واليمين زاد الهروي في اشرافه وشريح في روضته وكل
قول خالف الاجماع العام **رابعها** قال الامام وغيره كل جريمة على ما نقله الرافعي
وعبارة ارشاده جريرة وهي بمعناها تؤذن اي تعلم بقلة اكتراث اي اعتناء مرتكبها
بالدين ورقة الديانة مبطلة للعدالة وكل جريمة او جريرة لا تؤذن بذلك بل تبقي حسن الظن
ظاهرا بصاحبها لا تحبط العدالة قال وهذا احسن ما يميز به احد الضدين عن الاخر انتهى
ولهذا تابعه ابن القشيري في المرشد واختاره الامام السبكي وغيره وفي معناه قوله في
نهاية الصادر من الشخص ان دل على الاستهانة لا بالدين ولكن بغلبة التقوى و
تمرين عليه رجاء العفو فهو كبيرة وان صدر عن فلتة خاطر او لفتة ناظر فصغيرة و
معنى قوله لا بالدين اي لا باصله فان الاستهانة باصله كفر ومن ثم عبر في الاول بقلة
الاكتراث ولم يقل بعدم الاكتراث والكفر وان كان اكبر الكباير فالمراد تفسير غيره مما يصدر
من المسلم قال البرماوي ورجح المتاخرون مقالة الامام لحسن الضبط بها ولعلها

واخذه بما ورد في السنة من تفصيل الكباير الاتي بيانها وما الحق بها قياسا انتهى وكانه
لم ير منازعة الاذرعي فيما قاله الامام فانه قال واذا تاملت بعض ما عد من الصغاير توقفت
في اطلاقه انتهى وكانه اخذ ذلك من اعتراض ابن ابي الدم ضابط النهاية بانه مدخول
وبينه بما بسط عنه في الخادم على انك اذا تاملت كلام الامام الاول ظهر لك انه لم يجعل
ذلك حد الكبيرة خلافا لمن فهم منه ذلك لانه يشمل صغاير الخسة وليست بكباير وانما
ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لصغاير الخسة نعم هذا الحد اشمل
من التعريفين الاولين لصدقه على ساير مفردات الكباير الاتية ولكنه غير مانع لما علمت انه
يشمل صغاير الخسة ونحوها كالاصرار على الصغاير ولما نقل البرماوي عن الرافعي الاوجه
السابقة قال قال بعض المحققين ينبغي ان يجمع هذه التعاريف كلها ليحصل بها
استيعاب الكباير المنصوصة والمقيسة لان بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها
لا يصدق عليه الاخر قلت لكن تعريف الامام لا يكاد يخرج عنه شيء منها لمن تامله
انتهى وقال في الخادم بعد ايراده ما مر عن الرافعي التحقيق ان كل واحد من هذه الاوجه
اقتصر على بعض انواع الكبيرة وان مجموع هذه الاوجه يحصل به ضابط الكبيرة انتهى
ولهذا قال الماوردي الكبيرة ما اوجب الحد وتوجه اليه الوعيد وقال ابن عطية
كل ما وجب فيه حد او ورد فيه توعد بالنار او جاءت فيه لعنة وسياتي نحو ذلك
عن ابن الصلاح وغيره واعترض قول الامام وكل جريمة لا تؤذن بذلك الخ بان
من اقدم على غصب ما دون نصاب السرقة اتى بصغيرة ولا يحسن في نفوس الناس
الظن به مكان القياس ان يكون كبيرة وكذلك قبلة الاجنبية صغيرة ولا يحسن
في نفوس الناس الظن بها عليها ويجاب بان كون هذين صغيرتين انما هو
على قول جمع كما ياتي فيهما واما على مقابله الاتي انهما كبيرتين فلا اعتراض عليه وانما
يحسن ان لو اتفقوا على صغره وانها مما يسوء ظن اكثر الناس بفاعلها
خامسها انها ما اوجبت الحد او توجه اليه الوعيد والصغيرة ما قل فيه الاثم
ذكره الماوردي في حاويه **سادسها** انها كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه
فان فعله على وجه يجمع وجهين او وجوها من التحريم كان فاحشة فالزنا كبيرة و
بحليلة الجار فاحشة والصغيرة تعاطي ما ينقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه

او تعاطيه

او تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه فان تعاطاه على وجه يجمع وجهين او وجوها من
التحريم كان كبيرة فالقبلة او اللمس والمفاخذة صغيرة ومع حليلة الجار كبيرة كذا نقله ابن الرفعة
وغيره عن القاضي حسين عن الحليمي وسياتي بسط عبارته وانما اختار انه ما من ذنب
الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة
بقرينة تضم اليها الا الكفر بالله فانه افحش الكباير وليس من نوعه صغيرة ثم مثل لذلك بامثلة
تاتي في محلها مع الكلام عليها **سابعها** انها كل فعل نص الكتاب على تحريمه اي بلفظ
التحريم وهو اربعة اكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف فرد بمنع الحصر
في الاربعة **ثامنها** انه لا حد لها بحصرها يعرفه العباد واعتمده الواحدي من اصحابنا في
بسيطه فقال الصحيح ان الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به والا لاقتحم الناس الصغاير
واستباحوها ولكن الله عز وجل اخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي
عنه رجاء ان يجتنب الكباير ونظايره كاخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة
الاجابة ونحو ذلك انتهى وليس كما قال بل الصحيح ان لها حدا معلوما كما مر ثم رايت
بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على وجه يخف به الاعتراض عليه فقال قال الواحدي
المفسر الشافعي وغيره الكباير كلها لا تعرف اي لا تنحصر قالوا لانه ورد وصف انواع
من المعاصي بانها كباير وانواع انها صغاير وانواع لم توصف بشيء منهما وقال الاكثرون
انها معروفة واختلفوا هل تعرف بحد وضابط او بالعد انتهى وورا ما ذكرناه عن
الاصحاب عبارات للمتاخرين وغيرهم منها قول الحسن وابن جبير ومجاهد و
الضحاك كل ذنب اوعد فاعله بالنار ومنها قول الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها
من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستجراء عليها فهي كبيرة وما يحمل على
فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة
وقال مرة اخرى لا مطمع في معرفة الكباير مع الحصر اذ لا يعرف ذلك الا بالسمع ولم يرد
واعترض العلاي ما قاله اولا بانه بسط لعبارة الامام وهو مشكل جدا ان كان ضابطا
للكبيرة من حيث هي ان يرد عليه من ارتكب نحو الزنا نادما عليه فقضيته انه لا تنخرم به
عدالته ولا يسمى كبيرة حينئذ وليس كذلك اتفاقا وان كان ضابطا لما عدا المنصوص
عليه فهو قريب انتهى قال الجلال البلقيني كان العلاي فهم ان كل من يذكر حدا يدخل

المنصوص وهذا ممنوع اى فضابط الغزالى انما هو لما عدا المنصوص عليه فهو قريب
وقد ذكر العلائى نحوه ان الحدود انما هى لما عدا المنصوص عليه ومنها قول ابن
عبد السلام الاولى ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص
عليها قال واذا اردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد
الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل الكبائر فهى صغيرة والا فكبيرة انتهى واعترضه
الاذرعى فقال وكيف السبيل الى الاحاطة بالكبائر المنصوص عليها حتى ينظر فى اقلها
مفسدة ونقيس بها مفسدة الذنب الواقع هذا متعذر انتهى قال الجلال البلقينى
عقب نقله اعتراض الاذرعى هذا ولا تعذر فى ذلك اذا جمع ما صح من الاحاديث فى ذلك
انتهى والحق تعذر ذلك لانه ان فرض امكان جمع ما صح من الاحاديث فى ذلك الا ان
الاحاطة بمفاسدها كلها حتى نعلم اقلها مفسدة فى غاية الندور بل التعذر والاستحالة
اذ يطلع على ذلك الا الشارع صلى الله عليه وسلم ومما هو منتقد ايضا قوله اعنى ابن عبد
السلام من شتم الرب سبحانه او استهان برسول من رسله صلى الله عليه وسلم او ضمخ الكعبة
او المصحف بالعذرة كان فعله ذلك من اكبر الكبائر مع ان الشارع لم يصرح بانه كبيرة ووجه رده ان
هذا كله مندرج تحت الشرك بالله تعالى الذى هو اول المنصوص عليه من الكبائر اذ المراد
منه مطلق الكفر اجماعا لا خصوص الشرك قال الشمس البرماوى وهذا كله بناء على
تفسير الكبيرة بالاعم من الكفر وغيره لا على المعانى الذى سبق من مقتضى كلام امام الحرمين
انتهى وقد قدمت ان مقتضى كلام الامام وغيره ان الحدود السابقة انما هى لما عدا الكفر
وان صح ان يسمى كبيرة بل اكبر الكبائر كما فى الحديث ثم قال ابن عبد السلام بعد ما ذكر
وكذلك من امسك امراة محصنة لمن يزنى بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك
ان مفسدته اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين
مع علمه بانهم يستاصلونهم بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم بان
نسبة هذه المفاسد اعظم من التولى يوم الزحف بغير عذر وكذا لو كذب على انسان
وهو يعلم انه يقتل بسبب كذبه واطال فى ذلك الى ان قال وقد ضبط بعض العلماء
الكبائر بان كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهو من الكبائر فتغيير منار الارض اى
طرقها كبيرة لاقتران اللعن به فعلى هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن

به من الوعيد او اللعن او الحد او كان اكثر من مفسدته فهو كبيرة انتهى قال ابن دقيق
العيد وعلى هذا فيشترط ان لا توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من امر آخر فانه قد
يقع الغلط فى ذلك الا ترى ان السابق الى الذهن فى مفسدة الخمر انما هو السكر
وتشويش العقل فان اخذنا بمجرده لزم ان لا يكون شرب القطرة الواحدة منه
كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة لكنها كبيرة لمفسدة اخرى وهو التجرى على شرب الكثير
الموقع فى المفسدة فبهذا الاقتران يصير كبيرة انتهى قال الجلال البلقينى وما ذكره فى القطرة
من الخمر قاله ابن عبد السلام قبله وقال فى قواعده ايضا بعد حكايته ما سبق لم اقف لاحد
من العلماء على ضابط ذلك ولعله اراد ضابطا لا يسلم من الاعتراض او ضابطا جامعا
مانعا انتهى ومنها قول ابن الصلاح فى فتاويه قال الجلال البلقينى وهو الذى اختاره
الكبيرة كل ذنب عظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على
الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها فى
الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن انتهى ولخصه كالذى
قبله شيخ الاسلام البارزى فى تفسيره الذى على الحاوى فقال والتحقيق ان الكبيرة كل
ذنب قرن به وعيد او لعن بنص كتاب او سنة او علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد
او حد او لعن او اكثر من مفسدته او اشعر بتهاون مرتكبه فى دينه اشعار اصغر الكبائر
المنصوص عليها بذلك كما لو قتل من يعتقده معصوما فظهر انه مستحق لدمه او وطئ
امراة ظانا انه زان بها فاذا هى زوجته او امته انتهى وما ذكره اخرا سبقه اليه ابن عبد
السلام فى قواعده وما ذكره اولا يؤيده قول ابن عباس الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار
او غضب او لعنة او عذاب رواه عنه ابن جرير واعلم ان كل ما سبق من الحدود
انما قصدوا به التقريب فقط والا فهى ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط ما
لا مطمع فى ضبطه وذهب اخرون الى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد فعن ابن عباس
وجماعة انها ما ذكره الله تعالى فى اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه وقيل هى سبع واستدل له بخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولى
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وفى رواية لهما الكبائر الاشراك

بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخاري واليمين الغموس ومسلم
بدلها وقول الزور والجواب ان ذلك محمول على انه صلى الله عليه وسلم انما ذكره كذلك
قصد البيان المحتاج منها وقت ذكره لا الحصر الكبائر في ذلك وممن صرح بان الكبائر
سبع علي كرم الله وجهه وعطا وعبيد بن عمير وقيل خمس عشره وقيل اربع عشره
وقيل اربع ونقل عن ابن مسعود وعنه انها ثلاث وعنه انها عشر وعن ابن عباس
كما رواه عبد الرزاق والطبري هي الى السبعين اقرب منها الى السبع وقال اكبر
تلامذته سعيد بن جبير رضي الله عنهما هي الى السبعماية اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها
وروى الطبري هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس بعينه ان رجلا قال لابن عباس
كم الكباير سبع هي قال هي الى سبعماية اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار
اى التوبة بشروطها ولا صغيرة مع الاصرار قال الديلمي من اصحابنا وقد ذكرنا عددها
في تاليف لنا باجتهادنا فزادت على اربعين كبيرة ونحول الى ما قاله ابن عباس رضي
الله عنهما وقال شيخ الاسلام العلاى في قواعده انه صنف جزا جمع فيه ما نص صلى الله عليه
وسلم فيه على انه كبيرة وهو الشرك والقتل والزنا والفحشه بحليلة الجار والفرار من الزحف
واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسحر والاستطالة في عرض المسلم بغير
حق وشهادة الزور واليمين الغموس والنميمة والسرقة وشرب الخمر واستحلال بيت
الله الحرام ونكث الصفقة وترك السنة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله
والامن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء وعدم التنزه من البول وعقوق
الوالدين والتسبب الى شتمهما والاضرار في الوصية فهذه الخمسة والعشرون هي مجموع ما
جاء في الاحاديث منصوصا على انه كبيرة **قلت** ويزاد عليه الغلول من الغنيمة
ومنع الفضل بل جعل صلى الله عليه وسلم في حديث البزار الاتى من اكبر الكباير والالحاد
بالبيت كما في حديث البيهقي وهذا غير استحلاله كما هو ظاهر لصدقه بفعل معصية
فيه ولو سرا ثم رايت الجلال البلقيني قال بعد ذكره ما مر عنه وقد بقي عليه مما جاء
في الاحاديث السابقة اشياء وهي منع الفضل وتعلم السحر وطلب عمله وسوء
الظن بالله عز وجل والغلول والجمع بين الصلاتين بغير عذر اى لكن حديثه ضعيف
وبذلك يبلغ المنصوص عليه ثلاثين كبيرة لكن منع الفضل حديثه اسناده ضعيف

رضي الله عنهم

ولا

ولايبلغ ضرره ضرر غيره من الكباير وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث ويقال عليه السرقة لم
يجي في الاحاديث النص على انها كبيرة انما جاء فيها الغلول وهو السرقة من مال الغنيمة
نعم في حديث الصحيحين لا يسرق السارق وهو مومن حين يسرق وفي رواية النسائي
فان فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقوله ونكث
الصفقة لم يجي في الاحاديث السابقة النص على انه كبيرة وانما فيه وعيد شديد وقوله
وترك السنة لم يات ايضا في الاحاديث النص على انه كبيرة وانما روى الحاكم في المستدرك
وصحح على شرط مسلم ان نحو المكتوبة والجمعة ورمضان كفارات الا من ثلاث الاشراك
ونكث الصفقة وترك السنة وفسر صلى الله عليه وسلم نكث الصفقة بان تبايع رجلا
بيمينك ثم تخالف اليه فتقاتله بسيفك وترك السنة بالخروج من الجماعة ويعضده خبر
احمد وابي داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والمراد بذلك
اتباع البدع اعاذنا الله منها **ولا باس بالاشارة** الى تلك الاحاديث وهي نوعان ما
صرح فيه بانه كبيرة او اكبر الكباير او اعظم الذنوب او موبق او مهلك وما ذكر فيه نحو
لعن او غضب او وعيد او شديد فمن الاول خبر الشيخين الا انبئكم باكبر الكباير ثلاثا
الشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان متكيا فجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي رواية لهما جعل الاولين من الكباير وضم القتل
اليهما وجعل قول الزور او شهادته اكبر الكباير **وروينا ايضا** اى الذنب اعظم قال ان
تجعل لله ندا وهو خالقك قلت ان ذلك لعظيم ثم اى قال ان يقتل ولدك مخافة ان يطعم
معك قلت ثم اى قال ان تزني حليلة جارك وروينا ايضا من الكباير شتم الرجل والديه
قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل وامه فيسب اباه وامه
وفي رواية البخاري ان هذه الاخيرة من اكبر الكباير وفي رواية له ايضا عد الشرك والقتل
والعقوق واليمين الغموس من الكباير وعدا في اخرى الشرك والقتل الا بالحق واكل مال
اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات موبقات
وفي رواية صحيحة عد هذه السبع وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام
كباير وسياتي في روايات ان عدم التنزه من البول كبيرة وفي حديث البزار فيه
من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره زيادة في الانتقال الى الاعراب بعد

هجرة وفي اخرى فيها ابن لهيعة والتعرب بعد الهجرة وفي اخرى فيها ضعيف والرجوع
الى الاعرابية بعد الهجرة وفسر بان يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في الفي ووجب
عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان واستدل له بعض السلف بقوله
تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ونحوه نقل ابن
سيرين عن عبيدة ان من الكباير المرتد اعرابيا بعد هجرته وفي رواية للطبراني فيها
رجل منكر الا اخبركم باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه
وسلم محتبيا فحل حبوته واخذ صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال الا وقول الزور
وفي اخرى فيها مدلس الا انبيكم باكبر الكباير الاشراك بالله ثم قرا ومن يشرك بالله
فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرا ان اشكر لي ولوالديك الي المصير
وكان متكيا فاحتفز وقال الا وقول الزور واخرج احمد اكبر الكباير الشرك بالله
وعقوق الوالدين وما حلف الحالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح
بعوضة الا جعلها الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة واخرج البزار بسند فيه ضعيف
اكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل واخرج
ابن مردويه بسند فيه ضعيف ايضا اكبر الكباير عند الله يوم القيمة اشرك بالله وقتل النفس
المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة
وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وابن ابي حاتم اي حي ان الخمر اكبر الكباير
وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته وروى
ايضا ان من اكبر الكباير استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ويوافقه رواية
احمد وابي داود ان من اربا الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق والبزار بسند
فيه ضعيف من جمع بين الصلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير وابن
ابي حاتم والبزار انه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكباير فقال الشرك بالله و
الياس من روح الله والامن من مكر الله وهذا اكبر الكباير قيل والاشبه ان يكون
هذا الحديث موقوفا والدارقطني الاضرار بالوصية من الكباير قال ابن ابي حاتم الصحيح
انه موقوف ومن الثاني خبر مسلم وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال ابو ذر فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت

خابوا

خابوا وخسروا منهم قال المسبل ازاره اي خيلا كما في روايات اخر والمنان الذي لا يعطي
شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية له ثم تفسيرهم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر وفي رواية الشيخين برجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل
ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير
ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه
لم يف له واخرج احمد ان لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم
قيل ومن اولئك يا رسول الله قال متبري من والديه راغب عنهما ومتبري من ولده ورجل
انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرا منهم اي انعموا عليه بالعتق لخبر مسلم من تولى قوما بغير
اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا
وروى الشيخان لا يدخل الجنة قتات اي نمام واحمد ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن
خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر واحمد والبخاري ثلاث انا خصمهم يوم القيمة رجل
اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم
يوفه اجره واحمد والنسائي لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان واحمد وابن ماجه
لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر واحمد بسند فيه ضعيف لا يدخل الجنة
صاحب مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان ومسلم وغيره
لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله
من غير منار الارض اي طرقها والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث
ورجلة النساء فهذه الاحاديث هي التي اشار اليها العلاي وغيره من انه نص فيها على
بعض الذنوب انها كبيرة او ما يستلزمها وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
عند ذكرنا التفاصيلها من الاحاديث ما يزيد على ذلك بكثير ولكن قد قصدنا بتقديم
هذه الاشارة الى بيان اصل ما قاله العلاي وغيره واما تحقيق كل كبيرة وما جاء
فيها فسنبسطه عند ذكرنا مفصلة مستوفاة يسر الله ذلك بمنه وكرمه امين وقال
ابو طالب المكي الكباير سبع عشر اربع في القلب الشرك والاصرار على المعصية
والقنوط والامن من المكر واربع في اللسان القذف وشهادة الزور والسحر وهو
كل كلام يغير الانسان او شيئا من اعضايه واليمين الغموس وهي التي تبطل بها حقا

فس ٧

او نبت بها باطلا وثلاث في البطن اكل مال اليتيم ظلما واكل الربا وشرب كل مسكر
واثنان في الفرج الزنا واللواط واثنان في اليد القتل والسرقة وواحدة في الرجل
الفرار من الزحف وواحده في جميع الجسد عقوق الوالدين انتهى **خاتمة في**
التحذير من جملة المعاصي صغيرها وكبيرها قدمتها هاهنا ليكون ان شاء الله زاجرة عن
اقتحام حمى المعاصي والاثام الموجبة للهلاك والبعد والطرد عن دار السلام و
الخزي والهوان والذلة والخذلان والبوار والدمار والوبال والعثار لا سيما
في دار القرار **اعلم** وفقني الله واياكم لطاعته وانالنا من سوابغ رضاه وهباته
ان الله تعالى حذر عباده من معصيته بما اعلمهم به من نواميس ربوبيته واقامه
عليهم من سطوات قهره وجبروته ووحدانيته قال الله تعالى فلما آسفونا اي اعصونا
انتقمنا منهم وقال الله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين
قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وقال الله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله
ما تولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا وقال تعالى من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من
دون الله وليا ولا نصيرا والآيات في ذلك كثيرة وفي الحديث الصحيح ان الله فرض
فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها و
سكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغار وان المومن يغار وغيرة الله ان ياتي المومن
ما حرم الله عليه وفيهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لا احد اغير من الله فلذا حرم
الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله عز وجل
وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان المومن اذا اذنب نكتت نكتة
سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان لم يتب زادت حتى تعلق
قلبه اي تغشيه وتغطيه تلك النكتة السوداء فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ حين بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله
حجاب وعن ابن الجوزي انه ذكر عن ام سلمة ام انس ابن مالك رضي الله عنها

انها

انها قالت يا رسول الله اوصني قال اهجري المعاصي فانها افضل الهجرة وحافظي على
الفرايض فانها افضل الجهاد واكثري من ذكر الله فانه لا ياتي العبد بشي احب الى
الله من كثرة ذكره وسال ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اي الهجرة اي اي اصحابها افضل قال من هجر السيئات والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة وعن حذيفة رضي الله عنه انه قيل له هل تركت بنو اسرايل دينهم اي حتى
عذبوا بانواع العذاب الاليم كمسخهم قردة وخنازير وامرهم بقتل انفسهم قال
لا ولكنهم اذا امروا بشي تركوه واذا نهوا عن شي ركبوه حتى انسلخوا من دينهم كما
ينسلخ الرجل من قميصه وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يا صاحب الذنب
لا تامن سوء عاقبته ربما يتبع الذنب اعظم من الذنب قلة حيائك من ملكي اليمين
والشمال وانت على الذنب اعظم من الذنب الذي عملته وفرحك بالذنب
اذا ظفرت به اعظم من الذنب وضحكك وانت لا تدري اعظم من الذنب الذي عملته
ما الله صانع بك اعظم من الذنب وحزنك على الذنب اذا فاتتك اعظم من الذنب
وخوفك من الريح اذا حركت ستر بابك وانت على الذنب ولا يضطرب فوادك
من نظر الله اليك اعظم من الذنب ويحك هل تدري ما كان ذنب ايوب عليه
الصلوة والسلام فابتلاه الله بالبلاء في جسده وذهاب ماله انما كان ذنبه
انه استغاث به مسكين على ظالم يدروه عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن
ظلم هذا المسكين فابتلاه الله تعالى انتهى والظاهر ان ذلك لم يصح عن ابن
عباس ولو صح وجب تاويله اذ الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون
عن الذنوب كبيرها وصغيرها وعمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح المختار
في الاصول وكانه انما سكت لعجزه عن نصرته ومع ذلك يمكن ان يعتب الله تعالى
عليه لكونه ترك الاكمل من نصرته وان ظن عجزه عنه **وقال** بلال بن سعد لا تنظر
الى صغر الخطيئة ولكن انظر من عصيت وقال الحسن يا ابن ادم ترك الخطيئة ايسر
من طلب التوبة وقال محمد بن كعب القرظي ما عبد الله بشي احب اليه
من ترك المعاصي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امرتكم
بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه فاني بالاستطاعة

في جانب المامورات ولم يأت بها في جانب المنهيات اشارة الى عظم خطرها
وقبح وقعها وانه يجب بذل الجهد والوسع في المباعدة عنها سواء استطاع ذلك
ام لا بخلاف المامورات فان البعض له مدخل فيها تركا وغيره فتامل ذلك **قال الفضيل**
بن عياض رحمه الله عليه بقدر ما تصغر الذنب عندك تعظم عند الله وبقدر ما تعظم
عندك يصغر عند الله تعالى وقيل اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام اول من مات اى هلك
وخسر من خلق ابليس وذلك انه اول من عصاني وانما اعد من عصاني من
الاموات **وقال** حذيفة اذا اذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب
نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يصير قلبه كله اسود ويؤيده قول السلف المعاصي
بريد الكفر اى رسوله باعتبار انها اذا اورثت القلب هذا السواد وعمه لم يبق
يقبل خيرا فقط فحينئذ يقسو ويخرج منه كل رحمة ورأفة وخوف فيرتكب ما اراد
ويفعل ما احب ويتخذ الشيطان وليا من دون الله فيضله ويغويه ويمنيه
ولا يرضى منه بدون الكفر ما وجد له سبيلا قال الله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا
وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا
ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن
خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم
ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها
محيصا وقال تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا
ولا يغرنكم بالله الغرور ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه
ليكونوا من اصحاب السعير **وروى** احمد في مسنده عن وهب قال
ان الرب تعالى قال في بعض ما يقول لبني اسرائيل اني اذا اطاعني العبد
رضيت عنه واذا رضيت عنه باركت عنه وفي آثاره وليس لبركتي نهاية
واذا عصاني العبد غضبت عليه لعنته ولعنتي تبلغ السابع من ولده
انتهى ويؤيده قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وقال المفسرون في قوله تعالى
مالك يوم الدين الخ وفي الحديث كما تدين تدان اى كما تفعل يفعل
معك

معك فالقصاص ان لم يكن فيك اخذ من ذريتك ولذا قال تعالى خافوا عليهم فليتقوا
الله فان كان لك خوف على صغارك واولادك المحاويج المساكين فاتق الله في اعمالك
كلها لا سيما في اولاد غيرك فان الله تعالى يحفظك في ذريتك وييسر لهم من الحفظ
والخير والتوفيق ببركة تقواك تقر به عينك بعد موتك وينشرح به صدرك واما
اذا لم يتق الله تعالى في اولاد الناس ولا في حرمهم فاعلم انك مواخذ في ذلك
بنفسك وذريتك وان ما فعلته كله يفعل بهم **فان قلت** هم لم يفعلوا
فكيف عوقبوا بذلات اباءهم وانتم منهم بمعاصي اصولهم **قلت** لانهم اتباع لاولئك
الاصول وناشئون عنهم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا
فاراد ربك ان يبلغا اشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن امري قيل
كان ذلك الصالح هو الجد السابع لام **فان قلت** قد نجد في فرع العصاة صالحا
وبالعكس الا ترى الى ابن نوح وابن ادم القاتل صلى الله على ادم ونوح وساير
الانبياء والمرسلين **قلت** هذا مع قلته لامر باطن يعلمه الله تعالى لو لم يكن منه الا
الاعلام بنحو الخلوق حتى الكمل منهم عن هدايه اقرب الناس اليهم انك لا تهدي
من احببت الى توصل من احب على ان الذي افادته اية وليخش الذين ان بعض
الاصول ربما عوقب به الفروع ولا يلزم من ذلك بفرض استواء الامرين الاصلاح ان
الاصول ربما انتفع به الفروع فليس ذلك امرا كليا فيهما وربما كان للفاسق ظاهرا
اعمال صالحة باطنة يثيبه الله بها في ذريته فتنفعهم الاخرة بقوله تعالى وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
وفي مسند احمد ايضا كتبت عائشة الى معاوية رضي الله عنهما اما بعد فان العبد
اذا عمل بمعصية الله عاد حامده من الناس ذاما **وقال ابو الدردا** احذر ان
يبغضك قلوب المومنين وانت لا تشعر قال الفضيل هو العبد يخلو بمعاصي
الله فيلقي الله بغضه في قلوب المومنين من حيث لا يشعر ولما ارتكب الذنب محمد
بن سيرين وحصل له من ذلك غم شديد قال اني لاعرف سبب هذا الغم اصبت
ذنبا منذ اربعين سنة **وقال سلمان** التيمي ان الرجل ليصيب الذنب في

الستر فيصبح وعليه مذلته وقال يحيى بن معاذ عجبت من ذي عقل يقول في دعائه اللهم
لا تشمت بي الاعداء ثم هو يشمت بنفسه كل عدو وقيل له كيف ذلك قال يعصى
الله فيشمت به في القيمة كل عدو وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى نبي من
من الانبياء ان قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعدائي ولا تلبسوا ملابس اعدائي
ولا تركبوا مراكب اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي
وقال الحسن هانوا على الله فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم وقال ان الرجل
الى الكامل ليذنب الذنب فما ينساه ولا يزال متخوفا منه حتى يدخل الجنة وفي
صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان المومن يرى ذنوبه كانه في اصل
جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على انفه فقال به
هكذا فطار وعن كعب الاحبار رضي الله عنه قال ان رجلا من بني اسرايل
اصاب ذنبا فحزن عليه فجعل يذهب ويجي ويقول بما ارضي ربي بما ارضي ربي
فكتب صديقا وعن عمار بن زادان قال قال لي كهمش يا ابا سلمه اذنبت
ذنبا فانا ابكي عليه منذ اربعين سنة قلت ما هو قال زارني اخ لي فاشتريت له
سمكا بدانق فلما اكل قمت الى حايط جار لي فاخذت منه قطعة طين فغسل
بها يده فانا ابكي على ذلك منذ اربعين سنة وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض
عماله اما بعد فاذا امكنتك القدرة من ظلم العباد فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك
لا تفعل بهم امرا من الظلم الا كان زايلا عنهم اي بموتهم باقيا عليك اي عاره وناره
في الاخرة واعلم ايضا ان الله اخذ للمظلوم حقه من الظالم واياك واياك ان تظلم
من لا ينتصر عليك الا الله عز وجل اي فان الله تعالى اذا علم التجاء عبد اليه بالصدق
والاضطرار انتصر له على الفور امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقال
عبد الله بن سلام لما خلق الله الملئكة رفعت روسها الى السماء فقالت ربنا مع
من انت قال مع المظلوم حتى يودي اليه حقه وقال بعض السلف يا اهل المعاصي
لا تغتروا بطول حلم الله عليكم واحذروا اسفه اي غضبه بسبب المعاصي فانه
قال تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم وقال يعقوب القاري رايت في النوم رجلا
ادم اي اسمر طوالا والناس يتبعونه فقلت من هذا فقالوا اويس القرني

فاتبعته

فاتبعته فقلت اوصني رحمك الله تعالى فكلح اي عبس في وجهي فقلت مسترشد فارشدني ارشدك
الله فاقبل علي وقال ابتغ رحمة الله عند طاعته واحذر نقمته عند معصيته ولا تقطع
رجاءك منه في خلال ذلك ثم ولى وتركني وفي التوراة يا بني اسرايل اني كنت احكم
فلما عصيتموني ابغضتكم وعن عبد الله بن زيد قال غزتني العمر فمررت في المقابر
فاذا انا برجل قد خرج من قبره يجر سلسلة فاذا رجل اخذ بالسلسلة يجذبه حتى
رده الى قبره قال فسمعته يضربه وهو يقول الم اكن اصلي الم اكن اغتسل من
الجنابة الم اكن اصوم قال بلى ولكنك كنت اذا خلوت بالمعاصي لم تراقب الله
عز وجل وقال ابراهيم التيمي كنت كثير التردد الى المقابر اذكر الموت والبلا فبينما
انا ذات ليلة بها اذ غلبتني عيناي فنمت فرايت قبرا قد انشق وسمعت قايلا
يقول خذوا هذه السلسلة فاسلكوها في فيه واخرجوها من دبره واذا الميت
يقول يا رب الم اكن اقرا القران الم احج بيتك الحرام وجعل يعدد افعال البر شيا بعد
شي واذا قايل يقول كنت تفعل ذلك ظاهرا فاذا خلوت بارزتني بالمعاصي ولم
تراقبني وعن عبد الله بن المديني قال كان لنا صديق فقال خرجت الى ضيعتي
فادركتني صلوة المغرب فاتيت الى جنب مقبرة فصليت المغرب قريبا منها فبينا انا جالس
اذ سمعت من ناحية القبور انينا فدنوت الى القبر الذي سمعت منه الانين وهو
يقول آه قد كنت اصوم قد كنت اصلي فاصابتني قشعريرة فدعوت من حضرني
فسمع مثل ما سمعت ومضيت الى ضيعتي ورجعت يعني في اليوم الثاني وصليت
في موضعي الاول وصبرت حتى غابت الشمس وصليت المغرب ثم استمعت الى
ذلك القبر فاذا هو يان ويقول آه قد كنت اصلي قد كنت اصوم فرجعت الى منزلي
ومرضت بالحمى شهرين واقول وقد وقع لي نظير ذلك وذلك اني كنت وانا صغير
اتعاهد قبر والدي رحمه الله تعالى للقراة عليه فخرجت يوما بعد صلوة الصبح بغلس
في رمضان بل اظن ان ذلك كان في العشر الاخيرة بل في ليلة القدر فلما جلست على
قبره وقرات شيا من القران ولم يكن في المقبرة احد غيري فاذا انا اسمع التاوه
العظيم والانين الفظيع باه آه آه وهكذا بصوت ازعجني من قبر مبني بالنورة و
الجص له بياض عظيم فقطعت القراة واستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب

من داخله وذلك الرجل المعذب يتاوه تاوها عظيما بحيث يقلق سماعه القلب
ويفزعه فاسمعت اليه زمنا فلما وقع الاسفار خفي حسه عني فمرّ بي انسان فقلت
هذا قبر من قال هذا قبر فلان لرجل ادركته وانا صغير وكان على غاية من ملازمة
المسجد والصلوات في اوقاتها والصمت عن الكلام وهذا كله شاهدته وعرفته
منه فكبر عليّ الامر جدا لما اعلمه من احواله الخير التي كان ذلك الرجل متلبسا بها في الظاهر
فسألت واستقصيت الذين يطلعون على حقيقة احواله فاخبروني انه كان
ياكل الربا فانه كان تاجرا ثم كبر وبقي معه شي من الحطام فلم ترض نفسه الظالمة
الخبيثة ان ياكل من جنبه حتى ياتيه الموت بل سوّل له الشيطان محبة المعاملة
بالربا حتى لا ينقص ماله فاوقعه في ذلك العذاب الاليم حتى في رمضان حتى في
ليلة القدر ولما حكيت هذا لبعض اهل بلدة قال لي اعجب منه عبد الباسط
رسول القاضي فلان وهذا الرجل اعرفه ايضا كان رسولا للقضاة اول امره
ثم صار ذا ثروة فقلت وما شانه قال لما حفرنا قبره لتنزل عليه ميتا آخر راينا
في رقبته سلسلة عظيمة ورابنا في تلك السلسلة كلبا اسود عظيما مربوطا
معه في تلك السلسلة وهو واقف على راسه يريد نهشه بانيابه واظفاره
فخفناه خوفا عظيما وبادرنا برد التراب في القبر قالوا وراينا فلانا عن رجل آخر
لما حفرنا قبره لم يبق منه الا جمجمة راسه فاذا فيها مسامير عظيمة القدر عريضة
الروس مدقوقة فيها كانها باب عظيم فعجبنا منها ورددنا عليها التراب قالوا
وحفرنا عن فلان فخرجت لنا حية عظيمة من قبره رايناها مطوقة به فاردنا دفعها
عنه فتنفست علينا حتى كدنا كلنا نهلك عن آخرنا نعوذ بالله من عذاب القبر
الناشي عن غضب الله ومعصيته وقال سليمان بن عبد الجبار اذنبت ذنبا
فاحتقرته فاتيت في منامي فقيل لي لا تحتقرن من الذنوب شيئا وان كان صغيرا
ان الصغير عندك اليوم يكون كبيرا غدا عند الله وقال علي بن سليمان
الانماطي رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المنام على خلقته التي
وصفوه بها وهو يقول ⁘ لولا الذين لهم ورد يقومونا ⁘ وآخرون لهم
سرد يصومونا ⁘ لدكدكت ارضكم من تحتكم سحرا ⁘ لانكم قوم سوء لا تطيعونا ۝۝۝

واعلم

آخرنا ٤

واعلم ان اعظم زاجر عن الذنب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته و
حذر عقابه وغضبه وبطشه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت
فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه
مما يخاف وعن وهب بن الورد قال كان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير
الانبياء والمرسلين يقول حب الفردوس وخشية جهنم يورثان الصبر عن
المعصية ويبعدان العبد من لذات الدنيا وشهواتها ومعاصيها وعن الحسن
قال والله لقد مضى ايديكم اقوام لو انفق احدهم عدد الحصا ذهبا لخشي ان
لا ينجو لعظم الذنب في نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمعون ما
اسمع اطت السماء وحق لها ان تئط والذي نفسي بيده ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك ساجد لله تعالى عليه او قايم او راكع ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم او لصعدتم الى الصعدات الى الجبال تجارون الى الله اي
خوفا من عظيم سطوته وشدة انتقامه وفي رواية لا تدرون تنجون او لا تنجون و
قال بكر بن عبد الله المزني من اتى الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكي وفي
الحديث لو يعلم المومن بكل الذي عند الله من العذاب لم يامن وفي الصحيحين قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله
شيئا يا عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة
رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا اغني
عنك من الله شيئا وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله الذين يوتون
ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون يا رسول الله هذا الذي يزني و
يسرق ويشرب الخمر وهو يخاف الله قال لا يا بنت ابي بكر يا بنت الصديق ولكنه
الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ان لا يتقبل منه رواه احمد وقيل للحسن
البصري يا ابا سعيد كيف تصنع بمجالسة قوم يحدثونا اي عن الرجاء حتى تكاد

النار صح

فلو بنا نتطير فقال له انك والله ان تصحب قوما يخوفونك حتى تدرك امنا خير لك من
ان تصحب قوما يومنونك حتى يلحقك المخاوف ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقربت وفاته قال لابنه ويلك ضع خدي على الارض لا ام لك وويلي واي ويلي ان
لم يرحمني وقال له ابن عباس ما هذا الخوف يا امير المومنين وقد فتح الله بك الفتوح ومصر
بك الامصار وفعل بك وفعل قال وددت ان انجو لا علي ولا لي وفي رواية لا
اجرا ولا وزرا وكان زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما اذا توضا وفرغ من
وضوئه اخذته رعدة فقيل له في ذلك فقال ويحكم اتدرون الى من اقوم ولمن اريد
ان اناجي وقال احمد بن حنبل الخوف يمنعني من اكل الطعام والشراب فما اشتهيه
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله رجلا ذكر الله اي وعيده وعقابه خاليا ففاضت عيناه اي
خوفا مما جناه واقترفه من المخالفات والذنوب وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف
الليل من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله
وعينا سهرت في سبيل الله وعين يخرج منها مثل راس الذباب من خشية الله
تعالى واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلج اي لا يدخل النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن
في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما لان ادمع دمعة من خشية الله احب الي من ان اتصدق بالف دينار
وقال عون ابن عبد الله بلغني انه لا يصيب دموع الانسان من خشية الله تعالى مكانا
من جسده الا حرم الله ذلك المكان على النار وكان لصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازيز كازيز المرجل من البكا اي فوران وغليان كغليان المرجل القدر على النار وقال
الكندي البكا من خشية الله يطفي الدمعة منه امثال البحار من النار وكان ابن السماك
يعاتب نفسه ويقول لها تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين ومع
ذلك الجنة تطمعين ان تدخليها هيهات هيهات للجنات قوم اخرون ولهم

مطلب كان لصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعمال

اعمال غير ما نحن عاملون وعن سفيان الثوري قال دخلت على جعفر الصادق
فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني قال يا سفيان لا مروة لكذوب
ولا راحة لحسود ولا اخا لملوك ولا يسود لسيئ الخلق قلت يا ابن رسول الله زدني
قال يا سفيان كف عن محارم الله تكن عابدا وارض بما قسم الله لك تكن مسلما واصحب
الناس بما تحب ان يصحبوك به تكن مومنا ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره اي
للحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وشاور في امرك الذين يخشون
الله قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم زدني قال يا سفيان من اراد عزا
بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان فليخرج من ذل معصية الله الى طاعة الله قلت
يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم زدني قال ادبني ابي بثلاث قال لي اي بني ان من
يصحب صاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مدخل السوء يتهم ومن لا يملك لسانه
يندم وقال ابن المبارك سالت وهيب ابن الورد ايجد طعم العبادة من يعصي الله تعالى
قال لا ولا من يهم بمعصية الله وقال الامام ابو الفرج ابن الجوزي الخوف هو النار المحرقة
للشهوات فاذن فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوة وبقدر ما يكف عن المعصية
ويحث على الطاعة ولا يكون الخوف ذا فضيلة وبه يحصل العفة والورع والتقوى
والمجاهدة والاعمال الفاضلة التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى كما علم من الايات
والاخبار كقوله تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقوله رضي الله عنهم ورضوا
عنه ذلك لمن خشي ربه وقوله وخافون ان كنتم مومنين وقال ولمن خاف مقام ربه
جنتان وقال سيذكر من يخشى وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكلما دل من
الايات والاحاديث على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف لان الخوف ثمرة العلم
واخرج ابن الدنيا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقشعر جلد العبد من مخافة الله
تعالى تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجر البالية ورقها وقال صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين ان امنني في الدنيا اخفته
يوم القيمة وان خافني في الدنيا امنته يوم القيمة وقال ابو سليمان الداراني كل
قلب ليس فيه خوف الله فهو خراب وقد قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال مالك بن دينار البكا على الخطيئة يحط الذنوب كما يحط الريح الورق اليابس

وقال بعض السلف لو نودي ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخشيت ان
اكون انا ذلك الرجل وهذا عمر افضل الناس بعد ابي بكر رضي الله عنهما وقد بشره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع ذلك سال حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتعلق بالمنافقين والفتن فقال له يا حذيفة هل انا من المنافقين فقال لا والله
لست منهم يا امير المومنين فخاف عمر ان يكون نبه قد لبست عليه حاله فسترت
عيوبه عنه وعظم ذلك عليه حتى جوز ان يكون ذلك الوعد مشروطا بشروط لم تحصل
منه فلم يغتر به وقال الحسن بكى ابونا آدم صلى الله عليه وسلم حين اهبط من الجنة ثلثماية
عام حتى جرت اودية سرنديب من دموعه وسرنديب محل من الهند اعدل البلاد
مطلقا نزل به ادم حتى لا يوثر فيه مفارقة الجنة اقرارا بينا ولو نزل بغيره مما لم
يعتدل حره وبرده في ساير الازمنة لاضر به وقال وهب بن الورد لما عاتب
الله نوحا صلى الله عليه وسلم في ابنه فانزل عليه اني اعظك ان تكون من
الجاهلين بكى ثلثماية عام حتى صار في خديه امثال الجداول اي الانهار الصغار
من البكا وقال وهب بن منبه كان داود يبكي حتى يبتل ما بين يديه من دموعه ويبكي
حتى ينبت العشب من دموعه ثم يبكي حتى ينقطع صوته وقال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يبكي حتى تنقطع خداه وبدت
اضراسه فقالت له امه لو اذنت لي يا بني حتى اتخذ لك قطعتين من لبود تواري
بهما اضراسك عن الناظرين فاذن فالصقهما بخديه فكان يبكي فكانتا تبلان
بالدموع فتجي امه فتعصرهما فتسيل دموعه على ذراعها وفي صحيح البخاري عن عايشة
وكان ابو بكر رجلا بكا لا يملك عينه اذا قرا القران وعنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما
مرض وامروا ابا بكر ان يصلي بالناس قالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف
اي يغلب عليه الحزن اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكا وقال عبد
الله بن عيسى كان في وجه عمر بن الخطاب خطان اسودان من البكا وقال ابن عمر
رضي الله عنهما في قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو
رحمة ربه قال هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما
لضرار صف لي عليا قال او تعفيني قال بل تصفه قال او تعفيني قال لا اعفيك

قال

قال اما اذ لا بد فانه كان بعيد المدى اي واسع العلوم والمعارف لا ندرك غايته فيهما
شديد القوى اي في ذات الله تعالى ونصرة دينه يقول فصلا ويحكم عدلا ينفجر العلم من
جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستانس
بالليل في ظلمته كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه اي تاسفا وحزنا
اذ هذا فعل المتاسف الحزين ويخاطب نفسه اي بالمزعجات والمقلقات يعجبه من اللباس
ما خشن كان والله كاحدنا يجيبنا اذا سالناه ويأتينا اذا دعوناه ونحن والله مع
تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له فان تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم يعظم
اهل الدين ويحب المساكين ولا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله
واشهد بالله لرايته في بعض موافقه وقد ارخى الليل ستوره وغارت نجومه وقد مثل
في محرابه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم اي اللديغ ويبكي بكاء الحزين وكاني اسمعه
يقول يا ربنا يا ربنا يتضرع اليه ثم يقول يا دنيا يا دنيا الي تعرضت ام الي تشوقت هيهات
هيهات غري غيري قد بتتك ثلاثا لا رجعة لي فيك فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك
كبير من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق قال فذرفت دموع معاوية على لحيته
فما ملكها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكا قال معاوية رحم الله ابا الحسن
كان والله كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقى عبرتها
ولا يسكن حزنها وبكى ابن عباس رضي الله عنهما حتى صار كانه الشن البالي وبكى تلميذه
سعيد بن جبير حتى عمشت عيناه وعن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال قلت ليزيد بن
مرثد مالي ارى عينيك لا تجف قال وما مسالتك عنه قلت عسى الله ان ينفعني به
قال يا اخي ان الله قد توعدني ان انا عصيته ان يسجنني في النار والله لو لم يتوعدني
الا ان يسجنني في الحمام لكنت حريا ان لا تجف لي عين قال فقلت له فهكذا انت في
خلواتك قال وما مسالتك عنه قلت عسى الله ان ينفعني بذلك قال والله ان ذلك
ليعرض لي حين اسكن الى اهلي اي للارادة ووطيها فيحول ذلك بيني وبين ما اريد وانه
ليوضع الطعام بين يدي فيعرض لي فيحول بيني وبين اكله حتى تبكي امراتي ويبكي صبياننا
ما يدرون ما ابكانا ولربما اضجر ذلك امراتي فتقول يا ويحها ما خصت به من طول الحزن
معك من الحياة الدنيا ما تقر لي معك عين وقال جعفر بن سليمان اشتكى ثابت

البناني عينه فقال الطبيب اضمن لي خصلة تبرا عينك قال وماهي قال لا تبكي قال
واي خير في عين لا تبكي وقال الحسن بن عرفه رايت يزيد بن هرون بواسط
وكان احسن الناس عينين ثم رايته بعد ذلك مكفوف البصر فقلت يا ابا خالد
ما فعلت العينان الجميلتان قال ذهب بهما بكاء الاسحار ودخل بعض
اصحاب فتح الموصلي عليه فراه يبكي ودموعه خالطها صفرة فقال له بكيت الدم
قال نعم فقال على ماذا قال على تخلفي عن واجب حق الله ثم راه في المنام بعد موته
فقال له ما فعل الله بك قال غفر لي قال فما صنع في دموعك قال قربني فقال لي يا فتح
على ماذا بكيت قلت يا رب على تخلفي عن واجب حقك قال فالدم قال خوف ان
لا تصح لي فقال يا فتح ما اردت بهذا كله وعزتي لقد صعد حافظاك اربعين سنة
بصحيفتك وما فيها خطيئة وذكر ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن عطا قال دخلت
انا وعبيد بن عمير على عايشة فقالت لعبيد بن عمير قد ان لك ان تزورنا فقال
اقول يا امه كما قال الاول زر غبا تزدد حبا فقالت دعونا من رطانتكم هذه
فقال ابن عمير اخبرينا باعجب شي رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسكتت
ثم قالت لما كان ليلة من الليالي قال يا عايشة ذريني اتعبد الليلة لربي فقلت
والله اني لاحب قربك واحب ما يسرك قالت فقام فتطهر ثم قام يصلي
قالت فلم يزل يبكي حتى بل حجره قالت وكان جالسا فلم يزل يبكي حتى بل
لحيته قالت ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الارض فجا بلال يوذنه بالصلاة فلما راه يبكي
قال يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون
عبدا شكورا لقد نزلت علي الليلة اية ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار الاية كلها واعلم ان البكا اما من
حزن واما من وجع واما من فزع واما شكرا واما خشية من الله تعالى وهذا هو اعلاها
درجة واعلاها ثمنا في الدار الاخرة واما البكا للريا والكذب فلا يزداد صاحبه الا طردا
وبعدا ومقتا وحق لمن لم يعلم ما جرى له به القلم في سابق علم الله تعالى من سعادة
موبدة او شقاوة مخلدة وهو فيما بين الحالتين قد ارتكب المحرمات وخالف
خالقه في المنهيات ان يكثر بكاؤه واسفه وحزنه وتحسره ولهفه وان يهجر الفواحش

ماظهر

ما ظهر منها وما بطن وان يجار الى الله على ما سلف منه من سوابق المخالفة وقبايح شهوته
عسى ان يوفقه الى التوبة النصوح وان يخرجه من ظلمات الجهل والعصيان الى نور العلم
والطاعة وما لهما من ثمرات المعرفة والفتوح قال بعضهم ارق الناس قلوبا اقلهم
ذنوبا وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما النجاة قال املك
عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
بالله واشدكم له خشية ومن ثم غلب الخوف على الانبياء والرسل والعلماء والاولياء
وغلب امن المكر على الظلمة الاطغياء والفراعنة الاغنياء والجهلة والعوام والرعاء
والطغام حتى كانهم حوسبوا وفرغ منهم فلم يخشوا سطوة العقاب ولا نار العذاب ولا
بعد الحجاب نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون وفي صحيح البخاري
عن ام العلا امراة من الانصار انهم اقتسموا المهاجرين اول ما قدموا عليهم بالقرعة
فطار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون من افضل المهاجرين واكابرهم و
متعبديهم وممن شهد بدرا فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب فشهادتي عليك
لقد اكرمك الله تعالى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه
فقلت لا ادري بابي وامي انت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما عثمان فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير اي فالانكار عليها انما هو من حيث
انها ابرزت تلك الشهادة جازمة بها متيقنة لمقتضاها من غير مستند قطعي يعتمد
عليه في ذلك فكان اللايق بها ان تبرزها في حيز الرجا لا الجزم كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت
فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا اي على جهة الجزم واليقين بل على جهة الرجا وحسن
الظن في الله تعالى قالت واحزنني ذلك فنمت فاريت لعثمان عينا تجري فجيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله ولما توفي عثمان
هذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خده وبكى حتى سالت دموعه الكريمة
على خد عثمان وبكى القوم فقال صلى الله عليه وسلم اذهب عنها الى
الدنيا ابا السايب لقد خرجت عنها ولم تلتبس منها بشي وسماه صلى الله

عليه وسلم السلف الصالح وهو اول من قبر بالبقيع رضي الله عنه فتامل زجره صلى الله
عليه وسلم عن الجزم بالشهادة على الله في عثمان مع كونه شهد بدرا وقوله وما يدريك
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكونه قبله
وبكى ووصفه له باعظم الاوصاف وافضلها وهو انه لم تلتبس من الدنيا بشئ
وبانه السلف الصالح تعلم انه ينبغي لك وان عملت من الطاعات ما عملت ان يكون
على حذر الخوف والخشية من الله تعالى وعذابه واليم عقابه فانه لا يجب عليه لاحد
من خلقه شئ قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن
في الارض جميعا ونظير انكاره صلى الله عليه وسلم هذا على هذه المراة انكاره على
عايشة رضي الله عنها فقد اخرج مسلم انها قالت دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازة
غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة
لم يدرك الشر ولم يعمل قال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا
خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب
ابائهم وفي رواية خلقهم لها وقد اخذ بعض الناس من هذا الحديث ان
اطفال المومنين لا يقطع لهم بدخولهم الجنة واشتد انكار العلماء عليه في
هذه المقالة الشنيعة المخالفة لقواطع الايات والاحاديث وتزييفهم و
تغليطهم لقايلها ولا متمسك له في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد اجماعا
وانما ذلك قبل ان يعلم الله نبيه بانهم يقطع لهم بالجنة فحينئذ كان لا ينبغي الجزم
فانكر عليها من حيث الجزم واما بعد ذلك بحسب ما شهدت به النصوص القطعية
فلا انكار على من جزم بذلك وانما الخلاف في اطفال الكفار والاصح منه انهم في
الجنة ايضا وانما ياتي لنا عودة الى ذلك وكيف لا يخاف المومنون كلهم و
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شيبتني هود واخواتها الحاقة والواقعة
وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والغاشية قال العلماء لعل
ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد باعتبار اشتمالهن مع
قصرهن على حكاية احوال الاخرة وعجائبها وفظائعها واحوال الهالكين
والمعذبين مع ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة كما امر وهذا

من اصعب

في اطفال المومنين والكفار

من اصعب المقامات الذي لا يتاهل للقيام به الا هو صلى الله عليه وسلم وهو كمقام الشكر اذ
هو صرف العبد في كل ذرة ونفس جميع ما انعم الله به عليه من حواسه الظاهرة و
الباطنة الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وطاعته بما يناسب كل جارحة من جوارحه
على الوجه الاكمل ولذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم عن مجاهدته لنفسه وكثرة بكائه وخوفه
وتضرعه اتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا ومن العجب ان قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
ربما فهم منه بعض من لا تامل له ان فيه رجاء عظيما واي رجاء عظيم فيه مع كونه تعالى
شرط للمبالغة في مغفرته اربع شروط التوبة والايمان الكامل المراد في نحو قوله صلى
الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والعمل الصالح ثم سلوك
المهتدين من مراقبة الله تعالى وشهوده وادامة الذكر والفكر والاقبال بالخلق على
الله تعالى بقاله وحاله ودعائه واخلاصه ونظير ذلك قوله تعالى فاما من تاب وامن
وعمل صالحا فعسى ان يكون من المفلحين ولا تغتر بما قيل عسى من الله واجبة
الوقوع لان ذلك اكثري لا كلي قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او
يخشى وفرعون لعنه الله لم يتذكر ولم يخش تذكرا وخشية نافعين له بل نبهك
الله تعالى على انك اذا تبت توبة نصوحا وامنت ايمانا كاملا وعملت عملا صالحا
كنت على رجاء حصول الفلاح لك والهداية والقرب من حضرة الحق فاياك وان تامن
مكر الله وان وصلت الى ما وصلت فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ونحو
قوله تعالى ليسال الصادقين عن صدقهم وقوله وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد ان في ذلك لاية لمن خاف عذاب الاخرة ذلك يوم
مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نوخره الا لاجل معدود يوم ياتي لا تكلم
نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق
الايات وقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين
اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وقوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
منثورا وقوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المومنين
وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله

والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق
وتواصوا بالصبر فانظر بعين بصرك ونفوذ سريرتك الى انه تعالى قد حكم على
كل انسان اذ كل منه للعموم والاستغراق بدليل الاستثنا بانه خاسر الا من جمع
اربعة امور فانه الذى ينجو من الخسران المؤدى الى الهلاك الايمان والعمل
الصالح والتواصى بالحق بان يتلبسوا بما دل عليه الكتاب والسنة من الاخلاق
والاداب والاحكام والشروط فى سائر اقوالهم وافعالهم واحوالهم الباطنة
والظاهرة فلا يوجد وا منها شيئا الا وقد اخلصوا فيه وابتغوا به وجه الله وحده
والتواصى بالصبر بان يصبروا على الطاعات وما يلقونه من المكاره والبليات
وعن المعاصى وما لها من الشهوات واللذات فمن تحقق بهذه الشروط الاربعة
كما ذكرنا كان على رجاء عظيم من السلامة من الخسار والعار والشنان والبوار
ومن الوصول الى شهود الكبير المتعال والفوز برضاه فى الحال والمال حقق الله
لنا ذلك بمنه وكرمه وكيف يصح لعاقل ان يامن سطوات الحق وانتقامه وقلبه
بين اصبعين من اصابع الرحمن اى بين ارادته تعالى السعادة لاقوام والشقاوة
لاخرين وسمى القلب قلبا لانه اشد تقلبا من قدر اغلى على ما فيها باعظم الوقود
ومن ثم كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى سجوده يا مقلب القلوب
ثبت قلبى على دينك وقد قال مقلب القلوب ان عذاب ربهم غير مامون
ولولا انه تعالى لطف بعباده العارفين والعلماء الوارثين فروح قلوبهم
بروح الرجاء لاحترقت اكبادهم من نار خوفه التى سعرها بما اظهره من نواميس
قهره وعدله التى لو انكشفت حقايقها لزهقت النفوس وتقطعت
القلوب وكان ابو الدردا رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحلف بالله ان من امن السلب عند موته اى جزاء لامنه مكر الله
وقال عبد الرحمن بن مهدى مرض سفيان الثورى فلما اشتد به جعل يبكى
فقال له رجل يا ابا عبد الله اتراك كثير الذنوب فرفع راسه شيئا من الارض
فقال والله لذنوبى عندى اهون من هذا انى اخاف ان اسلب الايمان
قبل ان اموت وقال عبد الله بن احمد بن حنبل لما احتضر ابى جلست عنده
وبيدى الخرقة لاشد بها لحيته فجعل يعرق ثم يفيق ويقول لا بعد فقلت يا ابتى
ماهذا

ماهذا الذى قد لهجت به فى هذا الوقت فقال يا بنى او ما تعلم قلت لا قال ابليس
قايم بحذاى يقول يا احمد فتنى فاقول لا بعد حتى اموت وكان سهيل بن عبد
الله يقول المريد يخاف ان يبتلى بالمعاصى والعارف يخاف ان يبتلى بالكفر
ويروى ان نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام شكى الى الله تعالى
الجوع والعرى فاوحى الله اليه عبدى اما رضيت ان عصمت قلبك عن ان تكفر
حتى تسالنى الدنيا فاخذ التراب فوضعه على راسه وقال بلى قد رضيت يا
رب فاعصمنى من الكفر فاذا كان هذا خوف العارفين من سوء الخاتمة مع
رسوخ اقدامهم وقوة ايمانهم فكيف لا يخاف ذلك الضعفاء قال العلماء
ولسوء الخاتمة علامات تتقدم على الموت مثل البدعة ويؤيد ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اهل البدعة كلاب اهل النار فى النار ومثل نفاق العمل وهو الذى
اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان وان صلى وصام وزعم انه مسلم ولذلك اشتد خوف السلف منه
حتى قال بعضهم انى برى من النفاق كان احب الى مما طلعت عليه الشمس وقال
ابو الدردا استعيذوا بالله من خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعا و
القلب فاجرا وروى البخارى فى صحيحه عن انس رضى الله عنه انه قال انكم
لتعملون اعمالا هى ادق فى اعينكم من الشعر ان كنا لنعدها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الموبقات وروى الشيخ نصر المقدسى امام الشافعية
فى زمنه عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال اوصانى حبيبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم باربع كلمات هن احب الى من الدنيا وما فيها قال لى يا ابا ذر جدد
السفينة فان البحر عميق يعنى الدنيا وخفف الحمل فان السفر بعيد واحمل
الزاد فان العقبة طويل واخلص العمل فان الناقد بصير وسيل سعيد بن
جبير رضى الله عنه عن الخشية فقال هى ان تخشى الله تعالى حتى تحول خشيته بينك وبين
معاصيه فهذه هى خشية الله تعالى واما الغرة بالله فهى ان يتمادى الرجل فى
المعصية ويتمنى على الله المغفرة ودخل بعضهم منتزها فخطر فى سره ان يفعل
فيه معصية وقال من يرانى فسمع صوتا مزعجا الا يعلم من خلق وهو اللطيف

الخير وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور هو ان يدوم على
المعاصي ويتمنى المغفرة وقال بشر عظني يرحمك الله فقال من خاف الله تعالى
دله الخوف على كل خير واستاذن رجل على طاوس فخرج له شيخ فقال له انت
طاوس قال لا انا ابنه قال ان كنت ابنه لقد خرف ابوك فقال ان العالم لا يخرف
ثم قال اذا دخلت عليه فاوجز فدخلت فقال اذا سالت فاوجز قلت لئن
اوجزت لي اوجزت فقال اني معلمك في مجلسي هذا التوراة والانجيل والقران
فقلت لئن علمتني هذه الثلاثة لا اسالك عن شيء فقال خف الله مخافة
حتى لا يكون عندك شيء اخوف عندك منه وارجه رجاء اشد من خوفك اياه
واحب للناس ما تحب لنفسك ويؤيد قوله ان العالم لا يخرف قول عكرمة
في قوله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر من قرا القران الى بحقه لا يصل لهذه الحالة
فالمراد بكون العالم لا يخرف انه لا يصل الى خرف العوام من عود الكبير كالطفل في
سائر احواله بل اقبح منه فهذا هو الذي يصان عنه العلماء بالله وفسر مجاهد
قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فقال هو الذي يهم بالمعصية فيذكر الله
تعالى فيدعها ويتركها خوفا وحياء من الله تعالى وروي ان شابا تقيا
عابدا ملازما للمسجد في زمن عمر احبته امراة فدعته الى نفسها حتى اختلا بها ثم ذكر
وتوقفه بين يدي ربه فخر مغشيا عليه فاخرجته والقته على بابها فجاء ابوه و
حمله الى عنقه فاصفر وارتعد حتى مات فجهز ودفن فوقف عمر على شفير قبره وقرا
ولمن خاف مقام ربه جنتان فنودي من قبره ان الله قد اعطانيهما يا عمر
واعطاني الرضا وفوق الرضى وعن يحيى بن معاذ قال من اعظم الاغترار
ان المذنب يرجو العفو من غير ندامة ويتوقع القرب من الله تعالى بغير طاعة
وينتظر الجزاء بلا عمل ويتمنى على الله مع الافراط واعظم حامل على خوف الله
وخشية سطوته العلم قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومن
ثم غلب الخوف على علماء الصحابة ومن بعدهم حتى قال ابو بكر رضي الله عنه
ليتني كنت شعرة في صدر مؤمن وقال عمر عند موته الويل لعمر ان لم يغفر له
وقال ابن مسعود ليتني اذا مت لا ابعث وقد يستشكل هذا التمني

بما

للفضيل صح

حكايت

بما في التكفير الان يجاب بانه لم يرد حقيقة التمني بل اظهار ان له قبائح يخاف من المؤاخذة
بها بعد البعث ونظير ذلك ما وقع لاسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن حبه حيث قتل من نطق بالشهادتين ظنا انه انما نطق بها انفا لا حقيقة فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاتبه وكرر عليه قوله هلا شققت عن قلبه
قال اسامة حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت يومئذ فانه لم يتمن الكفر ولا تاخير اسلامه
حقيقة الى بعد هذه الواقعة انما تمنى سبق هذه الفعلة منه لا اسلامه حتى
يكفرها الاسلام فتامل ذلك قيل ولما بعد عن العلم اقوام لاحظوا اعمالهم و
اتفق لبعضهم من الالطاف ما يشبه الكرامات انبسطوا بالدعاوى ولم يتبعوا
طريق السلف الصالح في تركها راسا حتى نقل عن بعضهم انه قال وددت ان
القيامة قد قامت حتى انصب خيمتي على جهنم فساله رجل ولم ذلك فقال اني
اعلم ان جهنم اذا راتني تخمد فاكون رحمة للخلق وهذا من اقبح الكلام والخبث لانه يتضمن
تحقير ما عظم الله شانه من امر النار فانه تعالى بالغ في وصفها فاتقوا النار التي
وقودها الناس والحجارة وقال اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا
وزفيرا وفي الحديث الصحيح عند مسلم وغيره ناركم هذه التي توقدون جزء من
سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت نارنا لكافية يا رسول الله قال
فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها وفي الحديث
الصحيح ايضا يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون
الف ملك يجرونها ولقد وقع لبعض الصالحين انه كان جالسا وعنده
سراج فخطرت له معصية فقال لنفسه انا اجعل اصبعي في هذه الفتيلة
فان صبرت عليها اطعتك في هذه المعصية ثم ادخل اصبعه في النار فصاح
صيحة من عجزه فقال يا عدو الله اذا لم تصبري على نار الدنيا هذه التي
طفئت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم وعن عمر رضي الله
عنه انه قال لكعب الاحبار يا كعب خوفنا فقال امير المؤمنين لو وافيت
القيامة بعمل سبعين نبيا لازدريت عملك مما ترى فاطرق عمر مليا ثم افاق
زدنا يا كعب فقال يا امير المؤمنين لو فتح من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق

الدعاوى صح

ورجل بالمغرب لغلى دماغه حتى يسيل من حرها فاطرق عمر مليا ثم افاق فقال
زدنا يا كعب قال يا امير المومنين ان جهنم لتزفر يوم القيمة زفرة لا يبقى ملك
مقرب ولا نبي مرسل الا خر جاثيا على ركبتيه ويقول يارب نفسي نفسي لا
اسالك اليوم غير نفسي وقال كعب الاحبار ايضا اذا كان يوم القيمة جمع الله
الاولين والاخرين في صعيد واحد ونزلت الملايكة فصارت صفوفا فيقول
يا جبريل ايتني بجهنم فياتي بها جبريل يقاد بسبعين الف زمام حتى اذا كانت
من الخلايق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها افيدة الخلايق ثم زفرت ثانية
فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثى لركبتيه ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب
الحناجر وتذهل العقول فتفزع كل امرء الى عمله حتى ان ابرهيم الخليل يقول بخلتي
لا اسالك الا نفسي ويقول موسى بمناجاتي لا اسالك الا نفسي مريم التي ولدتني
وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل ما ارى ميكاييل يضحك
قال ما ضحك ميكاييل منذ خلقت النار وما جفت لي عين منذ خلقت جهنم
مخافة ان اعصي الله عز وجل فيجعلني فيها وبكى عبد الله بن رواحة يوما فقيل له
ما يبكيك قال انباني الله اني وارد النار ولم ينبيني اني خارج منها فاذا كانت
هذه حالة الملايكة والانبياء والصحابة وهم المطهرون من الادناس وهذا
انزعاجهم من النار فكيف كانت عند ذلك المدعي المغرور وسولت له نفسه
ان خيمة تطفي جهنم وانه يقطع لنفسه فضلا غيره بالنجاة وهي ليست الا للعترة
الذين بشرهم الله بالجنة ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما اقتضى ان يقول
الصديق وهو اكبرهم ليتني شعرة في صدر مومن وان يقول عمر الويل لعمر ان
لم يغفر له وفي حديث من قال اني في الجنة فهو في النار ولسنا نعني بالخوف
رقة النسا فتبكى ساعة ثم تترك العمل وانما نريد خوفا يسكن القلب حتى يمنع
صاحبه عن المعاصي ويحثه على ملازمة الطاعة فهذا هو الخوف النافع لا خوف
الحمقى الذين اذا سمعوا ما يقتضي الخوف تماما وغيره لم يزيدوا على ان يقولوا
يارب سلم نعوذ بالله وهم مع ذلك مصرون على القبايح والشيطان يسخر بهم
كما تسخر انت بمن رايته وقد قصده سبع ضار وهو الى جانب حصن منيع

بانه

بانه مفتوح له فلم يفزع اليه وانما اعتمد على رب سلم حتى جاءه السبع فاكله وروى البخاري
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال كان رجل مسرف على نفسه فلما حضره الموت
قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني واطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي
ربي اي لئن اراد تعذيبي والتعبير بالقدرة عن الارادة سايغ ليعذبني عذابا ما عذبه
احدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت
فاذا هو قايم قال ما حملك على ما صنعت قال يارب خشيتك فغفر له وفي رواية
مخافتك وفي صحيح البخاري ايضا قال عقبة لحذيفة الا تحدثنا ما سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان رجلا حضره الموت فلما ايس
من الحياة اوصى اهله اذا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا نارا حتى اذا اكلت لحمي
وخلصت الى عظمي فخذوه واطحنوه فذروني في يوم راح فجمعه الله فقال لم فعلت
ذلك قال خشيتك فغفر له قال عقبة وانا سمعته يقول وفيه ايضا ان رجلا كان
قبلكم اعطاه الله مالا فقال لبنيه لما حضرته الوفاة اي اب كنت لكم قالوا خير
اب قال فاني لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في
يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله تعالى فقال ما حملك على ذلك فقال مخافتك
فتلقاه برحمته **الباب الاول** في الكباير الباطنة وما يتبعها وقدمتها
لانها اخطر ومرتكبها اذل العصاة واحقر ولان معظمها اعم وقوعا واسهل
ارتكابا وامر ينبوعا فقل ما ينفك انسان عن بعضها الا لتهاون في اداء فرضها
فلذلك كانت العناية بهذا القسم اولى وكان صرف عنان الفكر الى تخليصه
وتحريره احق واحرى ولقد قال بعض الايمة كباير القلوب اعظم من كباير
الجوارح لانها كلها توجب الفسق والظلم وتزيد كباير القلوب بانها تاكل الحسنات
وتوالي شديد العقوبات ولما ذكر بعض الايمة الكباير الباطنة ووصلها الى اكثر
من ستين قال والذم على هذه الكباير اعظم من الذم على الزنا والسرقة وشرب
الخمر لعظم مفسدتها وسوء اثرها ودوامه فان اثارها تدوم بحيث تصير حالا
للشخص وهيئة راسخة في قلبه بخلاف اثار معاصي الجوارح فانها سريعة الزوال

تزول بمجرد الاقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصايب
المكفرة ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين **الكبيرة** الاولى
الشرك الاكبر اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وختم لنا بالحسنى فى عافية بلا محنة
انه اكرم كريم وارحم رحيم اعلم وفقنى الله واياك لمرضاته واجزل علينا هو
اطل جوده وسوابغ هباته انه قد مران كلا من تعاريف الكبيرة السابقة
ظاهرة انه انما هو تعريف للكبيرة المصاحبة للايمان فلذلك بدا كثيرون فى
تعدادها بما يلى الكفر وهو القتل ولم نجر على ذلك لان مقصودنا فى هذا الكتاب
استيفاء الكلام على ساير ما قيل انه كبيرة مع بيان مراتبها وما ورد فيها من
الوعيد والتهديد ولما كان الكفر اعظم الذنوب كان احق بان يبسط الكلام
عليه وعلى احكامه فنقول قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى انه
من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار
وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر الكباير الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفى الحديث الصحيح ايضا
اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشراك بالله وروى احمد والبخارى
والترمذى والنساى الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس الحديث واحمد والشيخان والترمذى والنساى الكباير الشرك بالله
وقتل النفس وعقوق الوالدين الا انبيكم باكبر الكباير قول الزور وكونها
اكبر هن انما هو فيما لم يرد فيه ما يدل على كونه اكبر منها كالشرك والقتل و
الزنا وابو داود والنساى الكباير تسع اعظمهن اشراك بالله الحديث و
الطبرانى اجتنبوا الكباير السبع الشرك بالله الحديث والبزار ان اكبر الكباير
الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل واحمد والشيخان
والترمذى الا انبيكم باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول

الزور

الزور والطبرانى الكباير سبع الاشراك بالله الحديث وذكر منها الاعرابية بعد الهجرة وسياتى
ان شاء الله تعالى والبخارى اكبر الكباير الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
وشهادة الزور واحمد والترمذى وابن حبان والحاكم ان من اكبر الكباير الشرك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها
جناح بعوضة الا جعلت نكتة فى قلبه الى يوم القيمة والطبرانى من اكبر الكباير الشرك بالله
واليمين الغموس والطبرانى والحاكم والبيهقى الا ان اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات
الخمس التى كتبهن الله على عباده ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويوتى
زكاة ماله طيبة بها نفسه يحتسبها ويجتنب الكباير التى نهى الله عنها قيل يا رسول الله
كم الكباير قال هى تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المومن بغير حق والفرار من الزحف
وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال
البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا لا يموت رجل لم يعمل هولاء الكباير ويقيم الصلاة ويوتى
الزكوة الا وافق محمدا صلى الله عليه وسلم فى بحبوحة جنة ابوابها مصاريع الذهب وقال
صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفى رواية قم يا عمر فناد فى الناس انه لا يدخل
الجنة الا المومنون رواه احمد ومسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح وقال صلى الله
عليه وسلم يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الجنة لا تحل الا لمومن رواه ابو داود وقال
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة الا مومن وان الله ليويد هذا الدين بالرجل
الفاجر رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليويد
هذا الدين بالرجل الفاجر رواه احمد والشيخان من بدل دينه فاقتلوه واحمد والبخارى
والاربعة من ارتد عن دينه فاقتلوه والطبرانى اسلم وان كنت كارها والبخارى وابو
يعلى والعقيلى امركم بثلاث وانهاكم عن ثلاث ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وان
تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتطيعوا لمن ولاه الله امركم وانهاكم عن ثلاث قيل
وقال واضاعة المال رواه ابو نعيم ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل
منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل
منها وان ابت فاستتبها رواه الطبرانى وظاهره ان المرتدة لا تقتل والاصح عندنا خلافه
لعموم الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه **وروى** البيهقى من بدل دينه او رجع عن

[illegible]

دينه فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله يعني النار والطبراني من بدل دينه فاقتلوه
ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه اي ما دام مصرا على كفره وابن حبان من رجع عن دينه فاقتلوه
ولا تعذبوا احدا بعذاب الله يعني النار والشافعي والبيهقي من غير دينه فاضربوا عنقه والطبراني من
خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه واذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا سبيل
عليه الا ان ياتي شيئا فيقام عليه حده **تنبيهات** منها بيان الشرك وذكر جملة من انواعه
لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير ان يعلموا انها كذلك فاذا بانت لهم فلعلهم
ان يجتنبوها لئلا تحبط اعمال مرتكبي ذلك ويخلدون في اعظم العذاب واشد العقاب و
معرفة ذلك امر مهم جدا فان من ارتكب مكفرا تحبط جميع اعماله ويجب عليه قضاء الواجب منها عند
جماعة من الائمة كابي حنيفة ومع ذلك قد توسع اصحابه في المكفرات وعدوا منها جملا كثيرة
جدا وبالغوا في ذلك اكثر من بقية المذاهب هذا مع قولهم ان الردة تحبط الاعمال وبان من
ارتد بانت منه زوجته وحرمت عليه فمع هذا التشديد العظيم بالغوا في الاتساع في المكفرات
فتعين على كل ذي مسكة في دينه ان يعرف ما قالوه حتى يجتنبه ولا يقع فيه فيحبط عمله
ويلزمه قضاؤه وتبين زوجته عند هؤلاء الائمة بل عند الشافعي رضي الله عنه ان الردة وان
لم تحبط العمل لكنها تحبط ثوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره الا في القضاء فقط والاكثرون
وان لم يقلدوهم لكن الاستبراء للدين والنصح المامور به يوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف
ما امكن سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الحرج في الدنيا والاخرة بل الاشد منه
ولذلك استوفيت جميع ما قالوه مما هو معتمد وغير معتمد عندهم وما قاله غيرهم من بقية
المذاهب في كتابي الاتي ذكره واشير هنا الى جملة من ذلك ومن اراد الاحاطة بجميع تلك
الفروع فعليه بالكتاب المذكور فمن انواع الكفر والشرك ان يعزم الانسان عليه في
زمن بعيد او قريب او يعلقه باللسان او القلب على شيء ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكفر
حالا او يعتقد ما يوجبه او يفعل او يتلفظ بما يدل عليه سواء صدر عن اعتقاد او اعتماد
او استهزاء كان يعتقد قدم العالم ولو بالنوع او نفي ما هو ثابت لله بالاجماع المعلوم
من الدين بالضرورة كانكار اصل نحو علمه او قدرته او كونه يعلم الجزئي او اثبات ما
هو منفي عنه كذلك كاللون او انه متصل بالعالم او خارج عنه على ما في ذلك من نزاع وتفصيل
حاصله ان النقص اما ان يعتقد اتصاف الله عز وجل وتبارك وتعالى عنه به صريحا

اولازما

[margin:] بعذاب صح

اولازما فالاول كفر اجماعا والثاني كذلك على خلاف فيه الاصح منه عندنا عدم الكفر فعلم ان نحو
المجسم او الجهوي لا يكفر بما يلزم مقالته من النقص الا ان اعتقده او صرح به او كان يسجد لمخلوق
كالشمس ان لم تدل قرينة ظاهرة على عذره وياتي هذا القيد في كثير من هذه المسائل الاتية
وفي معنى ذلك كل من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان مصرحا
بالاسلام كالمشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها او يلقي ورقة فيها شيء من
قران او علم شرعي او فيها اسم الله بل او اسم نبي او ملك في نجاسة قال بعضهم او قذر طاهر
كمني او مخاط او بزاق او يلطخ ذلك او مسجدا بنجس ولو معفوا عنه او يشك في نبوة نبي اجمع
عليها الا كالخضر وخالد بن سنان او في انزال كتاب كذلك كالتوراة او الانجيل او زبور
داود او صحف ابراهيم صلى الله عليهم وسلم او في اية من القران مجمع عليها كالمعوذتين او في تكفير كل
قايل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة او في مكة او الكعبة او المسجد الحرام او في صفة
الحج او هيئة المعروفة وكذا الصلاة والصوم او في حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
كتحريم المكس ومشروعية السنن كصلاة العيد او استحل محرما كذلك كالصلوة بغير وضوء
بخلاف نحو مس نجاسة للخلاف فيها وكايذاء مسلم او ذمي بلا مسوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده
او حرم حلالا كالبيع او النكاح او يقول عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان اسود او توفي قبل ان
يلتحي او ليس بقرشي او عربي او انسي لانه وصفه بغير صفته تكذيب له ويوخذ منه ان كل صفة
اجمعوا على ثبوتها له يكون انكارها كفرا كما لو جوزوا بعثة نبي بعده او قال لا ادري اهو
الذي بعث بمكة او مات بالمدينة او غيره او النبوة مكتسبة او ان رتبتها يوصل اليها
بصفاء القلب او الولي افضل من النبي او انه يوحى اليه وان لم يدع نبوة او يدخل الجنة قبل موته
او يعيب نبينا صلى الله عليه وسلم ومثله غيره من الانبياء او الملئكة او يلعنه او يسبه او
يستخف او يستهزئ به او بشيء من افعاله كلحس الاصابع او يلحق به نقصا في نفسه
او نسبه او دينه او فعله او يعرض بذلك او يشبهه بشيء على طريق الازراء او التصغير لشانه
او الغض منه او يتمنى له مضرة او ينسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته
العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او غيره بشيء مما جرى من
البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه فيكفر
بواحد مما ذكر اجماعا فيقتل ولا يقبل توبته عند اكثر العلماء وقد قتل خالد بن الوليد

رضي الله عنه من قال له عنه صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم او يرضى بالكفر ولو
ضمنا كان يشير على كفر بان لا يسلم وان لم يستشيره او يقول له لقني كلمة الاسلام فيقول كافر كان
يقول خطيب اصبر حتى افرغ خطبتي بخلاف الدعا بنحو لا رزقه الله الايمان او نبته الله على
الكفر او سلبه عن فلان المسلم ان اراد تشديد الامر عليه لا الرضى به او سوال الكفر لغيره لانه
رضى به او يقول لمسلم يا كافر بلا تاويل او سخر باسم الله تعالى او نبيه كان يصغره او بامره
او نهيه او وعده او وعيده كان يقول لو امرني بكذا لم افعله او لو جعل القبلة هنا
ما صليت اليها واعطاني الجنة ما دخلتها استخفافا او عنادا او لو اخذني بترك الصلوة
مع ما بي من الشدة او المرض ظلمني او قال ظالم لمظلومه القائل هذا الظلم بتقدير الله
انا افعل بغير تقدير الله او لو شهد عندي ملك او نبي ما صدقته او لو كان فلان نبيا
ما امنت به او ان كان ما قال النبي صدقا نجونا او كفر مكذبه لان فيه تنقيصا لمرتبة النبوة
او قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة استهزاء او قال
لا حول ولا قوة الا بالله لا تغني من جوع ومثلها في ذلك ساير الاذكار كما هو ظاهر
او المؤذن يكذب او صوته كالجرس واراد تشبيهه بناقوس الكفرة او الاستخفاف
بالاذان او يسمي الله على محرم تحرم استهزاء او لا اخاف القيمة استهزاء ايضا او قال
عن الله انه لا يتبع السارق ناسبا العجز اليه او تشبه بالعلماء او الوعاظ او المعلمين على
هيئة من زيه بحضرة جماعة حتى تضحكوا او يلعبوا استخفافا او قال قصعة من ثريد خير
من العلم استخفافا ايضا او قال من اشتد مرضه او مات ولده ان شئت توفني
مسلما او كافرا او اخذت ولدي فما بقي لم يفعله او قيل له يا كافر فقال نعم نادبا عن
مجرد الاجابة او تمنى كفر ام اسلاما حتى يعطى دراهم مثلا او تمنى حل ما لم يحل في زمن
قط كالقتل او الزنا او الظلم ان نسب الله الى جور في التحريم او لبس زي كافر ميلا
لدينه او قال اليهود خير من المسلمين لا النصرانية خير من المجوسية لا ان اراد حقيقتها
او قال لمن يشمت كبيرا يرحمك الله لا تقل له هكذا قاصدا انه غني عن الرحمة او اجل
من ان يقال له ذلك او قال قم لا اصلي فان الثواب يكون لمولاي على نظر فيه وواضح
جهل اكثر الارقا بما في ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل في عالم الحكم الشرعي وحينئذ فلا
نظر فيه او قيل له ما الايمان فقال لا ادري استخفافا او قال لزوجته انت احب الي من الله او رسوله

واراد

واراد محبة التعظيم لا الميل كما اشار اليه شراح البخاري او انكر صحبة ابي بكر او قذف عايشة رضي
الله عنهما لانه مكذب للقران بخلاف غيرهما او قال انه يخلق افعال نفسه لا بالمعنى الذي يقوله
المعتزلة او قال انا الله ولو مازحا او لا اودي حقه تجب الواجبات او قال الله يعلم
اني فعلت كذا وهو كاذب فيه لنسبته الله سبحانه وتعالى الى الجهل او قال مستخفا شبعت
من القران او الصلاة او الذكر او نحو ذلك او اي شيء المحشر او جهنم او اي شيء عملت و
قد ارتكب معصية او اي شيء اعمل بمجلس العلم وقد امر بحضوره او لعنة الله على
كل عالم ان لم يرد الاستغراق والا لم يشترط الاستخفاف لشموله الانبياء والملائكة او
القى فتوى عالم او قال اي شيء هذا الشرع او قصد الاستخفاف او قال في حق فقيه
هذا هو شيء مستخفا بالعلم او قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية
وعنى بذلك رفع الاحكام او انه فني من صفاته الناسوتية الى اللاهوتية او ان صفاته
تبدلت لصفات الحق او انه يراه عيانا في الدنيا او يكلمه شفاها او انه يحل في صورة
حسنة او انه اسقط عنه التكليف او قال لغيره دع العبادات الظاهرة الشان في
عمل الاسرار او سماع الغنا من الدين او انه يوثر في القلوب اكثر من القران او العبد
يصل الى الله من غير طريق العبودية او الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد
وبقيت فروع اخرى كثيرة بينتها مع بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مر بقيوده وما فيه
من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما في هذا الباب على المذاهب الاربعة و
استيفاء جميع ما قيل بانه كفر ولو على الاقوال الضعيفة في كتابي الاعلام بما يقطع
الاسلام وهو كتاب حافل لا يستغني طالب علم عنه ومر ان من قال لاخيه المسلم يا كافر
كفر بشرطه وكذا من قال مطرنا بنجم كذا مريدا ان للنجم تاثيرا اخرج الطبراني اذا قال الرجل لاخيه
يا كافر فقد باء به احدهما ان كان الذي قيل له كافرا فهو كافر والا رجع الى من قال والخرائطي
والديلمي وابن النجار ما شهد رجل على رجل بالكفر الا باء به احدهما ان كان كافرا فهو كما قال
وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه والطبراني والبيهقي ما من مسلمين الا بينهما ستر
من الله فاذا قال احدهما لصاحبه هجرا هتك ستر الله واذا قال يا كافر فقد كفر احدهما
والطبراني اذا قال لاخيه يا كافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله وابو داود ايما رجل
مسلم كفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر والنسائي وابن ماجه والحاكم

من قال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما
والبخارى وغيره اذا قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما والطبرانى كفوا عن اهل لا اله الا الله
لا تكفروهم بذنب فمن كفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب ومسلم والترمذى ايما
امرء قال لاخيه يا كافر فقد باء باحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وابن حبان
ما اكفر رجل رجلا قط الا باء بها احدهما ومسلم ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق
من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون مطرنا بنوء كذا وكذا واحمد ومسلم
والنسائى الم تروا ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم
بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب واحمد والبخارى ومسلم وابوداود والترمذى هل
تدرون ماذا قال ربكم الليلة قال الله تعالى اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب والشيرازى لا تزال امتى فى مسكة من
دينها ما لم تطلبهم النجوم واحمد اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة وقال
بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا ومنها امر قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وبه يخص عموم قوله تعالى يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وبالايتين جميعا يعلم ان
الحق ما عليه اهل السنة والجماعة وهو ان الميت مؤمنا فاسقا تحت المشية فان
شاء تعالى عذبه كما يريد ثم ماله الى ان يعفو عنه فيخرجه من النار وقد اسود فيغمس
فى نهر الحياة ثم يعود له امر عظيم من الجمال والنضارة والحسن ثم يدخله الله الجنة
ويعطيه ما اعد له سابق ايمانه وما قدمه من الاعمال الصالحة كما صح بذلك كله حديث
وغيره وان شاء تعالى عفى عنه ابتداء فسامحه وارضى عنه خصماءه ثم يدخله الجنة مع
الناجين واما قول الخوارج ان مرتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة انه مخلد فى
النار حتما وانه لا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع فهو من تقولهم وافترائهم
على الله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما اما محمول
على المستحل لما مر ان ذلك كفر فيكون المراد بالخلود حينئذ التابيد فى النار كساير
الكفار او على غيره والخلود لا يستلزم التابيد كما تشهد به النصوص الشرعية والمراد

اللغويه

اللغويه اى فهذا جزاؤه ان عذب والا فقد يعفو تعالى عنه كما علم من قوله ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقول من قال لا توبة للقاتل
مرادهم به الزجر والتنفير عن القتل والا فنصوص الكتاب والسنة صريحة فى ان له توبة
كالكافر بل اولى واما قول المرجية لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهو
من افترائهم ايضا على الله تعالى وما وردهما قد يؤيده لم يرد به ظاهره بدليل نصوص اخر
قاطع برهانها واضح بيانها فيجب على كل مسلم ان يعتقد ان جماعة من عصاة المؤمنين يدخلون
النار لما ان انكار ذلك كفر اذ هو صريح فى تكذيب النصوص القطعية الدالة على ذلك ومنها
نقل امام الحرمين عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم انه اضمر تورية كفر ظاهرا
وباطنا واقرهم على ذلك ومن حصل له وسوسة فتردد فى الايمان والصانع او تعرض
بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه
شئ ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه
ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره ومنها لا يحصل الاسلام من كافر اصلى او مرتد الا بنطقه
بالشهادتين وان كان مقرا باحدهما ولو ابدل الا اله فى اشهد ان لا اله الا الله بالبارى
او الرحمن او الملك او الرزاق جاز وكذا لو ابدل لا بمن فقال ما من اله الا الله او الا بغير
او سوى او عدا او الجلالة بالمحيى المميت وهو غير طبايعى او بالرحمن او البارى او من
آمن به المسلمون او من فى السماء او الملك او الرزاق بخلاف ساكن السماء و
الفرق بينه وبين من فى السماء ان الاول نص فى الجهة المستحيلة على الله تعالى عنها و
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والقول بالجهة كفر عند كثيرين من العلماء
فكيف يحصل الاسلام بما يشتمل على الكفر بخلاف من فى السماء لانه ليس صريحا فى
ذلك اذ المراد من فى السماء امره وسلطانه ولانه موافق للفظ القران المؤول
عند الخلف والسلف فلا خلاف بينهم فى ذلك خلافا لفرقة ضالة من الحنابلة
وغيرهم وانما الخلاف بينهما فى انا نعين ذلك التاويل ونصرف الظاهر اليه وهو
مذهب الخلف او نؤول اجمالا ولا نعين شيئا بل نفوض علم ذلك بعينه الى الله تعالى
وهو مذهب السلف واختاره بعض الائمة من المتاخرين واختار بعضهم تفصيلا فى
ذلك وهو ان نعين التاويل ان قرب من الظاهر وشهدت له قواعد اللغة والعربية

بالقبول كان اولى والا فالتفويض اولى ومن تامل الايات والاحاديث وجدها شاهدة
للتاويل لان ظاهرها بدونه يوهم التناقض فوجب المصير اليه صونا له عن ذلك الايهام الا
ترى الى قوله تعالى ثم استوى على العرش مع قوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وهو
معكم اينما كنتم ومع خبر لو ادليتم حبلا لوقع على الله فاحد تلك النصوص يجب تاويله اذ لا
يمكن احد ان يقول بظواهر تلك النصوص جميعها واذا وجب تاويل بعضها وجب
تاويل كلها اذ لا قايل بالفرق على ان الخلف لم ينفردوا بذلك بل اوّل جماعة من السلف
كمالك وجعفر الصادق رضي الله عنهما وغيرهما **والحاصل ان مذهب اهل الحق** في
هذه المسئلة ما قررته وانه يجب على كل احد اعتقاده وانما يحصل ذلك بتنزيه الله
تعالى وعزعن كل نقص صريحا او استلزاما بل وعن كل ما لا نقص فيه ولا كمال واعتقاد
انه تعالى انما اتصف باكمل الكمال المطلق في ذاته وارادته واوصافه واسمائه وساير
شانه وافعاله **واما الشهادة الثانية** فيجوز ان يبدل محمدا فيها باحمد او ابي القاسم
والرسول بالنبي ويشترط ترتيب الشهادتين فلو قال اشهد ان محمدا رسول الله واشهد
ان لا اله الا الله لم يسلم لا الموالاة بينهما ولا النطق بهما بالعربية لكن يشترط فهم ما تلفظ به
ثم من كان كفره بانكار اصل رسالته صلى الله عليه وسلم كفاه الشهادتان او تخصيصها
بالعرب كالعيسوية اشترط ان يقول رسول الله الى كافة الانس والجن واشارة
الاخرس كالنطق ولا يحصل الاسلام بغير ما مر كقوله امنت فقط وامنت بالذي لا اله
غيره او انا مسلم او انا من امة محمد صلى الله عليه وسلم او انا احبه او انا من المسلمين
او مثلهم او دينهم حق بخلاف قول من لم يكن قد دان بشي امنت بالله او اسلمت لله
او الله خالقي او ربي او اتى بالشهادة الاخرى فانه يصير مسلما ويندب امر كل من اسلم
بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام في الاخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية
الله تعالى وكتبه ورسله واليوم الاخر فان امن بذلك بان صدق به بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين
بلسانه مع القدرة فهو باق على كفره مخلد في النار ابدا كما نقل النووي عليه الاجماع لكن
اعترض بان فيه قول الائمة الاربعة ان ايمانه ينفعه وغايته انه مومن عاص وان
تلفظ بهما بلسانه ولم يومن بقلبه فهو في الاخرة كافر اجماعا واما في الدنيا فيجري عليه
احكام المسلمين ظاهرا فان تزوج مسلمة ثم صدق بقلبه لم تحل له حتى يجدد النكاح بعد
الاسلام

اسلامه **ومنها** مذهب اهل الحق ان الايمان لا ينفع عند الغرغرة ولا عند معاينة
عذاب الاستيصال قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد
خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون **نعم** يستثنى من ذلك قوم يونس لقوله
تعالى الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم
الى حين بناء على ان الاستثناء متصل وان ايمانهم كان عند معاينة عذاب الاستيصال
وهو قول عليه بعض المفسرين وعليه فوجه استثنائهم ان ذلك وقع كرامة و
خصوصية لنبيهم فلا يقاس عليها الا ترى ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اكرمه الله بحياة
ابويه له حتى امنا به كما جاء في حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام
وغيرهما فنفعهما الله تعالى بالايمان بعد الموت على خلاف القاعدة اكراما لنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم والخصوصيات لا يقاس عليها ونازع بعضهم في خبر احياء ابويه
صلى الله عليه وسلم واطال فيه بما رددته عليه في الفتاوى **وقد قال القرطبي** وابن دحية
وغيرهما لم تزل فضائله صلى الله عليه وسلم وخصايصه تتوالى وتتابع الى حين وفاته
فيكون هذا مما فضله الله تعالى به واكرمه وليس احياؤهما وايمانهما به ممتنعا عقلا
ولا شرعا فقد احيي قتيل بني اسرائيل حتى اخبر بقاتله وكان عيسى صلى الله عليه وسلم
يحيي الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم احيى الله على يديه جماعة من الموتى وحينئذ
فاي مانع من احيائهما بعد موتهما زيادة في كرامته وفضيلته وقد صح ان الله تعالى رد
الشمس عليه صلى الله عليه وسلم بعد مغيبها حتى صلى علي كرم الله وجهه العصر فكما اكرم
بعود الشمس والوقت بعد فواته فكذلك اكرم بعود الحياة ووقت الايمان
بعد فواته اكراما له ايضا ولا ينافي ذلك قول بعض المفسرين ان ولا تسال عن
اصحاب الجحيم نزلت في ابويه لانّ اعني سبب نزولها لم يصح فيه شيء وعلى التنزل فالمراد [في ذلك ٧]
اصحاب الجحيم نحو اكرامك وخبر مسلم ابي واباك في النار اما كان قبل علمه او قاله تطمينا و
ارشادا للاعرابي فانه تغير لما قال له ابوك في النار **واخذ علماء الايمة** ومجتهدوها
الذين عليهم المعول من الاية الاولى اعني قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا
باسنا اجماعهم على كفر فرعون ورواه الترمذي في تفسيره في سورة يونس عليه
السلام من طريقين وقال في احداهما حديث حسن وفي الاخرى حديث حسن غريب

صحيح وروى ابن عدى والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله يحيى بن زكريا
فى بطن امه مومنا وخلق فرعون فى بطن امه كافرا واما ما حكاه الله تعالى عنه فى سورة
يونس بقوله عز قايلا حتى اذا ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنو
اسرايل وانا من المسلمين فهو لا ينفعه بدليل قوله تعالى عقب ذلك الان وقد
عصيت قبل وكنت من المفسدين وسبب ذلك مع انه كرر الايمان مرتين بناء
على فتح ان وثلاثا بناء على كسرها انه انما امن عند نزول عذاب الاستيصال او لقومه
والايمان حينيذ غير نافع لما تقرر وايضا فايمانه انه انما كان تقليدا محضا بدليل قوله الا
الذى امنت به بنوا اسرايل فكانه اعترف بانه لا يعرف الله وانما سمع من بنى اسرايل
ان للعالم الها فامن بذلك الاله الذى سمع بنى اسرايل يقرون بوجوده فامن به
وهذا هو محض التقليد على انه كان دهريا منكرا لوجود الصانع ومثل هذا الاعتقاد
الخبيث البالغ نهاية القبح والفحش لا يزول بتقليد محض بل لا بد فى مزيله من ان يكون
برهانا قطعيا وعلى التنزل فلا بد فى اسلام الدهرى ونحوه ممن كان قد دان بشئ ان
يقر ببطلان ذلك الشئ الذى كفر به فلو قال امنت بالذى لا اله غيره لم يكن مسلما كما مر
وفرعون لم يعترف ببطلان ما كان كفر به من نفى الصانع والالهية لنفسه وقوله الا
الذى امنت به بنوا اسرايل لا يدرى ما الذى اراد به فاذا صرح الاية فى امنت
بالذى لا اله غيره بانه لا يحصل به الايمان لاحتماله فكذا فيما قاله وعلى التنزل فالاجماع
منعقد على ان الايمان بالله مع عدم الايمان بالرسول لا يصح فلو سلمنا ان فرعون
امن بالله ايمانا صحيحا فهو لم يومن بموسى صلى الله عليه وسلم ولا تعرض له اصلا فلم يكن
ايمانه نافعا الا ترى ان الكفر لو قال الوف من المرات اشهد ان لا اله الا الله او الا الذى
امن به المسلمون لا يكون مومنا حتى يقول وان محمدا رسول الله فان قلت
السحرة لم يتعرضوا فى ايمانهم للايمان بموسى ومع ذلك قبل ايمانهم قلت ممنوع
بل تعرضوا لذلك بقولهم امنا برب العالمين رب موسى وهرون على ان ايمانهم حينيذ
ايمان بمعجزة موسى وهى العصى التى بلعت ما صنعوا والايمان بالله مع الايمان بمعجزة
الرسول ايمان بالرسول فهذه امنوا بموسى صريحا بخلاف فرعون لم يومن به صريحا ولا
اشارة بل ذكره بنى اسرايل دون موسى مع انه الرسول الحق العارف بالاله

وما

حينيذ صح

وما يليق به والهادى الى طريقه فيه اشارة تعالى بتمايه على كفره به فان قلت قد صرح
الامام القاضى عبد الصمد الحنفى فى تفسيره ان مذهب الصوفية ان الايمان ينفع به ولو
عند معاينة العذاب وهذا يدل على انه مذهب قديم لان القاضى المذكور متقدم كان
موجودا اوايل الماية الخامسة فى سنة ثلاثين واربع ماية قال الذهبى والحد الفاصل
بين العلماء المتقدمين والمتاخرين راس القرن الثالث وهو الثلثماية واذا كان
مذهب الصوفية ذلك فكيف شاع الاجماع على كفر فرعون قلت لو سلمنا صحة
ذلك عن الصوفية الذين هم من اهل الاجتهاد المعول عليهم حتى لا ينعقد الاجماع مع
مخالفتهم لم يرد ذلك علينا ولم يختل به ما قدمنا من اجماع الامة على كفر فرعون لانا لا
نحكم بكفره لاجل ايمانه عند الياس فحسب بل لما انضم اليه من انه لم يومن بالله ايمانا صحيحا
وعلى التنزل فهو لم يومن بموسى اصلا فلا يرد ما حكى عن مذهب الصوفية على ما قررناه
فان قلت قد قال الامام العارف المحقق محيى الدين بن العربى فى فتوحاته المكيه
بصحة الايمان عند الاضطرار وان فرعون مومن فانه قال ما حاصله لما حال الغرق بين
فرعون وبين اطماعه لجا الى الله تعالى والى ما اعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة و
الافتقار فقال امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنوا اسرايل لرفع الاشكال كما قالت
السحرة لما امنت امنا برب العالمين رب موسى وهرون لرفع الارتياب وازاحة
الاشكال ثم قال وانا من المسلمين فخاطبه بلسان العتب الان اظهرت ما كنت
قبل علمته وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فى اتباعك فاليوم ننجيك
فبشره قبل قبض روحه لتكون لمن خلفك اية اى لتكون النجاة علامة له اذا قال ما قاله
كانت له النجاة مثل ما كانت لك اذ العذاب ما يتعلق الا بالظاهر وقد اريت
الخلق نجاته من العذاب فكان ابتداء الغرق عذابا وصار الموت فيه شهادة خالصة
كل ذلك حتى لا ييأس احد من رحمة الله تعالى فانه لا ييأس من رحمة الله الا القوم
الكافرون والاعمال بالخواتيم واما قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
فكلام محقق فى غاية الوضوح فان النافع هو الله فما نفعهم الا الله وقوله سنة الله
التى قد خلت فى عباده يعنى الايمان عند روية الباس وانما قبض فرعون ولم يوخر
فى اجله فى حال ايمانه ليلا يرجع الى ما كان عليه من الدعوى واما قوله تعالى فاوردهم

النار فما فيه نص انه يدخلها معهم بل قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون ولم يقل ادخلوا
فرعون ورحمة الله اوسع من حيث ان لا يقبل ايمان المضطر واى اضطرار اعظم
من اضطرار فرعون في حال الغرق والله تعالى يقول امن يجيب المضطر اذا دعاه
ويكشف السوء فقرن للمضطر اذا دعاه الاجابة وكشف السوء عنه فلم يكن
عذابه اكثر من الغرق في الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام مقرر او مردود ذكروا وجه
رده قلت ليس هذا الكلام مقررا وان كنا نعتقد جلالة قايله فان العصمة
ليست الا للانبياء ولقد قال مالك رضي الله عنه وغيره ما من احد الا ماخوذ من
قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم على انه قد نقل
عن بعض كتب ذلك الامام انه صرح فيها بان فرعون مع هامان وقارون في النار
واذا اختلف كلام امام فيوخذ منه بما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض عما خالفها
بل قد مر لك ان الاية وحديث الترمذي الصحيح صريحان في بطلان الايمان
عند الياس فلا يلتفت بعد ذلك الى ما مر من تاويل فلم يك ينفعهم ايمانهم بان
النافع هو الله وايضا فما يبطل هذا التاويل ان اصطلاح القران والسنة اضافة الاشياء
الى اسبابها فاذا قيل لا ينفع الايمان فليس معناه الشرعي الا الحكم عليه بانه باطل لا يعتد
به واى معنى لسوغ فهذا القايل ان يخص نفع الله بهذه الحالة التي هي حالة وقوع العذاب
مع ان النظر الى ما هو الواقع الحق من ان الله هو النافع حقيقة في كل وقت ولو نفعهم
الله لما استاصلهم بالعذاب وقوله وخسر هنالك الكفرون دليل واضح على ان
المراد بلم يك ينفعهم ايمانهم انهم باقون مع ذلك الايمان على الكفر دليل واضح
~~على ان المراد بلم يك ينفعهم ايمانهم انهم باقون مع ذلك الايمان على الكفر~~ وكفى بتفسير ايمة
الصحابة والتابعين فمن بعدهم الموافق للحديث الصحيح والاجماع السابق من
الاية بما يوافق ما ذكرناه واذا ثبت واتضح انه لا يصح ايمان الياس ثبت ان ايمان
فرعون لا يصح على انا قدمنا انا ولو قلنا بصحة ايمان الياس فالاية دالة على انه لا يصح
ايمانه ايضا لعدم ايمانه بموسى وهارون صلى الله على نبينا وعليهما وسلم بخلاف السحرة
ومن تامل صيغة ايمانه مع صيغة ايمانهم المحكيين عنهما في القران علم اتضاح ما
بين الايمانين فلا يصغى الى قياس احدهما على الاخر وقوله انه لجا الى ما

اعطاه

اعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار بعجب واى ذلة وافتقار كان عليهما باطنه
وهو ينكر ربوبية رب الارباب ويعتقد انه الاله المطلق والرب الاكبر ويوذي موسى عليه السلام
ويكذبه ويعانده فهل هو في ذلك الا كابي جهل ومن ثم سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرعون هذه الامة وسلم ان باطنه كان عليهما فاى نفع لهما مع عدم
الايمان الصحيح وحل الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين على العنت في غاية
البعد اذ لو صح اسلامه وايمانه لكان الانسب بمقام الفضل الذي طمح اليه نظر الشيخ
ان يقال الان نقبلك ونكرمك لاستلزام صحة ايمانه رضى الحق عنه ومن وقع له ذلك الرضى
الاكبر لا يقال له باعتبار رعاية مقام الفضل جوابا لايمانه الصحيح الان وقد عصيت قبل
وكنت من المفسدين لا كل احد له ادنى روية وسليقة تقطع بان هذا الخطاب
انما يخاطب به المغضوب عليه لا المرضي عنه وتخصيص وكنت من المفسدين بامر باياه
هذا السياق الذي تقرر لانه اذا صح ايمانه محي عنه ما عصاه وافسده في اتباعه وغيرهم
فكيف مع ذلك المحو العظيم يعاتب ويخاطب بذلك التانيب المحض والتقريع العرف و
التوبيخ الحق فلم يكن هذا الا اقامة اعظم نواميس الغضب عليه وتذكيره بقبايحه التي قدمها
واعلامه بانها هي التي منعته عن النطق بالايمان الى اخر رمق منه فلم ينفعه النطق بها حينيذ
سيما وهو باق على تكذيبه برسوله وعناده لاياته واعراضه عن جنابه وتخصيص النجاة
بالبدن اعدل مما هو على انه لم يرد بها الا ما قاله المفسرون واطبق عليه المعتبرون
من انهم لم يصدقوا بغرقه سيما مع دعواه الالهية وان مثله لا يموت فالقي بنجوة
من الارض اى ربوة مرتفعة وعليه درعه ليعرف بها والعرب يطلق البدن على
الدرع وكانت له درع يعرف بها ويؤيده القراة الشاذة بابدانك اى دروعك
لانه كان يلبس كثيرا منها خوفا على نفسه اى وهو عريان لا شي يستره او انه بلا
بلا روح ولا ينافيه القراة المذكورة لانه عليها جعل كل جزء من بدنه على حدته ثابت
مفارقة وقرئ شاذا ايضا ننجيك بالحاء المهملة اى نلقيك بناحية مما يلي البحر قال
المفسرون رماه الى جانب البحر كالثور ليكون لمن خلفه من بني اسرايل وغيرهم
علامة على ان مثله ممن تجبر وتكبر على الله لا بد وان يقصم ويوخذ على غاية الذلة
والمهانة لينزجر الناس عن مثل طريقته مع ما في تخصيصه من بين ساير قومه

بالاخراج من الدلالة على باهر قدرة الله تعالى وصدق موسى فيما جاء به ثم ختم تعالى
في هذا المقام بقوله عز قائلا وان كثيرا من الناس عن اياتنا لغافلون زجرا لهذه
الامة المحمدية عن الاعراض عن الدلائل وبعثا لهم على التامل فيها والاعتبار كما
قال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب **ومنها** دلت الايات والاحاديث
على ان عذاب الكفار في جهنم دائم مؤبد وما ورد مما يخالف ذلك يجب تاويله فمن
ذلك قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك
فعال لما يريد فظاهره ان مدة عقابهم مساوية لمدة بقاء السموات والارض الا ما
شاء الله من هذه المدة فلا يكونون فيه خالدين فيها وقد اوله العلماء بنحو عشرين
وجها يرجع بعضها الى حكمة التقييد لمدة دوام السموات والارض وبعضها الى حكمة
الاستثناء ومعناه في الاول ان المراد سموات الجنة وارضها اذ السماء كل ما علاك
والارض كل ما استقررت عليه وكون الجنة والنار لهما سماء وارض بهذا الاعتبار
امر قطعي لا يخفى على احد فاندفع التنظير في هذا القول بانه لا يجوز حمل ما في الاية
عليه لانه غير معروف للمخاطبين او سموات الدنيا وارضها واجرى ذلك على
عادات العرب في الاخبار عن دوام الشيء وتابيده بذلك ونحوه كقولهم
لا اتيك ما دامت السموات والارض وما جن ليل وسال سيل او ما اختلف
الليل والنهار او ما طما البحر او ما قام الجبل لانه تعالى يخاطب العرب على عرفهم
في كلامهم وهذه الالفاظ في عرفهم تفيد الابد والدوام **وعن ابن عباس** رضي
الله عنهما ان جميع الاشياء المخلوقة اصلها من نور العرش وان السموات والارض
في الاخرة يردان الى النور الذي خلقتا منه وهما دائمتان ابدا من نور العرش ثم هذا
الجواب انما يحتاج اليه بناء على ان مفهوم التقييد بدوام السموات والارض انهم
لا يبقون في النار الا بقدر مدة دوامهما من حين ايجادهما الى اعدامهما ومنع بعضهم
ذلك بان المفهوم من الاية انهما متى كانتا دائمتين كان كونهم في النار باقيا وتقريره
وذلك انه كلما حصل الشرط وهو دوامهما حصل المشروط وهو بقاؤهم في النار
ولا يقتضي انه اذا عدم الشرط يعدم المشروط ونظيره انك اذا قلت ان كان هذا
انسانا فهو حيوان ثم قلت لكنه انسان انتج انه حيوان او لكنه ليس بانسان

لم ينتج

لم ينتج انه ليس بحيوان لان استثناء نقيض المقدم عقيم فكذا هنا اذا قلنا ما دامتا بقي
عقابهم ثم قلنا لكنهما دائمتان لزم دوام عقابهم او لكنهما ما بقيتا لم يلزم عدم دوام عقابهم
لا يقال اذا دام عقابهم بقيتا او عدمتا فلا فائدة للتقييد بدوامهما لانا نقول بل فيه اعظم
الفوائد وهو دلالته على بقاء ذلك العذاب وهذا دائما طويلا لا يحيط العقل بقدر
طوله وامتداده فاما انه هل لذلك العذاب اخر ام لا فذلك يحصل من ادلة اخرى
وهو الايات المصرحة بتابيد خلودهم المستلزم انه لا اخر له ومن الثاني انه استثناء
من فيها لانهم يخرجون من النار الى الزمهرير والى شرب الحميم ثم يعودون فيها فهم
خالدون فيها ابدا الا في تلك الاوقات فانها وان كانت اوقات عذاب ايضا الا انهم
ليسوا حينئذ فيها حقيقة او ان ما لمن يعقل كانكحوا ما طاب لكم من النساء وحينئذ
فيكون استثناء لعصاة المؤمنين من ضمير خالدين فيها متصلا بناء على شمول شقوا
لهم او منقطعا بناء على عدم شموله لهم وهو الاظهر او انه ما منقطع والا بمعنى
سوى ما شاء ربك زيادة على ذلك وبقيت اجوبة كثيرة اعرضت عنها
لبعدها ولا ينافي ذلك ما رواه احمد عن عبد الله بن عمرو ليأتين على جهنم يوم تصفق
فيه ابوابها ليس فيها احد وذلك بعد ما يلبثون فيها احقابا لان في مسنده من
قالوا عنه انه غير ثقة وصاحب اكاذيب كثيرة عظيمة **نعم** نقل غير واحد هذه
المقالة عن ابن مسعود وابي هريرة قال **قال ابن تيمية** وهو قول عمر بن الخطاب
وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وانس وذهب اليه الحسن البصري
وحماد بن سلمة وبه قال علي ابن طلحة الوالبي وجماعة من المفسرين انتهى ويرد
ما نقله عن الحسن قول غيره قال العلماء قال ثابت سالت الحسن عن هذا
فانكره والظاهر ان هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شيء وعلى التنزل
فمعنى كلامهم كما قال العلماء ليس فيها احد من عصاة المؤمنين اما مواضع
الكفار فهي ممتلئة بهم لا يخرجون عنها ابدا كما ذكره الله تعالى في ايات كثيرة وفي
تفسير الفخر الرازي قال قوم ان عذاب الكفار منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه
الاية وبلابثين فيها احقابا وبان معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها
بما لا يتناهى ظلم انتهى **والجواب** عن الاية مر وقوله تعالى احقابا لا يقتضي ان

له نهاية لما مر ان العرب يعبرون به ونحوه عن الدوام ولا ظلم في ذلك لان الكفر
كان عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب دايما فهو لم يعاقب بالدايم الاعلى دايم
فلم يكن عذابه الا جزاء وفاقا **واعلم** ان التقييد والاستثناء في اهل الجنة ليس المراد
بهما ظاهرهما باتفاق الكل لقوله غير مجذوذ فيأول بنظير ما مر ويكون المراد بما اذا
جعلنا ها بمعنى من اهل الاعراف وعصاة المومنين الذين لم يدخلوها الا بعد قال
ابن زيد اخبرنا الله تعالى بالذى يشاء لاهل الجنة فقال عطاء غير مجذوذ اى مقطوع
ولم يخبرنا بالذى يشاء لاهل النار **خاتمة** اخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم
قال للكعبة ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذى نفس
محمد بيده لحرمة المومن اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان يظن به الا خيرا
واحمد والنساى وابن حبان والحاكم من جاء يعبد الله لا يشرك به شيا
ويقيم الصلوة ويوتى الزكوة ويصوم رمضان ويتقى الكباير فان له الجنة قالوا
وما الكباير قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة الحديث **والنساى**
وابن حبان والحاكم والبيهقى انا زعيم لمن امن بى واسلم وهاجر ببيت فى
ربض الجنة اى اسفلها وببيت فى اعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك لم يدع
للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء ان يموت **وابن ماجه**
والحاكم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلوة و
اتى الزكوة مات والله عنه راض **واحمد** ومسلم ان الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة
يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى الاخرة واما الكافر فيعطى بحسناته فى
الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يبق له حسنة يعطى بها خيرا **وللطبرانى** لا
يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان **والبخارى** والترمذى انى رايت فى المنام
كان جبريل عند راسى وميكاييل عند رجلى يقول احدهما لصاحبه اضرب له
مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك ان ما مثلك ومثل
امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم بعث رسولا يدعو الناس الى
طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام
والبيت الجنة وانت يا محمد رسول فمن اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام

دخل

دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها **وابو نعيم** ان الله يعذب الموحدين فى جهنم
بقدر ~~...~~ نقصان ايمانهم اى اعمالهم ثم يردهم الى الجنة خلودا دايما ابدا بايمانهم
واحمد وغيره طوبى لمن رآنى وآمن بى مرة وطوبى لمن يرنى وامن بى سبع
مرات وفى رواية للطيالسى ثلاث مرات **والطبرانى والحاكم** افلح من هدى الى
الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به **ومسلم** اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان
قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله **الكبيرة الثانية**
الشرك الاصغر وهو الرياء فقد شهد بتحريمه الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع
الامة اما الكتاب فمنه قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين
هم يراون ويمنعون الماعون وقال تعالى الذين يمكرون السيات لهم عذاب شديد
ومكر اوليك هو يبور **قال مجاهد** هم اهل الرياء وقال تعالى فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اى لا يراى بعمله ومن ثم نزلت
فيمن يطلب الاجر والحمد بعباداته واعماله **وقال تعالى** انما نطعمكم لوجه الله لا نريد
منكم جزاء ولا شكورا **واما السنة** فمنها ما رواه احمد ان اخوف ما اخاف عليكم
الشرك الاصغر الرياء يقول الله يوم القيمة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى
الذين كنتم تراؤن فى الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء **والطبرانى** ان ادنى الرياء
شرك واحب العبيد الى الله الاتقياء الاسخياء الاخفياء اى المبالغين فى ستر
عباداتهم وتنزيهها عن شوايب الاغراض الفانية والاخلاق الدنية الذين اذا
غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا لم يعرفوا اوليك ايمة الهدى مصابيح
العلم **والطبرانى** الشهوة الخفية والرياء شرك **وابن ماجه** ان اخوف ما
اخاف على امتى الاشراك بالله اما انا فلست اقول يعبدون شمسا ولا
قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية **والترمذى الحكيم** الشرك اخفى
فى امتى من دبيب النمل على الصفا **والحاكم** الشرك الخفى ان يعمل الرجل لمكان
الرجل **والترمذى الحكيم والحاكم وابو نعيم** الشرك اخفى فى امتى من دبيب النمل على
الصفا فى الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شى من الجور او تبغض على شى من
العدل وهل الدين الا الحب فى الله والبغض **قال الله** تعالى قل ان كنتم

فى الله

تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والترمذي والحاكم ان الله اذا كان يوم القيمة
ينزل الى العباد اي يتجلى لهم تجليا منزها عن الحركة والانتقال وساير لوازم
الجهات والاجسام ليقضي بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعو به رجل جمع
القران ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقاري الم اعلمك
ما انزلت على رسولي قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت اقوم
به اناء الليل واناء النهار فيقول الله له كذبت ويقول الله له بل اردت ان يقال
فلان قارئ فقد قيل ذلك ويوتى بصاحب المال فيقول له الم اوسع عليك
حتى ادعك تحتاج الى احد قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما اتيتك قال كنت
اصل الرحم واتصدق فيقول الله له بل اردت ان يقال فلان جواد فقد قيل
ذلك ويوتى بالذي قتل في سبيل فيقول الله له فيماذا قتلت فيقول امرت بالجهاد
في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له كذبت ويقول الله له بل اردت
ان يقال فلان جرئ اي شجاع فقد قيل ذلك يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول
خلق تسعر بهم النار يوم القيمة واحمد ومسلم والنسائي ان اول الناس يقضى
عليه يوم القيمة رجل استشهد فاوتي به فعرفه اي الله نعمة فعرفها قال فما
عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال
جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل علم العلم وعلمه
وقرأ القران فاوتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم
وعلمته وقرأت فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم
وقرات القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى
القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاوتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها
الا انفقت فيها قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم
امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار والحاكم اول الناس يدخل النار يوم
القيمة ثلاثة نفر يوتى بالرجل فيقول رب علمتني الكتاب وقرأته اناء الليل والنهار
اي ساعاتهما رجاء ثوابك فيقول كذبت انما كنت تصلي ليقال انك قارئ

مصلى

مصلى وقد قيل اذهبوا به الى النار ثم يوتى باخر فيقول رب رزقتني مالا فاوصلت به
الرحم وتصدقت به على المساكين وحملت به ابن السبيل رجاء ثوابك وجنتك
فيقال كذبت انما كنت تتصدق وتصلي ليقال انه سمح جواد وقد قيل اذهبوا
به الى النار ثم يجاء بالثالث فيقول رب خرجت في سبيلك فقاتلت فيك حتى
قتلت مقبلا غير مدبر رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت انما كنت تقاتل ليقال
انك جرئ شجاع وقد قيل اذهبوا به الى النار والحاكم ثلاثة يهلكون عند الحساب
جواد وشجاع وعالم واحمد والترمذي وابن ماجه اذا جمع الله الاولين والاخرين
ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من
عنده فان الله اغنى الشركاء عن الشرك والطيالسي واحمد ان الله تعالى يقول
انا خير قسيم لمن اشرك بي من اشرك بي شيئا فان عمله قليله وكثيره لشريكه اي الذي
اشرك بي انا عنه غني ومسلم وابن ماجه قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن
الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وسمويه اذا كان يوم
القيمة اتي بصحف مختمة فنصبت بين يدي الله تعالى فيقول الله عز وجل للملئكة اقبلوا
هذا والقوا هذا فتقول الملئكة وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول نعم لكن كان لغيري
ولا اقبل اليوم الا ما ابتغي به وجهي وفي رواية اذا كان يوم القيمة يجاء بالاعمال
في صحف مختمة فيقول الله عز وجل اقبلوا هذا وردوا هذا فتقول الملئكة وعزتك
ما كتبنا الا ما عمل فيقول ان عمله كان لغير وجهي واني لا اقبل اليوم الا ما كان لوجهي
وفي اخرى لابن عساكر والدارقطني يجاء يوم القيمة بصحف مختومة فتنصب بين
يدي الله عز وجل فيقول الله للملئكة القوا هذا واقبلوا هذا فيقول الملئكة وعزتك
ما راينا الا خيرا فيقول وهو اعلم ان هذا كان لغيري لا اقبل اليوم من العمل الا ما كان
ابتغي به وجهي وفي اخرى مرسلة لابن المبارك ان الملئكة يرفعون اعمال العبد
من عباد الله يستكثرونه ويزكونه حتى يبلغوا به الى حيث شاء من سلطانه فيوحي
الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي لم يخلص
لي عمله فاجعلوه في سجين ويصعدون بعمل العبد يستقلونه ويحقرونه حتى
يبلغوا به الى حيث شاء الله من سلطانه فيوحي الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدك

وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا اخلص لي عمله فاجعلوه في عليين وابن
سعد اذا كان يوم القيمة نادى مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمله
له وابن ماجه ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا
حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة والبخاري في
التاريخ والترمذي وابن ماجه تعوذوا بالله من جب الحزن واد في جهنم تتعوذ منه
جهنم كل يوم اربعمائة مرة يدخله القراء المراؤن باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى
الذين يزورون الامراء وفي رواية للطبراني ان في جهنم لوادا تستعيذ جهنم من ذلك
الوادي في كل يوم اربعمائة مرة اعد ذلك الوادي للمرائين من امة محمد صلى الله عليه
وسلم لحامل كتاب الله وللمتصدق في غير ذات الله وللحاج الى بيت الله وللخارج في
سبيل الله واحمد ومسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به واحمد والبخاري
وابن ماجه من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله ومن شاق شق الله عليه يوم
القيمة والعقيلي والديلمي ابغض العباد الى الله تعالى من كان ثوباه خيرا من عمله ان
يكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله عمل الجبارين وابو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية
والديلمي احذروا الشهرتين الصوف والخز اشد الناس عذابا يوم القيمة من يرى
الناس ان فيه خيرا ولا خير فيه وابو نعيم والديلمي ان الله حرم الجنة على كل مرائي و
الديلمي ان الارض لتعج الى الله من الذين يلبسون الصوف رياء وابن ماجه رب صايم
ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر
واحمد والطبراني والحاكم رب قايم حظه من قيامه السهر ورب صايم حظه من
صيامه الجوع والعطش والديلمي ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا
يجدها من طلب الدنيا بعمل الاخرة والطبراني وابو يعلى والبيهقي من احسن
الصلوة حيث يراه الناس ثم اساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان
بها ربه والطبراني من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في
السموات والارض وابن عدي اذا تزين القوم بالاخرة وتجملوا للدنيا
فالنار ماواهم والطبراني من رايا بالله لغير الله فقد برئ والطبراني من قام مقام
رياء وسمعة فانه في مقت الله حتى يجلس واحمد والترمذي وابن ماجه من رائى

يرائي

يرائي الله به ومن يسمّع يسمّع الله به وهو بتشديد الميم اي من يظهر عمله للناس رياء سمّع
الله به اي يفضحه يوم القيمة ومعنى من رايا رايا الله به اي من اظهر للناس العمل الصالح
ليعظم عندهم وليس هو كذلك رايا الله به اي اظهر سريرته على رؤس الخلايق واحمد
والشيخان وابو داود المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور الحكيم الترمذي الشرك
في امتي اخفى من دبيب النمل على الصفا اي الحجر الاملس واحمد والطبراني ايها الناس
اتقوا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل قالوا كيف نتقيه يا رسول الله قال
قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما نعلمه وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه الشرك فيكم اخفى من دبيب النمل وسادلك
ذلك على شيء اذا فعلته اذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم تقولها ثلاث مرات وفي اخرى
عند الترمذي الحكيم عن ابن جريج بلاغا يا ابا بكر الشرك اخفى فيكم من دبيب النمل
ان من الشرك ان يقول الرجل ما شاء الله وشئت ومن الند ان يقول الرجل لولا
فلان لقتلني فلان افلا ادلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره تقول
كل يوم ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك ان اشرك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
واحمد والطبراني والحاكم وابو نعيم والبيهقي اتخوف على امتي الشرك والشهوة
الخفية قيل يا رسول الله اتشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون
شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤن الناس باعمالهم والشهوة الخفية
ان يصبح احدهم صايما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه وفي رواية يصبح
العبد صايما فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه والديلمي ان الرجل
ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من
السر ويكتب علانية فان عاد تكلم الثانية محي من السر والعلانية وكتب رياء و
الخطيب ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شيئا فهو لشريكي
ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله من الاعمال الا اخلص له ولا تقولوا هذا
لله والرحم فانه للرحم وليس لله منه شيء وابو داود بسند صحيح من تعلم علما مما
يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه ليصيب به من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة

اى ريحها الطيب والطبرانى ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الريا يقال لمن
يفعل ذلك اذا جاء الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فاطلبوا ذلك
عندهم واحمد والحاكم والبيهقى الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندى من المسيح الشرك
الخفى ان يقوم الرجل يعمل لمكان الرجل **والديلمى** اياكم ان تخلطوا طاعة الله
بحب ثناء العباد فتحبط اعمالكم والبيهقى ايها الناس اياكم وشرك السرائر ان يقوم
الرجل فيصلى فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس اليه فذلك شرك السرائر وفى
رواية اياكم وشرك السرائر ان يتم ركوعها وسجودها يلحظه من الحدق والنظر فذلك
شرك السرائر **وابو نعيم** الشرك اخفى فى امتى من دبيب الذر على الصفا و
ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلوة وابن جرير والنسائى قال الله تعالى عز وجل
من عمل عملا اشرك فيه غيرى فهو له كله وانا اغنى عن الشركا **والبيهقى** ما من عبد
يقوم فى الدنيا مقام سمعة وريا الا سمع الله به على رؤس الخلايق يوم الجمعة
اى القيمة لان فيه الجمع الاعظم والديلمى من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك
شانه عز وجل **والحاكم** من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك فى
اعماله فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين **والطيالسى** واحمد والطبرانى
والحاكم والبيهقى من صلى وهو يرائى فقد اشرك ومن صام وهو يرائى فقد
اشرك ومن تصدق وهو يرائى فقد اشرك واحمد وابن سعد ويعقوب
بن سفيان والبغوى وابن السكن والبارزى وابن منده وابن قانع والطبرانى
وابو نعيم من يسمع سمع الله به ومن يرائى يرائى الله به ومن كان ذا لسانين
فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة **والطبرانى** وابو نعيم و
البيهقى وابن عساكر وابن النجار يؤمر بناس وفى رواية بعبيد اى جماعة من
الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا
الى قصورها والى ما اعده الله لاهلها فيها نودوا ان اصرفوهم عنها لا نصيب
لهم فيها فيرجعوا بحسرة ما رجع الاولون والاخرون بمثلها فيقولون ربنا
لو ادخلتنا النار قبل ان تريناما اريتنا من ثوابك وما اعددت فيها لاوليائك
كان اهون علينا قال ذلك اردت منكم يا اشقيا كنتم اذا خلوتم بارزتمونى بالعظايم واذا

لقيتم

لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراؤن الناس باعمالكم خلاف ما تعطونى من
قلوبكم هبتم الناس ولم تهابونى واجللتم الناس ولم تجلونى وتركتم للناس ولم تتركوا لى
فاليوم اذيقكم العذاب مع ما حرمتم من الثواب وفى رواية فاليوم اذيقكم اليم عقابى مع
ما حرمتم من جزيل ثوابى **وابو نعيم** لا يسمع الله من مسمع ولا من مراى ولا لاه والديلمى
اذا كان يوم القيمة نادى مناد يسمع اهل الجمع اين الذين كانوا يعبدون الناس
قوموا خذوا اجوركم ممن عملتم له فانى لا اقبل عملا خالطه شئ من الدنيا واهلها والذهبى
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما النجاة غدا قال صلى الله عليه وسلم ان لا تخادع الله
قال وكيف يخادع الله قال ان تعمل بما امرك الله ورسوله وتريد به غير وجه الله تعالى فاتقوا الريا فانه
الشرك بالله وان المرائى ينادى عليه يوم القيمة على رؤس الخلايق باربعة اسما يا كافر يا فاجر
يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك فلا خلاف اى نصيب لك اليوم فالتمس اجرك ممن
كنت تعمل له يا مخادع **واما الاجماع** فهو واضح بعد ان علمت ما جاء فيه من تلك النصوص القطعية
والاحاديث الصحيحة السنية ومن ثم تطابقت كلمات الائمة على ذمه واطبقت الامة على
تحريمه وعظم اثمه وقد قال عمر رضى الله عنه لمن راه يطاطى رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك
ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب وانما الخشوع فى القلوب وراى ابو امامة رجلا يبكى
فى المسجد فى سجوده فقال انت انت لو كان هذا فى بيتك **وقال على كرم الله وجهه**
للمرائى ثلاث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان فى الناس ويزيد فى العمل
اذا اثنى عليه وينقص اذا ذم وقال يعطى العبد على نيته ما لا يعطى على عمله لان النية لا رياء
فيها وقال عبادة بن الصامت رضى الله عنه لمن قال اقاتل بسيفى فى سبيل الله اريد وجه
الله ومحمدة الناس لا شئ لك لا شئ لك لا شئ لك ان الله تعالى يقول انا اغنى الشركاء
عن الشرك الحديث وقد ذم غير واحد من السلف من يقول هذا لوجه الله ووجه فلان
فان الله لا شريك له **وقال قتادة** اذا راءى العبد يقول الله تعالى عبدى يستهزئ بى
وقال ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه ما صدق الله تعالى من اراد ان يشتهر وقال الفضيل
رضى الله عنه من اراد ان ينظر الى مرائى فلينظر الىّ وقال ايضا ترك العمل لاجل الناس
رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وقال بعض الحكماء
مثل من يعمل رياء وسمعة كمثل من ملأ كيسه حصا ثم دخل السوق ليشترى به فاذا

ولا لاعب ٤

فتحه بين يدي البايع افتضح وضرب به وجهه ولم يحصل له به منفعة سوى قول الناس
ما املأ كيسه ولا يعطى به شيئا وكذلك من عمل للريا والسمعة لا منفعة له في عمله سوى
مقالة الناس ولا ثواب له في الآخرة قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا اي الاعمال التي قصد بها غير الله تعالى يبطل ثوابها لانها صارت كالهباء
المنثور وهو الغبار الذي يرى في شعاع الشمس **تنبيهات** منها الريا ماخوذ من
الرؤية والسمعة من السماع وحد الريا المذموم ارادة العامل بعبادته غير وجه الله
تعالى كان يقصد اطلاع الناس على عبادته وكماله حتى يحصل له منهم نحو مال او جاه
او ثناء اما باظهار نحول او صفرة ونحو شعث شعر وبذاذة هيئة وخفض صوت و
غمض جفن ايهاما ما شدة اجتهاده في العبادة وحزنه وقلة اكله وعدم مبالاته بامر
نفسه لاشتغاله عنها بالاهم وتوالي صومه وسهره واعراضه عن الدنيا واهلها
وما درى المخذول انه حينئذ من ارذالهم كالمكاسين وقطاع السبيل وامثالهم
لانهم معترفون بذنوبهم لا غرور لهم في الدين بخلاف ذلك المخذول الممقوت واما
باظهار زي الصالحين كاطراق الرأس في المشي والهدو في الحركة وابقاء اثر
السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك ايهاما
انه من العلماء او السادة الصوفية رضي الله عن محقيهم وخذل مبطليهم مع
الافلاس عن حقيقة العلم او التصوف بباطنه وما درى المخادع ان كل ما
وصل اليه لاجل هذا التلبيس حرام عليه قبوله فان قبله كان فاسقا لاكله اموال
الناس بالباطل واما بالوعظ والتذكير واظهار حفظ السنن ولقاء المشايخ و
اتقان العلوم وغير ذلك من الطرق الكثيرة اذ الريا بالقول كثير وانواعه
لا تنحصر واما بنحو تطويل اركان الصلاة وتحسينها واظهار التخشع فيها وكذا الصوم
والحج وغيرها من العبادات وانواع الريا بالاعمال لا تنحصر ايضا وربما ان
المرائي من شدة حرصه على احكام الريا واتقانه يتالم ذلك بفعله في خلواته
ليكون ذلك خلقا له في الملأ لا للخوف من الله تعالى والحياء منه واما بالاصحاب
والزائرين والمخالطين كمن يطلب من عالم او امير او صالح ان ياتي اليه لزيارته
ايهاما الرفعة والتبرك الاكابر به وكمن يذكر انه لقي شيوخا كثيرين افتخارا لهم

وترفعا بذلك على غيره فهذه مجامع ابواب الريا الحامل ايثارها على طلب نحو الجاه
والمنزلة واشتهار الصيت حتى تنطلق الالسنة بالثناء عليه وتجلب الحطام
من ساير الافاق اليه **ومنها** حيث اطلق الريا على لسان حملة الشرع فالمراد
به المذموم الذي مر حده ثم ان لم يقصد غير الريا فعبادته باطلة وللنية لم يحصل له من
السوء غير ذلك بل عليه عظيم الاثم وقبح الذم كما علم تفصيل ذلك من الايات والاحاديث
السابقة والمعنى في تحريمه وكونه كبيرة وشركا مقتضيا للعن ان فيه استهزاء بالحق تعالى
كما مرت الاشارة اليه في الاحاديث ومن ثمه قال قتادة كما مر اذا رايا العبد قال الله تعالى
انظروا اليه كيف يستهزئ بي **ويوضحه** ان احد خدام الملك القايمين في خدمته لو
كان قاصدا بوقوفه فيها ملاحظة امراة او امة للملك كان ذلك عند كل من له ادنى مسكة
من عقل استهزاء بذلك الملك لانه لم يقصد تقربا اليه بوجه مع ايهامه انه على غاية من
القرب وحينئذ فاي استحقار واستهزاء تزيد على قصدك بعبادة ربك عبدا مثلك عاجزا
عن نفع نفسه من ساير الوجوه فضلا عنك ومع ذلك بقصدك اياه بعبادتك
تنبئ عن اعتقادك فيه انه اقدر على تحصيل اغراضك من الله فقد فعت العبد الضعيف
العاجز على مولاك القوي القادر ومن ثم كان الريا من كبار الكباير المهلكة ولهذا سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وفيه ايضا تلبيس على الخلق لايهامه لهم انه
مخلص مطيع لله تعالى وهو بخلاف ذلك بل التلبيس في الدنيا حرام ايضا حتى لو قضى دين
انسان ليخيل اليه او الى غيره انه متبرع حتى يعتقد سخاوته اثم به لما فيه من التلبيس
وتملك القلوب بالخداع والمكر **فان قلت** قد تقرر وجه كون الريا الشرك
الاصغر فما وجه افتراقه من الشرك الاكبر **قلت** يتضح ذلك بمثال وهو ان المصلي حتى يقول
الناس انه صالح مثلا يكون رياؤه سببا باعثا له على العمل لكنه في خلال ذلك العمل تارة يقصد
به تعظيم الله تعالى وتارة لا يقصد شيئا وفي كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الاكبر
فانه لا يحصل في هذا المثال الا اذا قصد بالسجود مثلا تعظيم غير الله تعالى فعلم ان المرائي
انما نشأ ذلك الشرك بواسطة انه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك التعظيم
على ان يركع ويسجد فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه وهذا هو
عين الشرك الخفي لا الجلي وذلك غاية الجهل ولا يقدم عليه الا من خدعه

الشيطان واوهم عنده ان العبد الضعيف العاجز يملك من معايشه ومنافعه
اكثر ما يملكه الله تعالى فلذلك عدل بوجهه وقصده اليهم عن الله فاقبل يستميل قلوبهم
فيكلهم الله تعالى اليهم في الدنيا والاخرة كما ورد في الاحاديث اذهبوا الى الذين كنتم تراءون
فاطلبوا ذلك عندهم وهم لا يملكون لانفسهم شيا سيما في الاخرة يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من اتى الله بقلب سليم يوم لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن
والده شيا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقد يطلق
الريا على امر مباح وهو طلب نحو الجاه والتوقير بغير عبادة كان يقصد بزينة لباسه
الثنا عليه بالنظافة والجمال ونحو ذلك وقس على ذلك ما اشبهه من كل تجمل وتزين و
تكرم لاجل الناس كالانفاق على الاغنياء لا في معرض العبادة والصدقة بل ليقال انه
سخي **ووجه عدم** حرمة هذا النوع انه ليس فيه ما مر في المحرم من التلبيس في الدين
والاستهزاء برب العالمين وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج سوى عمامته وشعره
ونظر وجهه في الماء فقالت عايشة اوتفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم ان الله
يحب من العبد ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم **نعم** هذا منه صلى الله عليه وسلم
عبادة متاكدة لانه مامور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما امكنه اذ لو سقط
من اعينهم لاعرضوا عنه فلزمه ان يظهر لهم محاسن احواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه
لامتداد اعين عامة الخلق الى الظواهر دون السراير فهذا قصده صلى الله عليه وسلم
وفيه قربة الى قربة ويجرى ذلك في العلماء ونحوهم اذا قصدوا تحسين هيأتهم نحو
ذلك **ومنها** اختلف الغزالي وابن عبد السلام فيمن قصد بعمله الريا والعبادة
فقال الغزالي ان غلب باعث الدنيا فلا ثواب له او باعث الاخرة فالثواب
وان تساويا تساقطا فلا ثواب ايضا وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقا
للاخبار السابقة كخبر من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي
اشرك واوله ظاهر الى الحديث على ما اذا استوى القصدان او كان قصد الريا ارجح
وصريح كلام الغزالي ان الريا ولو محرما لا يمنع اصل الثواب عنده اذا كان باعث
العبادة اغلب ومن ثم قال لو كان اطلاع الناس مرجحا او مقويا للنشاطه ولو
فقد لم يترك العبادة ولو انفرد قصد الريا لما اقدم فالذي نظنه والله اعلم انه لا يحبط

اصل

اصل الثواب ولكنه يعاقب على مقدار قصد الريا ويثاب على مقدار قصد الثواب انتهى
وقد بينا فيه قوله قبل ذلك اذا قصد الاجر والمحمدة جميعا في صدقته وصلاته فهو
الشرك الذي يناقض الاخلاص وقد ذكرنا حكمه في كتاب الاخلاص وما نقلناه
عن سعيد بن المسيب وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما يدل على انه لا ثواب
له اصلا انتهى وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام والحاصل ان الذي يتجه ترجيحه في ذلك
انه متى كان المصاحب لقصد العبادة ريا مبا حالم يقتض اسقاط ثوابها من اصله
بل يثاب على مقدار قصده العبادة وان ضعف او محرما اقتضى سقوطه من اصله كما دلت
عليه الاحاديث الكثيرة السابقة وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قد لا يحكم
فيها على ذلك لان تقصيره بقصده المحرم اوجب سقوط قصده الاجر فلم يبق له
ذرة من خير فلم يشمله الاية **واعلم ان العبد** اذا عقد عبادته على الاخلاص ثم
ورد عليه وارد الريا فان كان بعد تمام العمل لم يؤثر فيه لانه تم على الاخلاص فلا
ينعطف عليه اثر ما طرا اذا لم يتكلف اظهاره والتحدث به فان تكلف ذلك قصدا
للريا **قال الغزالي** فهذا مخوف وفي الاثار والاخبار ما يدل على انه يحبط العمل وساق
ذلك ثم استبعد ان يكون ذلك الطاري مبطلا لثواب العمل قال بل الاقيس انه
مثاب على عمله الذي انقضى ويعاقب على مراياته لطاعة الله تعالى ولو بعد فراغه منها
بخلاف ما لو تعين عقده الى الريا في اثنايها فانه تحبطها بل يفسدها ان تمحض قصد الريا
فان لم يتمحض لكنه غلب حتى اغمر قصد القربة فيه فهذا ايتردد في افساده للعبادة
وميل الحارث المحاسبي الى افساده والاحسن عندنا ان هذا القدر اذا لم يظهر
اثره في العمل بل بقي العمل صادرا عن باعث الدين وانما انضاف اليه سرور باطلاع
فلا يفسد عمله لبقاء اصل النية الباعثة عليه والحاملة على اتمامه بخلاف ما لو عرض له ما لولا
الناس لقطع صلاته مثلا فانه يفسدها فيعيدها ان كانت فرضا **والاخبار** الواردة
في الريا محمولة على ما اذا لم يرد بالعمل الا الخلق **واما ما ورد** في الشركة فهو محمول على
ما اذا كان قصد الريا مساويا لقصد الثواب او اغلب منه اما اذا كان ضعيفا بالاضافة
اليه فلا تحبط بالكلية ثواب العمل ولا ينبغي ان يفسد الصلوة ولو قارن الريا ابتدا عقد
الصلاة مثلا واستمر الى ان يسلم فلا خلاف انه يقضي ولا يعتد بصلاته فان ندم عليه

اثنائها واستغفر فقالت فرقة هي لم ينعقد فيستانفها وقالت فرقة يلغو جميع ما فعله
الا التحريم فيتم عليه وقالت فرقة لا يلزمه شي بل يتمها لان النظر الى الخواتيم كما لو ابتدا بالاخلاص
وختم بالريا فان عمله يفسد والقولان الاخيران خارجان عن قياس الفقه جدا خصوصا
اولهما وكذا القول بانه اذا ختم بالاخلاص صح لان الريا يقدح في النية والذي يستقيم على
قياس الفقه ان يقال ان كان باعثه هو مجرد الريا في ابتدا العقد دون طلب الثواب
وامتثال الامر لم ينعقد افتتاحه ولم يصح ما بعده لانه لم يحرم بالنية لانه انما يحرم لاجل الناس
وان كان ثوبه نجسا ولو كان وحده لم يصل اصلا فان بحيث انهم لو فقدوا اصلا ايضا
كان ح

صلاة صحيحة الا انه ظهر له الرغبة في المحمدة ايضا فاجتمع الباعثان فان كان في نحو صدقة
فقد عصى باجابة باعث الريا واطاع باجابة باعث الثواب فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فله ثواب بقدر قصده الصحيح وعقاب
بقدر قصده الفاسد ولا يحبط احدهما الاخر وصلاة النافلة كالصدقة فيما
ذكر ولا يمكن ان يقال صلاته فاسدة ولا الاقتداء به باطل وان ظهر ان مقصده
الريا واظهار حسن قراءته تحسينا للظن بالمسلم انه يقصد الثواب ايضا بتطوعه
فيصح باعتبار ذلك القصد صلاته والاقتداء وان اقترن به قصد اخر هو عاص به
فان اجتمع الباعثان في فرض وكل لا يستقل وانما يحصل الانبعاث بمجموعهما فهذا
لا يسقط الواجب عنه فان استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الريا اداء
الفرض ولو عدم الفرض انشا صلاة للريا فهذا محل النظر وهو محتمل جدا فيحتمل
ان يقال الواجب صلاة خالصة لوجه الله تعالى ولم توجد وان يقال الواجب
امتثال الامر باعث مستقل بنفسه وقد وجد فاقتران غيره به لا يمنع سقوط
الفرض عنه كما لو صلى في دار مغصوبة ولو كان الريا في نحو المبادرة الى الصلاة دون
ذاتها قطع بصحتها لان باعث اصل الصلوة من حيث انها صلوة لم يعارضه
غيره هذا في ريا باعث على العمل فاما مجرد السرور باطلاع الناس اذا لم يبلغ
اثره بحيث يؤثر في العمل فبعيد ان يفسد الصلوة فهذا ما نراه لا يقاس
بقانون الفقه والمسئلة غامضة من حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا بها في
الفقه والذين خاضوا فيها لم يلاحظوا قوانين الفقهاء فيها بل حملهم الحرص على

تصفية

تصفية القلوب وطلب الاخلاص على افساد العبادات بادنى الخواطر وما ذكرناه
هو الاقتصد فيما نراه والعلم عند الله تعالى فيه انتهى ومر آنفا ما يعلم به ما في بعضه
ومنها الريا ينقسم الى درجات متفاوتة في القبح فاقبحها الريا في الايمان وهو شان
المنافقين الذين اكثر الله من ذمهم في كتابه العزيز وتوعدهم بقوله عز قايلا ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهؤلاء قلوا من بعد زمن الصحابة نعم كثر
من هو مثلهم في القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة كانكار الحشر او علم الله تعالى بالجزئيات
واعتقاد الاباحة المطلقة مع اظهارهم ذلك فليس وراء قبح هؤلاء شي ويليهم المراؤن
باصول العبادات الواجبة كان يعتاد تركها في الخلوة ويفعلها في الملا خوف
المذمة وهذا ايضا عظيم عند الله تعالى لانبائه عن غاية الجهل واداية الى اعلى انواع
المقت ويليهم المراؤن بالنوافل كان يعتادوا ذلك فيها وحدنا خوف الاستنقاص
بعدم فعلها في الملا وايثار الكسل وعدم الرغبة في ثوابها في الخلوة ويليهم المراؤن
باوصاف العبادات كتحسينها واطالة اركانها واظهار التخشع فيها واستكمال سائر
مكملاتها في الملا والاقتصار في الخلوة على ادنى واجباتها خوف وايثار ما ذكر
في النوافل فهذا محظور ايضا لان فيه كالذي قبله تقديم المخلوق على الخالق وقد يكيده
ن
الشيطان فيزين له انه انما يفعل ذلك صيانة لهم عن الوقوع فيه ولو صدق لصان
نفسه عن فوات تلك الكمالات بما يفعله في خلواته فدلت قراين احواله على انه
باعث ذلك الا النظر الى الخلق رجا لمحمدتهم لا صيانتهم ولكن ايا لاجله درجات
ايضا فاقبحها ان يقصد التمكن من معصية كمن يظهر الورع والزهد حتى يعرف
به فيولى المناصب والوصايا وتودع عنده الاموال او يفوض اليه تفرقة الصدقات
وقصده بكل ذلك الخيانة فيه وكمن يذكر او يعظ او يعلم او يتعلم للظفر بامرأة او غلام
ثم فهؤلاء اقبح المرائين عند الله تعالى لانهم جعلوا طاعة الله سلما الى معصيته ووصله الى
شهم ح
فسقهم وسوء عاقبته ويليها من بمعصية او خيانة فيظهر الطاعة والصدقة
قصد الدفع تلك التهمة ويليها ان يقصد نيل حظ مباح من نحو مال او نكاح او
غيرها من حظوظ الدنيا ويليها ان يقصد باظهار عبادته وورعه وتخشعه ونحو
ذلك ان لا يحتقر وينظر اليه بعين النقص او ان لا يعد من جملة الصالحين وفي

الخلوة لا يفعل شيئا من ذلك ومن ذلك ان يترك اظهار المفطر في يوم ليس صومه
خشية ان يظن به انه لا اعتبار له بالنوافل فهذه اصول درجات الرياء ومراتب المرائين
قال الغزالي وجميعهم تحت مقت الله تعالى وغضبه وهو من اشد المهلكات
ومنها مر في الخبر ان من الرياء ما هو اخفى من دبيب النمل وهذا هو الذي تزل فيه
فحول العلماء فضلا عن العباد الجهلاء بآفات النفوس وغوائل القلوب وبيانه ان
الرياء اما جلي وهو ما يحمل على العمل ويبعثه عليه واما خفي وهو ما لا يحمل عليه لكنه يخفف
مشقة كمن يعتاد التهجد كل ليلة ويثقل عليه لكن اذا نزل به ضيف او اطلع
عليه احد نشط له وخف عليه ومع ذلك هو انما يعمل لله ولولا رجاء الثواب لما صلى و
امارة ذلك انه يتهجد وان لم يطلع عليه احد واخفى من هذا ما لا يحمل على تسهيل و
تخفيف ومع ذلك عنده رياء كامن في قلبه ككمون النار في الحجر لا يمكن الاطلاع عليه
الا بالعلامات واجلى علاماته انه يسره اطلاع الناس على طاعته وعبادته فرب عبد
مخلص في عمله يكره الرياء ويذمه فلا يكون عنده منه شيء يحمل على العمل ابتداء ولا دواما
ولكنه اذا اطلع الناس عليه سره ذلك وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة العبادة
عليه وهذا السرور يدل على رياء خفي اذ لولا التفات القلب للناس لما ظهر
سروره عند اطلاع الناس فاطلاعهم مع عدم كراهته له حرك ما كان ساكنا وصار
غذاء للعرق الخفي من الرياء وحينئذ يحمله على تكلف سبب للاطلاع عليه ولو بالتعريض
او نحوه كاظهار النحول وخفض الصوت ويبس الشفتين وغلبة النعاس الدال
على طول التهجد واخفى من ذلك ان يختفي بحيث لا يريد الاطلاع ولا يسره ولكنه
يحب ان يبدأ بالسلام والتعظيم وان يقابل لمن بدأ الثناء والمبادرة الى قضاء
حوائجه وان يسامح في معاملته وان يوسع له المكان اذا اقبل ومتى قصر احد في ذلك
ثقل على قلبه لعظمة طاعاته التي اخفاها عند نفسه فلان نفسه تطلب ان يحترم
في مقابلتها حتى لو فرض انها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك
الاحترام ومهما لم يكن وجود الطاعات كعدمها في كل ما يتعلق بالخلق لم يكن
قد قنع بعلم الله تعالى ولم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء اخفى من دبيب
النمل قال الغزالي وكل ذلك يوشك ان يحبط الاجر ولا يسلم منه الا

الصديقون

الصديقون وعن علي كرم الله وجهه انه قال ان الله عز وجل يقول للقراء يوم القيمة الم يكن
يرخص عليكم السعر الم تكونوا تبتدؤون بالسلام الم يكن تقضى لكم الحوائج وفي الحديث
لا اجر لكم قد استوفيتم اجوركم ومن ثم لم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفي يشهدون
لذلك في مخادعة الناس عن اعمالهم الصالحة يحرصون على اخفائها اعظم ما يحرص الناس
على اخفاء فواحشهم كل ذلك رجاء ان تخلص اعمالهم فيجازيهم الله في القيمة على ملاء
من الخلق اذ علموا ان الله تعالى لا يقبل في القيمة الا الخالص وعلموا شدة حاجتهم
وفاقتهم في القيمة وانه لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ولا يجزي
والد عن ولده ولا مولود عن والده ويشتغل الصديقون بانفسهم فيقول كل واحد
منهم نفسي نفسي فضلا عن غيرهم وكل من وجد في نفسه فرقا بين اطلاع الصغار و
المجانين واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء اذ لو علم ان الله هو النافع
الضار القادر على كل شيء وغيره هو العاجز عن كل شيء لاستوى عنده الصغار
وغيرهم ولم تتأثر نفسه بحضور كبيرهم ولا صغيرهم ولكن ليس كل شوب من الرياء
مفسد للعمل ومحبط له بل السرور اما محمود بان يشهد ان الله انما اطلعهم عليه اظهار
الجميل احواله ولطفه به فانه في نفسه يستر طاعته ومعصيته ثم الله تعالى يستر معصيته
ويظهر طاعته ولا لطف اعظم من ستر القبيح واظهار الجميل فيكون فرحه بجميل نظر
الله له ولطفه به لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا او يشهد انه لما ستر قبيحه واظهر جميله في الدنيا فكذلك يفعل معه في الاخرة لخبر
ما ستر الله على عبد ذنبا الا ستره عليه في الاخرة او بان يظن رغبة المطلعين
على الاقتداء به في الطاعة فيتضاعف بذلك اجره فيكون له العلانية بما اظهر
اجر واجر السر بما قصده اولا اذ من اقتدى به في طاعة له مثل اجر المقتدين به
من غير ان ينقص من اجورهم شيء وتوقع ذلك جدير بان ينشأ عنه السرور
فان ظهور مخايل الربح لذيذ يوجب السرور لا محالة او بان يفرح لكونه تعالى
وفقهم الى سبب يحمدونه عليه ويحبونه لاجله ولم يجعلهم كجماعة آخرين مؤمنين
يهزؤون بالمطيعين ويزدرونهم وعلامة هذا الفرح ان يكون فرحه بحمدهم غيره
كفرحه بحمدهم له واما مذموم وهو ان يكون فرحه لقيام منزلته في قلوبهم حتى

يعظموه ويكرموه ويقومون له بقضاء حوايجه وهذا مكروه وبما تقرر علم ان في كتم
العمل فايدة الاخلاص والنجاة من الريا وفي اظهاره فايدة الاقتداء وترغيب
الناس في الخير ولكن فيه آفة الرياء وقد اثنى الله على القسمين فقال ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لكنه مدح الاسرار
لسلامته من تلك الافة العظيمة التي قل من يسلم منها وقد يمدح الاظهار فيما يتعذر
الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجماعة فالاظهر المبادرة اليه واظهار الرغبة فيه
للتحريض بشرط ان لايكون فيه شائبة ريأ **والحاصل** انه متى خلص العمل من تلك
الشوايب ولم يكن في اظهاره ايذأ لاحد فان كان فيه حمل للناس على الاقتداء و
التأسي به في فعل ذلك الخير والمبادرة اليه لكونه من العلماء والصلحاء الذين تبادر
الكافة الى الاقتدا بهم فالاظهار افضل لانه مقام الانبياء وورثتهم ولا يخصون
الا بالاكمل ولان نفعه متعد ولقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من يعمل بها الى يوم القيمة وان اختل شرط من ذلك فالاسرار افضل
وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق افضلية الاسرار **نعم** مرتبة الاظهار
الفاصل منزلة قدم للعباد والعلماء فانهم يتشبهون بالاقوياء في الاظهار
ولا يقوى قلوبهم على الاخلاص فتحبط اجورهم بالرياء والتفطن لذلك غامض
وعلامة الحق فيه ان من قام به مع علمه من نفسه ان غيره لو قام به مثله من اقرانه
لم يتأثر به كان مخلصا وان لم يعلم من نفسه ذلك كان مرائيا اذ لولا ملاحظة
نظره للخلق لما اثر نفسه على غيره مع علمه بكفاية غيره فليحذر العبد خدع النفس فانها
خدوع والشيطان مترصد وحب الجاه على القلب غالب وقل ما تسلم الاعمال
الظاهرة عن الافات والاخطار فالسلامة الاخفاء ومن الاظهار التحدث بالعمل
بعد فراغه بل هذا اشد خطرا من جهة انه قد تجري على اللسان زيادة او مبالغة
للنفس لذة في اظهار الدعاوي واهون من جهة ان الرياء لا يحبط ما مضى خالصا
واعلم ان كثيرا من ربما يتركون الطاعات خوف الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقا
فان الاعمال اما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة في عينها كالصلاة والصوم
والحج فان كان باعث الابتداء عليها رؤية الناس وحدها فهذا محض معصية

فيجب

فيجب تركه ولا رخصة فيها على هذه الكيفية وان كان الباعث فيه التقرب الى الله تعالى
لكن عرض الريا عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه في دفع ذلك العارض وكذا لو عرض
في اثنائها فيجاهد نفسه للاخلاص متمها حتى يتمها لان الشيطان يدعوك اولا الى الترك فاذا
عصيته وعزمت او شرعت دعاك للريا فاذا اعرضت عنه وجاهدت الى ان فرغت
ندمك حينئذ وقال انت مراي لا ينفعك الله بهذا العمل فاحتج بترك العود الى
مثل ذلك العمل فيحصل غرضه فكن منه على حذر فانه لا امكن والزم قلبك الحيا من الله
اذا وجد فيك باعثا دينيا على العمل فلم يتركه منك بل جاهدت نفسك في الاخلاص
فيه ولم يغيره بمكايد عدوك وعدو ابيك صلى الله عليه وسلم واما متعلقة بالخلق وهذه
تعظم فيها الافات والاخطار فاعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير والتدريس
والافتاء ثم انفاق المال فمن لا يستميله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا يأخذه في الله لومة
لايم واعرض عن الدنيا واهلها جملة ولا يتحرك الا للحق ولا يسكن الا له فهو الذي يحق
ان يكون من اهل الولايات باقسامها المذكورة عليه ضرر اي ضرر فليمتنع عنها ولا
يغتر فان نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل الى شوايب
الريا والطمع فانها كاذبة في ذلك فليحذر منها فانه لا الذ عندها من الجاه والولايات
فربما حملها محبة ذلك على هلاكها ومن ثم استأذن رجل عمر رضي الله عنه ان يعظ
الناس اذا فرغ من صلاة الصبح فمنعه فقال تمنعني من نصح الناس فقال اخشى
ان تنتفخ حتى تبلغ الثريا فينبغي ان لا يغتر الانسان مما جاء في فضل التذكير بالله
والعلم لان خطره عظيم ولسنا نأمر احدا بتركه اذ ليس فيه نفسه افة انما الافة
اظهاره بالتصدي له وعظا واقراء وافتاء ورواية ولا يترك التصدي له ما دام
يجد في نفسه باعثا دينيا وان مزج بشيء من ريا بل نأمره به مع مجاهدة
نفسه على الاخلاص والتنزه عن خطرات الرياء فضلا عن شوايبه فالامور ثلاثة
للولايات وهي اعظمها آفة فليتركها الضعفاء ولا الاقوياء ولكن يجاهدون
في دفع شوايب الريا عنها والتصدي للعلوم وهي مرتبة وسطى بين المرتبتين
لكنها بالولايات اشبه والى الافات اقرب فالحذر فيها في حق الضعيف اسلم
وبقيت رابعة وهي جمع المال وانفاقه فمن العلماء من فضله على الاشتغال بالذكر

اي من الدنيا والاجور ... صح

ولا يتركها الضعفاء ... ان يتركها الضعفاء صح

بين صح

والنوافل ومنهم من عكس والحق ان فيه آفات عظيمة كطلب الثناء واجتلاب القلوب
وتميز النفس بالاعطاء فمن خلص من تلك الافات فالجمع والانفاق له افضل لما فيه
من وصل المنقطعين وكفاية المستحقين والتقرب ببرهم الى رب العالمين و
من لم يخلص منهما فالاولى له ملازمة العبادات واستفراغ الوسع فيما لها من الاداب
والمكملات ومن علامات خلوص العالم في علمه انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا
واغزر منه علما والناس له اشد قبولا فرح به ولم يحسده نعم لا باس بالغبطة وهو
ان يتمنى لنفسه مثل عمله وانه لو حضر الاكابر مجلسه لم يتغير كلامه بل يكون ناظرا الخلق
كلهم بعين واحدة وان لا يحب اتباع الناس له في الطرقات **ومنها** قد بان لك
بما سبق من الايات والاحاديث وكلام الائمة ان الريا محبط للاعمال وسبب للمقت
عند الله واللعن والطرد وانه من كبائر المهلكات وما هذا وصفه جدير بان يشمر
كل موفق عن ساق الجد في ازالته بالمجاهدة وتحمل المشاق الشديدة والمكابدة
لقوة الشهوات اذ لا ينفك احد عن الاحتياج لذلك الا من رزق قلبا سليما نقيا
خالصا عن شوائب ملاحظة الاغراض والمخلوقين ومستغرقا دائما في شهود رب
العالمين وقليل ما هم والا فغالب الخلق انما طبع عليه اذ الصبي يخلق ضعيف العقل
ممتد العين للخلق كثير الطمع فيهم فيرى بعضهم يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع
بالضرورة ويترسخ ذلك في نفسه فاذا كمل عقله ووفق لاتباع الحق راى ذلك مرضا
مهلكا فاحتاج الى دواء يزيله بقطع عروقه باستيصال اصوله من حب لذة المحمدة
والجاه والطمع فيما بايدي الناس وذلك الدواء النافع هو ان يعرض على رغبته
في كل ذلك لما فيه من المضرة وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق في الحال والمنزلة
الرفيعة في الاخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد والخزي الظاهر حيث
ينادي على رؤس الخلائق ويقال له يا كافر يا فاجر يا غادر يا غاوي يا مرائي اما استحييت
اذا اشتريت بطاعة الله تعالى عرض الحياة الدنيا راقبت قلوب العباد واستهزأت بنظر
الله تعالى وطاعته وتحببت الى العباد بالتبغيض الى الله تعالى وتزينت لهم بالشين عند
الله تعالى وتقربت اليهم بالبعد من الله تعالى ولو لم يكن في الريا الا احباط عبادة
واحدة لكفى في شؤمه وضرره فقد يحتاج الانسان في الاخرة الى عبادة ترجح بها كفة

حسناته والا ذهب به النار ومن طلب رضى الخلق في سخط الله سخط الله عليه واسخطهم
عليه ايضا على ان رضاهم غاية لا تدرك وما رضي قوم ما اغضب آخرين ثم اي غرض
له في مدحهم وايثاره على ذم الله وغضبه مع ان مدحهم لا يفيده نفعا ولا يدفع عنه
ضرا وانما ذلك لله وحده فهو المستحق لان يقصد وحده اذ هو المسخر للقلوب
بالمنع والاعطاء فلا رازق ولا معطي ولا ضار ولا نافع الا هو عز وجل ولا يخلو
الطامع في الخلق من الذلة والخيبة او من المهنة والمهانة فكيف يترك ما عند الله
تعالى برجاء كاذب ووهم فاسد قد يصيب وقد يخطي على انهم لو اطلعوا على ما في قلبه
من الريا لطردوه ومقتوه وذموه واجرموه فمن نظر لذلك بعين البصيرة فترت
رغبته في الخلق واقبل على الله بالصدق فهذا دوا علمي وثم دوا عملي وهو ان يتعود
اخفاء العبادات كاخفاء الفواحش حتى يقتنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه عليه ولا
تتنازعه نفسه الى طلب علم غير الله تعالى به وتكلف الاخفاء لذلك وان شق ابتداء
لكن من صبر عليه مدة بالتكلف سقط عنه ثقله وامده الله تعالى بمزيد من فضله ما يكون
سببا لرضاه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فمن العبد المجاهدة وقرع
باب الكريم ومن الله تعالى الهداية والفتح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما **خاتمة في الاخلاص** لما تكلمنا بحمد الله
وتاييده وامداده ومعونته وتوفيقه على هذه الكبيرة العظيمة وما يتعلق بها
مما يحتاج الخلق اليه وبسطنا الكلام في ذلك بالنسبة لموضوع الكتاب وان كان في
في نفسه بالنسبة الى اتساع كلام الناس في الريا وتوابعه سيما مختصرا جدا اردنا ان
نختم الكلام فيها بذكر شي من الايات والاحاديث الدالة على مدح الاخلاص وثواب
المخلصين وما اعد الله لهم ليكون ذلك باعثا للخلق على تحري الاخلاص ومباعدة
الريا اذ الاشياء لا تعرف كما لا وضده الا باضدادها قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقال
تعالى ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله **اخرج** الشيخان انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه واخرجا

ايضا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قلت
يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال
يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم واخرجا ايضا ولكن جهاد ونية و
اخرجا ايضا سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل
رياء اي ذلك يكون في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل ليكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله وفي نسخة فذلك في سبيل الله واخرج الطبراني نية المؤمن خير
من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه
نور والترمذي الحكيم افضل العمل النية الصادقة وابن المبارك ان الله تعالى
يعطي الدنيا على نية الاخرة وابى ان يعطي الاخرة على نية الدنيا والديلمي النية الحسنة
يدخل صاحبها الجنة والخطيب النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد
نيته تحرك العرش فيغفر له ومسلم العجب ان ناسا من امتي يأمون البيت
لرجل من قريش اي وهو المهدي قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف
بهم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر
شتى يبعثهم الله على نياتهم واحمد والبخاري اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب
من كان فيهم ثم بعثوا على نياتهم **اخرج ابن ابي الدنيا والحاكم** اخلص دينك
يكفيك القليل من العمل والدارقطني اخلصوا اعمالكم فان الله لا يقبل الا
ما خلص له والديلمي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم والطبراني ان الله عز وجل لا يقبل من العمل
الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه والطبراني اخلصوا عبادة الله واقيموا خمسكم
وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم
وابن عدي والديلمي اعمل لوجه واحد اي لله وحده يكفيك الوجوه كلها وابن ماجه
الاعمال كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله وفي رواية
صحيحة انما بقي من الدنيا بلاء وفتنة انما مثل عمل احدكم كمثل الوعاء اذا طاب اعلاه
طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله والنسائي ان الله تعالى لا يقبل من
العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه ومسلم وابن ماجه ان الله لا ينظر الى صوركم

كالوعاء [illegible] اذا طاب [illegible] الاعمال [illegible] صح

واموالكم

واموالكم ولكن انما ينظر لقلوبكم واعمالكم وابن ماجه ان العبد اذا صلى في العلانية
فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تعالى هذا عبدي حقا والرافعي اذا صلى
العبد في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تعالى احسن عبدي وابو
يعلى تمام البر ان تعمل في السر عمل العلانية صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس
يعدل صلاته على اعين الناس خمسا وعشرين وابن المبارك مرسلا طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى تتجلى عنهم كل فتنة ظلماء وابن حبان ما تقرب العبد الى الله
بشيء افضل من سجود خفي وابن حبان ما كرهت ان يراه الناس منك فلا
تفعل بنفسك اذا خلوت وابو نعيم من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه وابو داود من اراد منكم ان لا يحول بينه وبين قلبه احد
فليفعل والديلمي السر افضل من العلانية والعلانية لمن اراد الاقتداء وفي رواية ولمن
اراد الاقتداء العلانية افضل والبخاري وابو يعلى وابن حبان والحاكم لو ان احدكم
يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله كائنا من كان والحاكم من احسن بينه
وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته والطبراني ما اسر عبد سريرة الا البسه
الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وابو نعيم من كانت له سريرة صالحة او سيئة
اظهر الله تعالى عليه منها رداء يعرف به والترمذي الحكيم والحاكم هل تدرون من المؤمن
المؤمن من لا يموت حتى يملأ الله مسامعه مما يحب ولو ان عبدا اتقى الله في جوف
بيت باب من حديد البسه الله رداء عمله حتى يتحدث الناس به ويزيدون قالوا كيف
يزيدون قال ان التقي لو يستطيع ان يزيد في بره لزاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس
بفجوره ويزيدون لو يستطيع ان يزيد في فجوره لزاد وابن جرير والذي نفس محمد
بيده ما عمل احد قط سرا الا البسه الله رداء علانية ان خيرا فخير وان شرا فشر وسيل
بعض الائمة من المخلص فقال المخلص الذي يكتم حسناته كما يكتم سيئاته وسيل
اخر ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة الناس **الكبيرة الثالثة الغضب
بالباطل والحقد والحسد** لما كانت هذه الثلاثة بينها تلازم وترتب اذ الحسد
من نتائج الحقد والحقد من نتائج الغضب كانت بمنزلة خصلة واحدة فلذلك
جمعتها في ترجمة واحدة لان ذم كل يستلزم ذم الاخر اذ ذم الفرع وفرعه يستلزم ذم الاصل

الى سبعين بيتا على كل بيت باب [illegible] صح

واهله وبالعكس قال الله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية
فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق
بها واهلها ذم الكفار بما تظاهروا به من الحمية الصادرة عن الغضب بالباطل و
مدح المومنين بما انزل عليهم من السكينة والطمانينة الناشي عنها الزامهم
كلمة التقوى وانهم هم اهلها واحق بها وقال تعالى ام تحسدون الناس على
ما آتاهم الله من فضله **واخرج ابن عساكر** الغضب من الشيطان والشيطان
خلق من النار والما يطفي النار فاذا غضب احدكم فليغتسل وابن ابي الدنيا
وابن عساكر اجتنب الغضب وابن عدي اذا غضب احدكم فقال اعوذ بالله
سكن غضبه واحمد اذا غضب احدكم فليسكت ~~وابن ابي الدنيا~~ والخرايطي
اذا غضبت فاجلس واحمد وابو داود وابن حبان اذا غضب احدكم وهو قايم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وابو الشيخ الغضب من الشيطان
فاذا وجد احدكم قايما فليجلس وان وجده جالسا فليضطجع والديلمي اذا غضبت
فاقعد فان لم يذهب عنك فاضطجع فانه سيذهب **وابن ابي الدنيا** اشدكم
من غلب نفسه عند الغضب واحلمكم من عفا بعد القدرة واحمد وابو داود
ان الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما يطفا بالما النار فاذا
غضب احدكم فليتوضا وابن ابي الدنيا ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفا غيظه
بمعصية الله والطبراني الا ادلكم على اشدكم املككم لنفسه عند الغضب وابن ابي
الدنيا مرسلا الخرق شوم والرفق يمن والبزار سا حدثكم بامور الناس واخلاقهم
الرجل يكون سريع الغضب سريع الفي اي الرجوع فلا له ولا عليه كفافا والرجل
يكون بعيد الغضب سريع الفي فذلك له ولا عليه والرجل يقتضي الذي له ويقضي
الذي عليه فذلك له ولا عليه والرجل يقتضي الذي عليه فذلك عليه ولا له **واحمد**
الصرعة كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيصرع
غضبه وابن ابي الدنيا تحسبون ان الشدة في حمل الحجارة انما الشدة في ان يملي
احدكم غيظا ثم يغلبه **واحمد والشيخان** ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب والعسكري ليس الشديد الذي يغلب

الناس

٢١ ورد الغضب الرع [illegible]

الناس انما الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب وابن النجار ان الشديد ليس
الذي يغلب ولكن الشديد من غلب نفسه والبيهقي هل تدرون ما الشديد ان الشديد
كل الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب تدرون ما الرقوب الرقوب الذي له الولد لم
يقدم منهم شيا تدرون ما الصعلوك كل الصعلوك الرجل له المال لم يقدم منه شيا
والترمذي الحكيم للنار باب لا يدخله الا من شفى غيظه بسخط الله والطبراني من دفع
غيظه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته واحمد والبخاري والترمذي وابو
يعلى ان غير واحد من الصحابة قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب قال اوصني قال لا
تغضب وفي رواية لا تغضب فان الغضب مفسدة وفي اخرى قلت يا رسول الله مرني
بعمل واقلل قال لا تغضب ثم اعاد عليه فقال لا تغضب وفي اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي قولا واقلل لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت
عليه مرتين كل ذلك يرجع الي لا تغضب والطبراني لا تغضب ولك الجنة والحكيم لا تغضب
يا معاوية بن حيدة فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والبيهقي وابن
عساكر يا معاويه اياك والغضب فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل
والحكيم ان الغضب ميسم من نار جهنم يضعه الله على نياط احدكم الا ترى انه اذا غضب
احمرت عينه وازبد وجهه وانتفخت اوداجه **والخرايطي** اياكم والبغضا فانها الحالقة
والديلمي قال الله تعالى من ذكرني حين يغضب ذكرته حين اغضب ولا امحقه فيمن امحق
وابن شاهين يقول الله ابن ادم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ولا
امحقك فيمن امحق **والطبراني** لو يقول احدهم اذا غضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ذهب عنه غضبه واحمد والطبراني والحاكم اني لا اعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لاذهبت
الذي به من الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم واحمد والحاكم اللهم
مطفي الكبير ومكبر الصغير اطفها عني والخرايطي عن ام هاني قولي اللهم رب محمد النبي
اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من مضلات الفتن **وقال سليمان
بن داود** صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يا بني اياك وكثرة الغضب فانه يستخف فؤاد
الرجل الحليم وقال عكرمة في قوله تعالى وسيدا وحصورا السيد الذي لا يغلبه الغضب
وقال يحيى لعيسى صلى الله على نبينا وعليهما وعلى ساير الانبياء والمرسلين لا تغضب قال يا اخي

٢٧ فان [illegible] الغضب ٢

لا استطيع ان لا اغضب انما انا بشر قال لا تغنى ما لا قال هذا عيسى وقال الحسن
يا ادم كلما غضبت وثبت فيوشك ان وثبت تقع فى النار وعن ذى القرنين انه لقى
ملكا فقال له علمنى علما ازداد به ايمانا ويقينا قال لا تغضب فان الشيطان اقدر ما يكون
على ابن ادم حين يغضب فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة واياك والعجلة فانك
اذا عجلت احطات حظك وكن سهلا لينا للقريب والبعيد ولا تكن جبارا عنيدا
وعن وهب بن منبه رضى الله عنه ان راهبا فى صومعة اراد الشيطان يضله
فجاءه فناداه ليفتح له فسكت فقال ان ذهبت ندمت فسكت فقال انا المسيح
فاجابه وقال ان كنت المسيح فما اصنع بك الست قد امرتنا بالعبادة والاجتهاد
ووعدتنا القيمة فلوجئت اليوم بغير ذلك لم نقبل منك فاخبره انه الشيطان جاء
ليضله فلم يستطع ثم قال له سلنى عما شئت اخبرك قال ما اريد ان اسالك
عن شى فولى الشيطان مدبرا فقال له الراهب الا تسمع قال بلى قال اخبرنى اى
اخلاق بنى ادم اعون لك عليهم قال الحدة ان الرجل اذا كان حديدا اقلبناه
كما يقلب الصبيان الكرة وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهما الغضب مفتاح كل
شر وقال بعض الانصار راس الحمقة الحدة وقايده الغضب ومن رضى
بالجهل استغنى عن الحلم والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة والسكوت
عن جواب الاحمق سعادة وقال مجاهد قال ابليس ما اعجزنى بنو ادم فلن
يعجزونى فى ثلاثة اذا سكر احدهم اخذنا بخزامته فقدناه حيث يشاء وعمل لنا بما احببنا
واذا غضب قال ما لا يعلم وعمل بما يندم واذا بخل بما فى يده منيناه بما لا يقدر عليه
وقال ابن مسعود رضى الله عنه انظروا الى حلم الرجل عند غضبه وامانته عند طمعه
وما علمك بحلمه اذا لم يغضب وما علمك بامانته اذا لم يطمع وكتب عمر بن عبد
العزيز الى عامله لا تعاقب عند غضبك بل احبسه فاذا سكن غضبك عاقبه
بقدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطا واغلظ له قرشى فاطرق طويلا ثم
قال اردت ان يستفزنى الشيطان لعز السلطان فانال منك اليوم ما
تناوله منى غدا وقال بعضهم اقل الناس غضبا اعقلهم فان كان للدنيا كان دهيا
ومكرا وان كان للاخرة كان علما وحلما وكان عمر رضى الله عنه يقول فى خطبته افلح من

حفظ

حفظ من الهوى والطمع والغضب وقال بعضهم من اطاع شهوته وغضبه قاداه الى النار
وقال الحسن من علامات المسلم قوة فى دين وحزم فى لين وايمان فى يقين وعلم فى حلم
وكيس فى رفق واعطا فى حق وقصد فى غنا وتحمل فى فاق واحسان فى قدرة وصبر فى شدة
لا يغلبه الغضب ولا تجمح به الحمية ولا تغلبه شهوته ولا تفضحه بطنه ولا يستخفه حرصه بنصر المظلوم
ويرحم الضعيف ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف ولا يقتر يغفر اذا ظلم ويعفو عن الجاهل نفسه
منه فى عنا والناس منه فى رخا وقال وهب للكفر اركان اربعة الغضب والشهوة و
الخرق والطمع ويويده ان بعض الصحابة حمله الغضب على ان ارتد عن الاسلام ومات كافرا
فتامل شر الغضب وما يحمل عليه وقال نبى لاتباعه من يتكفل لى منكم ان لا يغضب يكن خليفتى
ومعى فى درجتى فى الجنة فقال شاب انا فاعاد فقال ذلك الشاب انا ووفى فلما مات كان
خليفته فى منزلته وهو ذو الكفل سمى به لانه تكفل بنفسه ان لا يغضب ووفى به وقيل لانه تكفل
بقيام الليل وصيام النهار ووفى به واخرج البيهقى ان الله يطلع على عباده فى ليلة النصف
من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويوخر اهل الحقد كما هم عليه واخرج ايضا
اذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله الى خلقه فيغفر للمومنين ويملى للكافرين ويدع
اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه ومسلم تعرض الاعمال فى كل جمعة مرة يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين
حتى يفيئا والطبرانى تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما
كان من متشاحنين او قاطع رحم واحمد وابو داود والترمذى تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين يوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه
وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وابن عساكر ان الاعمال تعرض
يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجلين فانه يقول
اخروا هذين حتى يصطلحا والخطيب وابن عساكر ان اعمال العباد تعرض
على الله فى كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا عبدا بينه
وبين اخيه شحنا والطبرانى والخرايطى تعرض الاعمال على الله تعالى يوم
الاثنين والخميس فيغفر الله الذنوب الا ما كان من متشاحنين او قاطع رحم
وابن زنجويه والطبرانى تعرض اعمال بنى ادم كل يوم اثنين وخميس فيرحم المتراحمين

ويغفر للمستغفرين ثم يدر أهل الحقد بحقدهم والشيخان وابن زنجويه وابو داود
والنسائى وابن حبان تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله فيهما
لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا وابن خزيمه والبيهقى ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة
النصف من شعبان فيغفر لكل مومن الا العاق والمشاحن والبزار وحسنه
والدارقطنى والبيهقى ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر
لكل مومن الا رجل مشرك او رجل فى قلبه شحنا وابن زنجويه ينزل ربنا الى
السماء الدنيا فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لاهل الارض الا مشركا او
مشاحنا وابن حبان والطبرانى وابن شاهين والبيهقى وابن عساكر يطلع
الله عز وجل الى خلقه فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك او
مشاحن واحمد والنسائى يطلع الله تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن او قاتل نفس واخرج ابن ماجه الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء
النار والصلاة نور المومن والصيام جنة اى ساتر ووقاية من النار وابن
عساكر الحسد فى اثنين رجل اتاه الله القران فقام به واحل حلاله وحرم حرامه
ورجل اتاه الله مالا فوصل به اقرباه ورحمه وعمل بطاعة الله تمنى ان يكون مثله
والديلمى الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وابن عدى اذا حسدتم
فلا تبغوا واذا ظننتم فلا تحققوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وابو داود
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب واحمد والترمذى
والضياء دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لا
حالقة الشعر والذى نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا
حتى تحابوا افلا انبيكم بشى اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وابن
صصرى الغل والحسد ياكلان الحسنات كما تاكل النار الحطب والطبرانى ليس
منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه وابو نعيم كل ابن ادم حسود
ولا يضر حاسدا حسده مالم يتكلم باللسان او يعمل باليد وفى رواية كل ابن

ادم

ادم حسود وبعض الناس فى الحسد افضل من بعض ولا يضر حاسدا حسده
مالم يتكلم باللسان او يعمل باليد والطبرانى لا يزال الناس بخير مالم يتحاسدوا والحاكم
والديلمى ان ابليس يقول ابغوا من بنى ادم البغى فانهما يعدلان عند الله الشرك
واحمد والبخارى فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حبان
ما من ذنب اجدر من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى
الاخرة من البغى وقطيعة الرحم وابن عدى وابن النجار احذروا البغى فانه
ليس من عقوبة هى احضر من عقوبة البغى وابن لال لو بغى جبل على جبل لدك
الباغى منهما والترمذى وحسنه لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله وفى
رواية فيرحمه الله ويبتليك والبيهقى من اسوء الناس منزلة من اذهب
آخرته بدنيا غيره والبخارى فى تاريخه ان اشد الناس ندامة يوم القيمة
رجل باع آخرته بدنيا غيره وابن ماجه والطبرانى ان من شر الناس منزلة عند
الله يوم القيمة رجل باع اخرته بدنيا غيره والشيرازى اياكم والهوى فان
الهوى يصم ويعمى والطبرانى وابو نعيم ما تحت ظل السما من اله يعبد من
دون الله اعظم عند الله من هوى متبع وقال صلى الله عليه وسلم فى النهى عن
الحسد والسباب وثمراته لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث رواه الشيخان
وقال انس رضى الله عنه كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال يطلع الان
من هذا الفج رجل من اهل الجنة فطلع رجل من الانصار تنطف لحيته من وضوئه
وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم فلما كان الغد قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
فطلع ذلك الرجل بعينه مثل المرة الاولى فلما كان يوم الثالث قال النبى صلى الله
عليه وسلم مثل مقالته ايضا فطلع ذلك الرجل على مثل حالته الاول فلما قام النبى
صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما فقال له عبد الله انى
لاحيت ابى اى خاصمته فاقسمت ان لا ادخل عليه ثلاثا فان رايت ان تووينى
اليك حتى تمضى الثلاث فعلت فقال نعم قال انس وكان عبد الله يحدث انه
بات معه تلك الليالى الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيا غير انه اذا تعار

اى بالتشديد استيقظ انقلب على فراشه ذكر الله تعالى وكبر ولا يقوم حتى يقوم
الصلوة قال غير انى لم اسمعه يقول الا خيرا فلما مرت الثلاث وكدت ان
احتقر عمله فقلت يا عبد الله انه لم يكن بينى وبين والدى غضب ولا هجرة و
لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك اى عنك ثلاث مرات
يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة فطلعت انت الثلاث المرات فاردت
ان ارى اليك فانظر ما عملك فاقتدى بك فلم ارك عملت كثير عمل فما الذى
بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رايت فلما وليت
دعانى وقال ما هو الا ما رايت غير انى لا اجد لاحد من المسلمين فى نفسى غشا
ولا احسد احدا على خير اعطاه الله تعالى اياه فقال عبد الله هى التى بلغت بك
رواه احمد باسناد على شرط الشيخين والنسائى بسند صحيح ايضا وابو يعلى
والبزار بنحوه وسمى الرجل المبهم سعدا وقال فى اخره فقال ما هو الا ما رايت
يا ابن اخى الا انى لم ابت ضاغنا على مسلم او كلمة نحوها زاد النسائى فى رواية
له والبيهقى والاصبهانى فقال عبد الله هذه التى بلغت بك وهى التى لا نطيق
اى نحن القيام بها ورواه البيهقى ايضا عن سالم ابن عبد الله عن ابيه رضى الله
عنهما قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليطلعن عليكم
رجل من هذا الباب من اهل الجنة فجاء سعد بن مالك فدخل منه قال
البيهقى فذكر الحديث قال فقال عبد الله بن عمرو ما انا بالذى انتهى حتى ابايت
هذا الرجل فانظر عمله قال فذكر الحديث فى دخوله عليه قال فناولنى عباه
فاضطجعت عليها قريبا منه وجعلت ارمقه بعينى ليله كلما تعار سبح وكبر
وهلل وحمد حتى اذا كان فى وجه السحر قام فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثنتى
عشرة ركعة باثنى عشرة سورة من المفصل ليس من طواله ولا من قصاره
يدعو فى كل ركعتين بعد التشهد بثلاث دعوات يقول اللهم اتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اكفنا ما اهمنا من امر اخرتنا
ودنيانا اللهم انا نسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله حتى اذا فرغ قال فذكر
الحديث فى استقلاله عمله وعوده اليه ثلاثا الى ان قال فقال اخذ مضجعى وليس

فى قلبى اى غمر بكسر المعجمة فيكون حقد على احد وفى حديث كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد
الحسد ان يغلب القدر وفى آخر سيصيب امتى داء الامم قالوا وما داء الامم قال الاشر
والبطر والتكاثر والتنافس فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى ثم
يكون الهرج وفى اخر اخوف ما اخاف على امتى ان يكثر بهم المال فيتحاسدون ويقتتلون
ثم قال صلى الله عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود
وفى آخر ان لنعم الله اعداء قيل ومن اولئك قال الذين يحسدون الناس على
ما اتاهم الله من فضله وفى اخر ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل من
هم يا رسول الله قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار
بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد وروى ان موسى صلى الله عليه
وسلم وعلى ساير الانبياء والمرسلين لما تعجل الى ربه عز وجل راى فى ظل العرش
رجلا فغبطه بمكانه وقال ان هذا لكريم على ربه فسال ربه ان يخبره باسمه فلم يخبره
باسمه وقال احدثك من عمله بثلاث كان لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله
وكان لا يعق والديه وكان لا يمشى بالنميمة وعن زكريا صلى الله على نبينا وعليه وسلم
انه قال قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتى متسخط لقضائى غير راض بقسمتى التى
قسمت بين عبادى وقال بعض السلف اول خطيئة عصى الله بها هى الحسد حسد
ابليس ادم ان يسجد له فحمله الحسد على المعصية ووعظ بعض الائمة بعض الامراء
فقال اياك والكبر فانه اول ذنب عصى الله به ثم قرأ واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم
الاية واياك والحرص فانه اخرج ادم من الجنة اسكنه الله جنة عرضها السموات و
الارض ياكل منها الا شجرة واحدة نهاه الله عنها فمن حرصه اكل منها فاخرجه الله من
الجنة ثم قرأ قال اهبطا منها جميعا الاية واياك والحسد فانه الذى حمل ابن ادم
على ان قتل اخاه حين حسده ثم قرأ واتل عليهم نبأ ابنى ادم بالحق اذ قربا قربانا
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين
وقيل كان السبب ايضا فى قتله له ان زوجته اخت القاتل كانت اجمل من زوجة
القاتل اخت المقتول لان حوا ولدت لادم عشرين بطنا فى كل بطن اثنين
ذكر وانثى فكان ادم صلى الله عليه وسلم يزوج انثى كل بطن لذكر بطن اخر لا الذكر

بطنها فلما رأى قابيل ان زوجة اخيه هابيل اجمل حسده عليها حتى قتله ومن جملة
ما قاله له ايضا واذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسكت واذا ذكر القدر
فاسكت واذا ذكرت النجوم فاسكت وكان بعض الصلحاء يجلس بجانب ملك
ينصحه ويقول له احسن الى المحسن باحسانه فان المسيء ستكفيه اساءته فحسده على قربه
من الملك بعض الجهلة واعمل الحيلة على قتله فسعى بالملك فقال له انه يزعم انك ابخر
وامارة ذلك انك اذا قربت منه يضع يده على انفه لئلا يشم رائحة البخر فقال له
انصرف حتى انظر فخرج فدعا الرجل لمنزله واطعمه ثوما فخرج الرجل من عنده وجاء
للملك وقال مثل قوله السابق احسن الى المحسن كعادته فقال له الملك ادن مني فدنا
منه فوضع يده على فيه مخافة ان يشم الملك منه رائحة الثوم فقال الملك في نفسه
ما ارى فلانا الا قد صدق وكان الملك لا يكتب بخطه الا بجائزة او صلة فكتب
له بخطه لبعض عماله اذا اتاك صاحب كتابي هذا فاذبحه واسلخه واحش جلده
تبنا وابعث به الي فاخذ الكتاب وخرج فلقيه الذي سعى به فقال ما هذا الكتاب
فقال خط الملك لي بصلة فقال هبه مني فقال هو لك فاخذه ومضى الى العامل فقال
العامل في كتابك ان اذبحك واسلخك قال ان الكتاب ليس هو لي الله الله
في امري حتى اراجع الملك قال ليس لكتاب الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشا
جلده تبنا وبعث به ثم عاد الرجل الى الملك كعادته وقال مثل قوله فعجب الملك
وقال ما فعل الكتاب فقال لقيني فلان فاستوهبه مني فدفعته له فقال الملك
انه ذكر لي انك تزعم اني ابخر قال ما قلت ذلك قال فلم وضعت يدك على انفك
وفيك قال اطعمني ثوما فكرهت ان تشمه قال صدقت ارجع الى مكانك فقد
كفى المسيء اساءته فتامل رحمك الله شؤم الحسد وما جر اليه تعلم سر قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث السابق لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك
وقال ابن سيرين ما حسدت احدا على شيء من امر الدنيا لانه ان كان من اهل
الجنة فكيف احسده على الدنيا وهي حقيرة في الجنة وان كان من اهل النار
فكيف احسده على امر الدنيا وهو يصير الى النار وقال ابو الدرداء رضي الله عنه ما
اكثر عبد ذكر المولى الا قل فرحه وقل حسده وقال معاوية رضي الله عنه كل الناس اقدر

على رضاه

على رضاه الا حاسد نعمة فانه لا يرضاه الا زوالها وقال اعرابي ما رايت ظالما اشبه بمظلوم
من حاسد انه يرى النعمة عليك نقمة عليه وقال الحسن رضي الله عنه يا ابن ادم لا تحسد
اخاك فان كان الذي اعطاه الله لكرامته عليه فلا تحسد من اكرمه الله تعالى وان كان
لغير ذلك فلم تحسد من مصيره الى النار وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس
الا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا و
غما ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة و
هوانا ونكالا تنبيهات منها مر في احاديث الغضب السابقة ما
يدل على ان الله تعالى خلق الغضب من نار وغرزه في الانسان وعجنه بطينته
فمهما قصد في غرض من اغراضه اشتعلت فيه تلك النار الى ان يغلي منها دم
قلبه ثم تنتشر في بقية عروق البدن وترتفع الى اعاليه كما يرتفع الماء المغلي فينصب
الدم بعد انبساطه الى الوجه ويحمر الوجنة والعين والبشرة لصفائها يحكي لون
ما وراءها من حمرة الدم هذا ان استشعر القدرة على من غضب عليه والا فان
غضب عمن فوقه وكان معه ياس من الانتقام انقبض دمه من ظاهر جلده الى
جوف قلبه وصار حزنا فيصفر لونه او من مساويه وشك في قدرته على الانتقام
منه تردد دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب فعلم ان قوة الغضب
محلها القلب وان معناها غليان دمه لطلب الانتقام وان هذه القوة انما
تتوجه عند ثورانها الى دفع مؤذ قبل وقوعه او التشفي والانتقام بعده لانها ومسكها
ثم ان التفريط فيها بانعدامها او ضعفها مذموم جدا لانعدام الحمية والغيرة
حينئذ ومن لا غيرة له لا دين له ولا مروءة ولا يتاهل لشيء من انواع الكمال بوجه من
الوجوه لانه بالنساء بل بحشرات الحيوان اشبه وهذا هو معنى قول الشافعي رضي الله
عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان
وقد وصف الله تعالى الصحابة رضي الله عنهم بالشدة والحمية فقال اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين اشداء على الكفار رحماء بينهم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنا
فقين واغلظ عليهم ومن ثمرة التفريط في ذلك قلة الانفة مما يؤنف منه من التعرض
للحرم كالاخت والزوجة واحتمال الذل من الاخساء وصغر النفس وهذه

كلها قبايح ومذام ولو لم يكن من ثمراتها الا قلة الغيرة وخنوثة الطبع وقد قال صلى
الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد انا اغير منه والله اغير مني ومن غيرته ان حرم
الفواحش واخرج الشيخان والترمذي لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ولا احد احب
اليه العذر من الله ومن اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل والبيهقي ان الغيرة من
الايمان واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما
يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله واما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة
في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة واما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال
الرجل في القتال واختياله عند الصدقة واما الخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في
البغي والفخر والطبراني ان الله تعالى يحب من عباده الغيور وان الله تعالى يغار للمسلم
فليغر والشيخان والترمذي ان الله تعالى يغار وان المومن يغار وغيرة الله ان ياتي
المومن ما حرم الله عليه واما الافراط في تلك القوة فهو مذموم جدا ايضا وذلك بان يغلب
عليه حتى يخرج عن سياسة العقل والدين ولا يبقى له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار
بل يصير في صورة المضطر اما لامور خلقية او عادية او مركبة بان يكون فطرية مستعدة
منهما صح
لسرعة الغضب ويخالط من يتبجح به ويعده كمالا وشجاعة حتى يرسخ مدحه عنده
ومهما اشتدت نار الغضب واشتعلت اعمت صاحبه واصمته عن كل موعظة
بل لا تزيده الموعظة الا اشتعالا لانطفاء نور عقله ومحوه حالا بدخان الغضب
المتصاعد الى الدماغ الذي هو معدن الفكر وربما يتعدى الى معادن الحس فيظلم
بصره حتى لا يرى شيا او الا سوادا بل ربما زاد اشتعال ناره حتى تفنى رطوبة
القلب التي بها حياته فيموت صاحبه غيظا ومن اثار هذا الغضب في الظاهر
تغير اللون كامر وشدة رعدة الاطراف وخروج الافعال عن الانتظام واضطراب
الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الاشداق ويشتد حمرة الاحداق وينقلب
المناخر ويستحيل الخلقة ولو يرى الغضبان في حال غضبه قبح صورة نفسه
لسكن غضبه حيا من قبح صورته واستحالة خلقه وقبح باطنه اعظم من قبح
ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن اذ قبح ذلك انما نشا عن قبح هذا فتغير

الظاهر

الظاهر ثمرة تغير الباطن هذا اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه
بالقبايح كالشتم والفحش وغيرهما مما يستحي منه ذوو العقول مطلقا وقايله عند
فتور غضبه على انه لا ينتظم كلامه بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه واما اثره في
الاعضاء فالضرب وما فوقه الى القتل عند التمكن من غير مبالاة فان هرب منه المغضوب
عليه او فاته وعجز عن التشفي رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويضرب نفسه وغيره
حتى الحيوان والجماد بالكسر وغيره ويعدو عدو الواله السكران والمجنون الحيران
وربما سقط وعجز عن الحركة واعتراه مثل الغشية لشدة استيلاء الغضب
عليه واما اثره في القلب فالحقد على المغضوب عليه وحسده واظهار الشماتة
بمساءته والحزن بسروره والعزم على افشاء سره وهتك ستره والاستهزاء
به وغير ذلك من القبايح واما الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بان لا يكون
فيها تفريط ولا افراط وانما يكون طوع العقل والدين فتنبعث حيث وجبت
الحمية وتنطفي حيث حسن الحلم وهذا هو الاستقامة التي كلف الله بها عباده والوسط
الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خير الامور اوساطها فمن فرط او افرط فليعالج
نفسه الى وصولها الى هذا الصراط المستقيم او الى قريب قال تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولا ينبغي
لمن عجز عن الاتيان بالخير كله ان ياتي بالشر كله فان بعض الشر اهون من بعض
وبعض الخير ارفع من بعض والله تعالى من فضله يعطي كل عامل ما امله وييسر
له ما توجه اليه وامّ له ومنها محل ذم الغضب ان كان بباطل والا فهو محمود ومن
ثم كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لله اخرج الشيخان ان رجلا قال يا رسول الله
اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
غضب في موعظة قط اشد مما غضب في موعظة يومئذ فقال يا ايها الناس ان
منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورايه الكبير والصغير وذو الحاجة
قالت عايشة قدم صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي اي صفة
بين يدي البيت بقرام اي ستر رقيق فيه تماثيل فلما راه صلى الله عليه وسلم هتكه
اي افسد الصورة التي فيه ورماه بيده وقال يا عايشة اشد الناس عذابا

عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قال انس راى النبي صلى الله
عليه وسلم نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه الغضب فقام فحكه
بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او قال ان ربه بينه وبين
القبلة فلا يبزق احدكم قبل القبلة ولكن عن يساره او تحت قدمه اي في غير
المسجد ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا
ومنها ظن قوم ان الرياضة تزيل الغضب بالكلية وآخرون انه لا يقبل العلاج
اصلا قال الغزالي والحق ما سنذكره وحاصله ان الانسان ما دام يحب شيا ويكره
شيا فلا يخلو من الغضب ثم المحبوب ان كان ضروريا كالقوت والسكن والملبس
وصحة البدن فلا بد من الغضب لاجل تفويته وان كان غير ضروري اصلا كالجاه و
الصيت والتصدر في المجالس والمباهاة بالعلم والمال الكثير امكن عدم الغضب
عليه لزهد او نحوه وان صار محبوبا بالعادة والجهل بمقاصد الامور واكثر غضب
الناس على هذا القسم او ضروريا في حق بعض الناس ككتب العلماء وآلات المحترفين
وهذا القسم لا يغضب لفواته الا المضطر اليه بخلاف غيره اذا علم ذلك فالقسم الاول
لا تؤثر الرياضة في زواله بالكلية لانه قضية الطبع بل في
استعماله على حد يستحسنه الشرع والعقل وذلك ممكن بالمجاهدة وتكلف التحلم
والاحتمال مدة حتى يصير الحلم والاحتمال خلقا راسخا وكذلك القسم الثالث لان
من هو ضروري في حقه بمنزلة المضطر الى الغضب على فوته فلا يمكن بالمجاهدة زواله
بل ضعفه نظير ما تقرر في الذي قبله واما القسم الثالث فيمكن بالمجاهدة زواله بالكلية
لامكان اخراج حبه من القلب لعدم اضطراره اليه وملاحظة ان وطن الانسان الحقيقي
القبر ومستقره الاخرة وانما الدنيا محل تزوده بقدر الضرورة وما وراء ذلك وبال عليه
في وطنه ومستقره فليزهد فيها ماحيا حبها من قلبه نعم وصول الرياضة الى قلع
اصل هذا نادر جدا وتامل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب
البشر فايما مسلم سببته او لعنته او ضربته فاجعلها مني صلاة عليه وزكاة
وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وقال ابن عمرو بن العاصي يا رسول الله
اكتب عنك ما قلت في الغضب والرضى فقال صلى الله عليه وسلم اكتب فو الذي

بعثني

بعثني بالحق ما يخرج منه الا حقا واشار الى لسانه فلم يقل اني لا اغضب ولكن قال ان
الغضب لا يخرجني عن الحق اي لا اعمل بموجب الغضب قال علي كرم الله وجهه
كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب للدنيا فاذا اغضبه الحق لم يعرفه احد ولم يقم لغضبه شي
حتى ينتصر له والحاصل ان اعظم الطرق في الخلاص من الغضب محو حب الدنيا عن القلب
بمعرفة آفاتها وغوائلها واعظم الطرق في الوقوع في ورطة الزهو والعجب والمزاح و
والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والغدر وشدة الحرص على فضول
المال والجاه فهذه باجمعها اخلاق رديئة مذمومة شرعا ولا خلاص من الغضب
مع بقاء هذه الاسباب فلا بد من ازالتها بالمجاهدة والرياضة الى ان يتحلى
باضدادها ومنها مر في الاحاديث ما يعلم به دواء الغضب ومزيله بعد هيجانه
ومرجعه الى العلم والعمل فالعلم بان يتفكر فيما سيجي في فضل كظم الغيظ وفي العفو
والحلم والاحتمال فانه حينئذ يرغب في ما اعده الله عليه من الثواب فيزول ما عنده
مما يضطره الى الهوان والعذاب ومن ثم لما امر عمر رضي الله عنه بضرب رجل قرئ عليه
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فقراها عمر وتاملها فخلاه وكان وقافا
عند سماعه للقران لا يتجاوزه وتاسى به عمر بن عبد العزيز حفيده في هذا فامر بضرب
رجل ثم قرا والكاظمين الغيظ وامر باطلاقه وبان يتامل في ان قدرة الله عليه اعظم من
قدرته هو فربما امضى غضبه امضى الله غضبه فيه فهو احوج ما يكون للعتق يوم القيمة
ومن ثم جاء كما مر يا ابن ادم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب فلا امحقك فيمن
امحق وبان يحذر نفسه عاقبة الانتقام من تسلط المنتقم منه على عرضه واظهار
معايبه والشماتة لمصايبه وغير ذلك من مكايد الاعداء فهذه غوائل دنيوية ينبغي
لمن لا يعول على الاخرة ان لا يقطع نظره عنها وبان يتفكر في قبح صورته عند
غضبه مع قبح الغضب عند نفسه ومشابهة صاحبه للكلب الضاري ومشابهة الحليم
للانبياء والاولياء ويتامل بعد ما بين الشبهين وبان لا يصغي الى وسوسة
الشيطان المهيجة للغضب فان تركه يورث عجزه عند الناس ويتامل ان هذا دون
عذاب الله وانتقامه المفزعين على الغضب في الانتقام اذ الغضبان يؤذن بان الشي
على وفق مراده دون مراد الله ومن وقع في هذه الورطة يامن غضب الله وعذابه

بما هو اعظم من غضبه وانتقامه والعمل بان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويأخذ
بانف نفسه ويقول اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من
مضلات الفتن لحديث فيه ثم ليجلس ثم يضطجع ليقرب من الارض التي منها حتى
يعرف حقارة اصله وذل نفسه وليسكن عن الحركة الناشي عنها الحرارة الناشي عنها
الغضب كما في حديث ان الغضب جمرة توقد في القلب الم تروا الى انتفاخ اوداجه
وحمرة عينيه فاذا وجد احدكم من ذلك شيا فليجلس وان كان جالسا فليتم فان لم يزل
ذلك فليتوضا بالماء البارد او يغتسل فليتوضا بالماء فان الغضب من النار وفي
رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفا النار
بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وفي رواية اذا غضبت فاسكت وفي اخرى الا ان
الغضب جمرة في قلب ابن ادم الا ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فمن وجد
من ذلك شيا فليلصق خده بالارض **قال الغزالي** فكان هذا اشارة الى
السجود وتمكين اعز الاعضا من اذل المواضع وهو التراب لتستشعر به
النفس الذل فتزايل به العزة والزهو الذي هو سبب الغضب واستقى
عمر بما عند غضبه وقال ان الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب
وعير ابو ذر رضي الله عنه رجلا بامه السودا قيل هو بلال فعتبه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال له
يا ابا ذر ارفع راسك فانظر الى السماء وعظم خالقها ثم اعلم انك لست بافضل من احمر
فيها ولا اسود الا ان يفضله بالعلم ثم قال اذا غضبت فان كنت قايما فاقعد وان كنت
قاعدا فاتكي وان كنت متكيا فاضطجع **ومنها** لا يجوز لك اذا ظلمت بنحو غيبة او قذف
او تجسس ان يقابل ذلك بمثله لانه لا حد له يوقف على المماثلة فيه والقصاص انما يجري
فيما فيه المماثلة نعم رخص ايمتنا ان يقابل بما لا ينفك عنه احد كاحمق قال مطرف كل
الناس احمق فيما بينه وبين ربه الا ان بعض الناس اقل حماقة من بعض وقال
عمر الناس كلهم حمقى في ذات الله تعالى وكجاهل اذ ما من احد الا وفيه جهل **قال
الغزالي** وكذا يا سي الخلق يا صفيق الوجه يا ثلاب الاعراض اذا كان ذلك فيه وكذا
لو كان فيك حيا ما تكلمت ما احقرك في عيني بما فعلت واخزاك الله وانتقم منك
فاما نحو القذف وسب الوالدين فحرام اتفاقا والدليل على جواز ذلك ان زينب سبت

عايشة رضي الله عنهما فاجابتها حتى غلبتها بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال انها ابنة ابيها
ابي بكر والمراد بالسب هنا انها اجابتها عن كلامها بالحق وقابلتها بالصدق والافضل
ترك ذلك وان جاز لانه يجر الى ما هو اقبح والفحش وفي حديث المومن سريع الغضب
سريع الرضا فهذه بتلك وفي اخره قسم الخلق الى سريعها وبطيها وسريع
احدهما بطي الاخر وجعل خيرهم بطي الغضب سريع الرضا وشرهم عكسه **ومنها**
ما قدمته ان من ثمرات الغضب الحقد فالحسد وبيانه ان الغضب اذا لزم كظمه لعجزه
عن التشفي حالا رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وحينيذ يلزم قلبه استثقاله و
بغضه دايما فهذا هو الحقد ومن ثمراته ان يحسده بان يتمنى زوال نعمته عنه و
يغتم بنعمته ويفرح بمصيبته وان تشمت ببليته ويهجره ويقاطعه وان اقبل
عليك ويطلق لسانه فيه بما لا يحل ويستهزي به ويسخر منه ويوذيه ويمنعه حقه من نحو
صلة رحم او رد مظلمة وكل ذلك شديد الاثم والتحريم واقل درجات الحقد الاحتراز من
هذه الافات المنقصة للدين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم المومن ليس بحقود **ومنها**
قد علمت قريبا معنى الحسد فلا حسد الا على نعمة بان تكرهها للغير وتحب زوالها عنه
فان اشتهيت لنفسك مثلها مع بقايها له ولم تحب زوالها فهو غبطة وقد يخص باسم المنافسة وهي
قد تسمى حسدا كما مر في خبر لا حسد الا في اثنين وفي حديث المومن يغبط والمنافق
يحسد اذا تقرر ذلك فالاول حرام وفسوق بكل حال نعم ان تمنى زوال نعمة فاجر من حيث
انها الة فساده وايذايه الخلق ولو صلح حاله لم يتمنها عنه فلا حرمة لانه لم يتمن زوالها من
حيث كونها نعمة بل من حيث كونها الة الفساد والايذاء ويدل على تحريم الحسد وانه فسوق
وكبيرة ما قدمناه من الاخبار ومن افاته ان فيه سخطا بقضاء الله اذ انعم على الغير
بما لا مضرة عليك فيه وشماتة باخيك المسلم قال تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان
تصبكم سيئة يفرحوا بها ود الذين كفروا من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا
من عند انفسهم ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ام يحسدون الناس على ما اتاهم
الله من فضله والثاني اعني الغبطة والمنافسة فليس بحرام بل هو اما واجب او مندوب
او مباح قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون سابقوا الى مغفرة من ربكم والمسابقة
تقتضي خوف الفوت كعبدين يتسابقان لخدمة مولاهما حتى يحظى السابق عنده

فالواجب يكون في النعم الدينية الواجبة كنعمة الايمان والصلوة المكتوبة والزكاة فيجب
ان تحب ان يكون مثل القايم بذلك والا كنت راضيا بالمعصية والرضى بها حرام والمندوب
يكون في الفضايل كالعلوم وانفاق الاموال والمباح يكون في النعم المباحة كالنكاح
نعم المنافسة في المباحات تنتقص من الفضل وتناقض الزهد والرضا والتوكل وتحجب
عن المقامات الرفيعة من غير اثم نعم هنا دقيقة يتعين التنبه لها والا وقع الانسان
في الحسد الحرام من غير ان يشعر وهي ان من ايس من ان ينال مثل نعمة الغير فبالضرورة
ان نفسه يعتقد انه ناقص عن صاحب تلك النعمة وانها تحب زوال نقصها وزواله لا
يحصل الا بمساواة ذي النعمة او بزوالها عنه وقد فرض يأسه عن مساواته فيها فلم يبق
الا محبة لزوالها عن نعمة الغير المتميز بها عنه اذ بزوالها يزول تخلفه وتقدم غيره
عليه بها فان كان بحيث لو قدر على ازالتها عن الغير ازالها فهو حسود حسدا مذموما
محضا وان كان عنده من التقوى ما يمنعه عن ازالتها مع قدرته عليه ومن محبة
زوالها عن الغير فلا اثم عليه لان هذا امر جبلي لا ينفك النفس عنه ولعله المعنى
بالخبر السابق كل ابن ادم حسود وفي رواية ثلاثة لا ينفك المسلم عنهن الحسد
والظن والطيرة وله منهن مخرج اذا حسدت فلا تبغ اي ان وجدت في قلبك شيا
فلا تعمل به وبعيد ممن يريد مساواة الغير في النعمة فيعجز عنها سيما ان كان من اقرانه
ان ينفك عن الميل الى زوالها فهذا الحد من المنافسة يشبه الحسد الحرام فينبغي
الاحتياط التام فانه متى صغى الى محبة نفسه ونال باختياره الى مساواته لذي النعمة
بمحبة زوالها عنه فهو مرتبك في الحسد الحرام ولا يتخلص عنه الا ان قوي ايمانه
ورسخ قدمه في التقوى ومهما حركه خوف نقصه عن غيره جره الى الحسد
المحظور والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته وهذا لا رخصة
فيه بوجه سواء كان في مقاصد الدين ام الدنيا قال الغزالي ولكن ذلك
يعفى عنه ما لم يعمل به ان شاء الله ويكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له
ومنها قد عرفت ماهية الحسد واحكامه واما مراتبه فهي اما محبة زوال
نعمة الغير وان لم تنتقل للحاسد وهذا غاية الحسد او مع انتقالها اليه او انتقال
مثلها اليه والا احب زوالها لئلا يبهج عليه او لا مع محبة زوالها وهذا الاخير

هذا المعفو عنه من الحسد ان كان في الدنيا والمطلوب ان كان في الدين كما مر
ومنها لا شك ان الحسد من امراض القلوب العظيمة وامراض القلوب لا تداوى
الا بالعلم والعمل فالعلم النافع لمرض الحسد ان تعرف انه يضرّ دينا ودنياء ولا
يضر المحسود دنيا ولا دينا اذ لا تزول نعمة بحسد قط والا لم يبق لله نعمة على احد
حتى الايمان لان الكفار يحبون زواله عن اهله بل المحسود ينتفع بحسدك دينا
لانه مظلوم من جهتك سيما ان ابرزت حسدك الى الخارج بالغيبة وهتك الستر
وغيرهما من انواع الايذاء فهذه هدايا تهدى اليه حسناتك بسببها حتى يلقى
الله يوم القيمة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا ودنياء السلامة
من غمك وحزنك وغيرهما مما يأتي ومتى انكشف غشاء بصيرتك ورين قلبك
وتاملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ولا صديق عدوك اعرضت عن الحسد
اصلا ورأسا حذرا من انك به قد وقعت في ورطة عظيمة حتى انك قد سخطت
قضاء الله وكرهت قسمة الله وعدله وهذه جناية اي جناية على حضرة التوحيد
وناهيك بها جناية على الدين وكيف لا وانت قد فارقت بذلك الانبياء والاولياء
والعلماء العاملين في حبهم وصول الخير لعباد الله وشاركت ابليس والشياطين
في محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم وهذه خبايث في القلب فاكل حسناته
كما تاكل النار الحطب هذا مع ما ينضم لذلك من ضررك الدنيوي بتوالي الهم
والغم عليك كلما رايت محسودك تتزايد في النعم وانت تتناقص منها فان هذا
من جملة ايات حسدك فانت دايما في غاية الحزن والغم وضيق الصدر وتشعث
القلب كما تشتهي لاعدايك وكما يشتهون لك فلو فرض انك لم تؤمن ببعث
ولا حساب لكان من الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات
الدنيوية الناجزة قبل العقوبات الاخروية فظهر انك عدو نفسك وصديق
عدوك اذا تعاطيت ما تضررت به في الدنيا والاخرة وانتفع به عدوك فيهما
وصرت مذموما عند الخلق والخالق شقيا حالا ومالا واما العمل النافع
لذلك المرض فهو ان تكلف نفسك ان تفعل بالمحسود ضد ما اقتضاه
حسدك فتعوّضه بالذم المدح وبالتكبر عليه التواضع له وبمنع ادخال رفق

عليه زيادة الارفاق به وهكذا فبهذا الضعف داء الحسود كلما زدت من
ذلك زاد تناقص الحسد الى ان ينعدم فافهم تسلم وامتثل تنعم والله الموفق
واليه ترجع الامور **ومنها** لا شك ان من تجد ببغض من اذاه طبعا
فلا يستوى عنده حسن حاله وسوءه غالبا وبهذا ينازع الشيطان النفس الى
حسده فان اطاعه حتى اظهرت الحسد بقول او فعل اختيارى او ابطنته بان
احببت زوال نعمته فهى عاصية بحسدها وليست معصية الحسد بالقلب فحسب
مظلمة متعلقة بالخلق فلا يشترط فى التوبة منها استحلال المحسود ولانها امر باطن
لا يطلع عليه الا الله تعالى ومتى كففت ظاهرك والزمت مع ذلك قلبك كراهة
ما يترشح منه بالطبع من حب زوال النعمة حتى كانك مقت نفسك على ما فى طبعها لو
كانت تلك الكراهة من جهة العقل فى مقابلة الميل من جهة الطبع وحينئذ تكون قد اديت
الواجب ولا يدخل تحت اختيارك غالبا اكثر من هذا فاما تغير الطبع الى ان يستوى
عنده المؤذى والمحسن ويكون فرحه بنعمتهما وغمه ببليتهما سواء فامر يأباه الطبع
ما لم يستغرق فى محبة الله تعالى ويشتغل بها الى ان يرى الخلق كلهم بعين واحدة وهى
عين الرحمة وبتقدير حصول هذه الحالة لا تدوم بل تكون كالبرق ثم يعود القلب الى
طبعه والشيطان الى منازعته بالوسوسة ومهما قابل ذلك بكراهته يلزمه فقد
ادى ما كلفه وقد ذهب قوم الى انه لا يأثم ما دام الحسد لم يظهر على جوارحه لخبر
ثلاث لا يخلو منهن مؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من الحسد ان لا يبغى وهذا ضعيف
او شاذ بل الصواب ما مر من حرمته مطلقا ويحمل الخبر ان صح على ما تقرر من انه يكره
ذلك دينا وعقلا فى مقابلة حب الطبع لزوال نعمة العدو وهذه الكراهة تمنعه
من البغى والايذاء وقد مرت الاخبار الصريحة الصحيحة فى ذم كل حاسد واثمه و
الحسد ليس حقيقة الا فى القلب وكيف يسوغ لاحد ان يجوز محبة اساءة مسلم
واشتمال قلبه عليها من غير كراهة منه لذلك **خاتمة** فى ذكر شى من فضايل
كظم الغيظ والعفو والصفح والحلم والرحمة والحب فى الله تعالى قال الله تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن

فاذا

فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا
ذو حظ عظيم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فاصفح الصفح الجميل وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم واخفض جناحك للمؤمنين ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك والايات فى ذلك كثيرة معلومة **واخرج الشيخان** ان الله عز وجل
رفيق يحب الرفق فى الامر كله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وما خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان
كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط فى شى
الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل هل اتى عليك يا رسول الله يوم كان اشد من يوم
احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيته منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى
على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على
وجهى فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسى فاذا انا بسحابة قد اظلتنى
فنظرت فاذا جبريل عليه السلام فنادانى فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك
وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فنادانى ملك
الجبال فسلم على وقال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد
بعثنى ربى اليك لتامرنى بما شئت فان شئت اطبقت عليهم الاخشبين فقلت
بل ارجو ان يخرج الله عز وجل من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به
شيئا **قال انس** كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى
غليظ الحاشية فادركه اعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق
النبى صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد
مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه وضحك ثم امر له بعطاء **قال ابن
مسعود** وكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء صلى الله
عليه وسلم عليهم وقد ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم
اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه
عند الغضب **مسلم** ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة قاله
لاشج عبد القيس كما يأتى ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى

على ماسواه ان الرفق لايكون فى شى الا زانه ولا ينزع من شى الا شانه من يحرم الرفق
يحرم الخير كله ان الله عزوجل كتب الاحسان على كل شى فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ما ضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد فى سبيل الله وما نيل شى
قط فينتقم من صاحبه الا ان تنتهك شى من محارم الله عزوجل فينتقم لله عزوجل قال
قال رجل يا رسول الله ان لى قرابة اصلهم ويقطعونى واحسن اليهم ويسيئون
الى واحلم عليهم ويجهلون على فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لين كنت كما قلت
فكانما تسفهم المل اى الرماد الحار ولا يزل معك من الله عزوجل ظهير عليهم ما دمت
على ذلك والبخارى ان ذا الخويصرة لما بال فى المسجد قام الناس اليه ليقعوا
فيه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا اى بفتح المهملة وسكون
الجيم من ماء او قال ذنوبا من ماء اى بفتح المعجمة وكلاهما الدلو الممتلية ماء فانما بعثتم
مبشرين ولم تبعثوا معسرين واحمد والبخارى فى الادب وابن سعد وابو
يعلى والبغوى وابن حبان عن الاشج واسمه المنذر بن عامر ان فيك لخلقين يحبهما
الله الحلم والحياء ومسلم والترمذى عن ابن عامر ومسلم عن ابى سعيد واحمد والطبرانى
وابو داود والبغوى والبيهقى عن ام ابان عن جدها والطبرانى وابو يعلى عن الاشج
والطبرانى عن ابن عمر والترمذى وابو نعيم عن حورية ان فيك خصلتين يحبهما الله
الحلم والاناة والباوردى يا اشج ان فيك خلقين يحبهما الله ورسوله والطبرانى فيك
خلقان يحبهما الله الاناة والتؤدة والترمذى وحسنه الا اخبركم بمن يحرم على النار او قال
بمن يحرم عليه النار قلنا بلى يا رسول الله قال يحرم على كل قريب هين لين سهل و
الطبرانى خيار امتى احداوهم الذين اذا غضبوا رجعوا الحدة تعترى خيار امتى تعترى
الحدة خيار امتى وابن عدى الحدة تعترى حملة القران لعزة القران فى اجوافهم و
الديلمى الحدة لا يكون الا فى صالحى امتى وابرارها والشجرى والديلمى ليس احد احق
بالحدة من حامل القران لعزة القران فى جوفه وابو نعيم ان الرجل ليدرك بالحلم
درجة الصايم القايم وانه ليكتب جبارا ولا يملك الا اهل بيته والخطيب الحليم
سيد فى الدنيا وفى الاخرة كاد الحليم ان يكون نبيا وابن ماجه يا اشج ان فيك خصلتين

يحبهما الله الحلم والتؤدة وهى بالدال المهملة التأنى فى الامور حتى تبين حسنها من قبحها
والبيهقى ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لابد له من معاشرته حتى يجعل الله له
من ذلك مخرجا وابو نعيم ما ازين من حلم ما اوذى احد ما اوذيت ما اوذى احد ما اوذيت
فى الله واحمد والطبرانى ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء
وجه الله وابن ماجه ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه
الله وابن ابى الدنيا ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد
الا ملأ الله جوفه ايمان وابو داود من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه
امنا وايمانا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله
حلة الكرامة ومن تزوج لله توجه الله تاج الملك واصحاب السنن الاربعة من كظم
غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على روس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره
من الحور العين يزوجه منها ما شاء وابن ابى الدنيا من كف غضبه ستر الله عورته
وابن عساكر وجبت محبة الله على من اغضب فحلم وابن عدى ابغ الرفعة عند الله
تحلم عمن جهل عليك وتعطى من حرمك وابن السنى ما اضيف شى الى شى افضل
من حلم الى علم وابن شاهين عن ابن مسعود ما اعز الله بجهل قط ولا اذل بحلم
قط ولا نقصت صدقة من مال قط والديلمى عن بشار كلمة حكمة من سفيه وكلمة
سفه من حكيم فاغفروها فانه لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة والعسكرى
لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة والطبرانى من لا يرحم من فى الارض
لا يرحمه من فى السماء اى عزه وسلطانه من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له
ومن لا يتب لا يتوب الله عليه انما يرحم الله من عباده الرحماء ليس منا من
لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المومن مومنا
حتى يحب للمومنين ما يحب لنفسه البركة فى اكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا و
يجل كبيرنا فليس منا والدولابى وابو نعيم وابن عساكر خاب عبد وخسر
لم يجعل الله تعالى فى قلبه رحمة للبشر واحمد وابو داود والترمذى والحاكم الراحمون
يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء زاد الثلاثة
المتاخرون والرحم شجنة من الرحمن اى لفظها مشتق من اسم الرحمن فمن وصلها وصله الله

ومن قطعها قطعه الله واحمد والشيخان وابو داود والترمذى من لا يرحم لا يرحم واحمد
وابو داود وابن حبان والحاكم لا تنزع الرحمة الا من شقى واحمد وابو نعيم والبيهقى
ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول اى الذين يسمعونه ولا يعملون
به ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ومسلم لا يستر عبد
عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله
عورته حتى يفضحه بها فى بيته واحمد والطبرانى والبيهقى وابن عدى اشكر الناس
لله اشكرهم للناس والترمذى خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن
لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر فى دينه الى من هو فوقه فاقتدى
به ونظر فى دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا
ومن نظر فى دينه الى من هو دونه ونظر فى دنياه الى من هو فوقه فاسف
على ما فاته لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا واحمد والطبرانى انظروا الى من هو اسفل
منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم والبيهقى
بعثت بمداراة الناس راس العقل المداراة واهل المعروف فى الدنيا هم
اهل المعروف فى الاخرة وابن حبان والطبرانى والبيهقى مداراة الناس صدقة
والديلمى ان الله امرنى بمداراة الناس كما امرنى باقامة الفرايض وابن ابى
الدنيا راس العقل بعد الايمان مداراة الناس واهل المعروف فى الدنيا
اهل المعروف فى الاخرة واهل التكبير فى الدنيا اهل التكبير فى الاخرة واحمد
من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على روس الاشهاد
يوم القيمة واخرج مسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة اين المتحابون
بجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى والترمذى وصححه المتحابون
فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء ومالك بسند صحيح قال الله
تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى
والمتباذلين فى وفى الحديث الصحيح اذا احب الرجل اخاه فليخبره
انه يحبه الكبيرة الرابعة الكبر والعجب والخيلاء قال الله تعالى سأصرف
عن اياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق واستفتحوا وخاب كل جبار

عنيد

عنيد كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار انه لا يحب المستكبرين ان الذين يستكبرون
عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين اى صاغرين والايات فى ذم الكبر كثيرة
والبخارى وغيره بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو
يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة والخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها وبفتح الياء ممدود
هو الكبر والعجب ويتجلجل بجيمين اى يغوص وينزل فيها واحمد والبزار بسند
صحيح بينما رجل ممن كان قبلكم خرج فى بردين اخضرين مختالا فيهما امر الله الارض
فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وصح ايضا ان رجلا كان فى حلة حمرا فتبختر
او اختال فيها فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة ومسلم لا ينظر الله
الى من جر ازاره بطرا لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق اى بفتح الموحدة والمهملة اى رده ودفعه وغمص الناس اى بفتح
المعجمة وسكون الميم وبالمهملة وهو احتقارهم وازدراؤهم وكذا غمطهم وقد رواه
الحاكم فقال ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس وقال احتج اى الشيخان
برواته ومسلم والنسائى وابن ماجه ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم
القيمة والترمذى خرج رجل ممن كان قبلكم فى حلة له يختال فيها فامر الله الارض
فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه
لا يدخل النار من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد فى قلبه
مثقال حبة خردل من كبر والترمذى لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب
فى الجبارين فيصيبه ما اصابهم والنسائى والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن
يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر فى صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان
يساقون الى سجن فى جهنم يسمى بولس يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال
بولس بضم الموحدة فواو ساكنة فلام مفتوحة فمهملة والخبال بفتح المعجمة فالموحدة
وفى رواية يحشر المتكبرون يوم القيمة ذرا فى صور الرجال يعلوهم كل شى من الصغار
ثم يساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار ~~عصارة اهل النار~~ وفى
اخرى الجبارون والمتكبرون يوم القيمة صور الذر يطاؤهم الناس لهوانهم على الله

بالمهملة ح

[illegible]

والحاكم الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته وسمويه قال الله تعالى الكبرياء ردائي و
العز ازاري من نازعني في شيء منهما عذبته واحمد وابوداود وابن ماجه قال الله تعالى
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار والطبراني
ان الله تعالى يقول ان العز ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما عذبته ومسلم
وابوداود وابن ماجه واللفظ له يقول الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني واحدا منهما القيته في جهنم واحمد وابن ماجه والحاكم ما من رجل يتعاظم
في نفسه ويختال في مشيته الا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان والبزار كلكم بنو ادم
وادم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم او ليكونن اهون على
الله من الجعلان وابن عساكر اياكم والكبر فان ابليس حمله الكبر على ان لا يسجد
لآدم واياكم والحرص فان آدم حمله الحرص على ان اكل من الشجرة واياكم والحسد فان
ابني ادم انما قتل احدهما صاحبه حسدا فهذه اصل خطيئة والطبراني اياكم والكبر
فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة واحمد والشيخان والترمذي والنسائي
وابن ماجه الا اخبركم باهل النار كل عتل جعظري مستكبر والشيخان الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وابوداود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري
قال والجواظ الغليظ الفظ والطبراني ان الله يبغض ابن سبعين في اهله
ابن عشرين في مشيته ومنظره والديلمي ان الله يبغض البذخين الفرحين المرحين
وابوبكر بن لال وعبد الغني بن سعد وابن عدي اجتنبوا الكبر فان العبد لا يزال
يتكبر حتى يقول الله تعالى اكتبوا عبدي هذا في الجبارين والترمذي وحسنه لا يزال
العبد يذهب بنفسه اي يترفع ويتكبر حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما اصابهم
وصح لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب وابوداود والحاكم الكبر من بطر
الحق وغمص الناس وابونعيم والبيهقي براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة
فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العنز والبيهقي من حمل سلعته فقد برئ من
الكبر والحاكم سيصيب امتي داء الامم الاشر والبطر التكاثر والتشاحن في الدنيا و
التباغض والتحاسد حتى يكون البغي واحمد الفخر والخيلاء في اهل الابل والسكينة
والوقار في اهل الغنم ومسلم والنسائي ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم

ولا ينظر

ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل اي فقير مستكبر والنسائي
وابن ماجه في صحيحه اربعة يبغضهم الله تعالى الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني
والامام الجائر وابنا خزيمة و [illegible] في صحيحيهما عرض علي اول ثلاثة يدخلون
النار امير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير فخور والبزار
باسناد جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل
المزهو اي المعجب بنفسه المتكبر والطبراني لا يدخل الجنة متكبر مستكبر ولا شيخ زان
ولا منان على احد بعمله واحمد واصحاب السنن الاربعة من يعظم في نفسه
واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان والطبراني اقبل رجل يمشي في
بردين له قد اسبل ازاره وينظر في عطفيه وهو يتبختر اذ خسف الله به الارض فهو
يتجلجل فيها الى يوم القيمة والديلمي ان الله يحب ابن عشرين اذا كان يشبه ابن
ثمانين اي في الضعف والتواضع ويبغض ابن الستين اذا كان يشبه ابن عشرين
واحمد والبخاري لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا واحمد والشيخان واصحاب
السنن الاربعة من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وابن لال الجبروت في
القلب والبيهقي ان الناس لا يرفعون شيئا الا وضعه الله والديلمي ان العجب
يحبط العمل سبعين سنة والطبراني لو كان العجب رجلا لكان رجل سوء والبيهقي
لو لم تكونوا تذنبون لصب عليكم ما هو اكثر من ذلك العجب العجب وروى احمد بسند
رواته رواة الصحيح والبيهقي في شعب الايمان من طريقه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال التقى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو على المروة فتحدثا ثم مضى ابن عمرو
واقام ابن عمر يبكي قالوا ما يبكيك يا ابا عبد الرحمن قال هذا يعني عبد الله بن عمرو زعم
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر اكبه الله
في النار على وجهه وابوداود والترمذي وحسنه لينتهين اقوام يفتخرون بآبائهم الذين
ماتوا انما هم فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل اي بضم ففتح دويبة ارضية الذي
تدهده اي تدحرج ورثا ومعناه الخراة بانفه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالآباء انما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس بنو ادم وادم خلق من تراب
وعبية بضم العين المهملة او كسرها وتشديد الموحدة وكسرها وتشديد التحتية هي الكبر والفخر

والنخوة **وقال سليمان** بن داود صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا وسلم
يوما للجن والانس والطير والبهايم اخرجوا فخرجوا في مائتي الف من الانس ومائتي
الف من الجن فرفع حتى يسمع زجل الملائكة بالتسبيح في السموات ثم خفض حتى مست
قدماه البحر فسمع صوتا لو كان في قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسف به ابعد مما
رفعته وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل يجر ازاره بطرا متفق عليه **وقال زيد** بن
اسلم دخلت على ابن عمر فمر به عبد الله بن واقد وعليه ثوب جديد فسمعته يقول يا بني
ارفع ازارك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلاء ورواه
ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده رواه مسلم مقتصرا على المرفوع دون ذكر مرور عبد الله بن واقد
على ابن عمر وفي رواية لمسلم ان المار رجل من بني ليث غير مسمى **وروى ابن ماجه** والحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما على كفه ووضع اصبعه عليها وقال يقول الله
تعالى يا ابن ادم انى تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت
بين بردين وللارض منك وئيد جمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت اتصدق
وانى اوان الصدقة وقال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار عنق له اذنان يسمعان وعينان
ينظران ولسان ينطق يقول وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله الها اخر
وبالمصورين رواه الترمذي وقال حسن صحيح **واخرج الشيخان** انه صلى الله عليه وسلم قال تحاجت
الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين فقالت الجنة مالي لا يدخلني الا ضعفاء
الناس وسقاطهم وعجزتهم فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من اشاء من
عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها
وفي رواية لمسلم احتجت الجنة والنار فقالت النار في الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة
في ضعفاء المسلمين ومساكينهم فقضى الله بينهما انك الجنة رحمتي ارحم بك من اشاء وانك
النار عذابي اعذب بك من اشاء ولكليكما على ملؤها وقال صلى الله عليه وسلم بئس العبد عبد تخيل
واختال ونسي الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى بئس
العبد عبد سهى ولهى ونسي المقابر والبلى بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبدا
والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس
العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد رغب يذله رواه الترمذي وقال غريب وليس

اسناده

اسناده بذاك ورواه الحاكم وصحح والبيهقي وضعفه ورواه الطبراني من حديث نعيم
العطفاني اخصر منه **وقال صلى الله عليه وسلم** اذا مشت امتي المطيطا وخدمتهم
فارس والروم سلط بعضهم على بعض رواه ابن حبان في صحيحه ورواه الترمذي
وابن حبان من طريق اخرى والمطيطا بضم الميم وفتح الطائين المهملتين بينهما تحتية
مصغرا ولم يسمع مكبرا ممدودا وتقصر هو التبختر ومد اليدين في المشي وقال صلى الله
عليه وسلم من تعظم في نفسه فاختال في مشيته لقي الله تعالى وهو عليه غضبان رواه
الطبراني بسند صحيح **وقال صلى الله عليه وسلم** ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه واخرج احمد والبخاري في الادب والحاكم بزيادة في اوله و
صحح عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته
الوفاة دعا ابنيه وقال اني امركما باثنين وانهاكما عن اثنين انهاكما عن الشرك
والكبر وامركما بلا اله الا الله فان السموات والارض وما فيهن لو وضعت في كفة
الميزان ووضعت لا اله الا الله في الكفة الاخرى كانت ارجح منها ولو ان السموات
والارض كانتا حلقة فوضعت لا اله الا الله عليها لقصمتها وامركما بسبحان الله و
بحمده فانها صلاة كل شي وبها يرزق كل شي **وقال عيسى** صلى الله عليه وسلم طوبى
لمن علمه الله كتابه ثم لم يمت جبارا وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر في السوق
وعليه حزمة من حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله عن هذا قال
اردت ان ادمغ الكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
من في قلبه خردلة من كبر رواه الطبراني باسناد حسن والاصبهاني الا انه قال مثقال
ذرة من كبر **وعن كريب** قال كنت اقود ابن عباس في زقاق ابن ابي لهب
فقال يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا قلت انت عنده الآن قال حدثني العباس
بن عبد المطلب قال بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع اذ اقبل رجل يتبختر
بين ثوبين وينظر في عطفه وقد اعجبته نفسه اذ خسف الله به الارض في هذا الموطن
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة رواه ابو يعلى **واخرج احمد والبيهقي** انه صلى الله عليه
وسلم قال اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع واهل الجنة الضعفاء المغلوبون
رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه ... الا

اخبركم باهل الجنة واهل النار قلت بلى يا رسول الله قال اما اهل النار فكل
جعظري جواظ مستكبر واما اهل الجنة فالضعفاء المغلوبون وفي رواية لاحمد
رواتها رواة الصحيح عن محمد بن جابر عن حذيفة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في جنازة فقال الا اخبركم بشر عباد الله الفظ المستكبر الا اخبركم بخير عباد الله الضعيف
المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره واخرج الشيخان الا
اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار
كل عتل جواظ مستكبر وقال صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا
يوم القيمة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الينا وابعدكم منا الثرثارون المتشدقون
اي المتوسعون في الكلام المتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون المتشدقون
فما المتفيهقون قال المتكبرون والثرثارون بمثلثتين مفتوحتين وتكرير الراء كثير الكلام
تكلفا والمتشدق المتكلم بملء شدقه تفاصحا وتعاظما واستعلاء على غيره وهو معنى
المتفيهق رواه الترمذي وحسنه واحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه عن
محمد بن واسع قال دخلت على بلال ابن ابي بردة فقلت له يا بلال ان اباك حدثني
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في جهنم واديا يقال له هبهب حق على
الله ان يسكنه كل جبار عنيد فاياك يا بلال ان يكون ممن يسكنه رواه ابو يعلى و
الطبراني وصححه والحاكم وهبهب بفتح الهائين وبموحدتين وقال صلى الله عليه وسلم
يحشر المتكبرون يوم القيمة في صورة الذر رواه البزار وسنده حسن وقال
صلى الله عليه وسلم ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيغلق عليهم وقال
صلى الله عليه وسلم من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاثة دخل الجنة الكبر والدين
والغلول رواه الترمذي بلفظ من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين
دخل الجنة والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على
شرطهما وضبط بعض الحفاظ الكنز بالنون والزاي وليس بمشهور وقال
ابو بكر رضي الله عنه لا يحقرن احدا من المسلمين فان حقير المسلمين عند الله كبير وقال
وقال وهب لما خلق الله تعالى جنة عدن نظر اليها فقال لها انت حرام على كل
متكبر وقال الاحنف عجبا لابن ادم يتكبر وقد خرج من مجرى البول مرتين وقال

الحسن العجب لابن آدم يغسل الخرء بيده كل يوم مرة او مرتين ثم يعارض جبار السموات
والارض وسئل سليمان عن السيئة التي لا ينفع معها حسنة فقال الكبر
ونظر الحسن الى امير يمشي متبختر فقال اف اف شامخ بانفه ثان عطفه
مصعر خده ينظر في عطفيه اي حميق اين تنظر في عطفيك في نعم غير مشكورة ولا
مذكورة غير المأخوذ بامر الله فيها ولا المؤدي حق الله منها فسمع فجاءه معتذرا
فقال لا تعتذر الي وتب الى ربك اما سمعت قول الله تعالى ولا تمش في الارض
مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا واختال عمر بن عبد العزيز في
مشيه قبل الخلافة فغمز طاوس جنبه باصبعه وقال ليست هذه مشية من في
بطنه خرء فقال كالمعتذر يا عم لقد ضرب كل عضو مني على هذه المشية حتى تعلمها
ورأى محمد بن واسع ولده يختال في مشيه فقال له اتدري من انت اما امك
فاشتريتها بمائتي درهم واما ابوك فلا اكثر الله في المسلمين مثله ورأى مطرف
المهلب يتبختر في جبة خز فقال يا عبد الله ان هذه مشية يبغضها الله
ورسوله فقال له المهلب اما تعرفني قال اعرفك اولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة
وانت تحمل بين ذلك عذرة فترك المهلب مشيته تلك تنبيهات منها عد ما ذكر
من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة عشر الكبر
والفخر والخيلاء والعجب والتيه وسياتي في باب اللباس بسط فيه واستدلوا
له ببعض ما مر من الاحاديث كحديث لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من
كبر وحديث الخسف بالمتبختر وفي تفسير القرطبي في قوله تعالى ولا يضربن
بارجلهن ان فعلهن ذلك تبرجا وتعرضا للرجال حرم وكذا من ضرب بنعله من الرجال
عجبا لان العجب كبيرة ومنها التكبر اما على الله وهو افحش انواع الكبر كتكبر
فرعون ونمرود حيث استنكفا ان يكونا عبدين له تعالى وادعيا الربوبية قال الله
تعالى الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اي صاغرين لن
يستنكف المسيح الاية واما على رسوله بان يمتنع من الانقياد له تكبرا جهلا او عنادا
كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الامم واما على العباد بان يستعظم نفسه
ويحتقر غيره ويزدريه فيابى عن الانقياد له او يترفع عليه ويانف من مساواته وهذا

وان كان دون الاولين الا انه عظيم اثمه ايضا لان الكبريا والعظمة انما يليقان بالملك
القادر القوى المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة الله فى صفة
لا يليق الا بجلاله فهو كعبد اخذ تاج ملك وجلس على سريره فما اعظم استحقاقه
للمقت وما اقرب استعجاله للخزى ومن ثمة قال تعالى كما مر فى احاديث ان من نازعه
العظمة او الكبريا اهلكه اى لانهما من صفاته الخاصة به فالمنازع فيهما منازع
فى بعض صفاته تعالى وايضا فالمتكبر على عباده لا يليق الا به فمن تكبر عليهم فقد جنى
عليه اذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له فى بعض امره وان لم يبلغ قبح من اراد
الجلوس على سريره ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة اوامر الحق لان المتكبر
ومنه المتجادلون فى مسايل الدين بالهوى والتعصب ثانى نفسه من قبول ما سمعه
من غيره وان اتضح سبيله بل يدعوه كبره الى المبالغة فى تزييفه واظهار ابطاله فهو على
حد وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون واذا قيل
له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبيس المهاد **قال ابن مسعود**
وكفى بالرجل اثما اذا قيل له اتق الله ان يقول عليك بنفسك وقال صلى الله عليه وسلم
لرجل كل بيمينك فقال متكبرا لا استطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد فاذن التكبر
على الخلق يدعو الى التكبر على الخالق الا ترى ان ابليس لما تكبر على ادم وحسده بقوله
انا خير منه جره ذلك الى التكبر على الله ومخالفة امره فهلك هلاكا مويدا ومن ثمة
جعل صلى الله عليه وسلم من علامات الكبر بطر الحق اى رده وغمط الناس اى
استحقارهم وازدراهم ثم الحامل على التكبر هو اعتقاد كمال تميز به على الغير بعلم او عمل
او نسب او مال او جمال او جاه او قوة او كثرة اتباع فالتكبر اسرع الى العلماء
الذين لم يمنحوا نور التوفيق منه الى غيرهم لان الواحد منهم يرى غيره بالنسبة اليه كالبهيمة
فيقصر فى حقوقه التى طلبها الشارع منه كالسلام والعيادة والبشر ويطلب
منه ان لا يخل بشى من حقوقه لحجة الترفع عليه وفاعل ذلك اجهل الجاهلين لانه
جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضوع اذ من شان العلم ان يوجب
مزيد الخوف والتواضع لعظيم حجة الله عليه بالعلم وتقصيره فى شكر نعمته لكن سبب
ذلك ان علمه اما يرجع الى الدنيا او انه لم يخلص النية فيه فخاض فيه على غير وجهه

فانح

فانح له تلك القبايح وكذلك العمال الذين ظهر عليهم سيماء الصالحين يسرع اليهم الكبر
لكون الناس يتوددون اليهم بقضاء مآربهم والمبالغة فى اكرامهم فيرون انهم بيد
انهم ارفع واحق بان يكون الناس دونهم لعدم وصولهم الى صور اعمالهم وما
دروا ان ذلك ربما يكون سببا لسلبهم سيما وقع ان خليعا من بنى اسرايل
جلس الى عابد لينتفع به فانف من مجالسته وطرده فاوحى الله الى نبيهم انه غفر
للخليع واحبط عمل العابد فالجاهل العامى اذا تواضع وذل هيبة لله وخوفا منه
فقد اطاع بقلبه فهو اطوع من العالم المتكبر والعابد المعجب وقد ينتهى الحمق
والغباوة ببعض العباد الى انه اذا اوذى يتوعد موذيه ويقول سترون ما يحل به
واذا نكب موذيه عد ذلك من كراماته لعظم قدر نفسه عنده واستيلاء الجهل
عليه بين العجب والكبر والاغترار بالله تعالى وقد قتل جماعة من الانبياء وماتوا
من غير ان يعاجلوا بعقاب فى الدنيا فما رتبة هذا الجاهل واذا اتضح لك كبر هذين
النوعين اللذين هما الظاهر عليهما معول الدين والدنيا اتضح لك كبر البقية من
ذوى الاموال والجاه وغيرهم فالمتكبر بالنسب يحتقر من ليس كنسبه كعبده وكذا
بالجمال واكثر ما يجرى بين النساء ونحوهن وكذا بالمال كما شاهد بين ارباب الدنيا
من المناصب والمتاجر وغيرها وكذا بالاتباع والجند واكثر ما يجرى بين الملوك ومما
يهيج الكبر ويسعر تارة العجب والحقد والحسد والريا اذ التكبر خلق باطن لانه استعظام
النفس ورؤية قدر لها فوق قدر الغير وموجبه الحقيقى هو العجب وحده كما يعلم
مما ياتى فى معناه فان من اعجب بشى من علمه او عمله او غيرهما مما استعظم نفسه
وتمرد وتجبر واما غير العجب مما ذكر فانما هو سبب للتكبر الظاهر لا باعث على التكبر عليه
هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الريا **ومنها** يتعين على كل انسان اراد الخلاص من
ورطة الكبر وثمراته القبيحة اذ هو من المهلكات ولا يخلو احد من حد الخلق عن شى منه
وازالته فرض عين وهى لا يمكن بمجرد التمنى بل بالمعالجة باستعمال ادويته النافعة
فى ازالته من اصله بان يعرف نفسه حق المعرفة بان يتامل ما اشار الى بدايته من اذل
الاشياء واحقرها وهو التراب ثم المنى ووسطه من التاهل لاكتساب العلوم
والمعارف وحيازة المناصب والمراتب ونهايته من الزوال والفنا والعود الى

واقذرها ؟

مثل بدايته ثم اعادته الى ذلك الموقف الاعظم ثم الى الجنة او النار ومن اظهر ما اشار لكل
ذلك قوله تعالى قتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل
يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره كلا لما يقض ما امره فلينظر الانسان الى
طعامه الايات الى اخر السورة وقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر الايات
فمن تامل ذلك ونظايره وما اشارت اليه انه اذل واحقر من كل ذليل وحقير وانه
لا يليق به الا الذلة والتواضع وبان يعرف ربه ليعلم انه لا يليق العظمة والكبرياء
الا به تعالى بخلاف نفسه فانه لا يليق به الفرح لحظة واحدة فكيف البطر والخيلاء
بعد ان ظهر له مبدا امره ووسطه ولو ظهر له اخره والعياذ بالله ربما اختار ان يكون
بهيمة او كلبا سيما ان كان في علم الله من اهل النار ولو راى اهل الدنيا صورة من
صور اهل النار لصعقوا من قبحها وماتوا من نتنها فمن هذا عاقبته الا ان يعفى
عنه وهو على شك من ان يعفو كيف يتكبر ويرى نفسه شيا واي عبد لم يذنب ذنبا
يستحق به عقوبة الله تعالى الا ان يعفو عنه الكريم بفضله ومن تامل ما ذكرناه حقيقة التامل
زال عنه البطر الى علمه وعمله ونسبه وجاهه وماله وفر الى الله من كل شيء وتواضع له وعلم انه
احقر واذل من كل شيء كيف وهو يجوز ان يكون عند الله شقيا ومما يظهر التكبر الكامن
في النفس ويعلم به من سولت له نفسه انها متنزهة عنه ان يناظر في مسئلة مع بعض
اقرانه ويظهر الحق على يد صاحبه فان اطمان لقبوله واعلن بشكره وفضله اذا ظهر له
الحق على يديه وكان كذلك مع كل مناظر ظهرت القراين على براته من الكبر وان اختل
شرط من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالتفكر فيما مر ونحوه الى ان تنقطع عروقه
من نفسه وبان يقدم اقرانه على نفسه في المجالس ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه
انه اظهر تواضعا والا كان يترك صفهم ويجلس مع النعال كان ذلك عين الكبر
وبان يجيب دعوة الفقير ويحادثه ويجالسه ويمر في الاسواق لحاجته وحاجة
الفقراء والمنقطعين وبان يحمل حاجته وحاجة غيره فان ذلك براة من الكبر كما في
حديث وليستوي ذلك عنده في الخلا وبحضرة الملا والا فهو متكبر او مراء
وكل ذلك من امراض القلوب وعللها المهلكة لها ان لم يتدارك وقد اهمل الناس
طبها واشتغلوا بطلب الاجساد مع انه لا سلامة في الاخرة الا بسلامتها الا من اتى الله

بقلب

بقلب سليم اي من الشرك او مما سوى الله ومنها مر في الاحاديث ذم العجب
وانه من المهلكات ومن ثم ذمه تعالى بقوله وحنين اذ اعجبتكم كثرتكم وبقوله وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فقد يعجب الانسان بعمل وهو مصيب فيه او مخطي وقال
ابن مسعود الهلاك في اثنين القنوط والعجب اي لان القانط آيس من نفع
الاعمال ومن لازم ذلك تركها والمعجب يرى انه سعد وظفر بمراده فلا يحتاج للعمل
ومن ثم قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ومن تزكية النفس اعتقاد انها
بارة وهو معنى العجب وقال مطرف لان ابيت نايما واصبح نادما احب الي من ان
ابيت قايما واصبح معجبا ولقد اطال بشر بن منصور الصلاة فقال بعد سلامه لمن ادرك
انه فطن له لا يعجبك ما رايت مني فان ابليس لعنه الله قد عبد الله مع الملايكة مدة
طويلة ثم صار الى ما صار اليه ومنها للعجب افات كثيرة منها تولد الكبر عنه كما مر
فيكون افات الكبر افات العجب لانه الاصل وهذا مع العباد واما مع الله فهو ينسى
الذنوب لظنه انه لا يواخذ بها فلا يتدارك فرطاتها ولا يتنصل من مذامها ويورث
استعظام عباداته وانه يمن على الله بفعلها فيعمى عن تفقد افاتها فيضيع كل سعيه او
اكثره اذ العمل ما لم ينق من الشوايب لا ينفع وانما يحمل على تنقيته منها الخوف والمعجب
غرته نفسه بربه فامن مكره وعذابه وعد ان له على الله حقا بعمله فزكى نفسه والعجب برايه و
عقله وعلمه حتى استبد بذلك ولم تطمين نفسه ان يرجع لغيره في علم ولا عمل فلا يسمع
نصحا ولا وعظا لنظره الى غيره بعين الاحتقار فعلم ان العجب انما يكون بوصف هو
كمال في حد ذاته لكنه ما دام خايفا من سلبه من اصله فهو غير معجب به وكذا لو فرح به من
حيث انه نعمة من الله انعم بها عليه بخلاف ما اذا فرح به من حيث كمال متصف به مع
قطع نظره عن نسبته الى الله تعالى فان هذا هو العجب فهو استعظام النعمة والركون
اليها مع نسيان اضافتها الى الله تعالى فان انضم لذلك توقعه جزا عليها لاعتقاده
ان له عند الله حقا وانه منه بمكان سمي مدلا فالادلال اخص من العجب ومنها
قد علم تمام الفرق بين الكبر والعجب وايضاحه ان الكبر باطن وهو خلق في النفس
واسم الكبر بهذا احق واما ظاهر وهو اعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق
وعند ظهورها يقال تكبر وعند عدمه يقال في نفسه كبر فالاصل هو خلق النفس الذي

هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به
وبه فارق العجب فانه لا يستدعي غير المعجب حتى لو فرض انفراده وانما امكن ان يقع منه
العجب دون الكبر ومجرد استعظام الشيء لا يقتضي التكبر الا ان كان ثم من يرى انه فوقه
ومنها يتعين علاج القلب من العجب وعلاج كل علة انما يكون بضدها وعلة
العجب الجهل المحض كما علم مما مر في حده وشفاؤها النظر الى ما لا ينكره احد وهو
ان الله هو المقتدر لك على نحو العلم والعمل والمنعم عليك بالتوفيق الى حياته و
بجعلك ذا نسب او مال او جاه فكيف يعجب بما ليس اليه ولا منه وكونه محل ذلك لا
يجدي به شيئا لان المحل لا مدخل له في الايجاد والتحصيل وكونه سببا فيه تزول ملاحظته
له اذا تامل ان الاسباب لا تاثير لها وانما التاثير لموجدها والمنعم بها فتعين ان لا
يكون اعجابه الا بما اسداه اليه الحق واجراه عليه واثره به دون غيره من مزايا جوده
وكرمه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك فان قال لولا ما علم مني من صفات
محموده باطنه لما اثرني بذلك قيل له وتلك الصفات ايضا من خلقه وانعامه على ان
من انطوى علم خاتمته وعاقبته عن نفسه كيف يسوغ له العجب باي نوع فرض من
انواعه فانه لا اعبد من ابليس ولا اعلم من بلعم باعورا في زمنه ولا اقرب ولا اشفق
من ابي طالب على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا اشرف من الجنة ومكة وقد علمت ما وقع
لاولئك من خاتمة السوء والعياذ بالله وما وقع لادم في الجنة وللكفار بمكة فيها
فاحذر ان تعجب وتغتر بنسب او علم او عمل او غير ذلك هذا كله ان كنت معجبا
بامر حق فكيف وكثيرا ما يقع الاعجاب بباطل قال تعالى افمن زين له سوء عمله
فراه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
ان هذا يغلب على اخر هذه الامة اذ جميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها
لعجبهم بارائهم الفاسدة وبذلك هلكت الامم السابقة لما افترقوا فرقا واعجب
كل برايه كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين ايحسبون ان ما
نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون اي ان ذلك ربما
كان مقتا واستدراجا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي
متين **خاتمة** قد بان لك ذم الكبر والاختيال والعجب وافات ذلك وقبايحه

وكل

وكل ذلك يستدعي ذكر فضائل التواضع وغاياته الرفيعة فان الاشيا انما تعرف باضدادها
اخرج مسلم وابو داود وابن ماجه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا
يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد **ومسلم** والترمذي ما نقصت صدقة من
مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وابن ابي الدنيا
التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله والعفو لا يزيد العبد الا عزا
فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل والطبراني
بسند حسن طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل نفسه في غير مسكنة وانفق مالا
جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى
لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن
عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله **والخرائطي** اذا تواضع
العبد رفعه الله الى السماء السابعة وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم
من يتواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في عليين وفي رواية درجة في اعلى
عليين ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل سافلين وابو
نعيم وابن ماجه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض
والطبراني من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله وفي رواية
له سندها صحيح اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة والطبراني و
البيهقي ان من التواضع لله الرضى بالدون من شرف المجالس **وابو نعيم**
تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من كبار الله وتخرجوا من الكبر والطبراني
وابن عساكر صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه
عليه اخوه المسلم والطبراني عليكم بالتواضع فان التواضع في القلب ولا يوذين
مسلم مسلما فلرب متضاعف في الطمار لو اقسم على الله لابره **وابو نعيم** والبيهقي
ما استكبر من اكل معه خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها
والطبراني بسند حسن ما من ادمي الا في راسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع قيل
للملك ارفع حكمته واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته وابو نعيم من تواضع لله رفعه الله
وابن منده السر الخشن الصفيق حتى لا يجد العز والفخر فيك مساغا **واحمد**

والترمذى والحاكم البذاذة من الايمان اى ترك رفيع الثياب وايثار رثها تواضعا
لله تعالى والترمذى والحاكم من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه
يوم القيمة على روس الخلايق حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها وعبد
بن حميد والطبرانى والضيا التودة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من اربعة و
عشرين جزءا من النبوة وابو داود والحاكم والبيهقى التودة فى كل شئ خير الا فى عمل الاخرة
والطبرانى التانى من الله والعجلة من الشيطان وابو الشيخ يا عايشة تواضعى
فان الله عز وجل يحب المتواضعين ويبغض المتكبرين وابن مندة وابو نعيم
من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وابن النجار من تواضع لله رفعه ومن
اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله احبه الله وابو نعيم من تواضع لله رفعه الله فهو فى نفسه
ضعيف وفى انفس الناس عظيم ومن تكبر وضعه الله فهو فى اعين الناس صغير وفى نفسه كبير
حتى لهو اهون عليهم من كلب او خنزير وابو الشيخ من تواضع لله تخشعا رفعه الله
ومن تطاول تعظما وضعه الله والناس تحت كنف الله يعملون اعمالهم فاذا اراد
الله عز وجل فضيحة عبد اخرجه من تحت كنفه فبدت ذنوبه والديلمى التواضع لا يزيد العبد
الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وابو نعيم قال الله تعالى من لان للحق وتواضع لى
ولم يتكبر فى ارضى رفعته حتى اجعله فى عليين وابن مردوية ما من ادمى الا وفى راسه
حكمة موكل بها ملك فان تواضع رفعه الله وان ارتفع قمعه الله والكبريا رداء الله
فمن نازع الله قمعه وابو نعيم والديلمى ما من ادمى الا وفى راسه حكمة اى وهى بفتح
المهملة والكاف ما يجعل فى راس الدابة كاللجام ونحوه بيد ملك فاذا تواضع رفعه
الله بها وقال ارتفع رفعك الله واذا رفع راسه جذبه الى الارض وقال اخفض خفضك الله
وابن مردوية ما من عبد الا فى راسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع رفع بها وقال ارتفع
رفعك الله وان رفع نفسه جذبه الى الارض وقال اخفض خفضك الله والخرايطى و
الحسن بن سفيان وابن لال والديلمى ما من ادمى الا وفى راسه سلسلتان
سلسلة فى السماء السابعة وسلسلة فى الارض السابعة فاذا تواضع رفعه
الله بالسلسلة الى السماء السابعة واذا تجبر وضعه الله بالسلسلة الى الارض
السابعة وابن عساكر من رفع نفسه فى الدنيا قمعه الله يوم القيمة ومن تواضع
فى الدنيا

فى الدنيا بعث الله اليه ملكا يوم القيمة فانتشطه من بين الجمع فقال ايها العبد الصالح
يقول الله عز وجل الى فانك ممن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وابو نعيم من كان حسن
الصورة فى حسب لا يشينه متواضعا كان من خالص الله يوم القيمة والخطيب لكن
اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من التواضع ان يشرب الرجل من سور اخيه
ومن شرب سور اخيه رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون خطيئة وكتبت
له سبعون حسنة وابو على الذهبى وابن النجار من ترك زينة لله ووضع ثيابا
حسنة تواضعا لله وابتغاء وجهه كان حقا على الله ان يدخر له عبقرى الجنة والحاكم
وقال صحيح على شرطهما عن طارق قال خرج عمر رضى الله عنه الى الشام ومعنا ابو
عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه و
اخذ من مام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المومنين انت تفعل هذا ما يسرنى
ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولو فعل هذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة
محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا
واخرج البغوى وابن قانع والطبرانى والبزار طوبى لمن تواضع فى غير مسكنة وانفق
مالا جمعه فى غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة وفى
حديث كان صلى الله عليه وسلم عندنا بقبا وكان صايما فاتيناه عند افطاره بقدح من
لبن وجعلنا فيه شيا من عسل فلما رفعه وذاقه وجد حلاوته فقال ما هذا قلنا
يا رسول الله جعلنا فيه شيا من العسل فوضعه وقال اما انى لا احرمه ومن تواضع
لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ومن اقتصد اغناه الله ومن بذر افقره الله ومن اكثر
ذكر الله احبه الله رواه البزار دون قوله ومن اكثر ذكر الله احبه الله ولم يعل شيئا قال
شيخ الاسلام الزين العراقى قال الذهبى فى الميزان انه خبر منكر ورواه الطبرانى فى الاوسط
من حديث عايشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن وعسل
الحديث وفيه ومن اكثر الموت احبه الله وروى المرفوع منه احمد وابو يعلى
من حديث ابى سعيد دون قوله ومن بذر افقره الله وذكرا فيه قوله ومن اكثر
ذكر الله احبه الله وفى اخرى كان صلى الله عليه وسلم فى نفر من اصحابه فى بيت
ياكلون فقام سايل على الباب وبه زمانة يكره منها فاذن له فلما دخل اجلسه

صلى الله عليه وسلم على محده ثم قال له اطعم فكان رجلا من قريش كره ذلك واشماز
منه فما مات ذلك الرجل حتى كانت به زمانة كذا في الاحيا قال شيخ الاسلام الزين العراقي
لم اجد له اصلا والموجود حديث اكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وقال غريب وفي اخرى اذا هدى الله عبدا للاسلام وحسن صورته و
جعله في موضع غير شاين له ورزق مع ذلك تواضعا فذلك من صفوة الله روى الطبراني
نحوه مرفوعا على ابن مسعود وفيه مختلف وفي اخر اربع لا يعطيهن الله الا من
يحب الصمت وهو اول العبادة والتوكل على الله والتواضع والزهد في الدنيا
رواه الطبراني والحاكم بلفظ اربع لا يصبن الا بعجب الصمت وهو اول العبادة والتواضع
وذكر الله وقلة الشي قال الحاكم صحيح الاسناد واعترض بانه فيه من قال ابن حبان في حقه
انه يروي الموضوعات ثم روى له هذا الحديث وفي اخر كان صلى الله عليه وسلم يطعم
فجاء رجل اسود به جدري قد تقشر فجعل لا يجلس الى احد الا قام من جنبه فاجلسه
صلى الله عليه وسلم الى جنبه كذا في الاحيا واعترض بنحو ما مر انفا وفي حديث اخر لكنه غريب
انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه مالي لا ارى عليكم حلاوة العبادة قالوا وما حلاوة
العبادة قال التواضع وفي اخر غريب ايضا اذا رأيتم المتواضعين من امتي فتواضعوا
لهم واذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم مذلة وصغار وقال عمر
رضي الله عنه ان العبد اذا تواضع لله رفع الله حكمته وقال انتعش رفعك الله
وان تكبر وعدا طوره رهصه الله اي رماه بشدة الى الارض وقال اخسأ اخساك
الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس حقير حتى انه لاحقر عندهم من الخنزير وقالت
عائشة رضي الله عنها افضل العبادة التواضع وقال الفضيل التواضع ان
تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من اجهل الناس قبلته منه وكان سليمان
بن داود صلى الله عليهما وسلم اذا اصبح تصفح وجوه الاغنياء والاشراف حتى
يجئ الى المساكين فيقول مسكين مع المساكين وقال الحسن التواضع
ان تخرج من منزلك فلا تلقى مسلما الا رأيت له عليك فضلا وقال مجاهد
استاثر الله الجودي بالسفينة لانه تواضع اكثر من غيره اي وكذا جرا
استاثر بتعبده صلى الله عليه وسلم لمزيد تواضعه على غيره واختص الله قلب نبينا

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بتمييزه على ساير الخلق لانه فاقهم في التواضع وقال بعضهم رأيت
عند الصفا رجلا راكبا بغلة وبين يديه غلمان يعنفون الناس ثم رأيته ببغداد حافيا
حاسرا طويل الشعر فقلت له ما فعل الله بك قال ترفعت في موضع يتواضع
الناس فيه فوضعني الله حيث يترفع الناس الكبيرة الخامسة الغش
السادسة النفاق السابعة البغي الثامنة الاعراض عن الخلق استكبارا
واحتقارا لهم التاسعة الخوض فيما لا يعني العاشرة الطمع الحادية عشر خوف
الفقر الثانية عشر سخط المقدور الثالثة عشر النظر الى الاغنياء وتعظيمهم لغناهم
الرابعة عشر الاستهزاء بالفقراء لفقرهم الخامسة عشر الحرص السادسة عشر
التنافس في الدنيا والمباهات بها السابعة عشر التزين للمخلوقين بما يحرم
التزين به الثامنة عشر المداهنة التاسعة عشر حب المدح بما لا يفعله
العشرون الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس الحادية والعشرون
نسيان النعمة الثانية والعشرون الحمية لغير دين الله الثالثة والعشرون
ترك الشكر الرابعة والعشرون عدم الرضا بالقضاء الخامسة والعشرون
هوان حقوق الله تعالى واوامره على الانسان السادسة والعشرون سخريته
بعباد الله وازدراؤه لهم واحتقاره اياهم السابعة والعشرون المكر والخداع
التاسعة والعشرون ارادة الحياة الدنيا الثلاثون معاندة الحق الحادية
والثلاثون سوء الظن بالمسلم الثانية والثلاثون عدم قبول الحق اذا جاء بما
لا تهواه النفس او جاء على يد من تكرهه وتبغضه الثالثة والثلاثون فرح العبد
بالمعصية الرابعة والثلاثون الاصرار على المعصية الخامسة والثلاثون الرضا
بالحياة الدنيا والطمانينة اليها السابعة والثلاثون نسيان الله تعالى والدار
الاخرة الثامنة والثلاثون غضب العبد لنفسه وانتصاره لها بالباطل اعلم
ان التصحيح يكون جميع هذه المذكورات من الخامسة الى هنا مع ما فيها من
التداخل الكثير كباير باطنة وقع في كلام بعض المتاخرين ممن جمع بين الفقه
والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين وتربية المريدين والكرامات
الظاهرة والاحوال والاخلاق العلية المتكاثرة وقال في اولها واما كباير

الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لان من كان في قلبه مرض منها لم يلق
الله بقلب سليم ومن الامراض التي يعتوره ويعتريه الكفر والعياذ بالله والنفاق و
الكبر والفخر والخيلا والحسد والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله والغيظ لغير الله
والريا والسمعة والغش والبخل والاعراض عن الحق الى اخر ما قدمته ثم قال عقبه
وامثال هذه يذم العبد عليها اعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها
من كباير البدن وذلك لعظم مفسدتها وسوء اثرها ودوامه فان اثار هذه الكباير ونحوها
يدوم بحيث يصير حالا وهيئة راسخة في القلب بخلاف اثار معاصي الجوارح فانها سريعة
الزوال تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصايب قال
صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب والقلب ملك الاعضاء وهي جنوده وتابعة له
فاذا فسد بالكباير فسد الجنود كلها كما قال ابو هريرة رضي الله عنه القلب ملك والاعضاء
جنوده فاذا طاب الملك طاب جنوده واذا خبث الملك خبثت جنوده فمن اعطى
قلبا سليما من هذه الامراض فليحمد الله تعالى ومن وجد بقلبه مرضا من هذه
الامراض وجب ان يعالجه حتى يزول فان لم يعالجه اثم وانما ياثم من هذه الامراض
على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه او سبق اليه لسانه ونحوه انتهى
وتسمية جميع هذه المذكورات كباير انما يليق بطريقة اهل المعارف والاخلاص
والتصوف الذين منهم هذا الامام فلذا جرى على ذلك مخالفا لقضية كلام
الشافعية اهل مذهبه نعم فيها ما هو من الكباير كالحسد والحقد والريا والسمعة
والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام فيه وكذا كثير منها لا يبعد القول بانه كبيرة كما
يستعلم مما اورده من الاحاديث الدالة على ما في ذلك من الوعيد الشديد نعم
البغي بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما صرحوا به وسياق
الكلام على بعض منها في محاله كالبخل والشح في الكلام على ترك الزكاة وكسوء
الظن في الكلام على الغيبة وممن صرح من ائمتنا بان الفرح بالدنيا حرام البغوي
في تهذيبه فلعل ذلك الامام اخذ ما مر عنه ثم زاد انه كبيرة لانه يودي الى قبايح
يعظم ضررها ويضطرم شررها اذ من الواضح ان محل حرمة الفرح بها ان كان من

حيث

حيث الخيلا والفخر والتكبر والاستطالة على الاقران ونحو ذلك من المفاسد والقبايح
اما الفرح بها ليستتر بها عرضه ويصون بها ماء وجهه ووجه عياله عن التطلع لما في ايدي
الناس او ليواسي منها المحتاج فهذا فرح محمود قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
هو خير مما يجمعون ثم اصل هذه المذكورات كلها سوء الخلق وفساد القلب فلنبدأ ببعض
ما جاء فيه من الذم ثم ببعض ما جاء فيها او فيما يستلزم بعضها او يقرب منه فنقول
اخرج الحارث والحاكم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وابن منده سوء
الخلق شوم وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء والخطيب سوء الخلق شوم
وشراركم اسوؤكم خلقا واحمد اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل
زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه والخطيب ان لكل شي توبة الا
صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر منه والصابوني ما من
ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه لا يتوب الى صاحبه من ذنب الا رجع الى
ما هو شر منه واحمد والطبراني وابو نعيم الشوم سوء الخلق والخرايطي لو كان سوء
الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء ان الله لم يخلقني فحاشا والحارث و
ابن السني وابو نعيم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحى
الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروته والترمذي وابن ماجه لا يدخل الجنة سيء الخلق
والبيهقي الناس معادن والعرق دساس وادب السوء كعرق والعسكري بسند
صحيح ان الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم
في افتتاح صلوته اللهم اهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيها لا يصرف عني سيها الا انت وبقي احاديث كثيرة في ذلك منها ذهب حسن
الخلق بخيري الدنيا والاخرة وانه يدرك بحسن الخلق درجة الصايم القايم ودرجات
الاخرة وشرف المنازل وان سوء الخلق ذنب لا يغفر وان العبد ليبلغ من سوء
خلقه اسفل درك جهنم وان حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وانه
يمن وان اقرب الناس منه صلى الله عليه وسلم مجلسا يوم القيمة احاسنهم اخلاقا وان
حسن الخلق خلق الله الاعظم وان افضل المومنين ايمانا احاسنهم اخلاقا وانه افضل
الاعمال واثقل ما وضع في الميزان قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم

القران خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ثم قال صلى الله عليه وسلم وهو
ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك واخرج الحاكم والديلمي ان
ابليس يقول العوا من ابن ادم البغي والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك
والخرائطي اياكم والبغضا فانها الحالقة والطبراني يامعشر من اسلم ولم يدخل الايمان
في قلبه لاتذموا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فانه من يطلب عورة اخيه المسلم هتك
الله ستره وابدى عورته ولو كان في ستر بيته وابو يعلى والبيهقي يامعشر من امن
بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لاتوذوا المسلمين ولاتبتغوا عوراتهم فانه من
يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته حتى يخوفه الله في بطن بيته والترمذي الحكيم مرسلا
يامعشر الذين اسلموا بالسنتهم ولم يدخل الايمان في قلوبهم لاتوذوا المسلمين ولا
تعيروهم ولاتتبعوا عثراتهم فانه من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عثرته ومن يتبع
الله عثرته يفضحه وهو في قعر بيته قيل يارسول الله وهل على المومن ستر قال ستور الله
على المومن اكثر من ان تحصى ان المومن ليعمل بالذنوب فيهتك الله عنه سترا سترا
حتى لايبقى عليه منه شي فيقول للملايكة استروا على عبدي من الناس فانهم يعيرون ولا
يغيرون فتحف عليه الملايكة باجنحتها يسترونه فان تتابع في الذنوب قالت
الملايكة ياربنا انه قد غلبنا واقذرنا فيقول للملايكة تخلوا عنه فلو عمل ذنبا في بيت
مظلم في ليلة مظلمة في جحر ابدى الله عنه وعن عورته والديلمي حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وتمام والخطيب اذا كان يوم القيمة دعا الله بعبد من عبيده فيقف بين
يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله وابن النجار من اساء باخيه الظن فقد اساء
بربه ان الله يقول اجتنبوا كثيرا من الظن وابن ماجه اذا ظننتم فلا تحققوا واذا حسدتم
فلا تبغوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واذا وزنتم فارجحوا والطبراني اعرضوا
عن الناس الم تر انك ان ابتغيت الريبة في الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
وابن قانع وابن المبارك الصفا الزلال الذي لايثبت عليه اقدام العلماء الطمع
والطبراني تعوذوا بالله من ثلاث من طمع حيث لامطمع ومن مطمع يرد الى طبع ومن
طبع يرد الى مطمع وتعوذوا بالله من مطمع يهوي الى مطمع واحمد والطبراني والحاكم
استعيذوا بالله من مطمع يهوي الى طبع ومن طمع يهوي الى غير مطمع ومن مطمع
حيث

حيث لامطمع والطبراني اياكم والطمع فانه الفقر الحاضر واياكم ومايعتذر منه والحاكم عليك
بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاتك وانت مودع
واياك ومايعتذر منه وابن عساكر قلب الشيخ شاب في حب اثنين طول الامل و
حب المال وابو نعيم وابن عساكر لاتعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة
لطويل الامل والذي نفسي بيده ماطرفت عيناي الا ظننت ان شفري لايلتقيان
حتى يقبض الله روحي ولارفعت طرفي وظننت اني واضعه حتى اقبض ولالقمت لقمة الا
ظننت اني لااسيغها حتى اغص بها من الموت يابني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم في الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين وابن عدي
اخوف مااخاف على امتي الهوى وطول الامل والبخاري لايزال قلب الكبير شابا
في اثنين في حب الدنيا وطول الامل وابو الشيخ قال الله عز وجل لولا ان الذنب خير
لعبدي المومن من العجب ماخليت بين عبدي المومن وبين الذنب والديلمي لولا
ان المومن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لايهم به ولكن الذنب خير له من العجب
والدارقطني ليس بالخير ان يقضي العبد القول بلسانه والعجب في قلبه وابو الشيخ
شرار امتي المعجب بدينه المرائي بعمله المخاصم بحجته الرياء شرك وابو نعيم من حمد
نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره وحبط عمله والديلمي ليس من مات فاستراح بميت
انما الميت ميت الاحياء والحاكم ينصب لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة والشيخان
وابوداود والنسائي ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال الا هذه غدرة
فلان بن فلان واحمد والطيالسي ان لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به عند
استه واحمد والشيخان عن انس واحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن
ابن عمر لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة ومسلم عن عمر اذا جمع الله الاولين
والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان وابن
ماجه الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته ومسلم عن ابي سعيد لكل
غادر لواء يوم القيامة ترفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة
والخرائطي لواء الغادر يوم القيمة عند استه ومسلم عن ابي سعيد لكل غادر لواء
عند استه يوم القيمة واحمد وابوداود لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم

والبيهقي المكر والخديعة في النار وابو داود المكر والخديعة والخيانة في النار
والترمذي ملعون من ضار مومنا او مكر به وابو داود من خبب زوجة امرء او
مملوكه فليس منا وابو داود والحاكم ليس مومنا من خبب امراة على زوجها او عبدا
على سيده والطبراني وابو نعيم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار والرافعي
ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره والترمذي لا يدخل الجنة خب اي لئيم
ولا بخيل ولا منان وابو نعيم من غش مسلما في اهله وجاره فليس منا واحمد والبيهقي
من خبب خادما على اهله ومن افسد امراة على زوجها فليس منا والشيرازي
من خبب عبدا على مولاه فليس منا والشجري اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمي
والطبراني وابو نعيم ما تحت ظل سماء من اله يعبد من دون الله اعظم عند الله من هوى
متبع وابو الشيخ من اعتذر اليه اخوه المسلم من ذنب قد اتاه فلم يقبل منه لم يرد
على الحوض غدا والديلمي ستة اشياء تحبط الاعمال الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة
القلب وحب الدنيا وقلة الحيا وطول الامل وظالم لا ينتهي وابو الشيخ وابن عساكر
مرسلا ثمانية ابغض خلق الله اليه يوم القيمة يحشرون وهم الكذابون والمختالون
وهم المستكبرون والذين يكنزون البغضا لاخوانهم في صدورهم فاذا لقوهم تخلقوا لهم
والذين اذا دعوا الى الله ورسوله كانوا بطاء واذا دعوا الى الشيطان وامره كانوا سراعا
والذين لا يشترى لهم طمع من الدنيا الا استحلوه بايمانهم والمشاؤن بالنميمة
المفرقون بين الاحبة والباغون البرا الرخصة اولئك يقذرهم الرحمن عز وجل وابن
عساكر الا انبئكم بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده
الا انبئكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئكم بشر من هذا من باع
اخرته بدنيا غيره الا انبئكم بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وابو نعيم من لم يقبل العذر
من محق او مبطل لم يرد على الحوض وابن النجار وابن عدي وابو نعيم والبيهقي والخطيب
وابن عساكر ابن ادم عندك ما يكفيك وانت تطلب ما يطغيك ابن ادم لا بقليل
تقنع ولا من كثير تشبع ابن ادم اذا اصبحت معافى في جسدك امنا في سربك
عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفا والديلمي اذا اراد الله بعبد خيرا ارضاه بما قسم
له وبارك له فيه وهناد والبيهقي اذا نظر احدكم الى من نظر اليه في المال والجسم فلينظر

الى

الى من هو دونه في المال والجسم واحمد والشيخان اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في
المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه والترمذي الحكيم والديلمي اذا اراد الله بعبد خيرا
جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه واذا اراد بعبد شرا جعل فقره بين عينيه وابن
لال انما يكفي احدكم ما قنعت به نفسه وانما يصير الى اربعة اذرع في شبر اي القبر وانما
يرجع الامر الى الاخرة واحمد وابن عساكر ان احبكم الي واقربكم مني من لقيني على مثل
الحال التي فارقتني عليها والديلمي خير المومنين القانع وشرهم الطامع وابن شاهين
وقال غريب وابن عساكر كان في بني اسرائيل جدي ترضعه امه فترويه فافلت
فارتضع الغنم ثم لم يشبع فاوحى الله اليهم ان مثل هذا كمثل قوم ياتون من بعدكم يعطى
الرجل منهم ما يكفي الامة والقبيلة ثم لا يشبع ونام شرار امتي اول من يساق الى النار الاقماع
من امتي الذين اذا اكلوا لم يشبعوا واذا جمعوا لم يستغنوا وابو نعيم من سخط رزقه وبث
شكواه ولم يصبر ولم يصعد له الى الله عمل ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان وابو يعلى والخطيب
وابن عساكر من قل ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يغتب المسلمين جاء يوم
القيمة وهو معي كهاتين والترمذي وابن سعد والحاكم وصحح لكن يعقب يا عائشة ان اردت
اللحوق بي فيكفيك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا
حتى ترقعيه وابن عساكر ان الله عز وجل يقول احب عبادة عبدي الي النصيحة واحمد
ومسلم وابو داود والنسائي وابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والبغوي والباوردي
وابن قانع وابو نعيم عن تميم الداري والترمذي وحسنه والنسائي والدارقطني عن ابي هريرة
واحمد والطبراني عن ابن عباس وابن عساكر عن ثوبان ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة
ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
وابن النجار من جاء يوم القيمة بخمس لم يصد وجهه عن الجنة النصح لله ولدينه ولكتابه و
لرسوله ولجماعة المسلمين والدارقطني والديلمي لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يمحض
اخاه النصيحة فاذا حاز عن ذلك سلب التوفيق ومسلم والنسائي من قتل تحت
راية عمية ينصر العصبية ويغضب للعصبية فقتلته جاهلية وابو داود ليس منا من دعا
الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية والبيهقي
من اسوء الناس منزلة من اذهب اخرته بدنيا غيره وفي رواية انه شر الناس

ندامة وفي اخرى انه من شر الناس يوم القيمة والترمذي من التمس رضى الله بسخط الناس
كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس والبيهقي
مرسلا ثلاث خلال من لم يكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه ورع يحجزه عن محارم
الله عز وجل او حلم يرد به جهل جاهل او حسن خلق يعيش به في الناس وابو الشيخ
والطبراني ثلاث لازمات لامتي سوء الظن والحسد والطيرة فاذا ظننت فلا تحقق واذا
حسدت فاستغفر الله واذا تطيرت فامض وفي رواية مرسلة ثلاث لم يسلم منها هذه
الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالمخرج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فا
فاستغفر الله واذا تطيرت فامض والبيهقي ثلاث ليس لاحد من الناس فيهن رخصة
بر الوالدين مسلما كان او كافرا والوفاء بالعهد لمسلم كان او كافرا واداء الامانة الى مسلم
كان او كافرا وابن ماجه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي
ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه رواه احمد
والبخاري بمعناه تنبيهات منها قد علم مما مر ومما هو مقرر معلوم ان الشيطان
هو عدو الانسان المبين وان اشرف ما في الانسان قلبه فهو اعني الشيطان لا يقنع
من الانسان بفساد ظاهره بل لا مقصد له بطريق الذات الا فساد ذلك الاشرف
فلذلك وجب وجوبا عينيا على كل مكلف حماية قلبه عن فساد الشيطان لكن لا يتوصل
لذلك الا بمعرفة مداخله وما لا يتوصل الى الواجب الا به واجب فحينئذ تجب معرفة
مداخله وهي صفات العبد وهي كثيرة من اعظمها الحسد والحرص فمهما كان العبد
حريصا على شيء اعماه حرصه واصمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق حبك الشيء
يعمي ويصم فنور البصيرة هو الذي يدرك تلك المداخل فاذا غطاه الحرص والحسد
لم يبصر فحينئذ يجد الشيطان فرصة اي فرصة ومدخلا اي مدخل وقد روي ان نوحا
وجده معه في السفينة فقال لم دخلت قال لاصيب قلوب اصحابك حتى يكونوا
معي ولا يكونون معك الا ابدانهم قال اخرج منها يا عدو الله فانك رجيم فقال ابليس
خمس اهلك بهن الناس وساحدثك بثلاث منها دون ثنتين فاوحى الله
لنوح صلى الله عليه وسلم مره يحدثك باثنين ولا حاجة لك في الثلاث فقال
ما الثنتان فقال هما اللتان لا يكذباني هما اللتان لا يخلفاني بهما اهلك الناس

الحرص

الحرص والحسد بالحسد لعنت وجعلت شيطانا رجيما وبالحرص اصبت حاجتي من
ادم فانه ابيح له الجنة كلها الا الشجرة واحدة فلم يصبر عنها ومن اعظمها ايضا الغضب
والشهوة فبالغضب يضعف العقل فيلعب الشيطان بالغضبان كما يلعب الصبيان
بالكرة وروي ان ابليس استشفع بموسى صلى الله عليه وسلم الى ربه ان يتوب عليه فتشفع
فقال يا موسى ان يسجد لقبر ادم فاعلمه فقال بعد ان اظهر الغضب لم اسجد له حيا فكيف
اسجد له ميتا لكن لك علي حق شفاعتك لي فاذكرني عند ثلاث لا اهلكك فيهن
اذكرني حين تغضب فاني اجري منك مجرى الدم وحين تلقى الزحف فاني اذكر ابن ادم
حينئذ ولده وزوجته واهله حتى يولي واياك ان تجالس امرأة اجنبية فاني رسولها
اليك ورسولك اليها وقال له بعض الانبياء باي شيء تغلب ابن ادم قال اخذه عند
الغضب وعند الهوى وقيل له اي اخلاق بني ادم اعون لك قال الحدة اي المذمومة
حتى لا ينافي ما مر في مدحها ان العبد اذا كان حديدا قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة
ومن اعظمها ايضا حب القلب زينة الحياة الدنيا وما يرجع اليها فيتربص الشيطان حينئذ ويفرح
ويفتح له من الملاهي والقواطع عن الله واياته ورسوله وسننه ما يزين له البقاء عليه الى ان
ياتيه الموت وهو على تقصيره وغفلته وانغماسه في البطالات فربما ختم له
بسوء والعياذ بالله تعالى ومن اعظمها محبة الاكل والشرب ولو من حلال طيب
اذ الشبع يقوي الشهوات وهي اسلحة الشيطان ومن ثم رآه يحيى بن زكريا صلى الله على
نبينا وعليهما وسلم ومعه معاليق من كل شيء فسأله عنها فقال هي الشهوات التي اصيب
بها ابن ادم فقال هل لي فيها شيء فقال ربما شبعت فثقلناك عن الصلوة والذكر
قال هل غير ذلك قال لا قال لله علي ان لا املأ بطني من طعام ابدا قال ابليس ولله علي
ان لا انصح مسلما ابدا ومن اعظمها ايضا الطمع فانه اذا غلب على قلب لم يزل الشيطان
يحسن التزين والتصنع للمطموع فيه بانواع الرياء والتلبيس حتى يصير كانه الهه
فلا يزال يتفكر في حيل التودد والتحبب اليه والتوصل الى ذلك بكل ما يرضيه وان اغضب الله
كالمداهنة له باقراره على فعل محرم ومنها العجلة وترك التثبت في الامور لقوله
تعالى وكان الانسان عجولا وفي حديث العجلة من الشيطان والتاني من الله وانما
كانت العجلة من الشيطان لانه عندها يروج شره على الانسان من حيث لا يشعر

بخلاف من تمهل وتروى عند الاقدام على عمل يريده فانه تحصل له بصيرة به ومن
لم تحصل له تلك البصيرة فلا ينبغي الاستعجال اللهم الا في واجب فوري فهذا لا مساغ
للتمهل فيه **ومن اعظمها المال** اذ ما زاد على الحاجة والقوت هو مستقر الشيطان
فانه من ليس معه ذلك الزائد قلبه فارغ فلو وجد مائة دينار بطريق انبعث من قلبه
عشر شهوات كل شهوة منها يحتاج مائة فيحتاج الى تسعمائة اخرى وقد كان قبل ظفره
بالمائة مستغنيا فاذا وجد المائة ظن انه استغنى وقد بان له انه صار محتاجا الى تسعمائة
لشراء دار وامة واثاث وكل شيء من ذلك يستدعي شيئا اخر يليق وذلك لا اخر له فيقع
في هاوية لا اخر لها الا عمق جهنم **ولما ضجت** شياطين ابليس من عدم ظفرهم من
الصحابة رضي الله عنهم بشيء وشكوا اليه قال لهم رويدا عسى تفتح لهم الدنيا فتصيبون
حاجتكم منهم **ومنها البخل وخوف الفقر** فانه يمنع من التصدق والانفاق في وجوه
الخيرات ويامر بالامساك والتقتير والكبر وعذاب الله الاليم هو الموعد للمتكاثر
كما نطق به القران العزيز **قال سفيان** ليس للشيطان سلاح في مثل خوف الفقر
فاذا قبل منه ذلك اخذ في الباطل وتكلم بالهوى وظن بربه السوء **ومن افات البخل**
الحرص على ملازمة الاسواق لجمع المال وهي معشعش الشيطان وفي حديث
انه لما نزل الى الارض قال يا رب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي مجلسا قال
الاسواق قال اجعل لي مؤذنا قال المزامير قال اجعل طعاما قال ما لا يذكر اسم الله
عليه قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل لي
مصايد قال النساء **ومنها التعصب للمذاهب** والاهواء والحقد على الخصوم
والنظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار وذلك مما يهلك العباد والعلماء فضلا
عن غيرهم فان الاشتغال بالطعن في الناس وذكر نقائصهم مما جبل عليه
الطبع فاذا خيل الشيطان اليه ان ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وحلاله وفرح
به ظنا انه يسعى في الدين وهو ساع في اتباع الشيطان دون اتباع المتعصب
له من الصحابة او من بعدهم ولو اعتنى بصلاح نفسه وكان على نحو اخلاق من يتعصب
له لكان ذلك هو الاولى والاحرى به وظن ان التعصب له بنقص الناس واحتقارهم
يجلبه اليه كاذبة فانه لو كان حيا لم يتعصب لنفسه وعفى عمن تسفه عليه فاتباعه اولى
بذلك

بذلك منه وكل من تعصب لامام ولم يسر على سيرته فذلك الامام هو خصمه ومن جملة
المتحبين له **وقد قال صلى الله عليه وسلم** لفاطمة وهي بضعة منه اعملي فاني لا اغني عنك
من الله شيئا فعليك ان تصلح باطنك وظاهرك ولا تشتغل بغيرك الا حيث كلفك
الشرع بذلك كان تامر بمعروف او تنهى عن منكر بعد استيفائك لشروطه الشرعية
ومنها حمل العوام ومن لم يمارس العلوم على التفكر في ذات الله وصفاته وفي امور
لا تبلغها عقولهم وهذا مضلة لهم لانهم يشككون به في اصول الدين بل ربما تخيلوا في
الله تعالى ما هو متعال عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به فرح مسرور لغلبة حمقه وقلة
عقله واشد الناس حماقة اقواهم اعتقادا في عقل نفسه واثبتهم عقلا اشدهم اتهاما
لنفسه وظنه واحرصهم على السؤال من العلماء العاملين والائمة المهديين **ومنها سوء
الظن بالمسلمين** قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ومن حكم بشر على غيره بمجرد
الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتواني في اكرامه واطالة
اللسان في عرضه وكل هذه مهلكات **وقد قال صلى الله عليه وسلم** لمن ابصراه يكلم
زوجته صفية انها امكما فقطورا لذلك فقال ان الشيطان ليجري من ابن ادم مجرى
الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فاشفق عليهما فحرسهما وعلى امته
فعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع في احواله ظنا منه انه لا يظن
به الا الخير اعجابا منه بنفسه وهذه زلة عظيمة اذ اورع الناس واتقاهم واعلمهم
لا بد له من منتقص ومبغض فتعين الاحتراز عن تهمة الاعداء والاشرار فانهم لا
يظنون بالناس كلهم الا الشر وكل من رايته يسيء الظن بالناس طالبا لاظهار
معايبهم فاعلم ان ذلك لخبث باطنه وسوء طويته فان المؤمن يطلب المعاذير لسلامة
صدره والمنافق يطلب العيوب لخبث باطنه فهذه بعض مداخل الشيطان الى القلب
وفيها تنبيه على باقيها وبالجملة فليس في الادمي صفة مذمومة الا وهي سلاح الشيطان
وبها يستعين على اضلاله واغوائه فالتجأ الى الله وفر من مكايده لعل ان ينجيك
منها برحمته واتخذ الذكر سميرا وتذكر الاخرة معينا وظهيرا وادم ذلك تحفظ ان شاء الله
من سائر تلك المهالك **ومنها** اذا تاملت ما قررناه واتضح لك جميع ما ذكرناه ظهر
لك عظيم قدر اكثر تلك الكبائر التي سردناها عن ذلك الامام وان ذلك ليس من تفرده

بل اخذه من كلمات الايمة والعلماء الاعلام فاحذر ان يكون بقلبك او بباطنك شي
من تلك الكباير فانها تفسد منك الباطن بل والظاهر ومنها ان جميع تلك الكباير
ترجع فعلها الى سوء الخلق وتركها الى حسن الخلق وحسنه يرجع الى اعتدال قوة العقل
بكمال الحكمة والى اعتدال القوة الغضبية والشهوية واطاعة كل منهما للعقل مع الشرع
ثم هذا الاعتدال اما ان يكون بجود الهي وكمال فطري واما ان يكون باكتساب اسبابه
من المجاهدة والرياضة بان يحمل نفسه على كل عمل يوجب حسن خلقها ويضاد سوء
طويتها اذ هي لا تالف زينها ولا تانس بذكره الا اذا قطعت عن عاداتها وحفظت عن
شهواتها فالخلوة والعزلة اولا ليحفظ السمع والبصر عن المالوفات ثم بادمان الذكر
والدعاء في تلك الخلوة الى ان يغلب عليه الانس بالله وبذكره فحينئذ يتنعم به
في نهايته وان شق عليه في بدايته وربما ظن من جاهد نفسه ادنى مجاهدة بترك فواحش
المعاصي انه قد هذبها وحسن خلقها واني له بذلك ولم توجد فيه صفات الكاملين و
الاخلاق المومنين قال تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى ان
قال اولئك هم المومنون حقا وقال قد افلح المومنون الذين في صلاتهم خاشعون الى
ان قال اولئك هم الوارثون وقال التائبون العابدون الى وبشر المومنين وقال وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حال نفسه فليعرضها
على هذه الايات ونظايرها فوجود جميع هذه الصفات علامات حسن الخلق وفقد جميعها
علامات سوء الخلق ووجود البعض يدل على البعض وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى مجامع
محاسن الاخلاق بقوله المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه وبامره باكرام الضيف والجار
وبان المومن اما ان يقول خيرا او يصمت وبما جاء اذا رايتم المومن صموتا وقورا فادنوا منه
فانه يلقي الحكمة لا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظره يوذيه لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
انما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا يحل لاحدهما ان يفشي على اخيه ما يكره وجمع بعضهم
علامات حسن الخلق فقال ان يكون كثير الحيا قليل الاذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل
الكلام كثير العمل قليل الزلل قليل الفضول وهو بر وصول وقور صبور رضي شكور حليم رفيق
عفيف شفيق لا لعان ولا سباب ولا نمام ولا مغتاب ولا عجول ولا حقود ولا بخيل ولا
حسود هشاش بشاش يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ويغضب في الله فهذا

هو

هو حسن الخلق وفقنا الله للتحلي به وبمعاليه وادام علينا سوابغ فضله وموانح قربه والاندراج
في سلك اوليايه واحبابه ومواليه امين التاسعة والثلاثون الامن من مكر الله
بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وفي الحديث اذا رايت الله يعطي
العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك منه استدراج ثم تلا قوله تعالى فلما نسوا
ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شي حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون
اي ايسون من النجاة وكل خير شديد والحسرة والحزن والخزي لاغترارهم بترادف النعمة
عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الاعراض والادبار ومن ثم قال الحسن من وسع عليه فلم ير
انه مكر به فلا عقل له وقال في قوم لم يشكروا مكر بهم ورب الكعبة اعطوا حاجتهم ثم
اخذوا وفي الاثر لما مكر بابليس بكى جبريل وميكاييل فقال الله عز وجل لهما ما يبكيكما قالا
يا رب ما نامن من مكرك فقال تعالى هكذا كونا لا تامنا مكري ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي رواية قلوبنا فقالوا
يا رسول الله اتخاف علينا فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف
يشاء اي بين مظهري ارادته الخير والشر فهو يصرفها اسرع من مر الريح على اختلاف
في القبول والرد والارادة والكراهة وغير ذلك من الاوصاف وفي التنزيل واعلموا
ان الله يحول بين المرء وقلبه اي بينه وبين عقله حتى لا يدري ما يصنع قال مجاهد
ويويده ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل واختار الطبري ان معنى ذلك الاحالة
اعلام العباد بانه املك لقلوبهم منهم وانه يحول بينهم وبينها اذا شاء حتى لا يدرك
احد شيا الا بمشية الله تعالى ولما كان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اعني يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك قالت له عايشة رضي الله عنها يا رسول الله انك تكثر ان تدعو بهذا
الدعاء فهل تخشى قال وما يومنني يا عايشة وقلوب العباد بين اصبعين من
اصابع الرحمن اذا اراد ان يقلب قلب عبده قلبه وقد اثنى الله تعالى على الراسخين في
العلم بقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
واعلم ان في هذه الاية دلالة ظاهرة وحجة واضحة لرد ما عليه المعتزلة ولحقية ما عليه
اهل السنة من ان الزيغ والهداية بخلق الله وارادته وبيانه ان القلب صالح لتميل

مطلب مهمات

الى الخير والى الشر والى الايمان والى الكفر ومحال ان يميل الى احدهما بدون داعية بل لابد
في ميله لذلك من حدوث داعية وارادة يحدثهما الله تعالى فان كانت داعية الكفر فهي
الخذلان والازاغة والصد والختم والطبع والرين والقسوة والوقر والكنان وغيرها
من الالفاظ الواردة في القران وان كانت داعية الايمان فهي التوفيق والارشاد و
الهداية والتسديد والتثبيت والعصمة وغيرها من الالفاظ الواردة في القران ثم المراد
بالاصبعين في الحديث السابق وفيما روى قلب المومن بين اصبعين من اصابع
الرحمن اذا شاء ان يقيمه اقامه وان شاء ازاغه هما الداعيتان المذكورتان فتامل و
مما يحذرك ايضا من امن المكر استحضارك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها **وفي حديث البخاري** ان العبد ليعمل بعمل اهل النار
وانه من اهل الجنة ويعمل الرجل بعمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم
ولا يشكل على ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم لما قالوا عند سماع ذلك ففيم العمل
يا رسول الله افلا نتكل على كتاب اعمالنا قال لهم بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرا
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى **وتامل ايضا** ما قصه الله على نبيه في قصة بلعام
عالم بني اسرائيل حيث امن المكر فقنع بالفاني من حطام الدنيا عن الباقي من نعيم
الجنة فاطاع هواه وقبل ما بذل له على ان يدعو على موسى صلى الله عليه وسلم فادلع لسانه
على صدره وصار يلهث كالكلب وسلبه الله الايمان والعلم والمعرفة وكذلك برصيصا
العابد مات بعد عبادته التي لا تطاق على الكفر **وكان ابن السقا** ببغداد
من مشاهيرها فضلا وذكاء وقع له مع بعض الاولياء انه انكر عليه فدعا عليه فانتقل
به الحال الى القسطنطينية فهوى امراة فتنصر لاجلها ثم مرض فالقي على الطريق يسال
فمر به بعض من يعرفه فساله عن حاله فحكى له فتنته وانه نصراني والان يريد
ان يستحضر حرفا واحدا من القران فلا يقدر عليه ولا يمر بخاطره قال ذلك الراوي ثم مررت
عليه بعد قليل فرايته محتضرا ووجهه الى الشرق فصرت كلما ادرت وجهه الى القبلة
التفت للشرق ولا زال كذلك الى ان خرجت روحه **وكان لمصر** موذن عليه

سيماء

سيما الصلاح فراى نصرانية من المنارة فافتتن بها فذهب اليها فامتنعت ان تجيبه
لريبة فقال النكاح فقالت انت مسلم ولا يرضى ابي فقال انه يتنصر فقالت الان اجيبك
فتنصر ووعدوه ان يدخلوه عليها ففي اثناء ذلك اليوم رقى سطحا لحاجة فزلت
به قدمه فوقع ميتا فلا هو بدينه ولا هو بها فنعوذ بالله من مكره ونعوذ به منه و
بمعافاته من عقوبته وبرضاه من سخطه **ومن ثم قال العلماء** اذا كانت الهداية
اليه مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والارادة غير معلومة
ولا مغالبة فلا تعجب بايمانك وصلاتك وجميع قربك فانها من محض فضل ربك و
جوده فربما سلبها عنك فوقعت في هوة الندم حين لا ينفع الندم **تنبيه** عد ذلك
كبيرة هو ما اطبقوا عليه لما علمت من الوعيد الشديد الذي فيه بل جاء تسميته اكبر الكبائر
روى ابن ابي حاتم في تفسيره والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم ما الكبائر فقال الشرك بالله والاياس من روح الله والامن من مكر الله وهذا اكبر
الكبائر قيل والاشبه ان يكون موقوفا وبكونه اكبر الكبائر صرح ابن مسعود كما رواه عنه
عبد الرزاق والطبراني **واعلم** ان حقيقة المكر مستحيلة على الله تعالى واما قوله عز قائلا
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين فهو من باب المقابلة على حد وجزاء سيئة سيئة مثلها
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك قيل ومعنى المقابلة انه لا يجوز ان يوصف تعالى
بالمكر الا لاجل ما ذكر معه من لفظ اخر مستند لمن يليق به انتهى ورد بانه جاء وصفه تعالى
به من غير مقابلة في قوله افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله على ان المكر ربما يصح اتصافه
تعالى به اذ هو لغة الستر يقال مكر الليل اي ستر بظلمته ما هو فيه ويطلق ايضا
على الاحتيال والخداع والخبث وبهذا الاعتبار عبر عنه بعض اللغويين بانه السعي
بالفساد وبعضهم بانه صرف الغير عما يقصد بحيلة وهذا الاخير اما محمود بان يتحيل في
ان يصرفه الى خير وعليه يحمل قوله والله خير الماكرين واما مذموم بان يتحيل به في ان
يصرفه الى شر ومنه ولا يحيق المكر السيء الا باهله **الكبيرة الاربعون اليأس
من رحمة الله** قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم

وقال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء وفي الحديث ان لله مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين
السماء والارض انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها تعطف الطير والوحوش على اولادها واخر تسعة وتسعين
رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة واخرج الترمذي وحسنه عن انس رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني
ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان
السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني
لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة وعن انس بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم
دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني
اخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا
اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف واخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم
انبأتكم باول ما يقول الله عز وجل للمومنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم
يا رسول الله قال ان الله عز وجل يقول للمومنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول
لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي والشيخان قال
الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني الحديث وابو داود وابن حبان
في صحيحه حسن الظن من حسن العبادة والترمذي والحاكم ان حسن الظن بالله من حسن
العبادة ومسلم وغيره عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام
يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل واحمد وابن حبان في صحيحه
والبيهقي قال الله جل وعلى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله والبيهقي
امر الله عز وجل بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان
كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند حسن ظن عبدي بي والبغوي
ان افضل العبادة حسن الظن بالله يقول الله لعبده انا عند ظنك بي تنبيه عد هذا
كبيرة هو ما اطبقوا عليه وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذي علمته مما ذكرته
بل في الحديث الذي قدمناه التصريح بانه من الكباير بل جاء عن ابن مسعود انه من اكبر الكباير

الكبيرة الحادية والثانية والاربعون سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمته

اخرج

اخرج الديلمي وابن مردويه في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكباير سوء الظن
بالله عز وجل وقال عز قائلا ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون تنبيه عد هذين
كبيرتين متغايرتين لليأس من رحمة الله هو ما وقع للجلال البلقيني وغيره وكانهم لم ينظروا
الى ما بين الثلاثة من التلازم ومن ثم قال ابو زرعة ومن معنى الايس القنوط والظاهر
انه ابلغ منه للترقي اليه في قوله تعالى وان مسه الشر فيؤوس قنوط انتهى والظاهر ايضا
ان سوء الظن ابلغ منهما لانه يأس وقنوط وزيادة التجويز على الله تعالى اشياء لا تليق
بكرمه وجوده وفي تفسير ابن المنذر عن علي كرم الله وجهه قال اكبر الكباير الامن من
مكر الله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفي تفسير ابن جرير عن ابي سعيد
ونحوه فان قلت ينافي هذا اطباق ايمتنا على ان احسان الظن بالله تعالى مندوب
للمريض واختلفوا في الصحيح فقيل الاولى له تغليب خوفه على رجائه والذي رجحه النووي
في شرحه على المهذب ان الاولى له استواؤهما وقال الغزالي ان امن داء القنوط فالرجاء
اولى او امن المكر فالخوف اولى قلت الكلام في مقامين احدهما شخص يجوز وقوع
الرحمة له والعذاب فهذا هو الذي تعرض له الفقهاء فان كان مريضا ندب له تغليب
جانب الرجاء وان كان صحيحا اختلفوا فيه كما رايت ثانيهما في شخص ايس من وقوع شي
من انواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذي كلامنا هنا فيه فهذا اليأس كبيرة اتفاقا
لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التي اشرنا اليها ثم هذا اليأس قد ينضم اليه حالة
اشد منه في التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل عليه سياق فهو
يؤس قنوط وتارة ينضم اليه انه مع عدم رحمته له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد
بسوء الظن هنا فتامل ذلك فانه مهم

الكبيرة الثالثة والاربعون تعلم العلم للدنيا

اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم و[illegible] صححه على شرط الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقد مر في مبحث الرياء حديث مسلم
وغيره وفيه ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال
فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك
تعلمت ليقال عالم وقرات ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي

في النار والترمذي وقال حديث غريب وابن ابي الدنيا والحاكم شاهدا والبيهقي من تعلم العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وابن ماجه بلفظ من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم وابنا ماجه وحبان وصححه البيهقي بسند فيه من احتج به الشيخان وغيرهما والثقات لمن شذ فيه لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار وصح بسند فيه انقطاع من تعلم العلم لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وابن ماجه بسند رواته ثقات ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤون القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم قال ابن الصباح كانه يعني الخطايا وابو داود من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال الحافظ المنذري يشبه ان يكون فيه انقطاع وعبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا كيف بكم اذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة فان غيرت يوما قيل هذا منكر قال ومتى ذلك قال اذا قلت امناؤكم وكثرت امراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الاخرة وروي موقوفا ايضا ان عليا ذكر فتنا تكون فقال له عمر رضي الله عنهما متى ذلك يا علي قال اذا تفقه لغير الدين وتعلم العلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الاخرة تنبيه عد هذه الكبيرة مغايرة لكبيرة الرياء السابقة هو ما وقع في كلام غير واحد من المتاخرين وكانهم نظروا الى ما في هذا من الوعيد الشديد الخاص فافردوه لذلك ولم ينظروا الى ان تلك تشمل هذه وغيرها فبينهما عموم وخصوص مطلق

الكبيرة الرابعة والاربعون كتم العلم قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال ابن عباس وجماعة نزلت في اليهود والنصارى وقيل في اليهود لكتمهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم التي في التوراة وقيل هي عامة وهو الصواب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر

بالغلبة

بالغلبة وكتمان الدين يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف وقد صرح جمع من الصحابة بالعموم كعائشة فانها استدلت بالاية على انه صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا مما اوحي اليه وابي هريرة فانه احتج بانه لولا هذه ونحوها ما اكثر الحديث والكتم ترك اظهار الشيء المحتاج الى اظهاره ونظيرها ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ونظيرها ايضا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون فهاتان وان كانتا في اليهود ايضا لكتمهم صفته صلى الله عليه وسلم وغيرها الا ان العبرة بعموم اللفظ كما تقرر والبينات ما انزل على الانبياء من الكتب والوحي والهدى الادلة النقلية والعقلية ومن بعد ظرف ليكتمون لا لانزلنا لفساد المعنى وقيل في الاية دلالة على ان من امكنه بيان اصول الدين بالدلائل العقلية لمن كان محتاجا اليها ثم تركها او كتم شيئا من احكام الشرع مع الحاجة اليه فقد لحقه هذا الوعيد انتهى واللعنة لغة الابعاد وشرعا الابعاد من الرحمة واللاعنون دواب الارض وهوامها تقول منعنا القطر لمعاصي ابن ادم ولادراكها ذلك جمعت بالواو والنون جمع من يعقل نحو رايتهم لي ساجدين في فلك يسبحون لها خاضعين كل شيء الا الجن والانس والمؤمنون كلهم الانبياء والملائكة والاولياء اقوال وصوب الزجاج انهم الملائكة والمؤمنون ورد الاول بانه لم يتوقف على نص ولم يوجد ورده القرطبي بانه جاء به خبر في ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم فسر اللاعنون بدواب الارض وقال الحسن هم جميع عباد الله قال بعض المفسرين دلت الاية على ان هذا الكتمان من الكبائر لانه تعالى اوجب فيه اللعن والنبذ وراء الظهر كناية عن الاعراض الشديد والثمن القليل ما كانوا ياخذونه من سفلتهم برياستهم في العلم وبئس ما يشترون معناه قبح شراؤهم وخسروا فيه وجاء في الكتم احاديث كثيرة في السنة اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابنا ماجه وحبان في صحيحه والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار **وفي رواية صحيحة** لابن
ماجه ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتى يوم القيمة ملجوما بلجام من نار وابو يعلى
بسند صحيح من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار ومن قال في القران
بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار **والطبراني** شطر الاول بسند جيد
قال الحافظ المنذري وخبر من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار روي
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وانس وابني عمر ومسعود وعمرو بن عبسة
وعلي بن طلق وغيرهم وابو سعيد الخدري بزيادة ما ينفع الله به في امر الناس
في الدين وابن ماجه وفيه انقطاع اذا لعن اخر هذه الامة اولها فمن كتم حديثا فقد
كتم ما انزل الله والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث
به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا مختلف
فيه تناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في علمه اشد من خيانته في ماله وان الله سائلكم
والطبراني في الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه عن جده رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطبه فاثنى
على طوايف من المسلمين خيرا ثم قال ما بال اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم
ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم وما بال اقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا
يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويامرونهم
وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون او لاعاجلنهم العقوبة
ثم نزل فقال قوم من ترونه عنى بهولاء قالوا الاشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران
جفاة من اهل المياه والاعراب فبلغ ذلك الاشعريين فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذكرت قوما بخير وذكرتنا بشر فما بالنا قال ليعلمن قوم
جيرانهم وليفقهنهم وليعظنهم وليامرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم و
يتعظون ويتفقهون او لاعاجلنهم العقوبة في الدنيا فقالوا يا رسول الله انعطن
غيرنا فاعاد قوله عليهم واعادوا قولهم انعطن غيرنا فقال ذلك ايضا فقالوا
امهلنا سنة فامهلهم سنة ليفقهونهم ويعلمونهم ويعظونهم ثم قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود

وعيسى

وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الاية **تنبيه** عد هذا كبيرة هو
ما صرح به غير واحد من المتاخرين وكانهم نظروا الى ما ذكرته من هذا الوعيد الشديد فيه
وليس ذلك على اطلاقه فان الكتم قد يجب والاظهار قد يجب وقد يندب فنفي ما لا يحتمله
عقل الطالب ويخشى من اعلامه فتنته يجب الكتم عنه وفي غيره ان وقع وهو فرض عين
او في حكمه الاعلام والا ندب ما لم يكن وسيلة لمحظور والحاصل ان التعليم وسيلة في
العلم فيجب في الواجب عينا في العيني وكفاية فيما هو على الكفاية ويندب في المندوب
كالعروض ويحرم في الحرام كالسحر والشعبذة قال بعض المفسرين لا يجوز تعليم الكافر
قرانا ولا علما حتى يسلم ولا تعليم المبتدع للجدال والحجاج ليحاج به اهل ولا تعليم الخصم على
خصمه حجة يقتطع بها ماله ولا السلطان تاويلا يتطرق به الى اضرار الرعية ولا نشر الرخص
في السفهاء فيتخذوها طريقا للارتكاب المحظورات وترك الواجبات قال صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير اهلها فتظلموها وقال صلى الله
عليه وسلم لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من اهله ما
انتهى وما ذكروه من الاحكام غير بعيد من قواعدنا الا ان المرجو اسلامه يجوز تعليم
القران عندنا فاولى العلم والحديثان اللذان ذكرهما وارد ان روى ابن ماجه و
غيره طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر
واللؤلؤ والذهب **الكبيرة الخامسة والاربعون** عدم العمل بالعلم اخرج مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع و
من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها والشيخان يجاء
بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع
اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تامر بالمعروف وتنهى عن
المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن الشر واتيه والطبراني وابو نعيم
وقال غريب الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدا بنا
قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم قال الحافظ المنذري ولهذا الحديث
مع غرابته شاهد صحيح وهو ما في الحديث السابق في مبحث الريا اول من يدعو الله يوم
القيمة رجل جمع القران ليقال له قارئ وفي اخره اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم

النار يوم القيمة والترمذى وقال اسناده ليس بالقوى ما امن بالقران من استحل محارمه
والترمذى وقال حسن صحيح لاتزول قدما عبد حتى يسال عن عمره فيما افناه وعن
علمه فيما فعل وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه والترمذى
بسند حسن فى المتابعات لاتزول قدما ابن ادم يوم القيمة حتى يسال عن خمس عن عمره
فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وماذا عمل فيما علم
والطبرانى فى الكبير ان اناسا من اهل الجنة ينطلقون الى اناس من اهل النار
فيقولون دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول
ولا نفعل وابن ابى الدنيا والبيهقى مرسلا باسناد جيد عن الحسن ما من عبد يسال
خطبة الا الله عز وجل سايله عنها اظنه قال ما اراد بها قال جعفر كان مالك بن دينار
اذا حدث بهذا الحديث بكا حتى ينقطع ثم يقول تحسبون ان عينى تقر بكلامى عليكم
وانا اعلم ان الله عز وجل سايلى عنه يوم القيمة ما اردت به والبزار وهو غريب يا رسول
الله اى الناس شر فقال صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا اسيل عن الشر ولا يسال عن الخير
شرار الناس شرار العلماء فى الناس والطبرانى بسند حسن مثل الذى يعلم الناس الخير
وينسى نفسه كمثل السراج يضئ للناس ويحرق نفسه الحديث وفى رواية فى سندها
من تكلم فيه ابن حبان كل علم وبال على صاحبه الا ما عمل به والطبرانى والبيهقى اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه والبزار والطبرانى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه
قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حى من قريش اعلمهم شرايع الاسلام قال
فاذا قوم كانهم الابل الوحشية طامحة ابصارهم ليس لهم هم الا شاة او بعير
فانصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمار ما عملت فقصصت عليه
قصة القوم واخبرته بما فيهم من الشهوة فقال يا عمار الا اخبرك باعجب منهم قوم
علموا ما جهل اولئك ثم سهوا كسهوهم والطبرانى بسند فيه الاعور وثقه ابن حبان
وغيره انى لا اخوف على امتى مومنا ولا مشركا فاما المومن فيحجزه ايمانه واما المشرك
فيقمعه كفره ولكن اخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون
وصح ان اخوف ما اخاف عليكم بعدى كل منافق عليم اللسان وصح عن ابن مسعود
من قوله انى لاحسب الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة يعملها واخرج احمد

والبيهقى عن منصور بن زاذان قال نبئت ان بعض من يلقى فى النار يتاذى اهل
النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك
وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى تنبيه عد هذا كبيرة هو ظاهر
ما فى الاحاديث من الوعيد الشديد فان قلت التغليظ انما جاء من حيث انه ترك
الواجبات او فعل المحرمات لا من مجرد عدم العمل بالعلم ولو فى المندوبات والمكروهات
وحينئذ فلو سلم تصريحهم بان ذلك كبيرة لم يحسن عده كبيرة مغايرة لنحو ترك الصلاة
المكتوبة وغيرها مما ياتى قلت يمكن ان يوجه عده وان لم ار من صرح به فان المعصية
مع العلم افحش منها مع الجهل كما دلت عليه ايضا تلك الاحاديث ونظير ذلك ياتى فى
المعصية بحرم مكة ونحوه مر ان شرفه اقتضى فحش المعصية فيه وان كانت صغيرة
فكذلك العالم اذا افحش فى فعل الصغاير فلا بعد ان تكون ذلك منه كبيرة بواسطة ما
اوتيه من تلك المعارف المقتضية لانزجاره عن المكروهات فضلا عن المحرمات

الكبيرة السادسة والاربعون الدعوى فى العلم او القران او شئ من العبادات
زهوا وافتخارا بغير حق ولا ضرورة اخرج الطبرانى فى الاوسط والبزار باسناد
باس به عن عمر وابو يعلى عن العباس رضى الله عنهما ان رسول صلى الله عليه وسلم قال
يظهر الاسلام حتى يختلف التجار فى البحر وحتى تخوض الخيل فى سبيل الله ثم يظهر قوم
يقرون القران يقولون من اقرا منا من اعلم منا من افقه منا ثم قال لاصحابه هل فى
اولئك من خير قالوا الله ورسوله اعلم قال اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم
وقود النار والطبرانى فى الكبير قال الحافظ المنذرى واسناده حسن ان شاء
الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة من الليل
فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات فقام عمر وكان اواها فقال اللهم نعم وحرضت
وجهدت ونصحت فقال ليظهرن الايمان حتى يرد الكفر الى مواطنه ولتخاض البحار
بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القران يتعلمونه ويقرونه ثم يقولون
قد قرانا وعلمنا فمن ذا الذى هو خير منا فهل فى اولئك من خير قالوا يا رسول الله
ومن اولئك قال اولئك منكم واولئك هم وقود النار والطبرانى من قال انى عالم
فهو جاهل تنبيه عدى لهذا كبيرة بالقيود التى ذكرتها فيه وهو ظاهر ما فى هذه

الاحاديث وليس ببعيد من قياس كلامهم لانهم اذا عدوا اسبال نحو الازار خيلا
كبيرة فاولى ان يعدوا هذا لانه اقبح والفحش وقياس ساير العبادات الذي ذكرته ظاهر
ايضا وتولي بغير حق ولا ضرورة احترزت به عما لو دخل بلدا لا يعرفون علمه وطاعته
فله ان يذكر ذلك لهم قصد الان يقبلوا عليه وينتفعوا به ومنه نحو قول يوسف صلى الله
على نبينا وعليه وساير الانبياء والمرسلين اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم وكذا لو
انكر علمه معاندا وجاهل فله ان يذكر علمه ويستدل عليه ارغاما لانف ذلك الجاهل العنيد
حتى يقبل الناس عليه وينتفعوا بعلومه **الكبيرة السابعة والاربعون** اضاعة نحو
العلماء والاستخفاف بحقهم **اخرج الطبراني** بسند حسنه الترمذي عن ابي امامة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة
في الاسلام وذو العلم وامام مقسط واحمد باسناد حسن ليس من امتي من لم يجل كبيرنا
ويرحم صغيرها ويعرف لعالمنا **والترمذي** ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف
كبيرنا **والطبراني** تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون
منه **واحمد** بسند فيه ابن لهيعة اللهم لا يدركني زمان او لا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم
ولا يستحي فيه من الحليم قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب وصح البركة
مع اكابركم وصح ايضا ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينهى
عن المنكر وصح ايضا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا **تنبيه** عد هذا كبيرة هو
ظاهر ما في الحديث الاول وما بعده وليس ببعيد قياسا وان لم يذكروه لانهم اذا فرقوا
بين نحو العلماء وغيرهم في الغيبة على ما ياتي فكذا يفرق بينهما في نحو الاستخفاف وسياتي
قريبا في اذية الاولياء ما هو صريح اذ الاولياء في الحقيقة الا العلماء العاملون **خاتمة**
في سرد احاديث صحاح وحسنة تتعلق بالعلم قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع
وفي سنده مختلف فيه والجمهور على قبوله فضل العلم خير من العبادة وخير دينكم
الورع من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ان الملايكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب

وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه
اخذه بحظ وافر ووقع للناس في هذا الحديث اختلاف كثير قال صفوان بن عسال
يا رسول الله جيت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملايكة باجنحتها
ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب يا ابا ذر لان تغدو فتعلم
اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي ماية ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به
او لم يعمل به خير من ان تصلي الف ركعة الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او
عالما او متعلما ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا
صالحا او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن سبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة
اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث
ولد صالح يدعو له وصدقة تجري وعلم يعمل به من بعده علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه
الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر
ودواب البر والطير في جو السماء ~~ورجل اتاه الله علما~~ ورجل اتاه الله علما فبخل به عن
عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد
هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا قليلا وكذلك
حتى يفرغ الحساب فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملايكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير
يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اني لم اجعل علمي وحكمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم
على ما كان فيكم ولا ابالي واضافة العلم والحكم الذين فيهم اليه تعالى صريح في انهم كانوا عاملين
مخلصين العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك
حجة الله على ابن ادم من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر
حاج تاما حجته من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع من غدا يريد العلم
يتعلمه لله فتح الله له بابا الى الجنة وفرشت له الملايكة اكتافها وصلت عليه ملايكة السموات
وحيتان البحر وللعالم من الفضل على العابد كالقمر ليلة البدر على اصغر كوكب في
السماء والعلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم اورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظه زاد البيهقي وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس

لموت قبيلة ايسر من موت عالم نضر الله امرأ اي رزقه النضارة وهي النعمة والبهجة والحسن
سمع منا حديثا فبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه
ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم الجماعة فان
دعوتهم من وراءهم ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه
ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله امره وجعل غناه في قلبه
واتته الدنيا راغمة من دل على خير فله مثل اجر فاعله او قال عامله الدال على الخير كفاعله
والله يحب اغاثة اللهفان ومن دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا
ينقص ذلك من اجورهم شيا **الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون الكذب**
على الله او على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين
كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان
شئنا لم نفعل **اخرج الشيخان** وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولهذا الحديث طرق
كثيرة صحيحة بلغت التواتر **ومسلم** وغيره من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين وايضا ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار والطبراني اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين
يأتون من بعدي يروون احاديثي ويعلمونها الناس والطبراني في الكبير ما من قوم
يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم الا كانوا اضيافا لله والا حفتهم الملئكة حتى
يقوموا او يخوضوا في حديث غيره وما من عالم تخرج في طلب علم مخافة ان يموت او
انتساخه مخافة ان يدرس الا كان كالغازي الرائح في سبيل الله ومن يبطئ به عمله
لم يسرع به نسبه وفي هذا الحديث وامثاله كحديث مسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية اي وهو الوقف او علم ينتفع به او ولد صالح اي
مسلم يدعو له وكالاحاديث من سن سنة حسنة او سيئة بشرى عظيمة لمن نسخ
علما نافعا وهي انه يكون له اجره واجر من قرأه او نسخه او عمل به من بعده ما بقي
خطه والعمل به وانذار عظيم لمن نسخ علما فيه اثم وهو ان عليه وزره ووزر من قرأه
او نسخه او عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به **تنبيه** عد ذلك كبيرتين هو ما

مرحوا به وهو ظاهر بل قال الشيخ ابو محمد الجويني ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر
وقال بعض المتاخرين وقد ذهبت طائفة من العلماء الى ان الكذب على الله ورسوله كفر
يخرج عن الملة ولا ريب ان تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حلال وتحريم حرام
كفر محض وانما الكلام في الكذب عليه فيما سوى ذلك **وقال الجلال البلقيني** جاء الوعيد
في احاديث كثيرة بان من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال العلماء انها
بلغت حد التواتر قال البزار رواه مرفوعا نحو من اربعين صحابيا وقال ابن الصلاح
انه حديث بلغ حد التواتر ورواه الجم الكثير من الصحابة قيل انهم يبلغون ثمانين نفسا
وجمع بعض الحفاظ طرقه في جزء ضخم فبلغ رواته فوق سبعين صحابيا وذكر ان من جملة
من رواه العشرة الا عبد الرحمن بن عوف وبلغ بهم الطبراني وابن منده سبعة وثمانين
منهم العشرة **الكبيرة الخمسون سن سنة سيئة** اخرج مسلم وغيره عن جرير رضي الله
عنه قال كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتابي النمار
اي لابسيها قد خرقوها في رؤسهم من الجوب وهو القطع جمع نمرة وهي كساء صوف
مخطط او العبا متقلدي السيوف عامتهم من مضر او كلهم من مضر فتمعر اي بتشديد المهملة
تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى منهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن
واقام فصلى ثم خطب فقال صلى الله عليه وسلم لما راى من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن
واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله
كان عليكم رقيبا والاية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل
من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء
رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت
كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة
اي بالمهملة والنون وضم الهاء او المعجمة والموحدة وفتح الهاء وهو الاشهر اي ورقة مطلية
بذهب ومعناهما كناية من ظهور البشر والاشراق من شدة السرور فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها من بعده من غير
ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر

من عمل بها من غير ان ينتقص من اوزارهم شئ وصح ايضا من سن خيرا فاستن به كان له
اجره ومثل اجور من يتبعه غير منتقص من اجورهم شيا ومن سن شرا فاستن به كان
عليه وزره ومثل اوزار من يتبعه غير منتقص من اوزارهم شيا وفى رواية سندها لا باس به
من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها فى حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة
سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم
القيمة وفى اخرى سندها حسن عند الترمذى واعترض بان فيه واهيا واجيب بان له
شواهد من احيى سنة من سنتى قد اميتت بعدى كان له من الاجر مثل ما عمل بها
من غير ان ينتقص من اجورهم شيا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان
عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيا وصح ما من داع يدعو لشئ
الا وقف يوم القيمة لازما لدعوته ما دعى اليه وان دعى رجل رجلا وابن ماجه وغيره بسند
فيه لين ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله عز وجل مفتاحا للخير
مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير **تنبيه** عد هذا كبيرة هو
ظاهر ما فى هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد وهو مضاعفة تلك الاثام
وذلك العذاب المضاعفة الكثيرة التى يعجز الحساب عنها فان قلت ان كانت المعصية
التى يتبعها كبيرة فعدها غير صحيح او غير كبيرة فعدها مشكل قلت بل الوجه حمل
عدها كبيرة وان لم ار من ذكره على ما اذا سن صغيرة ولا اشكال فيه لانه لما سنها الغيره
فاقتدى به فيها تحششت وتضاعف عقابها فصارت بذلك كالكبيرة بل واعظم بكثير
اذ الكبيرة ينقطع اثمها بالنزاع منها وهذه اثمها متضاعف مستمر وشتان ما بينهما ثم
رايت جمعا عدوا من الكباير الاحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح لعن الله
من احدث حدثا **قال** ابن القيم وهى تختلف باختلاف الحدث نفسه فكل ما كان اكثر
كانت الكبيرة اعظم قال الذهبى ومن دعى لضلالة او سن سنة سيئة انتهى
وفى ذلك تصريح بما ذكرته **الكبيرة الحادية والخمسون ترك السنة** اخرج الحاكم فى
المستدرك فى الدليل على ان الاجماع حجة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة الى التى بعدها كفارة لما بينهما والجمعة الى
الجمعة والشهر الى الشهر من شهر رمضان الى شهر رمضان كفارة لما بينهما ثم

قال بعد

قال بعد ذلك الا من ثلاث الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة قلنا يا رسول
الله اما الاشراك بالله فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة قال اما نكث الصفقة
ان تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فيقتل بسيفك واما ترك السنة فالخروج من
الجماعة قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ويعضده رواية احمد وابى
داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه **قال** الجلال
البلقينى والمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك وصح ايضا ستة لعنهم الله
وكل نبى مجاب الزايد فى كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله والمسلط على امتى
بالجبروت ليذل من اعزه الله ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من
عترتى ما حرم الله والتارك السنة وصح ايضا من رغب عن سنتى فليس منى روى
الطبرانى ما من امة ابتدعت بعد نبيها فى دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة وهو
وابن ابى عاصم ما تحت ظل السماء من اله يعبد اعظم عند الله من هوى متبع **تنبيه** عد هذا
كبيرة هو ما صرح به شيخ الاسلام الصلاح العلائى فى قواعده والجلال البلقينى وغيرهما
وعبارة الجلال فى تعداد الكباير السادسة عشر البدعة وهى المراد بترك السنة انتهى
والمراد بالسنة ما عليه امامًا اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعرى وابو منصور
الماتريدى وبالبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الامامين
وجميع اتباعهما وصح فى تقريع المبتدعة احاديث منها من احدث فى امرنا ما ليس منه فهو
رد اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر
الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة انما اخشى عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم و
مضلات الهدى اياكم والمحدثات فان كل محدثة ضلالة ان الله حجب التوبة على كل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته وفى رواية لابن ماجه وغيره ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته وفى اخرى لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا
صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين لقد تركتكم على مثل البيضاء
ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك لكل عمل شرة ثم فترة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن
كانت شرته الى غير ذلك فقد هلك انى اخاف على امتى من ثلاث من زلة عالم وهوى

متبع وحكم جابر وهذا حسن الترمذى بسنده فى مواضع وصححه فى موضع واعترض بان فيه واهيا لكن احتج به ابن خزيمة فى صحيحه وصح عن ابن مسعود انه وقف على قصاص فقال لقد ابتدعت بدعة ضلالة او انك لاهدى من محمد واصحابه فتفرق الناس عنه حتى لم يبق عنده واحد وهو محمول على انه كان يذكر فى قصصه ما ابتدعه جهلة القصاص من ذكر الاكاذيب والاحاديث الموضوعة ونحو ذلك واما القصص على ما ينبغى بان يذكرهم بالله وباياته ويعرفهم ما ينبغى او يتعين عليهم تعلمه فهذا من افضل القربات

لقد صح

الكبيرة الثانية والخمسون التكذيب بالقدر اى بان الله يقدر على عبده الخير كما زعمه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون ان العبد يخلق افعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى فهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك وزعمهم ان الاحق بهذا الاسم هم المثبتون نسبة القدر الى الله تعالى يرده صراح ما ياتى من الاحاديث وعن الصحابة رضوان الله عليهم والحجة ليست الا فى ذلك دون عقول اولئك الفاسدة التى استندوا اليها وتركوا النصوص على عاداتهم القبيحة الشنيعة من تركهم صراح النصوص القطعية لمجرد خيال يتخيله عقولهم كانكارهم سؤال الملكين وعذاب القبر والصراط والميزان والحوض ورؤية الله فى الدار الاخرة بالبصر وغير ذلك مما صحت به الاحاديث بل تواترت من غير ريب ولا مرية فقبحهم الله ما اخذلهم واسفههم واجهلهم بالسنة ونبيهم صلى الله عليه وسلم نطق بها عن الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ودليلنا عليهم فيما نحن بصدده قوله تعالى انا كل شىء خلقناه بقدر اكثر المفسرين انها نزلت فى القدرية ويؤيده ما اخرجه مسلم ان سبب نزولها ان كفار مكة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمون فى القدر فنزل ان المجرمين فى ضلال وسعر يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شىء خلقناه بقدر فالقدرية هم المجرمون الذين ذكرهم الله تعالى ومن كان على طريقتهم كالمعتزلة وان لم يكونوا عليها من كل وجه ومنها قول اخرجه ان اسقف نجران جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتزعم يا محمد ان المعاصى بقدر وليس كذلك فقال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله فنزل ان المجرمين الخ وصح كتب الله مقادير الخلائق كلها من قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة الحديث وسياتى وقال طاووس ادركت ماشاء الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شىء بقدر الله وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شىء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز وعن على

كرم الله

كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله بعثنى بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر وفى رواية خيره وشره وحديث كل شىء بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم وهو صريح فى مذهب اهل السنة واخرج ابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة المكذب بقدر الله والزائد فى كتاب الله والمتسلط بالجبروت ليذل من اعز الله والمستحل من عترتى ما حرم الله والتارك لسنتى قال بعض المفسرين اعلم ان الجبرى يقول القدرى من يقول الطاعة والمعصية بفعلى لانهم ينكرون القدر والمعتزلى يقول الجبرى قدرى لانه يقول الخير والشر بقدره الله تعالى فهو مثبت للقدر والفريقان متفقان على ان السنى القائل بان الافعال بخلق الله وليست من العبد ليس بقدرى انتهى وفيه ان صح رد على الزمخشرى الحامل راية المعتزلة الى النار فى زعمه فى مواضع ان القدرية هم اهل السنة وقد كذب فى ذلك وافترى على الله وعلى رسوله وعلى اصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم القيمة وانما الحامل له على ذلك خبث عقيدته وفساد طويته فهو احق ان يقرا عليه ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ود الذين كفروا من اهل الكتاب لو يردونكم بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا قال الفخر الرازى والحق ان القدرى هو الذى ينكر القدر وينسب الحوادث لاتصالات الكواكب لما روى ان قريشا تخاصموا فى القدر ومذهبهم ان الله تعالى مكن العبد من الطاعة والمعصية وهو قادر على خلق ذلك فى العبد وقادر على ان يطعم الفقير ولهذا قالوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه منكرين لقدرته تعالى على الاطعام واما قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة فان اريد بالامة امة الدعوة فالقدرية فى زمانه هم المشركون المنكرون قدرته على الحوادث فلا تدخل فيهم المعتزلة او امة الاجابة فمعناه ان نسبة القدرية اليهم كنسبة المجوس الى الامم المتقدمة فانهم اضعف الامم شبهة واشدهم مخالفة للعقل وكذا القدرية فى هذه الامة وكونهم كذلك لا يقتضى الجزم بكفرهم فالحق ان القدرى هو الذى ينكر قدرة الله تعالى انتهى وقوله تعالى كل منصوب على الاشتغال وقرئ شاذا بالرفع ورد بانه يوهم ما لا يجوز عند اهل السنة اذ كل مبتدا وخلقناه صفته او صفة شىء وبقدر خبره اى كل شىء موصوف بالخلق هو بقدر وجد فى ماهيته وزمنه وحينئذ

فمفهومه ان الشيء الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر وهذا هو عين مذهب المعتزلة من ان ثم
مخلوقات لغير الله تعالى كالانسان يخلق افعال نفسه بخلاف قراءة النصب المجمع عليها فانها تفيد
عموم خلقه تعالى لكل شيء اذ التقدير انا خلقنا كل شيء خلقناه فخلقناه الثانية تفسير وتأكيد
لخلقناه الاولى لا صفة لشيء لان الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف فيضع نصب كل متعين
ان ناصبه مضمر وان خلقناه المذكور تأكيد وتفسير له كما تقرر والتأكيد في نية الطرح فكل شيء
باق على عمومه من شمول الخلق له وبقدر حال اي انا خلقنا كل شيء حال كونه ملتبسا
بتقدير ناله او بمقدار في ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب اهل السنة فالاية صريحة
في حقية مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يسند تعصب الزمخشري لهم هنا كعادته
لضعف وجه الرفع خلافا لقوم زعموا انه لا اختيار صناعة بل زعم بعضهم انه الاوجه في العربية
وليس كما زعم لان انا عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة ايضا ولك
ان تقول ولو سلمنا قراءة الرفع هنا لا دلالة فيها للمعتزلة لان خلقناه كما يحتمل الوصف
يحتمل الخبر لكل وهما خبران فافادت ما يفيده النصب من العموم واذا احتملت العموم
وغيره لم يكن فيها دلالة وعلى التنزل وانه صفة فغاية الامر انه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم
ومذهب اهل السنة اذ لنا شيء غير مخلوق هو ذات الحق تبارك وتعالى فهذا هو
مفهوم الاية فاي دليل على ان الاية تفهم غير هذا على ان دلالة المفهوم ضعيفة جدا
لوقوع الخلاف في حجيتها في الظنيات فما بالك بها في القطعيات ومن لطائف علم
العربية الدالة على جلالته وافهامه المعاني الغامضة القراءة بالرفع والنصب هنا
وبالرفع وحده فيما يليه وهو وكل شيء فعلوه في الزبر اذ لو نصب لفسد المعنى اذ التقدير
فعلوا كل شيء في الزبر وهو بخلاف الواقع اذ فيه اشياء كثيرة لم يفعلوها واما الرفع
فمعناه ان كل شيء موصوف بكونهم فعلوه ثابت في الزبر وهذا معنى صحيح واقع قال
اهل السنة قدر الله تعالى الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها وساير
ما سيوجد عليه قبل وجودها ثم اوجد منها ما سبق في علمه على ما في علمه فلا حادث في
العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه وقدرته وارادته فقط وليس للخلق
في ذلك الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة ما واضافة وذلك كله انما حصل لهم بتيسير
الله وقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما دل عليه الكتاب والسنة لا كما افتراه

القدرية

القدرية وغيرهم من ان الاعمال الينا والاجال بيد غيرنا ولما قيل يا محمد يكتب علينا الذنب و
يعذبنا به قال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله يوم القيمة واخرج ابن ماجه انه صلى
الله عليه وسلم قال ان مجوس هذه الامة المكذبون القران باقدار الله ان مرضوا فلا تعودو
هم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم واخرج ايضا عن ابن عباس
وجابر رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهم في الاسلام
نصيب اهل الارجا والقدر وسياتي تفسير طرقه والاول هم المرجية الذين يقولون لا يضر
مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسميت القدرية خصماء الله لانهم يخاصمون في
انه لا يجوز ان يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها وعن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جمع الله الخلايق يوم القيمة امر مناديا فنادى نداء يسمعه الاولون
والاخرون اين خصماء الله فيقوم القدرية فيومر بهم الى النار يقول الله تعالى ذوقوا
مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر ومن ثم قال الحسن والله لو ان قدريا صام حتى صار
كالحبل ثم صلى حتى صار كالوتر لكبه الله على وجهه في سقر ثم قيل له ذوقوا مس سقر انا كل شيء
خلقناه بقدر وقال تعالى والله خلقكم وما تعملون اي خلقكم وخلق عملكم او وخلق الذي
تعملونه بايديكم ففيها دليل ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تبارك وتعالى وقال تعالى
فالهمها فجورها وتقواها والالهام ايقاع الشيء في النفس فهو تعالى الموفق لالهام
الفجور والتقوى فهو الخالق لهما ومن ثم قال سعيد بن جبير الزمها فجورها وتقواها و
قال ابن زيد جعل ذلك فيها بتوفيقه اياها للتقوى وخذلانه اياها للفجور وفي الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله من على قوم فالهمهم الخير وادخلهم في رحمته
وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على افعالهم ولم يستطيعوا غير ما ابتلاهم فعذبهم وهو
لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وسياق الاحاديث بمعناه واكثر لفظه قال تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا
حرجا فهذه الاية كالتي قبلها من اقوى الايات الدالة على ضلال القدرية وانحرافهم
عن سبيل الاستقامة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بعث الله نبيا قط الا وفي امته قدرية ومرجية ان الله لعن القدرية والمرجية على
لسان سبعين نبيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عادل ٤

لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيتهم
فاخبرهم اني منهم برئ وانهم مني برآء والذي نفس عبد الله بيده لو ان لاحدهم مثل احد
ذهبا وانفقه في سبيل الله ما تقبل الله منه حتى يومن بالقدر خيره وشره ثم ذكر حديث جبريل
وفيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسوله
واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره وورد في القدر احاديث كثيرة غير ما مر
احببت ذكر اكثرها لعظيم فايدتها وعموم عايدتها منها اخرج ابن عدي من كذب
بالقدر فقد كفر بما جيت به وابو يعلى من لم يومن بالقدر خيره وشره فانا منه برئ
واحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم لا يومن عبد حتى يومن باربع يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله بعثني بالحق ويومن بالموت ويومن بالبعث ويومن بالقدر خيره وشره
والطبراني في الاوسط من لم يرض بقضاء الله ويومن بقدر الله فليلتمس الها غير الله
وايضا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وامن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى
وايضا فرغ الى ابن ادم من اربع الخلق والخلق والرزق والاجل وايضا اذا اراد الله
ان يزيغ عبدا اعمى عليه الحيل والحاكم لا يغني حذر عن قدر والبيهقي قال الله تعالى
من لم يرض بقضاي وقدري فليلتمس ربا غيري وابن عدي والطبراني خلق الله
يحيى بن زكريا في بطن امه مومنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا والطبراني في الصغير
السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه واحمد والطبراني فرغ
الله عز وجل الى كل عبد من خمس من اجله ورزقه واثره ومضجعه وشقي او سعيد
والطبراني فرغ الله من المقادير وامور الدنيا قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة واحمد والترمذي قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة ومسلم كتب الله تعالى مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء واحمد ومسلم كل شي بقدر حتى العجز
والكيس وابو نعيم لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه
كما يدركه الموت وابن عساكر لو دعي لك اسرافيل وجبريل وميكاييل وحملة
العرش وانا فيهم ما تزوجت الا المراة التي كتب الله لك والدارقطني وابو نعيم
لو قضي كان وابو نعيم ليس احدكم منكم ما كسب من احد قد كتب الله المصيبة والاجل

وقسم

وقسم المعيشة والعمل فالناس فيها يجرون الى منتهى وابن ماجه ما اصابني شي منها الا وهو
مكتوب علي وادم في طينته والبيهقي لا يكثر همك ما يقدر يكون وما ترزق ياتيك
والديلمي اذا اراد الله انفاذ قضايه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى
ينفذ فيهم قضاوه وقدره فاذا امضى امره رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة
والخطيب اذا احب الله انفاذ امر سلب كل ذي لب لبه والسلمي عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده اذا اراد الله امضاء امر نزع عقول الرجال حتى يمضي امره فاذا امضاه رد
اليهم عقولهم ووقعت الندامة ومسلم اذا اراد الله خلق شي لم يمنعه شي والطبراني اعملوا
فكل ميسر لما خلق له اعملوا فكل ميسر لما يهدى اليه من القول من خلقه الله لواحدة من
المنزلتين وفقه لعملها واحمد والطبراني والحاكم كل امر مهيا لما خلق له واحمد والشيخان
وابو داود كل ميسر لما خلق له والدارقطني والديلمي ان الله من على قوم فالهمهم الخير فادخلهم
في رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على افعالهم فلم يستطيعوا ان يرحلوا عما ابتلاهم
به فعذبهم وذلك عدله فيهم واحمد عن زيد بن ثابت واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه والطبراني في الاوسط عنه وعن ابي ابن كعب وحذيفة وابن مسعود لو ان الله
عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم
خيرا من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله منك حتى تومن بالقدر
فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا
لدخلت النار واحمد والشيخان والاربعة ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله
مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قيل افلا نتكل قيل لا اعملوا
ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له اهل السعادة ييسرون لعمل السعادة واما اهل
الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة وابن ماجه من تكلم في شي من القدر سيل عنه
يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسال عنه واحمد ومسلم وابن ماجه المومن القوي خير
واحب الى الله من المومن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وان اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما
شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان والترمذي لا يومن عبد حتى يومن بالقدر خيره
وشره حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه والبخاري والنسائي

يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق الحديث والاربعة والعقيلي بعثت داعيا ومبلغا
وليس الي من الهداية شي وخلق ابليس مزينا وليس له من الضلالة شي ومسلم عن
حذيفة بن اسيد اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا وصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
فلا يزيد على ما امر ولا ينقص ومسلم عنه ايضا ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة
ثم يتصور عليها الملك الذي يخلقها فيقول يا رب اذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا او انثى
ثم يقول يا رب سوي او غير سوي فيجعله سويا او غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه
ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا واحمد ومسلم عنه ايضا يدخل الملك على
النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين ليلة فيقول يا رب ماذا اشقي ام سعيد ذكر
ام انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان ويكتب عمله واثره ورزقه واجله ثم تطوى الصحيفة
فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص والشيخان والاربعة عن ابن مسعود ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث
الله اليه ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح فان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة
وظاهره ثم فيه ينافي ما قبله فاما ان تكون بمعنى الواو وان ذلك يختلف باختلاف الاجنة
فمنهم من يرسل له الملك بعد الاربعين الاولى ومنهم من يرسل له بعد الاربعين الثالثة
واحمد والترمذي والنسائي اتدرون ما هذان الكتابان هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد
فيهم ولا ينقص وهذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم
وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا سددوا وقاربوا فان
صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار

وان عمل اي عمل فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير والخطيب احسنوا
فان غلبتم فكتاب الله تعالى وقدره ولا تدخلوا اللو فان من ادخل اللو دخل عليه عمل
الشيطان ومالك واحمد وابو داود والترمذي والحاكم في صحيحه ان الله خلق ادم ومسح
ظهره بيمينه اي بقدرته ويمنه وبركته فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للجنة وبعمل اهل
الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار
يعملون ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال
اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على
عمل من اعمال اهل النار فيدخله النار واحمد وابو داود والترمذي ان الله خلق ادم ثم اخذ
الخلق من ظهره فقال هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي واحمد والشيخان
وابو داود والترمذي وابن ماجه احتج ادم وموسى فقال موسى انت الذي خلقك الله بيده
ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك جنته اخرجت الناس من الجنة
بذنبك واشقيتهم قال ادم يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالته وانزل عليك
التوراة اتلومني على امر كتبه الله علي قبل ان يخلقني فحج ادم موسى وفي رواية لابي داود
ان موسى سال ربه ان يريه ادم فاراه اياه فقال له انت ابونا ادم قال ادم نعم وقال
له انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملائكة فسجدوا لك
قال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له ادم ومن انت قال
انا موسى قال انت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك
وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال فما وجدت ان ذلك في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم
قال فبم تلومني في شي سبق من الله فيه القضاء قبلي فحج ادم موسى
وجاء في القدرية احاديث غير ما مر تعين حملها على من مر من المعتزلة وغيرهم
وتنزه اهل السنة من قول اولئك المبتدعة ان اهل السنة هم القدرية
منها اخرج احمد لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم والشيخان والنسائي لكل امة مجوس ومجوس
هذه الامة الذين يقولون لا قدر فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يحشرهم معهم واحمد والحاكم في مستدركه سيكون في

امتى اقوام يكذبون بالقدر والبخارى فى تاريخه والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس
وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد صنفان من امتى
ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجئة والقدرية وابو نعيم عن انس والطبرانى فى الاوسط عن
واثلة وعن جابر صنفان من امتى لا تنالهم شفاعتى يوم القيمة المرجئة والقدرية والطبرانى
فى الاوسط عن انس صنفان من امتى لا يردون على الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية و
المرجئة والخطيب عزمه على ان لا تتكلموا فى القدر وابن عدى عزمه على ان لا تكلموا فى القدر
ولا يتكلم فى القدر الا شرار امتى فى اخر الزمان والدارقطنى لعنت القدرية على لسان
سبعين نبيا واحمد وابو داود والحاكم فى مستدركه لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم
وابن ابى عاصم والطبرانى وابن عدى اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانية وابو داود
والحاكم القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وابو يعلى
وابن عدى والخطيب اخاف على امتى من بعدى خصلتين تكذيبا بالقدر وتصديقا
بالنجوم والطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرك اخر الكلام فى القدر شرار امتى يوم
القيمة تنبيه عد ما مر فى الترجمة كبيرة هو ما صرح به بعضهم والاحاديث التى ذكرتها
نص فيه وهو وان كان داخلا فى ترك السنة الذى مر انه كبيرة لكن افرد هذا بالذكر لشدة
قبحه ولكثرة وقوع الخلاف فيه بين اهل السنة وغيرهم اذ مسئلة خلق الافعال من
مهمات مسائل الكلام ومن ادلة المعتزلة على زعمهم افتراء على الله واعراضا عن صريح
الايات السابقة وغيرها وعن جميع ما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وان
تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل
من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يفقهون حديثا ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا قال امامهم
فى الضلالة الجبائى قد ثبت ان لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة وتارة يقع
على الذنب والمعصية ثم انه تعالى اضاف السيئة الى نفسه اولا والى العبد ثانيا ولا بد
من التوفيق بينهما فنقول لما كانت السيئة بالمعنى الاول مضافة الى الله تعالى وجب
ان يكون بالمعنى الثانى مضافة الى العبد ليزول التناقض بين هاتين الايتين
المتجاورتين وقد حمل المخالفون انفسهم على تغيير الاية وقروا فمن نفسك اى

على الا

بهم

على الاستفهام فغيروا القران وسلكوا طريقة الروافض فى ادعاء المعينين فى القران
فان لم اضاف تعالى الحسنة التى هى الطاعة الى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد
عندكم قلنا الحسنة وان كانت من فعل العبد فانما وصل اليها بتسهيله والطافه فصحت
الاضافة اليه واما السيئة فهى غير مضافة اليه تعالى بانه فعلها ولا ارادها ولا امر بها ولا
رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه السيئة الى الله تعالى من جميع الوجوه انتهى كلام الجبائى
المبنى عن قصور فهمه وفساد تصوره وقلة علمه اذ ليس المراد بالسيئة والحسنة اولا
وثانيا طاعة ولا معصية بل النعم والمحن وهما ليسا من فعلهم ودليله ذلك التعبير بما اصابك
اذ لا يقال فى الطاعة والمعصية اصابنى بل اصبته بخلاف النعم والمحن فانها التى يقال
فيها اصابتنى والسياق صريح فى ذلك اذ سبب نزول الاية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة قال المنافقون واليهود ومازلنا نعرف النقص فى ثمارنا ومزارعنا منذ قدم
الرجل واصحابه فكانوا ينسبون النعم الى الله والمحن الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله
ذلك مخبرا عنهم بمقالتهم الفاسدة ثم ردها بقوله كل من عند الله مبينا لمصدره الاصلى
ثم بين السبب مخاطبه صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بقوله ما اصابك من حسنة اى نعمة
كخصب ونصر فمن الله اى من محض فضله اذ لا يستحق عليه تعالى احد شيئا وما اصابك من سيئة
اى محنة كجدب وهزيمة فمن نفسك اى من اجل عصيانها فهى من الله لكن بسبب ذنب
النفس عقوبة لها كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويدل عليه رواية
مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قرا وما اصابك من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها
عليك وقد قال ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذا مرضت فهو يشفين فاضاف
المرض لنفسه والشفاء الى الله تعالى ولم يقدح ذلك فى كونه تعالى خالقا للشفاء والمرض
وانما فصل بينهما رعاية للادب لانه تعالى انما يضاف اليه على الخصوص الشريف دون
الخسيس فيقال يا خالق الخلق ولا يقال يا خالق القردة والخنازير ويقال يا مدبر
السموات والارض ولا يقال يا مدبر القمل والخنافس فكذا هنا واذا تاملت
هذا الذى قررناه وجدت نظم الاية عليه على غاية من السبك والالتيام والرصانة
والبلاغة اللائقة بالقران واما على ما زعموه فيختل النظم ويتغير الاسلوب لغير موجب
ولا داع الا بتكلف تام وجلالة القران تابى ذلك على ان معنى التعبير بالاصابة الموافق

للاستعمال اللغوى صريح فيما قلناه وعلى التنزل وان المراد بالسيئة والحسنة ما قالوه فلا دلالة
لهم فى ذلك ايضا بل الاية دالة عليهم لا لهم لدلالتها على ان الايمان حصل بتخليق الله تعالى لانه
حسنة اذ هى الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح وهو كذلك فوجب ان يكون حسنة ومن
ثم اتفقوا على ان المراد من قوله ومن احسن قولا ممن دعى الى الله كلمة الشهادة وبها فسر
الاحسان فى ان الله يامر بالعدل والاحسان واذا ثبت ان الايمان حسنة من الله بنص الاية
حتى على ما زعموه وحينئذ فيجب القطع بان الايمان من الله كما دلت عليه هذه الاية وهم لا يقولون
به لا يقال المراد من قوله الى الله انه اقدره عليه وهداه لمعرفة حسنه وقبح ضده الذى هو الكفر
لانا نقول جميع الشرايط مشتركة بالنسبة للايمان والكفر عندكم فالعبد باختيار نفسه اوجده
ولا مدخل فيه لقدرة الله واعانته على زعمكم فهو منقطع عندكم عن الله من كل الوجوه وهذا مناقض
لقوله تعالى وما اصابك من حسنة فمن الله فبان بطلان ما ذهبتم اليه فى الاية وانه لا ينفعكم واذا
ثبت بها ان الايمان من الله فكذلك الكفر اذ كل من قال الايمان من الله قال الكفر من الله فالقول
بان احدهما من الله دون الاخر مخالف لاجماع الامة وايضا فالعبد لو قدر على ايجاد الكفر فالقدرة
الصالحة لايجاد الكفر اما ان تصلح لايجاد الايمان اولا فان صلحت لايجاده عاد القول بان
ايمان العبد منه وقد علم بطلانه من الاية كما تقرر وان لم يصلح لايجاده لزم ان القادر على الشى
غير قادر على ضده وذلك عندهم محال فثبت انه لما لم يكن الايمان منه وجب ان لا يكون الكفر منه
وايضا اذا لم يوجد العبد الايمان فاولى ان لا يوجد الكفر لان المستقل بايجاد الشى هو الذى يمكنه
تحصيل مواده وليس فى الدنيا عاقل قط يريد ان يكون الحاصل فى قلبه هو الجهل والضلال
فاذا كان العبد موجد الافعال نفسه وهو لا يقصد الا تحصيل العلم الحق المطابق وجب ان لا يحصل
فى قلبه الا الحق واذا كان الايمان الذى هو مقصده ومطلوبه ومراده لم يقع بايجاده فبان يكون
الجهل الذى لم يرده وما قصد تحصيله هو فى غاية النفرة عنه غير واقع لايجاده اولا **واما ما شنع
به الجبائى** على من قرا فمن نفسك فهو من جملة افترايه كشنيعة اذ اهل السنة لم يعولوا
على هذه القراة ولا جعلوها حجة له وانما الحق فى ذلك انه ان صح انه قرا بها احد من الصحابة و
التابعين وجب قبولها ويكون حينئذ دليلا عليهم لان القراة الشاذة اذا صح سندها كالخبر
الصحيح فى الحجة على الاصح وان لم يصح ذلك لم يلتفت اليها وليست الحجة مفتقرة اليها على
ان القراة المشهورة يصح حملها على الاستفهام الانكارى فى تلك القراة ان صحت نظير ما

قاله

قاله اكثر المفسرين فى قوله تعالى حكاية عن خليله فلما راى القمر بازغا قال هذا ربى الاية من ان هذا
انما ذكره استفهاما على سبيل الانكار فكذا هنا يصح ان يقال فيه ذلك وان لم يتوقف الحجة عليه كما
علم مما تقرر والمعنى عليه ان الايمان الذى وقع على وفق مقصده قد بان بقوله فمن الله انه
ليس واقعا منه بل من الله فهذا الكفر الذى لم يقصده ولم يرده ولم يرض به البتة كيف
يدخل فى العقل ان يقال انه واقع منه بل هو من الله من باب اولى لما تقرر ان ما للنفس
فيه حظ وقصد وارادة ومحبة لا يقع منها بل من الله فاولى ما ليس لها فيه شى من ذلك ان يكون
هو الواقع من الله لا منها ودعى ختم الاية بقوله تعالى وكفى بالله شهيدا ايماء الى ان المراد منها اسناد
جميع الامور الى الله تعالى اذ المعنى ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت وما قصرت
وكفى بالله شهيدا على ذلك واما حصول الهداية فليس اليك بل الى الله ليس لك من الامر شى
انك لا تهدى من احببت وكفى بالله شهيدا على صدقك وارسالك او على ان الحسنة والسيئة
من الله **ومن الادلة لمذهب اهل السنة** ما فى القران فى اى كبيرة من نحو الختم على
القلب والسمع والطبع والكنان والرين على القلب والوقر فى الاذن والغشاوة فى
البصر فان الناس اختلفوا فى ذلك فالقايلون بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهم اهل
السنة فذلك كله ظاهر على مذهبهم ثم لهم قولان احدهما ان ذلك كله كناية عن خلق الكفر فى
قلوب الكفار وثانيهما انه خلق الداعية التى اذا انضمت الى القدرة صار مجموع القدرة معها
سببا لوقوع الكفر **واما المعتزلة** قبحهم الله فانهم تاولوا هذه الالفاظ واخرجوها عن
ظواهرها بطريق التحكم والتشهى تحكيما لعقولهم الفاسدة القاهرة فى نصوص الشرع
يتصرفون فيها كيف يشاؤا وابارة بالتاويل خذلهم الله وابارهم فما اعماهم واصمهم واعماهم
وابعدهم عن سبل الهدى ومجانبة الضلالة والردى وانساهم لايات الله البينات ودلايل
خلقه لساير الحادثات وكيف يليق بالعبد الضعيف العاجز المفتقر الجاهل بالله تبارك وتعالى
وبما طواه عنه مما استاثر به من علمه وحكمه ان ينسى قوله تعالى لخلقه اعلاما لهم بذلك لا يسال
عما يفعل وهم يسالون ثم يقول كيف يذم الكفار على شى خلقه فيهم واى ذنب لهم حينئذ
حتى يعذبهم عليه ونحو ذلك من الخرافات المبنية على الخروج عن حيز العبودية والخضوع
للحق والرضى بقسمته تعالى وكفى هؤلاء هذه المهاوى السحيقة التى وقعوا
فيها فضلوا واضلوا وعاندوا ولجوا ولو تاملوا ما هم عليه لوجدوا انفسهم اخذين بحجزه

قول الكفار اذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله انطعم من لو يشاء الله اطعمه قال تعالى لهم جوابا ان
انتم الا في ضلال مبين فهكذا اولئك اعاذنا الله من مضلات الآراء وغوائل الفتن وصلح منا
ما ظهر وجميع ما بطن انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم **الكبيرة الثالثة والخمسون عدم الوفاء
بالعهد** قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود قال ابن عباس العهود وهي ما احل وحرم وما فرض وما حد في جميع
الاشياء وكذا قول مجاهد وغيره ومن ثم قال الضحاك وهي التي اخذ الله على هذه
الامة ان يوفوا بها مما احل او حرم وما فرض في الصلوة وغيرها وهذا اولى من قول ابن
جريج انه في اهل الكتاب يا ايها الذين امنوا بالكتب المتقدمة اوفوا بالعقود التي
اخذت عليكم في شان محمد صلى الله عليه وسلم التي من جملتها واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الاية ومن قول قتادة اراد بها الحلف الذي تعاقدوا
عليه في الجاهلية قال الزجاج والعقود اوكد العهود اذ العهد الزام والعقد الزام والعقد
الزام على سبيل الاحكام والاشتقاق من عقد الشي بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبال
ولما كان الايمان هو المعرفة بالله وصفاته واحكامه ومن جملتها انه يجب على الخلق اظهار
الانقياد لله تعالى في جميع التكاليف امر بالوفاء بالعقود والمعنى انكم قد التزمتم بايمانكم انواع
العقود واظهار الطاعة لله في ساير اوامره ونواهيه فاوفوا بتلك العقود **قال ابن
شهاب** قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~قرات كتاب رسول الله~~ صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا ايها
الذين امنوا اوفوا بالعقود الى سريع الحساب فالمقصود اداء التكاليف فعلا وتركا
وسميت عقودا لانه تعالى عقدها امرها وحتمه واوثقه فلا اخلال له قيل هي العقود التي
يتعاقدها الناس بينهم والدليل على ما اخترناه فيما مر من انها عامة ان ابا حنيفة رضي الله
عنه استدل بها على صحة نحو نذر صوم يوم العيد وعضدها بقوله تعالى يوفون بالنذر والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا اوف بنذرك وبقي خيار المجلس لان العقد قد انعقد وحرمة الجمع
بين الطلقات الواحدة بالاجماع فبقي فيما عداه على الاصل وخالفه الشافعي رضي الله
عنه في المسائل الثلاث لان هذا العموم مخصوص بالخبر الصحيح لا نذر في معصية الله والخبر
الصحيح البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والقياس الحلف اذ لو حرم الجمع في الاخيرة لما نفذ

فلما

فلما نفذ اجماعا دل على حله اذ الاصل في نفوذ العقود انه يقتضي حلها على ان فيه حديثا صحيحا
وهو ان الملاعن طلق ثلاثا ظانا انها تنفذ ولم ينهه صلى الله عليه وسلم عنها اذ لو كان جمع الثلاث
حراما لكان اتى بحرام فكان يجب نهيه عنه فلما لم ينه عنه دل ذلك على اباحته ولا يقال انما لم ينه
عنه لانه لغو لما اشرنا اليه انه ليس لغوا الا في الواقع واما في ظنه فلم يكن لغوا لانه ظن انه
يفيده تابيد حرمتها فاوقع الثلاث فهو دليل على ان المتعارف بين الصحابة ان ايقاع
الثلاث لا يحرم والا لنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقرر ومما يدل على تاكيد العهود وان
الاخلال بالوفاء بها كبيرة الحديث المتفق عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن
خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي الحديث لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه
غدرة فلان **وروى البخاري** يقول الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره **وروى مسلم**
من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات
ميتة جاهلية ومرت احاديث كثيرة في هذا المعنى **تنبيه** عد هذا من الكباير هو ما وقع
في كلام غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد فالعبارتان اما متحدتان او
متغايرتان وعلى كل فعد يشكل عدها من الكباير بانه قد تقرر في مذهبنا ان الوفاء بالوعد
مندوب لا واجب وفي العهد انه ما اوجبه الله او حرمه ومخالفة المندوب الواجب والحرام
تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة فكيف يطلق ان عدم الوفاء بذلك كبيرة فان اريد عدم
الوفاء بما يكون الاخلال به كبيرة كان عد هذا كبيرة مستقلة غير سايغ اذ لا وجود له الا في
ضمن غيره من الكباير **ويجاب** بحمل الاول بناء على تغايرهما الملتزم بالنذر ونحوه وكون
منعه كبيرة ظاهر اذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع وسياتي ان ترك الصلاة او الزكوة
او الحج او الصوم كبيرة فكذا هذا ويحمل الثاني على خاص لا يعلم الا من التصريح بهذا وهو ما لو بايع
اماما ثم اراد الخروج عليه لغير موجب ولا تاويل فهذا كبيرة كما يستفاد من قوله صلى الله عليه
وسلم في خبر البخاري السابق رجل اعطى بي ثم غدر وفي خبر مسلم من خلع يدا من طاعة وفي
الحديث الاخر من احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله
واليوم الاخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة

قلبه فليطعه ان استطاع فان جاءه احد ينازعه فاضربوا عنق الاخر ويدخل فى ذلك ايضا ما
ياتى فى الجهاد ان من امن قريبا ثم غدر به وقتله كان كبيرة وهو المراد بنكث الصفقة
وقد مر فيه وعيد شديد وسياتى **الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسون** محبة الظلمة
او الفسقة باى نوع كان فسقهم وبغض الصالحين اخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن
مسعود فى الصغير والاوسط بسند جيد عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث هن حق لا يجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره
ولا يحب الرجل قوما الا حشر معهم **واحمد باسناد** جيد ثلاث احلف عليهن لا يجعل الله
من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له واسهم الاسلام ثلاث الصوم والصلاة والزكاة ولا
يتولى الله عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيمة ولا يحب الرجل قوما الا جعله الله معهم والحاكم
وصحح الشرك اخفا من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شى من
الجور وتبغض على شى من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله **وابن حبان** فى صحيحه لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك
الا تقى **تنبيه** عد هذين هو ما دلت عليه تلك الاحاديث والاحاديث الصحيحة الاتية المرء
مع من احب وان لم يعمل بعملهم وله وجه اذ الغرض انه احب الساقين لفسقهم وبغض
الصالحين لصلاحهم وظاهر ان محبة الفسق كبيرة كفعله وكذا بغض الصلاح كبيرة لان حب
ذلك وبغض هذا يدل على انفكاك ربقة الاسلام وعلى بغضه وبغض الاسلام كفر فما يودى
اليه ينبغى ان يكون كبيرة **خاتمة** فى سرد احاديث صحيحة وحسنة فى ثواب المتحابين
فى الله قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود فى الكفر بعد اذ انقذه
الله منه كما يكره ان يقذف فى النار وفى رواية وان يحب المرء فى الله ويبغض فى الله ان الله
تعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى ان من
الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان ما تحابا
رجلان فى الله الا كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه خير الاصحاب عند الله خيرهم
لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره يقول الله تبارك وتعالى وحقت محبتى
للمتحابين فى وللمتجالسين فى وللمتزاورين فى وللمتباذلين فى المتحابون فى جلالى
لهم

لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء يقول الله تعالى حقت محبتى للمتحابين
فى وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى للمتزاورين فى وحقت محبتى للمتباذ لين فى
وحقت محبتى للذين يتصادقون من اجلى فى المتحابون فى الله فى ظل العرش
يوم لا ظل الا ظله يغبطهم لمكانهم النبيون والشهداء ان لله جلساء يوم القيمة
عن يمين العرش وكلتا يدى الله يمين على منابر من نور وجوههم من نور ليسوا بانبياء
ولا شهداء ولا صديقين قيل من هم يا رسول الله قال هم المتحابون لجلال الله تعالى ان من
عباد الله عبادا ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء والشهداء قيل من هم لعلنا نحبهم قال
هم تحابوا بنور الله تعالى من غير ارحام ولا انساب وجوههم نور على منابر من نور
لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا الا ان اولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ليبعثن الله يوم القيمة اقواما فى وجوههم النور على
منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بانبياء ولا شهداء فجثى اعرابى على ركبته
فقال يا رسول الله حلهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون فى الله تعالى من قبايل شتى وبلاد
شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرون وفى رواية هم ناس من افنا الناس ونوازع
القبايل لم تصل منهم ارحام متقاربة تحابوا فى الله وتصادقوا يضع الله لهم يوم القيمة منابر
من نور يجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيمة ولا يفزعون
وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم متى الساعة
قال وما اعددت لها قال لا شى غير انى احب الله ورسوله قال انت مع من احببت قال انس
فما فرحنا بشى فرحنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت **قال انس** فانا
احب النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم بحبى اياهم **يا رسول الله** كيف ترى
فى رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من احب **الكبيرة السادسة والخمسون**
اذاية اولياء الله تعالى ومعاداتهم قال الله تعالى والذين يؤذون المومنين والمومنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال تعالى واخفض جناحك للمومنين واخرج
البخارى عن انس وابى هريرة رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله من اهان لى
وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما ترددت فى شى انا فاعله ما ترددت فى قبض نفس عبدى المومن
يكره الموت واكره اساءته ولا بد له منه وما تقرب الى عبدى المومن بمثل الزهد فى الدنيا

ولا تعبد لي بمثل ما افترضته عليه وفي رواية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له وما تقرب الي
عبدي بشيء احب الي باداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها وان سالني اعطيته ولئن استعاذني اي بالنون او الباء لاعيذنه
وفي الحديث الصحيح ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا
ما اخذت سيوف الله من عدو الله ماخذها اي لم تستوف حقها منه لانه اذ ذاك كان على
كفره فقال ابو بكر رضي الله عنه اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم
ابو بكر رضي الله عنه وقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي ومن تعظيم احترام
الفقراء سيما فقراء الصحابة الذين استبقوا الى الايمان به وقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم
لما عدله المشركون في الجلوس معهم وقالوا اطردهم فان نفوسنا تانف ان تجالسهم
ولئن طردتهم ليؤمنن بك اشراف الناس ورؤساؤهم ولا تطرد الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه فلما ايس المشركون من طردهم سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجعل لهم يوما ولهم يوما فانزل تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا اي
لا تتعداهم ولا تتجاوزهم بنظرك رغبة عنهم وطلبا لصحبة ابناء الدنيا وقل الحق من
ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم ضرب لهم مثل الغني والفقير بقوله عز
قائلا واضرب لهم مثلا رجلين الى قوله واضرب لهم مثل الحياة الدنيا الاية كل ذلك
تعريف لفخامتهم وحث على تعظيمهم ورعايتهم ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يعظم
الفقراء ويكرمهم سيما اهل الصفة وهم فقراء المهاجرين معه صلى الله عليه وسلم كانوا في صفة
المسجد ملازمين لها ينضم اليهم كل من هاجر الى ان كثروا وكانوا على غاية من الفقر
والصبر لكن حملهم على ذلك شهودهم ما عند الله تعالى لاوليائه مما ازال عن قلوبهم
التعلق بشيء من الاغيار وحثهم على الاستباق الى الخيرات وحيازة افضل الاحوال
والمقامات فحينئذ تحققوا ان لا يطردوا عن بابه وان يعلن لمدحهم بين احبابه لانهم

المساجد

المساجد مأواهم والله مطلوبهم ومولاهم والجوع طعامهم والسهر اذا نام الناس دأبهم و
الفقر والفاقة شعارهم والمسكنة والحياء دثارهم ففقرهم ليس من الفقر العام الذي هو
مطلق الحاجة الى الله تعالى لان هذا وصف كل مخلوق وهو المراد بقوله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله بل من الفقر الخاص الذي هو شعار اولياء الله تعالى واحبابه وهو خلو القلب
من التعلق بغيره او سواه والتملي بشهوده تعالى في ساير الحركات والسكنات حشرنا
الله في زمرتهم لما من به علينا من حقايق علمهم امين **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به بعضهم
هو صريح هذا الوعيد الذي لا اشد منه اذ محاربة الله تعالى للعبد لم تذكر الا في اكل الربا و
معادات الاولياء ومن عاداه الله لا يفلح ابدا بل لابد والعياذ بالله تعالى من ان يموت على
الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه ثم رايت الزركشي في الخادم اشار الى ذلك حيث
قال بعد الحديث وتامل هذا الوعيد وهو حينئذ واكل الربا في قرن وان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله وفي فتاوى البديع من الحنفية من استخف بالعالم طلقت امراته وكانه جعله ردة انتهى
وقال بعض الايمة يعني الحافظ الامام ابن عساكر اعلم يا اخي وفقني الله واياك وهداك سبل
الخير وهدانا ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقصهم معلومة ومن اطلق لسانه
في العلماء بالثلب بلاه الله بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم **الكبيرة السابعة والخمسون سب الدهر من عالم بما ياتي** اخرج
الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب ابن
ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية اقلب ليله ونهاره واذا شيت
قبضتهما **ومسلم** لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر وابو داود والحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقل احدكم يا خيبة الدهر
فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره **ومالك** لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يقول الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني ويشتمني عبدي
وهو لا يدري يقول وادهراه وادهراه وانا الدهر **والبيهقي** لا تسبوا الدهر قال الله
عز وجل انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك **تنبيه** عد هذا
هو ظاهر هذه الاحاديث ببادي الراي لا سيما قوله ويشتمني عبدي فعد تعالى سب الدهر شتما له
اي يؤدي اليه وهو كفر وما ادى الى الكفر ادنى مراتبه ان يكون كبيرة لكن كلام ائمتنا يابى ذلك

ويصرح بان ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة والذى يتجه فى ذلك تفصيل وهو ان
من سب الدهر فان اراد به الزمن فلا كلام فى الكراهة او الله تعالى فلا كلام فى الكفر
وان اطلق فهذا هو محل التردد لاحتماله الكفر وغيره وظاهر كلام ائمتنا الكراهة هنا
ايضا لان المتبادر منه الزمن واطلاقه على الله تعالى انما هو بطريق التجوز ومن ثم قالوا
فى معنى الحديث ان العرب كانوا اذا نزلت باحدهم نازلة او اصابته مصيبة او مكروه يسب
الدهر اعتقادا منه ان الذى اصابه فعل الدهر كما كانت العرب تستمطر بالانوا وتقول
مطرنا بنوء كذا اعتقادا ان فاعل ذلك هو الانوا فكان هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل
لكل شى الا الله تعالى خالق كل شى وفاعله فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم رايت
غير واحد قالوا ان سب الدهر كبيرة ان اعتقد ان له تاثيرا فيما نزل به وفيه نظر لما تقرر
ان اعتقاد ذلك كفر وليس الكلام فيه **واعلم ان ابن داود** كان ينكر رواية اهل
الحديث وانا الدهر بضم الراء ويقول لو كان كذلك كان الدهر اسما من اسماء الله تعالى وكان
يرويه وانا الدهر بفتح الراء ظرفا لاقلب اى وانا اقلب الليل والنهار الدهر اى على طول
الزمان ومره وتبعه بعضهم فرجح الفتح وليس كما قالا لان الرواية فان الله هو الدهر تبطل
ما زعماه **ومن ثم** كان الجمهور على ضم الراء ولا يلزم عليه ما زعمه ابن داود ان الدهر يكون
من اسمائه تعالى لما سبق ان ذلك على التجوز لانه جعل فيه المؤثر هو عين الاثر مبالغة
فى تعظيم ذلك الاثر وفى الزجر عن سبه ونقصه **الكبيرة الثامنة والخمسون**
الكلمة التى تعظم مفسدتها وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى ولا يلقى لها قايلها بالا وعد
هذه كذلك هو ما وقع لبعض المتاخرين وليس ببعيد لما فى ذلك من المفاسد العظيمة
والضرر الظاهر كما علم من الترجمة والدليل على ذلك خبر الصحيحين عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ينزل بها
فى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب **وجاء ايضا انه صلى الله** عليه وسلم قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب
الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان
تبلغ ما بلغت فيكتب له بها سخط الله الى يوم القيمة قال بعض العلماء وهذا كالكلام
عند الملوك والولاة مما يحصل به خير عام وشر عام ومنه كلمة تضمنت هذه سنة

اواقامة بدعة او ابطال حق او تحقيق باطل او سفك دم او استحلال فرج او مال او هتك
عرض او قطع رحم او وقوع غدرة بين المسلمين او فراق زوجة او نحو ذلك **الكبيرة
التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن** كذا ذكره جماعة وهو بعيد ويتعين حمله
على كفران نعمة الله تبارك وتعالى اذ هو المحسن على الحقيقة ويمكن حمله ايضا على كفران
نعمة محسن يجب مراعاته كالزوج ويستدل له بخبر النسائى لا ينظر الله الى امراة لا تشكر
زوجها وهى لا تستغنى عنه وبانه صلى الله عليه وسلم جعل من موجبات كون النساء اكثر
اهل النار كفرانهن نعم الزوج وانه لو احسن الى احداهن الدهر ثم رات منه شيا قالت
ما رايت منك خيرا قط **ولا شك** ان ما فى هذين الحديثين فيه وعيد شديد جدا فلا
يبعد ان يكون كفران نعمة الزوج كبيرة واما استدلال بعضهم لذلك على اطلاقه بالخبر
الصحيح لا يشكر الله من لا يشكر الناس برفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثانى
وعكسه فواضح انه لا دليل فيه لخصوص الكبيرة اذ لا شى فيه من علاماتها وقوله عقب الحديث
والشكر بالجزاء او الثناء او الدعاء لخبر الترمذى وابن حبان من اعطى عطاء فوجد
فليجز به فمن لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره لا يؤيد ما استدل له
فالوجه حمل ذلك على ما ذكرته مع ما فيه ايضا **الكبيرة الستون ترك الصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره** اخرج الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما رقى
الدرجة الثانية قال امين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال امين فلما نزل قلنا يا رسول
الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لى فقال بعد من
ادرك رمضان ولم يغفر له قلت امين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت
عنده فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه
الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت **وابن حبان فى صحيحه** صعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال امين ثم رقى اخرى فقال امين ثم رقى
عتبة ثالثة فقال امين ثم قال اتانى جبريل فقال يا محمد من ادرك رمضان فلم
يغفر له فابعده الله فقلت امين ومن ادرك والديه او احدهما فدخل النار فابعده الله
فقلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل امين فقلت

امين **والطبرانی** بسند لين انه صلى الله عليه وسلم ارتقى على المنبر فامن ثلاث مرات ثم
قال اتدرون لما امنت قالوا الله ورسوله اعلم قال جاءنی جبريل عليه السلام فقال انه
من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله واسحقه قلت امين ومن ادرك
ابويه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده واسحقه قلت امين ومن ادرك
رمضان فلم يغفر له دخل النار فابعده الله واسحقه فقلت امين **والبزار والطبرانی**
انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وصعد المنبر فقال امين امين امين فلما انصرف قيل
يا رسول الله رايناك صنعت شيا ما كنت تصنعه فقال ان جبريل تبدى لی فی اول درجة فقال
يا محمد من ادرك والديه فلم يدخلاه الجنة فابعده الله ثم ابعده فقلت امين ثم قال لی فی
الدرجة الثانية ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله ثم ابعده فقلت امين
ثم تبدى لی فی الدرجة الثالثة فقال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله ثم ابعده
فقلت امين وابنا خزيمة وحبان فی صحيحيهما واللفظ له انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال امين
امين امين قيل يا رسول الله انك صعدت المنبر فقلت امين امين امين فقال ان جبريل
عليه السلام اتانی فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل
امين فقلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله
قل امين فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله
قل امين فقلت امين **والترمذی** وقال حسن غريب رغم ای بفتح المعجمة او بكسرها
لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانا انف من ذكرت عنده فلم يصل علی ورغم
انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده
ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة **والطبرانی** عن حسين بن علی رضی الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علی خطئ طريق الجنة
وروی مرسلا عن محمد بن الحنفية **قال الحافظ المنذری** وهو اشبه وفی رواية
لابن ابی عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده
فنسی الصلاة علی خطئ طريق الجنة **وابن ماجه والطبرانی** وغيرهما باسانيد فيه مختلف
فيه من نسی الصلاة علی خطئ طريق الجنة والنسائی وابن حبان فی صحيحه والحاكم وصححه
عن حسين رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم والترمذی وزاد وفی سنده علی بن

ابن

ابن ابی طالب رضی الله عنه وقال حسن صحيح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علی وابن
ابی عاصم الا اخبركم بابخل الناس قالوا بلی يا رسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصل
علی فذلك ابخل الناس **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث لانه صلى الله عليه
وسلم ذكر فيها وعيدا شديدا لدخول النار وتكرر الدعاء من جبريل والنبی صلى الله عليهما
وسلم بالبعد والسحق ومن النبی صلى الله عليه وسلم بالذل والهوان والوصف بالبخل
بل بكونه ابخل الناس وهذا كله وعيد شديد جدا فاقتضى ان ذلك كبيرة لكن هذا انما يأتی
على القول الذی قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة انه تجب الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو صريح هذه الاحاديث وان قيل انه مخالف للاجماع قبل هؤلاء
على انها لا تجب مطلقا فی غير الصلاة فعلى القول بالوجوب يمكن ان يقال ان ترك الصلوة عليه
صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره كبيرة واما ما عليه الاكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل
مع هذه الاحاديث الصحيحة اللهم الا ان يحمل الوعيد فيها على من ترك الصلوة على وجه يشعر
بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان يتركها لاشتغاله بلهو ولعب محرم فهذه الهيئة الاجتماعية
لا يبعد ان يقال انه حقها من القبح والاستهتار بحقه صلى الله عليه وسلم ما اقتضى ان الترك حينئذ
لما اقترن به كبيرة متفق فحينئذ يتضح انه لا معارضة بين هذه الاحاديث وما قاله الائمة من
عدم الوجوب بالكلية فتامل ذلك فانه مهم ولم ار من نبه على شیء منه ولا بادنی اشارة **خاتمة**
فی سرد احاديث صحيحة وحسنة فی فضل الصلوة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد
استوفيت جميع ما فيها وما يتعلق بها فی كتابی الدر المنضود فی فضائل الصلاة والسلام
على صاحب المقام المحمود قال صلى الله عليه وسلم من صلى علی صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا
من ذكرت عنده فليصل علی ومن صلى علی مرة صلى الله عشرا من صلى علی واحدة صلى الله
عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات وفی رواية للطبرانی
من صلى علی صلوة واحدة صلى الله عليه عشرا ومن صلى علی عشرا صلى الله عليه مائة ومن
صلى علی مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيمة
مع الشهداء ان جبريل قال لی الا ابشرك ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت
عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وفی رواية لابی يعلى سجدت لربی
شكرا فيما ابلانی ای انعم علی فی امتی من صلى علی صلاة من امتی كتب الله له عشر

حسنات ومحى عنه عشر سيات زاد ابن ابى عاصم ورفعه بها عشر درجات وكن له عدل
عشر رقاب وفى اخرى للنسائى والطبرانى والبزار من صلى على من امتى صلاة مخلصا
من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيات اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه
من صلى صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تبغى
الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه
الشفاعة اى وجبت وتحتمت منه صلى الله عليه وسلم من صلى على النبى صلى الله عليه وسلم
واحدة صلى الله عليه وملئكته سبعين صلاة قاله ابن عمر رضى الله عنهما ومثله لا يقال من قبل
الراى فهو فى حكم المرفوع اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه اتانى جبريل انفا عن ربه
عز وجل فقال ما على الارض من مسلم يصلى عليك مرة واحدة الا صليت انا وملئكتى
عليه عشرا ان لله ملايكة سياحين يبلغونى عن امتى السلام حيث ما كنتم فصلوا
على فان صلاتكم تبلغنى من صلى على بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك
عشر حسنات ما من احد يسلم على الا رد الله الى روحى اى نطق اذ الانبياء احياء
فى قبورهم حتى ارد عليه السلام وفى رواية فيها مجهول ان الله وكل بقبرى ملكا
اعطاه اسماع الخلايق فلا يصلى على احد الى يوم القيمة الا بلغنى باسمه واسم ابيه هذا
فلان بن فلان قد صلى عليك ان اولى الناس يوم القيمة اكثرهم على صلاة من صلى
على صلاة لم تزل الملئكة تصلى عليه ما صلى على فليقل عبد من ذلك او ليكثر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله
جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت قال ابى
ابن كعب فقلت يا رسول الله انى اكثر الصلوة فكم اجعل لك من صلاتى فقال ما
شيت قلت الربع قال ما شيت وان زدت فهو خير لك قال النصف قال ما
شيت وان زدت فهو خير لك قال اجعل لى صلاتى كلها قال اذا تكفى همك و
يغفر ذنبك قال رجل يا رسول الله ارايت ان جعلت صلاتى كلها عليك قال
اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما اهمك من دنياك واخرتك ايما رجل مسلم لم يكن
عنده صدقة فليقل فى دعايه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المومنين

والمومنات

والمومنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة وقال لا يشبع مومن خيرا حتى يكون منتهاه
الجنة اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود يشهده الملئكة وان احدا لن يصلى
على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال ابو الدرداء قلت وبعد الموت قال
ان الله حرم على الارض ان اكل اجساد الانبياء عليهم السلام اكثروا على من الصلاة
يوم الجمعة فان صلوة امتى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان
اقربهم منى منزلة من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة
وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول
الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اى بفتح او بضم الهمزة فكسر الراء يعنى بليت
فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وروى الطبرانى فى
الكبير والاوسط من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح
وابو يعلى ما من عبدين متحابين يستقبل احدهما صاحبه ويصليان على النبى صلى الله
عليه وسلم لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر الكبيرة الحادية
والستون قسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع الطعام المضطر مثلا اخرج
الحاكم عن على كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا المعروف من رحماء امتى
تعيشوا فى اكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم يا على
ان الله خلق المعروف وخلق له اهلا فحببه اليهم فعاله ووجه اليهم طلابه كما وجه الماء الى
الارض الجذبة ليحيى به اهلها ان اهل المعروف فى الدنيا هم اهل المعروف فى الاخرة والطايطى
فى مكارم الاخلاق اطلبوا الحوايج عند الرحماء من امتى تعيشوا فى اكنافهم فان فيهم رحمتى ولا
تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطى تنبيه عد هذا هو صريح هذين
الحديثين فان اللعنة والسخط من عبارات الكبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد ولكن
ينبغى حمل القسوة المذكورة فيها على ما ذكرته فى الترجمة وهذا كله ظاهر وان لم ار من صرح
به ولا اشار اليه الكبيرة الثانية والثالثة والستون الرضا بكبيرة من الكباير
او الاعانة عليها باى نوع كان وذكرى لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتى
فى مبحث ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الكبيرة الرابعة والستون
ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره اخرج الشيخان عن عايشة

وجه اليهم صح

قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه الناس
او تركه الناس اتقاء فحشه والترمذي وابن حبان الحياء من الايمان والايمان في الجنة
والبذاء اي الفحش من الجفا والجفاء في النار واحمد ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام
في شي واحسن الناس اسلاما احسنهم خلقا **الكبيرة الخامسة والستون كسر الدراهم
والدنانير** كذا ذكره بعضهم واستدلوا بقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط
يفسدون في الارض ولا يصلحون نقل المفسرون عن زيد بن اسلم انهم كانوا
يكسرون الذهب وبخبر ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين
الجايزة بينهم الا من باس انتهى ولا دليل في ذلك بل الكلام في حرمة ذلك فضلا عن
كونه كبيرة والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها وعليه يحمل الحديث ان صح
**الكبيرة السادسة والستون ضرب نحو الدراهم او الدنانير على كيفية من الغش
التي لو اطلع عليها لما قبلوها** وذكري لهذا ظاهر وان لم ار من صرح به ووجهه دلايل
الغش الاتية في كتاب البيع تشمل هذا وايضا ففيه اكل اموال الناس بالباطل اذ
غالب المنهمكين على ضرب الكيميا انهم لا يحسنونها وانما يصبغون او يلبسون او نحو
ذلك من الغش المستلزم لتغرير الناس واكل اموالهم بالباطل ولذلك تجدهم قد محقهم الله
وسحقهم فلا يستر لهم عوار ولا تجد لهم اثار ولا يقر لهم في قرار بل ضربت عليهم الذلة و
المسكنة وباؤا بافتح وصف وحرموا احسنه لانهم اخلصوا في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل
ورضوا بغش المسلمين واكل اموالهم وضياعها فيما ليس بطايل فخوفتهم الله لا تباع
الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله سيما اهل هذه الصناعة الرذيلة التي او
سعوا في طرف تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون الا فقرا ولا يذوقون منها الا
ذلا وقهرا ~~او لا يذوقون فيها الا ذلا وقهرا~~ وفقني الله واياهم لطاعته امين **الباب
الثاني** في الكباير الظاهرة وقدمت اني اربتها على ترتيب ابواب الفقه ليسهل
الكشف عليها **كتاب الطهارة** باب الانية **الكبيرة السابعة و
الستون الاكل والشرب في انية الذهب او الفضة** اخرج مسلم وابن
ماجه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب في انية
الذهب والفضة انما يجرجر اي يصوت في بطنه نار جهنم زاد الطبراني الا ان يتوب

والنساي

باب في كتاب الطهارة

والنساي عن انس نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة وروى الشيخان
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما
يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية لمسلم عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يشرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم
تنبيهات منها عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض ايمتنا وكانه اخذ ذلك مما
ذكر من هذه الاحاديث فان تصويت النار في جوفه المتوعد به على ذلك عذاب شديد ثم رايت
شيخ الاسلام الشيخ صلاح الدين العلائي صرح بما ذكرته من توجيه كون ذلك كبيرة وزاد نقله عن
الاصحاب وتبعه شيخ الاسلام الجلال البلقيني فقال قال الشيخ صلاح الدين العلائي وقد
صرح اصحابنا بان الشرب من انية الذهب والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من
ان ما توعد عليه بالنار كبيرة انتهى ونقل ذلك الدميري في منظومته عن جماعة ايضا فقال
وعد منهن ذوو الاعمال انية النقدين في استعمال لكن الذي جرى عليه الاذرعي وغيره ونقلوه
عن الجمهور ان ذلك صغيرة **ومنها** ذكر الاكل والشرب في الحديث مثال ولذا الحقوا بهما
ساير وجوه الاستعمال والحقوا اباء الاستعمال الاقتناء ايضا فيحرم لان اقتناء ذلك يجر الى
استعماله كاقتناء الة اللهو والمراد بالاناء كل ما يستعمل في امر وضع له عرفا فيدخل فيه
المرود والمكحلة والخلال وما يخرج به وسخ الاذن ونحو ذلك نعم ان كان بعينه اذى وقال
له طبيب عدل ان الكحل بمرود الذهب والفضة ينفع ذلك حل له استعماله للضرورة ولا
يشترط بمحض الاناء من الذهب والفضة بل لو غشي اناء نحو نحاس بذهب او فضة بحيث
يستر عنه وكان يتحصل منه شي لو عرض على النار حرم استعماله ايضا لانه حينيذ بمنزلة اناء
النقد والعلة في تحريمه العين والخيلاء ومن ثم لو غشي اناء النقد بنحو نحاس حتى عمه
جميعه حل استعماله وان لم يتحصل منه شي بالنار كما لو صدي اناء الذهب وعمه الصدا
فانه يحل استعماله لفوات احد جزئي العلة وهو الخيلاء ويحل استعمال الاواني النفيسة المثمنة
كالياقوت واللؤلؤ لانتفاء العين ولا نظر لوجود الخيلاء فيها لانه وحده لا يكفي على انه
لا يعرف ذلك الا الخواص فلا ينكسر باستعمال قلوب الفقراء لانهم لو راوه لم يعرفه
غالبهم بخلاف الذهب والفضة فانه لا يخفى على احد منهم فلو جاز استعماله لادى الى كسر
قلوبهم **ومنها** لا فرق في تحريم ما مر بين الرجال والنساء والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على

المرأة ان تسقي طفلها في مسعط فضة ويستثنى من حرمة استعمال ما مر الفضة الصغيرة
عرفا للزينة اذا كانت من فضة فانها تحل مع الكراهة لان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
كان به ضبة واصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء كشريط يشد به كسره او خدشه ثم اطلقت
على ما هو للزينة توسعا وكذا تحل ضبة لحاجة لكن تحرم ان كانت كبيرة وليس من الاستعمال
المحرم ما يلتقي بالفم او اليد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه لان ذلك لا يعد استعمالا عرفا
ولا الجلوس تحت سقف مموه بما لا يتحصل منه شيء من ذهب او فضة والحيلة في حل
استعمال انية النقد ان يصب ما فيه في اليد اليسار او اناء ثم يأخذه بيمينه لانه حينئذ
لا يسمى عرفا مستعملا للاناء النقد نعم الظاهر ان هذه الحيلة انما تنفع لحرمة مباشرة
الاستعمال من الاناء اما حرمة استعماله بوضع مظروف فيه وحرمة اتخاذه فلا حيلة فيهما فتأمل
ذلك فانه مهم وربما يتوهم من كلامهم نفع هذه الحيلة من الكل

باب الاحداث

الكبيرة الثامنة والستون نسيان القران او اية منه بل او حرف اخرج الترمذي و
النسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية
اوتيها رجل ثم نسيها وابو داود عن سعد بن عبادة ما من امرئ يقرأ القران ثم ينساه
الا لقي الله يوم القيمة اجذم واخرج محمد بن نصر عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر
ذنب توافى به امتي يوم القيمة لسورة من كتاب الله كانت مع احدهم فنسيها واخرج
ابن ابي شيبة عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت
علي الذنوب فلم ار فيها شيئا اعظم من حامل القران وتاركه اي بعدما كان حاملا بان نسيه
~~واخرج ايضا عن سعد بن عبادة ما من احد يقرأ القران ثم ينساه الا لقي الله وهو اجذم~~
واخرج ايضا عن سعد بن عبادة ما من احد يقرأ القران ثم ينساه الا لقي الله وهو
اجذم واخرج محمد بن نصر عن سعد بن عبادة من تعلم القران ثم نسيه لقي الله وهو اجذم
تنبيهات منها عد نسيان القران كبيرة هو ما جرى عليه الرافعي وغيره لكن قال في
الروضة ان حديث ابي داود والترمذي عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم سورة
من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها في اسناده ضعف وقد تكلم فيه الترمذي
انتهى وكلام الترمذي الذي اشار اليه هو قوله عنه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

وذاكرت

وذاكرت به محمد بن اسماعيل اي البخاري فلم يعرفه واستغربه وقال محمد ولا اعرف للمطلب
بن حنطب اي رواية سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر
علي بن المديني ان يكون المطلب سمع من انس انتهى كلام الترمذي وبه يعلم ان مراد
النووي بقوله في اسناده ضعف اي انقطاع لا ضعف في الراوي الذي هو المطلب لانه
ثقة كما قاله جماعة لكن قال محمد بن سعد لا يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا وليس له لقي وبين الدارقطني ان فيه انقطاعا اخر وهو ان ابن جريج راويه
عن المطلب المذكور لم يسمع من المطلب شيئا كما ان المطلب لم يسمع من انس شيئا فلم يثبت
الحديث بسبب ذلك وما ذكر انه لم ~~من~~ يسمع من احد من الصحابة شيئا يرد عليه قول
الحافظ المنذري انه روى عن ابي هريرة وحديث ما من امرئ يقرأ القران ثم ينساه الا
لقي الله يوم القيمة اجذم فيه انقطاع وارسال ايضا وسكوت ابي داود عليه معترض بان فيه
يزيد بن ابي زياد وليس صالحا للاحتجاج به عند كثيرين لكن قال ابو عبيد الاجري عن ابي
داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال ابن عدي هو من شيعة اهل
الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وبالتعبير فيه بامرئ الشامل للرجل وغيره يعلم
ان ذكر الرجل في الحديث الذي قبل هذا انما هو للغالب **ومنها** الظاهر من كلام الروضة
انه موافق للرافعي على ما مر عنه من ان ذلك كبيرة فانه لم يعترضه في الحكم وانما افاد ان
الحديث ضعيف على ما مر ومن ثم جرى مختصر الروضة وغيرهم على ذلك وبه يتضح قول
الصلاح العلائي في قواعده ان النووي اختار ان نسيان القران من الكبائر لحديث
فيه انتهى فاراد باختياره لذلك انه اقر الرافعي عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده نعم
قوله لحديث فيه نظر لانه لم يختره لذلك الحديث كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث و
الطعن فيه وانما سببه تقريره للرافعي على ذلك اتضاحه من جهة المعنى وانما كان في دليله
شيء على ان الذي مر ان فيه انقطاعا وارسالا وقد يؤخذ من تعداد طرقه التي اشرت اليها
فيما مر جبر ما فيه بما وجهت به كلام العلائي مع النظر فيه من جهة السابقة تعلم ما في قول الجلال
البلقيني لم يظهر من كلام النووي اختيار كونه كبيرة خلافا للعلائي وبذلك ايضا يرد قول
الزركشي انه في الروضة خالف الرافعي في كون نسيان القران الكبيرة **ومنها** قال الخطابي
قال ابو عبيد الاجذم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا المجذوم وقال ابن الاعرابي

معناه لا حجة له ولا خير فيه وجاء مثله مثلا عن سويد بن غفلة **ومنها** قال الجلال البلقيني
والزركشي وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به اذا كان عن تكاسل وتهاون
انتهى وكانه احترز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو اغماء او مرض مانع له من القراءة وغيرهما
من كل ما لا يتاتى معه القراءة وعدم التاثيم بالنسيان حينئذ واضح لانه مغلوب عليه لا اختيار له
فيه بوجه بخلاف ما اذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وان كان ما اشتغل به اهم واكد كتعلم
العلم العيني لانه ليس من شان تعلمه الاشتغال به عن القران المحفوظ حتى نسي ويوخذ
من قولهم ان نسيان اية منه كبيرة ايضا انه يجب على من حفظه بصفة من اتقان او توسط
او غيرهما كان يتوقف فيه او يكثر غلطه فيه ان يستمر على تلك الصفة التي حفظه عليها فلا
يحرم عليه الا نقصها من حافظته اما زيادتها على ما كان في حافظته فهو وان كان امرا موكدا
ينبغي الاعتناء به لمزيد فضله الا ان عدمه لا يوجب اثما وحمل ابو شامة شيخ النووي تلميذ
ابن الصلاح الاحاديث في ذم نسيان القران على ترك العمل لان النسيان هو الترك لقوله
تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي قال وللقران يوم القيمة حالتان احديهما الشفاعة
لمن قراه ولم ينس العمل به والثانية الشكاية لمن نسيه اي تركه متهاونا به ولم يعمل بما فيه قال
ولا يبعد ان يكون من تهاون به حتى نسي تلاوته كذلك انتهى وهذا الذي زعم انه لا يبعد
هو المتبادر من النسيان الواقع في الاحاديث السابقة فهو المراد منها خلافا لمن زعم
الثاني في حديث البخاري في كتاب الصلاة تشديد عظيم وعذاب اليم لمن اخذ القران ثم
رفضه ونام عن الصلاة المكتوبة وهذا ظاهر في النسيان ايضا **ومنها قال القرطبي**
لا يقال حفظ جميع القران ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم من تغافل عن حفظه لانا
نقول من جمعه فقد علت رتبته وتشرف في نفسه وقومه وكيف لا ومن حفظه فقد
ادرجت النبوة بين جنبيه وكان ممن يقال فيه هو من اهل الله وخاصته فاذا كان كذلك
فمن المناسب تغليظ العقوبة على من اخل بمرتبته الدينية ومواخذته بما لا يواخذ به
غيره وترك معاهدة القران يودي الى الجهالة انتهى **الكبيرة التاسعة والستون**
الجدال والمراء هو المخاصمة والمحاجة وطلب القهر والغلبة في القران او الدين اخرج
الطيالسي والبيهقي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجادلوا في القران فان
جدالا فيه كفر والحاكم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الجدال في القران كفر وابو داود
والحاكم

والحاكم عنه ايضا المراء في القران كفر والشيخان عن ابي سعيد نهى عن الجدال في القران وفي رواية
له عن ابن عمر دعوا المراء في القران فان الامم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا في القران ان المراء
في القران كفر والطبراني وغيره لا تماروا في القران فان المراء فيه كفر والديلمي لا تجادلوا بالقران
ولا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض فوالله ان المومن ليجادل به فيغلب وان المنافق ليجادل
به فيغالب والطبراني عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتنازعون
في القران فقال يا قوم بهذا هلكت الامم قبلكم من القرون ان القران يصدق بعضه بعضا
فلا تكذبوا بعضه ببعض والطبراني وفيه من اختلف في توثيقه عن ابي سعيد الخدري
قال كنا جلوسا عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ينزع هذا باية وينزع هذا باية
فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يفقأ في وجهه حب الرمان فقال يا هولاء بهذا بعثتم
ام بهذا امرتم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وصح ما ضل قوم بعد
هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم قرا ما ضربوه لك الا جدلا **وروى البخاري** ان ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم اي الشديد الخصومة الذي يحج مخاصمه وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان
عيسى قال انما الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه
وامر اختلف فيه فرده الى عالمه **وروى الطبراني** ان جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما نتمارى في شيء من امر الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب
مثله ثم انتهرنا فقال مهلا يا امة محمد صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء
فان المومن لا يماري ذروا المراء فان المماري قد تمت خسارته ذروا المراء فكفى اثما ان لا تزال
مماريا ذروا المراء فان المماري لا اشفع له يوم القيمة ذروا المراء فانا زعيم بثلاثة ابيات
في الجنة في رياضها اي اسفلها ووسطها واعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا
المراء فان اول ما نهاني ربي بعد عبادة الاوثان المراء الحديث وقوله بعد عبادة الاوثان
لا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم عبدها حاشاه الله من ذلك اذ الانبياء معصومون من
الكفر باجماع من يعتد به **تنبيه** عد هذا كبيرة لم ار من سبقني اليه وهذه الاحاديث
كما ترى ظاهرة في ذلك والحديث الاخير وان كان ضعيفا الا انه يعضده حديث البخاري
ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وقد اخذ جمع عد الوطي في دبر الحليلة كبيرة من
نظير هذا وهو الحكم عليه في بعض الاحاديث الاتية بانه كفر فكذا يقال هنا ان تسميته

كفرا ظاهر فى انه كبيرة بل ماهنا اولى لانه اقرب الى الكفر الحقيقى من ذلك الوطى لان الجدال والمراء
فى القران ان ادى الى اعتقاد وقوع تناقض حقيق او اختلال فى نظمه كان كفرا حقيقيا وان
لم يود لذلك وانما اوهم به الناس تناقضا او اختلالا او ادخل بالكلام فى القران عليهم
شبهه ونحوها فهذا وان لم يكن كفرا حقيقيا الا انه لا يبعد ان يكون كبيرة لعظيم ضرره فى
الدين واداية الى سلوك سبل الملحدين ولقد ضرب عمر رضى الله من اراد ادخال ادنى شبهة
على الناس سواله عن نحو قوله تعالى فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون مع قوله فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعن قوله اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
مع قوله يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم وقوله هذا يوم لا ينطقون ونفاه من
المدينة لانه خشى من فتح هذا الباب ان تتطرق الناس الى اعتقاد نقص فى القران المنزه
المكرم والحاصل ان الجدال فيه اما كفر او عظيم الضرر فى الدين فكان اما كفرا او كبيرة وبذلك
صح ماذكرته واتضح ماحررته والله تعالى الموفق ثم رايت بعضهم عد الخصام من الكباير كما سياتى
وهو يويد ماذكرته **خاتمة** فى بعض احاديث تنبه على امور مهمة تتعلق بالقران اخرج
احمد والبخارى والترمذى وابن حبان استذكروا القران فوالذى نفسى بيده لهو اشد
تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها ومحمد بن نصر والطبرانى والحاكم تعاهدوا
القران فوالذى نفسى بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من الابل من عقلها والطبرانى
والخطيب تعاهدوا القران فوالذى نفسى بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال
من الابل النوازع الى اوطانها وابوداود والترمذى وابن ماجه لا يفقه من قرأ القران
فى اقل من ثلاث آى لانه حينئذ لا يتامل معانيه ولا يحكم مبانيه **والطبرانى** والدارقطنى
والحاكم لا تمس القران الا وانت طاهر وابوداود والترمذى لا يمس القران الا طاهر ومسلم
لا يقل احدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى **والشيخان وغيرهما** بئسما لاحدكم ان
يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسى وايضا نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو
والترمذى ما آمن بالقران من استحل محارمه والبيهقى من قرأ القران يتاكل به الناس جاء
يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم **والبيهقى وضعفه** عن ابى بن كعب قال علمت
رجلا القران فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها
اخذت قوسا من نار وفى رواية لاحمد وابن منيع وعبد بن حميد والطبرانى والحاكم والبيهقى

وابى

وابى داود وابن ماجه وابى يعلى عن عبادة بن الصامت بمثل قصة ابى ان كنت تحب ان تطوق
بها طوقا من نار فخذها وابو نعيم ان اردت ان يقلدك الله قوسا من نار فخذها **والطبرانى**
من ياخذ على تعليم القران قوسا قلده الله قوسا من نار وابو نعيم من اخذه على القران اجرا
فقد تعجل حسناته فى الدنيا والقران يحاجه يوم القيمة **واخذ جماعة** بظاهر هذه الاحاديث
نحو الاستيجار لتعليم القران وجوزه الاكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله ومحمد بن نصر عن عمير بن هانى قال قالوا يا رسول الله انا لنجد للقران منك ما
لا نجد من انفسنا اذا نحن خلونا فقال اجل انا اقروه لبطن وانتم تقروونه لظهر قالوا يا رسول الله ما البطن
من الظهر قال اقروه اتدبره واعمل بما فيه وتقروونه انتم هكذا واشار بيده فامرها والسجزى
وقال غريب وفى بعض رواية مقال وابن السنى والديلمى حملة القران ثلاثة احدهم اتخذه متجرا
والاخر يزهو به حتى لهو ازهى به من مزامير على منبر فيقول والله لا الحن ولا يعيبنى منه حرف فتلك
الطايفة شرار امتى وحملة اخر فربه جوفه والهمه قلبه فاتخذ قلبه محرابا الناس منه فى عافية
ونفسه منه فى بلى فاولئك اقل فى امتى من الكبريت الاحمر **وابن حبان** فى الضعفاء والسجزى
وقال غريب وفى رواية مقال والديلمى عن بريدة والبيهقى عن الحسن من قوله قرأ القران فاتخذه
بضاعة واستمال به الناس ورجل قرأ القران فاقام حروفه وضيع حدوده كثر هؤلاء
من قراء القران لاكثرهم الله تعالى ورجل قرأ القران فوضع دواء القران على داء قلبه
فاسهر به ليله واظماء به نهاره وقاموا فى مساجدهم وخفوا به تحت برانسهم فبهؤلاء
يدفع الله البلاء ويديل من الاعداء وينزل غيث السماء فوالله لهؤلاء من القراء
اعز من الكبريت الاحمر **باب قضاء الحاجة الكبيرة السبعون التغوط فى
الطريق** اخرج الطبرانى والبيهقى وغيرهما بسند رواته ثقات الا محمد بن عمرو الانصارى
عن محمد بن سيرين قال رجل لابى هريرة افتيتنا فى كل شى يوشك ان تفتينا فى الخراء
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والطبرانى باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال
من اذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم والخطيب من تغوط على جانب نهر
يتوضا منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واحمد اتقوا الملاعن
الثلاث قيل ما الملاعن الثلاث يا رسول الله قال ان يقعد احدكم فى ظل يستظل به

او فى طريق او فى نقع ماء وفى رواية مرسلة اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة
الطريق والظل وفى اخرى لمسلم وغيره اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال
الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم اى الذى اتخذوه مقيلا ومنزلا لا مطلقا لانه صلى الله
عليه وسلم قضى حاجته تحت حايش من النخل وهو لا محالة له ظل قاله الخطابى وفى اخرى
لابن ماجه بسند رواته ثقات اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها
ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن **تنبيه** عد هذا من الكباير
هو ما اقتضاه الحديث الاول والثانى لما مر ان من امارة الكبيرة اللعن لكن ايمتنا لم يعولوا على
ذلك لضعف الحديث الاول كما عرف مما مر فيه وانما الخلاف بينهم فى انه هل هو صغيرة
او مكروه والاصح انه مكروه لكن تلك الاحاديث ترجح الحرمة الذى جرى عليه صاحب العدة
من اصحابنا ونقله عنه الشيخان فى باب الشهادة واقراه واعتمده بعض المتاخرين وفى
الخادم مراد صاحب العدة التحريم من جهة ان فيه ايذا المسلمين باشتغال الطريق بغير
حقه من الطروق اما من حيث كونه ادبا من اداب قضاء الحاجة فلا ينتهى الى التحريم فهو ذو
وجهين هذا ان جرينا على ان مراد صاحب العدة ما فهمه عنه الرافعى والظاهر خلافه وانما اراد
ان ذلك مما ترد به الشهادة لانه يخل بالمروة لا لكونه حراما انتهى ملخصا

الكبيرة الحادية والسبعون عدم التنزه من البول فى البدن او الثوب اخرج الشيخان وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير اما احدهما
فكان يمشى بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرى من بوله وفى رواية للبخارى وابن خزيمة فى
صحيحه انه صلى الله عليه وسلم مر بحايط فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال صلى الله
عليه وسلم انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى ان احدهما كان لا يستبرى من
بوله وكان الاخر يمشى بالنميمة الحديث وفى رواية سندها لا باس به الا ان فيها مختلفا
فى توثيقه عامة عذاب القبر فى البول وفى لفظ من البول فاستبروا من البول
وفى اخرى صحيحة اكثر عذاب القبر من البول وفى اخرى بسندها لا باس به اتقوا البول
فانه اول ما يحاسب به العبد فى القبر فاستنزهوا من البول وفى اخرى لاحمد
والطبرانى واللفظ له عن ابى بكرة قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى بينى وبين
رجل اخر اذ اتى على قبرين فقال ان صاحبى هذين القبرين يعذبان فائتيانى بجريدة

قال ابو

قال ابو بكرة فاستبقت انا وصاحبى فاتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع فى هذا
القبر واحدة وفى هذا القبر واحدة قال لعله يخفف عنهما ما داما رطبتين انهما يعذبان
بغير كبير الغيبة والبول وفى اخرى لاحمد واللفظ له وابن ماجه عن ابى امامة قال
مر النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر ببقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون
خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما مر
ببقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبى صلى الله عليه وسلم
فقال من دفنتم هاهنا اليوم قالوا فلان وفلان قالوا يا نبى الله وما ذاك قال اما
احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشى بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها
ثم جعلها على القبر قالوا يا نبى الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبى الله حتى متى
هما يعذبان فقال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمرغ قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما اسمع
وفى اخرى لابن حبان فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه كنا نمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا ما لك يا رسول
الله فقال اما تسمعون ما اسمع فقلنا وما ذاك يا نبى الله قال هذان رجلان يعذبان فى قبورهما
عذابا شديدا فى ذنب هين اى فى ظنهما او هين عليهما اجتنابه قلنا فيم ذاك قال كان
احدهما لا يستنزه من البول وكان الاخر يوذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة فدعا
بجريدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف
عنهما ما داما رطبتين واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى باسناد لين وابو نعيم انه صلى
الله عليه وسلم قال اربعة يوذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون بين الحميم والجحيم
يدعون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هولاء قد اذونا على ما
بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل
فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه قال فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذانا
على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفى عنقه اموال الناس ما يجد لها قضاء
او وفاء ثم يقال للذى يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان
الابعد كان لا يبالى اين اصاب البول منه لا يغسله وياتى فى بحث الغيبة تمام الحديث
واخرج احمد والنسائى او ما علمتم ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم شى من البول

قرضوه بالمقاريض فيها هم صاحبهم فعذب في قبره **تنبيه** قد علمت من هذه الاحاديث
انها مصرحة بان عدم التنزه من البول كبيرة وبه صرح جماعة من ائمتنا وسبقهم اليه البخاري فانه
بوب على رواية السابقة باب من الكباير ان لايستبرى من بوله قال الخطابي قوله وما يعذبان
في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه
من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في
حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل قال الحافظ المنذري ولخوف توهم مثل هذا
استدرك فقال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير. وفي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة لقول
جماعة من اصحابنا يجب الاستبراء بان يمشي خطوات او ينتر ذكره او يتنحنح وقد جرت
لكل انسان عادة في الاستبراء لا تخرج فضلات بوله الا بها فليفعل كل انسان عادته
لكن لا ينبغي له الاستقصاء في ذلك فانه يورث الوسواس ويضر به سيما بالذكر اذا اكثر
من جذبه ولذلك يتعين على الانسان في غايطه ان يبالغ في غسل محله وان يسترخي
قليلا حتى يغسل ما في تضاعيف شرج حلقة دبره فان كثيرين ممن لا يسترخون ولا
يبالغون في غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور
في تلك الاحاديث لانه اذا ترتبت على البول فلان يترتب على الغايط من باب اولى
لانه اقذر واخبث وقد حكي الايمة ان ابن ابي زيد المالكي روي في النوم فقيل له ما فعل
الله لك قال غفر لي قيل بماذا قال بقولي في الرسالة ان يسترخي قليلا اي لما تقرر من ان
الانسان اذا ارخى مقعدته قليلا ظهرت تلك التضاعيف والتثني الذي في فم الدبر
فيصله الماء ويبقى ما فيه بخلاف ما اذا اغسله بدون ذلك والواجب في ذلك ان يغسل
حتى يغلب على ظنه زوال عين النجاسة واثارها من جميع حد الظاهر واذا غلب على
ظنه زوال ذلك ثم شم في ريح النجاسة فان كان في جرم اليد المباشر للمحل وجب غسله
لان ذلك يدل على نجاسته وان لم يشمها من ذلك كان يشمها من بين اصابعه او شك
لم يلزمه الا غسل يده لاحتمال ان الريح في المحل الذي لم يباشر الدبر **باب الوضوء الكبيرة
الثانية والسبعون ترك شي من واجبات الوضوء** اخرج الطبراني في الكبير انه صلى الله
عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة ورواه في الاوسط
مرفوعا وفي الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن بلفظ لتنتهكن الاصابع بالطهور

اولتنتهكنها

اولتنتهكنها النار النتهكن المبالغة اي لتبالغن في غسلها او لتبالغن النار في احراقها
وفي رواية له في الكبير موقوفة خللوا الاصابع الخمس لا يحشوها الله نارا واخرج الشيخان
وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال
ويل للاعقاب من النار وفي رواية لهما انه راى قوما يتوضون من المطهرة فقال اسبغوا
الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار وويل
للعراقيب من النار وفي رواية موقوفة لاحمد ومرفوعة للطبراني في الكبير وابن خزيمة في
صحيحه ويل للاعقاب من النار وبطون الاقدام من النار وفي اخرى للطبراني في سندها
ابن لهيعة عن ابي الهيثم رضي الله عنه قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا فقال
بطن القدم يا ابا الهيثم وروى مسلم وابو داود واللفظ له والنساى وابن ماجه وكذا
البخاري بنحوه انه صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء وروى احمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرا في صلاته بسورة
الروم فلبس بعضها فقال انما لبس علينا الشيطان القراة من اجل اقوام ياتون الصلاة
بغير وضوء فاذا اتيتم الصلاة فاحسنوا الوضوء وفي رواية له صحيحة ايضا فتردد في اية فلما
انصرف فقال انه لبس علينا القران ان اقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فمن
شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء وروى ابن ماجه باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امر الله بغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه
ورجليه الى الكعبين واخرج احمد والطبراني بسند لا باس به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء
والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما
تخليل الطعام انه ليس شي اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما
وهو قايم يصلي **تنبيه** استفيد من هذه الاحاديث التوعد الشديد على من ترك شيا من
واجب غسل الايدي او الارجل ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل ذلك في
حد الكبيرة السابق انه ما توعد عليه فلذلك عددت ذلك في الكباير وان لم ار من
سبقني لذلك لان حدهم شامل له على ان ترك ذلك اعني الواجب اجماعا او بالسنة

لاعتقاد التارك يستلزم ترك الصلاة فيكون داخلا تحت قولهم الاتي ان تركها كبيرة
باب الغسل **الكبيرة الثالثة والسبعون ترك شئ من واجبات الغسل** اخرج ابن
ابي شيبة واحمد وابو داود وابن ماجه وابن جرير عن علي كرم الله وجهه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها
فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره
وابن جرير مرفوعا تحت كل شعرة جنابة والبيهقي مرسلا وابن جرير موصولا تحت كل شعرة
جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر واحمد عن عائشة ان على كل شعرة جنابة والطبراني اتقوا
الله واحسنوا الغسل فانها من الامانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم **تنبيه**
ما ذكر من اول هذه الاحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح عد ذلك كبيرة سيما
مع ملاحظة ما مر ان تركه يستلزم ترك الصلاة نظير ما مر في الوضوء **الكبيرة الرابعة
والسبعون كشف العورة** لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير ميزر ساتر لها
اخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد
منهما الى عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك وفي رواية لابي داود وابن خزيمة في
صحيحه لا يخرج الرجلان يضربان الغائط اي ياتيانه كاشفين عن عورتهما فيتحدثان
فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفي سندها من روى له اصحاب السنن لكن قال
المنذري انه مجهول **واخرج الطبراني** بسند لين لا يخرج اثنان الى الغائط فيجلسان
يتحدثان كاشفين عن عورتهما فان الله عز وجل يمقت على ذلك وصحح ابن السكن
والقطان خبر اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه واخرج النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وابن ماجه وابو داود
انكم ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها
الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء وفي رواية اسنادها
ليس بذاك القائم قال الترمذي نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم
رخص للرجال ان يدخلوها في المازر ولم يرخص للنساء وفي اخرى صحيحة الحمام حرام
على نساء امتي وفي اخرى صحيحة ايضا من كان بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن
بالله

بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر من نسائكم
فلا يدخل الحمام وصح ان عمر بن عبد العزيز منع النساء عن الحمام لاجل هذه الرواية و
في اخرى صحيحة ايضا احذروا بيتا يقال له الحمام فقالوا يا رسول الله انه يذهب الدرن
اي الوسخ وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر زاد الطبراني في اولها شر البيوت الحمام
ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وفي اخرى صحيحة ايضا ان نساء من حمص او الشام
دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن اللاتي يدخلن نساءكن الحمامات سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت
الستر بينها وبين ربها وفي رواية انه وقع نظير ذلك لام سلمة وانها قالت لهن لما قلن
لها وبالحمامات باس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة نزعت
ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره وفي رواية لاحمد والبزار والطبراني من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كان يومن بالله واليوم فلا يدخل حليلته
اي موطوئته من زوجة او امة الحمام وفي اخرى في سندها ابن لهيعة ان عائشة سالته
صلى الله عليه وسلم عن الحمام فقال انه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات
للنساء فقالت يا رسول الله انها تدخله بازار فقال لا وان دخلته بازار ودرع وخمار
وما من امراة تنزع خمارها في غير بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين
ربها وفي رواية للطبراني انكم ستفتحون افقا اي ناحية فيها بيوت يقال لها الحمامات
حرام على امتي دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب اي المرض وتنقي الدرن
قال فانها حلال لذكور وحرام على اناث امتي وفي اخرى له ايضا من كان يومن بالله
واليوم فلا يدخل الحمام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام من كان
يومن بالله واليوم فلا يشرب الخمر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة
يشرب عليها الخمر من كان يومن بالله واليوم فلا يخلون بامراة اجنبية ليس بينه وبينها محرم
وروى البيهقي ان الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر لا يحل لرجل ان يدخله الا بمنديل من
المسلمين لا يفتنون نساءهم الرجال قوامون على النساء علموهن ومروهن بالتسبيح
واصحاب السنن الاربعة بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات
وابن عساكر انشد الله لرجال امتي لا يدخلون الحمام الا بميزر انشد الله نساء امتي ان لا

يدخلن الحمام والطبراني شر البيت الحمام تعلو فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله
فلا يدخله الا مستترا والشيرازي من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان والحكيم الترمذي
وابن السني وابن عساكر نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك انه اذا دخله
سال الله الجنة واستعاذ بالله من النار وبئس البيت يدخله المسلم بيت العروس وذلك
انه يرغب في الدنيا وينسيه الآخرة والعقيلي والطبراني وابن عدي والبيهقي اول من
دخل الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن داود فلما دخل ووجد حره وغمه قال
اوه من عذاب الله اوه قبل ان لا يكون اوه وابن عساكر اذا كان اخر الزمان حرم فيه دخول الحمام
على ذكور امتي بميازرها قالوا يا رسول الله لم ذلك قال لانهم يدخلون على قوم عراة الا وقد
لعن الله الناظر والمنظور اليه واخرج الحاكم ما بين السرة والركبة عورة ويسمونه عورة
المومن ما بين سرته الى ركبته والدارقطني والبيهقي ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل
السرة من العورة والطبراني فخذ المرء المسلم من عورته والحاكم غط فخذك فان الفخذ عورة
والترمذي الفخذ عورة واحمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم يا جرهد غط فخذك
فان الفخذ عورة وابو داود وابن ماجه والحاكم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
والحاكم عورة الرجل على الرجل كعورة المراة على الرجل وعورة المراة على المراة كعورة
المراة على الرجل واخرج احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقي احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان
استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان
يستحيى منه من الناس واحمد وابو داود والنسائي الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر
فاذا اغتسل احدكم فليستتر والحاكم عن جبار بن صخر رضي الله عنه انا نهينا ان نرى عوراتنا
والطبراني عن العباس رضي الله عنه نهيت ان امشي عاريا والترمذي اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم
وابن عساكر ان الله حيي عليهم ستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر ولو بجرم حائط
وعبد الرزاق ان الله حيي يحب الحياء ستير يحب الستر فاذا اغتسل احدكم فليتوار والطبراني
يا ايها الناس ان ربكم حيي كريم فاذا اغتسل احدكم فليستتر والديلمي لا تدخلن الماء الا
بمئزر فان للماء عينين وعبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا

هو باجـ

هو باجير له يغتسل عاريا فقال لا اراك تستحي من ربك خذ اجارتك لا حاجة لنا بك تنبيه
مقتضى ما مر من الاحاديث بان الله يمقت على ذلك اي كشف العورة اذ الكلام مباح فلا
يترتب المقت عليه وما مر في احاديث دخول الحمام يشهد لما ذكرته من ان كشف العورة
كبيرة وبه صرح من اصحابنا ابراهيم بن محمد العبتي حيث قال كشفها فسق بين الناس سوا
المغلظة اي وهي السوءتان والمخففة في الحمام وغيرها وكلام الشافعي رضي الله عنه يقتضيه
ففي طبقات العبادي انتهى المزني روى عن الشافعي انه قال في رجل في الحمام يرى مكشوفا انه
لا تقبل شهادته فان الستر فرض انتهى وكذا حكاه التوحيدي في البصائر عن رواية المزني
وقال يدل مكشوفا السابق مكشوف النورة وقضيته انه يفسق بالمرة الواحدة من
ذلك وهذا شان الكبيرة ويوافق ذلك ما في ادب القضاء للحسن بن احمد الحداد البصري احد
اصحاب ابن سريج ان زكريا الساجي قال لا تجوز شهادة من دخل الحمام بغير مئزر او وقع
في نهر بغير مئزر ونقله ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني عن المزني عن الشافعي
رضي الله عنه ثم قال الحداد ان زكريا يشبه ان يكون ذلك وان لم يحفظه من يرى عورته لانه ليس
من المروة وصوبه الحداد وقال هو مسقط للمروة وان لم يكن معصية انتهى وصرح ابن سراقة
في ادب الشاهد بانه مسقط للشهادة غير انه قيد ذلك بما اذا كشفها من غير ضرورة
ولا بد منه وفي فتاوى الشاشي كشف العورة في الحمام يقدح في العدالة وقال ابن
برهان كشفها بحضرة الناس يقدح في العدالة بخلافه في الخلوة لكن اقتصار الشيخان
في الروضة واصلها صاحب العدة على اطلاقه ان كشفها صغيرة ويوافقه افتاء الحناطي
بان من يدخل الحمام بغير ازار يصير فاسقا اذا تعود ذلك انتهى فتقييده الفسق بالتكرر
صريح في انه صغيرة وحمل بعضهم القول بان ذلك صغيرة على ما اذا كشفها في الخلوة
وان امن حضور من يراه لوجوب الستر فيها ايضا والحاصل ان المعتمد في المذهب
انه صغيرة مطلقا لكنه بحضرة الناس موجب لخرم المروة وقلة المبالاة فتبطل به
الشهادة ويكون كالفسق في منعه لها وعليه يحمل ما مر عن ادب القضاء للحداد وما
بعده وان الذي دل عليه كلامهم في حد الكبيرة وصرح به من مر من اصحابنا انه بحضرة الناس
لغير ضرورة كبيرة تنبيه اخر مقتضى الحديث الاخير الذي فيه لعن الناظر والمنظور
ان النظر الى العورة كبيرة ثم ان كشفها كبيرة ثم مر ان اللعن من علامات الكبيرة

ويؤيده ان تعمد نظر اجنبية وامرد لغير حاجة فسق وسياتي ما فيه **باب الحيض**
الكبيرة الخامسة والسبعون وطء الحايض اخرج ابو داود والترمذي والنساي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حايضا في فرجها او
امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذي ضعف يعني البخاري
هذا الحديث من قبل اسناده وروى النساي من طرق عن ابي هريرة من قوله
وهنا قطعه بياض من نسخة المصنف رحمه الله **تنبيه** ما ذكر ان ذلك كبيرة نقله
في زيادة الروضة عن المحاملي في المجموع عن الشافعي رضي الله عنه وكذا نقله في شرح
المهذب عن المحاملي ايضا قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني والظاهر ان الشيخ محيي الدين
لم يره عن غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه حديث وذكر ما مر ثم قال فهذا الحديث
لا حجة فيه لضعف اسناده كما قال البخاري فلا ينبغي ان تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال
تاويله بان يكون مستحلا فانه محرم بالاجماع اي المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحله
وقال الشيخ صلاح الدين العلائي ان الوطء في الحيض لم يجئ في بعض الاحاديث كلعن
فاعله ولم اقف الى الان على ذلك انتهى لكن جرى جماعة على ما مر انه كبيرة لكن النووي
نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي

كتاب الصلاة

الكبيرة السادسة والسبعون تعمد ترك الصلوة قال الله تعالى مخبرا عن اصحاب الجحيم ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع
الخايضين اخرج احمد بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة ومسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلوة وابو داود والنساي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك
الصلاة والترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلوة وابن ماجه بين العبد وبين الكفر
ترك الصلوة وصح كما قاله الترمذي وغيره قال الحاكم ولا نعرف له علة العهد الذي
بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر **والطبراني** باسناد لا باس به من ترك
الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وفي رواية بين العبد والكفر او الشرك ترك الصلاة
فاذا ترك الصلاة فقد كفر وفي اخرى ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة
فاذا تركها فقد اشرك وفي اخرى سندها حسن عرى الاسلام وقواعد الدين
ثلاثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة

ان لا

ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي اخرى سندها حسن من ترك منهن
واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والطبراني وغيره باسنادين
لا باس بهما **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع خلال قال لا تشركوا بالله شيا وان قطعتم او حرقتم او صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدا
فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها
رأس الخطايا كلها الحديث **والترمذي** كان اصحاب محمد لا يرون شيا من الاعمال تركه كفر غير
الصلاة وصح خبر بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة فاذا تركها فقد اشرك والبزار
لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له والطبراني لا ايمان لمن لا امانة
له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الراس
من الجسد وابن ماجه والبيهقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم ان لا تشرك بالله شيا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا
فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر والبزار وغيره
بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قام بصري اي ذهب مع بقاء صحة الحدقة
قيل نداويك وتدع الصلاة ايا قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة لقي الله
وهو عليه غضبان والطبراني بسند لا باس به في المتابعات اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله علمني عملا اذا انا عملته دخلت الجنة قال لا تشرك بالله شيا وان
عذبت وحرقت اطع والديك وان اخرجاك من مالك ومن كل شيء هو لك لا تترك الصلاة
متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله الحديث وفي رواية بسندها
صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك بالله شيا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك
وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك
صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه راس كل
فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله واياك والفرار من الزحف
وان هلك الناس وان اصاب الناس موت فاثبت وانفق على اهلك من طولك
ولا ترفع عصاك عنهم ادبا واخفهم في الله وابن حبان في صحيحه بكروا بالصلوة في يوم
الغيم فان من ترك الصلاة فقد كفر **والطبراني** عن اميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اياما بيان

قالت كنت اصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه فدخل فقال اوصني فقال لا تشرك
بالله شيا وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والديك وان امراك ان تخلا من اهلك
ودنياك فتخله ولا تشربن خمرا فانه مفتاح كل شر ولا تتركن صلوة متعمدا فمن فعل ذلك
فقد بريت منه ذمة الله وذمة رسوله الحديث وابو نعيم من ترك الصلاة متعمدا
كتب الله اسمه على باب النار ممن يدخلها والطبرانى والبيهقى من ترك الصلاة فكانما
وتر اهله وماله والحاكم عن على انه صلى الله عليه وسلم قال والله يا معشر قريش ليقيمن الصلاة
وليؤتن الزكاة او لابعثن عليكم رجلا فيضرب اعناقكم على الدين الحديث والبزار لا سهم
فى الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له واحمد مرسلا اربع فرضهن الله
فى الاسلام فمن اتى بثلاث لم يغنين عنه شيا حتى ياتى بهن جميعا الصلاة والزكاة
وصيام رمضان وحج البيت والاصبهانى من ترك الصلاة متعمدا احبط الله عمله وبريت
منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة والطبرانى من ترك الصلاة فقد كفر جهارا
واحمد بسند صحيح لكن فيه انقطاع لا تترك الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا
فقد بريت منه ذمة الله ورسوله وابن ابى شيبه والبخارى فى تاريخه مرفوعا على على
رضى الله عنه قال من لم يصل فهو كافر ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا على ابن عباس
من ترك الصلاة فقد كفر وابن نصر موقوفا على ابن مسعود قال من ترك الصلاة فلا
دين له وابن عبد البر موقوفا على جابر من لم يصل فهو كافر وابن عبد البر وغيره
موقوفا على ابى الدرداء قال لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له وقال
ابن ابى شيبة قال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر وقال محمد بن نصر
سمعت اسحق يقول صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكذلك
كان راى اهل العلم من لدن النبى صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر
حتى يذهب وقتها كافر وقال ايوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه الكبيرة السابعة
والسبعون تعمد تاخير الصلاة عن وقتها او تقديمها عليه من غير عذر كسفر او مرض
على القول بجواز الجمع به واخرج احمد بسند جيد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه انه صلى الله
عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم
القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع

تاخير

قارون

قارون وفرعون وهامان وابى ابن خلف قال بعض العلماء انما يحشر مع هؤلاء
لانه ان اشتغل عن الصلاة بماله اشبه قارون فيحشر معه او بملكه اشبه فرعون فيحشر
معه او بوزارته اشبه هامان فيحشر معه او بتجارته اشبه ابى بن خلف تاجر كفار
مكة فيحشر معه قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وقال ابن مسعود وليس معنى اضاعوها
تركوها بالكلية ولكن اخروها عن وقتها قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها
تركوها بالكلية ولكن اخروها عن اوقاتها قال سعيد بن المسيب امام التا
بعين هو ان لا يصلى الظهر حتى ياتى العصر ولا يصلى العصر الى المغرب ولا يصلى المغرب
الى العشاء ولا يصلى العشاء الى الفجر ولا يصلى الفجر الى طلوع الشمس فمن مات و
هو مصر على هذه الحالة ولم يتب اوعده الله بغى وهو واد فى جهنم بعيد قعره شديد
عقابه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل
ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال جماعة من المفسرين المراد بذكر الله هنا الصلوات
الخمس فمن اشتغل عن الصلاة فى وقتها بماله كبيعه او ضيعته او ولده كان من
الخاسرين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله
صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان نقصت فقد خاب وخسر وقال تعالى فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم هم الذين يوخرون الصلاة
عن وقتها وقال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا والبزار بسند ضعيف
عن سعد بن ابى وقاص قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين
هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يوخرون الصلاة عن وقتها وابو يعلى بسند
حسن عن مصعب بن سعد قال قلت لابى يا ابتاه ارايت قوله الذين هم عن
صلاتهم ساهون اينا لا يسهو اينا لا يحدث نفسه قال ليس ذلك انما هو اضاعة
الوقت والويل شدة العذاب وقيل واد فى جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت
من شدة حره فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويوخرها عن وقتها الا ان يتوب
الى الله تعالى ويندم على ما فرط وابن حبان فى صحيحه من فاتته صلاة فكانما وتر اهله
وماله والحاكم بسند فيه من اختلف فى توثيقه والاكثر على علامة من جمع بين صلاتين من

وتقديم

غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير والشيخان والاربعة الذى تفوته صلاة العصر كانما
وتر اهله وماله زاد ابن خزيمة فى صحيحه قال مالك تفسيره ذهاب الوقت والنساى
من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله يعنى العصر ومسلم والنساى ان هذه
الصلاة يعنى العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان
له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد اى النجم واحمد والبخارى والنساى
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله واحمد بسند صحيح وابن ابى شيبة من ترك الصلاة متعمدا
حتى تفوته فقد احبط عمله وابن ابى شيبة مرسلا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير
عذر فقد حبط عمله وعبد الرزاق لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته وقت
صلاة العصر والطبرانى واحمد من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكانما وتر
اهله وماله والشافعى والبيهقى من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله والبخارى عن
سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان يقول لاصحابه هل
راى احد منكم رويا فيقص عليه ما شاء الله ان يقص وانه قال لنا ذات غداة انه اتانى
الليلة اثنان وانهما ابتعثانى وانهما قالا لى انطلق وانى انطلقت معهما وانا اتينا
على رجل مضطجع واذا اخر قايم عليه بصخرة واذا هو تهوى بالصخرة لراسه فيثلغ راسه
فيتدهده الحجر اى فيتدحرج فياخذه فلا يرجع اليه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود
عليه فيفعل به مثل ما فعل فى المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذا
قالا لى انطلق فاتينا على رجل مستلق على قفاه واذا اخر قايم عليه بكلوب من حديد
واذا هو ياتى احد شقى وجهه فيشرشر اى يشق شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه
قال وربما قال ابو رجاء فيشق قال ثم يتحول الى الجانب الاخر فيفعل به مثل ما فعل
بالجانب الاول قال فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود
عليه فيفعل مثل ما فعل فى المرة الاولى قال قلت سبحان الله ما هذا قالا لى
انطلق فانطلقنا فاتينا على مثل التنور قال فاحسبت انه كان يقول فاذا فيه
لغط واصوات قال فاطلعنا عليه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم
لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا اى بفتح المعجمتين وسكون الواوين
صاحوا مع انضمام وفزع قال قلت ما هؤلاء قالا لى انطلق قال فانطلقنا

فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا فى النهر رجل سابح يسبح واذا
على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كبيرة فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه
كلما رجع اليه فغر اى بفاء فمعجمة مفتوحتين فتح فاه فالقمه حجرا قلت لهما ما هذا قالا
لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راى رجلا مرييا
واذا عنده نار يحشها اى بمهملة مضمومة فمعجمة يوقدها ويسعى حولها قال قلت لهما
ما هذا قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا على روضة معتمة اى طويلة النبات من
اعتم اذا طال فيها من كل نور الربيع واذا بين ظهرى الروضة رجل طويل لا اكاد
ارى راسه طولا فى السماء واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قال قلت
ما هؤلاء قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على درجة عظيمة لم ار درجة قط
اعظم ولا احسن قال قالا لى ارق فيها فارتقينا فيها الى مدينة مبنية بلبن ذهب
ولبن فضة فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر
من خلقهم كاحسن ما انت راى وشطر منهم كاقبح ما انت راى قال قال لهم اذهبوا
فقعوا فى ذلك النهر قال واذا نهر معترض يجرى كانما هو المحض اى الخالص فى
البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا
فى احسن صورة قال هذه جنة عدن وهذا منزلك قال فسمى اى ارتفع بصرى صعدا
اى بضمتين الى فوق فاذا قصر مثل الربابة اى السحابة البيضاء قال قالا لى هذا منزلك
قال قلت لهما بارك الله فيكما ذرانى فادخله قالا اما الان فلا وانت داخله قال قلت
لهما فانى رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذى رايت قالا لى انا سنخبرك اما الرجل
الاول الذى اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل الذى ياخذ القران فيرفضه
وينام عن الصلاة المكتوبة واما الرجل الذى اتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه و
منخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الافاق
واما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى
واما الرجل الذى اتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم الحجر فانه اكل الربا واما الرجل الذى
هو كريه المراة الذى عند النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار واما
الرجل الطويل الذى فى الروضة فانه ابراهيم واما الولدان الذى حوله فكل مولود

مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يارسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين واما القوم الذين كانوا شطرا منهم حسن وشطر منهم
قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم وفي حديث البزار قال ثم اتى
يعني النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ روسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر
عنهم من ذلك شي قال يا جبريل من هولاء قال هولاء الذين تثاقلت روسهم عن
الصلاة واخرج الخطيب وابن النجار علم الاسلام الصلاة فمن فرغ لها قلبه و
حافظ عليها بحدودها ووقتها وسننها فهو مومن وابن ماجه قال الله تعالى افترضت
على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا ان من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته
الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي واحمد والحاكم من علم ان الصلاة عليه حق
واجب دخل الجنة والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة من عمله الصلاة فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
وان انتقص من فريضة قال الرب انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من
الفريضة ثم يكون ساير عمله على ذلك والنسائي اول ما يحاسب به العبد الصلاة
واول ما يقضى بين الناس في الدماء واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم اول
ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال
للملائكة انظروا هل تجدوا لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم توخذ
الاعمال على حسب ذلك واحمد وابوداود وابن ماجه والدارمي وابن قانع والحاكم والبيهقي
عن تميم الداري وابن ابي شيبة واحمد عن رجل من الصحابة اول ما يحاسب به العبد
يوم القيمة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة فان لم يكن اتمها قال الله عز وجل للملائكة انظروا
هل تجدون لعبدي من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك توخذ الاعمال على حسب
ذلك والطبراني اول ما يسال عنه العبد يوم القيمة ينظر في صلاته فان صلحت فقد
افلح وان فسدت فقد خاب وخسر وابن عساكر اول ما يحاسب به العبد صلاته فان
صلحت صلح ساير عمله وان فسدت فسد ساير عمله ثم يقول انظروا العبدي من نافلة
فان كانت له نافلة اتم بها الفريضة ثم الفرايض كذلك لعايدة الله ورحمته واحمد وابوداود
والنسائي والحاكم اول ما يحاسب به الناس يوم القيمة من اعمالهم الصلاة فيقول ربنا

عزوجل للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت تامة وان
كان انتقص منها شيا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع اتموا لعبدي
فريضته من تطوعه ثم توخذ الاعمال على ذلكم والطيالسي والطبراني وايضا في المختارة اتاني
جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد ان الله عز وجل يقول اني افترضت على امتك
خمس صلوات من اوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن
عهد ان ادخله بهن الجنة ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيا فليس له عندي عهد ان
شيت عذبته وان شيت رحمته والبيهقي الصلاة ميزان فمن اوفى استوفى والديلمي
الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحابب في الله والتودد في
العمل يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها والترمذي
وابن حبان والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا
اذا امرتكم تدخلوا جنة ربكم واحمد والشيخان وابوداود والنسائي احب الاعمال
الى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله والبيهقي عن عمر رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اي الاعمال احب الى الله في الاسلام قال
الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين ولذلك لما طعن عمر رضي الله
عنه قيل له الصلاة يا امير المومنين قال نعم اما انه لا حظ لاحد في الاسلام اضاع
الصلاة وصلى رضي الله عنه وجرحه يجر دمه وروى الذهبي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى العبد الصلاة في اول الوقت صعدت الى السماء ولها نور حتى ينتهي الى العرش
فيستغفر لصاحبها الى يوم القيمة ويقول له حفظك الله كما حفظتني واذا صلى العبد الصلاة
في غير وقتها صعدت الى السماء وعليها ظلمة فاذا انتهت الى السماء تلف كما يلف
الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها واخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاتهم وذكر منهم من اتى الصلاة دبارا اي بعد ان تفوته قال بعضهم
وورد في حديث ان من حافظ على الصلاة اكرمه الله بخمس خصال يرفع عنه ضيق العيش
وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب
ومن تهاون عن الصلاة عاقبه الله بخمس عشر عقوبة خمس في الدنيا وثلاثة عند
الموت وثلاثة في قبره وثلاثة عند خروجه من القبر فاما اللواتي في الدنيا فالاولى ينزع

البركة من عمره والثانية يمحي سيماء الصالحين من وجهه والثالثة كل عمل يعمل لا يوجره
الله عليه والرابعة لا يرفع له دعاء الى السماء والخامسة ليس له حظ في دعاء الصالحين
واما التي يصيبه عند الموت فانه يموت ذليلا والثانية يموت جايعا والثالثة عطشانا
ولو سقي بحار الدنيا ما روي من عطشه واما التي تصيبه في قبره فالاولى يضيق عليه
القبر حتى تختلف اضلاعه والثانية يوقد عليه القبر نارا يتقلب على الجمر ليلا ونهارا و
الثالثة يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الاقرع عيناه من نار واظفاره من
حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول انا الشجاع الاقرع وصوته مثل
الرعد القاصف يقول امرني ربي ان اضربك على تضييع صلاة الصبح الى بعد طلوع
الشمس واضربك على تضييع صلاة الظهر الى العصر واضربك على تضييع صلاة العصر الى
المغرب واضربك على تضييع صلاة المغرب الى العشاء واضربك على تضييع صلاة العشاء
الى الفجر فكلما ضربه ضربة يغوص في الارض سبعين ذراعا فلا يزال في الارض معذبا الى
يوم القيمة واما التي تصيبه عند خروجه من القبر في موقف القيمة فشدة الحساب
وسخط الرب ودخول النار وفي رواية فانه ياتي يوم القيمة وعلى وجهه ثلاثة
اسطر مكتوبات السطر الاول يا مضيع حق الله السطر الثاني يا مخصوصا بغضب الله
والثالث كما ضيعت في الدنيا حق الله فايس اليوم من رحمة الله وما ذكر في هذا الحديث
من تفصيل العدد لا يطابق جملة الخمس عشرة لان المفصل اربعة عشر فقط فلعل
الراوي نسي الخامسة عشر **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال اذا كان يوم
القيمة يوتى برجل فيوقف بين يدي الله عز وجل فيامر الله به الى النار فيقول يا
رب بماذا فيقول تعالى بتاخير الصلاة عن اوقاتها وحلفك بي كاذبا قال بعضهم
ايضا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوما لاصحابه قولوا اللهم لا تدع فينا
شقيا ولا محروما ثم قال صلى الله عليه وسلم اتدرون من الشقي المحروم قالوا ومن هو
يا رسول الله قال تارك الصلاة قال ايضا وروي انه اول ما يسود يوم القيمة وجوه
تاركي الصلاة وان في جهنم واديا يقال له يلملم فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير
طولها مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم
يتهرى لحمه قال وروي ان امراة من بني اسرايل جاءت الى موسى صلى الله على نبينا

وعليه

وعليه وعلى ساير النبيين فقالت يا نبي الله اذنبت ذنبا عظيما وقد تبت الى الله تعالى
فادع الله ان يغفر لي ذنبي ويتوب علي فقال لها موسى وما ذنبك قالت يا نبي الله
زنيت وولدت ولدا وقتلته فقال لها موسى عليه السلام اخرجي يا فاجرة لا تنزل نار من
السماء فتحرقنا بشومك فخرجت من عنده منكسرة القلب فنزل جبريل عليه السلام
وقال يا موسى الرب تعالى يقول لك لم رددت التايبة يا موسى اما وجدت شرا منها
قال موسى يا جبريل ومن شر منها قال من يترك الصلاة عامدا متعمدا وقال ايضا عن
بعض السلف انه دفن اخت له ماتت فسقط منه كيس فيه مال في قبرها ولم يشعر به
حتى انصرف عن قبرها ثم ذكره فرجع الى قبرها فنبشه بعد ما انصرف الناس فوجد
القبر يشتعل عليها نارا فرد التراب اليها ورجع الى امه باكيا حزينا فقال يا اماه اخبريني
عن اختي وما كانت تعمل قالت وما سوالك عنها قال امي رايت قبرها يشتعل عليها
نارا قال فبكت وقالت يا ولدي كانت اختك تتهاون بالصلاة وتوخرها عن وقتها
فهذا حال من يوخر الصلوة عن وقتها فكيف حال من لا يصلي فنسال الله تعالى ان يعيننا على
المحافظة عليها بكمالها في اوقاتها انه جواد كريم رءوف رحيم **تنبيهات منها** عد ما ذكر
ان كلا من ترك الصلاة وتقديمها على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر كبيرة هو ما نقله
الشيخان عن صاحب العدة واقراه وتقييد الانوار لذلك بلا اعادة ليس في محله
لانه وان اعادها في الوقت هو بفعلها قبله متعمدا متلاعب بالدين واما قول الاسنوي
ان عد الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لا تحقيق له لانه ان كان معتقد الجواز
فلا كلام فيه وان كان عالما بالمنع فالصلاة فاسدة وحينئذ فان صلاها في وقتها فالتحريم
وقع لكونه اتى بصلاة فاسدة فينبغي التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة
النادرة وان لم يصلها في وقتها فالعصيان بالتاخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس
في محله ايضا ومن ثم قال الاذرعي ما ذكره تخليط لا نزيد عليه وليس مراد صاحب العدة
وغيره بتقديم الصلاة على وقتها الا اذا قدمها عالما بعدم دخول الوقت فان ذلك لا
يجوز وهذا اما اقتضاه كلام خلايق من الايمة ولا نزاع فيه ولا ريب انه من الكباير والتلاعب
بالدين سواء اقتضاها ام لا انتهى وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف ان ترك الصلاة
الواحدة الى ان يخرج وقتها ليس بكبيرة وانما ترد الشهادة به اذا اعتاده

قال الحليمي

ترك الصلاة كبيرة فان اتخذه فهو فاحشة فان اتمامها ولم يوفها حقها من الخشوع كان
التفت فيها او فرقع اصابعه او استمع الى حديث الناس او يسوى الحصى او
اكثر من مس اللحية فذلك من الصغاير انتهى قال الاذرعي وقضية كلام غيره
عد ذلك من المكروهات والقلب والقلب الى ما قاله رحمه الله اميل انتهى وهو موافق
للوجه الموجب للخشوع فعليه كل ما نافى الخشوع من اصله بان لا يوجد فى جزء منها
يكون محرما اما على الاصح ان الخشوع سنة فلا حرمة فى شى من ذلك ومنها اختلف
العلماء من الصحابة ومن بعدهم فى كفر تارك الصلاة وقد مر فى الاحاديث الكثيرة
السابقة التصريح بكفره وشركه وخروجه من الملة وبانه يبرا منه ذمة الله وذمة رسوله
وبانه يحبط عمله وبانه لا دين له وبانه لا ايمان له ونحو ذلك من التغليظات واخذ بظاهرها
جماعة كثيرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا من ترك صلاة متعمدا حتى
خرج جميع وقتها كان كافرا مراق الدم منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل و
ابو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء ومن غير الصحابة
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب
السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم فهولاء
الايمة كلهم قايلون بكفر تارك الصلاة واباحة دمه قال ابن حزم قد جاء عن عمر وذكر بعض
من ذكرناه ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا
نعلم لهولاء الصحابة مخالفا انتهى وقال محمد بن نصر المروزي قال اسحاق صح عن
النبى صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكان راى اهل العلم من لدنه صلى الله عليه وسلم
ان تاركها عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر انتهى وفى هذه الدعوى نظر
بل هي ممنوعة كما علم مما تقرر من حكاية الخلاف عن الصحابة ومن بعدهم واما الشافعي
واخرون فانهم وان قالوا بعدم كفره اذا لم يستحل الترك لكنهم قايلون فانه يقتل
بترك صلاة واحدة فاذا امر بها فى وقتها حتى خرج ولم يصلها ثم قيل له صلها فابى ضرب
عنقه بالسيف ومنها فى الحديث الصحيح مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
اى ان ميزوا واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع قال الخطابي
هذا الحديث يدل على اغلاظ العقوبة لتارك الصلاة اذا بلغ تاركا لها وكان بعض

اصحاب

اصحاب الشافعي يحتج به فى وجوب قتله ويقول اذا استحق الضرب وهو غير
بالغ فيدل على انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو ابلغ من الضرب وليس
بعد الضرب شى اشد من القتل انتهى وفيه ما فيه ومما وجه به قتله ان تاركها جنى على
جميع الانبياء والملايكة والمومنين لانه يجب عليه فى التشهد ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم اذا قالها بلغت كل عبد صالح فى السماء و
الارض وهذه الجناية العامة لا تليق بها الا القتل والاولى ان يستدل لقتله بالاحاديث
الصحيحة السابقة ان تاركها تبرا منه ذمة الله وذمة رسوله وانه لا عهد له لان ذلك
ظاهر او صريح فى اهدار دمه ومن لازم اهداره وجوب قتله وانما لم يقتل بترك
الزكوة لانه يمكن اخذها منه بالمقاتلة ولا بترك الصوم لانه يمكن الجاءه اليه بالحبس ومنع
المفطر كالطعام والشراب فانه اذا علم انه لا مخلص له الى تناول مفطر نهارا نوى ليلا وصام
ولا بترك الحج لانه على التراخي ويمكن قضاوه من تركه والصلاة ليست كذلك فى الكل فلم يناسب
عقوبة تركها الا القتل واذا جازت المقاتلة لتخليص الزكاة فلان يجوز القتل لحمل الناس
بالخوف منه على فعل الصلاة من باب اولى الكبيرة الثامنة والسبعون النوم على
سطح لا تحجير له اخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من بات على ظهر بيت ليس
له حجار فقد بريت منه الذمة وفى بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه واخرج
الترمذي وقال حديث غريب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح
ليس بمحجور عليه والطبراني من رمانا بالليل فليس منا ومن رقد على سطح لا جدار له
فمات فدمه هدر وعن ابي عمران الجوني قال كنا بفارس وعلينا امير يقال له زهير بن
عبد الله فابصر انسانا فوق اجار او بيت ليس حوله شى فقال لى اسمعت
فى هذا شيا قلت لا قال حدثنى رجل ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق
اجار او فوق بيت ليس حوله شى يرد رجله فقد بريت منه الذمة ومن ركب البحر بعد
ما يرتج اى تهيج وتضطرب فقد بريت منه الذمة رواه احمد مرفوعا هكذا وموقوفا
رواتهما ثقات والبيهقي مرفوعا وفى رواية للبيهقي عن ابي عمران ايضا قال كنت
مع زهير الشنوي فاتينا على رجل نايم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجله فضربه
برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر جدار

٧ بيت ع

وليس له ما يدفع رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة قال البيهقي رواه شعبة
عن ابي عمران عن محمد بن ابي زهير وقيل عن محمد بن زهير ابن ابي علي وقيل عن زهير
ابن ابي جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك **تنبيه** اخذ غير واحد من
المتاخرين من هذه الاحاديث عد النوم على سطح غير محوط من الكبائر وليس هذا الاخذ
بصحيح لان براءة الذمة ليس معناه هنا بخلافه فيما قدمته انفا لما هو ظاهر من سياق
تلك الاحاديث وهذا الحديث الا انه وكل الى نفسه لارتكابه ما هو سبب للهلاك عادة
في بعض الناس فلم يقتض ذلك الحرمة فضلا عن كون ذلك كبيرة فمن ثم اتجه ان الصواب
ما عليه اصحابنا وغيرهم ان ذلك انما هو مكروه كراهة تنزيه لا غير وعلى قياس قول من
عد ذلك كبيرة ان ركوب البحر وقت هيجانه يكون كبيرة بالاولى لان هذا حرام فلا يبعد
ان يكون فعله كبيرة لانه القاء النفس الى التهلكة والتغرير الشنيع فبراءة الذمة
فيه بمعنى انه يوكل الى نفسه حتى اذا مات غرقا بسبب تعديه بركوب البحر بخلاف النوم
على السطح غير المحوط فان الهلاك لا يغلب منه كما يغلب من ركوب البحر المذكور كما هو
مشاهد وهذا هو ملحظ قول الائمة بحرمة هذا وكراهة ذاك **الكبيرة التاسعة
والسبعون ترك واجب** من واجبات الصلاة المجمع عليها بك او المختلف
فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمانينة في الركوع وغيره اخرج جماعة وصححه
الترمذي والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة الرجل حتى
يقيم صلبه في الركوع والسجود **واحمد** وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وصح ايضا اشد الناس سرقة
الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا
سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وصح ايضا اسرق الذي يسرق
صلاته قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وابخل الناس
من بخل بالسلام **واحمد** وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه صلى الله
عليه وسلم لمح بموخر عينه رجلا خلفه لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى
صلاته قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **والطبراني**

بسند

بسند رواته ثقات لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها والطبراني
وابو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه عن ابي عبد الله الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال صلى الله عليه وسلم لو مات
هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي لا يتم
ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع ياكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا قال ابو صالح
قلت لابي عبد الله من حدثك بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امراء الاجناد عمرو
بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
القاسم الاصبهاني ان الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم
السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع **والطبراني** باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان تجدع اي يقطع بعضها كيف يعمد احدكم
فيجدع صلاته التي هي لله فاتموا صلاتكم فان الله لا يقبل الا تاما وصح عن بلال رضي الله عنه
انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة محمد صلى الله عليه
وسلم **والبخاري عن حذيفة** انه راى رجلا يصلي لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال
له حذيفة اصليت ولو مت وانت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله
عليه وسلم زاد ابو داود ثم قال له منذ كم تصلي هذه الصلاة قال منذ اربعين سنة
قال ما صليت منذ اربعين سنة شيئا ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه
وسلم **واحمد باسناد** جيد لا ينظر الله الى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وما لك
ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم الحد قالوا الله
ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واشد السرقة الذي يسرق صلاته
قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها **والبيهقي** من توضأ
فاحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة حفظك كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء ولها
ضوء ونور ففتحت لها ابواب السماء حتى ينتهى بها الى الله فتشفع لصاحبها واذا
لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد
بها الى السماء وعليها ظلمة فاغلقت دونها ابواب السماء ثم تلف كما تلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها **والطبراني** ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها

ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك
الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها
وجهه وصح كما قاله ابن عبد البر في حديث المسيء صلاته وقال الترمذي انه حديث حسن
انه لما صلى وجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال له ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع وصلى ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال له ذلك ففعل ثم جاء فقال له ذلك فقال
لا ادري ما عتب علي فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما
امر الله ويغسل وجهه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده
ويمجده ويقرا من القران ما اذن الله له فيه ويتيسر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى
يطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قايما حتى ياخذ كل عظم
ماخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الارض حتى يطمين مفاصله ويسترخي
ثم يكبر فيرفع راسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى
فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك والبزار باسناد حسن الصلاة
ثلاثة اثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن اداها بحقها قبلت منه
وقبل منه ساير عمله ومن ردت عليه صلاته ردت عليه ساير عمله تنبيه عد ذلك
من الكباير واضح وان لم ار من ذكره لما علمته من هذا الوعيد الشديد في هذه الاحاديث
على ان ترك واجب لها مجمع عليه يستلزم ترك الصلاة ومر انه كبيرة وكذا المختلف
فيه ~~كبيرة~~ عند من يرى وجوبه فتركه مستلزم لتركها ايضا ففيه ايضا الوعيد السابق
في ترك الصلاة باب شروط الصلاة الكبيرة الثمانون الوصل وطلب عمله
الكبيرة الحادية والثمانون الوشم وطلب عمله الكبيرة الثانية والثمانون
والكبيرة الثالثة والثمانون وشر الاسنان اي تحديدها وطلب عمله الكبيرة
الرابعة والثمانون والكبيرة الخامسة والثمانون التنميص وطلب عمله وهو
جرد الوجه اخرج الشيخان وغيرهم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة وفي رواية لهما عن ابن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امراة في ذلك
فقال وما لي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قال

الله

الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وابو داود وغيره عن ابن عباس
قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من
غير داء والشيخان ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر راسها فجاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها
فقال لا انه قد لعن الموصولات وروياايضا ان معاوية رضي الله عنه قام على المنبر عام
حج وتناول قصة من شعره فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذها نساؤهم وفي
رواية لهما انه اخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفي اخرى لهما انه قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي
سوء فان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور وقال قتادة يعني ما يكثر به النساء
اشعارهن من الخرق وقال رجل بعصا وعلى راسه خرقة فقال معاوية الا هذا الزور
وفي رواية للطبراني في سندها ابن لهيعة انه صلى الله عليه وسلم خرج بعصه فقال ان بني
اسرايل كن يجعلن هذا في روسهن فلعن وحرم عليهن المساجد والواصلة التي تصل
الشعر بشعر اخر فالواشمة التي تفعل الوشم وهو معروف والنامصة التي تنقش
الحاجب حتى ترقه كذا قال ابو داود والاشهر ما قاله الخطابي وغيره انه من النمص
وهو نتف شعر الوجه والمتفلجة وهي التي تفلج اسنانها بنحو مبرد للحسن والمستوصلة
والمتنمصة والمستوشمة المفعول بها ذلك تنبيه ذكره هذه كلها في الكباير هو
ما جرى عليه شيخ الاسلام الجلال البلقيني في الاولين وغيره في الكل وهو ظاهر لما
مر ان من امارات الكبيرة اللعن وقد علمت صحة الاحاديث بلعن الكل لكن لم
يجر كثير من ايمتنا على اطلاق ذلك بل قالوا انما يحرم غير الوشم والنمص بغير اذن
الزوج او السيد وهو مشكل لما علمت في قصة الانصارية فانه صلى الله عليه وسلم
قال لها لا مع قولها ان الزوج امر بالوصل وعجيب قولهم بكراهة النمص السابق
مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقا او بغير اذن الزوج على الخلاف
فيه واي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث واحد والجواب عن ذلك اشاروا
اليه في محله الكبيرة السادسة والثمانون المرور بين يدي المصلي اذا صلى لسترة

شرطها اخرج الشيخان واصحاب السنن لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية صحيحة لكان لان
يقوم اربعين خريفا اي سنة خير له من ان يمر بين يديه قال الترمذي وقد روي
عن انس انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي
وصح فيه حديث وهو لو يعلم احدكم ما له في ان يمشي بين يدي اخيه معترضا وهو
يناجي ربه لكان ان يقف في ذلك المكان مائة عام احب اليه من الخطوة التي خطاها
واخرج الشيخان اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وصح ايضا فلا يدع احدا
يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين اي فاطاعه والا فلا خصوصية
له بذلك واخرج ابن عبد البر موقوفا لان يكون الرجل رمادا يذرى به خير له من
ان يمر بين يدي رجل متعمدا وهو يصلي **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ما وقع لبعض
ائمتنا وكانه اخذه من نحو ما ذكرته من نحو هذه الاحاديث فان فيها وعيدا شديدا
كما لا يخفى واستفيد منها ان شرط التحريم ان يصلي الى ساتر وهو عندنا جدار او عمود
او نحو عصي يغرزها او متاع يجمعه وان عجز بسط مصلي فان عجز خط خطا طولا عن يمينه
او يساره ويشترط قربه منه بان لا يكون بين عقبه وبينه اكثر من ثلاثة اذرع وان
يكون طول احد الثلاثة الاول ثلثي ذراع فاكثر وان لا يقف بطريق كالمطاف
وقت طواف احد به وان لا يكون بين يديه فرجة في صف وان بعد عنه فان انتفى
شرط مما ذكر لم يحرم المرور بين يديه بل يكره وقيل يحرم في محل سجوده وعليه
جماعة من ائمتنا **باب صلاة الجماعة الكبيرة السابعة والثمانون** اطباق
اهل القرية والبلد ونحوهما على ترك الجماعة في فرض من المكتوبات الخمس وقد وجدت
فيهم شروط وجوب الجماعة اخرج الشيخان لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام
ثم امر رجلا فيوم الناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم واحمد وابو داود والنسائي وابنا
خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ابي الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ

عليهم الشيطان اي غلب فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية زاد رزين
وان ذيب الانسان اذا خلي به اكله والحاكم في مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما
وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الصلاة حي
على الفلاح فلم يجب والشيخان وغيرهما عن ابن مسعود قال من سره ان يلقى
الله غدا مسلما يعني يوم القيامة فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن
فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى
ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا
كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة ولقد
رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين
الرجلين حتى يقام في الصف وفي رواية لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق
قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الصلوة وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في
المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية لابي داود بدل قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم
ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم واحمد والطبراني الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من
سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلا يجيبه وفي رواية للطبراني بحسب المومن من
الشقاء والخيبة ان يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه والتثويب هنا
اسم لاقامة الصلاة ومسلم وغيره لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا الى حزم من
حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد
هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة
ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها واحمد بسند جيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فراى في القوم رقة فقال اني لاهم
ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته
الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا
ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال

نعم قال فاتها **ومسلم** ان اعمى قال يا رسول الله ليس لى قايد يقودنى الى المسجد
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال
هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب **وابو داود** ان ابن ام مكتوم اتى
النبى صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا ضرير البصر شاسع
الدار اى بعيدها ولى قايد لا يلاهلنى فهل لى رخصة ان اصلى فى بيتى فقال هل
تسمع النداء فقال نعم قال فاجب فانى لا اجد لك رخصة وابن ماجه لينتهين
رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم وصحح الحاكم خبر من سمع النداء فارغا
صحيحا فلم يجب فلا صلاة له لكن قال المنذرى الصحيح وقفه **وابو داود** من سمع
المنادى بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف او مرض
لم يقبل منه الصلاة التى صلى يعنى فى بيته وقال ابراهيم التيمى فى قوله تعالى يوم
يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم
ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ان ذلك اليوم يوم القيمة
فانه يغشاهم منه ذل الندامة لاجل كونهم كانوا يدعون فى الدنيا الى السجود وهم
سالمون فلم يجيبوا وقال ابراهيم التيمى يدعون الى الصلاة المكتوبة بالاذان والاقامة
وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حى على الصلاة فلا يجيبون وهم اصحاء سالمون
وقال كعب الاحبار والله ما نزلت هذه الاية الا فى المتخلفين عن الجماعات فاى وعد
ابلغ واشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر وسئل ابن عباس رضى الله
عنهما عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلى فى الجماعة ولا يجمع فقال ان مات
هذا فهو فى النار وقال ابو هريرة لان تملى اذن ابن ادم رصاصا مذابا خير له
من ان يسمع النداء ولا يجيب **وقال على** كرم الله وجهه لا صلاة لجار المسجد الا
فى المسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمع الاذان وكل من هذين اللذين
قالهما جاء حديثا وقال حاتم الاصم فاتتنى مرة صلاة الجماعة فعزانى ابو اسحق
البخارى وحده ولو مات لى ولد لعزانى اكثر من عشرة الاف نفس لان مصيبة
الدين عند الناس اهون من مصيبة الدنيا وحكى ابن عمر ان عمر خرج الى بستان
له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال انا لله وانا اليه راجعون فاتتنى صلاة العصر

في الجماعة

في الجماعة اشهدكم ان حائطى على المساكين صدقة ليكون كفارة لما ضيع وقال ابن
عمر رضى الله عنهما كنا اذا افتقدنا الانسان فى صلاة العشاء والصبح فى الجماعة اسانا به
الظن ان يكون قد نافق اى لحديث انهما اثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون
ما فيهما لاتوهما ولو حبوا **تنبيه** فى هذه الاحاديث التى ذكرنا دليل لمذهب
احمد وغيره ان الجماعة فرض عين وبه يظهر ما دلت عليه الاحاديث ايضا من ان ترك الجماعة
بالقيود التى قدمتها كبيرة ولم ار من صرح بذلك بل الظاهر من الاحاديث ايضا ان تركها
بالقيود التى قدمتها كبيرة وان قلنا بالراجح فى مذهبنا انها فرض كفاية ويويد ذلك ان
الامام يقاتلهم على تركها واما ما رجحه الرافعى من انها سنة وانهم لا يقاتلون على تركها
فلا يقتضى انا على المعتمد لا نجعله كبيرة لانه يؤول الاحاديث بحملها على المنافقين فهى
واردة فى قوم كفار منافقين فلا حجة فيها وهو وان سلم له فيمن عزم على تركها فلا يسلم
له فى الملعونين ونحوهم وقد مر ان اللعن من امارات الكبيرة فظهر ان تركها كبيرة
فيفسق اهل البلد مثلا اذا تواطؤا عليه ولو فى صلوة واحدة من الصلوات الخمس
كما مر لانه دليل ظاهر على تهاونهم بالدين فهو جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة ثم رايت الذهبى ذكر ان ذلك من الكباير لكن على غير الوجه الذى ذكرته فانه
قال الكبيرة السادسة والستون الاصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل
له ببعض ما سبق وما ذكره لا يتمشى الا على مذهب احمد القايل بانها فرض عين على كل
احد لا على مذهبنا لانها اما فرض كفاية او سنة وكل من فرض الكفاية اذا قام به غيره
ومن السنة لا اثم بتركه فضلا عن كونه كبيرة **الكبيرة الثامنة والثمانون امامة**
الانسان لقوم وهم له كارهون اخرج الحاكم فى مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم
قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الصلاة
حى على الفلاح فلم يجب والترمذى وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم
العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
وابو داود وابن ماجه ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
ياتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررا اى جعل عبدا
والطبرانى بسند فيه فى بعض رجاله ان له مناكير ان طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه صلى

بقوم فلما انصرف قال اني نسيت ان استامركم قبل ان اتقدم ارضيتم بصلاتي قالوا
نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ام قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته اذنيه وابن
خزيمة في صحيحه مرسلا ومرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز
رؤسهم رجل ام قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامراة دعاها
زوجها من الليل فابت عليه وابن ماجه ثلاثة لا ترتفع صلاتهم على رؤسهم شبرا
رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها غضبان واخوان
متصارمان **تنبيه** عد هذا من الكبائر مع الجزم به وقع لبعض ائمتنا وكانه نظر الى
هذه الاحاديث وهو عجيب منه فان ذلك مكروه عندنا ان كرهه اكثر القوم لامر
مذموم فيه شرعا مما لا يقدح في عدالته ونحوها مما يكره الامامة والاقتداء معه وليس
الاقتداء به مكروها ولا امامته محرمة مطلقا فضلا عن كونه كبيرة لان الامام
ليس بمجبر لاحد على الاقتداء به اذ هم يتمكنون من ان لا يصلوا وراءه فهم المقصرون
دونه نعم ان حملت تلك الاحاديث على من تعدى على وظيفة امام راتب فصلى
فيها قهرا على صاحبها وعلى المامومين امكن ان يقال حينئذ ان ذلك كبيرة لان غصب
المناصب اولى بالكبيرة من غصب الاموال المصرح فيه بانه كبيرة **خاتمة** صح عند
ابن خزيمة وابن حبان من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم
ومن انتقص عن ذلك شيئا فعليه ولا عليهم واخرج الطبراني من ام قوما فليتق
وليعلم انه ضامن مسؤول لما ضمن وان احسن كان له من الاجر مثل اجر من
صلى خلفه من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا ومن كان النقص فهو عليه **وروى
البخاري** يصلون لكم فاذا اصابوا فلكم وان اخطؤا فلكم وعليهم وفي حديث
حسن ثلاثة على كثبان المسك اراه قال يوم القيمة عبد ادى حق الله
وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس
في كل يوم وليلة وفي اخرى بسند لا باس به ثلاثة لا يرهقهم الفزع الاكبر ولا
ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل
قرا القران ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به راضون الحديث **الكبيرة التاسعة
والثمانون**

والثمانون والكبيرة التسعون قطع الصف وعدم تسويته اخرج جماعة وقال
الحاكم صحيح على شرط مسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وصح ايضا ان
الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف واخرج ابن خزيمة في صحيحه انه صلى
الله عليه وسلم كان يسويهم في صفوفهم بيده ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
ويقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول وفي رواية في سندها
متروك من سد فرجة رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة وفي اخرى بسند حسن من سد
فرجة في الصف غفر له وفي اخرى بسند لا باس به ان الله وملائكته يصلون على الذين
يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا الا رفعه الله به درجة وذرت عليه الملائكة من البر
وروى الشيخان وغيرهما لتسوين صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفي اخرى
لاحمد وغيره لتسوين الصفوف او لتطمسن الوجوه او لتغمضن ابصاركم او ليخطفن
الله ابصاركم **تنبيه** عد هذين من الكبائر هو قضية الوعيد الشديد عليهما بقوله صلى الله
عليه وسلم من قطع صفا قطعه الله اذ هو بمعنى لعنه الله او قريب منه ومر ان من امارات
الكبيرة اللعن ونحوه وقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم او قلوبكم اذ هو تهديد بالطمس
والمسخ كما دلت عليه الرواية الاخيرة التي استحسن سندها بعضهم وهذا وعيد شديد
لكن لم ار احدا عده ذلك في الكبائر على ان قطع الصف او عدم تسويته عندنا انما
هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم يلزم من عد امامة من يكرهونه والنوم
على سطح غير محوط وترك الجماعة كبائر مع انها انما هي مكروهات ان تعد هذين
من الكبائر بالاولى لان الوعيد هنا اشد منه في اولئك واخرج ابو داود ولا
يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار وفي رواية لابن
خزيمة في صحيحه وابن حبان حتى يخلفهم الله بالنار وكان الاية فهموا من هذه
فانه ليس المراد بها ظاهرها اجماعا ان التغليظات في هذا الباب لم يقصد
به ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف وحمل الناس على اكمالها وتسويتها
ما امكن **الكبيرة الحادية والتسعون مسابقة الامام** اخرج الشيخان واصحاب
السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه
من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته

صورة حمار ورواه الطبرانى باسناد جيد بلفظ ما يومن احدكم اذا رفع راسه قبل
الامام ان يحول الله راسه راس كلب وصح رفعه من طريق اخرى على ابن مسعود و
مثله لا يقال من قبل الراى فهو مرفوع ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ اما يخشى
الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب وفى رواية بسندها
حسن الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان **تنبيه** عد هذا من
الكباير هو صريح ما فى هذه الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتاخرين وانما
يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر ان من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابى واما
عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اسا وصلاته مجزيه غير ان اكثرهم يامرونه ان يعود
الى السجود ويمكث فى سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما كان ترك انتهى
ومذهبنا ان مجرد رفع الراس قبل الامام او القيام او الهوى قبله مكروه كراهة
تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا فان فى ذلك الركن سبقه بركن
كان ركع واعتدل والامام قايم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحل الحديث على هذه
الحالة ويكون هذه المعصية كبيرة او بركنين كان هوى الى السجود والامام لم يركع
وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما اراد الامام الاعتدال هو المأموم للسجود
بطلت صلاته ويكون فعله ذلك تسمية كبيرة ظاهر **الكبيرة الثانية والثالثة**
والرابعة والتسعون رفع البصر الى السماء والالتفات والاختصار فى الصلوة
اخرج البخارى وغيره ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد
قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك ولتخطفن ابصارهم وابن ماجه
والطبرانى باسناد رواته رواة الصحيح وابن حبان فى صحيحه لا ترفعوا ابصاركم
الى السماء فتلتمع يعنى فى الصلاة اى تذهب بها ومسلم وغيره لينتهين اقوام
عند رفعهم ابصارهم الى السماء عند الدعاء فى الصلوة او لتخطفن ابصارهم
ومسلم وغيره لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلوة او لا ترجع
اليهم وابو داود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى فيه
ناسا يصلون رافعى ايديهم الى السماء وقال لينتهين رجال يشخصون
ابصارهم فى الصلاة او لا ترجع اليهم ابصارهم والبخارى وغيره عن عايشة

رضى الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت فى الصلاة فقال اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد واحمد وابو داود والنساى وابن خزيمة والحاكم
وصححه وفى سنده من صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما لا يزال الله مقبلا على
العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه **واحمد بسند حسن**
وغيره عن ابى هريرة اوصانى خليلى عن ثلاث ونهانى عن ثلاث نهانى عن نقرة
كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب والاقعاء
بكسر اوله ان تجلس على اليته ناصبا فخذيه قال ابو عبيدة واضعا يديه بالارض و
خرج به الجلوس على عقبيه فانه سنة بين السجدتين فقط كما فى مسلم والافتراش
افضل منه والبزار اذا اقبل الرجل فى الصلاة بوجهه اقبل الله عليه بوجهه اى رحمته
فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير لك منى اقبل الى فاذا
التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى عنه
وجهه اى رحمته عنه والترمذى وحسنه يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات
فى الصلاة هلكة الحديث والطبرانى من قام فى الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته
والبخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه نهى عن الخصر فى الصلاة ومسلم ولفظه ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا زاد ابو داود يعنى يضع يده على خاصرته
وابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما الاختصار فى الصلاة راحة اهل النار **تنبيه** عد
هذه الثلاثة هو ما قد يتوهم من خطف البصر فى الاول وانصراف الرحمة فى الثانى وكون
ذلك راحة اهل النار فى الثالث وهو قياس ما مر فى امامة الكارهين له وفى
مسابقة الامام وغيرهما وما ياتى فى لبس الحرير لانهم اذا اخذوا من منع لبسه
فى الاخرة ذلك فاخذ ذلك من ما هنا اولى لكن المعتمد ان ذلك كله لا حرمة فى شى منه
فضلا عن كونه كبيرة وانما هى مكروهات كراهة تنزيه **الكبيرة الخامسة والسادسة**
والسابعة والثامنة والتاسعة والتسعون اتخاذ القبور مساجد
وايقاد السرج عليها واتخاذها اوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة اليها
اخرج الطبرانى بسند لا باس به عن كعب ابن مالك رضى الله عنه قال عهدى بنبيكم صلى الله عليه
وسلم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول انه لم يكن نبى الا وله خليل من امته وان خليلى

ابو بكر بن ابى قحافة وان الله اتخذ صاحبكم خليلا الا وان الامم قبلكم كانوا يتخذون قبور
انبيائهم مساجد وانى انهاكم عن ذلك اللهم انى قد بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم
اشهد ثلاث مرات الحديث والطبرانى لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر واحمد وابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
ومسلم الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد فانى انهاكم
عن ذلك واحمد ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون
القبور مساجد واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام والشيخان وابو داود قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
واحمد عن اسامة واحمد والشيخان والنسائى عن عائشة وابن عباس
ومسلم من ابى هريرة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
واحمد والشيخان والنسائى اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة وابن حبان
عن انس نهى عن الصلوة الى القبور واحمد والطبرانى ان من شرار الناس من تدركهم
الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد وابن سعد الا من كان قبلكم كانوا
يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فانى
انهاكم عن ذلك وعبد الرزاق من شر الناس من يتخذ القبور مساجد وايضا كانت
بنو اسرائيل اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى تنبيه عد هذه الستة
من الكبائر وقع فى كلام بعض الشافعية وكانه اخذ ذلك مما ذكرته من هذه الاحاديث
ووجه اخذ اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لانه لعن من فعل ذلك بقبور انبيائه وجعل
من فعل بقبر صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيمة ففيه تحذير لنا كما فى رواية يحذر
ما صنعوا اى يحذر امته بقوله لهم ذلك من ان يصنعوا كصنع اولئك فيلعنوا
كما لعنوا واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلاة عليه او اليه وحينئذ فقوله والصلوة
اليه مكرر الا ان يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط نعم انما يتجه هذا الاخذ ان
كان القبر قبر معظم من نبى او ولى كما اشارت اليه رواية اذا كان فيهم الرجل الصالح

ومن ثم قال اصحابنا يحرم الصلوة الى قبور الانبياء والاولياء تبركا واعظاما فاشترطوا
شيئين ان يكون قبر معظم وان يقصد بالصلوة اليه ومثلها الصلاة عليه التبرك
والاعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الاحاديث المذكورة لما علمت فكانه
قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كايقاد السراج عليه تعظيما له وتبركا به والطواف
به كذلك وهو اخذ غير بعيد سيما وقد صرح فى الحديث المذكور انفا بلعن من اتخذ على
القبور سرجا فيحمل قول اصحابنا بكراهة ذلك على ما اذا لم يقصد به تعظيما وتبركا بذى
القبر واما اتخاذها اوثانا فجاء النهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى وثنا
يعبد بعدى اى لا تعظموه تعظيم غيركم لاوثانهم بالسجود له او نحوه فان اراد ذلك
الامام بقوله واتخاذها اوثانا هذا المعنى اتجه ما قاله من ان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه
وان اراد مطلق التعظيم الذى لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد نعم قال بعض الحنابلة قصد
الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله وابداع دين لم ياذن
الله به للنهى عنها ثم اجماعا فان اعظم المحرمات واسباب الشرك الصلاة عندها
واتخاذها مساجدا وبناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على ذلك اذ لا يظن
بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فاعله وتجب المبادرة لهدمها
وهدم القباب التى على القبور اذ هى اضر من مسجد الضرار لانها اسست على
معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ذلك وامر بهدم القبور المشرفة
وتجب ازالة كل قنديل او سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى باب
السفر الكبيرة المائة سفر الانسان وحده اخرج احمد من رواية الطيب ابن محمد
وبقية رواته رواة الصحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات
بالرجال وراكب الفلاة وحده والبخارى وغيره لو ان الناس يعلمون من الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده والحاكم وصححه ان رجلا قدم من سفر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبت قال ما صحبت احدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وروى المرفوع
منه مالك وابو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وبوب عليه

باب النهى والدليل على ان مادون الثلاثة من المسافرين عصاة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قد اعلم ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان ويشبه ان يكون معنى قوله
شيطان اى عاص كقوله شياطين الانس والجن اى عصاتهم انتهى **والحاكم**
وقال صحيح على شرط مسلم الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب
تنبيه عد هذا هو صريح الحديث الاول وظاهر ما بعده لكنه لا يوافق كلام
ائمتنا فانهم مصرحون بكراهة ذلك فليحمل كقول ابن خزيمة السابق بالعصيان
على من علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده او مع اخر فقط كما كان بتلك الطريق سبع
ضار او نحوه **الكبيرة الحادية بعد المائة** سفر المراة وحدها بطريق يخاف فيها
على بضعها اخرج الشيخان وغيرهما لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر
سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم
منها وفى رواية لهما يومين وفى اخرى لهما مسيرة يوم وليلة وفى اخرى لهما مسيرة يوم
وفى اخرى لهما مسيرة ليلة وفى اخرى لابى داود وابن خزيمة ان تسافر بريدا **تنبيه** عد هذا
بالقيد الذى ذكرته ظاهر لعظيم المفسدة التى تترتب على ذلك غالبا وهى استيلاء الفجرة وفسوقهم
بها فهو وسيلة الى الزنا وللوسايل حكم المقاصد واما الحرمة فلا تتقيد بذلك بل يحرم عليها
السفر مع غير نحو محرم وان قصر السفر وكان امنا ولو لطاعة كنفل الحج او العمرة ولو مع
النساء من التنعيم وعلى هذا الحمل عدهم ذلك من الصغاير **الكبيرة الثانية بعد المائة**
ترك السفر او الرجوع منه تطيرا عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل
رواه ابو داود واللفظ له **والترمذى** وابن ماجه فى صحيحه من غير تكرار وقال الترمذى
حديث حسن صحيح قال الحافظ ابو الحسن الاصبهانى وغيره وفى الحديث اضمار
والتقدير وما منا الا وقد وقع فى قلبه شى من ذلك يعنى قلوب امته ولكن الله يذهب
ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك انتهى واعترضه الحافظ
المنذرى بان الصواب ما ذكره البخارى وغيره ان قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود
مدرج غير مرفوع **ونقل البخارى** عن سليمان بن حرب انه كان ينكر رفع ذلك ويقول
كانه من قول ابن مسعود وابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه العيافة اى الخط

والطيرة

والطيرة والطرق اى الزجر من الجبت **والطبرانى** بسند صحيح والبيهقى لن ينال الدرجات
العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفره تطيرا **تنبيه** عد هذا هو ظاهر
الحديث الاول والثانى وينبغى حمله على ما اذا كان يعتقد حدوث تاثيره للتطير لكن الكلام
فى اسلام مثل هذا **باب صلوة الجمعة الكبيرة الثالثة بعد المائة ترك**
صلاة الجمعة مع الجماعة من غير عذر وان قال انه يصليها ظهرا او وحده اخرج
مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر
رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومسلم وغيره
ايضا ان ابا هريرة وابن عمر رضى الله عنهم سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اى بفتح فسكون تركهم اياها
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين **واحمد واصحاب السنن** الاربعة
وحسنه الترمذى وصححه ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع على قلبه وفى رواية لابن خزيمة وحبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير
عذر فهو منافق وفى اخرى لرزين فقد برى من الله واحمد باسناد حسن وابن ماجه
باسناد جيد والحاكم وصححه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه
زاد البيهقى وجعل قلبه قلب منافق وفى رواية لها شواهد كتب من المنافقين وفى
اخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوفه فقد نبذ الاسلام وراء ظهره والطبرانى
بسند حسن لينتهين اقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا ياتونها او ليطبعن على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين **وابن ماجه** عن جابر رضى الله عنه خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال
الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى
السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى
هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حياتى او
بعدى وله امام عادل او جاير استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا
بارك له فى عمره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له ولا صوم له ولا بركة حتى يتوب
فمن تاب تاب الله عليه **تنبيه** عد هذا من الكباير واضح مما ذكر فى هذه الاحاديث

وبه صرح غير واحد ويويده ان فعلها في الجماعة على غير ذوي الاعذار المذكورة في الفقه فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن استحله وهو مخالط للمسلمين كفر فيما يظهر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ومن ثم لو قال انسان اصلي ظهرا لا جمعة قتل على الاصح عندنا لان ذلك بمنزلة تركها من اصلها وقال الحليمي ان ترك الجمعة كغيرها صغيرة ومعنى قوله كغيرها انه اعرض عن الجمعة وقصد صلاة الظهر بدلها وما ذكر ان ذلك صغيرة حينيذ فيه نظر كما قاله الاذرعي ولعله مبني على الوجه الضعيف ان من قال اصلي الظهر ولا اصلي الجمعة لا تقتل بناء على الضعيف ايضا ان الجمعة ظهر مقصورة اما على الاصح انه يقتل بناء على الاصح انها صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر فتركها كبيرة وان قال اصلي الظهر كما تقرر **فايده** اخرج احمد وابو داود والنساى وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفي رواية البيهقي بدرهم او نصف درهم او صاع او مد وفي اخرى لابن ماجه مرسلة او صاع حنطة او نصف صاع **الكبيرة الرابعة بعد المايه** تخطي الرقاب يوم الجمعة اخرج الترمذي وقال حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم والطبراني في الصغير والاوسط عن انس رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت ان اضع نفسي بالمكان الذي ترى قال قد رايتك تتخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل واحمد والطبراني في الكبير والحاكم ان الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كجار قصبه اي امعاه في النار والتقييد بالجمعة للغالب واحمد وابو داود والنساى وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت زاد ابن خزيمة واوذيت وزاد ايضا كاحمد وابن حبان وانيت اي بالمد اخرت المجي **تنبيه** عد هذا كبيرة هو

ماجرى عليه بعض المتاخرين وكانه اخذه من هذه الاحاديث وهو وان كان احتمالا قريبا الا ان الاصح من مذهبنا انه مكروه كراهة تنزيه ويجمع بينه وبين تلك الاحاديث بحملها على من اذى به الناس اذى شديدا عرفا وحمل الكراهة على ما اذا خف الاذى و[ذلك] ياتي على الاثر نظير ذلك في الجلوس وسط الحلقة **الكبيرة الخامسة بعد المايه** الجلوس وسط الحلقة اخرج احمد وابو داود باسناد حسن والترمذي والحاكم عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من قعد وسط الحلقة والترمذي وقال حسن صحيح ان رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم او لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة والطبراني عن ابي امامة من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص وابو داود لا تجلس بين رجلين الا باذنهما واحمد والترمذي لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما والبغوي والطبراني والبيهقي اذا انتهى احدكم المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه **تنبيه** عد هذا كبيرة وقع في كلام بعض الشافعية وكانهم اخذوه من اللعن عليه المذكور وهو اخذ ظاهر ان اذى به غيره ايذاء لا يحتمل عرفا وعليه يحمل الحديث ايضا واما قول اصحابنا بكراهته فيحمل على ما اذا كان خف الاذى به ويويد هذا التفصيل ما ذكرنا في كتبنا الفقهية في حمل السلاح في صلاة الخوف وتقبيل الحجر الاسود عند الزحمة وغير ذلك من ان الاذى ان خف كره والا حرم وبهذا اتضح انه لا مخالفة بين كلام ايمتنا والحديث فتامل ذلك فاني لم ار [illegible] من تنبه له **باب اللباس الكبيرة السادسة بعد المايه** **لبس الذكر او الخنثى** البالغ العاقل الحرير الصرف او الذي اكثره حريرا وزنا لا ظهورا من غير عذر كدفع قمل او حكة اخرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة زاد النساى وقال ابن الزبير رضي الله عنهما من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال تعالى ولباسهم فيها حرير **والشيخان وغيرهما** انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخاري وغيره لا خلاق له في الاخرة والنساى وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه

فى الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه والشيخان من لبس الحرير فى
الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وابو داود والنساى عن على رضى الله عنه رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى يساره ثم قال
ان هذين حرام على ذكور امتى والحاكم وصححه من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه
فى الاخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الاخرة ومن شرب فى انية
الذهب والفضة لم يشرب بها فى الاخرة ثم قال لباس اهل الجنة اى الحرير
وشراب اهل الجنة اى الخمر وانية اهل الجنة انية النقد والشيخان سمعت
الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى
الاخرة زاد النساى ومن لم يلبسه فى الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم
فيها حرير والنساى والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة ابن عامر انه كان يمنع
اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها
فى الدنيا وفهم هو وابن الزبير ان هذا الوعيد بعدم لبسه فى الاخرة يجرى فى
النساء ونحوهن ممن ابيح له لبسه انما هو مجرد احتياط والا فتجويز لبسه لهن
الظاهر منه انه لا يمنع لبسه فى الاخرة والشيخان اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فروج حرير اى بفتح الفاء فراء مضمومة مشددة فجيم فما شق من خلفه
فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا
للمتقين وابن حبان فى صحيحه ان عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فاشهد كم
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا حرمه فى
الاخرة والبخارى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى انية الذهب
والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه واحمد لا
يستمتع بالحرير من يرجوا ايام الله اى لقاءه وحسابه واحمد انما يلبس الحرير فى الدنيا
من لا يرجوا ان يلبسه فى الاخرة قال الحسن فما بال اقوام يبلغهم هذا عن نبيهم
فيجعلون حريرا فى ثيابهم وبيوتهم واحمد والبيهقى يبيت قوم من هذه الامة

على طعم

على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم
خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان خسف
الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على
قبايل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التى اهلكت عادا على قبايل
فيها وعلى دور لشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا و
قطيعة الرحم والبخارى تعليقا وابو داود بلفظ ليكونن من امتى اقوام يستحلون
الحرير يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيمة والبيهقى وفواه اذا استحلت
امتى خمسا فعليهم الدمار اى الهلاك اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير
واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء والحاكم وقال صحيح على شرطهما
عن سعد رضى الله عنه انه قال لمن استاذن عليه فكان متكيا على شبه مخده من حرير
فازالها واخبره انه ازالها لاجله نعم الرجل انت ان لم تكن ممن قال الله تعالى اذهبتم
طيباتكم فى حياتكم الدنيا والله لان اضطجع على جمر الغضا احب الى من ان اضطجع
عليها والبزار والطبرانى بسند رواته ثقات راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة مجيبة
بحرير اى لها جيب اى طوق منه فقال طوق من نار يوم القيمة وهو محمول على غير
التسجيف بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة اى مسجفة بالديباج
واحمد والطبرانى بسند فيه جابر الجعفى وقد وثقه جماعة من لبس ثوب حرير البسه
الله يوما او ثوبا من النار يوم القيمة وفى رواية من لبس ثوب حرير فى الدنيا البسه
الله تعالى ثوب مذلة من النار او ثوبا من النار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله
تعالى الطوال ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير البسه الله
ثوبا او يوما من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله الطوال الكبيرة السابعة
بعد المائة تحلى الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم او بفضة غير خاتم اخرج
احمد بسند رواته ثقات من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا
واحمد بسند رواته ثقات ايضا والطبرانى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من مات من امتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة
ومن مات من امتى وهو يتحلى الذهب حرم الله تعالى عليه لبسه فى الجنة وسلم

من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا

انه صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم
الى جمرة من نار فيطرحها فى يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ خاتمك انتفع به فقال والله لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسائى
ان رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جيتنى وفى يدك جمرة من نار وابن حبان
فى صحيحه ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وابو الشيخ وغيره اريت
انى دخلت الجنة فاذا اعالى اهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المومنين واذا
ليس فيها احد اقل من الاغنياء والنساء فقيل لى اما الاغنياء فانهم على الباب
يحاسبون ويمحصون واما النساء فالهاهن الذهب والحرير الحديث وبه
يعلم معنى ويل للنساء فى الحديث قبله اى ان هذين سبب للهوهن واعراضهن
عن الخير وليس المراد به ظاهره لانهما حلالان لهن اجماعا **تنبيه** عد لبس
الحرير كبيرة هو الظاهر من احاديثه الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد
الشديد لكن جمهور ايمتنا على انه صغيرة ولعلهم نظروا الى اختصاص الكبيرة بما فيه
حد ومر ان الصحيح خلافه فالوجه الذى لا محيد عنه عند النظر الى تلك الاحاديث
وصوها بانها مافيه وعيد شديد الجزم بان ذلك كبيرة وممن اختار ذلك الجلال
البلقينى وغيره واليه ميل امام الحرمين واما عد لبس الذهب الذى
ذكرته بحثا كبيرة فهو اولى بذلك من الحرير مع الوعيد الشديد عليه الذى فى
احاديثه الصحيحة المذكورة والحاق حلية الفضة به الذى ذكرته محتمل وان امكن
الفرق بان الذهب اغلظ ومن ثم قال بعض ايمتنا يحل لبس بعض حلية
الفضة غير الخاتم للرجل واتفقوا على حل بل ندب لبس خاتمها له وتحريم
خاتم الذهب له **فوايد** يحل نحو الجلوس على الحرير بحايل ولو رقيقا ومهلهلا
بخلاف المخرق ومن استعماله المحرم التدثر به واتخاذه سترا ويحل التسجيف
به بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكم اذا كان بقدر اصابع وخيط السبحة
وعلم الرمح وكيس المصحف والباسه كحلى النقدين للمجنون والصبى الى البلوغ
وافتى ابن عبد السلام بتاثيم متخذ الحرير لكنه دون اثم اللبس والنووى

الى جمرة

بتحريم

بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه وتزيين البيوت
والمساجد والمشاهد بحرير او مصور حرام ولو لامراة وبغيرهما مكروه وكالحرير
ما صبغ بزعفران او عصفر او ورس على كلام فيه بينته كفوايد عزيزة فى شرح
العباب **الكبيرة الثامنة بعد المائة تشبه الرجال بالنساء** فيما يختص
بهن عرفا غالبا من لباس او كلام او حركة او نحوها وعكسه اخرج البخارى والاربعة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والطبرانى ان امراة مرت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من
النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء والبخارى لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء والاول جمع مخنث
بفتح النون وكسرها وهو من فيه انخناث وهو التكسر والتثنى كما يفعله النساء وان
لم يفعل الفاحشة الكبرى والثانى المتشبهات من النساء بالرجال وابو داود والنسائى
وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس
لبسة المراة والمراة تلبس لبس الرجل واحمد بسند حسن لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات
بالرجال وراكب الفلاة وحده والطبرانى بسند فيه مختلف فيه اربعة لعنوا فى
الدنيا والاخرة وامنت الملايكة رجل جعله الله ذكرا فانث نفسه وتشبه بالنساء
وامراة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذى يضل الاعمى ورجل حصور
ولم يجعل الله حصورا الا يحيى بن زكريا **وابو داود** انى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا
يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع اى بالنون وهو بعيد من المدينة قال المنذرى
فى متنه نكارة وليس فى سنده مجهول خلافا لمن زعمه وصح ثلاثة لا يدخلون الجنة
العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وفى رواية قال المنذرى لا اعلم
فى رواتها مجروحا ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن
الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لا يبالى

بمن دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التى تشبه بالرجال **تنبيه** عد هذا
من الكباير واضح لما عرفت من هذه الاحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد
والذى رايته لايمتنا ان ذلك التشبه فيه قولان احدهما انه حرام وصححه النووى بل
صوبه وثانيهما انه مكروه وصححه الرافعى فى موضع والصحيح بل الصواب ما قاله النووى
من الحرمة بل ما قدمته من ان ذلك كبيرة ثم رايت بعض المتكلمين على الكباير عده
منها وهو ظاهر وعلم من خبر المخنث المخضوب الذى نفاه صلى الله عليه وسلم لاجل تشبهه
بالنساء بخضبه يديه ورجليه ان خضب الرجل يديه او رجليه بالحنا حرام بل كبيرة على
ما ذكر لما فيه من التشبه بالنساء وان الحديث المذكور صريح فى ذلك وقد وقعت
هذه المسئلة قريبا فى اليمن فاختلف فيها علماؤها وصنفوا فى الحل والحرمة ثم الى
ارسلوا الى مكة سنة اثنين وخمسين ثلاث مصنفات اثنين فى حله مطلقا
وواحده فى حرمته وطلبوا منى ابانة الحق فى المسئلة فالفت فيه كتابا حافلا سميته
شن الغارة على من اظهر معرة تقوله فى الحناء وعواره وانما سميته بذلك ليطابق
اسمه مسماه فان بعض القايلين بالحل تعدى طوره الى ان ادعى فيه الاجتهاد وزعم
ان القايلين بالحرمة اى وهم الاصحاب قاطبة بل والشافعى كما بينته ثم استرجوا
ولم يتاملوا فغلطوا فى ذلك ثم اكثر الكلام من نحو هذه الخرافات والمجازفات وسولت
له نفسه انه ابرز ادلة خفيت عليهم وان تقليده او تقليد شيخه التابع له فى الحل
اولى من تقليدهم فلعظم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع وطوية هذا المجازف جردت
صارم العزم وباتر التنقيف والتمحص والفهم واوريت زند الفكر حمية لايمتنا غيوث
الهدى ومصابيح الدجى وانتصاب الايضاح الحق الصراح وادحاض ذلك الباطل
البواح فلذلك اتسع مجال ذلك الكتاب وتعين فيه اثبات جادة الاطناب
وظهرت به سبل الصواب بحمد ربنا لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب **خاتمة**
يجب على الزوج ان يمنع زوجته مما يقع فيه من التشبه بالرجال فى مشية
او لبسة او غيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه ايضا فانه اذا اقرها اصابه
ما اصابها وامتثالا لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اى بتعليمهم وتاديبهم
وامرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ولقول نبيه صلى الله عليه وسلم كلكم

راع

راع وكلكم مسؤل عن رعيته الرجل فى اهله راع وهو مسؤل عنهم يوم القيمة وفى حديث
ان هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم ومن ثم قال الحسن والله ما اصبح اليوم رجل يطيع
امراته فيما تهوى الا اكبه الله فى النار **الكبيرة التاسعة بعد المائة لبس
المراة ثوبا رقيقا يصف بشرتها** وميلها واما لتها اخرج مسلم وغيره صنفان
من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس
ونساء كاسيات عاريات مايلات مميلات رؤسهن كاسنمة البخت المايلة
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وكاسيات
اى من نعم الله وعاريات اى من شكرها والمراد كاسيات صورة عاريات معنى بان
تلبس ثوبا رقيقا يصف لون ابدانهن ومايلات اى عن طاعة الله وما يلزمهن فعله
ومميلات اى لغيرهن الى فعلهن المذموم بتعليمهن اياهن ذلك او مايلات بمشيهن
متبخترات مميلات لاكتافهن او مايلات يمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا
مميلات اى يمشطن غيرهن تلك المشطة رؤسهن كاسنمة البخت اى يكبرنها ويعظمنها
بلف نحو عمامة او عصابة وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم يكون فى اخر امتى رجال يركبون على سروج كاشباه الرجال ينزلون على ابواب
المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن
فانهن ملعونات لو كان وراءكم امة من الامم خدمتهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الامم قبلكم
وابو داود مرسلا عن عايشة ان اختها اسما رضى الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسما ان
المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه
تنبيه ذكر هذا من الكباير ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم ار من صرح بذلك الا انه معلوم
بالاولى مما مر فى تشبههن بالرجال قال الذهبى ومن الافعال التى يلعن المراة
عليها اظهارها زينتها كذهب ولؤلؤ من تحت نقابها وتطيبها بطيب كمسك اذا خرجت
وكذا لبسها عند خروجها كلما يؤدى الى التبرج كمصوغ براق وازار حرير وتوسعة كم
وتطويله فكل ذلك من التبرج الذى يمقت الله عليه فاعله فى الدنيا والاخرة ولهذه
القبايح الغالبة عليهن قال عنهن النبى صلى الله عليه وسلم اطلعت فى النار فرايت

اكثر اهلها النساء **الكبيرة العاشرة بعد الماية** طول الازار او الثوب او الكم
او العذبة خيلا **الكبيرة الحادية عشر بعد الماية التبختر في المشي** اخرج البخاري
وغيره ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار وفي رواية للنسائي ازرة المومن
الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى كعبه وما تحت الكعبين من الازار ففي النار
والشيخان وغيرهما لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلا وايضا لا ينظر الله
يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا وايضا من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلا وفي رواية لمسلم عن
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد
بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة والخيلاء بضم او كسر ففتح ومد الكبر
والعجب والمخيلة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس وابو داود عن ابن
عمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص **ومالك وابو داود**
والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العلاء ابن عبد الرحمن عن
ابيه قال سالت ابا سعيد عن الازار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ازرة المومن الى نصف الساق ولا حرج او قال ولا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من ذلك فهو في النار ومن جر ازاره بطرا
لم ينظر الله اليه يوم القيمة واحمد بسند رواته ثقات عن ابن عمر دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلي ازار يتقعقع فقال من هذا قلت عبد الله بن عمر قال ان
كنت عبد الله فارفع ازارك فرفعت ازاري الى نصف الساقين فلم تزل
ازرته حتى مات **ومسلم والاربعة** ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال
ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المسبل ازاره وابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية من وثقه الجمهور الاسبال في الازار والقميص والعمامة
من جر شيا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفي رواية اياك واسبال الازار فانه

من المخيلة

من المخيلة ولا يحبها الله **والطبراني** في الاوسط يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا
ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة
اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة
الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلا
انما الكبرياء لله رب العالمين الحديث وايضا من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة
وان كان على الله كريما والبيهقي اتاني جبريل عليه السلام فقال لي هذه ليلة النصف
من شعبان ولله فيها عتقا من النار بعدد شعور غنم بني كلب لا ينظر الله فيها الى
مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن
خمر والبزار عن بريدة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل رجل من قريش
يختال في حلة فلما قام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بريدة هذا لا يقيم الله له يوم
القيمة وزنا ومرت بقية احاديث التبختر في اوايل الكتاب في بحث الكبر
تنبيه عد هذين من الكباير هو ما صرحت به هذه الاحاديث لما فيها من شدة
الوعيد عليهما وتقرير الشيخين صاحب العدة على ان التبختر في المشي من
الصغاير يتعين حمله على ما اذا لم ينته به الحال الى ان يقصد به التكبر المنضم اليه نحو
استحقار الخلق والا فهو كبيرة اذ التكبر من الكباير كما مر وصرح به جمع من ايمتنا
ومن ثم اعترض على الشيخين جمع بان تقريرهما له على ذلك فيه نظر اذا تعمده تكبرا
وفخرا واستشعارا قال تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن
تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها والمرح التبختر كما في رياض
النووي **وروى مسلم** لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وفي الصحيحين
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفيهما لا ينظر الله يوم القيمة الى
من جر ثوبه بطرا وفيهما ايضا بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل راسه يختال
في مشيه ان خسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ويتجلجل بالجيم اي يغوص
وينزل فيها الى يوم القيمة **الكبيرة الثانية عشر بعد الماية** خضب نحو اللحية
بالسواد لغير غرض نحو جهاد واخرج ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح الاسناد وزعم ضعفه ليس في محله عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فى اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام
لا يريحون رايحة الجنة **تنبيه** عد هذا من الكباير هو ظاهر ما فى هذا الحديث الصحيح من الوعيد
الشديد ولم ار من عده منها وكان الانسب ذكر هذا مع ملاية السابق فى شروط
الصلاة الا ان له مناسبة ما بهذا الباب ايضا **باب الاستسقاء الكبيرة الثالثة**
عشر بعد المايه قول الانسان اثر المطر بنجم كذا بنو كذا امطرنا اى وقته معتقدا
ان له تاثيرا اخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اثر سماء اى مطر من الليل هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال قال اصبح من عبادى مومن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مومن بى كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنو كذا وكذا فهو كفر بى مومن
بالكوكب **تنبيه** عد هذا هو ما وقع فى كلام غير واحد وليس بصحيح لان قال ذلك
معتقدا ما ذكر كافر حقيقة والكلام انما هو فى الكباير التى لا تزيل الاسلام وقد قال
الشافعى رضى الله عنه من قال مطرنا بنو كذا وهو يريد ان النو نزل بالماء فهو كافر
حلال دمه ان لم يتب وفى الروضة ان اعتقد ان النو ممطر حقيقة كفر وصار مرتدا
وقال ابن عبد البر ان اعتقد ان النو سبب ينزل به الماء على ما قدره وسبق
فى علمه فهو وان كان مباحا فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطف حكمته **باب**
الجنايز الكبيرة الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة
عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر بعد المايه خمش او لطم نحو الخد
وشق نحو الجيب والنياحة وسماعها وحلق او نتف الشعر والدعاء بالويل
والثبور عند المصيبة اخرج ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية واخرجا ايضا عن ابى موسى الاشعرى انه قال انا برى ممن برى
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من
الصالقة اى الرافعة صوتها بالندب والنياحة والحالقة اى لراسها
عند المصيبة والشاقة اى لثوبها وفى رواية للنساى ابرا اليكم كما برى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق واخرج مسلم
اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت

الشيخان صح

وابن حبان

وابن حبان والحاكم وصححه ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب اى طوق القميص والنياحة
والطعن فى النسب وفى رواية لابن حبان ثلاث هى الكفر وفى اخرى ثلاثة من
عمل الجاهلية واحمد باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال افتتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة رن ابليس رنة فاجتمعت اليه جنوده فقال ايسوا
ان تردوا امة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم فى دينهم وافشوا فيهم
النوح والبزار بسند رواته ثقات صوتان ملعونان فى الدنيا والاخرة مزمار عند
نغمة ورنة عند مصيبة واحمد بسند قال المنذرى حسن ان شاء الله تعالى لا تصلى الملكة
على نايحة ولا مرنة ومسلم وغيره اربع فى امتى من الجاهلية لا يتركوهن الفخر فى
الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النايحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران اى بفتح وكسر نحاس
مذاب او ما يداوى به الابل وقيل غير ذلك ودرع من جرب وابن ماجه النياحة من
امر الجاهلية وان النايحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من
لهب النار والطبرانى فى الاوسط ان هذه النوايح يجعلن يوم القيمة صفين فى جهنم صف
عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب **وابو داود و**
غيره قال الحافظ المنذرى وليس فى اسناده من ترك عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة والمستمعة والشيخان عن
عايشة رضى الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة و
جعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه
الحزن قالت وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال اى رسول الله ان نساء
جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب الرجل ثم اتى فقال والله لقد غلبتنى
او غلبتنا فزعمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قال فاحث فى افواههن التراب
فقلت ارغم الله انفك فوالله ما انت تفاعل ولا تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العنا وابو داود عن امراة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى اخذ علينا ان لا نخمش وجها ولا ندعو
ويلا ولا نشق جيبا ولا ننتف شعرا وابن ماجه وحبان فى صحيحه عن ابى امامة رضى الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية
بالويل والثبور والشيخان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه
ورويا ايضا من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة والبخاري عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي واجبلاه
واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك فلما
مات لم تبك عليه ورواه الطبراني وفيه فقال يا رسول الله اغمي فصاحت النساء
واعزاه واجبلاه فقال ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال انت كما تقول قلت
لا ولو قلت نعم ضربني بها وروى ايضا ان معاذا وقع له نظير ذلك وانه قال ما
زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال اكذلك انت فاقول لا والترمذي
وقال حسن غريب ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو
ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت واللهز الدفع بجمع اليد في الصدر والحاكم
وصحح ان الميت ليعذب ببكاء الحي اذا قالت واعضداه واما نعاه واكسياه جبذ
الميت فقيل اناصرها انت اكاسيها انت وحكى الاذرعي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سمع صوت بكا فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ الى النائحة فضربها
حتى سقط خمارها وقال اضرب فانها نائحة ولا حرمة لها انها لا تبكي بشجوكم انها تهريق
دموعها على اخذ دراهمكم وانها توذي موتاكم في قبورهم واحياكم في دورهم لانها
تنهى عن الصبر وقد امر الله به وتامر بالجزع وقد نهى الله عنه تنبيه قد ظهر من هذه
الاحاديث التي ذكرناها وما اشتملت عليه من اللعن وان ذلك كفر اي يودي
اليه لمن استحل او بالنعم ومن غير ذلك من انواع الوعيد صحة ما قاله
غير واحد من ان تلك كلها كباير ويلحق بها ما في معناها واما تقرير الشيخين
لصاحب العدة على ان النياحة والصياح وشق الجيب في المصايب من
الصغاير فمردود وقال الاذرعي لم ار ذلك لغيره والاحاديث الصحيحة
تقتضي ان ذلك من كباير الذنوب لانه صلى الله عليه وسلم تبرا من فاعل
ذلك وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب الحديث وقال اثنتان
بالناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنائحة على الميت رواه مسلم

وقال

وقال المصنف اي النووي في شرح مسلم وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم
الطعن في النسب والنياحة وقيل فيه اقوال اصحها انهما من اعمال الكفار واخلاق
الجاهلية والثاني انه يودي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان و
الرابع ان ذلك في المستحل انتهى وتجب الجزم بان من جمع بين النياحة وشق
الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه وتعمد
ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبايح واذاء الميت بذلك كما نطقت
به السنة انتهى كلام الاذرعي وقال في موضع اخر واما النياحة وما بعدها فان
كان ذلك تسخطا بالقضاء وعدم رضي بالمقضي فالظاهر انه كبيرة وان كان لفرط
الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار لسخط ونحوه فيحتمل وهل
يعذر الجاهل فيه نظر وقال في الخادم واما النياحة وما بعدها فقضية الخبر
بالتوعد عليه ان يكون كبيرة انتهى فيحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت
كواجبلاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله افراط رفعه بالبكاء وان
لم يقترن بندب ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه
وتسويد الوجه والقاء الرماد على الراس والدعاء بالويل والثبور اي الهلاك
وكل شي فيه تغيير الزي كلبس ما لا يعتاد لبسه اصلا او على تلك الصفة و
كترك شي من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة وقد ابتلي كثير من الناس
بتغيير الزي مع ما تقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفقا قياسا على تلك
المذكورات وان كانت افحش منه لانهم عللوها بما يعم الكل وهو ان ذلك يشعر
اشعارا ظاهرا بالسخط وعدم الرضي بالقضاء اما البكاء السالم من كل ذلك فهو
جايز قبل الموت وبعده لكن الاولى تركه بعده ان امكن وقال جمع انه مكروه
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية وقد
بكى صلى الله عليه وسلم قبله على ولده وغيره اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
عاد سعد بن عبادة ومعه جماعة فبكى فلما راوه بكوا فقال الا تسمعون ان
الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار

الى لسانه واخرجا ايضا انه رفع اليه صلى الله عليه وسلم ابن لبنته وهو في الموت
ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله
تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما **والبخاري** انه صلى
الله عليه وسلم دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله
فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون واخذ اصحابنا
من ذلك كله قولهم دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح وما مر من
الاحاديث الصحيحة من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اختلفوا فيما اذا
يحمل عليه والصحيح عندنا انه محمول على ما اذا اوصى بذلك بخلاف ما اذا سكت
فلم يامر ولم ينه او امر فانه يعذب بسبب امره وامتثالهم له لان من سن سنة
سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها فالاثم يزيد عليه بالامتثال بها لا يواخذ
لو لم يمتثل وقيل انه اذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك ايضا
لان سكوته عن نهيهم رضى منه به فعذب به كما لو امر فمن اراد الخروج من ورطة
هذا القول ينبغي له اذا نزل به مرض ان ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرها من
المحرمات الشنيعة والقبائح الفظيعة قال اصحابنا وغيرهم ويتاكد لمن ابتلى
لمصيبة بميت او في نفسه او اهله او ماله وان خفت ان يكثر من انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها لخبر مسلم ان من قال
ذلك اجره الله واخلف له خيرا منها ولانه تعالى وعد من قال ذلك بان عليهم
صلوات من ربهم ورحمة وانهم المهتدون اي للترجيع او للجنة والثواب قال ابن
جبير لقد اعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط غيرهم انا لله وانا اليه راجعون
ولو اوتوه لقاله يعقوب ولم يقل يا اسفا على يوسف وفي حديث ما
اصيب عبد بمصيبة الا لذنب لم يكن يغفر الا بها او درجة لم يكن يبلغها الا بها
ورواه **ابن ابي الدنيا** بلفظ ما اصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها
حتى الشوكة الا لاحدى خصلتين اما ليغفر له من الذنوب ذنبا لم يكن ليغفر له

الا بمثل ذلك او يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن ليبلغها الا بمثل ذلك واخرج
الشيخان ان بنتا له صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه تخبره ان ابنها في الموت
فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى
وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب قال النووي هذا الحديث
من اعظم قواعد الاسلام المشتملة على مهمات كثيرة من اصول الدين وفروعه
والاداب والصبر على النوازل كلها والهموم والاسقام وساير الاعراض ومعنى
ان لله ما اخذ ان العالم كله ملكه فلم ياخذ الا ما هو له عندكم في معنى العارية وله
ما اعطى اي ما وهب لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء وكل شيء عنده
باجل مسمى اي فلا يمكن تقديمه عليه ولا تاخيره عنه فمن علم هذا اداه الى ان يصبر
ويحتسب **وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم** قال لمن شق عليه موت ابنه اما
كان احب اليك ان يمتع به عمرك او لا تاتي غدا بابا من ابواب الجنة الا وجدته
قد سبقك اليه فيفتحه لك فقال يا رسول الله هذا احب الي قال هو لك فقيل يا
رسول الله هو له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة وفي خبر مسلم
ما من مصيبة يصاب بها المومن الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وفي حديث
اخر من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها اعظم المصايب وكان القاضي حسين
من اكابر ائمتنا اخذ من هذا قوله الذي اقروه عليه يجب على كل مومن ان يكون حزنه
على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر منه على فراق ابويه كما يجب عليه
ان يكون صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه واهله وماله وفي حديث ان من حمد الله
واسترجع عند موت ولده امر الله ملايكته ان يبنوا له بيتا في الجنة ويسموه
بيت الحمد وفي اخرى عند البخاري ما لعبدي المومن جزاء اذا قبضت صفيه
من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وفي اخر انما الصبر عند الصدمة الاولى اي
انما يحمد الصبر عند مفاجاة المصيبة واما فيما بعد فيقع السلو طبعا ومن ثم
قال بعض الحكماء ينبغي للعاقل ان يفعل بنفسه اول ايام المصيبة ما يفعله
الاحمق بعد خمسة ايام **وفي حديث اخر** من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا من النار فقال ابو الدرداء قدمت اثنين قال واثنين

قال اخر اني قدمت واحدا قال وواحدا ولكن ذلك في اول صدمة وفي اخرى
من كان له فرطان اي ولدان من امتي دخل الجنة فقالت عايشة ومن له فرط
قال ومن له فرط الحديث وفي خبر مسلم انه مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت
لاهلها لا تحدثه الا انا فلما جاء قربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له
احسن ما كانت تصنع له قبل فغشيها فلما رات انه قد شبع واصاب قالت
يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان
يمنعوهم قال لا قالت ام سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال بارك الله لكما في ليلتكما الحديث وفي حديث
ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وقال علي للاشعث انك ان صبرت
ايمانا واحتسابا والا سلوت كما تسلو البهائم اي لان لطول الزمن يقع السلو
طبعا وقيل لمصاب لا تجمع بين مصيبتين عظيمتين ذهاب الولد والاجر وفي
حديث مسلم ان الاطفال دعاميص الجنة اي حجاب ابوابها يتلقى احدهم
اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده فلا ينتهي حتى يدخل الجنة وضحك
ابن عمر عند دفنه لابنه فقيل له فقال اردت ان ارغم الشيطان وراى
عمر بن عبد العزيز ولده في الموت فقال يا بني لان تكون في ميزاني احب الي
من ان اكون في ميزانك ولما اسيل دم عثمان على وجهه عند قتله قال لا اله الا
انت سبحانك اني كنت من الظالمين اللهم اني استعين بك عليهم واستعينك
على جميع اموري واسالك الصبر على ما ابتليتني ولما قطعت رجل عروة لآكلة بها
لم يتاوه وانما قال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يدع ورده تلك الليلة و
قدم فيها على الوليد اعمى فساله عن شانه فاخبره انه كان له اهل واولاد
واموال عظيمة فجاءهم سيل فاهلكهم الا بعيرا وصبيا فند البعير فاتبعه
فجاءه الذيب فاكل صبيه ولما لحق البعير رمحه فاذهب عينه وذهب
فاصبح لا مال ولا ولد فقال الوليد انطلقوا به الى عروة ليعلم ان في الارض من هو
اشد بلاء منه وراى المدايني امراة بالبادية في غاية الجمال فظن ان هذا
نضرة السرور فبينت له انها قرينة احزان وهموم وان زوجها ذبح شاة فاراد

احدا ابنتيها ان يفعل باخيه كذلك فذبحه فخاف ففر الى الجبل فاكله الذيب وفر
ابوه خلفه فتاه ومات عطشا فقال لها كيف انت والصبر قالت كان جرحا
فاندمل قيل وسبب توبة مالك بن دينار انه كان سكيرا فماتت له بنت كان
يحبها فراى ليلة النصف من شعبان انه خرج من قبره وحية عظيمة تتبعه كلما
اسرع اسرعت فمر بشيخ ضعيف فساله ان ينقذه منها فقال انا عاجز ومر
واسرع لعلك تنجو منها فاسرع وهي خلفه حتى مر على طبقات النار وهي تفور وكاد
ان يهوي فيها واذا بصوت لست من اهلها فمر حتى اشرف على جبل به طاقات
وستور واذا بصوت ادركوا هذا البايس قبل ان يدركه عدوه فاشرف عليه
اطفال فيهم بنته فنزلت اليه وضربت بيدها اليمنى الى الحية فولت هاربة وجلست
في حجره قائلة الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقلت
اتعرفون القران قالت نحن اعرف به منكم ثم سالها عن مقامهم هنا فاخبرته انهم سكنوا
هنا الى يوم القيمة ينتظرون اباءهم يقدمون عليهم ثم سالها عن تلك الحية فقالت
عملك السوء وعن الشيخ فقالت عملك الصالح اضعفته حتى لم يكن له طاقة بعملك السوء
فتب الى الله ولا تكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه واستيقظ فتاب توبة النصوح
لوقته فتامل نفع الذرية لكن انما يحصل لمن رضي او صبر واما من سخط فدعى بويل
او لطم او شق او حلق مثلا فعليه سخط ربه ولعنته رجلا كان او امراة وروي
ان الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر وروي ايضا من اصابته مصيبة فخرق
عليها ثوبا او لطم خدا او شق جيبا او نتف شعرا فكانما اخذ رمحا يريد ان يحارب
ربه قال صالح المري نمت ليلة جمعة بمقبرة فرايت الاموات خرجوا من قبورهم
وتحلقوا ونزلت عليهم اطباق مغطاة وفيهم شاب يعذب فتقدمت و
سالته فقال لي والدة جمعت النوادب فانا معذب بذلك فلا جزاها الله
عني خيرا وبكى ثم امرني ان اذهب اليها واعلمني بمحلها وان انا شدها بترك
هذا العذاب العظيم الذي سببت لي فيه فلما اصبحت ذهبت اليها رايت عندها
تلك النوادب ووجهها قد اسود من كثرة اللطم والبكاء فذكرت لها ذلك
المنام فتابت واخرجت النوادب واعطتني دراهم اتصدق بها عنه واتيت

المقبرة ليلة الجمعة على عادتى وتصدقت عنه بتلك الدراهم فنمت فراشه وهو
يقول جزاك الله عنى خيرا اذهب الله عنى العذاب ووصلت الى الصدقة فاخبرانى
بذلك فاستيقظت وذهبت اليها فوجدتها ماتت فحضرت الصلاة عليها ودفنت
لجنب ولدها واخرج الترمذى وغيره يود اهل العافية يوم القيمة حين ينظروا
اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت بالمقاريض والطبرانى من رواية
من وثق يوتى بالشهيد يوم القيمة فيوقف للحساب ثم يوتى للمتصدق فينصب
للحساب باهل البلاء فلا تنصب لهم ميزان ولا ينصب لهم ديوان فيصب
عليهم الاجر صبا حتى ان اهل العافية ليتمنون فى الموقف ان اجسادهم قرضت
بالمقاريض من حسن ثواب الله والبخارى وغيره من يرد الله به خيرا يصب منه
اى يوجه اليه مصيبة او بلاء وصح اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن
جزع فله الجزع وصح ايضا ان الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال
يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها واخرج احمد وابو داود وابو يعلى والطبرانى ان
العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده او ماله
او فى ولده ثم صبره على ذلك حتى تبلغه المنزلة التى سبقت له من الله عز وجل
والطبرانى ان الله ليجرب احدكم بالبلاء كما يجرب احدكم ذهبه بالنار فمنهم
من يخرج كالذهب الابريز فذاك الله الذى حماه الله من الشبهات ومنهم ما
يخرج دون ذلك فذاك الذى يشك بعض الشك ومنهم من يخرج كالذهب
الاسود فذاك الذى افتتن والشيخان ما يصيب المومن من نصب اى تعب
ولا وصب اى مرض ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله
بها من خطاياه وفى رواية لهما ما من مصيبة يصيب المسلم الا كفر الله عنه
بها حتى الشوكة يشاكها ولمسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة
ومحيت عنه بها خطية وصح ما يزال البلاء بالمومن والمومنة فى نفسه وماله وولده
حتى يلقى الله وما عليه خطية وصح ايضا من اصيب بمصيبة بماله او فى نفسه فكتمها
ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له وصح وصب المومن كفارة لخطاياه
اذا شكى المومن اخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد سالت

امراة بها لمم اى جنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها فقال ان شئت
دعوت الله لك فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك فقالت بلى اصبر
ولا حساب على ما ضرب على عبد عرق قط الا حط الله عنه به خطية وكتب له
حسنة ورفع له درجة اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا
ان المريض تتحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر صداع المومن وشوكة
يشاكها او شى يوذيه يرفع الله بها يوم القيمة درجة ويكفر عنه بها ذنوبه ان الله
ليبتلى عبده السقيم حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب لا تسبوا الحمى فانها تذهب خطايا
بنى ادم كما يذهب الكير خبث الحديد ان الله ليكفر عن المومن خطاه كلها بحمى ليلة الحمى
حظ المومن من النار وصح ايضا لما نزل من يعمل سوءا يجز به شق عليهم مشقة شديدة
فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجزى به فى الدنيا من مصيبة فى جسده مما يوذيه وسال
ابو بكر رضى الله عنه ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض
الست يحزن الست تصيبك اللاواء اى شدة الضيق قلت بلى قال هو الذى
تجزون به وفى رواية ان عايشة روت نظير ذلك فى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله الاية الكبيرة العشرون والحادية والعشرون بعد المائة كسر
عظم الميت والجلوس على القبور اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره ومسلم وغيره لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وابن
ماجه باسناد جيد لان امشى على جمرة او سيف او اخصف نعلى برجلى احب
الى من ان امشى على قبر والطبرانى باسناد حسن عن ابن مسعود رضى الله
عنه قال لان اطا على جمرة احب الى من ان اطا على قبر مسلم والطبرانى ايضا
لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة بن حزم قال رانى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا توذى
صاحب القبر ولا يوذيك تنبيه عد هذين من الكبائر لم اره لكن قد تفهمه
هذه الاحاديث لان الوعيد الذى فيها شديد ولا ريب فى ذلك فى كسر عظمه
لما علمت من الحديث انه ككسر عظم الحى واما الجلوس فجماعة من اصحابنا على

حرمته وتبعهم النووي في بعض كتبه آخذا من الحديث السابق فيه فكما انهم
اخذوا حرمته من ذلك فكذلك نحن ناخذ كونه كبيرة منه لصدق حدها السابق
عليه اذ هو ما فيه وعيد شديد **الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والعشرون بعد
المائة** اتخاذ المساجد على القبور وزيارة النساء لها وتشييعهن الجنائز اخرج
ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه لكن في سنده مختلف
فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد و[illegible] السرج والترمذي وقال حسن صحيح
وابن ماجه وحبان في صحيحه بسند مختلف في اتصاله انه صلى الله عليه وسلم لعن
زوارات القبور وابو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانصرفنا معه فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابه وقف فاذا نحن
بامراة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت فاذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال
لها صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول
الله اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى اي بكاف مضمومة المقابر فقالت
معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر
شديدا في ذلك ورواه النسائي الا انه قال في اخره فقال لو بلغتيها معهم
ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك وابن ماجه وابو يعلى عن علي كرم الله
وجهه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما
يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن
قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات غير
ماجورات **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح الحديث الاول في الاولين لما فيه
من لعن فاعلهما وصريح الحديث الثاني في الثالثة وظاهر حديث فاطمة
رضي الله عنها في الثالثة بل صريح رواية النسائي ما رايت الجنة الى اخرها و
لم ار من عد شيئا من ذلك بل كلام اصحابنا في الثلاثة مصرح بكراهتها دون

حرمتها

حرمتها فضلا عن كونها كبيرة فليحمل كون هذه كبائر على ما اذا عظمت مفاسدها
كما يفعل كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جدا
اما لاقترانها بالنياحة ونحوها او بالزينة عند زيارة القبور بحيث تخشى منها
الفتنة خشية قوية وكان يبني المسجد في مقبرة مسبلة لانه من حين
الغصب حينئذ فحينئذ يتضح عد هذه كبائر **الكبيرة الخامسة والسادسة
والعشرون بعد المائة** الرقاء وتعليق التمائم والحروز الاتي بيانها اخرج
احمد وابو يعلى باسناد جيد والحاكم وصححه عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له واحمد بسند رواته ثقات والحاكم واللفظ له عنه ايضا
انه كان في ركب عشرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع تسعة وامسك
عن رجل منهم فقالوا ما شانه فقال ان في عضده تميمة فقطع الرجل التميمة
فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابصر على عضد رجل خلفه اراه قال من صفر فقال
ويحك ما هذه قال من الواهنة قال اما انها لا تزيدك الا وهنا انبذها عنك
فانك لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا وصح ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل على
امراته وفي عنقها شيء يتعوذ به فجذبه فقطعه ثم قال لقد اصبح ال عبد الله اغنيا
ان يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الرقا والتمائم والتولة شرك قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه الرقا و
التمائم قد عرفناها فما التولة قال شيء يصنعه النساء يتحببن الى ازواجهن و
فسر بعضهم التولة بكسر الفوقية وفتح الواو بانه شيء يشبه السحر او من انواعه
تفعله المراة لتحببها الى زوجها وفي رواية ان زوجته قالت له اني خرجت يوما
فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها فاذا تركتها
دمعت قال ذلك الشيطان اذا اطعتيه تركك واذا عصيتيه طعن باصبعه
في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
خيرا لك واجدر ان تشفي تنضحين في عينك الماء وتقولين اذهب الباس
رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر

٢ ثم قال من علق تميمة فقد اشرك
[illegible] صلى الله عليه وسلم صح

سقما وصح ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق به قبل البلا
تنبيه عد هذين من الكباير هو ما تقتضيه الوعيد الذي في هذه الاحاديث
لا سيما تسميته شركا لكن لم ار احدا صرح بذلك بخصوصه ولكنهم صرحوا بما يفهم
جريان ذلك فيه بالاولى نعم يتعين حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرز يسمونها
تميمة او نحوها يرون انها تدفع عنهم الافات ولا شك ان اعتقاد هذا جهل
وضلال وانه من اكبر الكباير لانه ان لم يكن شركا فهو يودي اليه اذ لا ينفع ويضر و
يمنع ويرفع الا الله تعالى واما الرقى فهي محمولة على ذلك او على ما اذا كانت
بغير لسان العرب ولم يعرف معناها فانها حينئذ حرام كما صرح به الخطابي والبيهقي
وغيرهما واستدل به ابن عبد السلام بانهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم عن
ذلك قال اعرضوا على رقاكم وسبب ذلك ما قالوه من ان ذلك المجهول قد يكون
سحرا او كفرا قال الخطابي بعد ذكره ذلك فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله
تعالى فانه مستحب متبرك به **الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائة**
كراهة لقا الله اخرج الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره
الله لقاءه فقلت يا نبي الله اما كراهة الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس
ذلك ولكن المومن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقا الله فاحب الله
لقاه وان الكفر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقا الله وكره الله لقاه وفي
رواية صحيحة عن انس من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره
الله لقاه قلنا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهة الموت ولكن
المومن اذا حضر جاءه المبشر من الله فليس شي احب اليه من ان يكون قد لقي
الله فاحب الله لقاه وان الكفر او الفاجر اذا حضر جاءه ما هو صاير اليه من الشر
او ما يلقى من الشر فكره لقا الله فكره الله لقاه وفي رواية صحيحة ايضا
لم يكن شي احب اليه من لقا الله وكان الله للقايه اكره وابن ماجه والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جيت به الحق
من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاك وعجل له القضاء ومن لم يومن بي

ولم

ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جيت به الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره وفي رواية
لابن حبان وابن ابي الدنيا والطبراني اللهم من امن بك وشهد اني رسول الله فحبب
اليه لقاك وسهل عليه قضاك واقلل له من الدنيا ومن لم يومن بك ولم يشهد اني
رسولك فلا تحبب اليه لقاك ولا تسهل عليه قضاك وكثر له من الدنيا تنبيه
عد ما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك الاحاديث وان لم ار من ذكره اذ كراهة الله للقاء من
كره لقاه كناية عن غاية الوعيد والتهديد وليس مجرد كراهة الموت كذلك
لان ذلك امر طبيعي للنفس فلم يكن كراهته مقتضية للاثم بخلاف كراهته من حيث
كراهة لقا الله فانها تنبي عن الياس من الرحمة كما اشار اليه الحديث الثاني
ومر انه كبيرة فكذا هذا الذي يستلزمه ثم رايت غير واحد عدوا من الكباير سوء
الظن بالله وهو صريح فيما ذكرته اذ هو غير كراهة لقايه تعالى واخرج احمد وابن حبان
في صحيحه والبيهقي عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله **كتاب**
الزكوة الكبيرة الثامنة والتاسعة والعشرون بعد المائة ترك الزكاة
وتاخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي قال الله تعالى وويل للمشركين الذين
لا يوتون الزكوة سماهم المشركون وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم من
فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات
والارض والله بما تعملون خبير وقال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون **واخرج الشيخان** وغيرهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي
عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يودي منها حقها ومن
حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم نطح بقاع قرقر اى مكان مستو املس
اوفر ما كانت لا تفقد فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه

اولاها رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا
صاحب بقر ولا غنم لا يودى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر
ما كانت لا يفقد منها شيا ليس فيها عقصا اى ملتوية قرن ولا جلحا اى لا قرن لها
ولا عضبا اى بالمعجمة مكسورة قرن تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها اى هى البقر
والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول
الله فالخيل قال الخيل هى ثلاثة هى لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى لرجل اجر
فاما التى هى له وزر فرجل ربطها ريا وفخرا ونواء اى بكسر النون لاهل الاسلام اى
معاداة لهم فهى له وزر واما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق
الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر واما التى هى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله
لاهل الاسلام فى مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج والروضة من شى الا كتب
له عدد ما اكلت حسنات وكتب له بعدد ارواثها وابوالها حسنات ولا يقطع
طوالها اى بكسر ففتح حبل يشد به قائمتها ويرسل لترعى او يمسك طرفه ويرسل كانت
اى بالتشديد جرت بقوة شرفا اى بمعجمة فراء مفتوحتين شوطا وقيل نحو ميل او
شرفين الا كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت
منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله
فالحمر قال ما انزل الله على فى الحمر الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **واحمد والشيخان** لا الفين احدكم يجئ
يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء اى بضم المعجمة وبالمد صوت البعير يقول يا
رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك من الله شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك
شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله
اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجى يوم القيمة على رقبته صامت
فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا واحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه

هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة الا الاكثرون
الا من قال فى عباد الله هكذا وهكذا وقليل ما هم والذى نفسى بيده ما من رجل
يترك غنما او ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه
حتى تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس كلما نفدت اخراها عادت
اولاها والنسائى ما من رجل لا يودى زكاة ماله الا جاء يوم القيمة شجاعا من نار
اى بضم اوله المعجم او كسره حية وقيل للذكر خاصة وقيل نوع من الحيات فتكوى بها
جبهته وجنبيه وظهره فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس
ومسلم ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت
وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ~~الا جاءت يوم القيمة اكثر~~
ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد
لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها
ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع فيتبعه فا
تحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى خباته فانا عنه غنى فاذا راى ان
لا بد له منه سلك اى ادخل يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل وابن ماجه واللفظ
له والنسائى باسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا
اقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب
الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة الاية والطبرانى وقال تفرد به ثابت اى وهو ثقة وبقية رواته
لا باس بهم وروى عن على موقوفا قال المنذرى وهو اشبه ان الله فرض على
اغنياء المسلمين فى اموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا
او عروا الا بما يصنع اغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا او يعذبهم عذابا
اليما واحمد وابو يعلى وابنا حبان وخزيمة عن مسروق قال عبد الله اكل الربا
وموكله وشاهداه اذا علما والواشمة والمتوشمة ولاوى الصدقة اى الممتنع
من اداءها والماطل بها والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم

يوم القيمة والاصبهانى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه والواشمة والمتوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له يوم القيمة والطبرانى
وغيره بسند فيه مطعون فيه ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيمة يقولون ظلمونا
حقوقنا التى فرضت عليهم فيقول الله تعالى وعزتى وجلالى لادنينكم ولاباعدنهم
ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين فى اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وابن
ابى شيبة واحمد والحاكم وابن خزيمة وحبان عرض على اول ثلاثة من امتى يدخلون
الجنة فالشهيد ومملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف ضعيف وفى لفظ
وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة الاخرة وفقير متعفف وذو عيال واما
اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يودى حق الله تعالى
فى ماله وفقير فخور وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه امرنا باقام الصلاة وايتاء الزكوة
ومن لم يزك فلا صلاة له وفى رواية من اقام الصلاة ولم يوت الزكوة فليس بمسلم
ينفعه عمله والبزار بسند حسن والطبرانى وابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما من ترك
بعده كنزا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يتبعه فيقول من انت فيقول
انا كنزك الذى خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده
والنسائى بسند صحيح ان الذى لا يودى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيمة شجاعا
اقرع له زبيبتان اى الزبدتان فى شدقيه وقيل هما النكتتان السوداوان فوق
عينيه قال فيلزمه او يطوقه يقول انا كنزك انا كنزك والبخارى والنسائى
من اتاه مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه
يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلى هذه
الاية ولا يحسبن الذين يبخلون الاية واحمد بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق
الاخر مرسلا اربع فرضهن الله فى الاسلام فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيا حتى
ياتى بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت والبزار عن ابى هريرة
انه صلى الله عليه وسلم اتى بفرس يجعل كل خطوة منه اقصى بصره فسار وسار
معه جبريل فاتى على قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى يوم كلما حصدوا اعاد كما كان
قال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء المجاهدون فى سبيل الله تضاعف لهم الحسنة

سبعمائة

خابرتي طريق

بلغ

سبعمائة ضعف وما انفقوا من شى فهو يخلفه ثم اتى على قوم ترضخ روسهم
بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شى قال يا جبريل من
هؤلاء قال هؤلاء الذين تثاقلت روسهم عن الصلاة ثم اتى على قوم على ادبارهم
رقاع وعلى اقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الانعام الى الضريع والزقوم ورضف
جهنم قال ما هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات اموالهم وما
ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد الحديث والطبرانى ما تلف مال فى بر ولا بحر الا
بحبس الزكاة مانع الزكاة يوم القيمة فى النار والبزار والبيهقى وما خالطت
الصدقة او قال الزكاة مالا الا افسدته اى ما تركت فى مال ولم يخرج منه الا
اهلكته بدليل الحديث الذى قبله اذ المراد ان من اخذها وهو غنى فوضعها
مع ماله اهلكته وهذا غير احمد رضى الله عنه والبزار ظهرت لهم الصلاة فقبلوها
وخفيت لهم الزكوة فاكلوها اولئك هم المنافقون وصح ما منع قوم الزكوة
الا حبس الله عنهم القطر وفى رواية صحيحة الا ابتلاهم الله بالسنين وفى اخرى
عند البيهقى وغيره يا معشر المهاجرين خصال خمس ان ابتليتم بهن ونزلن بكم
اعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا
فيهم الاوجاع التى لم تكن فى اسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا
بالسنين وشدة الموت وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا
القطر من السماء ولولا البهايم لم يمطروا ولا ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا
سلط عليهم عدو من غيرهم فياخذ بعض ما فى ايديهم وما لم تحكم
ائمتكم بكتاب الله الا جعل الله باسهم بينهم والطبرانى بسند قريب من الحسن
وله شواهد خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم
العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم
الموت ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم المطر ولا طففوا المكيال الا حبس عنهم
النبات واخذوا بالسنين وهو جمع سنة وهو العام المقحط التى لا تنبت
الارض فيه شيا وقع مطر اولا وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى فى مانعى
الزكوة يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال لا يكوى

رجل بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل
دينار ودرهم على حدته وانما خص تعالى الجباه والجنوب والظهور بالكي
لان الغني البخيل اذا راى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه واعرض
بجنبه فاذا قرب منه ولاه ظهره فعوقب بكي هذه الاعضاء لتكون الجزاء من
جنس العمل وعنه قال من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا
لم تطيبه الزكوة والشيخان عن الاحنف بن قيس قال جلست الى ملا من
قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر
الكانزين برضف اي بفتح فسكون المعجمة حجارة تحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة
ثدي احدهم حتى يخرج من نغض اي بضم النون فسكون المعجمة بعدها معجمة غضروف
كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل ثم ولى فجلس
الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت لا ارى القوم الا
قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قلت من خليلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا
ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي
مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا
والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله عز وجل وفي رواية لمسلم
انه قال بشر الكانزين بكي في ظهورهم من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم
قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما
شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم
قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان
ثمنا لدينك فدعه والطبراني الزكوة قنطرة الاسلام والطبراني وابو نعيم والخطيب
حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة واعدوا للبلاء الدعاء والترمذي
وغيره اذا اديت زكاة مالك فقد اديت ما عليك والحاكم وغيره اذا اديت زكاة
مالك فقد اذهبت عنك شره وابن عدي ان الصدقة لا تزيد المال الا كثرة والبيهقي
كل ما اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل ما لا تؤدي زكاته

فهو كنز

فهو كنز وان كان ظاهرا واحمد ومسلم والنسائي ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وروى احمد وابو داود والترمذي
والدارقطني ولفظهما ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران
من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحبان ان يسوركما الله سوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وفي رواية
بسند حسن نحو ذلك وفي اخرها اما تخافان ان يسوركما الله سوارين من نار اديا زكاته
وهذا كما قال الخطابي تاويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وصح انه صلى الله عليه وسلم راى في يد عائشة حلقات من ورق فقال ما هذا فقالت
اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاته قالت لا قال حسبك من النار وصح ايضا ايما
امراة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة وايما امراة
جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار يوم القيمة وصح ايضا من
احب ان يحلق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق
جبينه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور جبينه بسوار من نار
فليسوره بسوار من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وهذه كاحاديث اخر
بمعناها محمول عندنا على ان الحلي للنساء كان محرما اول الاسلام فوجبت زكاته او على
انهن كن اسرفن فيه والحلي ان اسرفن فيه تلزمهن زكاته وكذا لو كان مكروها
كالصبية الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة وفي حديث اول ثلاثة يدخلون النار امير مسلط
وذو ثروة لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فخور وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من كان
له مال يبلغه حج بيت الله ولم يحج او وجبت فيه الزكوة ولم يزك سال الرجعة عند الموت
فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فانما سال الرجعة الكفار فقال ابن عباس سا اتلو
عليك بذلك قرانا قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اي اؤدي الزكوة واكون من الصالحين اي احج
وحكي ان جماعة من التابعين خرجوا لزيارة او بستان فلما دخلوا عليه وجلسوا
عنده قال قوموا بنا نزور جارا لنا مات اخوه ونعزيه فيه قال محمد بن يوسف الفرياني
فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على اخيه فجعلنا نعزيه

ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزا فقلنا له اما تعلم ان الموت سبيل لا بد منه قال
بلى ولكن ابكى على ما اصبح وامسى فيه اخى من العذاب فقلنا له قد اطلعك الله على الغيب
قال لا ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره
واذا بصوت من قبره يقول آه افردونى وحيدا اقاسى العذاب قد كنت اصوم قد
كنت اصلى قال فابكانى كلامه فنبشت عنه التراب لانظر ما حاله واذا القبر يلتهب عليه نارا
وفى عنقه طوق من نار فحملنى شفقة الاخوة ومددت يدى لارفع الطوق من رقبته
فاحترقت اصابع يدى ثم اخرج الينا يده فاذا هى سوداء محترقة قال فرددت
عليه التراب وانصرفت فكيف لا ابكى على حاله واحزن عليه فقلنا فيما كان اخوك
يعمل فى الدنيا قال كان لا يؤدى الزكوة من ماله قال فقلنا هذا تصديق قوله ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة واخوك عجل له العذاب فى قبره الى يوم القيمة قال ثم خرجنا من عنده واتينا
اباذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قصة الرجل وقلنا له يموت اليهودى
والنصرانى ولا نرى فيهم ذلك فقال اولئك لا شك انهم فى النار وانما يريكم الله فى
اهل الايمان لتعتبروا قال الله تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما انا عليكم
بحفيظ **واخرج الخطيب** ان الله تعالى يبغض البخيل فى حياته السخى عند موته
وابو داود والحاكم اياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا
وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا **والبخارى** فى الادب والترمذى
خصلتان لا يجتمعان فى مومن البخل وسوء الخلق والبخارى فى الادب شرار
الناس الذى يسال بالله ثم لا يعطى والبخارى فى تاريخه وابو داود شر ما فى الرجل
شح هالع وجبن خالع **والخطيب** الشحيح لا يدخل الجنة واحمد والطبرانى و
البيهقى صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين ويهلك اخرها بالبخل والامل و
الخطيب وغيره طعام السخى دواء وطعام الشحيح داء وابن عساكر قسم
من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل وابو يعلى ما محق الاسلام محق الشح شى
واحمد والشيخان والنسائى مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان
اى من اجن بمعنى ستر وفى رواية بالباء والمراد درعان من حديد من ثديهما الى تراقيهما

فاما المنفق

فاما المنفق فلا تنفق الا اسبغت على جلده حتى تجن اى تستر ثيابه وتعفو اثره واما
البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ومعناه
انه بالانفاق تطول حتى تستر بنان يديه ورجليه وبعدمه يلزق كل حلقة مكانها فهو
يوسعها فلا تتسع كنى صلى الله عليه وسلم بالجنة او الجبة عن نعم الله تعالى ورزقه
فالمنفق كلما انفق اتسعت عليه النعم وسبغت حتى تستر جميعه سترا كاملا والبخيل
كلما اراد ان ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص ماله فهو يمنعه يطلب ان يزيد نعمه
وماله فهى لا تزداد الا ضيقا ولا تستر منه شيئا يدوم ستره وابن ابى الدنيا نجا اول
هذه الامة باليقين والزهد ويهلك اخرها بالبخل والامل **والديلمى** الويل كل الويل
لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر وسمويه لا تجتمع خصلتان فى مومن البخل والكذب
والخطيب ان السيد لا يكون بخيلا وابو يعلى والطبرانى برى من الشح من ادى الزكاة و
قرى الضيف واعطى فى النائبة والطبرانى ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه من ادى
الزكوة وقرى الضيف واعطى فى النائبة ومسلم وغيره يهرم ابن ادم ويشب معه
خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر قلت الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش
والمال وابن عدى اخوف ما اخاف على امتى الهوى وطول الامل والديلمى ان الله عز وجل
ليبغض الشيخ البخيل الصدوق كما يبغض لنفسه وابن جرير اياكم والبخل فان البخيل
دعا قوما فمنعوا زكاتهم ودعاهم فقطعوا ارحامهم ودعاهم فسفكوا دماءهم وايضا اياكم
والشح فانما اهلك من كان قبلكم الشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا
وامرهم بالقطيعة فقطعوا والدارقطنى والخطيب البخل عشرة اجزاء تسعة فى فارس
وواحد فى الناس والخطيب يقولون او يقول قائلكم الشحيح اعذر من الظالم واى ظلم
اظلم عند الله من الشح يحلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله ان لا يدخل الجنة شحيح ولا
بخيل وابو نعيم وغيره خلق الله اللوم فحفه بالبخل والمال وابن ابى شيبة وهناد
والنسائى والحاكم والبيهقى لا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد ابدا وابن عدى لا تجتمع
الايمان والبخل فى قلب رجل مومن ابدا والديلمى يا ابن ادم كنت بخيلا ما دامت
حيا فلما حضرتك الوفاة وعمدت الى مالك تبذره فلا تجمع خصلتين اساءة فى الحياة
واساءة عند الموت انظر الى قرابتك الذين يحرمون ولا يورثون فاوص لهم بمعروف

تنبيهات منها عد منع الزكوة كبيرة هو ما اجمعوا عليه لما علمت ما فيه من انواع ذلك
الوعيد الشديد الذى دلت عليه تلك الاحاديث وظاهر كلامهم او صريحه انه لا فرق بين
قليلها وكثيرها ممن سياتى فى الغصب ونحوه تقييده بنصاب السرقة قيل فيحتمل
ان ذلك ياتى هنا لكنه تحديد لا مستند له انتهى واقول لو سلمنا ما ياتى فى نحو الغصب
لا نقول به هنا لان الزكوة مفوضة الى المالك فان سومح فى منع البعض بالحكم عليه
بانه غير كبيرة اداه ذلك الى منع الكل كما قالوه فى ان شرب قطرة من الخمر كبيرة مع
تحقق عدم الاسكار فيها وعللوا ذلك بان قليلها يودى الى كثيرها فقطع عنها بالكلية
وكذلك المال اذ محبة النفس لكثيره تدعوا الى انه لو سهل لها فى قليله اتخذته ذريعة
الى منع كثيره فاتضح انه لا فرق هنا بين منع القليل والكثير واما عن تاخيرها بعد
وجوبها بشرطه فهو صريح ما اخرجه احمد وابنا خزيمة وحبان وابو يعلى عن ابن مسعود
لاوى الصدقة الى موخرها من جملة الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
ومن ثم جزم بعضهم بعده كبيرة ومنها مر فى الاحاديث تتوعد شديد على تحلى
النساء بالذهب وقدمت الاشارة الى الجواب عنها ونريده هنا بسطا
وهو انه اجيب عنها باجوبة احدها ان ذلك منسوخ لثبوت اباحة تحليتهن
بالذهب ثانيها ان ذلك فى حق من لا يودى زكاته دون من اداها بناء على وجوبها
فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وتبعهم ابو حنيفة واصحابه واختاره ابن المنذر
وقال اخرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومالك والشافعى واحمد بعدم
وجوبها فيه قال الخطابى والظاهر من الايات تشهد للاولين الذين اوجبوها و
الاثر يويده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداوها
انتهى ثالثها حمل ذلك على من تزينت به واظهرته لخبر ابى داود والنسائى اما
انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به نعم صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يمنع اهل الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها
فى الدنيا ورابعها ان سبب المنع ما راى فى ذلك من الغلط كما مر المودى الى الاسراف
وهو فى حلى النقد محرمه ومنها سبق فى الاحاديث ذم البخل والاشارة الى افاته
وغوايله وبيان ذلك ان البخل شرعا هو منع الزكاة والحق به اكل واجب فمن منع

ذلك

ذلك كان بخيلا وعوقب بما مر فى الاحاديث قال الغزالى وحده قوم بانه منع
الواجب فمن ادى ما يجب عليه غير بخيل وهذا غير كاف اذ من يرد اللحم او الخبز
الى قصاب او خباز لنقص حبة يعد بخيلا اتفاقا وكذا من يضايق عياله فى لقمة
او تمرة اكلوها من ماله بعد ان سلمهم ما فرضه لهم القاضى ومن بين يديه رغيف
فحضر من يظن انه يشاركه فاخفاه عنه عد بخيلا وقال اخرون البخيل الذى يستصعب
العطية وهو قاصر فانه ان اريد انه يستصعب كل عطية ورد عليه ان كثيرا
من البخلاء لا يستصعب نحو الحبة او الكثير فقط لم يفتح ذلك فى البخل وكذلك
اختلفوا فى الجود فقيل هو عطاء بلا من واسعاف على غير روية وقيل عطاء من
غير مسلة وقيل السرور بالسايل والفرح بعطاء ما امكن وقيل عطاء على روية انه
ومال الله وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود والحق ان الامساك حيث وجب البذل
بخل والبذل حيث وجب الامساك تبذير وما بينهما وسط هو المحمود وهو الذى ينبغى
ان يعبر عنه بالسخاء والجود فانه صلى الله عليه وسلم لم يومر الا بالسخاء وقد قال تعالى
له ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما اى بالغل محسورا
اى بالبسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود وسط بين الاسراف
والاقتار وبين القبض والبسط وكماله ان لا يكون ناظرا بقلبه الى ما اعطاه بوجه
بل ينبغى ان لا يعلق قلبه من المال الا بصرفه فيما يجد صرفه ثم الواجب بذله فيه اما شرعا
واما مروة وعادة فالسخى هو الذى لا يمنعهما والا فهو البخيل لكن مانع واجب
الشرع كالزكوة ونفقة العيال ابخل واقبح من مانع واجب المروة كالمضايقة
والاستقصاء فى المحقرات واستقباح هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
فيستقبح من ذوى المال ومع الجار والاهل والصديق ما لا يستقبح مع اضدادهم
وللبخل درجة ثالثة وهى ما لو كثر ماله وهو قايم بواجبى الشرع والمروة ثم امسك عن
الانفاق منه فى وجوه القربات ليكون عدة له على النوايب وايثار الهذا الغرض
الفانى على ما اعد الله له لو انفق من الثواب الباقى والدرجات العلية والمراتب
المرضية فهذا بخيل الى البخيل لكن عند الاكياس دون عامة الخلق لانهم يرون امساكه

النوايب مهما علي انهم ربما استقبحوا منه حرمانه للفقير بجواره وان كان يودي
الزكوة ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه
ثم هو باداء ذينك الوجهين يبرا من البخيل ولا يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة
عليهما لنيل الفضيلة لا لطمع في ثناء او خدمة او مكافاة ويكون جوده بحسب
ما اتسعت له نفسه من قليل البذل وكثيره ومنها يتعين على كل من اراد البراءة
لدينه وعرضه التنصل من داء البخل حذرا مما فيه من المهلكات ولا يتم ذلك الا بمعرفة
سببه وعلاجه فسببه حب المال اما لحب الشهوات التي لا وصول اليها الا به مع
طول الامل اذ من علم انه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من اثار البخل شيء البتة واما
حب ذات المال ولذلك ترى من يتيقن ان معه من الاموال ما يزيد على كفايته لو
عاش العمر الطبيعي وانفق نفقة الملوك ولا وارث له ومع ذلك فهو من البخل
ومنع الزكوة وغيرها بمكان فيكنزه تحت الارض عالما بانه يموت بل ربما عند موته
بقليل ومرض مثل هذا عسر علاجه بل هو محال بخلاف الاول فحب الشهوات يعالج
بالقناعة بالستر وبالصبر ويعالج ~~بل هو محال بخلاف الاول فحب الشهوات~~ طول
الامل بكثرة ذكر الموت والنظر في موت الاقران وطول تعبهم في جمع المال و
ضياعه بعدهم في اقبح المعاصي واقرب زمن ويعالج الالتفات الى الولد
باستحضاره الخبر السابق ان شر الناس من ترك ورثته في خير وقدم على
الله بشر ولان الله خلق للولد رزقا لا يزيد ولا ينقص وكم ممن لم يخلف له ابوه فلسا
صار غنيا ومن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيرا في اسرع وقت وبان
يتامل في احوال البخلاء وانهم على مدرجة المقت والبعد من كل خير ولذلك تجد
النفوس تنفر عنهم بالطبع ويستقبحهم حتى ان بعض البخلاء يستقبح تنفير البخل
من غيره ويستثقل كل بخيل من اصحابه ويغفل عن انه مستثقل ومستقذر في
قلوب الناس كما ان البخلاء عنده كذلك ويتامل في المنافع التي قصد لها المال
فلا يحفظ منه الا ما يحتاجه وما زاد ينبغي له ان يوفر ثوابه وبره عند الله باخراجه
في مرضاته ومن امعن تامله في هذه الادوية انصقل فكره وانشرح قلبه فيجتاب
البخل في ساير انواعه او بعضها بحسب كمال استعداده ونقصه فينبغي له حينئذ

ان يجيب

ان يجيب اول خاطر الانفاق فان الشيطان ربما زين له للنفس الرجوع عنه ولذلك
حظ لبعض الاكابر قيل ابو بكر كرم الله وجهه التصدق بثوبه وهو في الخلاء فخرج فورا
وتصدق به ثم رجع فلما خرج سئل فقال خشيت ان الشيطان تثني عزمي ولا تزول
صفة الا بالبذل تكلفا كما يزول العشق الا بالسفر عن محل المعشوق ومنها للمال
فوايد دينية ودنيوية لانه تعالى سماه خيرا ان ترك خيرا الوصية وامتن به على
عباده وفي حديث كاد الفقر ان يكون كفرا اما الدنيوية فظاهرة واما الدينية
فمن امهات العبادات ما لا يتوصل اليها الا به كالحج والعمرة والغزو وبه يتقوى
على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة اذ
لا يتفرغ للدين الا من كفى ذلك وما لا يتوصل بالعبادة الا به عبادة بخلاف ما زاد على
الحاجة فانه من حظوظ الدنيا ومن فوايده الدينية ما يصرفه من صدقة وفضايلها
مشهورة وقد الفت فيها كتبا او محافلا او هدايا او ضيافات ونحوهما للاغنياء و
فيهما فضايل مع انه يكتسب بهما الاصدقاء وصفة السخاء او وقاية عرض من نحو
شاعر او مارق وفي خبر ان ما وقى به العرض صدقة او اجرة من يقوم باشتغالكم اذ لو
باشرتها فاتت مصالحك الاخروية اذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر ما لا يتصور
ان يقوم به غيرك فتضييعك الوقت في غير خير ان او في خير عام كبناء مسجد او ربط
او قناطر او سقايات بالطرق او دور للمرضى وغير ذلك من الاوقاف المرصدة
للخيرات وهذه من الخيرات المؤبدة الدارة بعد الموت المستجلبة بركة ادعية
الصالحين الى اوقات متمادية وناهيك بذلك خيرا فهذه جملة فوايد المال في
الدين سواء ما فيه من الحظوظ العاجلة كالعز وكثرة الخدم والاصدقاء وتعظيم
الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية وكذلك للمال افات
كثيرة دينية ودنيوية فالدينية انه يجر للمعاصي للتمكن به منها اذ من العصمة ان
لا تجد ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعث داعيتها اليها
فلا تستقر حتى ترتكبها ويجر ايضا ابتداء الى التنعم بالمباحات حتى يصير الفا له
لا يقدر على تركها حتى لو لم يتصل اليها الا بسعي او كسب حرام لاقترفه تحصيلا
لما الفه ولذته اذ من كثر ماله كثر احتياجه الى معاشرة الناس ومخالطتهم ومن

لازم ذلك انه بينا غمهم ويعصي الله في طلب رضاءهم او سخطهم فتثور العداوة
والحقد والحسد والدماء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعايب
والاخلاق والاحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن ويجر ايضا الى ما لا ينفك
عنه احد من ذوي الاموال وهو الاشتغال باصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل
ما اشتغل عن ذكر الله فهو مشوم وخسران مبين وهذا هو الداء العضال
فان اصل العبادات وسرها ذكر الله والتفكر في جلاله وذلك يستدعي قلبا
فارغا ومحال فراغه مع ما يعلو به من اصلاح المال والاعتناء بتحصيله ورفع
مضاره وذلك بحر لا ساحل له فهذه جمل الآفات الدينية سوى ما يقاسيه
ارباب الاموال في الدنيا قبل الاخرة من الخوف والحزن والهم والغم الدائم
والتعب في دفع الحساب وتجشم المصاعب والمشاق في حفظ الاموال
وكسبها فاذا ترياق المال اخذ نحو القوت منه وصرف الباقي الى وجوه الخير
وما عدا ذلك سموم وآفات اذا تقرر ذلك فالمال ليس بخير محض ولا بشر محض
بل هو سبب للامرين جميعا يمتدح تارة لا محالة ويذم اخرى لكن من اخذ من
الدنيا اكثر مما يكفيه فقد اخذ حتفه وهو لا يشعر كما ورد ولما مالت الطباع الى
الشهوات القاطعة عن الهدى وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيما يزيد على
الكفاية فاستعاذ الانبياء من شره حتى قال نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
قوت آل محمد كفافا فلم يطلب من الدنيا الا ما يتمحض خيره وقال ايضا اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا وقال تعس عبد الدنيا وتعس عبد الدرهم
تعس ولا انتعش واذا شيك فلا انتقش **خاتمة** في مدح السخاء
والجود وغير ذلك اذ به يعرف غوائل البخل وما فيه من الانحطاط عن تلك الدرجات
العلية اذ الشيء انما يتم انكشافه بمعرفة ضده اخرج الشيخان ما من يوم يصبح العباد فيه
الا وملكان ينزلان احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا وفي رواية لابن حبان ان ملكا بباب من ابواب الجنة وفي رواية من ابواب
السماء يقول من يقرض اليوم يجز غدا وملك بباب اخر يقول اللهم اعط منفقا
خلفا واعط ممسكا تلفا وايضا قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يدي الله ملأى

لايغيضها

لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض
فانه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان اي العدل يخفض ويرفع ومسلم
وغيره يا ابن ادم ان تبذل الفضل اي ما زاد على الحاجة خير لك وان تمسكه شر لك ولا
تلام على كفاف اي امساك قدر الكفاية وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد
السفلى واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم بنحوه وصححه ما طلعت الشمس قط الا
بجنبها ملكان يناديان اللهم من انفق فاعقبه خلفا ومن امسك فاعقبه تلفا وفي رواية
للبيهقي انه يسمع نداؤهما ما خلق الله كلهم غير الثقلين وانه يا ايها الناس هلموا
الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى وان الله انزل في قولهما هلموا قوله
في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وفي
دعائهما قوله والليل اذا يغشى الى العسرى والحاكم وصححه على شرطهما الاخلاء ثلاثة
فاما خليل فيقول انا معك حتى تاتي قبرك واما خليل فيقول انا لك ما اعطيت وما
امسكت فليس لك فذلك مالك واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت و
حيث خرجت فذلك عمله فيقول والله لقد كنت من اهون الثلاثة علي **والبخاري**
وغيره ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه
من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر والبزار بسند حسن انه صلى الله عليه
وسلم دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال اعد ذلك لاضيافك
قال اما تخشى ان يكون لك دخان في جهنم انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا
وفي رواية اما تخشى ان تفور له بخار في نار جهنم **والشيخان** لا توكي فيوكى عليك
اي لا تدخر وتمنع ما في يدك فينقطع مادة بركة الرزق عنك وصح يا بلال
الق الله فقيرا ولا تلقه غنيا فقال وكيف لي بذلك قال ما رزقت فلا تخبا وما
سئلت فلا تمنع قال وكيف لي بذلك قال هو والنار وجاء بسند حسن ان زوجة
طلحة بن عبد الله رضي الله عنه رات منه ثقلا فقالت له ما لك لعله رابك منا شيء
فيعتبك قال لا ولنعم حليلة المرء المسلم انت ولكن اجتمع عندي مال ولا ادري
كيف اصنع به قالت وما يغمك منه ادع قومك فاقسمه بينهم فقال يا غلام علي
قومي فكان جملة ما قسم اربعمائة الف وروى الطبراني في الصغير والاوسط يسر الله

على عبدين من عباده اكثر لهما من المال والولد فقال لاحدهما اي فلان
بن فلان قال لبيك ربي وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى
يارب قال وكيف صنعت فيما اتيتك قال تركته لولدي مخافة العيلة اي الفقر
قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت كثيرا اما ان الذي قد تخوفت
عليهم قد انزلت بهم ويقول للآخر اي فلان بن فلان فيقول لبيك اي رب
وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى يارب قال كيف صنعت
فيما اتيتك قال انفقته في طاعتك ووثقت لولدي من بعدي بحسن طولك
اي بفتح اوله فضلك وقدرتك وغناك قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت
كثيرا ولبكيت قليلا اما ان الذي وثقت به قد انزل بهم وروى الطبراني في
الكبير ان عمر رضي الله عنه ارسل مع غلامه باربعمائة دينار لابي عبيدة ابن الجراح
رضي الله عنهما وامره بالتاني ليرى ما يصنع فيها فذهب بها اليه واعطاها له وتانى
يسيرا ففرقها كلها فرجع الغلام لعمر واخبره فوجده قد اعد مثلها لمعاذ بن جبل رضي
الله عنه فارسلها معه وامره بالتاني كذلك ففعل ففرقها فاطلعت زوجته وقالت
نحن والله مساكين فاعطنا فلم يبق في الخرقة الا ديناران فاعطاهما لها فرجع الغلام
لعمر واخبره فسر بذلك وقال انهم اخوة بعضهم من بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم
لما مرض كان عنده سبعة دنانير فامر عائشة ان يعطيها لعلي ليتصدق بها
فاشتغلت باغمائه صلى الله عليه وسلم فكان كلما افاق امر بذلك حتى اعطتها
لعلي فامست ليلة موته صلى الله عليه وسلم وليس عندها شيء واحتاجت
لمصباح فارسلت الى امرأة من نسائها تطلب منها سمنا وصح ان اباذر خرج
عطاؤه فانفقه في حوائجه ولم يبق معه الا سبعة دنانير فامر باخراجها ايضا
فقيل له فقال ان خليلي عهد الي ان ايما ذهب او فضة اوكي عليه فهو جمر
على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل وفي رواية صحيحة عنه ايضا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوكى على ذهب او فضة فلم ينفقه
في سبيل كان جمرا يوم القيمة يكوى به وورد باسناد حسن وله شواهد ما احب
ان لي احدا ذهبا انفقه ياتي علي ثالثة وعندي منه شيء الا شيئا اعده لدين وصح والذي

نفس

نفس محمد بيده ما يسرني ان احدا يحول لآل محمد ذهبا انفقه في سبيل الله
اموت يوم اموت ادع منه دينارين الا دينارين اعدهما للدين ان كان وكتب سلمان
الى ابي ذر رضي الله عنهما يا اخي اياك ان تجمع من الدنيا مالا تؤدي شكره فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بصاحب الدنيا الذي اطاع الله فيها وماله
بين يديه كلما تكفأ به الصراط اي مال قال له ماله امض فقد اديت حق الله
في فما يزال كذلك حتى يدعو بالويل والثبور وارسل عمر الى ام المؤمنين زينب
رضي الله عنها بعطائها فقسمته كله ليوقته في ارحامها وايتامها وقالت اللهم
لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا فكانت اول نسائه صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقال
الحسن والله ما اعز الدراهم احد الا اذله الله قيل اول ما ضربت الدنانير والدراهم
رفعهما ابليس الى جبهته وقبلهما وقال من احبكما فهو عبدي حقا ومن ثم قال
بعضهم انها ازمة المنافقين يقادون بها الى النار وقال ابن معاذ الدرهم عقرب
فان اخذته بغير رقية قتلك وسمه قيل ما رقيته قال ان تاخذه من حله و
تضعه في حقه ولما قيل لعمر بن عبد العزيز بمرضه تركت اولادك الثلاثة عشر
فقراء لا دينار لهم ولا درهم قال لم امنعهم حقا لهم ولم اعطهم حقا لغيرهم انما ولدي
احد رجلين اما مطيع لله فالله يكفيه والله يتولى الصالحين واما عاص لله فلا ابالي
على ما وقع وقيل لمن انفق ماله الكثير لو ادخرت لولدك فقال بل ادخرته لنفسي
عند ربي وادخر ربي لولدي وقال ابن معاذ مصيبتان لم يسمع الاولون
والآخرون بمثلهما مصيبات العبد عند موته يؤخذ منه ماله كله ويسال عنه كله

الكبيرة الثلاثون بعد المائة تشديد الدائن على مدينه المعسر مع علمه

باعساره بالملازمة او الحبس اخرج احمد باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول هكذا واوما
ابو عبد الرحمن بيده الى الارض من انظر معسرا او وضع له اي حط عنه دينه او
بعضه بالبراءة منه وقاه الله من فيح جهنم وابن ابي الدنيا عنه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول ايكم يسره ان يقيه الله من فيح جهنم
ايكم يسره ان يقيه عز وجل من فيح جهنم قلنا يا رسول الله كلنا يسره قال من

انظر معسرا او وضع له وقاه الله عز وجل من فيح جهنم وفي حديث حسن من نفس
عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة وجاء في تظليله بظل العرش
اذا انظر معسرا احاديث كثيرة منها من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم
القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله من انظر معسرا او وضع له اظله في ظله ان
اول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة لرجل انظر معسرا حتى يجد شيا او تصدق
عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته اي كتاب
الدين الذي له عليه الاولان صحيحان والثاني حسن واخرج الطبراني من فرج عن
مسلم كربة جعل الله تعالى يوم القيمة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوءهما
عالم لا يحصيهم الا رب العزة وابن ابي الدنيا من اراد ان تستجاب دعوته و
ان تكشف كربته فليفرج عن معسر ومسلم وابو داود والترمذي واللفظ
له وحسنه والحاكم وصحح على شرطهما من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في
الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وصح من انظر معسرا فله كل يوم صدقة
قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة ومسلم
وغيره من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه
والشيخان ان رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه قال هل علمت من
خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا
فانظر الموسر وتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وفي رواية لهما كنت اداين
الناس فامر فتياني ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تجاوزوا
عنه وفي اخرى لمسلم اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت
في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس
وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على المعسر وانظر المعسر فقال الله تعالى
انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وفي اخرى لهما كان يقول لفتاه اذا
اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه وفي اخرى

للنسائي فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل
الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك **تنبيه** ما ذكرته من ان فعل
الدائن بمدينه ما ذكر كبيرة ظاهر جدا وان لم يصرحوا به الا انه داخل في ايذاء المسلم
الشديد الذي لا يطاق عادة مفهوم الحديثين الاولين ان من لم ينظر مدينه المعسر
لا يوقى فيح جهنم وذلك وعيد شديد وبه يتايد عد ذلك كبيرة **الكبيرة الحادية
والثلاثون بعد المائة** الخيانة في الصدقة اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قال من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيمة
فقام اليه انصاري فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول
كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه
اخذ وما نهي عنه انتهى وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه
يا ابا الوليد اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله له رغاء او بقرة لها خوار او شاة
لها ثغاء قال يا رسول الله ان ذلك لكذلك قال اي والذي نفسي بيده قال فوالذي بعثك
بالحق لا اعمل لك على شيء ابدا واحمد يستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها
في النار الا من اتقى الله عز وجل وادى الامانة وابو داود وابن خزيمة في صحيحه
انه كان ماشيا مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع فسمعه يقول اف لك اف لك فتاخر
وظن انه يريده فقال له ما لك امش فقال احدث حدثا قال وما لك اففت بي قال ولكن
هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة اي بفتح فكسر كسا من صوف
مخطط فدرع على مثلها من النار وصح المتعدي في الصدقة كمانعها اي عليه من الاثم
كما على المانع اذا منع قاله الترمذي وابو يعلى والبزار باسناد جيد اني ممسك
بحجزكم اي جمع حجزة وهي معقد الازار عن النار هلم عن النار وتغلبونني
تقاحمون تقاحم الفراش او الجنادب فاوشك ان ارسل حجزكم وانا فرطكم اي
بتجات هو من يتقدم الى المنزل ليهيئ مصالحهم فيه على الحوض فتردون علي معا
واشتاتا فاعرفكم بسيماكم واسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الابل في
ابله ويذهب بكم ذات الشمال واناشد فيكم رب العالمين فاقول اي رب
قومي اي رب امتي فيقول يا محمد انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم كانوا يمشون

بعدك القهقرى على اعقابكم فلا اعرفن احدكم يوم القيمة يحمل شاة لها ثغا
فينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم يوم القيمة
يحمل بعيرا له رغا فينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيا قد بلغتك فلا اعرفن
احدكم ياتى يوم القيمة يحمل فرسا لها حمحمة اى بمهملتين اسم لصوتها فينادى يا
محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم ياتى يوم القيمة
يحمل سقا من ادم ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيا قد بلغتك **تنبيه** عد ما
ذكر من الكباير ظاهر وان لم يصرحوا به لان كلامهم فى اماكن صريح فيه وقد عدوا مطلق الخيانة
من الكباير وهو شامل لهذا وغيره وسياتى ما فيه **الكبيرة الثانية والثلاثون**
بعد المائة جباية المكوس والدخول فى شى من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد
حفظ حقوق الناس الى ان ترد اليهم ان تيسر وهو داخل فى قوله تعالى انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اوليك لهم
عذاب اليم والمكاس ساير انواعه من جابى المكس او كاتبه وشاهده ووازنه
وكايله وغيرهم من اكبر اعوان الظلمة بل هم من الظلمة بانفسهم فانهم ياخذون ما لا يستحقونه
ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب المكس الجنة لان لحمه نبت من حرام
كما ياتى وايضا فلانهم تقلدوا بمظالم العباد ومن اين للمكاس يوم القيمة ان يودى الناس
ما اخذ منهم انما ياخذون من حسناته ان كان له حسنات وهو داخل فى قوله صلى الله
عليه وسلم فى الحديث الصحيح اتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتى من ياتى يوم القيمة بصلاة
وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فيا خذ هذا من حسناته
وهذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ
من سياتهم فطرح عليه ثم طرح فى النار واخرج احمد عن على بن زيد عن الحسن
عن عثمان بن ابى العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كان لداود نبى الله صلى الله عليه وسلم ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود
قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعا الا لساحر او عاشر
وابو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن اسحاق وهو ثقة وقول

الحاكم

الحاكم انه صحيح على شرط مسلم معترض بان مسلما انما اخرج لابن اسحاق فى المتابعات
عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هرون يعنى العشار وقال البغوى يريد
بصاحب المكس الذى ياخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر اى
الزكاة قال الحافظ المنذرى اما الان فانهم ياخذون مكسا باسم العشر ومكسا اخر
ليس له اسم بل شى ياخذونه حراما وسحتا وياكلونه فى بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة
عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب اليم وسيل السراج البلقينى عن قوله صلى الله
عليه وسلم فانه تاب توبة لو تابها صاحب مكس الحديث بل المكاس المعلوم عند
الناس وهو الذى يتناول المرتب على البضايع او غيره فاجاب المكاس يطلق
على من احدث المكس ويطلق على من يجرى على طريقة الردية والظاهر ان مراد النبى
صلى الله عليه وسلم المكاس الذى ذنبه عظيم وهو الذى يقال له ايضا صاحب مكس
وكذلك يقال للجارى على طريقته ويظهر من هذا الحديث ان الذى احدث المكس
تقبل توبته وان الذى استن السيئة انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها
اذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها انتهى **وروى**
احمد باسناد فيه من اختلف فى توبته وبقية رواته صحيح يحتج بهم فى الصحيح عن
الحسن قال من عثمان بن ابى العاص على كلاب بن اميه وهو جالس على مجلس
العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك هاهنا قال استعملنى على هذا المكان يعنى
زيادا فقال له عثمان الا احدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبى
الله ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة
يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر او عاشر فركب كلاب بن اميه سفينة
فاتى زيادا واستعفاه فاعفاه واختلف فى سماع الحسن من عثمان ورواه
الطبرانى فى الكبير ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء
نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من سايل فيعطى
هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله عز وجل

له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا وفي رواية له في الكبير ايضا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنو من خلقه اي برحمته وجوده وفضله فيغفر لمن
يستغفر الا البغي بفرجها او عشارا واحمد بسند فيه ابن لهيعة عن ابي الخير قال عرض
مسلمة بن مخلد وكان اميرا على مصر على رويفع بن ثابت رضي الله عنه ان يوليه العشور
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب المكس في النار
ورواه الطبراني بنحوه وزاد يعني العاشر والطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فاذا مناد يناديه يا رسول الله
فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثوقة فقالت ادن مني يا رسول الله
فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لي خشفين في هذا الجبل فخلني حتى
اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال وتفعلين قالت عذبني الله عذاب
العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت فارضعت خشفيها ثم رجعت فاوثقها
وانتبه الاعرابي فقال الك حاجة يا رسول الله قال نعم فطلق هذه فاطلقها
فخرجت تعدو وهي تقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ورواه
البيهقي من طرق وابو نعيم الاصبهاني وقال بعض حفاظ المتاخرين ان هذا ورد في
الجملة في عدة احاديث يتقوى بعضها ببعض اوردها شيخ الاسلام العسقلاني
في تخريج احاديث المختصر انتهى والحاصل انه وان ضعفه جماعة من الائمة لكن
طرقه يتقوى بعضها بعضا وبذلك يرد قول الحافظ ابن كثير لا اصل له وقد
ذكره القاضي عياض في الشفاء وقال التاج السبكي في شرح المختصر هو صحيح
وان لم يتواتر فلعله استغنى عنها بنقل غيرها او لعلها تواترت اذ ذاك
والحصى وابن عساكر الا انبئك بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده
وضرب عبده الا انبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئك
بشر من هذا من تخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئك بشر من هذا من باع
اخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين والحمد
من طرق رواة بعضها ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعرفا ويل للامناء ليتمنين اقوام

يوم

يوم القيمة ان ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا
على شيء وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له وصححه ويل للامراء ويل للعرفاء ويل
للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء
والارض وانهم لم يلوا عملا والبزار ان في النار حجرا يقال له ويل يصعد عليه العرفاء
وينزلون وابو يعلى قال الحافظ المنذري واسناده حسن ان شاء الله عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقال طوبى له ان لم يكن
عريفا وابو داود عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب على منكبيه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا
والطبراني عمن قال الحافظ المنذري فيه لا نعرفه ان جده اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان رجلا من بني تميم ذهب بمالي كله فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليس عندي ما اعطيكه ثم قال هل لك ان تعرف على قومك
او الا اعرفك على قومك قلت لا قال اما العريف يدفع في النار دفعا وابو داود
ان قوما كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه
مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها فارسل
ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره ثم قال ان ابي شيخ كبير وهو
عريف الماء وانه يسالك ان تجعل لي العرافة بعده قال ان العرافة حق ولا بد
للناس من عرافة ولكن العرفاء في النار وابن حبان في صحيحه ليأتين عليكم
امراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن ادرك
ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار اولى به والمكس من اقبح السحت
والخبث وذكر الواحدي في تفسير قوله تعالى لا يستوي الخبيث والطيب
عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان الخمر كان تجارتي واني جمعت من بيعها
مالا فهل ينفعني ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله عز وجل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان انفقته في حج او جهاد او صدقة لم يعدل عند الله
جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فانزل الله تصديقا لقول رسوله

صلى الله عليه وسلم قل لا يستوي الخبيث والطيب قال الحسن وعطا هو الحلال
والحرام وفي حديث المراة التي طهرت نفسها بالرجم لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له او لقبلت منه والديلمي ستة اشياء تحبط العمل الاشتغال
بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الامل وظالم
لا ينتهي وابن حبان مرسلا البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل
ما شئت كما تدين تدان **تنبيه** عد ذلك من الكباير ظاهر وبه صرح جماعة
والاحاديث في وعيده كثيرة صحيحة لا تحصى وسياتي جملة منها في الظلم
وكلها يدخل المكاسون واعوانهم في وعيدها وما ذكرته في كاتب المكس
في الترجمة هو ما افتى به ابن عبد السلام وهو ظاهر لان الغرض كما هو ظاهر انه
لا يحف لاخذ شي من المكس بل لمجرد ضبط ما يوخذ ويعطى فحسب ولو جعل له
السلطان شيا من بيت المال على الحضور لمجرد قصد الضبط جاز ثم رايت كلام
ابن عبد السلام وفيه التصريح بجواز اخذ الاجرة بنية ردها وذلك لانه سيل عن
الشهادة على المكس واخذ الظلمة والاموال فقال ان قصد الشاهد بذلك حفظ
المال على اربابه والشهادة لهم ليرجعوا به في وقت اخر عند امكانه برجوع السلطان
الى العدل او تولية عدل جاز وان قصدوا اعانة الظلمة لم يجز ويجوز ان ياخذوا
الاجرة بنية ردها على اربابها الا ان يكونوا من العلماء الذين يقتدى بهم
الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم **واعلم** ان بعض فسقة التجار يظن
ان ما يوخذ من المكس يحسب عنه اذا نوى به الزكوة وهذا ظن باطل لا
مستند له في مذهب الشافعي لان الامام لم ينصب المكاسين لقبض الزكوة
ممن تجب عليه دون غيره وانما نصبهم لاخذ عشور اي مال وجدوه قل او كثر
وجبت فيه زكاة اولا وزعم انه انما امر باخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين
لا يفيد فيما نحن فيه لانا لو سلمنا ان ذلك شايع شرطه وهو ان لا يكون في بيت
المال شي واضطر الامام الى الاخذ من مال الاغنياء لكان اخذه غير مسقط للزكوة
ايضا لانه لم ياخذه باسمها وذكر بعض التجار انه اذا اعطى المكاس نوى به انه
من الزكوة فيكون المكاس قد ملكه زكوة وان ضيعه هو باعطايه اياه للغير

وهذا

وهذا لا يفيده شيا لان المكسة واعوانهم عن ان نجد فيهم مستحقا للزكوة لانهم
كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مونتهم من
كسب حلال لاستغنوا ابدا من هذه الفاحشة القبيحة ومن هذه حالته كيف
يعطى من الزكوة لكن محبة التجار لاموالهم اعمتهم عن بصر الحق واصمتهم عن ان
يسمعوا ما ينفعوا في دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم ان هذا المال ماخوذ
منهم قهرا او ظلما فكيف مع ذلك يخرجون الزكوة وما دروا ان الله اوجب عليهم
الزكوة فلا يبرون منها الا بدفعها على وجه شايع جايز واما ما ظلموا به فهو يكتب لهم
به حسنات ويرفع لهم به درجات وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص و
قطاع الطريق بل اشر واقبح ولو اخذ منك قطاع الطريق مالا فنويت به الزكوة فهل
ينفع ذلك مطلقا فكما ان ذلك لا ينفعك كذلك فكذا هذا لا ينفعك ولا يجدي بك شيا
فاحذر ذلك ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين ان الدفع الى المكاسين
بنية الزكوة يجزيهم واطالوا في رد هذه المقالة وتشنيعها وان قايلها جاهل لا يرجع
اليه ولا يعول عليه فتامل ذلك واعمل به تغنم ان شاء الله تعالى **الكبيرة الثالثة
والثلاثون بعد المائة سوال الغني** بمال او كسب التصدق عليه طمعا و
تكثرا اخرج الطبراني وغيره بسند صحيح من سال من غير فقر فكانما ياكل الجمر وفي رواية
للبيهقي الذي يسال من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر والترمذي وقال غريب
عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو
واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف ردائه فسال اياه فاعطاه وذهب فعند
ذلك حرمت المسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغني
ولا لذي مرة اي بكسر فتشديد قوة سوي اي تام الخلق سالم من موانع
الاكتساب الا لذي فقر مدقع اي بضم فسكون للمهملة فكسر وهو الشديد
الملصق صاحبه بالدقعا وهي الارض التي لا نبات فيها او غرم مفظع ومن
سال الناس اي بالمثلثة ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا
اي بفتح فسكون المعجمة فحجارة محماة ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
زاد رزين واني لاعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت ابطه وما هي الا النار

فقال لعمر ولم تعط يا رسول الله ما هو نار فقال يأبى الله لى البخل وابوا الا مسلتى
قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه او يعشيه قال
الحافظ المنذرى وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكن لم اقف عليها فى شى
من نسخ الترمذى واحمد والاربعة والحاكم من سال الناس وله ما يغنيه
جاء يوم القيمة ومسئلته فى وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل وما الغنى
قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وابو داود والحاكم من يتكفل لى ان
لا يسال الناس شيا واتكفل له بالجنة واحمد والنسائى وابن ماجه من تكفل
لى بواحدة واتكفل له بالجنة لا يسال الناس شيا وابنا ماجه وحبان من سال
وله قيمة اوقية فقد الحف والنسائى من سال وله قيمة اربعون درهما
فهو الملحف واحمد من استعف عفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن
يسال الناس وله عدل خمس اواق فقد الحف ومسلم وغيره من يسال
الناس تكثرا فانما يسال الناس جمرا فليستقل او ليستكثر وعبد الله بن احمد
وغيره بسند جيد من يسال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم
قالوا وما ظهر غنى قال عشا ليلة والشيخان لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى
وليس فى وجهه مزعة لحم اى بضم فسكون الزاى فمهملة قطعة والترمذى وقال
حسن صحيح المسئلة كد يكد بها الرجل وفى رواية كدوح اى بضم الكاف اثار خموش
وفى رواية يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا
ان ذا سلطان او فى امر لا يجد منه بدا وروى من طريق اخرى رواتها ثقات
مشهورون والبزار وغيره لا يزال العبد يسال وهو غنى حتى يخلق وجهه فما
يكون له عند الله وجه والبيهقى قال الحافظ المنذرى وهو حديث جيد فى الشواهد
من فتح على نفسه باب مسالة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح الله
عليهم باب فاقة من حيث لا يحتسب وصح مسالة الغنى شين فى وجهه الى
يوم القيمة زاد البزار ومسئلة الغنى نار ان اعطى قليلا فقليل وان اعطى
كثيرا فكثير وصح من سال مسالة وهو عنها غنى كانت شينا فى وجهه الى يوم القيمة
زاد البزار والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم اتى برجل ليصلى عليه قال كم ترك

قالوا

قالوا دينارين او ثلاثة قال ترك ثلاث كيات فلقيت عبد الله بن
القاسم مولى ابى بكر فذكرت ذلك له فقال ذاك رجل كان يسال تكثرا **تنبيه**
عد ما ذكر كبيرة ظاهر وان لم ار من صرح به لهذه الاحاديث المشتملة على الوعيد
الشديد ومر تقييد الحرمة بالغنى وفى خبر ابى داود من يسال وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار قال احد رواته قالوا وما الغنا الذى لا تنبغى معه المسالة
قال قدر ما يغديه ويعشيه ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال فيه من يسال
شيا وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال
ما يغديه او يعشيه كذا عنده او يعشيه بالف ورواه ابن خزيمة باختصار
الا انه قال قيل يا رسول الله وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسالة قال ان يكون
له شبع يوم او ليلة ويوم قال الخطابى اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث
فقال بعضهم من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث
وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دايم الاوقات فاذا كان عنده
ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقال آخرون هذا منسوخ
بالاحاديث التى فيها تقدير الغناء بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك
اوقية او قيمتها انتهى والراجح عندنا هو القول الاول ان كان يسال صدقة
التطوع فان كان يسال الزكوة لم يحرم عليه الا ان كان عنده كفاية بقية العمر
الغالب وادعاء النسخ ممنوع اذ شرطه علم التاريخ وتاخر الناسخ عن المنسوخ
ولم يعلم ذلك قال الشافعى رضى الله عنه قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع
كسبه ولا يغنيه الالف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله وذهب سفيان
الثورى وابن المبارك والحسن بن صالح واحمد واسحاق الى ان من
له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شى من الزكوة وكان
الحسن البصرى وابو عبيد يقولان من له اربعون درهما فهو غنى وقال
اصحاب الراى يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا
مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره
وعن انس رضى الله عنه ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله فقال

اما في بيتك شيء قال بلى حلس بكسر المهملة فسكون فمهملة كساء غليظ يكون على ظهر البعير وقد يطلق
على ما يبسط من الاكسية ونحوها نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال
ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين
قال رجل انا آخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين او
ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري
وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا اريتك خمسة
عشر يوما ففعل فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها
طعاما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك
يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع او لذي غرم اي وهو ما يلزم
اداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض مفظع اي شديد شنيع او لذي دم موجع اي وهو ان يتحمل دية
عن قاتل ليعفو اولياء الدم خشية من ان يقتلوه فيتوجع لقتله لنحو قرابة او صداقة وصح
طوبى لمن هدي للاسلام وكان عيشه كفافا اي بقدر الحاجة وقنع وصح ايضا يا ابا ذر
اترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم يا رسول الله قال افترى قلة المال هو الفقر قلت نعم
يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب وروى الشيخان ليس المسكين
الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ليس الغنى كثرة العرض ولكن الغنى
غنى النفس وصح ان رجلا قال اوصني يا رسول الله واوجز فقال صلى الله تعالى عليه وسلم عليك
بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك وما يعتذر منه وروى
البيهقي القناعة كنز لا يفنى ورفعه غريب **الكبيرة الرابعة والثلاثون بعد المائتين الالحاح في السؤال**
المؤذي للمسؤول ايذاء شديدا اخرج ابن ماجه وابو نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يبغض السائل الملحف اي الملح والبزار لا يؤمن عبد حتى
يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليسكت ان الله تبارك وتعالى يحب الغني الحليم المتعفف ويبغض
البذي الفاجر والسائل الملح وابن حبان في صحيحه ان الرجل ليأتيني فيسألني فاعطيه فينطلق

وما

وما يحمل في حضنه الا النار وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا اذ اتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني فاعطاه ثم قال
زدني فزاده ثلاث مرات ثم ولى مدبرا وقد جعل في ثوبه نارا اذا انقلب واحمد وابو يعلى
وابن حبان في صحيحه عن عمر رضي الله عنه انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت
فلانا يشكر يذكر انك اعطيته دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فلانا قد اعطيته
ما بين العشرة الى المائة فما يشكره وما ... ل ان احدكم ليخرج بحاجته من عندي متأبطها اي جاعلها
تحت ابطه وما هي الا النار قال قلت يا رسول الله لم تعطيهم قال يأبون الا ان يسألوني
ويأبى الله لي البخل وصح لا تلحفوا في المسألة فانه من يستخرج منا بها شيئا لم يبارك له فيه
وصح ايضا عند مسلم وغيره ولا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له
مسألته عني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته **تنبيه** ما ذكرته من ان الالحاح
بقيده المذكور كبيرة هو ظاهر وكلامهم لا يأباه وان لم يصرحوا بذلك ويؤيده ما في
الحديث الاول والثاني لان البغض لم يترتب عليه ولو مع غيره يقرب من اللعن الذي هو من
امارات الكبيرة ومما يصرح بذلك جعله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الثالث والرابع
ما يأخذه نارا وهذا وعيد شديد **نعم** لو كان السائل مضطرا او المسؤول مانع له ظلما
فيظهر انه لا اثم عليه بالالحاح حينئذ والذي يظهر ايضا ان كون الالحاح كبيرة لا يتقيد بتكرر
السؤال ثلث مرات بل ينبغي تقييده بما يؤدي ويفضي عرفا لانه حينئذ يحمل المسؤول على غاية
الغضب ويحمله على حرمان السائل ويوقعه في اثم السب والشتم وغيرهما وهذا اذى
شديد وخلق قبيح ومعاصي متعددة جر اليها الالحاح وحمل عليها فكان سببا فيها فظهر ما
ذكرته من انه كبيرة **خاتمة** اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه من هو افقر اليه مني قال فقال خذه اذا جاءك من هذا
المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت كله وان شئت تصدق
به وما لا فلا تتبعه نفسك قال ولده سالم فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل احدا شيئا ولا يرد
شيئا اعطيه وروى مالك مرسلا والبيهقي موصولا ان عمر رضي الله عنه ارسل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعطاء فرده فقال له لم رددته فقال اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا يأخذ
من احد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما ذلك

رزق برزقكه الله تعالى فقال عمر اما والذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير
مسألة الا اخذته وصح من بلغه عن اخيه معروف من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله
ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه وصح ايضا من آتاه الله شيئا من هذا
المال من غير ان يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه وصح ايضا من عرض له
من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا اشراف نفس فليتوسع به في رزقه فان كان غنيا
فليوجهه الى من هو احوج اليه منه وسأل عبد الله اباه احمد بن حنبل عن الاستشراف فقال تقول
في نفسك سيبعث الى فلان سيصلني فلان وورد ما الذي يعطي بسعة بافضل من الذي يقبل
اذا كان محتاجا

الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد المائة منع الاب او القريب او مولاه
ما سأله فيه لاضطراره اليه مع قدرة المانع عليه وعدم عذر له في المنع اخرج الطبراني في
الاوسط والكبير باسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلا اعطاه الله اياه فيبخل عليه الا
اخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوق به والتلمظ تطعم ما يبقى في الفم من آثار
الطعام والطبراني بسند رواته ثقات والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم
اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله يا امة محمد
والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم
والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم
اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من
فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا اقرع قال ابو داود
الاقرع الذي ذهب شعر رأسه من السم والطبراني في الصغير والاوسط وهو غريب
ايما رجل اتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة الحديث **تنبيه**
عد ما ذكر في الترجمة بشروطه من الكبائر واضح جلي وعليه يحمل مفهوم الاحاديث المتضمنة لذلك
الوعيد الشديد اذ لا يمكن اجراؤها على اطلاقها لما فيه من الحرج والمشقة التي لا
يطاق بل قد يكون التصدق على الاجنبي افضل منها على القريب لصلاح الاجنبي وفسق القريب
او تحقق ان ذلك يصرفها في طاعة الله وهذا يصرفها في معصيته او نحو ذلك **فان قلت**

اذا

اذا فرضت المنع لمضطر فلا فرق في كونه كبيرة بين المولى والقريب وغيرهما كما هو ظاهر **قلت**
هو وان كان كذلك الا ان وجه الفرق ما هو معلوم من ان الكبائر بعضها اقبح من بعض فالمنع
للمضطر وان ظهر انه كبيرة مطلقا الا انه لمولاه وقريبه الذي يلزمه نفقته اشد واقبح ثم مطلق
القريب وهو من ليس بمحرم ولا كالاب لا مورثها وجوب نفقته عليه ونهاية شدة تعلقه به ومنها قطعه لما بينهما
من الموالاة والقرابة ومنها سعيه في اهلاكه او نحوه وليس في الاجنبي الا هذه الاخيرة
فجاز ان يختص ولتلك بخصه بذلك التغليظ الشديد القطيع وهذا هو حكمة التخصيص بالذكر
فهي حكمة جلية ظاهرة ومنها ايضا التنبيه على تاكد مراعاة حق الوالدين ثم بقية الاقارب وان
قطع وصلتهما ليس كقطع وصلة غيرهما ومن ثم جعل الله الرحم معلقة بساق العرش تقول اللهم
صل من وصلني واقطع من قطعني فيجيبها الله تعالى وعزتي لاصلن من وصلك ولاقطعن من
قطعك وسيأتي في مبحث كون العقوق وقطيعة الرحم من الكبائر ما يعلمك بخطر هذين
وتاكد حقوقهما الكثيرة ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته في الترجمة فعد من الكبائر منع انسان
مولاه او ذا رحمه فضلا عنده مع شدة حاجتهما اليه

الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة المن بالصدقة قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا
منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله فمثله كمثل
صفوان عليه تراب الآيات جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اياكم والمن بالمعروف
فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى بين الله تعالى بالآية الاولى ان من انفق شيئا على وجه
من وجوه القربات كالانفاق على نفسه واهله وبالآية الثانية ان من تصدق بشيء من
انواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذي اعده تعالى للمنفقين والمتصدقين
ان لا يتبع انفاقه وصدقته من المن بها على المعطى في الثاني وعلى الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين
في الاول كما اشار اليه القفال بقوله وقد يكون هذا الشرط اي عدم المن والاذى معتبرا
ايضا فيمن انفق على نفسه كمن ينفق على نفسه في الجهاد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابتغاء مرضات
الله تعالى ولا يمن به على النبي والمؤمنين ولا يؤذي احدا من المؤمنين مثل ان يقول لو لم
احضر لما تم هذا الامر ويقول لغيره انت ضعيف لا منفعة بك في الجهاد ثم المن هو ان يعدد

نعمة على الاخذ او يذكرها لمن لا يحب الاطلاع عليه وقيل هو ان يرى ان لنفسه مزية على المتصدق
عليه باحسانه اليه ولذلك لا ينبغي ان يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لانه ربما كان في مقابلة احسانه
فيسقط اجره واصل المن القطع ولذلك يطلق على النعمة لان المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة
النعمة او النعمة الثقيلة ومنه وصفه تعالى بالمنان اي المنعم ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اي
مقطوع وتسمية الموت منونا لانه يقطع الحياة **والاذى** هو ان ينهره او يعيره او يشتمه فهذا
كالمن مسقط للثواب والاجر كما اخبر الله تعالى وانما كان من صفاته تعالى العلية ومن صفاتنا
المذمومة لانه منه تعالى افضال وتذكير بما يجب على الخلق من اداء واجب شكره ومنا تعيير وتكدير
اذ اخذ الصدقة مثلا منكسر القلب لاجل حاجته الى غيره معترف له باليد العليا فاذا اضاف
المعطي الى ذلك اظهار انعامه تعديدا عليه او ترفعا او طلب لمقابلته عليه بخدمة او شكر زاد
ذلك في مضرة الاخذ وانكسار قلبه والحاق العار والنقص به وهذا قبيح عظيم على ان فيه
ايضا النظر الى ان له ملكا وفضلا وغفلة عن ان الله هو المالك الحقيقي وهو الذي يسر الاعطاء
واقدره عليه فوجب النظر لاجناب الحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدي الى منازعة
الحق في فضله وجوده اذ لا يمن الا من غفل عن ان الله تعالى هو المعطي والمتفضل ومنا في الاية
مفعول اول واذى عطفا عليه وابعد بعضهم فجعله اسم لا وخبرها محذوف والمعنى والاذى حاصل
له بالانفاق فيكون من صفات المنفق يعني انه يتضرر ظانا انه يتاذى بالاخراج ومما يرد
هذا التكلف التبعيد تنوين اذى اذ المشهور في اسم لا عدم تنوينه لبنائه على الفتح وليس
ظاهر الاية انه لا يبطل الاجر الا وجود المن والايذاء معا دون احدهما لان مدلول منا ولا
اذى انه لا بد من انتفاء كل منهما على ان قضية كلام سفيان انهما متلازمان فانه قال
الا يقول قد اعطيتك فما شكرت وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابي يقول اذا اعطيت
رجلا شيئا ورايت ان سلامك يثقل عليه اي لكونه يتكلف لك قياما ونحوه لاجل احسانك
عليه فكف سلامك عنه وسمع ابن سيرين رحمه الله رجلا يقول لاخر احسنت اليك وفعلت
وفعلت وفعلت فقال له ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف اذا احصي واخرج
احمد ومسلم والترمذي وابو داود عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل ازاره والمنفق

سلعته

سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه وفي اخرى المسبل
ازاره والطبراني وابن عدي اربعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة عاق ومنان ومدمن خمر
ومكذب بقدر والنسائي لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر والطبراني ثلاثة لا ينظر الله
اليهم يوم القيمة المنان عطاءه والمسبل ازاره ومدمن خمر واحمد والنسائي والحاكم ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمراة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون
الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى واحمد ومسلم والاربعة ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيئا
الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **والحاكم** ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيمة صرفا ولا عدلا
عاق ومنان ومكذب بالقدر وفي رواية ثلاثة لا يحجبون عن النار المنان وعاق والديه ومدمن
الخمر والنسائي لا يدخل الجنة خب اي ذو مكر وخديعة ولا بخيل ولا منان **واحمد** لا يدخل
الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان **تنبيه**
عد ما ذكر من الكبائر هو ما صرح به جماعة وهو ظاهر ما في هذه الاحاديث من ذلك الوعيد الشديد
خاتمة مما انشد للشافعي رضي الله عنه ؎ لا تحملن من الانام عليك منة ؎ واختر لنفسك حظها
واصبر فان الصبر جنة ؎ منن الرجال على القلوب اشد من وقع الاسنة ؎ ولبعضهم ؎ وصاحب
سلفت منه الي يد ؎ ابطا عليه مكافاتي فعاداني ؎ لما تيقن ان الدهر حاربني ؎ ابدى الندامة
ما كان اولاني ؎ افسدت بالمن ما قدمت من حسن ؎ ليس الكريم اذا اعطى بمنان ؎ **الكبيرة
السابعة والثلاثون بعد المائة منع فضل الماء** بشرط الاحتياج او الاضطرار اليه اخرج الشيخان
وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل
زاد في رواية يقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك الحديث وابو
داود يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه
قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك وابو داود الناس شركاء
في ثلاث في الكلا والماء والنار وابن ماجه عن عائشة قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل
منعه قال الماء والملح والنار قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميرا
من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيب

تلك المحل ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة
من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما احياها وابن ماجه المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار
وثمنه حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري **تنبيه** عد هذا من الكبائر هو صريح حديث الشيخين
الاول لما فيه من الوعيد الشديد وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقيني وقال شرط المعتبر ذكاة انما
الى ما ذكرته في الترجمة **الكبيرة الثامنة والثلاثون بعد المائة كفران نعمة الخلق** المستلزم لكفران
نعمة الحق اخرج ابو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله
فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى
تعلموا انكم قد كافيتموه وفي رواية فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا انكم قد شكرتم فان
الله شاكر يحب الشاكرين والترمذي وقال حسن غريب من اعطي عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن
فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر وابن حبان من اولى معروفا فلم يجد له جزاء الا الثناء فقد
شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور وفي رواية جيدة لابي داود من
ابلى اي انعم عليه اذ الابلاء الانعام فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره واحمد بسند رواته ثقات
ان اشكر الناس لله تبارك وتعالى اشكرهم للناس وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس
صححها الترمذي وغيره وصح برفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه اربع روايات والطبراني
وغيره من اولي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره وعبد الله بن احمد بسند لا بأس
به من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر
والجماعة رحمة والفرقة عذاب والترمذي وقال حسن غريب من صنع اليه معروف فقال لفاعله
جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في الحديث الثاني من ان
ذلك كفر اي يجر الى كفر نعم الله تعالى ولكن لم ار احدا تعرض لذلك وكان عذرهم انهم فهموا ان المراد
انه كفر لنعمة المحسن وبمجرد هذا لا يقتضي انه كبيرة **الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد المائة** ان يسأل
السائل بوجه الله غير الجنة وان يمنع المسئول سائله بوجه الله اخرج الطبراني بسند رجاله رجال
الصحيح الا شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من يسأل بوجه الله ثم منع سائله
ما لم يسأل هجرا وهو بفتح فسكون القبيح اي ما لم يسأل امرا قبيحا لا يليق ويحتمل انه اراد ما لم يسأل

عطاء

سؤالا قبيحا بكلام قبيح وابو داود وغيره لا يسأل بوجه الله الا الجنة والطبراني ملعون
من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله والترمذي وقال حسن غريب
والنسائي وابن حبان في صحيحه الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي واحمد الا اخبركم
بشر البرية قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسأل بالله ولا يعطي وابو داود والنسائي وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه
ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم
قد كافيتموه والطبراني وغيره قال الحافظ المنذري وحسن بعض مشايخنا اسناده وفيه بعد
الا احدثكم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائيل ابصره
رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك فقال الخضر امنت بالله ما شاء الله من امر يكون
ما عندي شيء اعطيكه فقال المسكين اسألك بوجه الله تعالى لما تصدقت علي فاني نظرت
الى السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر امنت بالله ما عندي شيء اعطيكه
الا ان تأخذني فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم اقول لقد سألتني بامر عظيم اما اني
لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى السوق فباعه باربعمائة درهم فمكث عند المشتري زمانا
لا يستعمله في شيء فقال انما اشتريتني التماس خير عندي فاوصني بعمل قال اكره ان اشق عليك انك
شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق علي قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر
في يوم فخرج الرجل لبعض حاجاته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال احسنت واجملت
واطقت ما لم ارك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال اني احسبك امينا فاخلفني في اهلي خلافة حسنة
قال اوصني بعمل قال اني اكره ان اشق عليك قال ليس يشق علي قال فاضرب من اللبن لبيتي
حتى اقدم عليك قال فمر الرجل لسفره فرجع الرجل وقد شيد بناءه قال اسألك بوجه الله تعالى
ما شأنك وما امرك قال سألتني بوجه الله تعالى ووجه الله اوقعني العبودية فقال الخضر سأخبرك
من انا انا الخضر الذي سمعت به سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي ما اعطيه فسألني بوجه الله
فامكنته من رقبتي فباعني واخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة
جلده ولا لحم له يتقعقع فقال الرجل امنت بالله شققت عليك يا نبي الله لم اعلم قال لا بأس
احسنت واتقنت فقال الرجل بابي انت وامي يا نبي الله احكم في اهلي ومالي بما شئت
او اختر فاخلي سبيلك قال احب ان تخلي سبيلي فاعبد ربي فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي

او تعني في العبودية ثم تجافى منها **تنبيه** عدّ كل من هذين كبيرة هو صريح اللعن عليهما في الحديث الصحيح
وان من سئل بالله ولا يعطي شر الناس كما في الحديث الذي بعده لكن لم ياخذ بذلك ائمتنا فجعلوا
كلا من الامرين مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث في المنع على ما اذا كان
لمضطر ويكون حكمة التنصيص عليه ان منعه مع اضطراره وسؤاله بالله اقبح وافظع وحمله
في السؤال على ما اذا الح وكرر السؤال بوجه الله حتى اضجر المسئول واخره وحينئذ فاللعن على هذين
وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمنع من ذلك اصحابنا وكلامهم انما هو في مجرد السؤال بوجه الله
وفي منع السائل بذلك لا عن اضطرار وبهذا اتضح الجمع بين كلامهم وتلك الاحاديث التي قدمناها
ثم رايت في كلام الحليمي في منهاجه ما يصرح بما ذكرته فانه قال ما من ذنب الا وفيه صغيرة و
كبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة اليها
الا الكفر بالله فانه افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة واما ما عداه فالامر فيه على ما ذكرت ثم قال ومنع
الزكوة كبيرة ورد السائل صغيرة فان اجمع على منعه او كان المنع من واحد الا انه زاد على المنع الانتهار
والاغلاظ فذلك كبيرة وهكذا ان راى محتاجا رجلا موسعا عليه على طعام فتاقت اليه نفسه وسأله
منه فرده فذلك كبيرة انتهى واعترض عليه الاذرعي ان ما قاله من ان رد السائل صغيرة
وان رد المحتاج الذي تاقت نفسه وسأل من الموسر كبيرة مشكل الا ان يؤول وكلامه
بعيد من التأويل انتهى قال الجلال البلقيني جوابا عن ذلك قلت يحمل كلامه الثاني على المضطر
والاول على سائل لمن لزمته الزكوة في بلد فقراؤه محصورون انتهى فما ذكره الجلال البلقيني تاويلا
لكلام الحليمي صريح في تاييد ما ذكرته نعم اطلاق الجلال بان ما ذكر اجراء صغيرة فيه نظر ظاهر فانهم
اذا انحصروا في ثلاثة فاقل من كل صنف ملكوا الزكاة ملكا تاما مستقرا فمنع احدهم حينئذ كبيرة
بلا شك فان انحصروا واحصر يقتضي وجوب استيعابهم على المالك بان سهل ضبطهم عادة
وفي المال بهم اتجه ان الرد حينئذ صغيرة لان التعميم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد صغيرة
لا كبيرة وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال **خاتمة** في ذكر شيء من فضائل الصدقة واحكامها وفوائدها
وفروعها فعليك به اعلم ان جميع ما اذكره في هذه الخاتمة من غير عزو احاديث صحيحة الا
قليلا منها فانه حسن فلم احتج الى ذكر مخرجها قال صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من
كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه اي بلطفه بيمينه وبركته ثم
يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه اي بفتح فضم فتشديد مهرة اول ما يولد حتى يكون مثل الجبل

الجبل وفي رواية كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات يمحق الله الربا ويربي الصدقات ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله عز وجل وفي رواية
للطبراني ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد يده بصدقة الا القيت في يد الله اي الا قبلها
تعالى ورضي بها قبل ان تقع في يد السائل وما فتح عبد باب مسئلة له غنى الا فتح الله له باب فقر يقول
العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو
ذاهب وتاركه للناس ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه
فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه
فاتقوا النار ولو بشق تمرة ليتق احدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة الصدقة تطفئ الخطيئة
كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار اولى به يا كعب
بن عجرة الناس غاديان فغاد في فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها يا كعب بن عجرة الصلوة
قربان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا وفي رواية كما يطفئ
الماء النار ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وفي رواية ان الله ليدرأ
اي يدفع بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس
لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا اي الصدقة افضل
قال جهد المقل وابدأ بمن تعول سبق درهم مائة الف درهم فقال رجل وكيف ذلك يا رسول
الله فقال رجل له مال كثير اخذ من عرضه اي بضم اوله المهمل وبالضاد المعجمة مائة الف درهم
تصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به لا تردي سائلك ولو بظلف
هو بكسر اوله المعجم للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه صنائع المعروف
تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وفي رواية
للطبراني صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب وصلة الرحم
تزيد في العمر وكل معروف صدقة واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر
في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة واول من يدخل الجنة اهل المعروف وفي اخرى له ولاحمد ما الصدقة
يا رسول الله قال اضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ثم قرأ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

فيضاعفه لها اضعافا كثيرة قيل يا رسول الله اى الصدقة افضل قال سر الى فقير او جهد من مقل ثم قرا
ان تبدوا الصدقات فنعما هى الآية من كسى مسلما ثوبا لم يزل فى ستر الله تعالى ما دام عليه منه خيط
او سلك ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله تعالى من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما
على جوع اطعمه الله تعالى من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم
الكاشح اى المضمر لعداوته فى كشحه اى خصره كناية عن باطنه من منح منيحة لبن اى بان اعطى
لبونا لمن ياكل لبنها ثم يردها او ورق اى بان اقرض دراهم او هدى زقاقا اى الى الطريق
كان له مثل عتق رقبة كل قرض صدقة وفى رواية عند جماعة رايت ليلة اسرى بى على باب الجنة
مكتوبا بالصدقة بعشر امثالها والقرض ثمانية عشر ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان
كصدقتها مرة من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة اى الاسلام خير قال يطعم الطعام
ويقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف انبئنى عن كل شىء قال كل شىء خلق من الماء فقلت انبئنى
بشىء اذا عملته دخلت الجنة قال اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وصل بالليل والناس
نيام تدخل الجنة بسلام اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام من موجبات
الرحمة اطعام المسلم المسكين من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله
من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ان الله عز وجل يقول يوم القيمة
يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدى
فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمنى قال يا رب
كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت
انك لو اطعمته وجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال يا رب كيف اسقيك
وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك
عندى يا رسول الله ان امى توفيت ولم توص افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء
يا رسول الله اى الصدقة افضل قال سقى الماء صححه الحاكم وغيره واعترض بان فيه انقطاعا من حفر
ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن او انس ولا طاير الا آجره الله يوم القيمة وروى البيهقى ان رجلا
سال ابن المبارك عن قرحة فى ركبته لها سبع سنين وقد اعيت الاطبا فامره بحفر بئر فى محل
يحتاج الناس الى الماء فيه وقال ارجو ان ينبع فيه عين فيمسك الدم عنك وحكى البيهقى ان شيخه الحاكم

الحاكم ابا عبد الله صاحب المستدرك وغيره ان وجهه تقرح وعجز فى معالجته قريبا من سنة
فسال الاستاد ابا عثمان الصابونى ان يدعو له فى مجلسه يوم الجمعة فدعا له فاكثر الناس من
التامين فنى الجمعة الاخرى القت امراة رقعة فى المجلس بانها عادت لبيتها واجتهدت
فى الدعا للحاكم تلك الليلة فرات فى نومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يقول قولوا
لابى عبد الله يوسع الماء على المسلمين فجئت بالرقعة الى الحاكم فامر بسقاية تبنى على باب
داره وحين فرغوا من بنائها امر بصب الماء فيها وطرح الجمد فى الماء واخذ الناس فى الشرب
فما مر عليه اسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت تلك القروح وعاد وجهه الى احسن ما كان وعاش
بعد ذلك سنين وروى البزار وغيره سبع يجرى للعبد بعد موته وهو فى قبره من علم علما او
كرى نهرا اى حفره او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك
ولدا يستغفر له بعد موته ورواه ابن ماجه بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر البئر وغرس النخل الصدقة
وبيت ابن السبيل وروى ابو داود واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه
لكن اعترض بان فيه انقطاعا ان سعد بن عبادة رضى الله عنه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امى ماتت فاى الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وروى
البيهقى ليس صدقة اعظم اجرا من الماء اى فى محل الاحتياج فيه للماء اكثر منه لغيره اخذا من احاديث
اخر فان كان الاحتياج لغير الماء اكثر فهو الافضل **كتاب الصيام الكبيرة الحادية والاربعون
والثانية والاربعون بعد المائة** ترك صوم من ايام رمضان والافطار فيه بجماع او غيره بغير
عذر من نحو مرض او سفر اخرج ابو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حماد
بن زيد ولا اعلمه الا وقد رفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال عرى الاسلام وقواعد الدين
ثلاثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا
الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان وفى رواية من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل
منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والترمذى واللفظ له وابو داود والنسائى وابن ماجه وابن
خزيمة فى صحيحه والبيهقى من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر
كله وان صامه وذكره البخارى تعليقا غير مجزوم به فقال ويذكر عن ابى هريرة رفعه من افطر يوما من
رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه لكن قال النووى فى شرح المهذب
اسناده غريب وان سكت عليه ابو داود وبالغ النخعى فاوجب فى كل يوم افطره من رمضان

ثلاثة آلاف يوم وقال ابن المسيب في كل يوم ثلاثون يوما وقال ربيعة شيخ مالك رضي الله عنهما
يجب في كل يوم اثني عشر يوما والذي عليه اكثر العلماء انه يجزي عن اليوم يوم ولو اقصر منه لظاهر
قوله تعالى فعدة من ايام اخر وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما بينا انا نايم اتاني رجلان فاخذا
بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله عليك فصعدت
حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا انا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء
اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم دما قال قلت من هولاء
قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث اي قبل تحقق دخول وقته واحمد مرسلا اربع فرضهن
في الاسلام من اتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلوة والزكوة وصوم رمضان
وحج البيت والدارقطني من افطر يوما من رمضان في الحضر فليهد بدنة **تنبيه** عد ما ذكر
كبيرة هو ما صرحوا به ودليله ما ذكرته وظاهره ان مثل ذلك ترك صوم واجب مضيق من نذر او
كفارة فيكون كبيرة كالافطار منه بغير عذر والظاهر والله اعلم ان حكمة كثرة ما جاء من الوعيد في
ترك الصلوة والزكوة دون الصوم انه لا يتركه كسلا مع القدرة عليه الا القليل نادرا بخلاف
ترك الصلوة والزكوة فانه كثير في الناس بل اكثر الناس يتهاونون بالصلوة والزكوة ومع ذلك
يثابرون على الصوم ومن ثم نجد كثيرين يصومون وهم لا يصلون وكثير لا يصلون الا في رمضان
دون غيره **الكبيرة الثالثة والاربعون بعد المائة** تاخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان وعد
هذا كبيرة وان لم اره الا انه ظاهر لما تقرر من انه اذا تعدى بالافطار يكون فاسقا فيجب عليه التوبة
فورا لخروجه من الفسق ولا تصح التوبة الا بالقضاء فاذا اخره من غير عذر كان متماديا في الفسق
والتمادي في الفسق فسق فاتضح ان التاخير هنا فسق فتامله ويجري ذلك في كل واجب تركه
تعديا واخر قضاءه كفوائت الصلوة والحج الذي افسده ولا يبعد جريان ذلك ايضا فيما لو اخر
قضاء رمضان الى رمضان آخر وان كان افطر لعذر لانه يتضيق عليه قرب رمضان ثم رايت
الهروي من اكابر اصحابنا صرح في كتاب ادب القضا بما ذكرته وهو ان ترك الفرايض المامور بها وهي
واجبة على الفور كبيرة **الكبيرة الرابعة والاربعون بعد المائة صوم المراة** وزوجها حاضر بغير رضاه
اخرج الشيخان لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه
والطبراني من رواية بقية وهو حديث غريب فيه نكارة ايما امراة صامت بغير اذن زوجها فارادها
على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكباير والطبراني بسند فيه ومن حق الزوج على الزوجة

على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها **تنبيه** عد هذا
كبيرة وان لم اره لكنه صريح الحديث الثالث وعلى تسليم انه لا يحتج به لما ذكر فيوخذ كونه كبيرة من امر
آخر اشير اليه في الحديث الاول بقوله ولا تاذن في بيته الا باذنه وذلك الامر المشار اليه بذلك
هو ايذاؤه بالسبب المانع من حقه المتقدم على الصوم وغيره ولا نظر الى تمكنه شرعا ان يطاها و
الاثم عليها ان كان فرضا لان الغالب ان الانسان يهاب ابطال العبادة كما صرحوا به و
اذا هابها امتنع من وطئها وان احتاج اليه فيحصل له الضرر الشديد غالبا ولا شك ان اضرار الغير
الشديد بمنعه لحقه او السبب فيه بمنعه منه يكون كبيرة فاتجه ما ذكرته والحديث حينئذ انما هو عاضد
فقط **الكبيرة الخامسة والاربعون بعد المائة صوم العيد** وايام التشريق اخرج احمد وابو
داود والنسائي والحاكم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام
اكل وشرب وابن ماجه صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى ومسلم لا يصلح الصيام في يومين
يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان واحمد والنسائي لا تصوموا هذه الايام ايام التشريق
فانها ايام اكل وشرب **تنبيه** الاخبار في النهي عن ذلك كثيرة فعده كبيرة محتمل لما فيه من الاعراض
عن ضيافة الله تعالى لعباده **خاتمة** في سرد احاديث صحيحة وحسنة تتعلق بالصوم وقد الفت
فيه كتابا حافلا سميته اتحاف اهل الاسلام بخصوصيات الصيام وهذه الاحاديث من خلاصته قال
الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة اي وقاية من النار فاذا كان
يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اي بلسانه وقلبه اني صايم
اني صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك للصايم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح بفطره اي طبعا او لتمامه هذه العبادة العظيمة الفضل واذا لقي ربه فرح
بصومه اي لعظيم ما يلقى من ثوابه ومن ثم اضافه تعالى اليه اعلاما بانه لا يحصي ثوابه غيره كل عمل ابن آدم
يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
يدع شهوته وطعامه من اجلي والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اي تغير ريحه من الصوم
اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون
يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ابدا ومن دخل شرب ومن شرب
لم يظما ابدا اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا الصيام جنة وحصن حصين من النار
الصيام والقران يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني

فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال فيشفعان عليك بالصوم فانه لا عدل له ما من عبد
يصوم يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض من صام يوما
في سبيل الله تعالى بعدت منه النار مسيرة مائة عام وخص طوايف سبيل الله هنا بالجهاد وقال آخرون
المراد به خلوصه لله تعالى ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر وفي رواية صحيحة يفطر والامام العادل
ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول وعزتي لانصرنك ولو بعد
حين من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي تصديقا ورغبة في ثوابه طيبة به نفسه طالبا لوجه الله
وعظيم ما عنده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية صحيحة وما تاخر وذكر احمد بعد الصوم ايضا باسناد حسن الا ان حمادا شك
في وصله وارساله من صام رمضان وحفظ حدوده وتحفظ مما ينبغي له ان يتحفظ منه كفر ما قبله
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر احضروا
المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال امين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال امين فلما ارتقى الدرجة
الثالثة قال امين فلما نزل يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض
لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت امين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده
فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه عنده الكبر او احدهما فلم
يدخلاه الجنة قلت امين خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر يوم شعبان فقال
يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام
ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان
كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد
في رزق المؤمن فيه من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره
من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال صلى الله عليه وسلم
يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن وهو شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار واستكثروا فيه
من اربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى لكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون
بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألون
الله الجنة وتعوذون به من النار ومن سقى صائما سقاه الله من حوضه شربة لا يظمأ بعدها ابدا

ابدا وفي سنده من صحح وحسن له الترمذي لكن ضعفه غيره ومن ثم ذكره ابن خزيمة في صحيحه وعقبه
بقوله ان صح وفي رواية في سندها من ذكر من فطر صائما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه
الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه
ويكثر دموعه فاذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين اي شدت بالاغلال فلا يبلغون فيه من الافساد ما يبلغونه في غيره وفي رواية
الشياطين ومردة الجن وفي اخرى مردة الجن اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فتحت ابواب
الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله
وغلت عتاة الجن ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغي الخير تمم وابشر
ويا باغي الشر اقصر وابصر هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتوب عليه هل من داع يستجاب
له هل من سائل يعطى سؤله ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون
الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق الله مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الفا

كتاب الاعتكاف

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون ترك الاعتكاف المنذور المضيق وابطاله
بنحو جماع والجماع في المسجد ولو من غير معتكف وعد هذه الثلاثة كباير غير بعيد اما الاولان
فقياسا على ما مر في رمضان وغيره بجامع الوجوب والتضييق واما الثالث فلما فيه من القبح الشديد
المنبئ عن قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة لان المساجد منزهة عن مثل ذلك وقد مر
ان تلطيخها بالقذر كبيرة فالجماع فيها ينبغي ان يكون كبيرة لان فيه من هتك حرمتها ما يقرب من تلطيخها
بالقذر

كتاب الحج

الكبيرة الخمسون بعد المائة ترك الحج مع القدرة عليه الى الموت عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم
يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله يقول ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي من رواية الحارث عن علي وكلام الناس في الحارث
مشهور كذبه الشعبي وابن المديني وقال ايوب كان ابن سيرين يرى ان عامة ما يروى عن علي رضي الله
عنه باطل واختلف رأي ابن معين والنسائي وابن حبان فضعفوه تارة وقووه اخرى
وميل النسائي الى توثيقه والاحتجاج به وقواه آخر وقال الترمذي في الحديث المذكور حديث
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى والحاصل ان الحديث ضعيف كما قاله النووي في شرح
المهذب نعم صح ذلك عن عمر رضي الله عنه ومن ثم قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار

فيفطر واكل مُدّ له حدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ومثل ذلك الحديث لا يقال من
قبل الراى فيكون فى حكم المرفوع ومن ثمه افتيت بانه حديث صحيح وقد رواه البيهقى ايضا عن عبد الله
بن سابط عن ابى امامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض
حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا واخرج البزار
الاسلام ثمانية اسهم الاسلام اى كلمة سهم والصلوة سهم والزكوة سهم وحج البيت سهم والامر
بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم والجهاد فى سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له وعن ابى سعيد
الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبدا اصححت له جسمه
ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة اعوام لا يفد على لمحروم رواه ابن حبان فى صحيحه
والبيهقى وقال قال ابن على ابن المنذر اخبرنى بعض اصحابنا كان حسن بن حى يعجبه هذا
الحديث وبه ياخذ ويحب للرجل الصحيح ان لا يترك الحج خمس سنين وقال ابن عباس رضى الله
عنهما كما مر عنه ما من احد لم يحج ولم يؤد زكاة ماله الا سال الرجعة عند الموت فقيل له انما سال
الرجعة الكفار قال وان ذلك فى كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان
ياتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق اى اودى الزكوة واكون
من الصالحين اى احج وجاء عن سعيد بن جبير قال مات لى جار موسر لم يحج فلم اصل عليه تنبيه
عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد فان قلت هو لا يحكم عليه بالفسق
الا بعد الموت فما فايدته قلت اما بالنسبة للاخرة فواضح واما بالنسبة لاحكام الدنيا فله فوايد
منها انه تبين موته فاسقا من اخر سنى الامكان وهذا كما كان يشهد به او قضى فيها سان بطلانه
وكذلك تزويج موليته وكل ما العدالة فيه شرط اذا فعله فى السنة الاخيرة من سنى الامكان
تبين لموته بطلانه وهذه فوايد جليلة يحتاج للتنبه عليها الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائة
الجماع وهو ابلاغ الحشفة او قدرها ولو من ذكر مبان فى فرج ولو لبهيمة من عامد عالم مختار
فى الحج قبل التحلل الاول او فى العمرة قبل تحللها وهذا وان لم ار فيه شيا من الوعيد ولم ار من عده
كبيرة الا ان قياس جعلهم افساد الصوم كبيرة بجماع او غيره ان يكون افساد النسك بالجماع
كذلك بل اولى لان الصايم اذا افسد بغير الجماع ولا شيء عليه غير الاثم والقضاء وهنا عليه مع
الاثم والمضى فى فاسده والكفارة وهى ذبح بدنة من الابل بنية وهى ما لها خمس سنين كاملة
فان عجز فبقرة وهى ما لها سنتان كاملتان فان عجز فسبع من الغنم الجذعة لها سنة والسنة لها

سنتان فان عجز اشترى بقيمة البدنة طعاما يجزى فى الفطرة وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما ويتم الملك وصومه فى الحرم اولى الكبيرة الثانية والثمانون بعد المائة قتل المحرم
بحج او عمرة صيدا ماكولا وحشيا وان تانس بريا او فى احد اصوله ما هو بهذه الصفات عامدا
عالما مختارا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام
تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو صريح ما فى هذه الاية وبه صرح جماعة فانهم ذكروا ان من قتل
صيدا كذلك يكون فاسقا لانه قتل حيوانا محترما بلا ضرورة وفيه كلام بسطته فى حاشية
الايضاح والظاهر ان بقية محرمات الاحرام ليست كباير لان من قال بان هذا كبيرة لم يلحظ كونه
من محرمات الاحرام وانما لحظ ما ذكر من انه قتل حيوان محترم بلا ضرورة نعم يوخذ من هذا ان ايذاء
المحرم له باى وجه كان مما لا يحتمل عادة يكون كبيرة الكبيرة الثالثة والثمانون بعد المائة احرام
الحليلة بتطوع حج او عمرة من غير اذن الحليل وان لم تخرج من بيتها وعد ذلك كبيرة هو قياس
ما قدمته بحثا ايضا فى صوم المراة بغير اذن زوجها الحاضر بل هذا اولى لطول زمنه واحتياجها
فى الخروج منه الى سفر ونوع من الهتك الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائة استحلال البيت
الحرام اخرج الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكباير
قال هن تسع الاشراك بالله وقتل نفس المومن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل
الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء
وامواتا واخرجه البيهقى بلفظ الكباير تسع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مومن واكل الربا
واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت
الحرام الكبيرة الخامسة بعد المائة الالحاد فى حرم مكة قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم نزلت كما رواه ابن ابى حاتم عن ابن عباس بسند فيه ابن لهيعة فى عبد الله بن
انيس بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم مهاجريا وانصاريا فافتخروا فى الانساب فغضب
ابن انيس فقتل الانصارى ثم ارتد وهرب الى مكة والالحاد العدول عن القصد واختلف
المفسرون فيه فقيل انه الشرك وهو احدى الروايات عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو قول
مجاهد وقتادة وغير واحد وفى رواية اخرى عنه ابن عباس رضى الله عنهما هو ان يقتل فيه

من لا يقتلك او تظلم من لا يظلمك وفي رواية اخرى عنه هو ان تستحل الحرام ما حرم الله عليك من لسان
او قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فاذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب
الاليم وعن مجاهد بظلم تعمل فيه عملا سيئا فاختلف قوله تبعا لاختلاف قول استاذه وعنه
الالحاد فيه لا والله وبلى والله وقال سعيد بن جبير تبعا للرواية الثانية عن استاذه ابن عباس
ايضا شتم الخادم ظلم فما فوقه وعن سعيد بن جبير وحبيب بن ثابت وغير واحد هو احتكار
الطعام بمكة وكانهم اخذوه من قول ابن عمر بيع الطعام بمكة اى بعد احتكاره كما هو ظاهر الحاد وفي
قول ابن عباس ان الظلم في الاية تجارة الامير فيه وعن عطا هو قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى
والله وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان له فسطاط احدهما في الحل والاخر في الحرم فاذا
اراد ان يعاقب اهله عاتبهم في الحل فقيل له في ذلك فقال كنا نحدث ان من الالحاد فيه ان
يقول الرجل كلا والله وبلى والله وعن عطا هو دخول الحرم غير محرم وارتكاب شىء من محظورات
الاحرام من قتل صيد او قطع شجر او فايدة قوله بظلم بيان ان الالحاد ليس المراد به هنا اصل معناه
وهو مطلق الميل فانه قد يكون الى حق او باطل وانما المراد به الميل الملتبس بالظلم ومعلوم ان اصل
الظلم يشمل سائر المعاصي الكبائر والصغائر اذ لا معصية وان صغرت الا وهي ظلم اذ هو وضع
الشيء في غير محله وبدل له قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم تخرج بتعظيم غير الشرك فهو ظلم لكنه ليس
بعظيم كالشرك وان كان عظيما في نفسه وقوله نذقه من عذاب اليم بيان للوعيد المرتب
على الالحاد المذكور واخذ من ذلك مجاهد قوله المروي عن ابن عباس ايضا ان السيئات تضاعف
بمكة كما تضاعف الحسنات فيها وحمله على ان المراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها الا المضاعفة
المرادة في الحسنات لان النصوص مصرحة بان السيئة لا جزاء عليها الا مثلها متعين لكن ظاهر كلام
مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ويجعلون ذلك مستثنى من النصوص لا بالقياس عندهم
على استثنائهم ولولا انهم قائلون بحقيقة المضاعفة والا لم يكونوا مخالفين للجمهور اذ لا خلاف
ان المعصية بمكة اقبح منها بغيرها ودليل ان الارادة كافية في ذلك بخصوصيته للحرم ما صح عن
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا لكن الموقوف اشبه في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم
قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله تعالى من العذاب الاليم
وروى الثوري عنه ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل
رجلا بهذا البيت الا اذاقه الله تعالى من العذاب الاليم وكذا قال الضحاك بن مزاحم قال ولو ان

ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين اذاقه تعالى من العذاب الاليم ورواه الثوري
عنه **تنبيه** ذكرى الاستحلال والالحاد كبيرتين متغايرتين هو ما في حديث اخرج ابو القاسم
البغوي وغيره ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول هن تسع الاشراك بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار
من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت
الحرام قبلتكم احياء وامواتا وجاء ذلك موقوفا عليه فالمرفوع مقدم على الموقوف فتعبيره صلى
الله تعالى عليه وسلم بالاستحلال في الحديث السابق وبالالحاد هنا يحتمل ان يريد بهما واحدا هو
ما في الاية ويحتمل ان يريد بالاول استحلال حرمته وان لم يكن بالجرم وبالثاني وقوع معصية منه
فيه وكل من هذين كبيرة كما اشار اليه الجلال البلقيني وصرح به غيره فقال الخامسة عشر الالحاد واستحلال
البيت الحرام ثم قال بعد اسطر والالحاد في الحرم واستدل بالاية فقال الرابعة عشر الالحاد في البيت
الحرام ولو بالارادة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم انتهى **وما يؤيد الاخذ**
باطلاق الاية من ان كل معصية في حرم مكة كبيرة ما مر عن ابن عباس وغيره لان الظلم يشمل كل
معصية وما مر عن ابن جبير في شتم الخادم وما فوقه عن ابن عمر ومجاهد وعطا من ان لا والله
وبلى والله اى للحالف الكاذب من الالحاد **وعن عطا** ان منه دخول الحرم بغير احرام وما سبق
معه وقول جماعة من المفسرين تبعا لما مر عن ابن جبير في قوله بظلم هو كشتم الخادم ومما هو
اقوى من ذلك كله في الدلالة لما ذكر رواية ابي داود وابن ابي حاتم عن يعلى بن امية قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد ورواية الطبراني عن ابن عمر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال احتكار الطعام بمكة الحاد اذ ظاهره ان هذا من جملة
جزئيات الالحاد فلا يختص بل يعم كل معصية ثم رايت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر اكثر
الاثار السابقة قال وهذه الاثار وان دلت على ان هذه الاشيا من الالحاد ولكن هو
اعم من ذلك وانما هي منبهة على ما هو اغلظ منها ولهذا لما هم اصحاب الفيل بتخريب البيت ارسل
الله تعالى عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول اى دمرهم وجعلهم
عبرة ونكالا لمن اراده بسوء وسياتي في الجيش الذي يغزوها ان الارض يخسف بهم
وروى احمد ان ابن عمر قال لابن الزبير رضي الله عنهم يا ابن الزبير اياك والالحاد في
حرم الله تعالى فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سيلحد فيه رجل من قريش

لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت فلينظر لا تكونه واخرج ذلك ايضا عن ابن عمرو بن العاص انه اتى
ابن الزبير فقال اياك والالحاد في الحرم فاني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او ذكر
نحو ما مر وعليه فتكون الصغاير في غير مكة كباير فيها بمعنى شدة عقابها المرتب عليها من حيث المحل
لا من حيث ذواتها وحينئذ فليست كباير موجبة للفسق والقدح في العدالة لان ذلك
لا يمكن القول بعمومه والا لم يكن باهل الحرم عدل لتعذر الخلوص عن محقرات الذنوب وصغايرها
وللاجماع قديما وحديثا على عدالتهم مع العلم بارتكابهم الصغاير اذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية
فتعين تاويل عد ذلك كبيرة على ما ذكرته لان من عده كبيرة لا يمكن ان يريد به فعل كبيرة بالحرم
لان هذا فسق وكبيرة في غير الحرم فاي مزيد للحرم حينئذ وانما مراده ان الصغاير بغير مكة كباير فيها
وهذا تخيل الظاهر لما علمت فتعين تاويله فان قلت كيف وحد الكبيرة بانها ما جا فيها
وعيد شديد يشمل الصغيرة والمفعولة في الحرم قلت لا يبعد حمل الحد ايضا على ما يترتب الوعيد
على قبحه من حيث ذاته لا من حيث شرف محله والذي اضطرنا الى ذلك ما ذكرناه فوجب المصير الى
التاويل ومما يعلمك بشدة قبح المعصية ثم وتعجيل عقوبتها ولو صغيرة ان بعض الطايفين
نظر الى امرد او امراة فسالت عينه على خده وبعضهم وضع يده على يد امراة فالتصقتا وعجز الناس
عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء انهما يرجعان الى محل معصيتهما ويبتهلان الى الله تعالى ويصدقان
في التوبة ففعلا ذلك ففرج عنهما وقصة اساف ونايلة مشهورة ومع انهما زنيا في البيت
فمسخهما الله حجرين ولا يغرنك انك ترى من يعصي ثم ينظر ويغره ولا يعاجل بالعقوبة لان العاقل
لا ينبغي له ان يغتر بنفسه وليس المغتر بنفسه بمحمود وان سلم وربما عجل الله لك العقوبة دون
غيرك فانه لا حجر عليه تعالى عن ان يعجل العقوبة قد يكون بما هو اشنع واقبح وهو مسخ القلب وبعده
عن حضرة الحق وغوايته بعد هدايته واعراضه بعد اقباله وقد وقع لبعض من نعرفه وكان على
هيئة جميلة وفضل تام وتقوى بالغ انه زل فقبل امراة عند الحجر على ما حكي لكن ظهرت اثار صدق
تلك الحكاية فمسخ مسخا كليا وصار بارث الهيئة واقبح منظر واقطع حاله بدنا ودينا وعاقلا
وكلاما فنعوذ بالله من الزلات ونسأله ان يعصمنا من الفتن الى الممات انه اكرم كريم وارحم
رحيم وبلغني عن بعض من اعرفه ايضا انه وقعت منه هفوة بالمسجد الحرام فعجل عليها بعقاب
شديد في بدنه ودينه ايضا وكذا وقع لجماعة بلغنا ذلك عنهم في زمننا ولولا ضيق المقام وخوف
الفضيحة وطلب الستر لبسطت احوالهم ولكن في الاشارة ما يغني عن العبارة وانما قصدنا بذلك ان الا

الانسان ربما اغتر وظن مما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة انه لا يعاجل بشيء وليس كما ظن بل لا
لمن تجاوز على ذلك واقدم عليه امنا ان تعجل له العقوبة الظاهرة او الباطنة هذا قبل عذاب الاخرة
الذي اشار تعالى الى عظمته بل والى عظم عذاب الدنيا ايضا بقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم **خاتمة** في امور يسيرة الى بعض فضايل الحرم وما فيه ومن فيه اخرج الطبراني
والحاكم ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة مائة رحمة وعشرين
رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين قال المنذري ورواه
البيهقي باسناد حسن وجا في حديث صحيح كما بينتها في حاشية الايضاح ما هو صريح في ان
الصلوة الواحدة في مسجد مكة بثلاثمائة الف الف صلاة في غيرها غير المدينة وبيت
المقدس فان الصلوة بمسجد المدينة بالف صلوة مما في بيت المقدس والصلوة فيه بخمسمائة
صلاة وفي حديث بالف صلوة في غيره وصح ان الصلوة في مكة بمائة الف صلوة في مسجد
المدينة والصلوة فيه ما ذكر فاذا ضربت بلغ الحاصل ما ذكرته فتامل سعة هذا الفضل فما في لم ار
من نبه عليه **والطبراني** في الاوسط ان للكعبة لسانا وشفتان ولقد اشتكت فقالت يا رب
قل عوادي وقل زواري فاوحى الله عز وجل اني خالق بشرا خشعا سجدا يحنون اليك كما تحن الحمامة
الى بيضها **والبزار** رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وابن ماجه من ادرك رمضان
بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق
رقبة وكل ليلة عتق رقبة وفي كل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة
حسنة **والترمذي والحاكم** والبيهقي انما سمي البيت العتيق لان الله اعتقه من الجبابرة فلم يظهر
عليه جبار قط والبيهقي اول بقعة وضعت في الارض موضع البيت ~~في الارض~~ ثم مدت منها الارض
وان اول جبل وضعه الله على وجه الارض ابو قبيس ثم مدت منه الجبال والاربعة مكة ام القرى
الحديث والدارقطني من اكرم القبلة اكرمه الله تعالى وابن ماجه لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه
الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا وابو الشيخ النظر الى الكعبة عبادة **واحمد والشيخان**
والنسائي وابن ماجه اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى وما بينهما
اربعون سنة الحديث والشيخان والنسائي ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة
والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة حافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة
باهلها ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق والترمذي وابن حبان والحاكم ما اطيبك

من بلد واحبک الیّ ولولا ان قومی اخرجونی منک ما سکنت الی غیرک واحمد والترمذی وابن حبان
والحاکم و الله انک لخیر ارض الله واحب ارض الله الیّ ولولا انی اخرجت منک ما خرجت وایضا
لا تغزی مکة بعد الیوم ای یوم الفتح الی یوم القیمة وسلم لا یحل لاحدکم ان یحمل بمکة السلاح
والشیخان وغیرهما یا عائشة لولا ان قومک حدیثو عهد بجاهلیة لامرت بالبیت فهدم
فادخلت فیه ما اخرج منه ای وهو شاذروان وستة اذرع او سبعة من الحجر والزقته ای بابه
بالارض وجعلت له بابین بابا شرقیا وبابا غربیا فبلغت به اساس ابراهیم وفی روایة لمسلم
زیادة لانفقت کنز الکعبة فی سبیل الله وفی اخری ان قریشا لما ابتنته استقصرت ای
النفقة بهم لانهم لم یبنوه الا من مال بینهم لحل فاعوزهم فترکوا الشاذروان ومن الحجر ما ذکر
وقللوا طولها فی السماء وسدوا بابها الغربی ورفعوا بابها الشرقی لیدخلوا من شاؤا ویمنعوا
من شاؤا ولما سمع ابن الزبیر رضی الله عنهما من خالته عائشة تلک الاحادیث بادر لهدمها واعاده
علی ما فیها ثم جاء الحجاج فازال بناه من ناحیة الحجر فقط وجعله علی ما کان علیه وسد الباب الغربی
ورفع الشرقی واخرج البخاری یغزو جیش الکعبة فاذا کانوا ببیدا من الارض خسف باولهم
واخرهم ثم یبعثون فی نیاتهم وسلم وغیره یعوذ عائذ بالبیت فیبعث الله بعثا فاذا کانوا ببیدا
من الارض خسف بهم قیل یا رسول الله فکیف لمن کان کارها قال یخسف به معهم ولکنه یبعث
یوم القیمة علی نیته وبینت فی کتاب الدر فی علامات المهدی المنتظر انه ذلک العائذ وان تلک
البیدا الخلیفة وانه لا یخلص منهم الا اثنان او واحدا وفی روایة لمسلم وغیره فلا یبقی منهم الا
الشرید الذی یخبر عنهم وانهم ارسلوا الی المهدی من الشام لیقتلوه فیفر من المدینة الی مکة عائذا بها
واحمد والبخاری کانی انظر الی اسود افحج ینقضها حجرا حجرا یعنی الکعبة وجاء فی احادیث
ان الحجر الاسود من الجنة وانه یرفع قبل ... یطوفون به فاذا اصبحوا وقد فقدوه وانه یبعث
یوم القیمة وله عینان یبصر بهما ولسان ینطق به ویشهد علی من استلمه بحق وفی روایة فی
الحجر انه یشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنیا وانه شافع مشفع سنده حسن وکذلک سنده یاتی
الرکن الیمانی یوم القیمة اعظم من ابی قبیس له لسان وشفتان وانه کان اشد بیاضا
من الثلج حتی سودته خطایا اهل الشرک ولولا ذلک لما مسه ذو عاهة الا شفی وسنده
حسن وانه نزل من السماء فوضع علی ابی قبیس کانه مهاه ای بالقمر بلون بیضا فمکث
اربعین سنة ثم وضع علی قواعد ابراهیم وصح وقفه علی ابن عمر وهو لا یقال من قبل الرای وانه

وانه یمین الله فی الارض یصافح بها عباده ای یمنه وبرکته ینزلها علیهم اذا استلموه وانه
والرکن الیمانی یحطان الخطایا حطا وانهما یبعثان یوم القیمة ولهما عینان ولسان
وشفتان یشهدان لمن استلمهما بالوفا وان عنده تسکب العبرات وانه والمقام یاقوتتان
من یاقوت الجنة وفی روایة ما فی الارض ما فی الجنة غیر مخصوصة بذلک وغیره وان الله طمس
نورهما ولولا ذلک لاضا ما بین المشرق والمغرب وان بالرکن الیمانی سبعون ملکا
یؤمنون علی من قال اللهم انی اسئلک العفو والعافیة فی الدنیا والاخرة ربنا اتنا فی الدنیا
حسنة الایة وان بین الرکن والمقام ملتزم ما یدعو به صاحب عاهة الا برأ وان جبریل لما
رکز زمزم بعقبه جعلت ام اسمعیل تجمع البطحا رحم الله هاجر لو ترکتها کانت عینا معینا وانها
همزة جبریل وسقیا اسمعیل وان ماءها لما شرب له من امور الدنیا والاخرة وان التضلع منه
براة من النفاق وانه خیر ماء علی الارض وما تلک سرد احادیث صحیحة او حسنة ای الاعمال افضل
قال ایمان بالله ورسوله قیل ثم ماذا قال الجهاد فی سبیل الله قیل ثم ماذا قال حج مبرور ای وهو
الذی لا معصیة فیه ولو صغیرة من حین الاحرام الی التحلل الثانی من حج فلم یرفث ولم یفسق خرج
من ذنوبه کیوم ولدته امه والرفث اسم لکل فحش او لما یرید من حلیلته او الجماع اقوال قال بکل
جماعة العمرة الی العمرة کفارة لما بینهما والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة وقد بسطت الکلام
علی هذه الاحادیث فی حاشیة مناسک النووی فاطلبه فانه مهم اما علمت یا عمرو ان الاسلام یهدم
ما کان قبله وان الهجرة تهدم ما کان قبلها وان الحج یهدم ما کان قبله ابن حبان وابن ... ضعیف
فقال هلم الی جهاد لا شوکة فیه الحج افضل الجهاد حج مبرور جهاد الکبیر والصغیر والمراة الحج والعمرة
عملان هما افضل الاعمال الا من عمل مثلهما حجة مبرورة او عمرة مبرورة الحج المبرور لیس له
جزاء الا الجنة قیل وما بره قال اطعام الطعام وطیب الکلام وهذا ابلغ مما مر فی تفسیر
المبرور فتامله تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث
الحدید والذهب والفضة ولیس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة من حج من مکة ماشیا
حتی یرجع الی مکة کتب الله له بکل خطوة سبعمائة حسنة کل حسنة مثل حسنات الحرم قیل وما حسنات
الحرم قال بکل حسنة مائة الف حسنة صححه الحاکم لکن فیه ابن سوادة ضعفه البخاری ان ادم
اتی البیت الف اتیة لم یرکب قط فیهن من الهند علی رجلیه صححه ابن خزیمة واعترض بان فیه
واهیا الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر

له الحاج يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع
في الثالثة اي بعدها لما اهبط الله آدم من الجنة قال اني مهبط معك بيتا او منزلا يطاف حوله
كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى حول عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع وكان الانبياء
يحجونه ولا يعلمون مكانه فبوأه لابراهيم فبناه من خمسة اجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطير وجبل
الخير تمتعوا منه ما استطعتم صح هذا عن ابن عمرو ومثله لا يقال من قبل الراي فكان كالمرفوع وفي
حديث قال المنذري رواته كلهم موثوقون ان من ام البيت لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه الا كتب
له به حسنة ومحي عنه خطيئة وان ركعتي الطواف كعتق رقبة من بني اسمعيل والسعي كعتق سبعين
رقبة والوقوف بعرفة تغفر به الذنوب وان كانت بعدد الرمل وكقطر المطر وكزبد البحر وبكل حصاة من الجمار
يكفر كبيرة من الموبقات والنحر مدخور عند الله وبكل شعرة حلقت حسنة ومحو خطيئة والطواف
بعد ذلك يضع يده بين كتفيه فيقول اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى من خرج حاجا فمات
كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج غازيا
فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة قال لعائشة في عمرتها ان لك من الاجر على قدر نصبك اي تعبك
ونفقتك النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف ما امعر حاج قط قال جابر ما
افتقر عمرة في رمضان تعدل حجة معي ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان ما من مؤمن يظل يومه محرما الا
غابت الشمس بذنوبه ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من هاهنا
وهاهنا عن يمينه وشماله مسحهما اي اليمانيين كفارة للخطايا لا يضع اي الطائف قدما ولا يرفع اخرى
الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة من طاف بالبيت اسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون والكبيرة الستون والحادية والستون بعد المائة اخافة اهل المدينة على مشرفها افضل الصلوة والسلام وارادتهم بسوء
واحداث حدث اي اثم فيها وايواء محدث ذلك الاثم وقطع شجرها او حشيشها اخرج الشيخان عن
سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما
ينماع الملح في الماء زاد مسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب
الملح في الماء قال المنذري وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها **واحمد
بسند صحيح** من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي وفسره جابر راويه رضي الله عنه بان
من اخافهم فقد خافه صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان ذلك من مجاز المقابلة وان خافه صلى الله

تعالى عليه وسلم عن قطع الوصلة بين المخيف وبين نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اذ غاية الاخافة
قطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من المحاق والخزي والعذاب الاليم **والطبراني بسند
جيد** اللهم من ظلم اهل المدينة او اخافهم فاخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرف اي فرض او تطوع او توبة او اكتساب او وزن اقوال ولا عدل اي فرض او تطوع
او فدية او كيل اقوال **واخرج الشيخان** من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وصرح ابن القيم بان استحلال حرم المدينة
كبيرة قال غيره اي عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة اخبر مسلم ان انسا قيل له احرم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فقال نعم حرام لا يختلى اي يقطع خلاها اي كلاها الرطب من فعل ذلك
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **تنبيه** عد هذه الستة هو صريح ما في هذه الاحاديث
الصحيحة ولم ار من عد الاولين مع ظهورهما ثم رايت بعض المتاخرين صرح بهما لكنه عبر بقوله او
استحلال حرم المدينة والاحداث فيها والظاهر ان مراده به ما ذكرته لما علمته من الاحاديث المصرحة
فان قلت لا خصوصية بالاولين لهم بل ينبغي ان يكونا كبيرتين في حق غيرهم ايضا كما يدل عليه كلامهم
الاتي في الايذاء والظلم **قلت** يتعين حمل الخصوصية على ان ارادتهم باي سوء واخافتهم بالخوف
كبيرة بخلاف غيرهم فان شرط كون كل مما ذكر كبيرة ان يكون باله وقع وبال في العادة **خاتمة في سرد
احاديث اكثرها صحيح وبعضها حسن في فضلها** لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي
الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا اذا كان مسلما اني احرم ما بين لابتي المدينة اي حرتيها
وطرفيها ان يقطع عضاهها اي شجرها او يقتل صيدها المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها
احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس
منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت
له شفيعا وشهيدا الوباء والدجال لا يدخلانها اللهم ان ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك
لاهل مكة وانا محمد عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك لابراهيم لمكة ندعوك ان تبارك
لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم
اي بخم الجحفة فشدد عقصه قريبة من الجحفة لا يمر عليها طائر الا حم اللهم اني حرمت ما بين
لابتيها اي انشأت تحريمه اذ لم يكن حراما قبل كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم اي اظهرت حرمته

بعد انه ثار بها والا فهو حرام من يوم خلق الله السموات والارض اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك
لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اي ما يكال بهما من الاطعمة اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك
ونبيك وانا عبدك ونبيك فانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بما دعاك به لمكة ومثله معه واجعل
مع البركة بركتين وانقل حماها فاجعلها بالجحفة اي لانها اذ ذاك مسكن اليهود والذي نفسي بيده
ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
وبارك لنا في شامنا ويمننا وعراقنا قال ان بها قرن الشيطان اي اتباعه او قوة ملكه و
تصريفه وتهيج الفتن وان لطفا بالمشرق المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة
ومثوى الحلال والحرام **كتاب الاضحية الكبيرة الثانية والستون بعد المائة ترك الاضحية**
مع القدرة عند من قال بوجوبها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا **تنبيه** عد ذلك كبيرة هو ظاهر هذا
الحديث وان لم ار من صرح به فان منعه من حضور المصلى فيه وعيد شديد ويجاب من طرف القائل
بندب الاضحية كالشافعي وغيره بان الحديث وان رواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه لكنه رواه
موقوفا قال غيره ولعله اشبه فلم تتم الحجة في الحديث على ان لنا ان نقول منعه من الحضور لا وعيد فيه
الا ترى الى انه جاء في الحديث الصحيح من اكل ثوما او بصلا او كراثا وفي رواية او فجلا فلا يقربن
مسجدنا ومع ذلك فلا حرمة في اكل ما ذكر الا ان يجاب بان المنع هنا ظهرت حكمته وهو ايذاء الناس
او الملئكة بالرائحة فحملنا النهي عليه واما في خبر الاضحية فلم يظهر للمنع حكمة الا التغليظ تركها وورد للاضحية
فضائل تقتضي مزيدا عتاب التارك لها منها يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فان لك باول
قطرة تقطر من دمها ان يغفر ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله النا خاصة اهل البيت
او لنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه جماعة وفي سنده من تكلم فيه لكنه وثق وفي رواية
حسن بعض الحفاظ سندها يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فان لك باول قطرة يقطر من دمها
مغفرة لكل ذنب اما انه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك سبعين ضعفا فقال ابو سعيد
يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فانهم اهل لما خصوا به من الخير او لآل محمد وللمسلمين عامة فقال
لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا
رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة صححه الحاكم واعترض
بان في سنده ساقطين ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم وانه لياتي

لياتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع
من الارض فطيبوا بها نفسا قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد وفيه واه
لكنه وثق ما عمل ادمي في هذا اليوم اي الاضحى افضل من دم يهراق الا ان يكون رحما
توصل قال المنذري في اسناده يحيى الحسني لا يحضرني حاله يا ايها الناس ضحوا واحتسبوا
بدمائها فان الدم وان وقع في الارض فانه يقع في حرز الله من ضحى طيبة نفسه محتسبا لاضحيته
كانت له حجابا من النار رواه الطبراني **الكبيرة الثالثة والستون بعد المائة بيع** جلد
الاضحية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من باع جلد
اضحيته فلا اضحية له **تنبيه** عد هذا كبيرة لم اره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضي ذلك
فان انتفاء الاضحية ببيعه يدل على ان فيه وعيدا شديدا لابطاله ثواب تلك العبادة العظيمة
من اصلها كما اقتضاه ظاهر النفي الموضوع اصالة لانتفاء الذات من اصلها ويؤيده ايضا انه
بالاضحية خرج عن ملكه فاذا استولى عليه وباعه كان كالغاصب وسيأتي ان الغصب كبيرة
وهذا مثله كما علمت فاتضح عدي له كبيرة وينبغي ان يلحق بالبيع اعطاؤه اجرة الجزار فانهم صرحوا
بانه حرام كبيعه وكما ان في البيع غصبا له كما تقرر فكذا في اعطائه اجرة للجزار ذلك فلم يبعد انه مثله
في انه كبيرة ايضا **كتاب الصيد والذبائح الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة**
والستون بعد المائة المثلة بالحيوان لقطع شيء من اذنه ووسمه في وجهه واتخاذه غرضا
وقتله لغير الاكل وعدم احسان القتلة والذبحة اخرج احمد بسند رواته ثقات مشهورون
انه صلى الله عليه وسلم قال من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وابن حبان في صحيحه
عن مالك بن نضلة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تنتج ابل قومك صحاحا
فتعمد الى الموسى فتقطع اذانها وتشق جلودها وتقول هذه صرم اي بضم المهملة وسكون الراء
جمع صريم وهو ما صرم اذنه اي قطع فتحرمها عليك وعلى اهلك قلت نعم قال فكل ما اتاك حل
ساعد الله اشد من ساعدك وموسى الله اشد من موساك واخرج مسلم انه صلى الله
تعالى عليه وسلم مر بحمار وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وصح نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وصح لعن صلى الله عليه وسلم من يسم في الوجه
وصح انه صلى الله عليه وسلم مر بحمار به كي في وجهه تفور منخراه من دم فقال صلى الله عليه
وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه **والشيخان** ان ابن عمر رضي الله

عنهما مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا او دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل
خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وهو بالمعجمة ما تنصبه الرماة
يقصدون اصابته من قرطاس ونحوه والنسائي وابن حبان في صحيحه من قتل عصفورا عبثا
عجّ الى الله يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة والنسائي والحاكم وصححه
ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها يوم القيمة قيل يا رسول
الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها ومسلم والاربعة ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته اي سكينه وليرح ذبيحته والحاكم بسند صحيح على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم
مر على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها قال افلا قبل
هذا اتريد ان تميتها موتات هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها وعبد الرزاق موقوفا
ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك قدها الى الموت قودا جميلا
وصح من لا يرحم الناس لا يرحمه الله لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه
ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع
القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون واقماع القول من يسمعه ولا يعيه
ولا يعمل به شبهوا بالقمع وهو ما يجعل براس الاناء الضيق حتى يملأ بجامع ان نحو الماء يمر منه الى
غيره ولا يمكث فيه وكذا القول يمر على اذانهم ولا يعملون به **تنبيه** ما ذكرته من عد هذه الخمسة
من الكبائر لم اره لكنه في الثلاثة الاول هو صريح الوعيد الشديد الذي في الحديث الاول والثاني
في المثلة والثالث والرابع في الوسم والخامس في اتخاذ الحيوان غرضا والسادس في القتل
لغير الاكل واما السابع فدليله الحديث السادس مع القياس على المثلة والوسم بالاولى لانه
يؤدي الى تعذيب الحيوان او اكله ميتة وتعذيبه الشديد لا شك في كونه كبيرة كأكل الميتة
الآتي ثم رأيت جمعا اطلقوا ان تعذيب الحيوان كبيرة وبعضهم عد حبس الحيوان حتى
يموت جوعا او عطشا والكي في الوجه وكذا ضربه واستدل بخبر الصحيحين في المراة التي حبست
الهرة فادخلتها النار ويقول شرح مسلم هذه المراة كانت مسلمة والمعصية كبيرة انتهى
فان قلت قد صرح اصحابنا بكراهة الذبح بالسكين الكالة فكيف مع ذلك يكون عدم الاحسان

الاحسان السابق كبيرة قلت بينهما فرق جلي لان كلامهم على ما اذا كانت كالة لكنها تقطع المرئ والحلقوم
قبل وصوله الى حركة مذبوح لكنه حينئذ مع خفة التعذيب فهذا هو مرادهم بانه الذي يكره بدليل قولهم
لو ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح لم يحل اما اذا وصل اليها قبل قطع المرئ او بعض الحلقوم فان
ذلك يحرمها ويصيرها ميتة كما مر جوابه فالقول بان ذلك كبيرة يتعين حمله على هذا لان تصيير الحيوان
ميتة لا شك في كونه كبيرة واعلم انه لا يحل الحيوان البري المقدور عليه ولو وحشيا الا بالقطع المحض
من مسلم او ذمي تحل ذكاته بجميع الحلقوم والمرئ مع استقرار الحياة فيها في الابتداء بمحدد جارح غير العظم و
السن والظفر فلو ذبحه من قفاه او من صفحة عنقه او بادخال السكين في اذنه حل وان انتهى بعد
قطع المرئ وبعض الحلقوم الى حركة المذبوح لما كان بقطع القفا لكنه يعصي ويأثم بذلك اي ربما يفسق
ان علم وتعمد لما فيه من ايذاء الحيوان الايذاء الشديد ويكفي في استقرار الحياة الظن كان تشتد
حركته بعد الذبح او ينفجر دمه ويتدفق ويحرم ما ابين رأسه بسكين مع نحو شيء من الحلقوم او المرئ
او بنحو بندقة وان قطعا وما تأنى في ذبحه فلم يتم حتى ذهب استقرار الحياة او شك في بقائها وما
قارن ذبحه اخراج امعاء وميت بثقل محدد اصابه كعرض سهم وان انهر الدم او جرحه و سهم مع نحو
سهم وصدم غرضه في مروره وجرحه جرحا مؤثرا فوقع على محدد او في نحو ماء ولو جرح سبع صيدا او سقط
جدار على بعير او اكل علفا مضرا فذبحه لم يحل الا ان كانت حياته مستقرة عند ابتداء الذبح بخلاف
ما لو مرض او جاع فانه يحل بذبحه وان انتهى الى ادنى رمق اذ لا سبب هنا يحال عليه الهلاك
بخلافه ثم **الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة** الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به بان لم يقصد
تعظيم المذبوح له بالعبادة والسجود [هامش: بنحو التعظيم] كذا عد هذه الخلال البلقيني وغيره واستدل له بقوله ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اي والحال انه كذلك بان ذبح لغير الله اذ هذا هو الفسق
هنا كما ذكره الله تعالى بقوله او فسقا اهل لغير الله به وبهذا بان ان متروك التسمية حلال ويؤيد
ذلك ان ابن عباس قال في تفسير الآية يريد الميتة والمنخنقة الى قوله وما ذبح على النصب
وقال الكلبي يعني ما لم يذك او ذبح لغير الله تعالى وقال عطا ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش
والعرب على الاوثان قيل ومعنى انه لفسق اي الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة فسق اي خروج
عن الدين ومعنى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم اي يوسوس الشيطان لوليه
فيلقي في قلبه الجدال للمؤمنين في الميتة بالباطل قال ابن عباس اوحى الشيطان الى اوليائه
من الانس كيف تعبدون شيئا لا تأكلون ما يقتل وانتم تأكلون ما قتلتم فانزل الله قوله وان

اطعمتموهم يعني في استحلال الميتة انكم لمشركون قال الزجاج فيه دليل ان كل من احل شيئا مما حرم الله
او حرم شيئا مما احل الله فهو مشرك اي بشرط ان يجمع عليه ويعلم من الدين بالضرورة فان قيل كيف
المحتم ذبيحة المسلم والآية كالنص في التحريم قلنا لم يعتبرها المفسرون الا بالميتة ولم يحملها احد منهم
على ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عليها ومما يدل على انها في الميتة قوله وانه لفسق ولا يفسق آكل
ذبيحة المسلم التارك للتسمية وان اعتقد الحرمة لان ذلك لقوة الخلاف في حله فينبغي ان يكون صغيرة
عند القائل بتحريمه وقوله ان الشياطين الى اخره اذ المناظرة انما كانت في الميتة باجماع المفسرين
لا في ذبيحة تارك التسمية من المسلمين وقوله وان اطعتموهم انكم لمشركون والشرك في استحلال
الميتة لا في استحلال الذبيحة التي لم يسم عليها ذكر ذلك الواحدي وغيره وروى الواحدي بسنده احاديث
في بعضها حل متروك التسمية سهوا وفي بعضها حله مطلقا وجعل اصحابنا مما تحرم الذبيحة ان يقول
باسم الله واسم محمد او ومحمد رسول الله بجر اسم الثاني او محمد ان عرف النحو فيما يظهر او ان يذبح
كتابي للكنيسة او للصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليه وسلم او للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقربا للسلطان
او غيره او للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه او شكر الله
عليه او قصد ارضاء ساخط او التقرب الى الله تعالى ليدفع عنه شر الجن **الكبيرة السبعون بعد
المائة تسييب السوائب** قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من سيب السوائب **تنبيه** عد هذه كبيرة ظاهر وان لم اره
لما فيه من التشبه بالجاهلية المقتضي لشدة الوعيد المشار اليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا
من سيب السوائب وقد قال اصحابنا من ملك صيدا ثم سيبه لم يزل ملكه عنه وان قال عند ارساله
ابحته لمن ياخذه لكن عند قوله ذلك لمن اخذه اكله لا التصرف فيه بالبيع ونحوه وليس من ذلك ما يلقيه
الملاك اعراضا عنه ككسرة خبز وسنابل الحصادين ومن ثم لم يملكه من اخذه **خاتمة** لو اختلط
حمامة بحمام غيره لزمه رده بان يخلي بينه وبين مالكه وما تناسل منهما لمالك الاناث فان لم يتميز فله
اخذ قدر ملكه بالاجتهاد والاحوط الورع او نحو درهم او دهن حرام بدراهم او دهن جاز له على
ما قاله الغزالي وغيره افراز قدر الحرام وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف في الباقي ونظر فيه بان الشريك
لا يستقل بالقسمة فليرفعه الى القاضي ليقاسمه عن المالك ان تعذر ويجاب بان هذا محل ضرورة
اذ لا تقصير هنا من ذي المال بخلاف الشركة فانها تثبت بالاختيار وما لا تثبت فيها بالاختيار كالارث
يلحق بما تثبت بالاختيار على ان في رفعه للقاضي مشقة ظاهرة لانه لا يعلم الا بعد اقامة بينة عنده

عنده بحقيقة الحال اخذا من قولهم لو رفع اليه اصحاب يد على شيء ليقسمه بينهم لم يجبهم الا ببينة تشهد لهم بالملك
ولا يكتفي باليد لان قسمته تتضمن الحكم منه لهم به وهو لا يجوز الا ان استند الى بينة لا مجرد
اليد فعلم ان هذه التي لا تطاق غالبا اقتضت الضرورة انه يجوز له ان يستقل بافراز الحرام حتى يتصرف
في الباقي ولا ينافي ذلك تخريج الرافعي لحاق ذلك باختلاط الحمامين لانه اراد انه مثله في طريق
التصرف ولو اختلفا في القدر صدق من له اليد على ملكه لان اليد له ولو اختلط حمام مملوك بمباح
في صحراء فان كان المباح محصورا بان يسهل عده بمجرد النظر اليه حرم الاصطياد منه او غير محصور
لم يحرم قال ابن المنذر ولو ارسل جمع كلابهم على صيد فادركوا صيدا قتلا وقال كل كلبي قتله حل الصيد
ثم ان وجدت الكلاب ممسكة له فهو بين اربابها او بعضها فهو لصاحبه او غير ممسكة اقرع
بينهم عند ابي ثور ووقف للصلح عند غيره فان خيف فساده بيع ووقف ثمنه الى اصطلاحهم
كتاب العقيقة الكبيرة الحادية والسبعون بعد المائة التسمية بملك الاملاك اخرج مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اغيظ رجل على الله
يوم القيامة واخبثه رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله والشيخان ان اخنع اسم عند الله
عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك زاد في رواية لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه
وقال احمد بن حنبل سألت ابا عمرو عن اخنع الاسماء فقال اوضع وقال سفيان بن عيينة اخنع
اقنع واكره وافجح **تنبيه** عد ما ذكر هو صريح هذين الحديثين وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم
رايت بعضهم صرح به قال ائمتنا وتحرم التسمية بكل من ملك الاملاك وشاهان شاه اذ هو بمعناه
وذلك لانه لا يوصف بذلك غير الله عز وجل والحق بذلك بعض ائمتنا حاكم الاحكام وقاضي القضاة
وفي ذلك كلام بينته في مبحث الطواف والسعي من حاشية مناسك النووي الكبرى **كتاب الاطعمة الكبيرة
الثانية والسبعون بعد المائة اكل المسكر الطاهر كالحشيشة** والافيون والشيكران بفتح
الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي
في بعضها وغيره في باقيها ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لانها
من خصوصيات المسكر المائع وسيأتي بحثه في باب الاشربة وبما قررته في معنى الاسكار في هذه
المذكورات علم انه لا ينافي انها تسمى مخدرة واذا ثبت ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها
كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما
في ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه لانه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسله والمتميز به الانسان

عن الحيوان والوسيلة الى اثبات الكمالات على النقايص فكان في تعاطي ما يزيله وعند الله الاتي
في بابها وقد الفت كتابا سميته تحذير الثقات عن استعمال القهوة والقات لما اختلف اهل
اليمن فيه وارسلوا الي ثلاث مصنفات اثنان في تحريمه وواحد في حله وطلبوا مني ابانة الحق فيها
فالفت ذلك الكتاب في التحذير عنهما وان لم احرم تحريمهما واستطردت فيه ذكر بقية المسكرات
والمخدرات الجامدة وبسطت في ذلك بعض البسط ولا بد من ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول الاصل
في تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذه المذكورات
كلها تسكر وتخدر وتفتر وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها
فقد كفر قال وانما لم يتكلم فيها الائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اخر المائة السادسة
واول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار وذكر الماوردي قولا ان النبات الذي فيه شدة
مطربة يجب فيه الحد ثم ما ذكرته في الجوزة هو ما افتيت به فيها قديما لما وقع فيها نزاع بين اهل
الحرمين ومصر وظفرت فيها من النقل بعد الفحص والتنقير بما لم يظفروا به ولذا سئل عنها
جمع متاخرون فابدوا فيها آراء متخالفة بحثا من غير نقل فلما عرض علي السوال ام اجبت فيها بالنقل
الصريح والدليل الصحيح رادا على من خالف ما ذكرته وان جلت مرتبته وتحصل السوال هل قال
احد من الائمة او مقلديهم بتحريم اكل جوزة الطيب وهل لبعض طلبة العلم الان الافتاء بتحريم اكلها
وان لم يطلع على نقل به فان قلتم نعم فهل يجب الانقياد لفتواه وتحصل الجواب الذي اجبت
عن ذلك السوال الذي صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها اعني الجوزة مسكرة
ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد
فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه لما حكى عن القرافي نقلا عن بعض فقهاء عصره
انه فرق في اسكار الحشيشة بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها
تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون
والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني في تكريم المعيشة انتهى فتامل تعبيره
بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم انه لا مرية في تحريم
الجوزة لاسكارها وتخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها والحنابلة فنص امام
متاخريهم ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض ائمة الحنفية ففي فتاوى

فتاوى المرغيناني منهم المسكر من البنج ولبن الرماك اي اناثي الخيل حرام ولا يحد شاربه قاله الفقيه
ابو حفص ونص عليه شمس الائمة السرخسي انتهى وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره
ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر انها حرام
عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة
او مخدرة واصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مر والذي ذكره الشيخ ابو اسحق في كتابه
التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد انها مسكرة قال الزركشي ولا نعرف
فيه خلافا عندنا وقد يدخل في حدهم السكران بانه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم
او الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي انه خالف في ذلك
فنفى عنها الاسكار واثبت لها الافساد ثم رد عليه واطال في تخطئته وتغليطه وممن نص
على اسكارها ايضا العلماء بالنبات من الاطباء واليهم المرجع في ذلك وكذلك ابن تيمية وتبعه
من جاء بعده من متاخري مذهبه والحق من ذلك خلاف الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق
الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق اعم ويطلق ويراد
به تغطية العقل مع نشاة وطرب وهذا اطلاق اخص وهو المراد من الاسكار حيث اطلق
فعلى الاطلاق بين المسكر والمخدر الاول عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا
فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك اراد به معناه
الاخص تحقيقه ان من شان المسكر بنحو الخمر انه يتولد عنه النشاة والنشاط والطرب والعربدة
والحمية ومن شان المسكر بنحو الحشيشة والجوزة انه يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره
ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وبقولي من شانه فيهما يعلم رد ما اورده الزركشي على القرافي
من ان بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة وبعض اكلة نحو الحشيش يوجد فيه ما ذكر
في الخمر ووجه الرد ان ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الافراد كما ان القصر في السفر لما نيط
بمظنة المشقة جاز وان لم توجد المشقة في كثير من جزئياته فاتضح بذلك انه لا خلاف بين
من عبر في نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد والمراد به الافساد الخاص وهو ما
سبق فاندفع به قول الزركشي ان التعبير به يشمل الجنون والاغماء لانهما مفسدان للعقل
ايضا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور في السوال انها مخدرة وبطلان قول من نازعه في
ذلك لكن ان كان بجهله عذر وبعد ان يطلع على ما ذكرناه عن العلماء متى زعم حلها او عدم تخديرها او اسكارها

يعذر التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله بل قال ابن تيمية واقره اهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر
فليحذر الانسان من الوقوع في هذه الورطة عند ائمة هذا المذهب المعظم وعجب ممن يخاطر باستعمال
الجوزة مع ما ذكرناه فيها من المفاسد والاثم لاغراضه الفاسدة على ان تلك الاغراض تحصل جميعها
بغيرها فقد صرح رئيس الاطبا ابن سينا في قانونه بانه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها
من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت
له جميع اغراضه مع السلامة عن الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى على ان فيها بعض مضار التي
ذكرها بعض الاطبا وقد خلى السنبل عن تلك المضار فقد حصل به مقصودها وزاد عليه بالسلامة
من مضارها الدنيوية والاخروية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى جوابي في الجوزة
وهو مشتمل على نفائس وفي بعض شروح الحاوي الصغير ان الحشيشة نجسة ان ثبت انها
مسكرة وغلط في كتاب السياسة لابن تيمية ان الحد واجب في الحشيشة كالخمر قال
لكن لما كانت جمادا اي جامدة وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب
احمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى ويحرم اطعام الحشيشة للحيوان ايضا لان اسكاره حرام
ايضا قال ابن دقيق العيد والاجماع على مثلها كالخمر ونقل الامام ابو بكر بن القطب القسطلاني انها
حارة في الدرجة ثانية في الاولى تصدع الراس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف
المني فتعين على كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق لما يشتمل عليه من المضار
التي هي مبدا مدارج الهلاك وربما نشا من تجفيف المني وصداع الراس وغيرهما اعظم العلل
والمضار ومن ثم قال ابن البيطار واليه انتهت رياسة زمنه في معرفة النبات والاعشاب
في كتابه الجامع لقوى الادوية والاغذية ومن القنب الهندي نوع ثالث ويقال له القنب
ولم ار بغير مصر يزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول
منه الانسان يسيرا قدر درهم او درهمين حتى ان من اكثر منه اخرجه الى حد الرعونة وقد
استعمله قوم فاختلت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت قال القطب وقد
نقل لنا ان البهائم لا تتناولها فما قدر ماكول تنفر منه البهائم ومن كبرها مما سبق ايضا انها تحيل الابدان
وبمسيحها تحلل قواها وتحرق دماها وتجفف رطوبتها وتصفر اللون قال محمد بن زكريا امام
وقته في الطب وتولد افكارا كثيرة ردية وتجفف المني لقلة الرطوبة في الاعضاء الرئيسة
اي واذا قلت رطوبة تلك الاعضاء الرئيسة كانت سببا لحدوث اخطر الامراض واقبح العلل

والعلل ومما انشد فيها • قل لمن ياكل الحشيشة جهلا • يا خسيسا قد عشت بئس معيشة •
دية العقل بدرة فلماذا • يا سفيها بعته بحشيشة • قال ولقد بلغنا من جمع يفوق حد الحصر ان كثيرا
ممن عانا ها مات بها فجأة واخرين اختلت عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسل والاستسقا
وانها تستر العقل وتمره • ومما انشد فيها ايضا • يا من غدا اكل الحشيش شعاره • وغدا ملاح عواره وخماره •
اعرضت عن سنن الهدى بزخارف • لما اعترضت لما انشح خماره • العقل ينهى ان تميل الى الهوى • والشرع يامر ان تبعد •
فمن ارتدى برداء غيره بشهوة • فيها يرى الناظرين خساره • اقصر وتب عن شربها متعوذا • من شرها فهو الطويل عثاره •
قال بعض العلماء وفي اكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها انها تورث الفكرة الردية وتجفف
الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الراس وتقطع النسل
والمني وتجففه وتورث موت الفجاة واختلاف العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء
وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشا السر وانشاء الشر وذهاب الحياء وكثرة المرا وعدم
المروة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة ابليس وترك الصلاة والوقوع في
المحرمات والجذام والبرص وتوالي الاسقام بالرعشة ونتن الفم وفساد الاسنان وسقوط شعر
الاجفان واحتراق الدم وحفرة الاسنان والبخر وثقب الكبد وغشا العين والغفلة والكسل
وتجعل الاسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان اكل لا يشبع وان اعطى لا يقنع وان
كلم لا يسمع تجعل الفصيح ابكما والصحيح ابلما وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد
عن الجنة ومن قبائحها انها تنسي الشهادة بين عند الموت بل قيل ان هذا ادنى قبائحها وهذه
القبائح كلها موجودة في الافيون وغيره مما سبق بل تزيد الافيون ونحوه بان فيه مسخ الخلقة كما
يشاهد من احوال اكلته وعجيب ثم عجيب فمن يشاهد من احوال اكلته تلك القبائح التي هي مسخ البدن
والعقل وصيرورتهم الى اخس حالة واردا هيئة واقذر وصف واقطع مضار لا يتاهلون
لخطاب ولا يعملون قط الى صواب ولا يهتدون الا الى خوارم المروة وهوادم الكمالات
وفواحش الضلالات ثم مع هذه العظائم التي يشاهدها منهم يجب ان ينسرج في زمرتهم الخاسرة
وفرقتهم الضالة الجائرة متعاميا على ما على وجوههم من الغبرة وما يعتريها من القترة او لك حتى
عليهم ان يكونوا من الكفرة الفجرة فمن انفتح له فهم هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه
من كبير المعايب ثم تلطخ بطوعه وهدى خذوعه فهو المفتون المغبون الذي بلغ الشيطان فيه غاية
امله بعد ان كان يتربص به ريب المنون لانه لعنه الله اذا ادخل عبدا في هذه الورطة لعب

يلعب الصبي بالكرة او ما يريد منه حينئذ شيئا الا وسابقه الى فعله لا بالعقل لان العقل الذي هو آلة الكمال
زال عن محله فصار كالانعام بل هو اضل سبيلا من جعل الهذيان جيش ما رضيه لنفسه بيتا ومقيلا و
لمن باع نعيم الدنيا والاخرة بتلك الصفقة الخاسرة وفقنا الله لطاعته وحمانا عن مخالفته آمين **تنبيه**
عدّ اكل ما ذكر من الكبائر ظاهر به صرح ابو زرعة وغيره كالخمر بل بالغ الذهبي فجعلها كالخمر في النجاسة
والحد ومال في ذلك الى ما قدمته عن الحنابلة وغيرهم قال وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد
العقل والمزاج حتى يصير في متعاطيها تخنث اي ابنة ونحوها ودياثة وهو قواده وفساد في المزاج
والعقل وغير ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهة انها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد
عن ذكر الله وعن الصلاة قال وقد توقف بعض العلماء المتاخرين في الحد فيها وراى ان فيها التعزير
لانها تغير العقل من غير طرب كالبنج وانه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوها
يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر واكثر لا يصبرون عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة
ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل هي
نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل
حال هي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو
من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه قد اعطي جوامع
الكلم بخواتمه فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله
حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد تؤكل
بالخبز والحشيشة قد تذاب وتشرب وانما لم يذكرها السلف لانها لم تكن في زمنهم وقيل فيها ما اكلها
وزارعها حلالا فتلك على الشيخ معيبتان فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينها
للانفس الخسيسة فاستحلوها واسترخصوها قل لمن ياكل الحشيشة جهلا عشت في اكلها باقبح عيشة
قيمة المرء عقله فلماذا يا اخا الجهل بعته بحشيشة انتهى كلام الذهبي وما ذكره من النجاسة والحد
ضعيف كما مر **الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسبعون بعد المائة** اكل الدم المسفوح
ولحم الخنزير او الميتة وما اهل لغير الله به في غير مخمصة قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب
وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا

ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس قال المفسرون استثنى الله تعالى في الاية الاولى
من الاباحة احد عشر نوعا الميتة وتحريمها موافق للمعقول لان الدم جوهر لطيف فاذا مات الحيوان
حتف انفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من اكله مضار عظيمة ويستثنى منها
السمك والجراد لحديث الشيخين بهما وصح في الحديث ايضا ان ذكاة الجنين ذكاة امه فاذا خرج جنين
مذكاة ميتا او به حياة غير مستقرة حل مطلقا وان كبر وكان له شعر والمراد بها ما زالت حياته لا بذكاة
شرعية فدخل فيها الانواع الآتية وخرج منها الجنين المذكور والصيد اذا مات بالضغطة او بثقل نحو الكلب
وغير ذلك من كل ما زالت حياته لا بذكاة شرعية وان لم يكن فيه انهار دم والدم وسبب تحريمه نجاسته ايضا
وكانوا يملئون المعاء او المباعر من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف فحرم الله عليهم ذلك واتفق
العلماء على تحريمه ونجاسته نعم يعفى عما يبقى على العروق واللحم على انه خرج بالمسفوح في الاية الاخرى
المقيدة لاطلاقه في هذه الاية ويستثنى منه الكبد والطحال للحديث الصحيح بهما على انهما خرجا بالمسفوح
ايضا فلا استثناء ونقل بعضهم عن الجمهور ان الدم حرام ولو غير المسفوح ورد قول ابي حنيفة بحل
غير المسفوح وليس كما زعم والخنزير وسبب تحريمه نجاسته ايضا قال العلماء ولان الغذاء يصير جوهرا
من بدن المتغذي فلا بد وان يحصل للمتغذي اخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا في الغذاء و
الخنزير مطبوع على اخلاق ذميمة جدا منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة في المنهيات وعدم
الغيرة فحرم اكله على الانسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية القبيحة ومن ثم لما واظب النصارى
سيما الفرنج على اكله اورثهم حرصا عظيما ورغبة شديدة في المنهيات وعدم غيرة فانه يرى
الذكر من جنسه ينزو على انثاه ولا يتعرض اليه لعدم غيرته بخلاف الغنم ونحوها فانها دون
عن جميع الاخلاق الذميمة فلذلك لا يحصل للانسان بسبب اكلها كيفية خارجة عن اعراضه واحواله
وانما خص لحمه بالذكر مع انه جميعه حرام لان لحمه هو المقصود الذاتي منه قال القرطبي ولا خلاف في
ان جملة الخنزير محرمة الا شعره فيجوز الخرازة به انتهى **ومذهبنا** جواز الخرازة به خلافا لمن نقل عن الشافعي تحريمه
وخنزير الماء حلال عندنا وما اهل لغير الله به اي ذبح على اسم الصنم اذ الاهلال رفع الصوت ومنه فلان
اهل بالحج اذا لبى واستهل الصبي اذا صرخ حين ولادته والهلال لانه يصرخ عند رؤيته وكانوا
يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى فحرم عليهم لمعنى وما اهل لغير الله وما ذبح للطواغيت
والاصنام قال جمع وقال اخرون يعني ما ذكر عليه غير اسم الله قال الفخر الرازي وهذا القول اولى
لانه اشد مطابقة للفظ قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها الى غير الله تعالى

صار مرتداً وذبيحته ذبيحة مرتد نعم ذبائح اهل الكتاب تحل لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم نعم ان ذبحوها باسم المسيح لم تحل عند الائمة الاربعة وغيرهم وقال جمع تحل مطلقا ورد
بان وما اهل به لغير الله خاص فيقدم على عموم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ونقل ابن عطية
عن بعضهم انه استفتي في امراة مترفة نحرت جزورا للعبها فافتى بانه لا يحل اكلها لانها ذبحت
لصنم والمنخنقة وهي التي تموت خنقا بان تحبس نفسها بفعل ادمي وغيره الى ان تموت وكان
الجاهلية يخنقون الحيوان فاذا مات اكلوه والموقوذة من وقذه النعاس اي غلبه وكان المادة
دالة على سكون واسترخا فالموقوذة هي التي وقذت اي ضربت حتى استرخت وماتت ومنها
المقتولة بالبندق فهي نحو الميتة والمنخنقة لانها ماتت ولم يسل دمها والمتردية من تردى اي سقط
من علو فاذا سقطت من علو كجبل او نحوه على ارض او في بئر فماتت حرمت وان اصابها سهم
لانها في الاول لم تزل حياتها بمحدد نحو جرح وسيل سببه دمها وفي الثاني شارك المحدد غيره فاثر
غيره الحرمة لان شرط الحل كما مر ازالة الحياة بمحض محدد نحو جرح والنطيحة التي نطحتها اخرى فهي ميتة
لفقدان سيلان الدم ودخلت التاء في هذه الكلمات لانها اوصاف للشاة وخصت بالذكر
لانها من اعم ما يوكل والكلام قد يجري على الاعم الاغلب والمراد به الكل نعم كان من حق النطيحة
ان لا يدخلها التاء لان فعيلا يستوي فيه المذكر والمؤنث الا انها لما جرت مجرى الاسماء خرجت عن
فعيل وما اكل السبع اي اكل بعضه وكان اهل الجاهلية اذا جرح السبع شيئا فقتله
واكل بعضه اكلوا ما بقي فحرمه الله تعالى ويستفيد من قوله تعالى الا ما ذكيتم ان ما ادرك من المنخنقة
وما بعدها وبه حياة مستقرة وذكي حل والا فلا والمذبوحة على النصب قيل هي الحجارة وكانوا
يذبحون عليها فعلى حينئذ واضحة وقيل هي الاصنام لانها تنصب لتعبد فعلى بمعنى اللام اي
لاجلها او التقدير وما ذبح على اعتقاد تعظيمها قال مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول الكعبة
ثلثمائة وستون حجرا منصوبة يعبدها اهل الجاهلية ويعظمونها ويذبحون لها وليست باصنام
وانما الاصنام هي المصورة والمنقوشة وكانوا يلطخونها بتلك الادمية ويضعون اللحم عليها
فقال المسلمون يا رسول الله كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن احق ان نعظم
فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ومنها قوله تعالى
وان تستقسموا بالازلام النهي عما كان يفعله الجاهلية من ان من اراد منهم حاجة اي حاجة
كانت جاء الى سادن الكعبة وكان عنده سبعة قداح مستوية من شوحط وسميت بالازلام

بالازلام لانها زلمت اي سويت وكان مكتوب على واحد منها نعم واخر لا واخر منكم واخر من غيركم اي التزوج
واخر ملصق اي النسب واخر عقل اي دية واخر لا شيء عليه فاذا ارادوا امرا او اختلفوا في
نسب او تحمل دية جاؤا الى هبل اعظم اصنامهم بمائة درهم وجزور لصاحب الاقداح حتى
يجيلها لهم ويقولون يا الهنا انا اردنا كذا وكذا فما خرج فعلوا بمقتضيه فنهى الله عن ذلك وحرمه
وقال ذلكم فسق ووجه ذكرها مع هذه المطاعم انها كانت ترفع عند البيت معها قال القرطبي وسمي ذلك
استقساما لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون ويظهر هذا الذي حرمه الله تعالى قول
المنجم لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج من اجل نجم كذا وقال جماعة المراد بالاية القمار وقال ابن جبير
الازلام حصى بيض كانوا يضربون لها ومجاهد هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها
والشعبي الازلام للعرب والكعاب للعجم **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو ظاهر الايتين الكريمتين
لان الله تعالى سماها فسقا اذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع كما صرح به غير واحد من ائمتنا واما قول
بعض المفسرين انه يرجع لما وليه فقط فليس في محله اذ القاعدة المقررة في الاصول قاضية برجوعه
للكل فلا وجه لتخصيصه بالبعض لكنهم لم يصرحوا بالدم وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغي ان يلحق
به اكل نجاسة غير معفو عنها نعم بان تم رايت التصريح به الاتي قريبا

الكبيرة السادسة والسبعون بعد المائة احراق الحيوان بالنار للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اني كنت امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقال
ابن مسعود رضي الله عنه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقناها فقال
من حرق هذه قلنا نحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا ربها **تنبيه**
عد هذا كبيرة على اطلاقه سواء كان ماكولا ام غيره صغيرا او كبيرا هو ما في الروضة وحكاها عن صاحب
العدة وتوقف الرافعي في اطلاقه وتبعه الاذرعي فقال قول صاحب العدة واحراق الحيوان في
اطلاقه نظر فان الحكم على من احرق قملة او برغوثا او نحوهما بانه يصير بذلك فاسقا فيه بعد ولا بد
ان يكون المحرق عالما بالنهي عن ذلك وتحريمه انتهى وتبعه تلميذه في الخادم فتوقف في ذلك الاطلاق
ثم نعم ان لم يمكن قتله الا بها فذاك انتهى وتعقب ذلك بعضهم فقال وفي ذكره نحو الاحراق نظر
والوجه الاخذ بالاطلاق ويوافقه جريان جماعة متاخرين على عد ذلك مع اطلاقه كبيرة ولم ينظروا
الى توقف الرافعي وغيره وقول الزركشي ثم الى اخره صرح به غيره ايضا وشرط فيه انه لا يمكن
دفعه عنه الا بقتله وهو مراد الزركشي بقوله ان لم يمكن قتله الا بها قال الجلال البلقيني لم يعرض

قال

النووي الرافعي في توقفه السابق فكانه ارتضاه . ويظهر ان يقال الفواسق الخمس اذا تعين حرقها لازالة
ضررها حل الاحراق بالنار لا يمنع من ذلك فاما غيرها من الادمي والحيوان ولو غير ماكول فيتجه تحريم
بكونه كبيرة لخبر مسلم ان ابن عمر مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوه تفرقوا عنها فقال من
فعل هذا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من فعل هذا والتعذيب بالنار كالتعذيب
باتخاذها غرضا او اشد وروى مسلم ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية
يعذبون الناس والاولى اعم قال ذلك لما راى قوما يعذبون بالشمس فما الظن بالاحراق بالنار
الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والسبعون بعد المائة تناول النجس والمستقذر والمضر
وعد هذه الثلاثة هو ما صرح به بعض المتاخرين واستدل في الاولى بان الحرمة فيها هو كما
مر في الميتة لانها لم تحرم لضررها بل لنجاستها كما صرحوا به واذا حرمت لنجاستها وقد سماها
الله تعالى فسقا فيلحق بها في ذلك كل نجاسة غير معفو عنها فظهر وجه عد هذه كبيرة وفي الثانية بان
المستقذر كالمخاط والمني ملحق بالنجاسة في تلطيخ نحو المصحف به كما مر في الكبيرة الاولى اول الكتاب
فلا يبعد في الحاقه بها هنا واما الثالثة فالحكم فيها ظاهر لان تناول المضر مفسد للبدن او العقل
وذلك عظيم الاثم والوزر وكما ان احد اضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة فكذا اضرار النفس بل هذا
اولى لان حفظ النفس اهم من حفظ الغير وقد ذكر اصحابنا انه يحرم اكل ما هو مضر بالبدن
كالطين والسم كالافيون الا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة او بالعقل كنبات
مسكر غير مطرب وله التداوي به وان اسكران تعين بان قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك
غيره ولو شك في نبات هل هو سم او غيره او في لحم هل هو من ماكول او غيره حرم عليه تناوله
ولو وقع نحو ذباب في طبيخ وتهرى فيه حل اكله او نحو طائر او جزء ادمي لم يحل وان تهرى ولو وجد
نجاسة في طعام طرا عليه الجمود وشك هل وقعت فيه مائعا او جامدا حل تناوله لان الاصل
طهارته مع انه يحتمل ان وقوعها فيه جامدا فيرميها وما حولها فقط وان غلب على ظنه انها وقعت
فيه مائعا ويحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات الا لضرورة تجوز اكل الميتة ولو عم الحرام ارضا
ولم يبق بها حلال ويتوقع معرفة اربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم ولا يتوقف على
الضرورة **خاتمة** الحيوان اما يضر ولا ينفع كحية وعقرب وفارة وحداة وكلب عقور وغراب
غير زرع وذئب واسد ونمر وسائر السباع ودب ونسر وعقاب وبرغوث ونمل صغير ووزغ
وسام ابرص وبق وزنبور فهذه كلها ونحوها يسن قتلها ولو لمحرم في الحرم واما ما ينفع ويضر كفهد

كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره واما ما لا ينفع ولا يضر كخنفساء وجعل وسرطان ورخمة
فيكره قتله ثم الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر وقع في حل قتله تناقض والمعتمد حرمته كما في المجموع عن الاصحاب
ويفرق بينه وبين ما ذكر بان تلك من الحشرات فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ويؤيده قولهم
هنا يحرم قتل النمل الكبير مع انه لا نفع فيه ولا ضرر قالوا ويحرم ايضا قتل النحل والخطاف والصرد والضفدع
وكلب نحو الصيد او الماشية ولو اسود **كتاب البيع الكبيرة الثمانون بعد المائة** بيع الحر اخرج البخاري
وابن ماجه وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم
يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **تنبيه** عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذا الحديث من الوعيد
الشديد وبه صرح بعض المتاخرين وهو ظاهر جلي قال الطحاوي وكان الحر يباع في الدين الذي عليه
اول الاسلام اذا لم يكن له مال يقضيه به حتى نسخ الله ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة ولم يقل قوم بالنسخ بل قالوا ان ذلك باق الى الآن لما رواه البزار والدارقطني عن بعض الصحابة
قال كان لرجل علي مال او قال دين فذهب بي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يصب لي
مالا فباعني منه او باعني له ولا حجة فيه لانه ضعيف **الكبيرة** [الحادية] **والثانية والثالثة والرابعة والخامسة**
والسادسة والثمانون بعد المائة اكل الربا واطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه والاعانة عليه
قال الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب
كل كفار اثيم ثم قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا
الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين فتامل هذه الآيات وما اشتملت عليه في عقوبة
اكل الربا وينكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار فالربا لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة
انواع ربا الفضل وهو البيع مع الزيادة في احد العوضين المتفق الجنس على الاخر وربا اليد وهو

البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما عن التفرق من المجلس او التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بان يكون كل
منهما مطعوما او كل منهما نقدا وان اختلف الجنس وربا النسا وهو البيع للمطعومين او للنقدين
المتفقي الجنس او المختلفيه لاجل ولو لحظة وان استويا وتقابضا في المجلس فالاول كبيع صاع بر بدون
صاع بر او اكثر او درهم فضة بدون درهم فضة او باكثر سواء تقابضا اولا وسواء اجلا ام لا
والثاني كبيع صاع بر بصاع بر او درهم ذهب بدرهم ذهب او صاع بر بصاع شعير او اكثر او
درهم ذهب بدرهم فضة او اكثر لكن تاخر قبض احدهما عن المجلس او التخاير والثالث كبيع
صاع بر بصاع بر او درهم فضة لكن تاجيل احدهما ولو لحظة وان تساويا وتقابضا في المجلس
والحاصل انه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبر ببر او ذهب بذهب اشترط ثلاثة
شروط التساوي وعلمهما به يقينا عند العقد والتقابض وحاز التفاضل ومتى اختلفا جنسا
واتحدا علة كبر بشعير او ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض وعلة كبر بذهب او ثوب
لم يشترط شيء من هذه الثلاثة فالمراد بالعلة هنا اما الطعم بان يقصد الشيء للاقتيات او الادم
او التفكه او التداوي واما النقدية وهي منحصرة في الذهب والفضة مضروبة وغيرهما فلا ربا في الفلوس
وان راجت وزاد المتولي نوعا رابعا وهو ربا القرض لكنه في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لانه
الذي فيه شرط يجر نفعا للمقرض فكانه اقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد اليه
وكل من الانواع الاربعة حرام بالاجماع بنص الايات المذكورة والاحاديث الاتية وكل ما جاء في الربا
من الوعيد شامل للانواع الاربعة نعم بعضها معقول المعنى وبعضها تعبدي وربا النسيئة هو الذي
كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى اجل على ان ياخذ منه كل شهر قدرا
معينا ورأس المال باق بحاله فاذا حل طالبه برأس المال فان تعذر عليه الاداء زاد في الحق والاجل
وتسمية هذا نسيئة مع انه يصدق عليه ربا الفضل ايضا لان النسيئة هي المقصودة فيه
بالذات وهذا النوع مشهور الان بين الناس وواقع كثيرا **وكان ابن عباس** رضي الله عنهما لا يحرم
الا ربا النسيئة محتجا بانه المتعارف بينهم فيصرف النص اليه لكن صحت الاحاديث بتحريم الانواع الاربعة
السابقة من غير مطعن ولا نزاع لاحد فيها ومن ثم اجمعوا على خلاف قول ابن عباس رضي الله عنه على انه رجع
عليه لما قال له ابي اشهدت ما لم نشهد اسمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم نسمع
ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال له لا اواني واياك ظل بيت ما دمت على هذا الحين
رجع ابن عباس قال محمد بن سيرين كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال له رجل اما تذكر ونحن في بيت فلان

ومعنا ابن عباس فقال انما كنت استحللت الصرف برأيي ثم بلغني انه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم حرمه فاشهدوا اني حرمته برئت الى الله منه واية والتحريم الربا امورا غير مطردة في كل انواعه و
من ثم قلت فيما مر ان بعضه تعبدي منها انه اذا باع درهما بدرهمين نقدا او نسيئة اخذ في الاول
زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا في الثاني لان انتفاع الاخذ بالدرهم الزائد امر
موهوم فمقابلة هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زائد فيه ضرر اي ضرر **ومنها** انه لو حل ربا الفضل
لبطلت المكاسب والتجارات اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب او تجارة او
ببطلانهما تنقطع مصالح الخلق اذ مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والعمارات والحرف والصنائع
ومنها ان الربا يفضي الى انقطاع المعروف والاحسان الذي في القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح
احد باعطاء درهم بمثله **ومنها** ان الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من اخذ اكثر
من المثل اضر بالفقير ولم يليق برحمة الرحمن الرحيم وقوله تعالى لا يقومون الى اخره اي لا يقومون من قبورهم
الا مثل قيام الذي يتخبطه اي يصرعه الشيطان من خبط البعير بخفافه اذا ضرب الارض بها من المس
اي الجنون اجل مس له او من جهة الجنون فاذا بعث الله الناس يوم القيمة خرجوا مسرعين من قبورهم
الا اكلة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم كما ان المصروع يحصل له
ذلك وسببه كما انهم لما اكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربا في
بطونهم وزاد حتى اثقلها فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما ارادوا الاسراع مع الناس
والنهوض سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ومعلوم ان النار التي تحشرهم الى الموقف كلما
سقطوا وتخلفوا اكلتهم وزاد عذابهم بها نجح الله عليهم في الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين
ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم ونفخ النار في اكلها لهم وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف
فيكونون فيه على ذلك التخبط ايضا زوادا يشتهروا بين اهل الموقف كما قال قتادة ان اكل الربا يبعث
يوم القيمة مجنونا وذلك علم لاكلة الربا يعرفهم اهل الموقف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما اسري بي مررت بقوم بطونهم بين ايديهم كل رجل
منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم متنضدين على سابلة اي طريق ال فرعون وال
فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المنهومة لا يسمعون ولا يعقلون
فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون ان يبرحوا حتى
يغشاهم ال فرعون فيردونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والاخرة قال

صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت من هولآء يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس وفي رواية قال صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرج بي سمعت في السماء
السابعة فوق راسي رعد وصواعق ورايت رجالا بطونهم بين ايديهم كالبيوت فيها حيات
وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت من هولاء يا جبريل فقال هولآء اكلة الربا وسياتي هذا
في الاحاديث مع حديث ايات والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا اتى به يوم القيمة واكل
الربا فمن اكل الربا بعث يوم القيمة مجنونا ثم قرا هذه الاية وخبر يأكل آكل الربا يوم القيمة مختلا
يجر شقه ثم قراها ايضا وصح في الحديث السابق بطوله اول كتاب الصلوة ان اكل الربا يعذب من
حين يموت الى يوم القيمة بالسباحة في نهر احمر مثل الدم وانه يلقم الحجارة وكلما التقم حجرا سبح به ثم
عاد فاغرا فاه فيلقم حجرا آخر وهكذا الى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي جمعه في الدنيا فيلقم
تلك الحجارة النارية يعذب بها كلما جاز ذلك المال الحرام وابتلعه وسياتي في الاحاديث انواع العذاب
الاليم التي اعدت له وقوله تعالى ذلك بانهم قالوا الخ اي اذاقهم ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد
الذي حكوا فيه قياس عقولهم القاصرة حتى قدموه على النص انما البيع مثل الربا جاعلين الربا هو الاصل
المقيس عليه حل البيع مبالغة في حله وتحسينه والاعتناء بشانه ووجه ذلك القياس الفاسد الذي تخيلوه
انه كما يجوز شراء شيء بعشرة ثم بيعه باحد عشر حالا او مؤجلا فكذا يجوز بيع عشرة باحد عشر حالا
او مؤجلا اذ لا فرق عقلا بين هذه الصور مع حصول التراضي من الجانبين وجهلوا ان الله تعالى
حد لنا حدودا ونهانا عن مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك لان حدود الله تعالى لا تقابل بعصية اي ولا
عقل بل يجب قبولها سواء ظهر لنا معناها ام لا اذ هذا هو شان التكليف والتعبد والعبد
الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والراي يتعين عليه الاستسلام لاوامر سيده القوي القادر العليم
الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار العزيز القهار ومتى حكم عقله وعارض به امر سيده انتقم منه واهلكه بعذابه
الشديد ان بطش ربك لشديد ان ربك لبالمرصاد وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه اي وصلت
اليه منه او من مواعظ ربه فانتهى اي رجع عما كان عليه من اخذ الربا فورا عقب الموعظة فله ما سلف
اي سبق مما اخذه بالربا قبل نزول اية تحريمه لانه لم يكن مكلفا بخلافه بعد نزول اية تحريمه فان من تاب
منه يلزمه رد جميع ما اخذه بالربا وان فرض انه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء لانه تعاطاه وقت التكليف
به والجهل الذي يعذر به صاحبه انما يؤثر في دفع الاثم دون الغرامات ونحوها من الاموال وامره الى الله
اي امر ما سلف او المنتهي عن الربا او الربا الى الله في العفو وعدمه او في استمرار تحريم الربا ثم لما في ذلك

ذلك وجوه للمفسرين قال الفخر الرازي والذي اختاره انها مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان
انه ترك اكله ام لا اي الا باعتبار ما ياتي آخر الاية فانه يدل على انها مختصة بمن ترك استحلاله مع
تعاطيه له ويدل على الاختصاص الاول فمن انتهى اي عاد عليه سابقه وهو قوله انما البيع مثل الربا
من تحليله وقوله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي عاد الى الكلام المتقدم وهو انما البيع
مثل الربا ثم اذا انتهى عن استحلاله فاما انه انتهى عن اكله ايضا وليس مرادا الا انه لا يليق به وامره الى الله
وانما يليق به المدح او لم ينته عن اكله مع اعتقاد حرمته فهذا هو المراد لانه الذي امره الى الله ان شاء
عذبه وان شاء عفى عنه فهو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يمحق الله الربا اي مقابلة لفاعله
بنقيض قصده فانهم انما اثروه تحصيلا للزيادة غير ملتفتين الى ان ذلك يغضب الله عليهم فيمحق تلك
الزيادة بل والمال من اصله حتى صير عاقبتهم الى الفقر المدقع كما هو مشاهد من اكثر ما يتعاطاه وبفرض
انه مات على غره فيمحقه الله من ايدي ورثته فلا يمر عليهم ادنى زمان الا وقد صاروا بغاية الفقر والهوان
والذل قال صلى الله تعالى عليه وسلم الربا وان اكثر فالى قل ومن المحق ايضا ما يترتب عليه من الذم و
النقص وسقوط العدالة وزوال الامانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة وايضا فدعا
من ظلمهم باخذ مالهم عليه باللعن وذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله اذ دعوة المظلوم
ليس بينها وبين الله حجاب اي كناية عن قبولها ولهذا ورد ان الله يقول للمظلوم اذا دعى على ظالمه
لانصرنك بعد حين وايضا فمن اشتهر انه جمع ماله من ربا يتوجه اليه المحن الكثيرة من الظلمة واللصوص
وغيرهم زاعمين ان المال ليس له في الحقيقة هذا كله محق الدنيا واما محق الاخرة فقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا يقبل الله منه صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا صلة وايضا فانه يموت ويترك ماله
كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الاليم بسببه ومن ثم ورد مصيبتان لم يصب احد بمثلهما
ان تترك مالك كله وتعاقب عليه كله وايضا فصح ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء
بخمسمائة عام فاذا كان هذا في الاغنياء بالمال الحلال المحض فما ظنك بذي المال الحرام السحت
فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين والذل والهوان ويربي الصدقات اي يزيدها
في الدنيا بسؤال الملك له ان الله يعطيه خلفا كما جاء في الاحاديث الصحيحة انه ما من يوم الا فيه ملك
ينادي اللهم اعط منفقا خلفا وبانه يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل وميل القلوب اليه والدعاء
الخالص له من قلوب الفقراء وانقطاع الاطماع عنه فانه متى اشتهر باصلاح مهمات الفقراء والضعفاء
فكل احد يحترز عن اذيته والتعرض له وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض اليه وفي الاخرة بتربيتها الى

تعبير اللغة كما يطلق كما مر في الاحاديث السابقة اواخر الزكاة والله لا يحب كل كفار اثيم كلاهما صيغة مبالغة
من الكفر والاثم لاستمرار مستحل الربا والكله عليهما وتماديه في ذلك لم يصح رجوعهما معا للمستحل ولا
اشكال فيه فالاول له والثاني لغيره ولا اشكال ايضا ويصح ايضا رجوعهما معا الى غير المستحل
ويكون على حد من ترك الصلاة فقد كفر او الحج فقد كفر ومن اتى امراته وهي حايض فقد كفر ومن اتاها
في دبرها فقد كفر كما مر في الحج بمعنى ان تلك الاعمال الخبيثة اذا داوم عليها فاعلها ادت به الى الكفر
وسوء الخاتمة والعياذ بالله وفي هذا تحذير عظيم بالغ من الربا وانه يؤدي بمتعاطيه الى ان يوقعه
في اقبح انواع الكفر واقطعها ان الذين امنوا الى اخره اردفه تعالى بما مر جريا على عادة القران
من تشفيع الرهبة بالرغبة وعكسه تذكيرا بالعواقب وتمييز المقام المطيع من العاصي ومبالغة في
الثناء على ذلك وفي الذم لهذا اتقوا الله فذروا ما بقي من الربا اي في ذمة المدين ويأتي تعالى بهذا
مثله ما سلف ان بزوال تحريم الربا لا يحرم ما سلف اخذه قبل التحريم بخلاف ما بقي بعد التحريم فانه يحرم
فليس له الا راس ماله فقط لانه لما كلف به قبل اخذه صار اخذه محرما عليه وسبب نزول هذه
ان اهل مكة او بعضهم او بعض اهل الطايف كانوا يربون فلما اسلموا عند فتحها تخاصموا في الربا
الذي لم يقبض فنزلت امرا لهم باخذ رؤس اموالهم فقط وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته
بعرفة حجة الوداع الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ثم قال وربا الجاهلية موضوع
واول ربا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله قوله تعالى فان لم تفعلوا اي
بان لم تنتهوا عن الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي انتم حاربة الله ورسوله لا يفلح ابدا ثم المراد بذلك
الحرب اما في الدنيا اذ يجب على احكام الشريعة انهم اذا علموا ان شخصا يتعاطى الربا عزروه عليه بالحبس
وغيره الى ان يتوب فان كان له شوكة لم يقدروا عليه الا بنصب حرب او قتال نصبوا له
الحرب والقتال كما قاتل ابو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال ابن عباس من عامل بالربا استتيب
فان تاب والا ضربت عنقه فيحتمل حمله على المستحل ويحتمل الاطلاق وهما قولان في الاية فقيل
الايذان بالحرب انما هو للمستحل وقيل له ولغيره والاول انسب بنظم الاية اذ قوله ان كنتم مؤمنين
اي بتحريم الربا فان لم تفعلوا اي لم تؤمنوا بتحريمه فأذنوا الى اخره واما في الاخرة بان يختم الله له
بسوء ومن ثم كان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة اذ من حاربه الله ورسوله كيف
يختم له مع ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله له الا كناية عن ابعاده عن مواطن رحمته واحلاله في دركات
شقاوته وان سلم لكما عن استحلاله على القول الاول او عن معاملته على القول الثاني فلكم رؤس

رؤس اموالكم لا تظلمون اي الغريم باخذ زيادة منه على راس المال ولا تظلمون اي تنقصكم عن رؤس
اموالكم ولما نزلت هذه قال المربون بل نتوب الى الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا
براس المال فشكى المديونون الاعسار وابوا الصبر عليهم فنزل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
اي فيلزمكم ان تمهلوه الى يساره وكذا يجب انظار المعسر في كل دين اخذا بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب واخرج جمع بهذا ما يتعلق ببعض هذه الايات واما ما يتعلق بالاية
الاخيرة فسبب نزولها ان الرجل كان في الجاهلية اذا كان له على غيره مائة درهم مثلا
الى اجل واعسر المدين قال له زدني في المال حتى ازيد في الاجل فربما جعله مائتين فاذا حل
الاجل الثاني فعل مثل ذلك وهكذا الى اجال كثيرة فياخذ في تلك المائة اضعافا فلذا قال تعالى
اضعافا مضاعفة واتقوا الله اي بترك الربا لعلكم تفلحون اي تظفرون ببغيتكم وفيه تنبيه
الى ان من لم يترك الربا لا يحصل له شيء من الفلاح وسببه ما مر في تلك الاية من ان الله محاربه
هو ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح وفي هذه الاية
ايضا اي الى سوء الخاتمة ودوام العقوبة ومن ثم قال تعالى عقبها واتقوا النار التي اعدت للكافرين
اي هي لهم بطريق الذات ولغيرهم بطريق التبع او المراد ان اكثر دركاتها اعدت للكافرين
فلا ينافي ان بعض عصاة المؤمنين يدخلونها ففيها اشارة الى ان من بقي على الربا يكون مع
الكافرين في تلك النار التي اعدت لهم لما تقرر من تلك المحاربة التي حصلت له وادت به الى سوء
الخاتمة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وتأمل وصف الله
تعالى ذلك النار بكونها اعدت للكافرين فان فيه غاية الوعيد والزجر الى المؤمنين المخاطبين بها
اذ علموا بانهم متى فارقوا التقوى دخلوا النار المعدة للكافرين وقد تقرر في عقولهم عظيم
عقوبة الكفر انزجروا عن المعاصي اتم الانزجار فتامل عفا الله عنا وعنك ما ذكره الله في هذه الايات
من وعيد اكل الربا يظهر لك ان كان لك ادنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها وعظيم ما
يترتب من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله اللذين لم يترتبا على شيء من المعاصي الا معاداة
اولياء الله تعالى المقارنة بخصوص هذه الجناية وقبحها لكن ذلك رجعت وتبت الى الله تعالى
عن هذه الفاحشة المهلكة في الدنيا والاخرة وقد صرح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بما طوى التصريح به في تلك الايات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لاهل الربا في احاديث
كثيرة صحيحة وغيرها احببت هنا ذكر كثير منها ليتم لمن سمعها مع ما مر الانزجار عنه ان شاء الله

تعالى فمنها اخرج الشيخان وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات والنسائي مختصرا وفي باب الصلاة مطولا رايت
الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل
قايم على شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل
بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرجع كما كان فقلت ما هذا الذي
رايته في النهر قال اكل الربا ومسلم والنسائي لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل
الربا وموكله ورواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وحبان في صحيحه كلهم من رواية
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه ومسلم
وغيره لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سوا
والبزار من رواية عمر بن ابي شيبة ولا باس به في المتابعات الكبائر سبع اولهن الاشراك بالله وقتل
النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال
الى الاعراب بعد هجرته والبخاري وابو داود لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الواشمة والمستوشمة
واكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين واحمد وابو يعلى وابنا خزيمة وحبان
في صحيحهما من رواية الحارث وهو الاعور واختلف فيه كما مر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اكل الربا
وموكله وشاهداه وكاتباه اذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا
بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا
اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق
والعاق لوالديه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي في طريقه وقال هذا اسناد صحيح
والمتن منكر وتكلم بهذا الاسناد ولا اعلمه الا وهما وكانه دخل لبعض رواته اسناد الى اسناد الربا
ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه والبزار بسند رواته رواة الصحيح الربا بضع
وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وروى ابن ماجه شطره الاول بسند صحيح والبيهقي الربا
سبعون بابا ادناها الذي يقع على امه رواه باسناد لا باس به ثم قال غريب بهذا الاسناد
وانما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة يعني ابن عمار قال وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث

والطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدرهم يصيبه
الرجل من الربا اعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام وفي سنده انقطاع
ورواه ابن ابي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفا على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف في حكم
المرفوع لان كون الدرهم اعظم وزرا من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك الا بوحي فكانه
سمعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ الموقوف في احد طرقه قال عبد الله الربا اثنان وسبعون
حوبا اي بضم المهملة وبفتحها اي اثما اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربا اشد
من بضع وثلاثين زنية قال ويأذن الله للبر والفاجر بالقيام الا اكل الربا فانه لا يقوم الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واحمد باسناد جيد عن كعب الاحبار قال لان ازني
ثلاثا وثلاثين زنية احب الي من اكل درهم ربا يعلم الله اني اكلته حين اكلته ربا واحمد بسند صحيح
والطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال درهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين
زنية وابن ابي الدنيا والبيهقي خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم
شانه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها
الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم والطبراني في الصغير والاوسط من اعان ظالما ليبطل
ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اكل درهما من ربا
فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به والبيهقي ان الربا بضع
وسبعون بابا اهونهن بابا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم من ربا اشد من خمس وثلاثين
زنية الحديث والطبراني في الاوسط من رواية عمر بن راشد وقد وثق الربا اثنان وسبعون
بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه وابن ماجه والبيهقي
عن ابي معشر وقد وثق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشترى الثمرة حتى تطعم وقال اذا ظهر الربا في قرية فقد
احلوا بانفسهم عذاب الله وابو يعلى باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه ذكر حديثا
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيه ما ظهر في قوم الزنا والربا الا احلوا بانفسهم عقاب الله
واحمد باسناد فيه نظر ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا
اخذوا بالرعب والسنة العام المقحط نزل فيه غيث ام لا واحمد في حديث طويل وابن ماجه مختصرا

والاصبهاني رأيت ليلة اسري بي لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا انا برعد وبروق وصواعق
قال فاتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء
قال هؤلاء اكلة الربا والاصبهاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لما عرج بي الى السماء نظرت في سماء الدنيا فاذا رجال بطونهم كامثال البيوت
العظام وقد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون موقوفون على النار كل غداة
وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة ابدا قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا من امتك
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال الاصبهاني قوله منضدون اي مطروحون
اي طرح بعضهم على بعض السابلة المارة اي يتوطؤهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل
غداة وعشي **والطبراني** بسند صحيح بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر والطبراني بسند
لا بأس به عن القاسم بن عبد الرزاق قال رأيت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه في السوق
في الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ابشروا قالوا بشرك الله بالجنة ثم تبشرنا يا ابا محمد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصيارفة ابشروا بالنار **والطبراني** اياك والذنوب
التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا اتي به يوم القيمة واكل الربا فمن اكل الربا بعث يوم القيمة مجنونا يتخبط
ثم قرأ صلى الله تعالى عليه وسلم الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس والاصبهاني يأتي آكل الربا يوم القيمة مختبلا اي مجنونا يجر شقه ثم قرأ الا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وابن ماجه والحاكم ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره
الى قلة والحاكم وصححه ايضا الربا وان كثر فان عاقبته الى قل وابو داود وابن ماجه كلاهما عن الحسن
عن ابي هريرة واختلف في سماعه منه والجمهور على عدمه ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد منهم
الا آكل الربا فمن لم يأكله اصابه من غباره وعبد الله بن احمد وفي رواية المسند والذي نفسي
بيده ليبيتن ناس من امتي على اشر وبطر ولهو ولعب فيصبحون قردة وخنازير باستحلالهم المحارم
واتخاذهم القينات وشربهم الخمر واكلهم الربا ولبسهم الحرير واحمد مختصرا والبيهقي واللفظ له
تبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون قردة قد مسخوا وخنازير و
وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة
بدار فلان وليرسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور
بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعة الرحم وخصلة نسيها رواية

رواية القينات جمع قينة وهي المغنية **تنبيه** عد الربا كبيرة هو ما اطبقوا عليه اتباعا لما جاء في
الاحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة بل اكبر الكبائر واعظمها **روى الشيخان** وابو داود والنسائي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات وفي رواية للبيهقي الكبائر سبع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن
واكل الربا الحديث وفي رواية للبزار في سندها من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره
الكبائر اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث وفي اخرى
للطبراني في سندها ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف
واكل مال اليتيم واكل الربا الحديث وفي اخرى لابن مردويه في تفسيره وفي سندها ضعيف كتب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع
عمرو بن حزم رضي الله عنه قال وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة اشراك بالله و
قتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة
وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم ويستفاد من الاحاديث السابقة ايضا ان آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة وان كل ما له دخل فيه كبيرة وقد صرح ببعض
ذلك بعض ائمتنا وهو ظاهر جلي فلذلك عددت تلك كلها كبائر **الكبيرة السابعة والثمانون بعد
المائة الحيل في الربا** وغيره عند من قال بتحريمها قال بعضهم ورد ان اكلة الربا يحشرون في صورة
الكلاب والخنازير من اجل حيلتهم على اكل الربا كما مسخ اصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد
الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا حياضا تقع فيها يوم السبت
حتى يأخذوها يوم الاحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا
بانواع الحيل فان الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين قال ايوب السختياني يخادعون الله كما
يخادعون آدميا ولو اتوا الامر عيانا كان اهون عليهم انتهى **تنبيه** الحيلة في الربا وغيره
قال بتحريمها مالك واحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لهم بما ذكر ان يكون اخذ الربا بالحيلة كبيرة عند
القائلين بتحريم الحيلة وان وقع الخلاف في حيلة خاصة وذهب الشافعي وابو حنيفة رضي الله
عنهما الى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل اصحابنا لها بما صح ان عامل خيبر جاء للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بتمر كثير جيد فقال له أكل تمر خيبر هكذا قال لا وانما نرد الردي ونأخذ بالصاع

منه صاعا جيدا فنهاه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك واعلمه انه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهي ان يبيع الردي
بدراهم ويشتري بها الجيد وهذه من الحيل التي وقع الخلاف فيها فان من معه صاعان ردي بان يريد ان
ياخذ في مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر لانه ربا اجماعا فاذا باعه الردي بدرهم
واشترى بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا اذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعومين
فاضمحلت صورة الربا فاي وجه للتحريم حينئذ فعلم مما تقرر ان هذه الحيلة التي علمها صلى الله عليه
وسلم لعامل خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره اذ لا فارق واما الاستدلال باولئك من قصة
اليهود المذكورة فهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح المقرر في الاصول خلافه وعلى
التنزل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر عنه صلى الله عليه وسلم انه ورد في
شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال في هذه المسئلة طويل محل بسطه كتب الفقه والخلاف باب

المناهي في البيوع الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة منع الفحل عن بريدة ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع
الفحل رواه البزار تنبيه عد هذه كبيرة هو ما وقع في كلام الجلال البلقيني لكنه قال بعد ذكره
اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكباير وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث
انتهى ويؤيده ان منع اعارة الفحل للضراب غاية امره انه مكروه وبتقدير صحته يمكن حمله على ما لو اضطر
اهل ناحية الى فحل لفقد غيره بناحيتهم فحينئذ لا يبعد القول بوجوب تمكينه من الضراب لان
في ولادة الاناثى حياة الارواح وللابدان بالالبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجانا فان قلت
كيف تتصور الاجارة هنا وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو بيع
ضرابه او مائه او اجرة ضرابه قلت يمكن تصويرها بان يستاجر صاحب الانثى الفحل لمعنى
زمنا معينا ولو ساعة لان ينتفع به ما شاء فتصح هذه الاجارة كما هو قياس كلامهم في بابها
ويستوفي منافعه ولو بان يحمله على انثاه لان ما يجوز الاستيجار له قصدا يجوز له تبعا الكبيرة

التاسعة والثمانون بعد المائة اكل المال بالبيوعات الفاسدة وساير وجوه الاكساب المحرمة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واختلفوا في المراد به فقيل الربا و
القمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة وقال ابن
عباس هو ما يؤخذ من الانسان بغير عوض وعليه قيل لما نزلت تحرجوا ان ياكلوا عند احد شيئا
حتى نزلت اية النور ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخرها وقيل هي

فيل هي العقود الفاسدة والاوجه قول ابن مسعود انها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيمة انتهى
لان الاكل بالباطل يشمل كل ماخوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغصب
والخيانة والسرقة والهزء واللعب كالماخوذ في القمار والملاهي وسياتي ذلك كله او على جهة
المكر والخديعة كالماخوذ بعقد فاسد ويؤيده ما ذكرته قول بعضهم الاية تشمل اكل الانسان
ماله نفسه بالباطل بان ينفقه في محرم ومال غيره بركالامثلة المذكورة وقوله الا ان تكون تجارة
استثناء منقطع لان التجارة ليست من جنس الباطل فالى معنى اريد به وتاويله بالسبب ليكون
متصلا ليس في محله والتجارة وان اختصت بعقود المعاوضات الا ان نحو القرض والهبة ملحقة
بها بادلة اخرى وقوله عن تراض منكم اي طيب نفس على الوجه المشروع وتخصيص الاكل فيهما بالذكر
ليس للتقييد به بل لكونه اغلب وجوه الانتفاعات على حد ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وادلة الحرمة والتغليظات الواردة فيه من السنة كثيرة فلنقتصر على بعضها
اخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل
يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك والطبراني باسناد حسن طلب الحلال واجب على كل مسلم
والطبراني والبيهقي طلب الحلال فريضة بعد الفرايض والترمذي وقال حسن صحيح غريب والحاكم وصححه
من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوايقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك
اليوم كثير قال وسيكون في قرون بعدي واحمد وغيره باسناد حسن اربع اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك
من الدنيا حفظ امانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة في طعمة والطبراني طوبى لمن طاب
كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله والطبراني يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد
بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت
فالنار اولى به والبزار وفيه نكارة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلوة ولا زكاة انه من اصاب مالا من
حرام فلبس جلبابا يعني قميصا لم يقبل صلاته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه ان الله تبارك وتعالى اكرم واجل
من ان يتقبل عمل رجل او صلاته وعليه جلباب من حرام واحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى

ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلوة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه
في اذنيه ثم قال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله والبيهقي من اشترى سرقة
وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك في عارها واثمها قال الحافظ المنذري في اسناده احتمال
للتحسين ويشبه ان يكون موقوفا واحمد بسند جيد والذي نفسي بيده لان ياخذ
احدكم حبله فيذهب به الى الجبل فيحتطب ثم ياتي فيحمله على ظهره فياكل خير له من ان يجعل
في فيه ما حرم الله عليه وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم من جمع مالا حراما ثم تصدق به
لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه والطبراني من كسب مالا من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه
كان ذلك اصرا عليه واحمد وغيره بسند حسن بعضهم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم
ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب فمن اعطاه الله
الدين فقد احبه ولا والذي نفسي بيده ولا والذي نفسي بيده لا يسلم او لا يسلم عبد حتى يسلم
او يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يؤمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا
يكسب عبد مالا من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره
الا كان زاده الى النار ان الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث
لا يمحو الخبيث والترمذي وقال حسن صحيح غريب سئل رسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكثر ما يدخل
الناس النار قال الفم والفرج وسئل عن اكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق
والترمذي وصححه ما تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه
فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه والبيهقي الدنيا حلوة
خضرة من اكتسب فيها مالا من حله وانفقه في حقه اثابه الله عليه واورده ومن اكتسب فيها مالا
من غير حله وانفقه في غير حقه اورده الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله
له النار يوم القيمة يقول الله كلما خبت زدناهم سعيرا وابن حبان في صحيحه لا يدخل الجنة لحم
ودم نبتا من سحت النار اولى به والترمذي لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به
والسحت بضم فسكون او ضم الحرام وقيل الخبيث من المكاسب وفي رواية بسند حسن لا يدخل
الجنة جسد غذي بحرام **تنبيه** عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث وهو ظاهر لانه
من اكل اموال الناس بالباطل قال بعضهم قال العلماء رضي الله عنهم ويدخل في هذا الباب المكاس
والخائن والسارق والبطال واكل الربا وموكله واكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن استعار شيئا

فجحده

فجحده واكل الرشوة ومنقص الكيل والوزن ومن باع شيئا فيه عيب فغطاه والمقامر والساحر
والمنجم والمصور والزانية والنائحة والدلال اذا اخذ اجرته بغير اذن البائع ومجيز الشراء
بالزائد ومن باع حرا فاكل ثمنه انتهى وهذا يؤيد ما قدمته في تفسير الآية من ان الباطل فيها
يعم هذه الاشياء كلها وما في معناها من كل شيء اخذ بغير وجه الشرع وورد انه صلعم قال يؤتى
يوم القيمة باناس معهم من الحسنات كامثال جبال تهامة حتى اذا جيء بهم جعلها الله تعالى هباء
منثورا ثم يقذف بهم في النار قيل يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويصومون ويزكون
ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم وروي بعض الصالحين
في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال خيرا غير اني محبوس عن الجنة بابرة استعرتها ولم اردها
وقال سفيان الثوري من انفق الحرام في الطاعة فهو كمن طهر الثوب بالبول وقال عمر رضي الله عنه
كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة من الوقوع في الحرام وقال وهيب بن الورد لو قمت قيام
السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك وروي في حديث ان ملكا على بيت المقدس
ينادي كل يوم او كل ليلة من اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل وقال ابن المبارك لان
ارد درهما من شبهة احب الي من ان اتصدق بمائة الف ومائة الف ومائة الف وفي
حديث من حج بمال حرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك
وقال ابن اسباط اذا تعبد الشاب قال الشيطان لاعوانه انظروا من اين مطعمه
فان كان مطعمه مطعم سوء قال دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه اي لان اجتهاده
مع اكله الحرام لا ينفعه وقال ابن ادهم اطب مطعمك وما عليك ان لا تقوم الليل ولا تصوم
النهار وصح لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس فضل العلم خير من
فضل العبادة وخير دينكم الورع وصح ايضا دع ما يريبك الى ما لا يريبك البر ما اطمانت
اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وان افتاك الناس
وافتوك وروى ابن داود والنسائي ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
وسأضرب لكم في هذا مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وان من يرتع حول الحمى يوشك
ان يخالطه فانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر والبخاري والنسائي الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ
اي بالهمز اقدم على ما شك فيه من الاثم او شك اي بفتح اوله وثالثه كاد واسرع ان

يواقع

ما استبان والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه **الكبيرة التسعون بعد المائة الاحتكار** اخرج مسلم وابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احتكر طعاما فهو خاطئ والترمذي وصححه ابن ماجه لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز العاصي الآثم واحمد وابو يعلى والبزار والحاكم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله تعالى منه وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى قال الحافظ المنذري وفي هذا المتن غرابة وبعض اسانيده جيدة وقال صلعم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن علي بن سالم على جدعانه هذا قال الحافظ المنذري لا اعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث وهو في عداد المجهولين انتهى لكن ذكره ابن حبان في الثقات وابن ماجه بسند جيد متصل من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس والاصبهاني ان طعاما القي على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو امير المؤمنين حينئذ فقال ما هذا الطعام فقال طعام جلب الينا او علينا فقال له بعض الذين معه يا امير المؤمنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب فارسل اليهما فاتياه فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين فقالوا يا امير المؤمنين نشتري باموالنا ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلعم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فروخ يا امير المؤمنين فاني اعاهد الله تعالى واعاهدك على ان لا اعود في احتكار طعام ابدا فتحول الى مصر واما مولى عمر فقال نشتري باموالنا ونبيع فزعم ابو يحيى انه راى مولى عمر مجذوما مشدخا والطبراني بسند واه بئس العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح وفي رواية انه سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح وذكر رزين لهذا الحديث اعترض بانه ليس في شيء من اصوله واخرج رزين ايضا وفيه الاعراض المذكور اهل المدائن هم الحبساء في الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة واخرج رزين ايضا يحشر الحكارون وقتلة الانفس في درجة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تعالى ان يعذبه في معظم النار يوم القيامة قال الحافظ المنذري في هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة واحمد **عن الحسن** قال ثقل معقل بن يسار فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل اني سفكت دما حراما فقال لا اعلم قال هل تعلم اني دخلت في شيء من اسعار المسلمين قال ما علمت قال اجلسوني ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى احدثك شيئا ما سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

مرة ولا مرتين سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة قال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقذفه في معظم النار ورواه الحاكم مختصرا ولفظه قال من دخل في شيء من اسعار المسلمين يغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في جهنم رأسه اسفله قال الحافظ المنذري رواة هذا الحديث كلهم ثقات معروفون منهم لا اعرفه ومن خبر احتكار الطعام بمكة الحاد رواه الحاكم من رواية من فيه قال من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرهما وبعض هذه دليل على الكبيرة فاتجه عد ذلك كبيرة لكن سياتي قريبا عن الروضة انه صغيرة بما فيه ثم الاحتكار المحرم عندنا هو ان يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت حتى نحو التمر والزبيب بقصد ان يبيعه باغلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة اليه والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كان اشتراه ولو من الغلاء لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او باقل او لم يشتره كان امسك غلة ضيعته ولو ليبيعها باعلى الاثمان نعم اذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع فان ابى اجبره القاضي عليه وعند عدم الاشتداد الاولى له ان يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وعياله ما لم يخف جائحة في زرع السنة الثانية والا فله امساك كفايتها بلا كراهة ولا احتكار في غير القوت ونحوه مما تقرر وصرح القاضي بانه يكره امساك الثياب اي احتكارها فان قلت ينافي ما تقرر ان سعيد بن المسيب روى حديث لا يحتكر الا خاطئ فقيل له فانك تحتكر قال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر قلت قد تقرر ان من الاموال ما لا يحرم احتكاره كالثياب فيحمل ذلك من سعيد عليها او نحوها وعلى التنزل فشرط احتكار القوت المحرم من انهما كانا يحتكران مع وجود تلك الشروط وعلى التنزل فسعيد ومعمر مجتهدان فلا يعترض عليهما ولا يحتج بهما ثم رأيت ابن عبد البر وجماعة آخرين غيره قالوا انما ذكره مسلم عن سعيد ومعمر كانا يحتكران لا ينافي ذلك لانهما انما كانا يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك وجواب سعيد ان معمرا كان يحتكر محمول على انه كان يحتكر ما لا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك قال العلماء والحكمة

اه النهاية

في تحريم الاحتكار ودفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر
الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم **الكبيرة الحادية والتسعون بعد المائة التفريق** بين الوالدة
وولدها الغير المميز بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف اخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب والدارقطني
والحاكم وصححه عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وابن ماجه والدارقطني لعن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي رواية للدارقطني ملعون من فرق
قال ابو بكر يعني ابن عياش صغيرا منهم وهو عندنا في السبي والوالد وفيه كالذي قبله انقطاع **تنبيه**
عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث وبفرض ان لم يصح الا الاول ففيه الوعيد الشديد لان
التفريق بين الانسان واحبته ذلك اليوم امر شاق على النفس جدا وكما اخذوا من هذا حرمة التفريق
المذكور لانهم فهموا منه الوعيد كذلك ما اخذته منه كونه كبيرة لانه حيث سلم انه يفهم الوعيد فذلك الذي دل
عليه ظاهره وعيد شديد فان قلت ما وجه الوعيد فيه والله تعالى يقول يوم يفر المرء من اخيه وامه
وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وجوه يومئذ مسفرة الايات وظاهره
ان هذا امر واقع لكل احد فكيف يفهم منه الوعيد قلت سياق الحديث نص في انه وعيد وحينئذ
فهو كقوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم
يشربها في الاخرة جزاء وفاقا فالمراد بيوم القيامة ما يشمل الجنة فما في الاية يكون في الموقف وما في
الحديث يكون في الجنة وكما اخذوا من حديث الحرير انه كبيرة كما مر كذلك اخذنا من حديث التفريق
انه كبيرة بجامع ان في كل منهما الجزاء على العمل بنظيره وكما ان خبر الحرير مخصص لقوله تعالى ولباسهم فيها
حرير كذلك خبر التفريق مخصص لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم وشرط حرمة التفريق ان يكون بين امة وولدها الغير المميز لصغر او جنون بنحو بيع لغير من يعتق
عليه او قسمة او هبة وان رضيت الام لان للولد حقا ايضا ويبطل ذلك التصرف والاب والجد
والجدة للاب والام وان بعدا كالام عند فقدها ويجوز بيع الولد مع الاب او الجدة وكذا ان ميز بان
صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسن ولا يحصل في نحو الخمس
وقد يتأخر عن السبع ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا ان كان احدهما حرا ويحرم التفريق بالسفر
ايضا بين الامة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة وله نحو بيع ولد البهيمة ان
استغنى عن اللبن او لم يستغن لكن لشراه للذبح فان لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع

الناس صح

البيع **الكبيرة الثامنة والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون**
بعد المائة بيع نحو العنب والزبيب ونحوهما ممن علم انه يعصره خمرا والامرد ممن علم انه يفجر به والامة
ممن يحملها على البغاء والخشب ونحوه ممن يتخذه الة لهو والسلاح للحربيين ليستعينوا به على قتالنا والحشيش
ممن يعلم انه يشربها ونحو الحشيش المسكر ممن يعلم انه يستعملها وعد البيع من الكبائر لم اره ولكنه
غير بعيد لعظم ضررها مع قاعدة ان للوسائل حكم المقاصد والمقاصد في هذه كلها كبائر فلتكن
وسائلها كذلك والاحاديث السابقة قبيل كتاب الطهارة فيمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيامة شاهدة لذلك والظن في ذلكما كالعلم لكن بالنسبة للتحريم واما الكبيرة فيتردد النظر
فيه وكذا يتردد النظر في انواع السلاح لبغاة ليستعينوا به على قتالنا وفي بيع الديك لمن يهارش به والثور
لمن يناطح به فهذه كلها يتردد النظر في كونها كبائر وبعضها اقرب الى الكبيرة من بعض ثم رايت شيخ الاسلام
العلائي قال نص الاصحاب على ان بيع نحو الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء واكل الثمن
والحمل والسعي انتهى وسياتي ذلك بزيادة في كتاب الخمر ان شاء الله تعالى **الكبيرة التاسعة والتسعون**
بعد المائة والكبيرة المائتان والحادية بعد المائتين النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه
وعد هذه الثلاثة كبائر محتمل لان فيها اضرارا عظيما بالغير ولا شك ان اضرار الغير الذي لا يحتمل عادة
يكون كبيرة كما مرت الاشارة الى ذلك وايضا فهذه من المكر والخداع وسياتي انه كبيرة لكن الذي في الروضة
بان من الصغائر الاحتكار والبيع على بيع اخيه وكذا السوم والخطبة على الخطبة وبيع الحاضر للبادي وتلقي
الركبان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر غير
المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المصحف وساير كتب العلم الشرعي وفي اكثره نظر وانما يأتي ذلك
على تعريف الكبيرة بانها التي فيها حد اما على تعريفها بانها ما فيه وعيد شديد فلا وسياتي قريبا في
الغش الوعيد الشديد وكذا في ايذاء المسلم الشديد ومر في الاحتكار ذلك ايضا فالاوفق
للتعريف بانها ما فيه وعيد شديد ما ذكرته ثم رايت الاذرعي اشار الى ما صرحت به فقال وفي بعض
ما اطلقه في الروضة من ان ذلك صغيرة نظر وكان ما ذكرته واشار اليه الاذرعي هو سبب حذف
بعض مختصري الروضة لتلك الامثلة المذكورة عنها والنجش هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع
غيره والبيع على البيع ان يقول للمشتري في زمن الخيار وهذا وانا ابيعك احسن منه بمثل ذلك
الثمن او مثله بانقص والشراء على الشراء ان يقول للبائع زمن الخيار افسخ لاشتري منك هذا المبيع
بازيد قال ائمتنا ويحرم السوم على سوم الغير بغير اذنه بان يزيد في الثمن بعد ان يصرحا بالاستقرار

او يعوض على المشتري ارخص منه وحرمته بعد البيع وقبل لزومه اشد وهو البيع على بيع غيره والشراء على
شراء غيره نعم ان اذن له معنويا جاز له ذلك عند ابن حجر والاوجه الموافق لاطلاقهم ولحديث ان النهي
وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا كالتي اشتراها باقل كالبيع على البيع وطلبها قبل اللزوم ايضا
من المشتري باكثر كالشراء على الشراء ان ذلك يؤدي الى الفسخ في الصورتين فيحصل الضرر الكبيرة

الثانية بعد المائتين الغش في البيع وغيره كالتصرية وهي منع حلب ذات اللبن ايهاما لكثرته اخرج
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا ومن غشنا فليس منا ومسلم وابن ماجه والترمذي عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا
فليس منا والترمذي من غش فليس منا وابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما
فساله ما خبره فاوحي اليه ان ادخل يدك فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس منا من غش واحمد والبزار والطبراني مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطعام
وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام ردي فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن
غشنا فليس منا والطبراني في الاوسط باسناد جيد خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى السوق فرأى
طعاما مصبرا فادخل يده فيه فاخرج طعاما رطبا قد اصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا فقال
والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال افلا عزلت الرطب على حدة واليابس على حدة فتبتاعون
ما تعرفون من غشنا فليس منا والطبراني في الكبير بسند رواته ثقات مر صلى الله تعالى عليه وسلم
برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام اسفل هذا مثل اعلاه فقال نعم يا رسول الله فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم والبيهقي والاصبهاني باسناد لا بأس به الى ابي هريرة
موقوفا عليه انه مر بناحية الحرة فاذا انسان يحمل لبنا يبيعه فنظر اليه ابو هريرة فاذا هو قد خلطه
بالماء فقال له ابو هريرة كيف بك اذا قيل لك يوم القيمة خلص الماء من اللبن والطبراني في الكبير والبيهقي
قال الحافظ المنذري ولا اعلم في رواته مجروحا ان رجلا كان يبيع الخمر في سفينة له ومعه قرد في
السفينة وكان يشوب اي يخلط الخمر بالماء فاخذ القرد الكيس فصعد الذروة وفتح الكيس
فجعل ياخذ دينارا فيلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتى جعله نصفين اي فعل ذلك عقابا لصاحبه
لما خلط وغش وفي رواية للبيهقي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشوبوا اللبن للبيع ثم ذكر حديث

حديث المخلط ثم قال موصولا بالحديث الا وان رجلا ممن كان قبلكم جلب خمرا الى قرية فشابها بالماء
اضعافا فاشترى قردا فركب البحر حتى اذا لجج فيه الهم الله القرد صرة الدنانير فاخذها وصعد
الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فاخذ دينارا فرمى به في البحر ودينارا في السفينة حتى قسمها
نصفين **وفي رواية اخرى** له قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم
حمل خمرا ثم جعل في كل زق نصفا ماء ثم باعه فلما جمع الثمن جاء ثعلب فاخذ الكيس وصعد الدقل فجعل
ياخذ دينارا فيرمي به في السفينة وياخذ دينارا فيرمي به في الماء حتى فرغ ما في الكيس ولا تنافي بين هذه
والتي قبلها لاحتمال تعدد القصة واسناد جيد من غشنا فليس منا وجاء هذا المتن من رواية
بضعة عشر صحابيا وعن ابي سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
فلما خرجت بها ادركني يجر ازاره فقال اشتريت قلت نعم قال ابين لك ما فيها قلت وما فيها
قال انها سمينة ظاهرة الصحة اردت بها سفرا او اردت بها لحما قال اردت بها الحج قال
ارتجعها فقال صاحبها ما اردت بهذا اصلحك الله تفسد علي قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع شيئا الا يبين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك الا يبينه رواه
الحاكم والبيهقي وكذا ابن ماجه باختصار القصة الا انه قال عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه واحمد وابن ماجه
والطبراني في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم اذا باع
من اخيه بيعا فيه عيب ان لا يبينه وابو الشيخ بن حبان المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون
وان بعدت منازلهم وابدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وان اقتربت منازلهم و
ابدانهم ومسلم ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم والنسائي بلفظ انما الدين النصيحة الحديث وابو داود بلفظ ان الدين النصيحة ان
الدين النصيحة ان الدين النصيحة الحديث وكذا الترمذي وحسنه والطبراني بلفظ راس الدين
النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله عز وجل ولدينه ولائمة المسلمين وعامتهم والشيخان عن جرير
اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ابايعك على الاسلام فشرط علي النصح لكل
مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لكم ناصح وابو داود والنسائي عنه بايعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم وكان اذا باع الشيء
او اشترى قال ما الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر واحد قال صلى الله تعالى عليه وسلم

قال الله عز وجل احب ما تعبد به عبدي النصح والطبراني من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح و
ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم والشيخان وغيرهما لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي رواية صحيحة لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه
تنبيه عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في بعض هذه الاحاديث من نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله
وكون الملائكة تلعنه ثم رايت بعضهم صرح بانه كبيرة لكن الذي في الروضة كاصلها انه صغيرة وفيه نظر لما ذكر
من الوعيد الشديد فيه وضابط الغش المحرم ان يعلم ذو السلعة من نحو بائع او مشتر فيها شيئا لو اطلع
عليه مريد اخذها ما اخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل في اخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة
وغيره ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على اجنبي علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يساله عنها
كما يجب عليه اذا راى انسانا يخطب امراة ويعلم بها عيبا او به عيبا او راى انسانا يريد ان يخالط
آخر لمعاملة او صداقة او امرلة نحو علم وعلم باحدهما عيبا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك اداء للنصيحة
المتاكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم هذا وقد سئلنا عن سؤال طويل فيه ذكر احكام كثيرة
اجبت ذكره هنا لعموم ضررها فيما الفه ويفعله من لا دين له لغفلة عن الله تعالى والوعد وهو قد ابتدع
الآن ان بعض التجار يشتري الفلفل في ظرف خفيف جدا كالحصف ثم يجعله في ظرف ثقيل نحو خمسة
اضعاف الحصف لانه غالبا ثلاثة امنان وذلك الظرف الثقيل يجمع من حشيش حتى يكون نحو عشرين
منا ثم يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن حمله الظرف ويكون الثمن مقابلا للظرف والمظروف فهل هذا الفعل
جائز او غش محرم يعزر فاعله بما يراه الامام من ضرب وصفع وطواف به في الاسواق وحبس واخذ مال
ان كان ذلك مذهب ذلك الحاكم وهل البيع صحيح او باطل واذا كان باطلا فهل هو من اكل اموال الناس
بالباطل اولا وهل يجب على ولي الامر ان يزجر التجار ويمنعهم عن ذلك ويعزر من يفعل منهم ذلك وهل يجب
على المتقين من التجار اذا علم من انسان انه يفعل ان يخبروا به حكام الشريعة او السياسة حتى
يمنعوه من ذلك المنع الاكيد ويعزروه عليه الى التعزير الشديد وهل يجري ذلك في غير هذه الصورة
من نظائرها كما يقع لبعض العطارين والتجار اذ يعرض بعض الاعيان الى الماء فيكتسب منه ماء به تزيد نحو
نحو الثلث كالزعفران وبعضهم يصطنع خواتم نقير كصورة الزباد فيبيعه على انه زباد وبعض البزازين
من يرفي الثياب رفا خفيا ثم يبيعها من غير ان يبين ذلك وكذلك يفعل ذلك في البسط وغيرها وبعضهم
يلبس الثوب خاما الى ان تذهب قوته جميعا ثم يقصره حينئذ ويجعل فيه شيئا يوهم انه جديد و
وبعضهم يبيع في ظلام محله اظلاما كبيرا حتى يصير الغليظ يرى رقيقا والقبيح حسنا وبعضهم يصقل

به ثم صقلا جيدا حتى لا يصير الرديء يحيط به من كثرة ذلك الشمع وجودة ذلك الدق والصقال وبعض الصواغين
يخلط بالنقد نحاسا او نحوه ثم يبيعه على انه كله فضة او ذهب وبعضهم ياخذ ممن يستاجره على صناعة
وزنا معلوما فينقص من نقدا ويجعل بدله نحاسا او نحوه وكثير من التجار واهل البهار والطباخين وغيرهم
يجعل على البضاعة حسنا واسفلها قبيحا او يخلط بعض القبيح في الطحن حتى يروج ويروج على المشتري
فياخذ القبيح من غير ان يشعر به ولو شعر به لم ياخذ شيئا منه وغير ذلك من صور الغش كثيرا وانما ذكرنا
لكم هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها ما لم نذكره ولو فتشت الصناع والحرف والتجارات والبيوعات
والعطارات والصباغات والمصارفات وغيرها لوجدت عندهم من صور الغش والتدليس والخيانة و
المكر والتحيل بالحيل الكاذبة ما تنفر عنه الطباع وتمجه الاسماع لانا نجدهم في معاملاتهم كرجلين معهما سيفان
يتقابلان فمتى قدر احدهما على الآخر قتله لوقته وكذلك التجار والمتبايعون الآن لا ينوي كل واحد منهما
الا انه ان ظفر بصاحبه اخذ جميع ماله بحق وباطل واهلكه وصيره فقير الوقته واذا وقع لاحدهم شيئا
من ذلك فرح به فرحا كثيرا وسولت له نفسه الخبيثة انه عليه وطعن به بما غبن واحتال عليه بالباطل او
استاصل ماله وظفر به كالكلب ظفر بجيفة واكل منها حتى لم يبق منها شيئا فهذا حاصل ما يقع من اهل الكثير
والاكثر منه الآن فتفضلوا على المسلمين ببيان احكام ذلك حتى يعرفها الناس ليبصر من خالفها قد حقت
عليه كلمة العذاب وهلك عن بينة ومن وافقها فقد اسعفته كلمة التوفيق واحيي عن بينة وابسطوا
الكلام على ذلك بسطا شافيا فان الناس مضطرون الى بيان احكام ذلك كله وبعضهم انما يفعل ذلك
جهلا ورحمة اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين حاصل هذا السؤال ولعمري انه حقيق انه يفرد بالتاليف لسعة
احكامه وكثرة صوره واحتياج الناس بل اضطرارهم الى بسط الكلام على كل صورة من تلك الصور
وعرضها على ما لم يذكره وهو كثير جدا لغلبة الغش والخيانة على الباعة حتى لا يسلم منها الا النادر الذي حفظه
الله من هذه القاذورات ولو كان في الوقت سعة لافردت ذلك بتاليف مستوعب جامع
لكن ان شاء الله الى ما ينفع الموفق ويحذر العاصي ومن لم يرد الله هدايته فحاله من نام **فاقول** اما
متصله بيع الظرف مع ما فيه فاتفق الشافعية على انه متى جهل وزن الظرف على انفراده بيع مع مظروفه
كل رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلا لانه حينئذ من جنس الغرر وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم
عن بيع الغرر وكذا لو جهل وزن المظروف وحده او لم يكن للظرف قيمة لاشتراط العقد على بذل ماله
في مقابلة ما ليس بمال اذا تقرر ذلك علم منه انهم متفقون فيما ذكر اول السؤال على بطلان البيع فيه لان
صورة المسئلة كما ذكره السائل ان فسقة التجار ياخذون الفلفل ويجعلونه في حشيش مرجح من دخله

برقع كثيرة يثقل جرمه فيبيعون ذلك الفلفل ونحوه مع ظرفه كل من بعشرة مثلا ثم يزنون الظرف مع مظروفه فاذا جاءت الجملة مائة من كانت بالف ووجه البطلان في هذه انهم جعلوا الظرف من جملة المبيع ووزنه مجهول بل فيه غش وتدليس منهم لانهم يجعلون من داخله الكماس له الفلفل مثلا رقعا ونحوها مما يقتضي ثقله في الوزن ويتركون ظاهره على حاله الموهم للمشتري انه خفيف الوزن بحيث ان رائيه يقطع عند نظره لظاهره بانه لا يجاوز اربعة امنان مثلا فاذا اخبروه بعد توريته والنظر لباطنه رآه نحو عشرين منا فلاجل ذلك بطل البيع في الكل لهذا الغرر العظيم وهذا الغش البليغ المشتمل على خيانة الله تعالى وخيانة رسوله فيما امر به ونهى عنه وكيف ساغ لمن يعلم انه يقوم على الله تعالى ويترك ما جمعه من الحطام الفاني لورثته من غير علم منه انهم ينتفعون به او يصبغونه بل الغالب في اولاد التجار انهم يصبغونه في المعاصي والقبائح التي لا تخفى على احد فمن هو بهذا الوصف فكيف يبلغ خداعه مع اخيه المسلم الى ان ياخذ منه اربعة امنان ماله بهذه الحيلة الباطلة الكاذبة وهذا يؤيد ما في السؤال ان المتبايعين في هذه الازمنة كل منهما يقصد اهواله مع الآخر كمتقاتلين بيد كل سيفان فمن قدر منهما على قتل صاحبه قتله وهذا ليس شان المسلمين ولا يقانون المؤمنين لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضا وقوله المؤمن اخو المؤمن لا يظلمه ولا يشتمه ولا يبغي عليه وليس لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتبايعون ويتجرون في البز وغيره من المتاجر وكذلك العلماء او الصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي اشار الله تعالى اليه بقوله عز قائلا يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فبين الله تعالى ان التجارة لا تحل ولا تحل الا ان صدرت عن التراضي من الجانبين والتراضي انما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس واما حيث كان هناك غش وتدليس وحيلة اخذ اكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة المبتنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الاحاديث السابقة والآتية فمن اراد رضى الله ورضى رسوله وسلامة دينه ودنياه ومروءته وعرضه واخراه ان يتحرى لدينه وان لا يبيع شيئا من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة وان يبين وزن ذلك الظرف للمشتري على التحرير والصدق ثم اذا بين له وزنه جاز له ان يبيع الظرف والمظروف بثمن واحد قال الفقهاء كو بين له ظرف المسك ووزنه بان قال هذا الظرف عشرة امنان وهذا المسك عشرون منا وبعتك هذه الثلاثين

منا بالف فاشترى بعد الرؤية والتقليب جاز هذا البيع وكان بيعا مبرورا سالما من ساير وجوه الغش والخيانة والتدليس لانه بعد ان بين وزن الظرف ووزن المسك فلا حرج عليه ان يبيع المن من الجميع بالف او مائة او درهم واما الغار الموقدة والقبيحة المهلكة في الدنيا والاخرة ما ذكره السائل من تدليس في الظرف فيجعله بصورة خفيفة في الظاهر وهو ثقيل جدا في نفسه ثم يبيع الكل بثمن وسعر واحد مع جهل المشتري بظنه وكون البائع يحيل عليه حتى ظن ان وزنه يسير والحال انه كبير فهذا حاصل ما يتعلق بالمسئلة الاولى اعني بيع الظرف والمظروف بثمن واحد واما ما ذكره السائل في صورة الغش الكبير من تلك الامور القبيحة التي لا يحكى نظيرها عن الكفار فضلا عن المؤمنين بل المحكي عن الكفار لعنهم الله انهم يتجرون في بياعاتهم ولا يفعلون فيها ذلك الغش الكثير الظاهر المحكي في السؤال فذلك اعني ما حكي من صور تلك الغش التي يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصباغون والصيارفة والجابون وساير ارباب الصنايع والمتاجر والحرف والصنايع كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه انه فاسق غش خائن ياكل اموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخادع الا نفسه لان عقاب ذلك ليس الا عليه وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة وفساد الاموال والمعاملات ونزع البركات من المتاجر والبياعات والزرعات بل من الاراضي والزروعات وتامل قوله صلى الله عليه وسلم ليس القحط ان لا تمطروا وانما القحط ان تمطروا ولا يبارك لكم فيه اي بواسطة تلك القبائح العظيمات الذي انتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم ولهذه القبائح التي ارتكبها التجار والمتسببون وارباب الحرف والصنايع سلط الله عليهم الظلمة فاخذوا اموالهم وهتكوا حريمهم وبل سلط عليهم الكفار فاسروهم واستعبدوهم واذاقوهم العذاب والهوان الوانا وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالاسر والنهب واخذ الاموال والحريم وانما حدث في هذه الازمنة المتاخرة لما ان احدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثير المتنوعة وعظايم تلك الجنايات والمخادعات والحيلات الباطلة على اخذ اموال الناس باي طريق قدروا عليه لا يراقبون الله تعالى المطلع عليهم ولا يخشون سطوة عقابه ومقته مع انه تعالى عليهم بالمرصاد يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويعلم السر واخفى الا يعلم من خلق ولو تامل الغاش الخائن الاكل لاموال الناس بالباطل ما جاء من ذلك في القرآن والسنة لربما انزجر عن ذلك او عن بعضه ولو لم يكن من عقابه الا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليقذف اللقمة من حرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من حرام فالنار اولى به وقوله صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له وقوله ان الله اكرم واجل

ان يقبل على رجل وصلاته وعليه ثوب حرام وقوله من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام
لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه وقوله ان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا
من يحب ومن اعطاه الله الدين فقد احبه الا والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره
بوايقه قالوا وما بوايقه يا رسول الله قال غشه وظلمه وقوله لا تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل
عن اربع عن عمره فيم افناه وعن شبابه فيم ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن علمه
ماذا عمل فيه وقوله من اكتسب في الدنيا مالا من غير حل وانفقه في غير حقه اورده الله دار الهوان
ورب متخوض في مال الله ورسوله النار يوم القيمة يقول الله كلما خبت زدناهم سعيرا وقوله ليؤتى
يوم القيمة بناس معهم من الحسنات كامثال جبال تهامة حتى اذا جيء بهم جعل الله هباء منثورا
ثم يقذف بهم في النار قيل يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويزكون ويصومون و
يحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم فتأمل ذلك ايها الماكر
المخادع الغاش الاكل اموال الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الفاسدة تعلم انه لا صلوة
لك ولا زكاة ولا صوم ولا حج كما جاء عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى وليتأمل الغاش
بخصوصه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا فعلم ان امر الغش عظيم وان عاقبته
وخيمة جدا فانها ربما ادت الى الخروج من الاسلام والعياذ بالله تعالى فان الغالب انه صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يقول ليس منا الا في شيء قبيح جدا يؤدي بصاحبه الى امر خطير ويخشى منه الكفر غالبا لمن
يعرض دينه الى الزوال وليتأمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من غش فليس منا ولا ينتهي عن الغش
ايثار المحبة الدنيا على الدين ورضي سلوك سبيل الضالين وليتأمل الغشاشون ايضا لا سيما التجار
والعطارون وغيرهم ممن يحتال في بضاعته غشا يخفى على المشتري حتى يقع فيه من غير ان يشعر
ولو علم ذلك الغش فيه لما اشتراه بذلك الثمن اصلا ما صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه مر على
رجل وبين يديه صبرة من حب فاوحى الله اليه ان ادخل يدك فيه فغمس يده الشريفة
ببلل في باطن تلك الصبرة فاخرج منه وقال ما هذا يا صاحب الطعام قال يا رسول الله اصابته
مطر قال افلا جعلت المبتل فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا وفي رواية انه صلى الله
تعالى عليه وسلم مر بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام ردي جعله اسفله فقال
له صلى الله تعالى عليه وسلم بع هذا على حدة وهذا على حدة من غشنا فليس منا وفي رواية انه صلى
الله تعالى عليه وسلم لما ادخل يده في الحب فاخرج منه المبلول قال له ما حملك على هذا اي جعلك المبتل

المبتل اسفل والجاف فوق قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال افلا عزلت الرطب على حدة
واليابس على حدة فتبتاعون ما تعرفون من غشنا فليس منا وفي رواية من غش المسلمين فليس منهم و
سبقت رواية انه يقال لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص الماء من اللبن اي وليس يقدر على ذلك فهو
كما يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما صورتم اي انفخوا الروح في تلك الصور التي كنتم تصورونها في
الدنيا تحقيرا لهم واذلالا وبيانا لعجزهم وجرائتهم على الله تعالى فكذلك من خلط اللبن بالماء يقال
له يوم القيمة خلص اللبن من الماء تحقيرا وفضيحة على رؤس الاشهاد في ذلك اليوم جزاء على غشه
الذي كان يفعل في الدنيا وكذلك سائر الغش اشياء يفضحه الله تعالى على رؤس الاشهاد في مقابلة غشهم
للمسلمين وليتأمل الغشاشون ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئا الا بين
ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وقوله من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله او لم تزل الملئكة
تلعنه وقوله المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وان بعدت ديارهم وابدانهم والفجرة
بعضهم لبعض غششة متخاونون وان اقتربت ديارهم وابدانهم والاحاديث في الغش
والتحذير منه كثيرة مر منها جملة فمن تاملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظيم قبحه
وخطره وان الله لابد وان يمحق ما حصله الغاشون بغشهم كما سبق في قصة القرد والثعلب
ان الله سلطهما على غشاشين فاوقعا جميع ما حصلاه بالغش برميه في البحر ومن تامل تلك
الاحاديث علم ايضا ان اكثر ما حكي في السوال من جملة الغش المحرم لما تقرر انه صلى الله عليه وسلم
لما ادخل يده في الحب ورأى المبتل اسفله انكر على فاعل ذلك وقال هلا جعلت المبتل وحده وبعته وحده
واليابس وحده وبعته وحده او جعلت المبتل في ظاهره حتى يعرفه الناس ويشتروه
على بصيرة وعلم ايضا ان كل من علم بسلعته عيبا وجب عليه وجوبا متاكدا بيانه للمشتري وكذلك لو علم
العيب غير البايع كجاره او صاحبه ورأى انسانا يريد ان يشتري ولا يعرف ذلك العيب
وجب عليه ان يبينه له كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل
لاحد يعلم ذلك الا بينه وكثير من الناس لا يهتدون لذلك او لا يعلمون به الشخص منهم فيرى رجلا
غرا يريد شراء شيء فيه عيب وهو لا يدريه فيسكتون عن نصحه حتى يغبنه البايع ويأخذ ماله بالباطل
وما يدري المساكين ان ذلك له شريك البايع في الاثم والحرمة والكبيرة والفسق المترتب عليه ذلك
الوعيد الشديد وهو ان الغاش الذي لم يبين العيب للمشتري لا يزال في مقت الله ولا تزال
الملئكة تلعنه ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر

من يعمل بها الى يوم القيمة ولا شك ان الغاش بتلك السنة السيئة وهو كتمه للعيب في ذلك المبيع
فكل من عمل بذلك في ذلك المبيع يكون اثمه عليه وسيأتي في بيان المكر والخديعة ما يردع الغشاشين
لان الغش من جملة المكر والخديعة وقد قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار اي صاحبهما في النار وفي اخرى
ان من جملة اهل النار رجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك هذا حاصل ما يتعلق
بهذا المطلوب وانما بسطنا الكلام عليه رجاء ان يسمعه من في قلبه ايمان ويخشى عقاب الله وسطوته
ومن له دين ومروءة ومن يخشى على ذريته بعد موته فيتقي الله ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة
في هذا السؤال وغيرها ويعلم ان الدنيا فانية وان الحساب واقع على النقير والفتيل والقطمير
وان العمل الصالح ينفع الذرية فقد جاء في قوله تعالى وكان ابوهما صالحا انه كان الجد السابع
لهما فنفع الله به ذينك الصالحين وان العمل السيء يؤثر في الذرية قال تعالى وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ففي تأمل هذه
الآية يخشى على ذريته من اعماله السيئة والكف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها والله الموفق للصواب
وبه الحول والقوة واليه المرجع والمآب **الكبيرة الثالثة بعد المائتين انفاق السلعة بالحلف الكاذب**
اخرج مسلم والاربعة عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات فقال
خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
وفي رواية المسبل ازاره والمنان والطبراني في الكبير ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة اشيمط
زاني وعائل مستكبر ورجل بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه ورواه في الصغير و
الاوسط بلفظ لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ورواته محتج بهم في الصحيح والاشيمط مصغر
اشمط وهو من ابيض بعض شعر رأسه كبرا واختلط باسوده والعائل الفقير والطبراني ثلاثة لا ينظر
الله اليهم غدا شيخ زاني ورجل اتخذ الايمان بضاعته يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال مزهوا
اي متكبر معجب فخور والشيخان وغيرهما ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل وفي رواية يقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت
فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه فاخذها
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه

يعطه لم يف وفي رواية نحوه وقال ورجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب
ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له
يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة
يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر والحاكم وصححه على شرط مسلم
والاربعة بنحوه ان الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة فذكر الحديث الى ان قال قلت فمن الثلاثة الذين يبغضهم
الله قال المختال الفخور وانتم تجدونه في كتاب الله المنزل ان الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان
والتاجر او البائع الحلاف وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال مر اعرابي بشاة فقلت
تبيعها بثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال باع
اخرته بدنياه والطبراني باسناد لا بأس به عن واثلة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يخرج الينا وكنا تجارا وكان يقول يا معشر التجار اياكم والكذب والشيخان الحلف منفقة للسلعة ممحقة
للكسب وفي رواية لابي داود ممحقة للبركة ومسلم وغيره اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق
والترمذي بسند حسن التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء وزاد ابن ماجه
المسلم وقال مع الشهداء يوم القيمة والاصبهاني وغيره التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة
والبيهقي وغيره ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا
لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يمدحوا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا
والشيخان وغيرهما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب
والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون
فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم
اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق واحمد بسند جيد والحاكم
وصححه ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون
فيأثمون ويحدثون فيكذبون **تنبيه** عد هذه كبيرة وان لم يذكروه ظاهر جلي مما ذكر في هذه
الاحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد في ذلك ثم رأيت بعضهم ذكره **الكبيرة الرابعة بعد
المائتين المكر** والخديعة قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله والكلام على المكر قبيل كتاب
الطهارة في بحث الامن من مكر الله واخرج الطبراني في الكبير والصغير باسناد جيد وابن حبان

في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر
والخداع في النار رواه ابو داود عن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار وفي حديث
لا يدخل الجنة خب اي ماكر ولا بخيل ولا منان وفي آخر المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم وقال تعالى عن المنافقين
يخادعون الله وهو خادعهم اي مجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم له وذلك انهم يعطون نورا كما
يعطى المؤمنون فاذا مضوا على الصراط طفئ نورهم وبقوا في الظلمة وفي حديث اهل النار خمسة
وذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك **تنبيه** عد هذا كبيرة صرح به بعضهم وهو
ظاهر من احاديث العشرة السابقة ومن هذا الحديث اذ كون المكر والخديعة في النار ليس المراد
بهما الا ان صاحبهما فيها وهذا وعيد شديد **الكبيرة الخامسة بعد المائتين** بخس نحو الكيل او
الوزن او الذرع قال الله تعالى ويل اي شدة عذاب او واد في جهنم من اشد اوديتها
للمطففين اي الذين يزيدون لانفسهم من اموال الناس ببخس الكيل او الوزن ولذا فسرهم
بانهم الذين اذا اكتالوا على الناس اي منهم لانفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا
اكتفاء عنه بالكيل اذ كل منهما يستعمل مكان الآخر غالبا واذا كالوهم او وزنوهم اي كالوا
او وزنوا لهم من اموال انفسهم يخسرون اي ينقصون الا يظن اولئك الذين يفعلون ذلك
انهم مبعوثون ليوم عظيم اي هوله وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين اي من قبورهم حفاة
عراة غرلا ثم يحشرون فمنهم الراكب بجانب اسرع من البرق ومنهم الماشي على رجليه ومنهم المنكب
والساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف وتارة يتخبط كالبعير الهائم ومنهم الذي
يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب الاعمال الى ان يقفوا بين يدي ربهم فيحاسبهم على ما سلف من اعمالهم
ان خيرا فخير وان شرا فشر قال السدي سبب نزول هذه الآية انه صلى الله تعالى عليه وسلم
لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له ابو جهينة له مكيالان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله
تعالى الآية **واخرج ابن ماجه** وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل ويل للمطففين
فاحسنوا الكيل بعد ذلك والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب
الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السابقة قبلكم رواه الحاكم وصححه واعترض بان
فيه متروكا وبان الصحيح وقفه على ابن عباس وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقي والحاكم بنحوه وقال
صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا معشر

المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط
فيعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم
ينقصوا الكيل والميزان الا اخذوا بالسنين اي جمع سنة وهو العام المقحط الذي لا تنبت
الارض فيه شيئا وقع مطر او لا وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا
القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم
عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما انزل الله الا جعل الله
بأسهم بينهم ومالك موقوفا على ابن عباس والطبراني وغيره مرفوعا ما ظهر الغلول في قوم الا القى الله
في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت وما نقص قوم المكيال والميزان الا قطع
الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم اي بفتح المعجمة والفاء والراء نقض
واحل قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو **والبيهقي** موقوفا على ابن مسعود وهو اشبه وهو وغيره
بمعناه مرفوعا القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وان
قتل في سبيل الله فيقال اد امانتك فيقول رب اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال
انطلقوا به الى الهاوية فينطلق به الى الهاوية وتمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها
فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا نظر ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي
في اثرها ابد الآبدين ثم قال الصلاة امانة والوضوء امانة والوزن امانة والكيل امانة واشياء
عددها واشد ذلك الودائع قال يعني زاذان فاتيت البراء بن عازب فقلت الا ترى الى ما
قال ابن مسعود قال كذا قال كذا قال صدق اما سمعت الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما صرحوا به وهو ظاهر جلي لانه
من اكل اموال الناس بالباطل وبهذا اشتد الوعيد عليه كما علمته من الآية وهذه الاحاديث
وايضا فانما سمي مطففا لانه لا يكاد يأخذ الا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة
والخيانة مع ما فيه من انباء عن عدم الانفة والمروة بالكلية ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة
العذاب او الوادي الذي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره نعوذ بالله
منه وايضا فقد شدد الله تعالى عقوبة قوم شعيب صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بخسهم
المكيال والميزان فان قلت سيأتي في الغصب ان غصب ما دون ربع دينار لا يكون كبيرة فقضيته
ان يكون هذا كذلك قلت ذاك مشكل فلا يقاس عليه بل حكى الاجماع على خلافه وقال الاذرعي

في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر
والخداع في النار رواه ابو داود عن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار وفي حديث
لا يدخل الجنة ماكر ولا بخيل ولا منان وفي اخر المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم وقال تعالى عن المنافقين
يخادعون الله وهو خادعهم اي مجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم له وذلك انهم يعطون نورا كما
يعطى المؤمنون فاذا مضوا على الصراط طفئ نورهم وبقوا في الظلمة وفي حديث اهل النار خمسة
وذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك تنبيه عد هذا كبيرة صرح به بعضهم وهو
ظاهر من احاديث العشرة السابقة ومن هذا الحديث اذ كون المكر والخديعة في النار ليس المراد
بهما الا ان صاحبهما فيها وهذا وعيد شديد الكبيرة الخامسة بعد المائتين بخس نحو الكيل او
الوزن او الذرع قال الله تعالى ويل اي شدة عذاب او واد في جهنم من اشد او لشر اوديتها
للمطففين اي الذين يزيدون لانفسهم من اموال الناس ببخس الكيل او الوزن ولذا فسرهم
بانهم الذين اذا اكتالوا على الناس اي منهم لانفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا
اكتفاء عنه بالكيل اذ كل منهما يستعمل مكان الآخر غالبا واذا كالوهم او وزنوهم اي كالوا
او وزنوا لهم من اموال انفسهم يخسرون اي ينقصون الا يظن اولئك الذين يفعلون ذلك
انهم مبعوثون ليوم عظيم اي هوله وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين اي من قبورهم حفاة
عراة غرلا ثم يحشرون فمنهم الراكب جانب اسرع من البرق ومنهم الماشي على رجليه ومنهم المنكب
والساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف وتارة يتخبط كالبعير الهايم ومنهم الذي
يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب الاعمال الى ان يقفوا بين يدي ربهم فيحاسبهم على ما سلف من اعمالهم
ان خيرا فخير وان شرا فشر قال السدي سبب نزول هذه الآية انه صلى الله تعالى عليه وسلم
لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له ابو جهينة له مكيالان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله
تعالى الآية واخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل ويل للمطففين
فاحسنوا الكيل بعد ذلك والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحاب
الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السابقة قبلكم رواه الحاكم وصححه واعترض بان
فيه متروكا وبان الصحيح وقفه على ابن عباس وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقي والحاكم بنحوه وقال
صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا معشر

قال قتادة ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا

يمحق الله الربا اي مقابلة لفاعله بنقيض قصدهم فانهم آثروه تحصيلا للزيادة
غير ملتفتين

قال عليه السلام الربا وان كثر فالى قل ومن المحق ايضا ما ترتب عليه من الذم والنقص
وسقوط العدالة وزوال الامانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة

ويربي الصدقات يزيدها في الدنيا بسؤال الملك لا ان الله تعالى يعطيه خلفا لما جاء
في الحديث انه ما من يوم الا وفيه ملك ينادي اللهم اعط منفقا خلفا وممسكا
تلفا

ما روي انه جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنه فقال انه كان يتيما وله ابل افاشرب
من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباءها وتلوط حوضها
وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب

ومما يدل على تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة كما صرح به غير واحد خلافا للبعض جهلة
وغيره ما رواه احمد عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هدايا العمال غلول وما رواه ابو داود في سننه عن ابي امامة رضي الله عنه
من شفع لرجل شفاعة فاهدى له عليها هدية فقد اتى بابا كبيرا من ابواب الربا

في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار رواه ابو داود عن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار وفي حديث لا يدخل الجنة ماكر ولا بخيل ولا منان وفي اخر المومن غر كريم والمنافق خب لئيم وقال تعالى عن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم اي مجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم له وذلك انهم يعطون نورا كما يعطى المومنون فاذا مضوا على الصراط طفي نورهم وبقوا في الظلمة وفي حديث اهل النار خمسة وذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك تنبيه عد هذا كبيرة صرح به بعضهم وهو ظاهر من احاديث العشرة السابقة ومن هذا الحديث اذ كون المكر والخديعة في النار ليس المراد بهما الا ان صاحبهما فيها وهذا وعيد شديد الكبيرة الخامسة بعد المائتين بخس نحو الكيل او الوزن او الذرع قال الله تعالى ويل اي شدة عذاب او واد في جهنم من اشد اوديتها للمطففين اي الذين يزيدون لانفسهم من اموال الناس ببخس الكيل او الوزن ولذا فسرهم بانهم الذين اذا اكتالوا على الناس اي منهم لانفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل اذ كل منهما يستعمل مكان الاخر غالبا واذا كالوهم او وزنوهم اي كالوا او وزنوا لهم من اموال انفسهم يخسرون اي ينقصون الا يظن اولئك الذين يفعلون ذلك انهم مبعوثون ليوم عظيم اي هوله وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين اي من قبورهم حفاة عراة غرلا ثم يحشرون فمنهم الراكب جانب اسرع من البرق ومنهم الماشي على رجليه ومنهم المنكب والساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف وتارة يتخبط كالبعير الهائم ومنهم الذي يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب الاعمال الى ان يقفوا بين يدي ربهم فيحاسبهم على ما سلف من اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر قال السدي سبب نزول هذه الاية انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له ابو جهينة له مكيالان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فانزل الله تعالى الاية واخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السابقة قبلكم رواه الحاكم وصححه واعترض بان فيه متروكا وبان الصحيح وقفه على ابن عباس وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا معشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله [عليه وسلم] فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة الزور وفي رواية قول الزور

وفي حديث اخر صلى رسول الله صلى الله [عليه وسلم] صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور

وكذا في حديث اخر لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار

قال عز الدين ومن شهد بحق فانه كانه صادقا اجر على قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى تخليص المحق الظالم من الظلم وانه كانه كاذبا

حديث شريف من كتم شهادة اذا دعي اليها كانه كمن شهد بالزور

[illegible]

انه تحديد لا مستند له انتهى وعلى الفرق فقد يفرق بان الغصب ليس مما يدعو قليله الى كثيره لانه انما يحصل
على سبيل القهر والغلبة فقليله لا يدعو الى كثيره بخلاف هذا فانه يحصل على سبيل المكر والخيانة والحيلة
فكان قليله يدعو الى كثيره فتعين التعبير عنه بان كلا من قليله وكثيره كبيرة اخذا مما قالوه في شرب
القطرة من الخمر فانه كبيرة وان لم توجد فيها مفسدة الخمر لما تقرر ان قليله يدعو الى كثيره ولا
يشكل على هذا الفرق الحاق جماعة السرقة بالغصب كما ياتي لان السارق على غاية من الخوف
فهو غير متمكن من مال غيره حتى يقال ان القليل يدعو الى الكثير بخلاف المطفف فانه متمكن من مال
الغير فرعاية القليل فيه لحمل الكثير اسهل واظهر فتامل ذلك فاني لم ار من نبه عليه ولا اشار اليه
ومما يؤيد الفرق ان جماعة شرطوا في الغصب ما مر ومع ذلك قالوا لا يشترط ذلك في السرقة
وكانهم نظروا الى ما ذكرته وبما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغصب وهذا يندفع جزم بعض
المتاخرين بان التطفيف بالشيء التافه صغيرة الا ان يقال المنازعة في الغصب انما هي
في التحديد بربع دينار واما غصب الشيء التافه الذي يتسامح به اكثر الناس فينبغي ان يكون صغيرة
وكذلك التطفيف بالشيء التافه الذي يتسامح به اكثر الناس ينبغي ان يكون صغيرة ايضا فهذا
غير بعيد لكن ظاهر كلام الاكثرين انه لا فرق ومن ثم حكى ابن عبد السلام ان غصب الحبة وسرقتها
كبيرة بالاجماع وكانه اخذ ذلك من اطلاق الاكثرين الذي اشرت اليه وقد مر لذلك مزيد في
الغصب فراجعه **قال مالك بن دينار** رضي الله عنه دخلت على جار لي وقد نزل به الموت فجعل
يقول جبلين من نار جبلين من نار قال فقلت له ما تقول قال يا ابا يحيى كان لي مكيالان كنت
اكيل باحدهما واكتال بالآخر قال مالك فقمت فجعلت اضرب احدهما بالآخر فقال يا ابا يحيى كلما
ضربت احدهما بالآخر ازداد الامر عظما وشدة فمات في مرضه **وقال بعض السلف** اشهد على كل
كيال او وزان بالنار لانه لا يكاد يسلم الا من عصم الله وقال بعضهم دخلت على مريض قد نزل به الموت فجعلت
القنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فلما افاق قلت له يا اخي ما لي القنك الشهادة ولسانك
لا ينطق بها قال يا اخي لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها فقلت له بالله كنت
تزن ناقصا فقال لا والله ولكني كنت اقف مدة لا اختبر ميزاني فاذا كان هذا حال من لا يعتبر
صحة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصا وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بالبائع فيقول اتق الله
واوف الكيل والوزن فان المطففين يوقفون حتى ان العرق ليلجمهم الى انصاف آذانهم وكذا الكيالين و
الوزانين فيخامر التاجر اذا تشدد في الذراع وقت البيع وارخاها وقت الشراء وهذا

وهذا التطفيف صنعة البزازين والتجار وما احسن قول من قال الويل ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها
جنة عرضها السموات والارض ويشتري بحبة يزيدها واديا في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها **باب
القرض الكبيرة السادسة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعا** للمقرض وذكر هذه من الكبائر ظاهر لانه
انك في الحقيقة ربا وكما ستعلمه في بابه فجميع ما مر في الباب من الوعيد يشمل فاعل ذلك فاعلمه **باب التفليس
الكبيرة السابعة والثامنة بعد المائتين الاستدانة مع نية عدم الوفاء او مع عدم رجائه** بان لم
يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها والداين جاهل بحاله اخرج البخاري وغيره من اخذ اموال
الناس يريد اتلافها اتلفه الله والطبراني من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه
يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل له يوم القيمة ظننت
اني لا آخذ لعبدي حقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات اخذ من
سيئات الآخر فيجعل عليه وابن ماجه والبيهقي باسناد متصل لا بأس به الا ان البخاري قال في
احد رواته فيه نظر ايما رجل تدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا **والطبراني**
بسند فيه متروك ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو
زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا ينوي ان لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن
والخائن في النار وابن ماجه باسناد حسن من مات وعليه درهم او دينار قضي من حسناته ليس ثم
دينار ولا درهم والطبراني الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوي
قضاه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم **والطبراني** في الصغير والاوسط
بسند رواته ثقات ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي
اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان وايما رجل استدان دينا
لا يريد ان يؤديه الى صاحبه خدعه حتى اخذ ماله فمات ولم يؤد اليه دينه لقي الله وهو سارق واحمد
والبزار والطبراني وابو نعيم واسناد احدهم حسن يدعو الله بصاحب الدين يوم القيمة حتى
يقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيما اخذت هذا الدين وفيما ضيعت حقوق الناس فيقول
يا رب انك تعلم اني اخذته فلم آكل ولم اشرب ولم البس ولم اضيع ولكن اتى على اما حرق واما سرق واما
وضيعة اي بيع باقل مما اشترى به فيقول الله صدق عبدي انا احق من قضى عنك فيدعو الله بشيء
فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته **والنسائي** والحاكم
وصححه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ

بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أيعدل الكفر بالدين قال نعم والطبراني صاحب الدين مأسور
بدينه يشكو الى الله الوحدة. وابو داود والبيهقي ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد
الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء وابن ابي الدنيا والطبراني باسناد
لين الحديث الآتي بطوله في الغيبة ان شاء الله تعالى وفيه اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم
من الاذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض اهل النار لبعض
ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل
يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا
من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس لا يجد لها قضاء او وفاء واحمد باسناد حسن
والحاكم وصححه عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف
فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران
قلت انما مات امس فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الآن بردت جلدته وكونه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي على المدين صحيح لكنه نسخ فروى مسلم
وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث
انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته وروى الطبراني انه صلى الله
تعالى عليه وسلم سئل ان يصلي على مدين فقال ما ينفعكم ان اصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد
روحه الى السماء فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتي تنفعه وصح نفس المؤمن معلقة
بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه وصح عند الحاكم ان صاحبكم حبس على باب
الجنة بدين كان عليه فان شئتم فافدوه وان شئتم فاسلموه الى عذاب الله وصح ان الله مع المدين
حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله وان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما كان يقول لخازنه اذهب
فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد اذ سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وصح ايضا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه ما من احد يدان دينا
يعلم الله انه يريد قضاءه الا اداه الله عنه في الدنيا رواه ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها لما ليمت على الاكثار

اكثارها من الدين ولما ليمت عائشة رضي الله عنها على الاستدانة ولها عنها مندوحة روت ما من عبد كانت
نيته في اداء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا التمس العون رواه احمد باسناد صحيح الا
ان فيه انقطاعا ووصله الطبراني بسند فيه نظر وقال كان له عون من الله وسبب له رزقا
وصح ايضا من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن مات و
عليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل
في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما
قال وجاء عن البزار وابن ماجه ان ممن يقضي الله عنه دينه يوم القيامة من ضعفت قوته في سبيل الله
فاستدان ليتقوى به على عدو الله وعدوه ومن مات عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه به الا بدين
ومن خاف العزوبة فنكح خشية على دينه وصح والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش
ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه وصح لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا
وما ذاك يا رسول الله قال الدين وروى البيهقي اقل من الذنوب يهن عليك الموت واقل من الدين
تعش حرا وصح عند الحاكم واعترض بان فيه واهيا الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان
يذل عبدا وضعه في عنقه تنبيه عد هذين كبيرتين وان لم ار من صرح به هو صريح ما في هذه الاحاديث
الصحيحة ان يلقى الله بها سارقا والحديثان شاملان لذلك اما الاول فواضح واما الثاني فلذلك كما اشار
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله خدعه حتى اخذ ماله ولا شك ان من اخذ دينا لا يرجو له وفاء من جهة
ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدع الآخذ منه حتى اعطاه ماله اذ لولا خدعته له لم يعطه له وجميع
التغليظات في الدين المذكورة في هذه الاحاديث وغيرها ينبغي حملها على احد هاتين الصورتين
اللتين ذكرتهما في الترجمة او على ما لو على استدانة ليصرفه في معصية وما جاء من التخفيف كالاعانة
والقضاء عنه وغيرهما ينبغي حمله على ما لو استدانه في طاعة الله ناويا اداءه وله جهة ظاهرة يؤدي منها
او والدائن عالم بحاله وبهذا الذي ذكرته وان لم اره يجمع بين هذه الاحاديث ويزول ما يوهمه ظاهرها
من التعارض عند من لم يتأمل فيها على نحو ما قررته فتأمل ذلك فانه مهم الكبيرة التاسعة بعد المائتين
مطل الغني بعد مطالبته من غير عذر اخرج الشيخان والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع اي بضم فسكون احيل قال الخطابي وتشديد
المحدثين له خطأ احدكم على ملي فليتبع وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه لي الواجد اي مطل القادر
على وفاء دينه يحل عرضه وعقوبته اي يبيح ان يذكر بين الناس بالمطل وسوء المعاملة لا بغيرهما اذ لا
لمظلوم

لايجوز له ان يذكر ظالمه الا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره ويبيح عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما والبزار
والطبراني في الاوسط بسند فيه من وثق ولا بأس به في المتابعات ان الله يبغض الغني الظلوم والشيخ
الجهول والعائل المختال اي الفقير المتكبر ورواه ايضا بنحوه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وكذا
النسائي وابن حبان في صحيحه والترمذي والحاكم وصححاه والطبراني في الكبير ما قدس الله امة لا
يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب
الارض ونون الماء اي حوته وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد الا كتب عليه في كل يوم وليلة
وجمعة وشهر ظلم والطبراني بسند فيه من اختلف في توثيقه واحمد بنحوه بسند قوي جيد
عن خولة زوجة حمزة رضي الله عنهما ان رجلا كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق تمر فامر
انصاريا ان يقضيه فقضاه دون تمره فابى ان يقضيه فقال اترد على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال نعم ومن احق بالعدل من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق ومن احق بالعدل مني لا قدس الله امة لا يأخذ
ضعيفها حقه من شديدها الا بتعتعه ثم قال يا خولة عديه واقضيه فانه ليس من غريم يخرج من عند غريمه
راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحار وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد الا كتب
الله عليه في كل يوم وليلة اثما وتعتعه بفوقيتين ومهملتين اقلقه واتعبه بكثرة ترداده اليه و
مطله اياه ويلوي يمطل ويسوف وصح ايضا لا قدست امة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع
ورواه ابن ماجه بقصة وصح ان اعرابيا كان له على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دين فتقاضاه
اياه واشتد حتى قال احرج عليك الا قضيتني فانتهره اصحابه فقالوا ويحك تدري من تكلم قال
اني اطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة فقال
لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بابي انت وامي يا رسول الله
فاقرضته فقضى الاعرابي واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست
امة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع تنبيه عد هذه كبيرة لم اره لكنه صريح الحديث
الاول وما بعده اذ الظلم وحل الوصم والعقوبة من اكبر الوعيد بل صرح جماعة من ائمتنا وزعموا فيه
الاتفاق بان من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد امر الحاكم له به فللحاكم ان يشدد عليه
في العقوبة بنحو الحبس الى ان يؤدي او يموت كما قيل بنظيره في تارك الصلاة على وجه قال بعض
الائمة اذ يقيس على ما هنا فهو قياس ضعيف على ضعيف لان القياس قد يكون على ضعيف

ضعيف كما صرح به الرافعي في بعض المواضع ولهذا ابتنى الرد على اولئك الذين فهموا انهم توهموا ان القياس
لا يكون الا على متفق عليه ان ما هنا معتمد حيث جعل اصلا مقيسا عليه

باب الحجر الكبيرة العاشرة بعد المائتين

اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال قتادة نزلت في رجل من غطفان ولي مال ابن اخيه
وهو صغير يتيم فاكله وقوله ظلما اي لاجله او حال كونهم ظالمين وخرج به اكلها بحق كاكل الولي بشروطه
المقررة في كتب الفقه قال الله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
اي المقدار الحاجة بحسب او بان يأخذ قرضا او بقدر اجرة عمله او ان اضطر فان ايسر قضاه
والا فهو في حل اقوال اربعة الصحيح منها عندنا ان الولي اذا لم ينزع بالنظر له فان كان غنيا لم يأخذ
منه شيئا وان كان فقيرا وصار يشغله عن كسبه النظر في مال محجوره فله ان يأخذ منه اقل الامرين
من اجرته بقدر عمله في ذلك ومن مؤنته اللائقة به عرفا ولا يجوز له ان يأخذ اكثر من الاقل اما القاضي
فلا يأخذ منه شيئا مطلقا واما الاب والجد والام الوصية فلهم الكفاية اذ تجب نفقتهم في مال
الولد ولو تضجر الاب والجد من النظر في مال ولده فضله القاضي فيما او نصبه القاضي وقدر له
اجرة من مال الولد حيث لا متبرع وليس له مطالبة القاضي بتقدير اجرة له ولو فقيرا وللولي ان يخلط
طعامه بطعام اليتيم وان يضيف من المخلوط لكن يشترط ان يكون له في ذلك مصلحة كان يكون
اوفر عليه مما لو اكل وحده وان يكون الضيافة مما زاد على قدر حصة اليتيم كما هو ظاهر وانما الى آخره
خبر ان وفي بطونهم متعلق بيأكلون خلافا لمن منعه او حال من نارا اي نارا كائنة في بطونهم وذكرت
تأكيدا ومبالغة على حد يقولون بافواههم ولا طائر يطير بجناحيه وافاد كونه ظرفا ليأكلون ان بطونهم
اوعية النار اما حقيقة بان يخلق الله لهم نارا يأكلونها في بطونهم او مجازا من اطلاق المسبب
وارادة السبب لكونه يفضي اليه ويستلزمه والمراد بالاكل سائر انواع الاتلاف فان ضرر
اليتيم لا يختلف بكون اتلاف ماله باكل او غيره وخص الاكل بالذكر لان عامة اموالهم ذلك الوقت
الانعام وهي يؤكل لحمها ويشرب لبنها او لكونه هو المقصود من التصرفات والسعير الجمر المتقد من سعرت
النار اوقدتها ولشدة الوعيد الذي تضمنته هذه الآية قال ابن دقيق العيد اكل مال اليتيم مجرب
لسوء الخاتمة والعياذ بالله ومن ثم لما نزلت تحرج الصحابة رضوان الله عليهم وامتنعوا من
مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وزعم ان هذه ناسخة لتلك وهم
فاحش لان تلك في منع اكلها ظلما وهذا لا ينفسخ وانما المراد ان مخالطتهم الممنوعة الشديدة التو

والعقاب والعلامة على سوء الخاتمة وتأبيد العذاب هي التي على وجه الظلم والا كانت من اعظم البر فا
الاولى في الشق الاول والثانية في الشق الثاني وهذا ظاهر جلي وقد جمع تعالى بينهما في قوله
عز قائلا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقد نبه تعالى على تأكيد حق الايتام
ومزيد الاعتناء به بقوله قبل هذه الآية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اذ المراد بشهادة السياق خلافا لمن حمل الآية على انها في الوصية
باكثر من الثلث او نحو ذلك الحث لمن كان في حجره يتيم على ان يحسن اليه حتى في الخطاب فلا يخاطبه
الا بنحو يا بني مما يخاطب اولاده ويفعل معه من البر والمعروف والاحسان والقيام في ماله
ما يجب ان يفعل بماله وبذريته من بعده فان الجزاء من جنس العمل مالك يوم الدين اي الجزاء
كما تدين تدان اي كما تفعل يفعل معك فبينما الانسان امين متصرف في مال الغير وعلى اولاد غيره
واذا بالموت قد حل به فيجزيه الله تعالى في ماله وذريته وعياله وسائر متعلقاته بنظير ما فعل مع
غيره ان خيرا فخير وان شرا فشر فليخش العاقل على اولاده وماله ان لم يكن له خشية على دينه و
ليتصرف على الايتام الذين في حجره بما يحب ان يتصرف ولي اولاده لو كانوا ايتاما عليهم في ماله وجاء
ان الله تعالى اوحى الى داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا داود كن لليتيم كالاب الرحيم وكن
للارملة كالزوج الشفيق واعلم انك كما تزرع كذا تحصد اي كما تفعل يفعل معك اذ لا بد ان تموت
ويبقى لك ولد يتيم وامرأة ارملة وجاء في التشديد في اموال اليتامى والظلم فيها احاديث
كثيرة موافقة لما في الآية من ذلك الوعيد الشديد تحذيرا للناس عن هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة
منها اخرج مسلم وغيره يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تلين مال يتيم والشيخان وغيرهما اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا و
اكل مال اليتيم الحديث والبزار الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا واكل
مال اليتيم الحديث والحاكم وصححه اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر
واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وابن حبان في صحيحه ان من جملة كتابه صلى الله
تعالى عليه وسلم الذي ارسل مع عمرو بن حزم الى اهل اليمن وان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك
بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة
وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وابو يعلى يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج افواههم

افواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وفي حديث المعراج عند مسلم فاذا انا برجال قد وكل بهم رجال يفكون
لحاهم واخرون يجيئون بالصخر من النار فيقذفونها في افواههم فتخرج من ادبارهم فقلت
يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وفي تفسير
القرطبي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رأيت ليلة اسري بي قوما
لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم صخرا من نار يخرج
من اسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما تنبيه عد هذا
كبيرة هو ما اتفقوا عليه لما ذكر وظاهر كلامهم انه لا فرق بين اكل قليله وكثيره ولو حبة على ما مر في بخس
الكيل والوزن ويفرق بينه وبين ما سيأتي عنهم في الغصب والسرقة بنظير ما فرقت به بين ذينك و
التطفيف كما مر آنفا فيه من انه متمكن من التصرف في مال اليتيم فلو لم يحكم في القليل بكونه كبيرة لجر ذلك الى
الكثير اذ لا مانع له لانه مستولي على الكل فتعين الحكم بالكبيرة على اخذ القليل والكثير بخلافه في ذينك فانه
لا يلزم عليهما ما بسطته في التطفيف قريبا فراجعه فانه مهم وبه يندفع قول من زعم ان اخذ التافه من
مال اليتيم صغيرة وسيأتي في الغصب ماله تعلق بذلك خاتمة في كفالة اليتيم والشفقة عليه والسعي على
الارملة اخرج البخاري انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار باصبعه السبابة والوسطى وفرج بينهما
ومسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى والبزار من
كفل يتيما له ذو قرابة او لا قرابة له فانا وهو في الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات
فهو في الجنة وكان له كاجر المجاهد في سبيل الله صائما قائما وابن ماجه من عال ثلاثة من الايتام
كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين
كما ان هاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى والترمذي وصححه من قبض يتيما من بين
المسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر له وفي رواية سندها
حسن حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة وابن ماجه خير بيت في المسلمين فيه يتيم يحسن اليه
وشر بيت في المسلمين فيه يتيم يساء اليه وابو يعلى بسند حسن انا اول من يفتح باب الجنة
الا اني ارى امرأة تبادرني فاقول لها ما لك ومن انت فتقول انا امرأة قعدت على ايتام لي والطبراني
بسند رواته ثقات الا واحدا ومع ذلك ليس بالمتروك والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم
القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما اتاه الله

واحمد وغيره من مسح على راس يتيم لم يمسحه الا لله كانت له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن احسن الى يتيم او يتيمة عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين الحديث واخرج جماعة وصححه الحاكم على احتمال ان الله تعالى قال ليعقوب ان سبب ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل اخوة يوسف به ما فعلوا به اتاه يتيم مسكين صايم جايع وقد ذبح هو واهله شاة فاكلوها ولم يطعموه ثم اعلمه الله بانه لم يحب شيا من خلقه حبه لليتامى والمساكين وامره ان يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل والشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وحسبه قال وكالقايم لا يفتر وكالصايم لا يفطر وابن ماجه الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار قال بعض السلف كنت في بداءتي سكيرا مكبا على المعاصي فرايت يوما يتيما فاكرمته كما يكرم الولد بل اكثر ثم نمت فرايت الزبانية اخذوني اخذا مزعجا الى جهنم واذا باليتيم قد اعترضني فقال دعوه حتى اراجع ربي فيه فابوا واذا النداء خلوا عنه فقد وهبناه له ما كان منه باحسانه اليه فاستيقظت وبالغت في اكرام اليتامى من يومئذ وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية فمات واشتد فيهن الفقر الى ان رحلن عن وطنهن خوف الشماتة فدخلن مسجدا ببلد مهجور فتركهن فيه وخرجت لتحتال لهن في القوت فمرت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالها فلم يصدقها وقال لا بد ان تقيمي عندي البينة بذلك فقالت انا غريبة فاعرض عنها ثم مرت بمجوسي فشرحت له ذلك فصدق فارسل بعض نسائه فاتت بها وبناتها الى داره فبالغ في اكرامهن فلما مضى نصف الليل راى ذلك المسلم ان القيامة قامت والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم معقود على راسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم فقال يا رسول الله لمن هذا القصر قال لرجل مسلم قال انا مسلم موحد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اقم عندي البينة بذلك فتحير فقص له صلى الله عليه وسلم خبر العلوية فانتبه الرجل في غاية الحزن والكآبة اذ ردها ثم بالغ في التفحص عنها حتى دل عليها بدار المجوسي فطلبها منه فابى وقال قد لحقني من بركاتهن فقال خذ الف دينار وسلمهن الي فابى فاراد ان يكرهه فقال الذي تريده انا احق به والقصر الذي رايته في النوم خلق لي اتفخر علي باسلامك فوالله ما نمت انا واهل داري حتى اسلمنا كلنا على يد العلوية ورايت مثل منامك وقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العلوية وبناتها عندك قلت نعم يا رسول الله قال القصر لك ولاهل دارك فانصرف والمسلم به من الكآبة والحزن ما لا يعلمه الا الله

الكبيرة الحادية عشر بعد المائتين انفاق مال فلسا في محرم ولو كثيرة وعدي هذه من الكباير لم اره لكنه الذي يدل عليه

كلامهم فانه عدوا ذلك سفها وتبذيرا موجبا للحجر وصرحوا مع ذلك بان السفيه المحجور عليه لا تصح شهادته ولا يلي نحو نكاح ابنته ومنع الشهادة مع نحو الولاية يبنى على الفسق ومن لازم كون ذلك فسقا انه كبيرة فظهر ما ذكرته ويوجه من حيث المعنى بانه لا اعز عند النفس من المال فاذا هان عليها صرفه في معصية دل على الانهماك التام في محبة المعاصي ولا شك ان هذا الانهماك ينشا عنه مفاسد عظيمة جدا فاتجه ان ذلك كبيرة من حيث المعنى ايضا

باب الصلح الكبيرة الثانية عشر بعد المائتين ايذاء الجار ولو ذميا كان يشرف على حرمه او يبني ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعا اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره وفي رواية بسند حسن فليكرم جاره واحمد بسند رواته ثقات والطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره قال فما تقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام قال لان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر عليه من ان يسرق من جاره والشيخان واحمد والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه زاد احمد قالوا يا رسول الله وما بوايقه قال شره والبخاري والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يا رسول الله لقد خاب وخسر من هذا قال من لا يامن جاره بوايقه قالوا يا رسول الله وما بوايقه قال شره وابو يعلى ما هو بمؤمن من لا يامن جاره والاصبهاني ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يامن جاره بوايقه يبيت حين يبيت وهو امن من شره وان المؤمن الذي نفسه منه في عناء والناس منه في راحة ومسلم والذي نفس محمد بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه والطبراني اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم لي جوارا فبعث صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا ياتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوايقه واحمد وابن ابي الدنيا لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يامن جاره بوايقه واحمد بسند جيد وابو يعلى والبزار المؤمن من امنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه واحمد وغيره ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم

ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحبه ومن لا يحبه ولا يعطي الدين الا من يحب فمن اعطاه الدين فقد
احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره
بوائقه قلت وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له
فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو
السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث ع ابو الشيخ وابن حبان
من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن
حارب الله عز وجل والطبراني وفيه نكارة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال
لا يصحبنا اليوم من اذى جاره فقال رجل من القوم انا بلت في اصل حائط جاري فقال لا تصحبنا
اليوم والنسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول واحمد واللفظ له والطبراني
باسناد جيد اول خصمين يوم القيمة جاران والطبراني جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يشكو جاره فقال اطرح متاعك على الطريق فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله لقيت من الناس فقال وما لقيت منهم قال
يلعنوني قال قد لعنك الله قبل الناس قال اني لا اعود فجاء الذي شكي الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال ارفع متاعك فقد كفيت ورواه البزار باسناد حسن بنحوه الا انه قال ضع متاعك
على الطريق او على ظهر الطريق فوضعه فكان كل من مر به قال ما شانك قال جاري يؤذيني فيدعوا
عليه فجاء جاره فقال رد متاعك فلا اوذيك ابدا وابو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه على شرط مسلم جاء رجل يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فاتاه مرتين او
ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون ويسألونه فيخبرهم
خبر جاره فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجاء اليه جاره فقال ارجع فانك
لن ترى مني شيئا تكرهه واحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه قال رجل يا رسول الله صلى
الله تعالى عليك وسلم ان فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير انها تؤذي جيرانها
بلسانها قال هي في النار قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان فلانة يذكر من قلة صيامها
وصلاتها وانها تصدق بالاثوار من الاقط ولا تؤذي جيرانها قال هي في الجنة وفي رواية صحيحة
ايضا فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها قال هي في النار قالوا يا رسول الله فلانة تصلي

تصلي المكتوبات وتصدق بالاثوار بالمثلثة جمع ثور هو القطعة من الاقط ولا تؤذي جيرانها قال
هي في الجنة والطبراني عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان
مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته وان اعور سترته وفي رواية
لابي الشيخ فان استغاثك اغثته وان احتاج اعطيته هل تفقهون ما اقول لكم لن يؤدي
حق الجار الا قليلا ممن رحم الله وفي رواية للخرائطي اذا افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح
الا باذنه ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له منها
فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الاصبهاني بنحوه قال الحافظ
المنذري ولا يخفى ان كثرة هذه الطرق تكسبه قوة والطبراني باسناد حسن ما امن بي من بات
شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم وفي رواية صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع
الى جنبه وهو يعلم وفي رواية صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم وفي
رواية صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع والطبراني جاء رجل فقال يا رسول الله اكسني
فاعرض عنه فقال يا رسول الله اكسني فقال اما لك جار له فضل ثوبين قال بلى غير واحد قال فلا يجمع
الله بينك وبينه في الجنة والاصبهاني كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب هذا لم
اغلق عني بابه ومنعني فضله والترمذي وغيره موصولا ومقطوعا بضعف فيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يأخذ مني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعمل بهن
فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك
تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والترمذي وقال حسن غريب وابنا خزيمة وحبان في
صحيحيهما والحاكم وصححه على شرط مسلم خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله
تعالى خيرهم لجاره وفي حديث صحيح ان جملة من يحبهم الله عز وجل رجل كان له جار سوء يؤذيه فيصبر
على اذاه حتى يكفيه الله اياه بحياة او موت والشيخان وغيرهما ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه واحمد باسناد جيد ورواته رواة الصحيح عن رجل من الانصار قال
خرجت مع اهلي اريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واذا به قائم واذا رجل مقبل عليه فظننت
ان لهما حاجة فجلست فوالله لقد قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جعلت ارثي

يعلم من ح

له من طول القيام ثم انصرف فقمت اليه فقلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت
ارثي لك من طول القيام قال اتدري من هذا قلت لا قال جبريل صلى الله تعالى عليه وسلم ما زال
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام والطبراني
باسناد جيد عن ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على
ناقته الجدعاء وهو في حجة الوداع يقول اوصيكم بالجار حتى اكثر فقلت انه يورثه وابو داود والترمذي
وقال حسن غريب ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ذبحت له شاة في اهله فلما جاء قال
اهديتم لجارنا اليهودي اهديتم لجارنا اليهودي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وطرق هذا المتن كثيرة عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم واحمد بسند رواته رواة الصحيح من سعادة المرء الجار الصالح و
المركب الهني والمسكن الواسع وابن حبان في صحيحه اربع من السعادة المرأة الصالحة و
المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني واربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء
والمركب السوء والمسكن الضيق والطبراني في الكبير والاوسط ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم
الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض والبيهقي ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملت به دخلت الجنة فقال كن
محسنا فقال يا رسول الله كيف اعلم اني محسن قال سل جيرانك فان قالوا انك محسن فانت
محسن وان قالوا انك مسيء فانت مسيء **تنبيه** عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذه الا
الكثيرة الصحيحة وبه صرح بعضهم فان قلت ايذاء المسلم كبيرة مطلقا فما وجه تخصيص الجار قلت الذي
كان وجه التخصيص ان ايذاء غير الجار لا بد فيه ان يكون له وقع بحيث لا يحتمل عادة بخلاف ايذاء الجار
فانه لا يشترط في كونه كبيرة الا ان يصدق عليه عرفا انه ايذاء ووجه الفرق بينهما ظاهر وقد علم
من هذه الاحاديث الصحيحة مزيد تاكد حرمة الجار والمبالغة في رعاية حقوقه واعلم ان الجيران ثلاثة
قريب مسلم فله ثلاثة حقوق حق الجار وحق الاسلام وحق القرابة ومسلم فقط فله الحقان
الاولان وذمي فله الحق الاول فيتعين صونه عن ايذائه بل وينبغي الاحسان اليهم فانه ينتج
خيرا كثيرا كما فعل سهل التستري بجاره المجوسي فانه انفتح من خلائه محل لدار سهل تتساقط منه
القذر واقام مدة ينحي ليلا ما يجتمع منه كانيته نهارا فلما مرض احضر المجوسي واخبره واعتذر بانه يخشى
من ورثته انهم لا يتحملون ذلك فيخاصمونه فتعجب المجوسي من صبره على هذا الاذى العظيم ثم قال انت

انت تعالى بذلك منذ هذا الزمان الطويل وانا مقيم على كفري مد يدك لاسلم فمد يده واسلم ثم مات
سهل رحمه الله فتامل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله لذلك آمين آمين آمين آمين **الكبيرة الثالثة عشر
بعد المائتين البناء فوق الحاجة** للخيلاء اخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن عامر قال اذا رفع الرجل
بناء فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين وروي حديثا مرفوعا لكنه لا يصح وابو
داود عن انس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن معه فراى قبة مشرفة
فقال ما هذه قال اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الناس فاعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه
والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا
خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه فراى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا شكى الينا صاحبها
اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا اي ما لا بد منه وابن
ماجه مر صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم كل ما كان هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة فبلغ الانصاري ذلك فوضعها
فمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فلم يرها فسال عنها فاخبر انه وضعها لما بلغه عنه فقال يرحمه الله
يرحمه الله والطبراني باسناد جيد اتى صلى الله عليه وسلم مر ببنية قبة لرجل من الانصار فقال ما هذه
قالوا قبة فقال صلى الله عليه وسلم كل بناء واشار بيده على راسه اكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم
القيامة والطبراني وله شواهد كل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه وكل علم
وبال على صاحبه الا من عمل به والطبراني في الثلاثة باسناد جيد اذا اراد الله بعبد شرا اخضر له
في اللبن والطين حتى يبني في الاوسط اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان وفي الكبير
بسند فيه انقطاع من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيامة وفي الكبير مرسلا بسند جيد
ان العباس رضي الله عنه بنى قبة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهدمها او تصدق بثمنها
فقال اهدمها وصح على ما قاله الحاكم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة وما انفق
المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية وصح يوجر
المرء في نفقته كلها الا التراب او قال في البناء وروى الترمذي النفقة كلها في سبيل الله الا
البناء فلا خير فيه وابو داود مرسلا ان شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان وفي حديث جبريل

المتفق عليه ان من اشراط الساعة تطاول رعاء الشاء في البنيان وفي رواية الحفاة العراة
العالة اي الفقراء رعاء الشاء **تنبيه** عدّي لهذه من الكبائر لم اره لكنه صريح ما في الاثر الاول
وما بعده وذلك لان ذلك الاثر لا يقال من قبل الراي وما جاء عن الصحابة من ذلك يكون في
حكم المرفوع اي لا مجال للاجتهاد فيه وفي الاحاديث التي بعده منها ما هو صريح في الوعيد الشديد
ومنها ما هو مشير اليه اذ غضبه صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم رده السلام وعدم رضاه
الا بالهدم صريح في ان ذلك كبيرة لكن ينبغي حمله على ما ذكرته في الترجمة من ان ذلك قصد به الخيلاء
او نحوه وكذلك التعبير بالوبال والهوان والشر كله صريح او كالصريح في الدلالة على الوعيد الشديد
الكبيرة الرابعة عشر بعد المائتين تغيير منار الارض اخرج احمد ومسلم والنسائي عن علي كرم الله
وجهه قال حدثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باربع كلمات قلت ما هن يا امير المؤمنين قال
لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض
والمراد به علامات حدودها كما صرح به الحديث الاتي في اللواط ولفظه ملعون من غير حدود الارض
تنبيه عد هذا من الكبائر هو صريح هذا الحديث وبه صرح جماعة ووجهه ان فيه اكل
اموال الناس بالباطل او ايذاء المسلمين الايذاء الشديد او التسبب الى احد الامرين وللوسائل
حكم المقاصد فيشمل ذلك من غيرها من احد الشركاء او الاجانب ومن تسبب الى ذلك كان اخذ
في ارض الغير بحيث يصير سلوكه طريقا والاجاز حيث لا ضرر وقد وقع للقفال من ائمتنا انه
كان راكبا لجانب ملك وبالجانب الاخر امام حنفي فضاقت الطريق فسلك القفال غيرها فقال
الحنفي للملك سل الشيخ الجوزي سلوك ارض الغير فساله الملك فقال نعم اذا لم يصر به طريقا اي
ولم يكن هناك نحو زرع يضره السلوك كما هو الظاهر **الكبيرة الخامسة عشر بعد المائتين اضلال
اعمى عن الطريق** روى اصحاب السنن انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله من اضل اعمى عن الطريق
تنبيه عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعضهم وكانه اخذه مما ذكرته لما مر ان اللعن
علامات الكبيرة ووجهه ظاهر لانه يدخل في ايذاء الناس الايذاء البليغ الذي لا يحتمل عادة لان الاعمى
يضل الاعمى عن الطريق يتسبب الى وقوعه في مضار ومخاوف كثيرة كما هو ظاهر فلم يبعد
ان يكون الالجاء الى ذلك كبيرة **الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة عشر بعد المائتين التصرف
في الطريق** الغير النافذ بغير اذن اهله والتصرف في الشارع بما يضر المارة اضرارا بليغا
غير سائغ شرعا والتصرف في الجدار المشترك بغير اذن شريكه بما لا يحتمل عادة بنحو من قال الحرمة

لحرمة ذلك وذكري لهذه الثلاثة معلوم من كلامهم وان لم يصرحوا به لان كل ذلك يرجع الى اذية الناس
الاذية البالغة والاستيلاء على حقوقهم تعديا وظلما ولا شك ان كلا من هذين الامرين العامين اعني
الاذية والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلاثة وغيرها فذكرها انما هو تصريح بما علم من كلامهم كالنوع
والادلة الاتية في بحث الغصب والظلم وغيرهما تشمل هذه الثلاثة ولا يبعد عنك استحضارها هنا
وسياتي في الغصب خبر من اخذ من طريق الناس شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع ارضين **باب
الضمان الكبيرة التاسعة عشر بعد المائتين** امتناع الضامن ضمانا صحيحا في عقيدته من اداء ما ضمنه
للمضمون له مع القدرة عليه سواء احمل باذن ام لا وذكر لهذه في الكبائر ظاهر لان الضامن ثبت
الدين في ذمته ايضا حقيقة فهو مدين فيه جميع ما مر في مطل الغني لكن وجه تخصيص هذا بالذكر
خفاه على اكثر الناس لظنهم ان تبرعه بالضمان لا يوقعه في هذه الورطة العظيمة وليس
كما ظنوا لانه وان تبرع بالضمان يصير مديونا حقيقة حتى يطالب في الاخرة ايضا كما
اقتضاه اطلاق الائمة **باب الشركة والوكالة الكبيرة العشرون والحادية والعشرون بعد
المائتين** خيانة احد الشريكين لشريكه او الوكيل لموكله اخرج ابو يعلى والبيهقي عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خان شريكا فيما ائتمنه
عليه واسترعاه له فانا بريء منه وورد من خان من ائتمنه فانا خصمه وفي الحديث المتفق عليه اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى ابو داود والحاكم
وصححه يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما
زاد رزين وجاء الشيطان والدارقطني يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وهذا كالذي قبله كناية عن انزال البركة والحفظ
والنمو ما داما جاريين على قانون الصدق والامانة وعن محق البركة وتسليط الافات على المال
اذا وقعت من احدهما خيانة والبزار والدارقطني باسناد لا باس به المؤمن اذا حدث صدق
واذا عاهد لم يعذر واذا ائتمن لم يخن **تنبيه** عد هذين من الكبائر ظاهر من هذه الاحاديث
وان لم يذكروه بخصوصه لانهم ذكروا من الكبائر ما يشمله كما يعلم مما ياتي في مواضع وسياتي
في الوديعة حديث اخر متعلق بذلك **باب الاقرار الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائتين
الاقرار كذبا** لاحد ورثته او لاجنبي بدين او غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

الاضرار في الوصية من الكبائر رواه الدارقطني قال ابن ابي حاتم الصحيح وقفه وروى احمد وابن
ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليعمل
بعمل الخير سبعين سنة واذا اوصى جار في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل
ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول
ابو هريرة اقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى عذاب مهين وفي رواية لابي داود والترمذي
عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين الى قوله الفوز
العظيم قال الترمذي حسن غريب **تنبيه** عد الاضرار في الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون
ومنه ما ذكرته هنا وسياتي تتمة في باب الوصية مع الكلام على الاية التي اشار اليها ابو هريرة **الكبيرة
الثالثة والعشرون بعد المائتين** ترك اقرار المريض بما عليه من الديون او عنده من الاعيان
اذا لم يعلم به غير الورثة من يثبت بقوله وعدي لهذا كبيرة ظاهر وان لم يذكروه لان ترك الاقرار
بما ذكر في هذه الحالة فيه تسبب ظاهر لضياع حق الغير وضياع حق الغير كبيرة فكذا التسبب
اليه لما مر ان للوسائل حكم المقاصد وسياتي في غاصب الخ ونحوه ما يصرح بذلك **الكبيرة الرابعة
والخامسة والعشرون بعد المائتين** الاقرار بنسب كذبا او جحده كذلك اخرج احمد والطبراني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفر من تبرا من
نسب وان دق وادعا نسبا لا يعرف وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص فيه كلام طويل والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده والطبراني
في الاوسط من رواية الحجاج بن ارطاه وثقه كثيرون وبالغوا في الثناء عليه عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وكرم وجهه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادعى نسبا لا يعرف
كفر بالله ومن انتفى من نسب وان دق كفر بالله واحمد ان لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم قيل من اولئك يا رسول الله قال متبرئ من والديه راغب
عنهما ومتبرئ من ولده ورجل انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرا منهم والمراد بالانعام بالعتق
خبر مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله يوم القيامة عدل ولا صرف **تنبيه** ثبت بهذين الحديثين الصحيحين وما اشتملا عليه
من هذا الوعيد الشديد جدا ما ذكرته وان لم ار من صرح به من ان كلا من ذينك كبيرة وهو

ظاهر لا ريبة فيه لعظيم ضرر كل منهما وما يترتب عليه من القبائح والمفاسد وتغيير ما شرعه الله
لان الولد اذا انكر كذبا صار في حكم الاجنبي بالنسبة للاحكام الظاهرة والاجنبي اذا جعل
ولدا يثبت له احكام الولد ظاهرا وفي ذلك من المضار والمفاسد ما لا يخفى ثم رايت الجلال
البلقيني عد من الكبائر ادعاء الولد وهو يعلم انه غير ابيه واستدل بخبر الصحيحين من
ادعى ابا في الاسلام يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام **باب العارية الكبيرة السادسة والسابعة
والثامنة والعشرون بعد المائتين** استعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها او
اعارتها من غير اذن مالكها عند من قال بمنعها واستعمالها بعد المدة الموقتة بها وتصريحي بان هذه
الثلاثة كبائر ظاهر من كلامهم لانه يرجع الى الغصب والظلم الاتيين وكل منهما كبيرة اجماعا
اذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على حقه وماله بغير حق فكل ما ورد فيهما من الوعيد الشديد في
الاحاديث الاتية يشمل هذه الثلاثة ونحوها **باب الغصب الكبيرة التاسعة والعشرون
بعد المائتين الغصب** هو الاستيلاء على مال الغير ظلما اخرج الشيخان عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من ارض اي قدره طوقه من
سبع ارضين قيل اراد به طوق التكليف لا طوق التقليد وهو ان يطوق حملها يوم القيامة
والاصح كما قاله البغوي انه يخسف به الارض فتصير البقعة في عنقه كالطوق ومما يصرح به الطبراني
خبر احمد وغيره الاتي قريبا وخبر البخاري وغيره من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف
به يوم القيامة الى سبع ارضين ومسلم لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله
الى سبع ارضين يوم القيامة واحمد باسناد صحيح من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه من سبع
ارضين واحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز
وجل ان يحفره حتى يبلغ به سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس واحمد والطبراني
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر والطبراني في الكبير من ظلم من الارض
شبرا كلف ان يحمله حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر واحمد والطبراني من اخذ شيئا من الارض
بغير حله طوقه من سبع ارضين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واحمد بسند حسن والطبراني
في الكبير عن ابي مسعود قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم
من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها
الا الله الذي خلقها **واحمد باسناد حسن** اعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع في الارض تجدون

الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين. والطبراني: من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان. والطبراني في الكبير والصغير: من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين. وابن حبان في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يحل للمسلم أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه، فإن ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم.

تنبيه: اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب كبيرة أن يكون المال المغصوب ربع دينار، وحكى القاضي الباقلاني أن بعض المعتزلة اشترط أن يبلغ مائتي درهم، وعن الجبائي أنه اشترط أن يبلغ عشرة دراهم، وعن ابن الجبائي وغيره أنه اشترط بلوغه خمسة دراهم، وعن البصريين أنهم اشترطوا بلوغه درهماً. وقال الحليمي: إن كان نائماً فصغيرة إلا أن يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة. قال الأذرعي: واشتراط ربع دينار هو ما في إشراف الهروي وغيره ونسخ الرافعي الصحيحة، ووقع في نسخ منه ومن الروضة أن يبلغ ديناراً وهو تحريف من ناقل انتهى. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كون شهادة الزور كبيرة كما في الخبر ظاهر إن وقعت في مال خطير، فإن وقعت في مال يسير كزبيبة أو تمرة فيجوز أن يكون من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة وإن لم يتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة. قال: وكذلك القول في أكل مال اليتيم. قال في الخادم: ويشهد للثاني ما سبق عن الهروي. وقال في التوسط: وأطلق شارح الروياني وغيره أن أكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر كأخذ الرشوة، ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار أو لا، وكذا أطلق صاحب العدة أكل مال اليتيم وأخذ الرشوة، وجرى على إطلاقه فيهما وفي الخيانة في كيل أو وزن السنجاني، وفي نص الشافعي ما يشهد له، وذلك يورث تضعيف التقييد في المغصوب بربع دينار انتهى. وقال أيضاً: وقول صاحب العدة ومنع الزكاة كبيرة قضيته أنه لا فرق بين منع القليل منها والكثير وهو الظاهر، وقياس اعتبار الهروي وغيره أن يكون المغصوب ربع دينار أن منع ما دون ذلك ليس بكبيرة، ولكنه تحديد لا مستند له انتهى. وقوله لا مستند له ظاهر، بل عن ابن عبد السلام أنهم أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة انتهى، ويوافقه قول القرطبي: أجمع أهل السنة على أن من أكل مالاً حراماً ولو ما يصدق اسم الأكل فسق. وقال بشر بن المعتمر وطائفة من المعتزلة: يفسق بمائتي درهم، وابن الجبائي بدرهم فصاعداً انتهى. وكلام ابن عبد

السلام لم يعتد بمقالة البغوي والهروي وغيرهما السابقة لضعف مدركها، ولأنه لا مستند لها كما تقرر، إذ الأحاديث الواردة في وعيد الغاصب وشاهد الزور وآكل مال اليتيم والرشوة والمطفف والسارق ومانع الزكاة مطلقة تتناول قليل ذلك وكثيره، فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل سمعي، إذ الحكم بالوعيد الشديد المقتضي للكبيرة على أحد التعاريف السابقة إنما يتلقى من الشارع، فإذا صح وعيد شديد في شيء من غير تقييد بقليل ولا كثير وجب إجراء ذلك على إطلاقه وعدم تقييده إلا بدليل صحيح سمعي أيضاً، وحيث لا دليل بذلك فلا مستند لذلك التحديد كما قاله الأذرعي، فالأوجه أن ذكر التقييد في المسائل المذكورة كلها ضعيف، وأن المعتمد أنه لا فرق في الحكم عليها بكونها كبائر وأن فاعلها يستحق ذلك الوعيد الشديد بين القليل منها والكثير. ثم الشيء التافه جداً الذي تقضي العادة بالمسامحة به كزبيبة أو حبة بر يمكن أن يقال إن نحو غصبه صغيرة، لكن الإجماع السابق عن ابن عبد السلام الذي لم نحمله على حقيقته حملناه على إجماع الأكثرين من العلماء يرد ذلك ويصرح بأن ذلك كبيرة مطلقاً، لأن أموال الناس وحقوقهم وإن قلت لا يسامح فيها بشيء. ثم غصب نحو كلب الغير لا يكون كبيرة كما جزم به بعضهم وهو محتمل. ولما ذكر الجلال البلقيني بعض الأحاديث السابقة في غصب الأرض قال: فهل يلحق بالأرض غيرها أو لا، قائل بالفرق في التحريم فلما استويا في التحريم استويا في الوعيد الشديد، أو يفرق بأن الغصب من الأرض يعظم ضرره بخلاف غيرها، فهذا موضع نظر، وقد يحتج لذلك بحديث ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، فإن من جملتها رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره، فقد توعد بهذا الوعيد الشديد على غصب حقه من الأجرة انتهى. وهذا الذي ذكره نظراً للدليل، والأئمة هنا مصرحون بأنه لا فرق في كون الغصب كبيرة بين الأرض وغيرها من الأموال، على أن الظاهر أن الجلال لم ير الحديث الأخير الذي ذكرته قبيل التنبيه، إذ هو مصرح في العصى بما يفيد الوعيد، وإذا انضم إلى الحديث الذي ذكره في الأجرة أفاد أن الوعيد الشديد جاء في غير الأرض أيضاً.

باب الإجارة

الكبيرة الثلاثون بعد المائتين: تأخير أجر الأجير أو منعه منه بعد فراغ عمله. أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره. وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني عن جابر، وأبي يعلى

عن ابي هريرة وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه تنبيه ما ذكر من كون هذا كبيرة ظاهر معلوم مما مر
في الغصب ومطل الغني ولورود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه افردته بالذكر ثم رأيت
بعضهم عده من الكبائر وافرده بالذكر كما فعلت باب احياء الموات مرّ ان من الكبائر
منع فضل الماء كما صرح به الحديث الصحيح الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين البناء
بعرفة او مزدلفة او منى عند من قال بتحريمه وذكر هذا من الكبائر بناء على القول بتحريمه ظاهر لانه
على هذا القول يكون من غصب الارض وقد مر انه كبيرة ومر ما فيه من الوعيد الشديد فيأتي ذلك
كله فيمن فعل هذا معتقد التحريم الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائتين منع الناس من
الاشياء المباحة لهم على العموم او الخصوص كالارض المبنية التي يجوز للكل احياؤها وكا
لشوارع والمساجد والربط وكالمعادن الباطنة او الظاهرة فمنع واحد من هذه ممن ان ينتفع
به من الوجه الجائز ينبغي ان يكون كبيرة لانه شبيه بالغصب فهو كما لو منع الانسان من ملكه
او استحقاقه للانتفاع بشيء ذلك كاستحقاقه للانتفاع بملكه فكما ان منع الملك كبيرة فكذا منع هذا
الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين اكرائي من الشارع واخذ اجرة وان كان حريم ملكه او دكانه
وعد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام غير واحد من المتأخرين في هذا الباب حيث قالوا انه فسق وضلال
ومن ثم قال الاذرعي وغيره فيما يفعله وكلاء بيت المال في الشوارع من نحو اخذ اجرة من الجالسين
فيها لا ادري باي وجه يلقى الله من يفعل ذلك الكبيرة الرابعة والثلاثون بعد المائتين الاستيلاء
على ماء مباح ومنعه ابن السبيل اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة
يمنعه ابن السبيل الحديث وقد مر وياتي تنبيه عد هذا هو صريح هذا الحديث ولا جرم كرروا
بعد ذلك كبيرة ولا بد من تقييد ذلك بمنع يؤدي الى ضرر شديد والا فمجرد المنع او الضرر الخفيف
لا يقتضي كون ذلك كبيرة باب الوقف الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد المائتين مخالفة
شرط الواقف وذكري لهذا من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لان مخالفته يترتب عليها اكل
اموال الناس بالباطل وهو كبيرة باب اللقطة الكبيرة السادسة والسابعة والثلاثون
بعد المائتين ان يتصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائط تمويلها وكتمها من ربها بعد علمه به
وكون كل من هذين كبيرة ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل باب اللقيط الكبيرة الثامنة والثلاثون

والثلاثون بعد المائتين ترك الاشهاد على اخذ اللقيط وكون هذا كبيرة هو ما صرح به الزركشي
وبه يعلم ان ما ذكرته في الباب الذي قبل هذا وما قبله من الكبائر ظاهر لانه اولى بذلك من هذا
لعظم مفاسدها وان كان في هذا مفسدة ايضا وهي ان ترك الاشهاد ربما اداه
الى ادعاء رقه فاذا كان ما يؤدي الى مفسدة هي ادعاء الرق كبيرة لكونه يؤدي الى
كبيرة وهو ادعاء رق الحر ولو بطريق الاصالة والدار كما في اللقيط فان الحكم بحريته انما
هو كذلك وذلك لان للوسائل حكم المقاصد فاولى ما ذكرته مما سبق فانه بنفسه مفسده
اي مفسدة او يؤدي الى مفسدة اعظم واقرب وقوعا من هذه المفسدة فتأمل هذا
ينفسح لك عد كثير مما سبق من الكبائر وان لم يذكروه او ذكروا ما قد يوهم خلافه فتأمل
ذلك فانه مهم باب الوصية الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد المائتين الاضرار في الوصية
قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي غير مدخل الضرر على الورثة وصية من
الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله اي في شأن المواريث على ما قاله
ابن عباس والاكثرون بقاؤه على عمومه يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
ذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله اي بما فرضه الله من المواريث على ما قاله مجاهد ويتعد
ماتر يدخله نارا خالدا فيها اي ابدا ان استحل او لا فالمراد بالخلود المدة الطويلة وله عذاب
مهين اخذ ابن عباس من هذه الاية ان الاضرار في الوصية من الكبائر لانه تعالى عقبه بهذا
الوعيد الشديد كذا قيل وفيه قصور بل ابن عباس روى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقد اخرج النسائي عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر
ثم تلا تلك حدود الله فقد صرح صلى الله تعالى عليه وسلم بان الاضرار في الوصية من الكبائر
وساق الاية شاهدا لذلك ومن ثم صرح جمع من ائمتنا وغيرهم بان ذلك من الكبائر قال ابن
عادل في تفسيره اعلم ان الاضرار في الوصية يقع على وجوه منها ان يوصي باكثر من الثلث
او يقر بكل ماله او ببعضه لاجنبي او يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة
او يقر بان الدين كان له على فلان قد استوفاه منه او يبيع شيئا بثمن رخيص او يشتري
شيئا بثمن غال كل ذلك لغرض ان لا يصل المال الى الورثة او يوصي بالثلث لا لوجه الله
لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الاضرار في الوصية روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين

سنة وحاف في وصيته فختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين
سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وقال عليه السلام من قطع ميراثا فرضه الله
قطع الله ميراثه في الجنة ويدل لكبيرة على ذلك قوله تعالى بعد هذه الاية تلك حدود الله قال ابن عباس
في الوصية ومن يعص الله ورسوله قال في الوصية وايضا مخالفة امر الله عند القرب من الموت
يدل على الجسارة الشديدة فذلك من اكبر الكبائر انتهى وجرى على ذلك كله الزركشي فان بعض
المتاخرين قال ورايت بخط الزركشي ما لفظه وساق ما ذكره عن ابن عادل جميعه الا
قليلا منه وهو عجيب من الزركشي فان ما اطلقه في الوصية باكثر من الثلث لا ياتي على قواعدنا
لان ذلك عندنا مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم الظاهر انه يحرم عليه ذلك ان قصد حرمان
ورثته وعلم ان من اوصى له يستولي على الاكثر من الثلث ظلما وعدوانا وحينئذ فلا يبعد
ان تعد وصيته حينئذ كبيرة لان فيه ابلغ الاضرار بالورثة سيما في هذه الحالة التي يصدق
فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاقدامه على ذلك فيها دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد
لبه وغاية جراته فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل النار كما في الحديث وما ذكره في مسائل الاقرار
ظاهر وقد قدمت الكلام عليه في باب الاقرار وما ذكره في الوصية بالثلث بقصده الذي ذكره
يأتي فيه ما قدمته في الوصية باكثر من الثلث ثم من الاضرار في الوصية ان يوصي على نحو اطفاله من
يعلم من حاله انه ياكل مالهم او يكون سببا لضياعه لكونه لا يحسن التصرف فيه او نحو ذلك وما ذكره
من الحديثين فالاول رواه ابن ماجه بلفظ ~~ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فيعدل في~~
~~وصيته فيختم له بشر العمل فيدخل النار~~ وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في
وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة والثاني رواه ابن ماجه ايضا بلفظ من فر من ميراث وارثه قطع
الله ميراثه من الجنة يوم القيمة ويؤيد الاول خبر ابي داود والترمذي وقال حديث حسن غريب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المراة
بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة
رضي الله عنه من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ ذلك الفوز
العظيم تتمة ينبغي الاعتناء بالوصية مع العدل اما الثاني فلما ذكر واما الاول فلخبر الشيخين
وغيرهما ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة
عنده قال ابن عمر رضي الله عنهما ما مضت علي ليلة من منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلم الا وعندي وصيتي مكتوبة وابن ماجه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات
مات مغفورا له وابو يعلى باسناد حسن المحروم من حرم وصيته والطبراني من ترك الوصية عار في
الدنيا ونار في الاخرة ولو صح هذا الحديث لا يستفيد منه ان ترك الوصية كبيرة وحينئذ
يحمل على من علم ان ترك الوصية يكون سببا لاستيلاء الظلمة على ماله واخذه من ورثته وروى ابو داود
وابن حبان في صحيحه لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته
بمائة **باب الوديعة الكبيرة الاربعون بعد المائتين** الخيانة في الامانات كالوديعة والعين المرهونة
او المستاجرة وغير ذلك قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت في عثمان
بن طلحة الحجبي الداري كان سادن الكعبة يوم الفتح فلما دخلها صلى الله تعالى عليه وسلم حين اغلق
باب الكعبة وامتنع من اعطاء مفتاحها زاعما انه لو علم انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منعه
فلوى علي رضي الله عنه يده واخذه منه وفتح الباب فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى فيها فلما
خرج ساله العباس رضي الله عنه ان يعطيه المفتاح ليجمع له السدانة مع السقاية فانزل الله الاية
فامر صلى الله عليه وسلم عليا ان يرده الى عثمان ويعتذر اليه فقال له اكرهت واذيت ثم جئت
ترفق فقال لقد انزل الله في شانك قرانا وقرا عليه الاية فاسلم وكان المفتاح معه
فلما مات دفعه الى اخيه شيبة فهو والسدانة في اولاده الى يوم القيمة لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقيل المراد من الاية جميع الامانات قال
الحافظ ابو نعيم في الحلية وممن قال ان الاية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود
وابي بن كعب قالوا الامانة في كل شي في الوضوء والصلاة والزكوة والجنابة والصوم والكيل
والوزن والودايع قال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر ان يمسك الامانة وقال
ابن عمر خلق الله تعالى فرج الانسان وقال هذه امانة خباتها عندك فاحفظها الا بحقها
وقال بعضهم معاملة الانسان اما مع ربه بفعل المامورات واجتناب المنهيات ولله في كل
عضو من اعضاء الانسان امانة فامانة اللسان ان لا يستعمله في كذب او غيبة او نميمة
او بدعة او فحش او نحوها والعين ان لا ينظر بها الى محرم والاذن ان لا يصغي بها الى سماع
محرم وهكذا ساير الاعضاء واما مع الناس فنحو رد الودايع وترك التطفيف في كيل او وزن
او ذرع وبعدل الامراء في الرعية والعلماء في العامة بان يحملوهم على الطاعات والاخلاق الحسنة
والاعتقادات الصحيحة وينهوهم عن المعاصي وساير القبائح كالتعصبات الباطلة والمراء في

حق زوجها بان لا تخونه في فرشه او ماله والقن في حق سيده بان لا يقصر في خدمته او يخون
في ماله وقد سنّ رصلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك كله بقوله كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
ولجامع النفس بان لا يختار لها الا الانفع والاصلح في الدين والدنيا وان يجتهد في مخالفة
شهواتها وارادتها فانه السم الناقع المهلك لمن اطاعها في الدنيا والاخرة قال انس ما خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون نزلت في ابي
لبابة حين بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بني قريظة لما حاصرهم صلى الله تعالى عليه وسلم
وكانوا يميلون الى ابي لبابة بحيث كان اهله وولده فيهم فقالوا له هل ترى ان ننزل على حكم محمد
فاشار بيده الى حلقه اي انه الذبح فلا تفعلوا وكانت منه ذلك خيانة لله ولرسوله قال فما زالت
قدماي من مكانهما حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله ثم ذهب الى المسجد وربط نفسه وحلف
ان لا يحلها احد الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لا زال كذلك حتى انزل الله توبته فحله رسول
الله صلى الله تعالى عليه بيده وقوله وتخونوا اماناتكم عطف على النهي اي لا تخونوا اماناتكم قال ابن عباس
الامانات الاعمال التي ائتمن الله عليها العباد وقال غيره اما خيانة الله ورسوله فمعصيتهما واما
خائنة الامانة فكل احد مؤتمن على ما كلفه الله به فهو موقف بين يديه ليس بينه وبينه ترجمان
سائله عن ذلك هل حفظ امانة الله فيه او ضيعها فليستعد الانسان بما الذي يجيب الله ورسوله
به اذا سأله عن ذلك فانه لا امتناع بجحد ولا انكار في ذلك اليوم وليتأمل قوله تعالى ان الله لا يهدي
كيد الخائنين اي لا يرشد كيد من خان امانته بل يحرمه هدايته في الدنيا ويفضحه على رؤوس
الاشهاد في العقبى فالخيانة قبيحة في كل شيء لكن بعضها اشر واقبح من بعض اذ من خانك في
فلس ليس كمن خانك في اهلك وقد عظم الله تعالى الامانة تعظيما بليغا واكده تاكيدا شديدا
فقال انا عرضنا الامانة اي التكاليف التي كلف الله بها عباده من امتثال الاوامر واجتناب النواهي
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان اي آدم صلى
الله عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين انه كان ظلوما لنفسه بقبوله تلك التكليفات الشاقة
جهولا اي لمشقتها التي لا تتناهى وروي ان الله تعالى خلق الدنيا كالبستان وزينها
بخمسة اشياء علم العلماء وعدل الامراء وعبادة الصلحاء ونصيحة المستشار واداء الامانة فقرن
ابليس مع العلم الكتمان ومع العدل الجور ومع العبادة الرياء ومع النصيحة الغش ومع الامانة

الخيانة وفي الحديث يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب وفيه ايضا اول ما يرفع
من الناس الامانة وآخر ما يبقى الصلاة ورب مصل لا خير فيه وذكر صلى الله تعالى عليه وسلم
ان من جملة اهل النار رجلا لا يخفى له طمع وان دق الا خانه واخرج ابو يعلى والحاكم و
البيهقي تقبلوا لي ستا اتقبل لكم الجنة اذا حدث احدكم فلا يكذب واذا وعد فلا يخلف
واذا ائتمن فلا يخن واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي اضمنوا لي ستا اضمن لكم
الجنة اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم الحديث والطبراني بسند لا بأس
به اكفلوا لي ستا اكفل لكم بالجنة الصلاة والزكوة والامانة والفرج والبطن واللسان
ومسلم وغيره عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الامانة
نزلت في جذر قلوب الرجال اي بفتح الجيم وسكون المعجمة اصلها ثم نزل القران فعلموا من القران
وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه
فيظل اثرها في قلبه مثل الوكت اي بفتح فسكون ففوقية الاثر اليسير ثم ينام الرجل النومة فتقبض
الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل اي بفتح فسكون الجيم فتنفط اليد من العمل وغيره كجمر دحرجته
على رجلك فنفط فتراه منتبرا اي بالزاي مرتفعا والطبراني لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة
لمن لا طهور له الحديث والبزار عن علي رضي الله عنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فطلع علينا رجل من اهل العالية فقال يا رسول الله اخبرني باشد شيء في هذا الدين
والينه فقال الينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واشده يا اخا العالية
الامانة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة ولا زكاة الحديث والشيخان خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن والشيخان آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وزاد مسلم وان صلى وصام وزعم انه مسلم والشيخان
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وابو داود
والنسائي وابن ماجه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع
فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة واحمد والبزار والطبراني
في الاوسط عن انس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قال

لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال في خطبته فذكر الحديث **والترمذي** اذا فعلت امتي خمس عشرة
خصلة فقد حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا واذا كانت
الامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت
الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر و
لبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك
ريحا حمراء او خسفا او مسخا وفي رواية فليرتقبوا عند ذلك ريحا ومسخا وخسفا وقذفا
وايات تتابع كنظام بالقطع سلكه فتتابع والبزار ثلاث معلقات بالعرش الرحم تقول
اللهم اني بك فلا اقطع والامانة تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر
وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة فانه يؤتى
بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول اي رب كيف وقد ذهبت
الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتمثل له الامانة كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي
في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في اثرها
ابد الابدين ثم قال الصلاة امانة والوضوء امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودائع
قال زاذان فاتيت زيد بن عامر فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا وكذا قال صدق
اما سمعت الله تعالى يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **تنبيه** عد ما ذكر
كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر مما ذكر في الايات والاحاديث

كتاب النكاح

الكبيرة الحادية والاربعون بعد المائتين التبتل اي ترك التزوج وعد هذا هو صريح كلام بعض المتا[illegible]
لانهم ذكروا من امارات الكبيرة اللعن وذكر هذا الامام في باب عقده لمن لعنه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قوله ولعن الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات
اللاتي يقلن ذلك لكن هذا لا يتاتى على قواعدنا اذ لا يتصور عندنا على الاصح وجوب النكاح
الا بالنذر واما عند من قال بوجوبه في بعض الحالات كان ظن من نفسه الوقوع في الزنا و
نحوه ان لم يتزوج فلا يبعد في عد التبتل كبيرة على هذا الشرط ان يقدر على المهر والمؤن
ويخشى بل يظن من نفسه الزنا او نحوه ان لم يتزوج فترك التزوج حينئذ فيه مفاسد
فلا يبعد كونه كبيرة **الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والاربعون بعد المائتين** نظر

نظر الاجنبية بشهوة وخوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بان لم يكن معهما محرم لاحدهما
يحتشم ولا امراة كذلك ولا زوج لتلك الاجنبية اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك
لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد
زناه البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وفي
رواية لمسلم واليدان يزنيان فزناهما البطش والرجلان يزنيان فزناهما المشي والفم
يزني فزناه القبل وفي رواية صحيحة العينان يزنيان والرجلان يزنيان والفرج يزني والطبراني
بسند صحيح لان يطعن في راس احدكم بمخيط اي بنحو ابرة او مسلة وهو بكسر اوله وفتح
ثالثه من حديد خير له من ان تمس امراة لا تحل له **والطبراني** اياكم والخلوة بالنساء و
الذي نفسي بيده ما خلا رجل بامراة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجل خنزيرا متلطخا
بطين او حماة او طين اسود منتن خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له والطبراني
لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم او ليكشفن الله وجوهكم والترمذي وقال حسن غريب
يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها اي ملك طرفيها السالك في جميع نواحيها شبهها بذي
القرنين فانه قيل انما سمي بذلك لقطعه الارض وبلوغه قرني الشمس مشرقا ومغربا فلا تتبع
النظرة بالنظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة **والطبراني** والحاكم وصححه واعترض بان فيه
واهيا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحكي عن ربه
عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في
قلبه **واحمد** ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث له عبادة يجد حلاوتها
في قلبه قال البيهقي انما اراد ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف
بصره عنها تورعا والاصبهاني كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت
في سبيل الله وعين خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله والطبراني **بسند صحيح** الا ان فيه
مجهولا ثلاثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين
كفت عن محارم الله **وصحح عند الحاكم** واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لي ستا من انفسكم
اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم
وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم **ومسلم وغيره** عن جرير سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك وصح ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء
وويل للنساء من الرجال والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة
ليس بينه وبينها محرم والشيخان اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله
افرأيت الحمو اي بواو او همزة او تركهما ابو الزوج والزوجة ومن ادلى به وقيل الاول فقط
وهو المراد هنا وقيل الثاني فقط قال الحمو الموت قال ابو عبيد اي فليمت ولا يفعل ذلك
فاذا كان هذا رأيه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب تنبيه عد هذه الثلاثة
هو ما جرى عليه غير واحد وكانهم اخذوه من الحديث الاول وما بعده لكن الذي جرى عليه الشيخان
وغيرهما ان مقدمات الزنا ليست كبائر ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا انتفت الشهوة وخوف
الفتنة والاول على ما اذا وجدتا فمن ثم قيدت بهما الاول ليكون له نوع اتجاه واما اطلاق
الكبيرة ولو مع انتفائهما فبعيد جدا الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والاربعون
بعد المائتين فعل هذه الثلاثة مع الامرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة وعد هذه الثلاثة
من الكبائر بناء على طريقة العادين للثلاثة قبلها ظاهر لان الفتنة بالمرد اقبح واقبح يؤيده ما يأتي
من عد الزنا واللواط كبيرتين مختلفتين فكذا مقدماتهما ثم رأيت الاذرعي قال اقر الشيخان
صاحب العدة على اشياء عدها صغائر وفيها نظر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية او امرد
فقد اطلق الماوردي وغيره انه ان تعمد بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا
لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعي والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعاته
كما قررناه فلا يكون ذلك كبيرة تخرج من العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم افحش النظر فيظهر كونه كبيرة
انتهى وما ذكره آخرا موافق للمحكية وجمعت بين القول بان ذلك كبيرة والقول بانه غير كبيرة
فتأمل ذلك فانه مهم وانما قيدت بما ذكر في الترجمة بالشهوة وخوف الفتنة ليتوقف عد ذلك السبعة
من الكبائر لا لكون الحرمة مقيدة بذلك فان الاصح حرمة هذه كلها مع المرأة والامرد ولو بلا شهوة
وان امن الفتنة حسما لمادة الفساد ما امكن اذ لو جاز نحو النظر ولو مع الامن لجر الى الفاحشة وادى
الى الفساد فكان اللائق بمحاسن الشريعة الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يؤدي
اليها مطلقا ومن ثم حرم ائمتنا النظر لنحو قلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو من يديها بناء على الاصح
من حرمة نظر اليدين والوجه لانهما عورة في النظر من المرأة ولو امة على الاصح وان كانا ليسا عورة
من الحرة فيها في الصلاة وكذلك يحرم نظر سائر ما انفصل منها لان رؤية البعض ربما جر الى رؤية الكل

الكل مثلا فاللائق حرمة نظره مطلقا ايضا وكما يحرم ذلك على الرجل للمرأة كذلك يحرم عليها ان ترى شيئا
منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة نعم ان كان بينهما محرمية بنسب او رضاع او مصاهرة نظر كل
الى ما عدا ما بين سرة الآخر وركبته وحلت الخلوة لانتفاء مظنة الفساد حينئذ وكذا لو كان
الذكر ممسوحا بان لم يبق شيء من ذكره ولا انثييه ولا بقيت فيه شهوة وميل للنساء وكذا لو كان عندها وهي
وهو ثقتان عدلان ولا يكفي كونهما عفيفين عن الزنا فقط بل لا بد من وجود صفة العدالة في كل
منهما وليس الشيخ الفاني والمريض والعنين والخصي والمجبوب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء
نظرها وعليها نظره مطلقا كالفحل وعلى ولي المراهق والمراهقة منعهما مما يمنع منه البالغ و
البالغة وعلى النساء الاحتجاب منه كما يجب على المسلمة ان تحتجب من الذمية لئلا تصفها لفاسق
او كافر تعدان به ومثلها في ذلك الفاسقة بزنا او سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا
تجرها الى مثل قبائحها واذا اضطرت المرأة الى مداواة او شهادة او تعليم او بيع او نحو ذلك جاز نظرها
بقدر الضرورة بتفاصيل ذلك المبسوط في كتب الفقه وقد قدمت عن الاذرعي انه نقل عن
الماوردي ما يصرح بما ذكرته في تلك السبعة حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة على عده اشياء
من الصغائر وفيها نظر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية وامرد وفيه نظر فقد اطلق الماوردي
وغيره انه ان تعمد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال
الاذرعي والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعاته فلا يكون ذلك كبيرة تخرج عن العدالة
نعم لو ظن الفتنة ثم افحش النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورأيت بعض المتأخرين اشار لما ذكرته ايضا
حيث قال والنظر بشهوة الى المرأة والامرد زنا كما صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال زنا
العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تمنى وتشتهي ولاجل
ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان
لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور العذارى وهم اشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين
ما انا باخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه وكان يقال لا يبيتن رجل مع
امرد في مكان واحد وحرم بعض العلماء الخلوة مع الامرد في بيت او حانوت او حمام قياسا على المرأة
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما وفي المرد من يفوق
النساء بحسنه فالفتنة به اعظم ولانه يمكن في حقه ما لا يمكن في حق النساء ويتسهل في حقه من طرق
الريبة والشر ما لا يتسهل في حق المرأة فهو بالتحريم اولى واقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير

من رؤيتهم اكبر من ان يحصر وسموم الانسان لانهم مستقذرون شرعا وسواء في كل ما ذكرناه
نظر المنسوب الى الصلاح وغيره دخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه
فقال اخرجوه عني فاني ارى مع كل امراة شيطانا ومع كل امرد بضعة عشر شيطانا وجاء
رجل الى الامام احمد ومعه صبي حسن الوجه فقال من هذا منك قال ابن اختي قال لا تجئ به الينا
مرة اخرى ولا يمشي معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك وتعرفه سوء وروى لكن
بسند ضعيف كما عبر بعضهم بل واه كما عبر به شيخ الاسلام العسقلاني ان وفد عبد
القيس لما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيهم امرد وهو حسن فاجلسه
صلى الله تعالى عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود عليه السلام من النظر
وكان يقال النظر بريد الزنا ويؤيده الحديث السابق انه سهم مسموم من سهام ابليس

الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون بعد المائتين الغيبة والسكوت عليها رضى وتقرير

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد
الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم
اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم والسخرية النظر الى المسخور منه
بعين النقص اي لا تحقر غيرك عسى ان يكون عند الله خيرا منك وافضل واقرب رب
اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وقد احتقر ابليس اللعين آدم صلى
الله تعالى عليه وسلم فباء بالخسار الابدي وفاز آدم بالعز الابدي وشتان ما بينهما ويحتمل
ان المراد بعسى يصير اي لا تحتقر غيرك فانه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك
لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب بعضكم على
بعض واللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط وروى البيهقي عن ابن جريج اي الهمز بالعين و
الشدق واليد واللمز باللسان قال البيهقي وبلغني عن الليث انه قال اللمز الذي يعيبك في وجهك
والهمز الذي يعيبك بالغيب وفي الاحياء قال مجاهد ويل لكل همزة لمزة الطعان في الناس واللمزة
الذي يأكل لحوم الناس والنبز اللقب والتنابز ان يلقب بعضهم بعضا واللقب ما اشعر برفعة المسمى او ضعته اي لا تدعوا بها ومعناها
هنا ان يدعو الانسان بغير ما سمي به او نحو يا منافق او يا فاسق وقد تاب من فسقه اقوال الاولى عليه

عليه الاكثرون وقدمت السخرية لانها ابلغ الثلاثة في الاذية لاستدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم
اللمز لانه العيب بما في الانسان وهذا دون الاول ثم النبز وهو نداؤه بلقبه بالكيفية
وهو دون الثاني اذ لا يلزم من مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه فكانه
تعالى قال لا تتكبروا فتستحقروا اخوانكم بحيث لا تلتفتوا اليهم اصلا وايضا فلا تعيبوهم
طلبا لحط درجتهم وايضا فلا تسموهم بما يكرهونه ونبه تعالى بقوله انفسكم على دقيقة ينبغي
التفطن لها وهي ان المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن
عاب غيره ففي الحقيقة انما عاب نفسه نظر الى ذلك وايضا فيعيبه للغير تسبب لعيب الغير له فكانه الذي
عاب نفسه وهو على حد قوله الاتي لا يسبن احدكم اباه قالوا وكيف يسب الرجل اباه يا رسول
الله قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب الرجل اباه وعلى حد قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم و
وغاير بين صيغتي تلمزوا وتنابزوا لان الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج
الى تتبع احواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فان من لقب بما يكره قادر على تلقيب
الاخر بنظير ذلك حالا فوقع التفاعل ومعنى بئس الاسم الفسوق اي ان من فعل احد الثلاثة
استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد ان كان كاملا بالايمان وختم تعالى الاي بهذا الوعيد
الشديد بقوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون للاشارة الى عظم اثم كل واحد من تلك
الثلاثة ثم عقب ذلك بامره باجتناب الظن وعلل ذلك بان بعض الظن اثم وهو ما تحكم
عليه بقلبك او تكلم به لسانك من غير مسوغ شرعي ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث والعاقل هو الذي يقف امره على اليقين فقلما يتيقن في احد عيبا يلمزه به لان
الشيء قد يرى قبيحا في ظاهره ولا يكون كذلك في الباطن وعكسه فلا ينبغي حينئذ التعويل على الظن وبعض الظن ليس باثم بل
منه ما هو واجب كظنون المجتهدين في الفروع المترتبة على الادلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها
ومنه ما هو مندوب ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ظنوا بالمؤمن خيرا وما هو مباح وقد يكون من الحزم
والراي وهو محمل خبر ان من الحزم سوء الظن اي بان يقدر المتوهم واقعا فلا يغتر بمظاهر الذي
يجهل حاله حتى يسلم بسبب ذلك من ان يلحقك اذى من غيرك او خديعة قبيحة وهذا الظن ليس الحاقا
النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس واتقاء عن ان يلحقها سوء والتجسس التتبع ومنه الجاسوس
والمراد تتبع عيوب الناس والتحسس بالمهملة الاحساس والادراك ومنه الحواس الظاهرة والباطنة
وقرئ شاذا بالمهملة فقيل مترادفان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فالاول

الاول ٤

تتبع الظواهر والثاني تتبع البواطن وقيل الشر والثاني الخير وفيه نظر ويعوض صحة فهو مجاز
معنا وقيل الاول ان يبحث عن الخبر بغيرك والثاني ان تفحص عنه بنفسك وعلى كل
ففي الاية النهي الاكيد عن البحث عن امور الناس المستورة وتتبع عوراتهم قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
اخوانا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا
تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقيل لابن مسعود رضي الله عنه هل لك
في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا فقال انما نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيء اخذنا
به وقوله ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يتكلم احد منكم في حق احد في غيبته بما هو فيه مما
يكرهه والحق به ما علم مما في الاية السابقة من التكلم في حضرته بذلك بل هو ابلغ في الاذية
قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وطرق
كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وحكمة تحريمها مع انها صدق المبالغة
في حفظ عرض المؤمن والاشارة الى عظيم تاكد حرمته وحقوقه وزاد ذلك تعالى تاكيدا اجتنابا
لتشبيه عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة في ذلك ايضا بالتعبير فيه بالاخ فقال ايحب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا ووجه الشبه ان الانسان يتالم قلبه من قرض عرضه كما يتالم بدنه من قطع لحمه
لاكله بل ابلغ لان عرض العاقل عنده اشرف من لحمه ودمه وكما انه لا يحسن من العاقل اكل لحوم
الناس لا يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الاولى لانه الم ووجه الاكدية في لحم اخيه اي الاخ
لا يمكنه مضغ لحم اخيه فضلا عن اكله بخلاف العدو فانه ياكل لحم عدوه من غير توقف منه في ذلك
واندفع عنها ما قد يقال من لحم اخيه ما قد يقال لم حرم الغيبة في الوجه لانها التي تولم حينئذ بخلافها في
الغيبة فانه لا اطلاع للمغتاب عليها ووجه اندفاع هذا ان اكل لحم الاخ وهو ميت لا يولمه
وهو مع ذلك في غاية القبح لما انه لو فرض الاطلاع لتالم به فان الميت لو احس باكل لحمه لالمه
فكذا الغيبة تحرم في الغيبة لان المغتاب لو اطلع عليها لتالم ايضا ففي العرض حق موكد لله
تعالى فلو فرض ان الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت ايضا لحق الله تعالى وحده

ونظرا للكاسب عن الاعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه اللهم الا لاسباب الاتية لانها تحل لضرورة فتباح
حينئذ لاجل الضرورة كما اشارت الاية الى ذلك ايضا بذكر ميتا اذ لحم الميت انما يحل للضرورة الحافة
في لو وجد المضطر ميتة اخرى مع ميتة الادمي لم تحل له ميتة الادمي بخلاف ما لو لم يجد الا ميتة الادمي
وقوله فكرهتموه تقديره فقد كرهتم ذلك الاكل او اللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به والى هذا يؤول
قول مجاهد لما قيل ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قالوا لا قيل فكرهتموه اي فكما كرهتم هذا فاجتنبوا
ذكره بالسوء لا يحب احدكم اكل ذلك اذ همزة ايحب للانكار فكرهتموه اذن فاكرهوا هذا وقيل
المعطوف عليه فكرهتموه محذوف اي عرض عليكم ذلك فكرهتموه او يعرض عليكم فتكرهونه ويصح ان
يكون ضمير كرهتموه للميت وكانه صفة له تحتمل تفيد زيادة مبالغة في التحذير اي ان الميتة وان
اكلت في الندرة لكنها اذا انتنت كرهها كل احد ونفر منها بحيث يبعد تحملها ولا يستطيع
دخوله بكيف يعرب بحيث باكله فكذلك حال الغيبة مع المباعدة عنها كهي عن الميتة المتغيرة فتامل
ما افادته هذه الاية التي قبلها واحسن ما ذكرك فيه تفهم وتعلم والله تعالى بحقائق تنزيله اعلم وتامل
ايضا انه تعالى ختم كلا من الايتين بذكر التوبة رحمة بعباده وتعطفا عليهم لكن لما بدئت الاولى
بالنهي ختمت بالنفي وهي من لم يتب لتقاربهما ولما بدئت الثانية بالاثبات بالامر في اجتنبوا
ختمت به في واتقوا الله الى اخره وكان حكمة ذكر التهديد الشديد في الاولى فقط بقوله تعالى
ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ان فيها الفحش لانه ابدا في الظفرة بالسخرية او اللمز او النبز
بخلافه في الاية الثانية فانه بامر خفي اذ كل من الظن والتجسس والغيبة يقتضي الاخفاء وعدم
العلم به غالبا واذا انتهى الكلام على بعض معاني هاتين الايتين المشتملتين على اداب واحكام
وحكم وتشديدات وتهديدات لا تحصيها الا منزلها فلنذكر بعض الاحاديث الواردة في الغيبة و
متعلقاتها اخرج الشيخان عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله تعالى عليه وسلم قال في
خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الا هل بلغت ومسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله والبزار بسند
قوي من اربى الربا استطالة المرء في عرض اخيه وهو في بعض نسخ ابي داود الا انه قال ان من
اكبر الربا استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق الحديث وابن ابي الدنيا الربا سبعون
حوبا اي بضم المهملة اثما وايسرها كنكاح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم وابو يعلى
بسند صحيح اتدرون اربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اربى الربا عند الله استحلال

عرض امرء مسلم ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وابو داود ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وابن
ابي الدنيا عن انس رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر امر الربا
وعظم شانه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين
زنية يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم والطبراني الربا اثنان وسبعون بابا
ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه وابن ابي الدنيا
والطبراني والبيهقي ان الربا نيف وسبعون بابا اهونهن بابا من الربا مثل من اتى امه
في الاسلام ودرهم ربا اشد من خمس وثلاثين زنية واشد الربا واربى الربا واخبث
الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حسبك من
صفية كذا وكذا قال بعض الرواة يعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته
اي لانتنته وغيرت ريحه قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا
وان لي كذا وكذا وابو داود عن سمية عنها وسمية لم تنسب انه اعتل بعير لصفية بنت حيي
عند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت
انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض
صفر وابن ابي الدنيا عنها قالت قلت لامراة مرة وانا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي اي ارمي ما في فيك فلفظت قطعة اي قطعة من لحم
وابو داود الطيالسي وابن ابي الدنيا والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن احد منكم حتى اذن له فصام الناس حتى اذا امسوا جعل
الرجل يجيء فيقول يا رسول الله اني ظللت صائما فاذن لي فافطر فياذن له والرجل والرجل
حتى جاء رجل فقال يا رسول الله فتاتان من اهلك ظلتا صائمتين وانهما يستحيان ان ياتياك
فاذن لهما فليفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه فقال انهما لم يصوما
وكيف صام من ظل هذا اليوم ياكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين فليستقيئا
فرجع اليهما فاخبرهما فقاءتا فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره
فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما النار ورواه احمد وابن ابي الدنيا والبيهقي

والبيهقي ايضا من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنحوه الا انه قال
فقال لاحديهما قيئي فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للاخرى قيئي فقاءت
من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما
وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احديهما الى الاخرى فجعلتا ياكلان من لحوم الناس وابو يعلى
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله
ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه والطبراني
ان رجلا قام من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرؤوا في قيامه عجزا فقالوا ما اعجز فلانا فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم اكلتم اخاكم واغتبتموه والاصبهاني باسناد حسن ذكروا عند
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فقالوا لا ياكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم اغتبتموه فقالوا يا رسول الله انما حدثنا بما فيه قال حسبك اذا ذكرت اخاك بما فيه وابن
ابي شيبة والطبراني واللفظ له ورواته رواة الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا عند النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تخلل فقال ومما اتخلل ما اكلت لحما قال انك اكلت لحم اخيك وابن ابي الدنيا والطبراني باسناد
لين وابو نعيم اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون
بالويل والثبور ويقول بعض اهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد اذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل
مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب
التابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه اموال الناس
ثم يقال للرجل الذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي
اين اصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من
الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي ياكل لحمه
ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي
بالنميمة وابو يعلى والطبراني وابو الشيخ من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيامة فيقال له كله
ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح اي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة ويصيح بالمهملة وبالجيم وفي
رواية ويضج وهما متقاربتان فالاول ابلغ لاشعاره بزيادة الفزع والقلق وابو الشيخ وغيره
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفا عليه انه مر على بغل ميت فقال لبعض اصحابه لان ياكل الرجل

من هذا حتى يملأ بطنه خير من ان ياكل لحم رجل مسلم وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهد على نفسه بالزنى اربع شهادات
يقول اتيت امراة حراما وفي ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
الى ان قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلين من الانصار يقول احدهما
لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان
فقالوا نحن ذان يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله غفر الله
لك من ياكل هذا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما نلتما من عرض الرجل اشد من اكل هذه الجيفة
فوالذي نفسي بيده انه الآن في انهار الجنة ينغمس فيها واحمد بسند صحيح الا اختلافا فيه وثقه
كثيرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلة اسري بنبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر
في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
وابو داود لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت
من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم والبيهقي موصولا
ومرسلا لما عرج بي الى السماء مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا
شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن ثم مررت على
نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اللمازون والهمازون
وذلك قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وتقدم آنفا معناها واحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم اتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وابن ابي
الدنيا والطبراني والبيهقي الغيبة اشد من الزنا قيل له كيف قال الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله عليه وان الغيبة لا يغفر لها حتى يغفرها صاحبه ورواه ابن عيينة غير مرفوع قال
المنذري وهو الاشبه واحمد وغيره بسند صحيح عن ابي بكرة رضي الله عنه قال بينما انا اماشي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو آخذ بيدي ورجل عن يساري فاذا نحن بقبرين امامنا

امامنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وبلى فايكم ياتيني
بجريدة فاستبقنا فسبقته فاتيته بجريدة فكسرها نصفين فالقى على ذا القبر قطعة قال انه
يهون عليهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في الغيبة والبول واحمد بسند رواته ثقات
الا عاصما احد القراء السبعة فقبله جماعة وردّه آخرون وحديثه حسن انه صلى الله تعالى
عليه وسلم اتى على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس وابن جرير
عن ابي امامة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقيع الغرقد فوقف
على قبرين ثريين فقال ادفنتم فلانا وفلانة او قال فلانا وفلانا قالوا نعم يا رسول الله قال
لقد اقعد فلان الآن فضرب ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو الا
انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق الا الثقلين الانس
والجن ~~ولولا تمرع في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع ثم قال الآن يضرب هذا ثم قال~~
~~والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عظم الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ~~
~~صرخة سمعها الخلائق الا الانس والجن~~ ولولا تمرع في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع
قالوا يا رسول الله وما ذنبهما قال اما فلان فانه كان لا يستبرئ من البول واما فلان او قال
فلانة فانه كان ياكل لحوم الناس ورواه من طريق ابن جرير احمد لكن بلفظ آخر يأتي في النميمة
وزاد فيه قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله تعالى وطرق هذا الحديث
كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الصحاح وغيرها وقد قدمت منها طرقا اوائل
كتاب الطهارة فتأملها تعلم ان القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض ثم رأيت
الحافظ المنذري اشار لبعض ذلك فقال اكثر الطرق انهما يعذبان في النميمة والبول والظاهر انه
اتفق مروره صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين يعذب احدهما في النميمة والآخر في البول ومرة اخرى
بقبرين يعذب احدهما في الغيبة والآخر في البول والاصبهاني الغيبة والنميمة يحتان الايمان
كما يعضد الراعي الشجرة ومسلم وغيره اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم
له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي وقد
شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم وطرحت عليه
ثم طرح في النار والاصبهاني ان الرجل ليوفى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا

علمتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس والطبراني باسناد جيد من ذكر امرا بشي ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ ما قال فيه وفي رواية ايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بري يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه يوم القيمة في النار حتى ياتي بنفاذ ما قاله فيه وابو داود من قال في مسلم ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال والطبراني وليس بخارج ردغة الخبال بر امفتوحة فمهملة ساكنة فمعجمة مفتوحة عصارة اهل النار كذا جا مفسرا مرفوعا واحمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مومن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واحمد باسناد حسن وجماعة من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار والترمذي وحسنه من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة وابو الشيخ من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المومنين وابو داود وغيره وابو الشيخ من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار والاصبهاني من اغتيب عنده اخوه واستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة وان لم ينصره اذله الله في الدنيا والآخرة وابو داود وابن ابي الدنيا وغيرهم ما من امر مسلم يخذل امرا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امر مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته قال قتادة ذكر لنا ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث من النميمة وقال الحسن والله للغيبة اسرع فسادا في دين المومن من الاكلة في الجسد وكان يقول ابن ادم انك لن تبلغ حقيقة الايمان حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك وحتى تبدا باصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك فاذا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة نفسك واحب العباد الى الله تعالى من كان هكذا وقال بعضهم ادركت السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكف عن اعراض الناس وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا اردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك وقال ابو هريرة يبصر احدكم القذى في عين اخيه ولا يبصر الجذع في عين نفسه وسمع علي ابن الحسين رضي الله عنهما رجلا يغتاب اخر فقال اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس وقال عمر رضي الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاء واياكم وذكر الناس فانه داء **تنبيهات** منها عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون ويلزم منه السكوت عليها رضى بها كبيرة ايضا على انه ياتي ان

ان ترك انكار المنكر مع القدرة عليه من الكباير والغيبة من عظايم المنكرات كما ياتي فظهر ما ذكرته في الترجمة ثم رايت الاذرعي صرح به حيث قال واما السكوت على الغيبة رضى بها مع القدرة على دفعها فيشبه ان يكون حكمه حكمها نعم لو لم يمكنه دفعها فيلزمه عند المكنة مفارقة المغتاب وتبعه الزركشي فقال الاشبه ان السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة انتهى واما تقرير الشيخان صاحب العدة على ان الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه قال الاذرعي اطلاق القول بانها من الصغاير ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على انها من الكباير ويوافقه كلام جماعة من اصحابنا كما سبق في حد الكبيرة وقد غلط امرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكباير ولم ار من صرح بانها من الصغاير غير الغزالي وصاحب العدة والعجب انه اطلق ان ترك النهي عن المنكر من الكباير وقضيته ان يكون السكوت عن النهي عنها من الكباير اذ هي من اقبح المنكرات لا سيما غيبة الاوليا واهل الكرامات واقل الدرجات انه ان لم يثبت اجماع ان يفصل بين غيبة وغيبة فان مراتبها ومفاسدها والتاذي بها تختلف اختلافا كثيرا بحسب خفتها وثقلها واذاها وقد قالوا انها ذكر الانسان بما فيه سواء كان في دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او ولده او زوجته او خادمه او مملوكته او عمامته او ثوبه او مشيته او حركته وبشاشته وخلاعته وعبوسته وطلاقته وغير ذلك مما يتعلق به فاما البدن فكقوله اعمى اعرج اعمش اقرع قصير طويل اسود اصفر واما الدين فكقولك فاسق سارق خاين ظالم متهاون بالصلاة متساهل في النجاسات ليس بارا بوالديه وغير ذلك مما يطول ذكره ولا شك ان الاذى والتاذي يختلف اختلافا كثيرا باختلاف الغيبة بهذه الامور فيقرب ان يقال ذكر الاعرج والاعمش والاصفر والاسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك من الصغاير لخفة التاذي بالوصف بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة وغير ذلك من عظايم المعاصي ويجوز ان لا نفصل سدا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله منها وقضى عنا حقوق اربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه تعالى ولا حقا ان الكلام حيث لا سبب يبيحها او يوجبها بل يعكها واذى بالمغتاب انتهى كلام الاذرعي وتبعه تلميذه في خادمه فقال الصواب انها كبيرة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه فيما نقله الكرابيسي في كتابه المعروف بادب القضا من القديم واستدل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان دماءكم واعراضكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وجزم به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني

في عقيدته في الفصل المعقود للكباير وكذا الجيلي في شرح التنبيه وغيره من الاصحاب وكذلك الكواشي
في تفسيره وهو معدود وفي الشافعية قال انها من عظايم الذنوب وقال بعضهم انها صغيرة ولم
يقف على هذا النص والعجب ممن يعد اكل الميتة من الكباير ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى انزلها
منزلة اكل لحم الادمي في حال كونه ميتا وقد جزم الرافعي قبل هذا بان الوقيعة في اهل العلم
وحملة القران من الكباير وفسروا الوقيعة بالغيبة والقران والاحاديث متظاهرة على ذلك
اي كونها كبيرة مطلقا وفي الصحيح سباب المسلم فسوق واخرج البيهقي باسناد حسن عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكبر الكباير استطالة المرء في عرض رجل مسلم
بغير حق ومن الكباير ذكر انسان بالسيئة وذكر صاحب مسند الفردوس ان اباداود
رواه في الصحيحين في خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع ان دماكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وقال ابن المنذر في كتابه المسمى
باداب العباد قد حرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغيبة مودعا بذلك امته وقرنها الى
تحريم الدماء والاموال ثم زاد تحريم ذلك تاكيدا ابلغا بان تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام في الشهر
الحرام ثم ذكر حديث ابي داود عن انس السابق ثم قال وفيه من اربا الربا الاستطالة في عرض
المسلم بغير حق وفيه ايضا عن عايشة قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حسبك من صفية
كذا وكذا اي تعني قصيرة فقال لها لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته صححه الترمذي اي
خلطته تغير ريحه قال النووي وهذا من اعظم الزواجر عن الغيبة وقد حكى القرطبي في تفسيره الاجماع
على انها من الكباير وانه يجب التوبة منها الى الله ولم ار من صرح بكونها صغيرة الا صاحب العدة
والنوالي والعجب من سكوت الرافعي عليه وقد نقل قبل ذلك ان الوقيعة في اهل العلم من الكباير وكذا
قوله هنا ان السكوت عن الغيبة صغيرة وقد نقل فيما قبل ذلك ان السكوت على ترك المنكر كبيرة انتهى
وقال الجلال البلقيني الى انها صغيرة واستدل له بعد ان نقل بعض ما مر عن الاذرعي ورده وحاصل
عبارته واما الوقيعة في اهل العلم الشريف وحملة القران العظيم فقال بعضهم هذا مبني على ان
الغيبة من الصغاير يعني اذا قلنا ان الغيبة من الكباير فلا خصوصية لذلك وصاحب العدة
يراها من الصغاير قال والقول بانها من الصغاير ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره
الاجماع على انها من الكباير ويوافقه كلام جماعة من الاصحاب وقد غلظ امرها في الكتاب والسنة
ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكباير قال ولم ار من صرح بانها من الصغاير غير النوالي

الوالي وصاحب العدة والعجب انه اطلق ان ترك النهي عن المنكر من الكباير وقضيته ان يكون
السكوت عن النهي عنها من الكباير اذ هي من اقبح المنكرات انتهى كلامه والذي يظهر خلاف
ما قاله فليست الوقيعة في اهل العلم وحملة القران من الغيبة بل هي داخلة في سب المسلم
والاستطالة في عرض المسلم وقد تقدم الدليل على ذلك وقد يحتج لذلك بما رواه البخاري
منفردا به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الله تعالى قال من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب والغيبة هي ان يذكر الانسان
بالامر يكره استماعه وان كان فيه وانما قلنا ذلك لان الوقيعة لا بد ان يكون بنقص وذلك
داخل في سب المسلم وقد روى مسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره الحديث السابق وجعل الغيبة من الكباير فيه نظر لحم اخيه ميتا قال بعض العلماء قيل
معناه انهم لا بد ان يجتنبوا ان يقولوا الا احب ذلك فقال لهم الله تعالى فكرهتموه واما
الاحاديث فلم ار فيها ذكر الغيبة ولا وعيدا بعذاب وقد روى احمد وابو داود عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار
من نحاس يخمشون وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم
الناس ويقعون في اعراضهم وهذا لا يدل لكونها كبيرة انما يدل على تحريمها والتنفير عنها والزجر
عنها انتهى كلام الجلال وقد استروح فيه رحمه الله اما قوله والذي يظهر خلاف ما قاله
فليست الوقيعة الخ فيرد بانها اذا كانت داخلة في سب المسلم فلم افردت بالذكر مع ذكر سب
المسلم فما اورده الاذرعي على من افردها عن الغيبة يجعلها كبيرة والغيبة صغيرة يرد فيطرد
على ما قاله الجلال لان الوقيعة اذا اريد بها السب فهي كبيرة ولو في غير العلماء وحملة القران
فكيف يسوغ التخصيص بهما فلم يتضح ان افراد الوقيعة بكونها كبيرة مشكل مطلقا اما على من
يقول ان الغيبة صغيرة ويريد بالوقيعة الغيبة فواضح الا ان يقال ان شرف اولئك اقتضى
التغليظ في امرها ليزجر الناس عنه واما على من يقول ان الغيبة كبيرة او يفسر الوقيعة
بالسب فلا فائدة لافراد الوقيعة بالذكر الا لمجرد الاعتناء والتاكيد في تغليظها على انه
سبق عن الزركشي انهم فسروا الوقيعة بالغيبة وبه يزيد ايضاح رد ما قاله الجلال واما تعقيبه
لكون الغيبة من الكباير بالذكر في معنى الاية فيرد بما قدمته في معناها المقيد لغاية الزجر
والتغليظ في امر الغيبة وبكونها كبيرة لان اكل لحم الميتة كبيرة فكذا ما شبه به بل هو ابلغ في

في المفسدة منه ومن ثم قال الزركشي كما مر عنه والعجب ممن يعد اكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة
كذلك والله تعالى انزلها منزلة اكل لحم الادمي الى اخر ما مر عنه واما قول الشيخ الجلال البلقيني
لم ير في الاحاديث وعيدا على الغيبة بعذاب وان الحديث الذي ذكره لا يدل على كونها
كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو في غاية العجب اما الثاني فواضح ان لا يخفى ان هذا العذاب
المذكور عذاب شديد وقد مر في تعريف الكبيرة انها ما قرن به وعيد شديد وهذا وعيد شديد
واما الاول فواضح ايضا اذ من تامل الاحاديث التي قدمتها فيها علم ان فيها اعظم الوعيد
واشد النكال فقد صح فيها انها اربا الربا وانها لو مزجت بماء البحر لانتنته وغيرت ريحه وان
اهلها ياكلون الجيف في النار وان لهم رائحة منتنة فيها وانهم يعذبون في قبورهم
وبعض هذه كافية في الكبيرة فكيف اذا اجتمعت هذا ما في الاحاديث الصحيحة واما ما
في غيرها فهو اعظم واشد فظهر ان الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة انها
كبيرة لكنها تختلف عظما وضده بحسب اختلاف مفسدتها كما مر في كلام الاذرعي وظهر ايضا
انها الداء العضال والسم الذي احلى في الالسن من الزلال وقد جعلها من اوتي جوامع الكلم عديلة
غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه والغصب
والقتل كبيرة اجماعا فكذا العرض وفي الحديث السابق اربى الربا عند الله استحلال عرض
امرئ مسلم ثم تلى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا واخرج البيهقي والطبراني وغيرهما الغيبة اشد من الزنا قال في الخادم وهل يعطى
غيبة الصبي والمجنون حكم غيبة المكلف لم ار من تعرض لها الا ابن القشيري في المرشد فقال
وقد اوجب الاعتذار الى من اغتابه وهذا الاعتذار انما يجب اذا كان المساء اليه ممن يصح
انه يعلم موضع الاساءة فاما الطفل والمجنون فلا يجب الاعتذار اليه وهذا محل التامل والوجه ان
يقال يبقى حق ذلك المساء اليه وحق المطالبة يوم القيمة وان سقط حق الله تعالى بتحقق
الندم انتهى كلام الخادم وما اشار اليه من انه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار حل غيبتهما ظاهر جلي
اذ لا وجه للتلازم فالوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتتوقف على اركانها الاتية من الاعتذار
لكنه ان فات بنحو موت ووجدت شروط التوبة الباقية سقط حق الله وبقي حق الادمي
كما ياتي ذلك مبسوطا في مبحث التوبة من باب الشهادة ومنها الاصل في الغيبة الحرمة وقد
تجب او تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل اليه الا بها وتنحصر في ستة اسباب الاول المتظلم فلمن

ظلم ان يشكو لمن يظن ان له قدرة على ازالة ظلمه او تخفيفه الثاني الاستعانة على تغيير المنكر بذكره
لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان
غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل مجاهرا لما ياتي الثالث الاستفتاء بان يقول لمفت ظلمني فلان بكذا
فهل يجوز له وما طريقي في خلاصي منه او تحصيل حقي ونحو ذلك والافضل ان يبهمه فيقول ما تقول
في شخص او زوج كان من امره كذا لحصول الغرض به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لان
المفتي قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين نوع مصلحة ولما ياتي في خبر
هند زوج ابي سفيان رضي الله عنهما الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة
والشهود والمصنفين والمتصدين لافتاء او اقراء مع عدم اهلية او مع نحو فسق او بدعة
وهم دعاة اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب وكان يشير وان لم يستشر على مريد تزوج او مخالطة
لغيره في امر ديني او دنيوي وقد علم في ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق او بدعة او طمع او غير ذلك
كفقر في الزوج لما ياتي في معاوية رضي الله عنه بترك تزوجه او مخالطته ثم ان اكتفى بنحو لا يصلح
لكم لم يزد عليه وان توقف على ذكر عيب ذكره ولا يجوز الزيادة عليه او عيبين اقتصر عليهما
وهكذا لان ذلك كله كاباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شيء منها الا بقدر الضرورة ثم
الشرط ان يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ اخر وكثيرا ما يغفل الانسان عن
ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لا نصحا ويزين له انه نصح ومن هذا
ان يعلم من ذي ولاية قادحا فيها كفسق او تغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره
او على نصحه وحثه على الاستقامة الخامس ان يتجاهر بفسقه او بدعته كالمكاسين وشربة
الخمر ظاهرا وذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكره
بعيب اخر الا ان يكون له سبب اخر مما مر قال الاذرعي وفي اذكار النووي مما يباح من الغيبة
ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس
وجباية الاموال ظلما فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى وهو تابع
في ذلك للغزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظر واطلاق كثيرين يا باه انتهى وسياتي كلام القفال
في ذلك بما فيه السادس التعريف بنحو لقب كالاعور والاعمش والاصم والاقرع فيجوز وان امكن
تعريفه بغيره وتعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص والاولى بغيره ان سهل واكثر هذه الاسباب
الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة احاديث صحيحة مشهورة كالذي استاذن عليه صلى الله عليه وسلم

فقال ونواله بئس اخو العشيرة متفق عليه احتج به البخاري في جواز غيبة اهل الفساد واهل
الريب وروى البخاري حديث ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين
هما مخرمة بن عبد مناف القرشي وعيينة بن حصن الفزاري قالت فاطمة بنت قيس رضي الله
عنها اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا الجهم ومعاوية خطباني
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فلا يضع العصى
عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم واما ابو الجهم فضراب للنساء وبه يرد تفسير الاول
بانه كناية عن كثرة اسفاره ولما قال عبد الله بن ابي المنافق اللعين في سفر اصاب الناس فيه
شدة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل اتى زيد بن ارقم رضي الله عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخبره
بذلك فارسل الى ابن ابي فاجتهد في اليمين انه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاشتد عليه حتى انزل الله تصديقه في سورة المنافقين ثم دعاهم صلى الله تعالى عليه
وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤسهم متفق عليه وقالت هند امراة ابي سفيان رضي الله عنهما
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت
منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه ومنها علم من كلام العلماء
مع ما صرح به الائمة ان حد الغيبة ان يذكر مسلما او ذميا على ما ياتي معينا للسامع حيا او ميتا
بما يكره ان يذكر به مما هو فيه بحضرته او غيبته والتعبير بالاخ في الخبر كالاية للتعطف والتذكير بالسبب
الباعث على الترك متاكد في حق المسلم اكثر لانه اشرف واعظم حرمة وسواء في ذلك ذكره
بما يكره في بدنه كاحول وقصير او اسود او ضدهما او في نسبه كابوه هندي او اسكافي او
نحوهما مما يكرهه كيف كان او خلقه كسيء الخلق عاجز ضعيف او فعله الديني ككذاب او متهاون
بالصلاة مثلا او لا يحسنها او عاق لوالديه او لا يضع الزكاة او لا يؤديها لمستحقها او الدنيوي
كقليل الادب او لا يرى لاحد حقا على نفسه او كثير الاكل او النوم او ثوبه كطويل الذيل قصيره
وسخه او داره كقليل المرافق او دابته كجموح او ولده كقليل التربية او زوجته ككثيرة الخروج
او عجوز او تحكم عليه او قليل النظافة او خادمه كابق او غير ذلك من كل ما يعلم انه يكرهه ان بلغه
وقال قوم لا غيبة في الدين لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر له كثرة
عبادة امراة وانها تؤذي جيرانها فقال هي في النار وعن امراة انها بخيلة فقال فما خيرها

ما خيرها اذن قال الغزالي في الاحياء وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام
بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذكره في غير مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم و
الدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله تعالى
عليه وسلم في حد الغيبة ومر في الاحاديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال عن امراة انها
قصيرة وعن رجل ما اعجزه ان ذلك غيبة قال الحسن وذكر الغير غيبة او بهتان او افك وكل
ذلك في كتاب الله تعالى فالغيبة ان يقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافك ان يقول
ما بلغك ومنها ما تقرر من انه لا فرق في الغيبة بين ان يكون في غيبة المغتاب او بحضرته
هو المعتمد وفي الخادم ومن المهم ضابط الغيبة هل هي ذكر المساوي في الغيبة كما يقتضيه اسمها
او لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار هذا السؤال بين جماعة ثم رايت ابن فورك
ذكر في مشكل القرآن في تفسير الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب
وكذا قال سليم الرازي في تفسيره الغيبة ان يذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه
انتهى وفي المحكم لا يكون الا من ورائه ووجدت بخط الامام بدر الدين ابن دقيق العيد انه
روى بسنده الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما كرهت ان تواجه به اخاك فهو غيبة
وفصلها القفال في فتاويه من الصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير ان المستحب الستر حيث لا غرض والا
لجرحه او اخبار بمخالطة فيلزمه بيانه انتهى وما ذكره من الجواز في الاول الا لغرض شرعي ضعيف
لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال احمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل
على فاجر معلن بفجوره او ياتي بشهادة او يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع عليه الاعتماد
انتهى وهذا الذي حمله البيهقي عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح واورده بلفظ ليس
للفاسق غيبة ويقضي عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك اخاك بما يكره وهذا ما
في الاحياء مما مر عنه وقد اجمعت الامة على انها ذكره بما يكره وبه جاء الحديث وهذا كله يرد
ما قاله القفال ومما يبيح الغيبة ان يكون متجاهرا بالفسق بحيث لا يستنكف ان يذكر به كالمخنث
والمكاس ومضارب الناس فلا اثم بذكر ما يتظاهر به لخبر بسند ضعيف من القى جلباب
الحياء فلا غيبة له قال ابن المنذر ويشبه ان يكون الايماء الى الانسان بالتنقيص يقوم
مقام القول فيهم ذكر حديث عائشة لما اشارت الى المراة انها قصيرة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

تلمحاً

قد اغتبتها فوهي فتحليلها انتهى كلام الخادم . ها واحد مما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه
الاذرعي وما ذكره القفال لا يعرض شرعي ضعيف والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين
حمله على حالة الحاجة وقال في التوسط والحديث المذكور في كلام القفال لا اصل له يرجع اليه وسئل
الغزالي في فتاويه عن غيبة الكافر فقال هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل الايذاء وتنقيص
خلق الله فان الله تعالى خالق لافعال العباد وتضييع الوقت بما لا يعني قال والاول يقتضي
التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الاولى واما الذمي فكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء
لان الشرع عصم عرضه ودمه وماله قال في الخادم والاولى هو الصواب وقد روى ابن حبان
في صحيحه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سمّع يهوديا او نصرانيا فله النار ومعنى سمّعه اسمعه
بما يؤذيه ولا كلام بعد هذا اي لظهور دلالته على الحرمة قال الغزالي واما الحربي فليس بمحرم على الاول
ويكره على الثاني والثالث واما المبتدع فان كفر فكالحربي والا فكالمسلم واما ذكره ببدعته فليس
مكروها وقال ابن المنذر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره فيه دليل على ان
من ليس اخاك من اليهود والنصارى او سائر اهل الملل او من قد اخرجته بدعة ابتدعها الى غير
دين الاسلام لا غيبة له انتهى قال في الخادم وهذا قد ينازع فيه ما قالوه في البيع على سوم اخيه ونحوه
انتهى والمنازعة واضحة فالوجه بل الصواب تحريم غيبة الذمي كما تقرر اولا ومنها قد يتوهم من حدهم
السابق للغيبة انها تختص باللسان وليس كذلك لان علة تحريمها الايذاء بتفهيم الغير نقصان المغتاب
وهذا موجود حيث افهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض والفعل والاشارة والايماء
والغمز والرمز والكتابة قال النووي بلا خلاف وكذا سائر ما يتوصل به الى فهم المقصود كان يمشي مشيته
فهو غيبة بل هو اعظم من الغيبة كما قاله الغزالي ابلغ في التصوير والتفهيم وانكى للقلب وذكر المصنف
شخصا معينا ورد كلامه غيبة الا ان يقترن به احد الاسباب الستة المبيحة لها وقدمت ذلك
منها قولك فعل كذا بعض من مر بنا اليوم اذا فهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية والاثم محرم كما في
الاحياء وغيرها فان قلت ينافيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب ايضا فلا عبرة بفهم المخاطب قلت
الغيبة بالقلب هي ان يظن به السوء وتصمم عليه بقلبك من غير ان تستند في ذلك الى مسوغ
شرعي فهذا هو الذي يتعين ان يكون مرادهم بالغيبة بالقلب واما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك
ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا ثم رأيت ما سأذكره عن الاحياء في
الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته وانه يتعين حمل كلامهم عليه ومن اخبث انواع الغيبة

غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين اظهارا للتعفف عنها ولا يدري انه بجهله جمع بين فاحشتي
الرياء والغيبة كما يقع لبعض المرائين انه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة
الحياء او بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه الا ان يفهم عيب الغير وقد يزيد خبثه
فيقدم مدحه حتى يظهر تنصله من الغيبة فيقول كان مجتهدا في العبادة او العلم لكنه فتر وابتلي
بما ابتلينا به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمدح بالتشبه بالصالحين
في ذم نفوسهم فيجمع بين ثلاث فواحش الغيبة والرياء وتزكية النفس بل اربعة لانه يظن بجهله
انه مع ذلك من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومنشأ ذلك الجهل فان من تعبد على جهل
لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به فاحبط عمله وضيع تعبه وارداه الى دركات
البوار والضلال ومن ذلك ان يقول ساءني ما وقع لصديقنا من كذا فنسأل الله ان يثبته
وهو كاذب في ذلك وما درى الجاهل ان الله مطلع على خبث ضميره وانه قد تعرض
بذلك لمقت الله اعظم مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا ومن ذلك الاصغاء للمغتاب
على جهة التعجب ليزداد نشاطه واسترساله في الغيبة وما درى الجاهل ان التصديق
بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما في خبر المستمع احد المغتابين فلا يخرج
عن الشركة الا ان انكر بلسانه ولو بان يخوض في كلام آخر فان عجز فبقلبه ويلزمه مفارقة
المجلس الا لضرورة ولا ينفعه ان يقول بلسانه اسكت وقلبه مشته لاستمراره ولا
يشير بيده ولو عظم الانكار بلسانه لافاده ومر في الحديث ان من اذل عنده مؤمن
وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره اذله الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ومرت اخبار اخر
بنحو ذلك وفي حديث من رد عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار
ومنها البواعث على الغيبة كثيرة اما تشفي الغيظ بذكر مساوي من اغضبك وقد لا
يشفيه ذلك فيحقن الغضب في باطنه ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوي
فالحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة واما موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال
معهم فيما هم فيه او ابداء نظير ما ابدوه خشية انه لو سكت او انكر استثقلوه ونفروا عنه
ويظن بجهله ان هذا من المجاملة في الصحبة بل قد يغضب لغضبهم اظهارا للمساهمة في الشر
او الضر فيخوض معهم في ذكر المساوي والعيوب فيهلك واما ان يستشعر من غيره انه يريد
تنقيصه او الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه عند ذلك الكبير ليسقط عنه

وربما روج كذبه بان يبدأ بذكر الصدق من عيوبه ثم يندرج الى غيره ليستشهد بصدقه في ذاك انه
صادق في الكل واما ان ينسب القبيح فيتبرأ منه بان فاعله هو فلان وكان من حقه التبري
منه بنفيه عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد يمهد عذره بان فلانا شريكه وهو قبيح ايضا واما
التصنع وارادة رفع نفسه وخفض غيره كفلان جاهل وفهمه ركيك تدريجا الى اظهار
فضل نفسه بسلامته من تلك النقايص واما الحسد لثناء الناس عليه ومحبتهم له فيريد ان يثنيهم
عنه بالقدح فيه حتى يزول عنه ثناء الناس ومحبتهم واما اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما
يضحك الناس به واما السخرية والاستهزاء في غيبته كهو في حضرته تحقيرا له هذه هي
الاسباب العامة وبعض اسبابها خاصة صح اشر واخبث كان يتعجب ذو دين منكر فيقول
ما اعجب ما رأيت من فلان فهو وان صدق في تعجبه من المنكر لكن كان حقه ان لا يعين فلانا
بذكر اسمه لانه صار به مغتابا اثما من حيث لا يدري ومن ذلك تعجبت من فلان كيف يحب امته وهي
قبيحة وكيف يقرأ على فلان الجاهل وكان يغتم مما ابتلي به فيقول مسكين فلان ساءني
بلواه بكذا فهو وان صدق في اغتمامه لكن كان من حقه ان لا يذكر اسمه فغمه ورحمته خير ولكن
ساقه الى شر من حيث لا يدري اذ ذلك ممكن دون ذكر اسمه فهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل
به ثواب اغتمامه وترحمه وكان يغضب لله من اجل مقارفة غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه و
كان الواجب ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهره على غيره او يستر اسمه ولا يذكره
بالسوء فهذه الثلاثة مما يغمض دركها على العلماء فضلا عن العوام لظنهم ان التعجب والرحمة و
الغضب اذا كان لله كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطأ بل المرخص في الغيبة الاعذار السابقة
فقط والوصل لانه لا شيء منها ههنا ومنها يتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو اما اجمالي بان
تعلم انك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الاية والاخبار التي ذكرناها
وايضا فهي تحبط حسناتك لما مر في خبر مسلم في المفلس انه تؤخذ حسناتكم الى ان تفنى فان
بقي عليكم شيء وضع عليكم من سيئات خصمكم ومن المعلوم ان من زادت حسناته كان من اهل الجنة
او سيئاته كان من اهل النار فان استويا فمن اهل الاعراف كما في حديث فاحذر ان يكون الغيبة
سببا لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من اهل النار على انه روي ما النار في اليبس
باسرع من الغيبة في حسنات العبد ومن ثمة قال رجل للحسن بلغني انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي
الى ان احكمك في حسناتي ومن امن بتلك الاخبار فطم نفسه عن الغيبة فطما كليا خوفا من عقابها المرتب

عليها في الاخبار ومما ينفعك ايضا انك تتدبر في عيوبك وتجتهد في التطهر منها لتدخل تحت
ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من قوله طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وتستحي
من ان يذم غيرك بما هو متلبس او بنظيره فان كان امرا خلقيا فالذم له ذم للخالق اذ من ذم
صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم يا قبيح الوجه فقال ما كان خلق وجهي الي فاحسنه فان لم تجد لك
عيبا وهو بعيد فاشكر الله اذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب ثم لا تتسم نفسك باعظمها
وينفعك ايضا ان تعلم ان تأذي غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تتأذى به
واما تفصيلي بان تنظر في باعثها فتقطعه من اصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذا
استحضرت البواعث السابقة عليها ظهر لك السعي في قطعها كان يستحضر في الغضب انك
ان امضيت غضبك منه بغيبته امضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجرأتك على وعيده
وفي حديث ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى وفي الموافقة انك اذا ارضيت
المخلوق بغضب الله عاجلك بعقوبته اذ لا اغير من الله تعالى وفي الحسد انك جمعت بين خسار
الدنيا بحسدك على نعمته وكونك معذبا بالحسد والاخرة لانك نصرته باهداء حسناتك اليه
او طرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبث حسدك جهل حماقتك
وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل واذا اراد الله نشر فضيلة طويت اتاح لها لسان
حسود
وفي قصد المباهاة وتزكية النفس انك بما ذكرته فيه ابطلت فضلك عند الله وانت لست
على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتوك اذا عرفوك بثلب الاعراض وقبح الاعراض
فقد بعت ما عند الله يقينا بما عند المخلوقين العاجزين وفي الاستهزاء انك اذا اخزيت
غيرك عند الناس فقد اخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث
ظاهر مما تقرر فلا حاجة للاطالة به ومنها قد سبق ان الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه
ويوافقه قول الاحياء بيان تحريم الغيبة بالقلب اعلم ان سوء الظن حرام مثل سوء القول
ولست اعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء فاما الخواطر وحديث النفس فهو
معفو عنه بل الشك ايضا معفو عنه ولكن المنهي عنه ان تظن والظن عبارة عما تركن النفس
اليه ويميل اليه القلب وقال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه
ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوءا
الا اذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك ان لا تعتقد ما علمته وشاهدته

وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه اذنك ثم وقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه
فانه افسق الفساق وقد قال تعالى اول سورة تلك الاية ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية واذا امر
بتكذيبه فاذا احتمل خلافها لان الفاسق يجوز ان يصدق في خبره لكن لا يجوز لك تصديقه
ومن ثمة لم يحد الشارب بريح الخمر لامكان انها من غيرها وتامل خبر ان الله حرم من المسلم دمه
وماله وان يظن به السوء فعلم منه انه لا يسوغ لك ظن السوء به الا ما شرع لك اخذ ماله من
يقين مشاهدة او بينة عادلة والا فبالغ في دفع الظن عنك ما امكنك لاحتمال الخير و
الشر وامارة سوء الظن المحقق له ان يتغير قلبك عليه عما كان فينفر منه ويستثقله
ويفتر عن مراعاته وفي الخبر ثلاث في المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن ان لا يحققه
اي لا يحقق مقتضاه في نفسه بعقد للقلب بتغيره الى النفرة والكراهة ولا بفعل الجوارح
باعمالها بموجبه والشيطان قد يقرر على القلب بادنى تخيله مساءة الناس ويلقي اليه ان
هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وان المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناطق
بنور الشيطان وظلمته واذا اخبرك عدل فملت الى تصديقه او تكذيبه كنت جانيا
على احدهما باعتقاد السوء في المخبر عنه او الكذب في المخبر فعليك ان تبحث هل ثم تهمة في
المخبر نحو عداوة منهما فان وجدتها فتوقف وابق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم سوء
الظن به ولا تصغ لمن عادته الكلام في الناس مطلقا وينبغي لك اذا ورد عليك خاطر سوء
بمسلم ان تبادر الى الدعاء له بالخير ليغيظ الشيطان ويقطع عنه القاءه اليك خيفة من
دعائك له واذا عرفت هفوة مسلم ان تنصحه سرا قاصدا تخليصه من الاثم مظهرا لحزنك
على ما اصابه كما تحزن لو اصابك ليجمع بين اجر الوعظ واجر الهم والاعانة له على دينه ومن ثمراته
سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن بل يطلب اليقين فيتجسس ومر النهي عن التجسس
وهو ان لا يترك الخلق تحت سترهم فيتوصل الى الاطلاع على ما لو دام ستره عليك كان اسلم
لقلبك ودينك وجمع مع الغيبة وسوء الظن في اية واحدة لما بينهما من التلازم غالبا ومما
يجب على المغتاب ان يبادر الى التوبة بشروطها فيقلع ويندم خوفا من الله ليخرج من حقه
ثم يستحل المغتاب خوفا ايضا ليحله فيخرج عن مظلمته وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال و
احتج بخبر كفارة من اغتبته ان تستغفر له وقال الحسن كفارة ذلك ان تثني عليه وتدعو له
بالخير والاصح انه لا بد من الاستحلال وزعم ان العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال

المال مردود بانه وجب في العرض حد القذف وفي الحديث الصحيح الامر بالاستحلال من المظالم
قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار وانما فيه حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم وسيئات المظلوم تطرح
على الظالم فتعين الاستحلال نعم الغايب والميت ينبغي ان يكثر لهما من الاستغفار والدعاء
ويندب لمن سئل في التحليل وهو المغتاب ان يحلل ولا يلزمه لان ذلك تبرع منه وفضل وكان
جمع من السلف يمتنعون من التحليل والاول اولى اجزاء عجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان
اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس ومعناه لا اطلب مظلمة منه ولا اخاصمه
في القيامة لان الغيبة تصير حلالا لان فيها حقا لله تعالى ولانه عفو واباحة للشيء قبل وجوبه
ومن ثمة لم يسقط به الحق في الدنيا وقد صرح الفقهاء بان من اباح القذف لم يسقط حقه من حده
ومظلمته لا في الدنيا ولا في الاخرة وسياتي لهذا المبحث بسط في مبحث التوبة من كتاب الشهادات
الكبيرة الخمسون بعد المايتين التنابز بالالقاب المكروهة قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون **تنبيه** عد هذا
هو ما صرح به غير واحد مع عد الغيبة ايضا وفيه نظر لانه من بعض اقسامها كما علم مما تقرر وكانهم
اقتدوا باسلوب الاية الكريمة فانه ذكر فيها كلا من التنابز والغيبة فدلت على ان بينهما تغايرا الا
ان يجاب بان اسباب افراد التنابز بالذكر وان كان من افراد الغيبة المذكورة ايضا انه من اخص
انواعها فقصد بافراده تقبيح شانه مبالغة في الزجر عنه وفي اذكار النووي اتفق العلماء على
تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة له او لابيه او لامه او غيرهما مما يكره **الكبيرة الحادية**
والخمسون بعد المايتين السخرية والاستهزاء بالمسلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن الاية
تقدم الكلام على تفسيرها قريبا وقد قام الاجماع على تحريم ذلك واخرج البيهقي ان المستهزئين
بالناس ليفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه
فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فلا ياتيه من الاياس وقال ابن
عباس في قوله تعالى يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها الصغيرة
التبسم والكبيرة الضحك بحال الاستهزاء وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان من لقب اخاه او سخر به فهو فاسق والسخرية والاستحقار والاستهانة
والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه قد يكون بالمحاكاة بالفعل والقول والاشارة

والإيماء أو الضحك على كلامه إذا تخبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبح صورته **تنبيه** عدّ هذا هو ما ذكره بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر لأنه من أفرادها كما علم مما مر فيها وكأنه إنما ذكره إفرادا بأسلوب القرآن الكريم فإنه بعد ذكره ذكر الغيبة وتنبيها على المبالغة في الزجر عنه نظير ما مر في الذي قبله

الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النميمة قال الله تعالى هماز مشاء بنميم ثم قال عتل بعد ذلك زنيم أي دعي واستنبط منه ابن المبارك أنه ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم للمشي بالنميمة دليل على أن فاعل ذلك ولد زنا وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل الهمزة النمام وقال تعالى حمالة الحطب قيل كانت نمامة حمالة للحديث إفسادا بين الناس وسميت النميمة حطبا لأنها تنشر العداوة بين الناس كما أن الحطب ينشر النار وقال تعالى فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا أي لأن امرأة نوح كانت تقول عنه مجنون وامرأة لوط كانت تخبر قومها بضيفانه حتى يقصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة التي اخترعوها فعاقبهما الله بذلك العذاب القطيع وأخرج الشيخان لا يدخل الجنة نمام وفي رواية قتات وهو النمام وقيل النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات الذي يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم والشيخان والأربعة وغيرهم مر صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أي أمر شاق عليهما لو فعلاه على أنه كبير أي من كبائر الذنوب أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله الحديث وقد تقدمت طرقه في مواضع وأن ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول وأحمد مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر فلما مر ببقيع الغرقد فإذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوقف صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من دفنتم اليوم هاهنا قالوا فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذاك قال أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه إلا الله ولولا تمرغ قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع والطبراني النميمة والشتيمة والحمية في النار وفي لفظ النميمة والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي بسند فيه متروكان متهمان بالوضع ألا إن الكذب يسود الوجه والنميمة من عذاب القبر

١٩٢

القبر وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمررنا بقبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا ما لك يا رسول الله فقال ألا تسمعون ما أسمع قلنا وما ذاك يا رسول الله قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين أي في ظنهما لا في نفس الأمر للتصريح في الحديث السابق بأنه كبيرة وهو نجع عليه قلنا فيم ذاك قال كان أحدهما لا يستبرئ من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جريد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما داما رطبين والطبراني ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا وأحمد خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب وفي رواية لابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا المفسدون بين الأحبة وأبو الشيخ الهمازون المشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب وفي رواية أحبكم إلى الله أحسنكم أخلاقا الموطؤون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الإخوان الملتمسون للبراء العثرات وفي أخرى ألا أخبركم بشراركم قالوا بلى قال المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبراء العيب وأبو داود وابن حبان في صحيحه ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة وصححه الترمذي ثم قال ويروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفي خبر أيما رجل أشاع على رجل كلمة وهو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه بها يوم القيامة في النار وفي أخرى من أشاع على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق شانه الله في النار يوم القيامة وروى كعب أنه أصاب بني إسرائيل قحط فاستسقى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مرات فما أجيب فأوحى الله إليه إني لا أستجيب لك ولمن معك وفيكم نمام قد أصر على النميمة فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما فتابوا بأجمعهم فسقوا وزاد بعض السلف أخوه فنم له عن صديقه فقال له يا أخي أطلب الغيبة وجئتني بثلاث جنايات بغضت إلي أخي وشغلت قلبي بسببه واتهمت نفسك الأمينة وقيل من أخبرك

بشتم غيرك لك فهو الشاتم لك وجاء رجل الى علي بن الحسين رضي الله عنهما فنم له عن شخص فقال اذهب
بنا اليه فذهب معه وهو يرى انه ينتصر لنفسه فلما وصل اليه قال يا اخي ان كان ما قلت في حقا
فغفر الله لي وان كان ما قلت في باطلا فغفر الله لك ويقال عمل النمام اضر من عمل الشيطان لان
عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة ويروى ان عبدا يراد بيعه ليس به عيب الا انه
نمام فاشتراه من استخف بهذا العيب فلم يمكث عنده اياما حتى نم لزوجته انه يريد التزوج او التسري
وامرها ان تجد الموسى وتحلق شعرات من حلقه ليسحره لها فيهن فصدقته وعزمت على ذلك
فجاء اليه ونم له عنها انها اتخذت لها خدنا اجنبيا وتريد ذبحك الليلة فتنام لترى ذلك فصدقه
وتناوم فجاءت لتحلق فقال صدق الغلام فلما هوت الى حلقه اخذ الموسى منها وذبحها بها فجاء
اهلها فراوها مقتولة فقتلوه فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام ولقد اشار تعالى
الى قبح تصديق النمام وعظيم الشر المترتب على ذلك بقوله عز قائلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين عافانا الله من ذلك
بمنه وكرمه امين امين امين **تنبيهات** منها عد النميمة من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وبه صرح
الحديث الصحيح السابق بقوله بلى انه كبير كما مر فيه قال الحافظ المنذري اجمعت الامة على تحريم
النميمة وانها اعظم الذنوب عند الله عز وجل انتهى وخبر وما يعذبان في كبير اجابوا عنه باجوبة
منها في كبير تركه والاحتراز عنه او ليس كبيرا في اعتقادكم كما قال وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم والمراد انه ليس اكبر الكبائر ودل على ذلك قوله في خبر البخاري السابق على انه كبير كما تقرر ومنها
عرفوا النميمة بانها نقل كلام الناس بعضهم في بعض على وجه الافساد بينهم وقال في الاحياء
هذا هو الاكثر ولا يختص بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء اكرهه المنقول عنه او اليه كونه قولا
او قولا عيبا او نقصا في المنقول عنه او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره
كشفه وحينئذ ينبغي السكوت عن حكاية كل شيء شوهد من احوال الناس الا ما في حكايته نفع
لمسلم او دفع ضرر كما لو راى من يتناول مال غيره فعليه ان يشهد به بخلاف ما لو راى من يخفي مال
نفسه فذكره فهو نميمة وافشاء للسر فان كان ما ينم به نقصا وعيبا في المحكي عنه فهو غيبة ونميمة
انتهى وما ذكره ان اراد بكونه نميمة انه كبيرة في سائر الاحوال التي ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان
ما فسروا به النميمة لا يخفى ان وجه كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد
ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بانه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه بل ولا قريبا منه مجرد الاخبار بشيء عمن

يكره كشفه من غير ان يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذي يتجه في هذا انه وان سلم للغزالي تسميته
نميمة لا يكون كبيرة ويؤيده انه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان
ما ينم به نقصا اه فاذا لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنميمة الاقبح من الغيبة ينبغي ان لا توجد
بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد التي صرحوا بها
فتامل ذلك فاني لم ار من نبه عليه وانما ينقلون كلام الغزالي ولا يتعرضون لما فيه مما نبهت عليه
نعم من قال بان الغيبة كبيرة مطلقا ينبغي ان لا يشترط في النميمة الا ان يكون فيها مفسدة
كمفسدة الغيبة وان لم تصل الى مفسدة الافساد بين الناس ومنها الباعث على النميمة منه
ارادة السوء بالمحكي عنه او التحبب للمحكي له او الفرح بالخوض في الفضول وعلاجها بنحو ما مر في الغيبة
ثم على من حملت اليه نميمة كفلان قال فيك او عمل في حقك كذا ستة امور ان لا يصدقه لان
النمام فاسق اجماعا وقد قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية وان ينهاه عن العود لمثل هذا وينصح
دينا ودنيا وانه يبغضه في الله ان لم يظهر له التوبة وان لا يظن بالمنقول عنه سوءا لانه لم يتحقق
ان ما نقل اليه عنه صدر منه وان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث حتى يتحقق لقوله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته فيقول
قد حكى لي فلان كذا فانه يكون به نماما ومغتابا واتيا بما عنه نهى وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
لمن نم له ان شئت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا فانت من هذه الاية ان جاءكم فاسق بنبأ
وان صدقت فمن اهل هذه الاية هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين
لا اعود اليه ابدا وعاتب سليمان بن عبد الملك من نم عليه بحضرة الزهري فانكر الرجل فقال له
اخبرني صادق فقال الزهري النمام لا يكون صادقا فقال سليمان صدقت اذهب ايها الرجل
بسلام وقال الحسن من نم لك نم عليك وهذا اشارة الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا يوثق
بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغدر والخيانة والغل والحسد
والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن يسعى في قطع ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب
اليم والنمام منهم ومن النميمة السعاية وسياتي بسط الكلام فيها **الكبيرة الثالثة والخمسون بعد
الاثنين كلام ذي اللسانين** وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها اخرج الشيخان وغيرهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم

في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خيار الناس في هذا الشأن اشدهم له
كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه والبخاري عن
محمد بن زيد ان ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انا ندخل على سلطاننا فنقول بخلاف
ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم والطبراني في الاوسط ذو الوجهين في الدنيا ياتي يوم القيمة وله وجهان من نار وابو داود
وابن حبان في صحيحه من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار وابن ابي الدنيا
والطبراني والاصبهاني وغيرهم من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيمة لسانين من نار **تنبيه**
عد ما ذكر هو صريح الحديثين الاولين الصحيحين وكانهم انما لم يعدوه بالذكر لانهم رواه داخل
في النميمة وفي اطلاقه نظر فقد قال الغزالي ذو اللسانين من يتردد بين متعاديين ويكلم كلا
بما يوافقه وقل من يتردد بين متعاديين الا وهو بهذه الصفة وهذا عين النفاق وعن
ابي هريرة خبر تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بحديث وهولاء
بحديث وفي رواية ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي
لذي الوجهين ان يكون امينا عند الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يكون احدكم امعة
قالوا وما الامعة قال الجاري مع كل ريح قال ائمة الغزالي واتفقوا على ان ملاقاة الاثنين بوجهين
نفاق وللنفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها ثم قال فان قلت فبماذا يصير ذا اللسانين وما حد
ذلك فاقول اذا دخل على متعاديين وجامل كل واحد منهما وكان صادقا فيه لم يكن منافقا ولا
ذا اللسانين فان الواحد قد يصادق متعاديين ولكن صداقة ضعيفة لا تنتهي الى حد الاخوة
اذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الاعداء نعم لو نقل كلام كل واحد الى الآخر فهو
ذو لسانين وذلك شر من النميمة لانه يصير نماما بمجرد نقله من احد الجانبين فاذا نقل من كل منهما
فقد زاد على النميمة وان لم ينقل كلاما ولكن حسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة مع
صاحبه فهو ذو لسانين ايضا وكذا اذا وعد كلا منهما بنصره او اثنى على كل في معاداته او
على احدهما مع ذمه له اذا خرج من عنده فهو ذو لسانين في كل ذلك وقد مر عن ابن عمر ان الثناء
على الامير في حضرته وذمه في غيبته نفاق ومحله ان استغنى عن الدخول على الامير والثناء
عليه ولا غيره برجاء منه مالا او جاها فاذا دخل لضرورة احدهما واثنى فهو منافق وهذا معنى
حديث حب الجاه والمال ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل لانه يحوج

يحوج الى الدخول على الامراء ومراعاتهم ومراآتهم فان اضطر للدخول لنحو تخليص ضعيف لا يرجى
خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الثناء فهو معذور فان اتقاء الشر جائز قال ابو الدرداء انا
لنكشر اي نضحك في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم ومر خبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لمستاذن عليه ائذنوا له بئس اخو العشيرة فسألته عائشة فقال ان شر
الناس الذي يكرم اتقاء شره ولكن هذا ورد في الاقبال ونحو التبسم فاما الثناء فهو كذب
صريح فلا يجوز الا لضرورة حاقة او اكراه عليه بخصوصه ومن النفاق ان يسمع باطلا فيقره
بنحو تصديق او تقرير كتحريك الراس اظهارا للانس بل يلزمه ان ينكره بيده ثم بلسانه ثم بقلبه
الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين البهت لما في الحديث الصحيح السابق في الغيبة
فان لم يكن فيه فقد بهته بل هو اشد من الغيبة اذ هو كذب فيشق على كل احد خلاف الغيبة
لا تشق على بعض العقلاء لانها فيه واخرج احمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل
النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق
والطبراني من ذكر امرا بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ ما قال فيه
تنبيه عد هذا هو ما صرح به بعضهم مع عده الكذب كبيرة اخرى وكان وجهه ان هذا كذب
خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا افرد بالذكر **الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين** عضل
الولي موليته عن النكاح بان دعته الى ان يزوجها من كفوها وهي بالغة عاقلة فامتنع وكون
هذا كبيرة هو ما صرح به النووي في فتاويه فقال اجمع المسلمون على ان العضل كبيرة لكن الذي
قرره هو والائمة في تصانيفهم انه صغيرة وان كونه كبيرة وجه ضعيف بل قال امام الحرمين في النهاية
لا يحرم العضل اذا كان ثم حاكم وقال غيره ينبغي ان لا يحرم مطلقا اذا جوزنا التحكيم اي لان الامر
حينئذ لم ينحصر في الولي واذا قلنا صغيرة فكرر فظاهر كلام النووي والرافعي انه يصير كبيرة
حيث قالا وليس العضل من الكبائر وانما يفسق به ان عضل مرات اقلها فيما حكي عن بعضهم ثلاث
انتهى ورد عليهما بان الذي ذكره في كتاب الشهادات ان المنصوص وقول الجمهور ان الطاعات
اذا غلبت لا يضر المداومة على نوع واحد من الصغائر وفي وجه ضعيف ان المداومة على ذلك
تفسق وان غلبت الطاعات **الكبيرة السادسة والخمسون بعد المائتين** الخطبة على خطبة الغير
الجائزة الصريحة اذا اجيب الخاطب صريحا ممن يعتبر اجابته ولم ياذن ولا اعرض هو ولا هم وذكر
هذا في الكبائر هو نظير ما مر في البيع من الشراء على شراء الغير فياتي هنا جميع ما تقدم ثم

الكبيرة السابعة والثامنة والخمسون بعد المائتين تخبيب المرأة على زوجها اي افسادها عليه والزوج
على زوجته اخرج احمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرئ زوجته
او مملوكه فليس منا وابو داود والنسائي ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده
وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على اهله فليس منا ومن افسد امرأة على زوجها فليس منا
ورواه بنحوه جماعة آخرون منهم ابو يعلى بسند صحيح ومسلم وغيره ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث
سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت
شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت فيلتزمه
تنبيه عد الاولى كبيرة هو ما جرى عليه جمع وورد فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعن
من فعل ذلك ويؤيده الاحاديث التي ذكرتها والثانية كالاولى كما هو ظاهر وان امكن الفرق
بان الرجل يمكنه ان يتخلص بابانة المفسدين له زوجته بخلاف المرأة لان افساد المرأة على زوجها
والرجل على زوجته اعم من ان يكون من رجل او من امرأة مع ارادة تزوج او تزويج او لا مع ارادة
شيء من ذلك **الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين** عقد الرجل على محرمه بنسب او رضاع او
مصاهرة وان لم يطأ وعد هذه كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتأخرين لكنه لم يعمم المحرم ولا ذكر
وان لم يطأ وذلك مراده بلا شك ثم ما ذكره نوع اتجاه لان اقدامه على عقد النكاح على محرمه مبني
عن خرقه سياج الشريعة الغراء من اصله وانه لا مبالاة عنده بحدودها سيما ما اتفقت العقول
الصحيحة على قبحه وانه لا يصدر ممن له ادنى مسكة من مروءة فضلا عن دين **الكبيرة الستون
والحادية والثانية والستون بعد المائتين** رضى المطلق بالتحليل ومطاوعة المرأة المطلقة
عليه ورضى الزوج المحلل بها اخرج احمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وابن ماجه باسناد صحيح
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذي والعمل على ذلك عند اهل العلم منهم عمر وابنه
وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين وابو اسحق الجوزجاني عن ابن عباس
عنهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة لا نكاح
دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم يذوق العسيلة وروى ابن المنذر وابن ابي شيبة

وعبد

وعبد الرزاق والاثرم عن عمر رضي الله عنه انه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما فسئل ابنه
عن ذلك فقال كلاهما زان وسال رجل ابن عمر فقال ما تقول في امرأة تزوجتها احلها
لزوجها لم يأمرني ولم يعلم فقال ابن عمر لا الا نكاح رغبة ان اعجبتك امسكتها وان كرهتها
فارقتها وان كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسئل
عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح وعن رجل طلق ابنة عم له ثم ندم ورغب
فيها فاراد ان يتزوجها رجل يحلها له فقال كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة او نحوها
اذا كان يعلم انه يريد ان يحلها وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم
فقال هو رجل عصى الله فاندمه واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قيل له فكيف ترى في
رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخدعه **تنبيه** عد هذه كبيرة هو صريح ما في الحديثين الاولين
من اللعن وهما محمولان عند الشافعي رضي الله عنه على ما اذا شرط في صلب النكاح المحلل
انه يطلق بعد ان يطأ او نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ التحليل كبيرة
فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فسقة لاقدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل اطلاق
غير واحد من السلف فعنه ان التحليل كبيرة اذ هو بدون ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة
فلا عبرة بالضمائر ولا بالشروط السابقة على العقد واخذ جماعة من الائمة باطلاق الحديث
فحرموا التحليل مطلقا منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصري فقال اذا هم
احد الثلاثة بالتحليل فقد افسد العقد والنخعي فقال اذا كانت نية احد الثلاثة الزوج
الاول او الزوج الآخر او المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للاول وابن المسيب فقال
من تزوج امرأة يحلها لزوجها الاول لم تحل له ومنهم مالك والليث وسفيان الثوري واحمد
وقد سئل عمن تزوج امرأة وفي نفسه ان يحلها للاول ولم تعلم هي بذلك فقال هو محلل واذا
اراد بذلك الاحلال فهو ملعون **الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين** افشاء
الرجل زوجته وهي سره بان يذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى اخرج
مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته
او تفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفي رواية لهم ان من اعظم الامانة عند الله يوم
القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها واحمد عن اسماء بنت يزيد كانت

عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلاً يقول
ما فعل باهله ولعل امراة تخبر بما فعلت مع زوجها فارم القوم اى بفتح الراء وتشديد الميم
سكتوا وقيل سكنوا من خوف ونحوه فقلت اى والله يا رسول الله انهم ليفعلون وانهن
ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون
والبزار وله شواهد تقويه وابو داود مطولا بنحوه بسند فيه من لم يسم الا عسى احدكم
ان يخلو باهله يغلق بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حاجته ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك
الا عسى احديكن ان تغلق بابها وترخي سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها
فقالت امراة سعفاء الخدين والله يا رسول الله انهن ليفعلن وانهم ليفعلون قال
فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته
منها ثم انصرف وتركها واحمد وابو يعلى والبيهقي كلهم من طريق دراج عن ابي الهيثم وقد
صححها غير واحد انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعني به الذي
يفتخر بالجماع اى بما فيه هتك ستر اه مطلقا كما هو ظاهر وهو بالمهملة المكسورة فالموحدة
وقيل بالمعجمة وابو داود بسند فيه مجهول المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج
حرام او اقتطاع مال بغير حق تنبيه عد هذين كبيرتين لم اره لكنه صريح ما في هذه الاحاديث
الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من ايذاء المحكي عنه وغيبته وهتك ما اجمعت العقول على تاكد ستره وقبح
نشره وسياتي لهذا المحل بسط في كتاب الشهادات واما كلام النووي اختلف في كراهة ذلك
وحرمته فانه ذكر في كتاب النكاح انه يكره وجزم في شرح مسلم بالتحريم مستبعد لا يجبر بحمل
المذكور وان محل الحرمة فيما اذا ذكر مما يخفى كالاحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة والكراهة
فيما اذا ذكر مما لا يخفى مروءة ومنه ذكر مجرد الجماع لغير فائدة ثم رايت بعضهم ذكر ما يوافق ما ذكرته
في الترجمة **الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين اتيان الزوجة** او السرية في دبرها
اخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها والطبراني
في الاوسط بسند رجاله ثقات من اتى النساء في اعجازهن فقد كفر وابن ماجه والبيهقي
لا ينظر الله الى رجل جامع امراة في دبرها واحمد بسند فيه مجهول وانقطاع من اتى حائضا او
امراة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واحمد والبزار

حليلته صح

والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن ابن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
هي اللوطية الصغرى يعني الرجل ياتي امراته في دبرها وابو يعلى باسناد جيد استحيوا فان
الله لا يستحي من الحق ولا تاتوا النساء في ادبارهن وابن ماجه واللفظ له والنسائي باسنادين
احدهما صحيح عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن والطبراني في الاوسط
بسند رجاله ثقات عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن محاش
النساء والدارقطني استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ماتى النساء في
حشوشهن والطبراني لعن الله الذين ياتون النساء في محاشهن وهو بميم مفتوحة
فمهملة ثم معجمة مشددة جمع محشة بفتح اوله وكسره وهي الدبر واحمد والترمذي وحسنه
والنسائي وابن ماجه في صحيحه لا تاتوا النساء في استاههن فان الله لا يستحيي من الحق
تنبيه عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الاحاديث الصحيحة
انه كفر وان الله لا ينظر لفاعله وانه اللوطية الصغرى وهذا من اقبح الوعيد واشده فقول
الجلال البلقيني في عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح شيخ الاسلام العلائي بان ذلك ينبغي ان يلحق
باللواط لانه يشمله الحديث لعن فاعله **الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين** ان يجامع
حليلته بحضرة امراة اجنبية او رجل اجنبي وعد هذا كبيرة واضح لدلالته على قلة اكتراث مرتكبه
بالدين ورقة الديانة ولانه يؤدي ظنا بل قطعا الى افساد بالاجنبية او فساد الاجنبي
بحليلته ومن عد نحو النظر كبيرة كما مر بما فيه فاولى ان يعد هذا لانه اقبح واعظم مفسدة **باب**
الصداق **الكبيرة السابعة والستون بعد المائتين** ان يتزوج امراة وفي عزمه ان لا يوفيها
صداقها لو طلبته اخرج الطبراني بسند رواته ثقات انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل
تزوج امراة على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد
اليها حقها لقي الله وهو زان وايما رجل استدان دينا وهو لا يريد ان يؤدي الى صاحبه حقه
خدعه حتى اخذ ماله لقي الله وهو سارق والبيهقي من اصدق امراة صداقا والله يعلم انه لا يريد
اداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زان وفي رواية اخرى
له ايضا ان اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امراة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب
بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب باجرته واخر يقتل دابة عبثا والطبراني بسند فيه متروك ايما رجل تزوج

امراة ينوي ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان **تنبيه** عد هذا هو
صريح الحديث الاول الصحيح وما بعده وبه جزم بعضهم لكنه عبر بقوله ان يتزوج امراة وليس
في نفسه ان يوفيها الصداق وعدلت عنه في الترجمة الى ما عبرت به لما هو واضح ان من ليس
في نفسه اداء ولا منع لا حرمة عليه فضلا عن كون ذلك كبيرة والذي افهمته هذه العبارة
لكن قائلها اعتبر بظاهر الحديث الاول ولم ينظر الى اخره ولا الى الرواية التي بعده وهو يعلم انه
لا يريد اداءه اليها ولو نظر لذلك لعبر بما عبرت به ووجه كون ذلك كبيرة تضمنه لثلاث كبائر
الغدر والظلم واستيفاء منافع الحر بعوض لم ينفعه منه وانما قيدت في الترجمة بقولي لو طالبته
لاحترز به عما لو كان في عزمه ان لا يؤدي اليها لغلبة المسامحة في الابراء عن المهر وعدم
المطالبة لم يقتض ذلك اثمه فضلا عن فسقه **باب الوليمة الكبيرة الثامنة والستون**
بعد المائتين تصوير ذي روح على اي شيء كان من معظم او ممتهن بارض او غيرها ولو بصورة
لا نظير لها كفرس لها اجنحة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور واخرج الشيخان انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم
احيوا ما خلقتم ورويا عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من سفر وقد سترت سهوة لي اي بفتح المهملة قيل الطاق في الحائط يوضع فيه الشيء وقيل الصفة
وقيل المخدع بين البيتين وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة بقرام اي ستر وقافه مكسورة
فيه تماثيل فلما راه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس
عذابا عند الله تعالى يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة
او وسادتين وفي رواية لهما دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور
فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصورون هذه
الصور وفي اخرى لهما ايضا انها اشترت نمرقة اي مخدة وهو بضم اوله وثالثه وكسرهما وبضم
ثم فتح فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على الباب لا يدخل فعرفت في
وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت

البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ورويا ايضا ان ابن عباس رضي الله عنهما انه جاءه رجل
فقال اني اصور هذه الصور فافتني فيها فقال ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع
يده على راسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ~~سمعت رسول الله~~
~~صلى الله تعالى عليه وسلم~~ يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في
جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية للبخاري انه قال له
انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة اي انتفخ غيظا او كبرا فقال ويحك ان
ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية ايضا عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة المصورون ورويا ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة
او ليخلقوا شعيرة والترمذي وقال حسن صحيح غريب يخرج عنق من النار يوم القيمة له عينان يبصر بهما
واذنان يسمعان ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله الها اخر وبكل
جبار عنيد وبالمصورين ومسلم عن حيان بن حصين قال قال لي علي كرم الله وجهه الا
ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا
مشرفا الا سويته واحمد بسند جيد عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في جنازة فقال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه
ولا صورة الا لطخها فقال رجل انا يا رسول الله قال فهاب اهل المدينة قال فانطلق ثم رجع فقال
يا رسول الله لم ادع بها وثنا الا كسرته ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها ثم قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم والشيخان وغيرهما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي رواية لمسلم بدل ولا صورة
ولا تماثيل ورويا واعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل ان ياتيه فراث عليه اي
بمثلثة غير مهموز ابطا حتى اشتد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فلقيه جبريل عليه
السلام فشكا اليه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وابو داود والنسائي وابن حبان

في صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخاري لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب وأبو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه أتاني جبريل عليه السلام فقال أتيتك
البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه
تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر
بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين يوطآن ومر بالكلب فيخرج ولفظ الترمذي
أتاني جبريل فقال إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي
كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان
في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر
فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فكان ذلك الكلب جروا للحسن أو الحسين تحت نضد له أي متاع منضود فوقه
فيجعله سرير فأمر به فأخرج وأحمد بسند صحيح ورواه جماعة آخرون بألفاظ متقاربة عن أسامة
بن زيد رضي الله عنهما قال دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه الكآبة
فسألته ما له فقال لم يأتني جبريل منذ ثلاث فإذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل فبدا له جبريل
عليه السلام فهش إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما لك لم تأتني فقال إنا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا تصاوير ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه السلام في ساعة أن يأتيه فجاءت تلك الساعة ولم يأته قالت وكان بيده عصا
فطرحها وهو يقول لا يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال
متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاءه جبريل صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعدتني فجلست لك ولم تأتني فقال منعني الكلب الذي
كان في بيتك إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو صريح هذه الأحاديث
الصحيحة وبه قال جماعة وهو ظاهر وجرى عليه شارح مسلم وغيره في التصوير الحرمة بل
والكبيرة لكن الأقرب كما أشار إليه ظاهر الأحاديث تخصيصه بالكل واحد ولا
ينافيه قول الفقهاء ويجوز ما على أرض وبساط ونحوهما مما يمتهن لأن المراد بذلك أن
يجوز اتخاذه والجلوس عليه وإن كان [illegible] التصوير فيه وأما فعل التصوير
لذي الروح فهو حرام مطلقا وإن استعمل في الصدر [illegible] وبعض الطاهرة [illegible]

بعد الحيات مع فقده ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله تصوير صورة
الحيوان حرام من الكبائر الوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره إذ فيه مضاهاة
لخلق الله سواء كان في بساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو مخدة أو
نحوها وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام وأما المصور صورة حيوان
فإن كان معلقا على حائط أو ملبوسا كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام أو ممتهنا
كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة
ذلك البيت الأظهر أنه عام في كل صورة لإطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب
جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم
وأجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل قال القاضي إلا ما ورد في لعب البنات الصغار
من الرخصة ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن
بها منسوخ بما مر **فائدة** قال الخطابي وغيره في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة
فإنهم لا يفارقون لأجل ذلك قيل وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل إلى حضور الصلاة
فيغتسل بل من يتهاون بالغسل ويتخذ ذلك عادة فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطوف
على نسائه بغسل واحد وفيه تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه بل قالت عائشة رضي
الله عنها كان صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء والمراد بالصورة
كل مصور من ذوات الأرواح سواء كانت لأشخاص منتصبة أو كانت منقوشة في سقف
أو جدار أو منسوجة في ثوب أو غير ذلك والمراد بالكلب الذي لا تدخل الملائكة لأجله بعض
سبب اقتنائه من عمل المقتني له كل يوم قيراطان كما في الأحاديث الصحيحة غير كلب الصيد
والماشية كما قيل وهو ظاهر فإن ذلك مصرح به في نفس تلك الأحاديث أخرج الشيخان
من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان وفي رواية
لهما من عمله وفي أخرى لهما كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية ورواية القيراطين
فيها زيادة علم فهي مقدمة وفي أخرى لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية
ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم والترمذي وحسنه لولا أن الكلاب

انه من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص
من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم **الكبيرة التاسعة والستون والكبيرة**
السبعون والحادية والسبعون والثانية والسبعون بعد المائتين التطفل وهو الدخول
على طعام الغير ليأكل منه من غير اذنه ولا رضاه واكل الضيف زائدا على الشبع من غير ان يعلم
رضى المضيف بذلك واكثار الانسان الاكل من مال نفسه بحيث يعلم انه يضره ضررا بينا و
التوسع في المأكل والمشرب شرها وبطرا اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل للمسلم ان يأخذ عصى اخيه بغير طيب نفس
منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم والشيخان انه صلى الله تعالى عليه
عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت وابو داود من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والشيخان وغيرهما المسلم يأكل في معى واحد والكافر
يأكل في سبعة امعاء وسلم اضاف صلى الله تعالى عليه وسلم ضيفا كافرا فامر صلى الله تعالى عليه
وسلم له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها حتى
شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان المؤمن يشرب في معى
واحد وان الكافر يشرب في سبعة امعاء والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ما ملأ
ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة وفي رواية ابن ماجه
فان غلبت الآدمي نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه والبزار باسنادين
احدهما ثقات اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة قاله لابي جحيفة لما تجشأ قال
فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة والطبراني بسند حسن وان اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع
غدا في الآخرة زاد البيهقي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر والطبراني باسناد جيد انه صلى الله
تعالى عليه وسلم راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا و
البيهقي واللفظ له والشيخان ليؤتين يوم القيمة بالعظيم الطويل الاكول الشروب فلا يزن عند الله
جناح بعوضة اقرؤوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وابن ابي الدنيا انه صلى الله تعالى عليه
وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة

بيهقي

عارية يوم القيمة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وصح خبر
من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت والبيهقي بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة رأى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا
جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح خبر كلوا واشربوا وتصدقوا
ما لم يخالطه اسراف ولا مخيلة والبزار باسناد صحيح الا ان مختلف فيه جمع جماعة اجلاء يوثقونه ان من
شرار امتي الذين غذوا بالنعيم ونبتت عليه اجسامهم وابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير
والاوسط سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي وصح بسند فيه مختلف فيه يا ضحاك
ما طعامك قال يا رسول الله اللحم واللبن قال ثم يصير الى ماذا قال الى ما قد علمت قال ان الله تعالى
ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلا للدنيا **تنبيه** عد الثلاثة الاول من الكبائر ظاهر اما الاولان
فلانهما من اكل اموال الناس بالباطل وخبر ابي داود السابق صريح في الاول للتعبير فيه بقوله
دخل سارقا وخرج مغيرا ولم يضعفه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده لكن قال غيره ان فيه
مجهولا ومختلفا في توثيقه والجمهور على تضعيفه واما الثالث فلانه من اضرار النفس وهو كبيرة
كاضرار الغير وكذا عد الرابعة قياسا على ما مر في اللباس بما فيه من ان تطويل الازار للخيلاء كبيرة بجامع
ان كلا منهما ينشأ عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا يحمل ما في هذه الاحاديث من الوعيد ويؤيد
ذلك قول الحليمي في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون
الآية هذا الوعيد من الله تعالى وان كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال
تعالى فاليوم تجزون عذاب الهون فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لان من
تعودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يأمن ان يرتبك في الشهوات والملاذ كلما اجاب نفسه الى
واحد منها دعته الى غيرها فيصير الى ان لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط وينسد باب العبادة
دونه فاذا آل به الامر الى هذا لم يبعد ان يقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم
تجزون عذاب الهون فلا ينبغي ان تعود النفس ما يميل به الى الشره ثم يصعب تداركها ولترض
من اول الامر على السداد فان ذلك اهون من ان تدرب على الفساد ثم يجتهد في اعادتها الى
الصلاح والله اعلم انتهى ثم رأيت في كلام الاذرعي والزركشي ما يؤيد ما ذكرته في التطفل وهو انه
حكى قول الشافعي رضي الله عنه في الام من يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب

الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه ياكل محرما اذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه واما اذا
كان طعام سلطان او رجل تشبه بالسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عام ولا باس به انتهى بلفظه
قال وفي الروضة عن الشامل انما يشترط تكرار ذلك منه لانه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام
فاذا تكرر صار دناءة وقلة مروءة انتهى ثم قال انا نقله عن ابن الصباغ من ان الشافعي انما شرط
التكرار في حضور الدعوة لانه يصير دناءة وقلة مروءة خلاف ما يقتضيه كلام الشافعي فانه علل الرد
بانه ياكل محرما وهذا يقتضي ان العلة في الرد من جهة اصراره على الصغيرة فانها تصير في
حكم الكبيرة لا من جهة ترك المروءة فانها لا يقتضي التحريم ولهذا كانه مشتمل على الامرين وهذا في
الاكل المحمود اما لو انضم الى ذلك انتهاب الطعام النفيس والحلوا وحمله كما يفعله السفلة
وشق ذلك على الحاضرين ويغضون عنه حياء فهو خرق للمروءة والقاء لجلباب الحياء فيكفي في رد
الشهادة به المرة الواحدة ولا يعتبر التكرار انتهى والظاهر انه اخذ ذلك من قول شيخ الاذرعي
في قوته بعد ايراده كلام ابن الصباغ واشار غيره الى انه صغيرة فاذا تكرر صار في حكم الكبيرة
قد يقدم اعتبار ربع دينار في جعل الغصب كبيرة والاكل مرة او مرتين لا تبلغه غالبا لكنه ترك
مروءة نعم ما يفعله بعض السفلة من المتطفلين اذا حضر الدعوة الخاصة ينتهب منها نفائس
من الاطعمة النفيسة والحلاوى ويحمله ويشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة ولا يسكت
حياء من الناس ومروءة فهو خرق للمروءة ونزع لجلباب الحياء فيكفيه في رد الشهادة المرة الواحدة وفي
معنى الموفق الحلي ولا يقبل شهادة الطفيلي الذي ياتي طعام الناس من غير دعوة وبه قال الشافعي
رضي الله عنه ولا اعلم فيه مخالفا لما روي مرفوعا من اتى طعاما لم يدع اليه دخل سارقا وخرج مغيرا
ولانه ياكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فان لم يتكرر منه لم ترد شهادته لانه من الصغائر
انتهى قال الاذرعي وهذا في الاكل المجرد دون النهب كما بيناه انتهى **فائدة** روى الشيخان
عن ابي هريرة موقوفا عليه شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم
يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه مسلم مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ شر
الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يا باها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
والشيخان اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وفي رواية لمسلم فليجب اذا دعي احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او نحوه وفي اخرى له اذا دعيتم الى كراع الا وهو محل نظر فليحضر فليجيبوا وفي اخرى
له اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وابو داود نهى صلى الله عليه وسلم

سلم عن طعام المتباريين اي المتباهيين ان يوكل واكثر الرواة على ارساله والحاصل عندنا ان
الاجابة لوليمة العرس واجبة بشروطها المقررة في محلها ولساير الولايم غيرها مستحبة واخرج
مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي
طعامكم البركة وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها وليمط ما كان بها من اذى وليا كلها ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وسلم
ان الشيطان ليحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم
فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية لابن حبان فان اخر الطعام البركة وسلم اذا اكل
احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة والشيخان اذا اكل احدكم طعاما فلا
يمسح اصابعه حتى يلعقها او يلعقها وسلم عن حذيفة كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم طعاما لم يضع احدنا يده حتى يبدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا حضرنا معه
طعاما فجاء اعرابي كانما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بيده ثم جاءت جارية كانما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي
ليستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فوالذي نفسي بيده
ان يده لفي يدي مع ايديهما وصح ان رجلا اكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يسم حتى كان
في آخر طعامه فقال بسم الله اوله وآخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه
حتى يسمي فما بقي في بطنه شيء الا قاءه وروى الطبراني من سره ان لا يجد الشيطان عنده طعاما
ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم اذا دخل بيته وليسم على طعامه وابو يعلى من اكل فشبع وشرب
فروي فقال الحمد لله الذي اطعمني واشبعني وسقاني وارواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و
ابو داود والترمذي وضعفه واعترض بانه حسن بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده اي
غسل اليد وابن ماجه والبيهقي من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا وضع غداؤه واذا
رفع وكرهه سفيان ومالك قبله قال البيهقي وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه لخبر مسلم
وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بالطعام فقيل له الا نتوضا فقال لم اصل فاتوضا و
في رواية لابي داود والترمذي انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وابو داود والترمذي

وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من نام وفي يده غمر اي بفتح المعجمة بعدها راء ريح اللحم ودسمه
فلم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه والترمذي وغيره ان الشيطان حساس لحاس
فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واختلف
في سنده والحاصل انه حديث حسن بل روى شطره الثاني من طريق صحيح ومن طريق حسن الا
ان فيه فاصابه وضح اي برص فلا يلومن الا نفسه وصح البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من
حافتيه ولا تاكلوا من وسطه وصح ايضا اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل
من اسفلها وصح ايضا نعم الادام الخل ثلاثا كلوا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي
رواية فانه طيب مبارك وانهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وصح انه صلى الله عليه وسلم
احتز من كتف شاة فاكل ثم صلى واما خبر ابي داود وغيره عن ابي معشر لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنأ وامرأ فابو معشر وان لم يترك لكن هذا
الحديث مما انكر عليه وروى ابو يعلى والطبراني وابو الشيخ ان احب الطعام الى الله ما كثرت عليه
وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال تجتمعون على
طعامكم او تتفرقون قال اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه وصح لياكل احدكم
بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله ويعطي بشماله وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النفخ في الشرب فقال رجل
القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا
عن فيك وروى ابو داود وابن حبان في صحيحه نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشرب من
ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب والترمذي وحسنه نهى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتنفس
في الاناء او ينفخ فيه وصح نهى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشرب الرجل من فم السقاء وان
يتنفس في الاناء وصح كان صلى الله يتنفس ثلاثا وفي رواية كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول
هو امرأ واروى ومعناه انه كان يبين القدح عن فيه ثم يتنفس للرواية السابقة فابن القدح
اذا عن فيك وصح نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها
فيشرب منها وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب من في
السقاء فانبئت ان رجلا يشرب من في السقاء فخرجت عليه حية **باب** عشرة النساء **الكبيرة**
الثالثة والسبعون بعد المائتين ترجيح احدى الزوجات على الاخرى ظلما وعدوانا اخرج الترمذي

وتكلم فيه والحاكم وصححه على شرطهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل جاء يوم القيمة وشقه ساقط وابو داود من كانت له
امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل والنسائي من كانت له امرأتان يميل لاحديهما
على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل وفي رواية لابن ماجه وابن حبان في صحيحه
واحد شقيه ساقط والمراد بقوله فمال وقوله يميل الميل الظاهر بان يرجح احديهما في الامور
الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبي لخبر اصحاب السنن الاربعة وابن حبان
في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وقال الترمذي روي مرسلا وهو اصح
وروى مسلم وغيره ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا **تنبيه** عد هذا هو قضية هذا الوعيد الذي في هذه
الاحاديث وهو ظاهر وان لم يذكروه لما فيه من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل **الكبيرة الرابعة و**
السبعون بعد المائتين منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة
ومنعها حقا له عليها كالتمتع من غير عذر شرعي قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة ذكره تعالى عقب قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا لانه لما بين ان المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين ان لكل
واحد من الزوجين حقا على الآخر قال ابن عباس رضي الله عنهما اني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي
لهذه الاية وقال بعضهم يجب عليه ان يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة
له وقيل لهن على الزوج ارادة الاصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله في
ارحامهن والاولى ابقاء الاية على العموم وان كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجل
عليها لكونه اكمل منها فضلا وعقلا ودية وميراثا وغنيمة وكونه يصلح للامامة والقضاء والشهادة وكونه
يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها وان ابت ولا عكس وايضا فهو خص
بانواع من الرحمة والاصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها
من مواقع الآفات فكان قيامها بخدمته آكد لهذه الحقوق الزائدة كما قال تعالى الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ومن ثم قال المفسرون
في تفسير هذه تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية فمن الاول ان عقولهم

وعلومهم اكثر وبكونهم على الاعمال الشاقة اكمل وكذلك القوة والكتابة غالبا والفروسية والرمي وفيهم العلم
والامامة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة في الحدود و
القصاص والانكحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق و
الرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب ومن الثاني عطية المهر والنفقة ونحوهما وفي الحديث
لو امرت احدا بالسجود لغير الله لامرت المرأة بالسجود لزوجها فحينئذ المرأة كالاسير العاجز في
يد الرجل ولهذا امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالوصية بهن خيرا فقال استوصوا بالنساء خيرا
فانما هن عوان عندكم اى اسيرات وقال اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة وقال تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقال الزجاج هو النصفة في المبيت والنفقة والاجمال في القول وقيل هو ان تتصنع لها
كما تتصنع له ونقل القرطبي عن علمائهم انهم استدلوا بهذا على ان المرأة اذا لم يكفها الا اكثر من خادم
وجب ثم غلط الشافعي وابا حنيفة رضي الله عنهما في قولهما لا يجب لها الا خادم واحد اذ ما من امرأة
في العالم الا ويكفيها خادم واحد فان بنات الملوك اللاتي لهن شأن كبير لا يكفي الواحدة منهن
خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها ويرد بان تغليط الائمة بمجرد هذا الخيال هو عين الخيال لان
الكلام انما هو فيما يجب على الزوج من حيث الزوجية ومعلوم ان الواجب عليه من تلك الحيثية انما
هو ما تحتاج المرأة في ذاتها وما يتعلق بها ولا شك ان هذا يكفي لتحصيله خادم واحد واما احتياجها الى زائد
على ذلك فان كان لامور تتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها وما يتعلق به كذلك فكفايتها عليه
لا من حيث الزوجية فظهر صحة ما قاله الامامان واتضح تغليط من غلطهما وعلى كل حال فما دار عليه الائمة
هو الحق كله وجاء عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك احاديث اخرج الطبراني في الصغير والاوسط بسند
رواته ثقات انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر ليس
في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان والحديث
والشيخان كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام ~~والخادم راع ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول~~
~~عن رعيته~~ راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والرجل راع
في اهله ومسئول عن رعيته والخادم راع ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته و
الترمذي وصححه اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم
وصح ايضا ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله خيركم خيركم لاهله وفي رواية
للنسائي وانا خيركم لاهلي ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها

بها والشيخان استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع اعوج وان اعوج ما في الضلع
اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ومسلم
ان المرأة خلقت من ضلع اي بكسر ففتح وهو افصح او سكون لن تستقيم لك على طريقة فان
استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها
والعوج بكسر ففتح وقيل هذا في غير المنتصب كالدين والخلق والارض والا كالعصي فهو بفتحها
ومسلم لا يفرك اي بفتح فسكون ففتح وشد الخ يبغض مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا
رضي منها اخر وقال غيره وابو داود وابن حبان في صحيحه يا رسول الله ما حق زوجة احدنا
عليه قال ان يطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح اي لا تسمعها
مكروها كقبحك الله ولا تهجر الا في البيت والترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه انه
صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه وذكر ووعظ الا واستوصوا
بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة
مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن
فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في
كسوتهن وطعامهن وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ايما امرأة ماتت وزوجها
عنها راض دخلت الجنة وابن حبان في صحيحه اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت
بعلها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت واحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة
وحديثه حسن في المتابعات اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها
واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت وصح انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال للمزوجة فاين انت منه قالت ما الوه اي ما اقصر في خدمته الا ما عجزت عنه
قال فكيف انت له فانه جنتك ونارك والبزار بسند حسن عن عائشة قالت سألت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فاي
الناس اعظم حقا على الرجل قال امه والبزار والطبراني ان امرأة قالت يا رسول الله انا
وافدة النساء اليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الاجر والغنيمة ثم قالت فما لنا من ذلك
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ابلغي من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا بحقه

يدل ذلك وقليل منكن من يفعله والبزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان في
صحيحه اتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان ابنتي هذه ابت ان
تتزوج فقال لها صلى الله عليه وسلم اطيعي اباك فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج
حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها
او انتثر منخراه صديدا او دما ثم ابتلعته ما ادت حقه قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج
ابدا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن والحاكم وصححه واعترض بان فيه
واهيا ان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمي فلان يخطبني فاخبرني ما حق
الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجته قال من حقه ان لو سال منخراه دما
او قيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة
ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج
ما بقيت الدنيا واحمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون عن انس رضي الله عنه
قال كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه اي يسقون عليه الماء من
البير وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع
والنخل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخلوا الحائط
والجمل في ناحية فمشى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد
صار مثل الكلب الكلب نخاف عليك صولته قال ليس علي منه باس فلما نظر الجمل
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بناصيته اذل ما كانت قط حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه
يا رسول الله هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح
لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها
لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد
ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه وابو داود بسند صحيح لو كنت امرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق ما له قاله
لما قال له قيس بن سعد رضي الله عنهما رايت اهل الحيرة يسجدون لامرائهم فانت احق

احق ان نسجد لك وابن حبان في صحيحه لو امرت شيئا ان يسجد لشيء لامرت المراة ان تسجد
لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المراة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها قاله بعد قوله
لمعاذ لما قدم من الشام فسجد له صلى الله عليه وسلم وقال انه رآهم يسجدون لبطارقتهم و
اساقفتهم لا تفعل فاني لو امرت الخ زاد ابن ماجه ولا تجد امراة حلاوة الايمان حتى تؤدي
حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على ظهر قتب والطبراني بسند صحيح الا اوحدا قال المنذري
لا افق فيه على جرح ولا تعديل الا اخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود
ولود اذا غضبت او اسيء اليها او غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا اكتحل
بغمض حتى ترضى والحاكم وصححه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تاذن في بيت زوجها وهو
كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فان كان هو
اظلم فلتاته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وافلح حجتها اي بالحلم
اظهرها وقواها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد ابلغت عند الله عذرها والطبراني ان
حق الزوج على الزوجة ان سالها نفسها وهي على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق
الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل
الله منها ولا تخرج من بيتها فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة
وملائكة العذاب حتى ترجع والطبراني بسند جيد المراة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق
زوجها كله لو سالها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امراة
لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه والترمذي وحسنه لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا
قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك
الينا وصح اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور والشيخان اذا
دعا الرجل امراته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وروايا والذي
نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء اي
امره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي زوجها وروايا اذا باتت المراة مهاجرة فراش
زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي حديث صحيح ثلاثة لا ترفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا وعد منهم
امراة باتت زوجها عليها ساخط وفي حديث صحيح ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة ولا يصعد
لهم الى السماء حسنة وعد منهم المراة الساخط عليها زوجها حتى ترضى وفي حديث سنده

صحيح الا ان فيه واحدا مختلفا فيه ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء
وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع **تنبيه** عد هذين هو صريح اول الحديثين
اذ فيه لقي الله يوم القيمة وهو زان وهذا غاية الوعيد الشديد واشد واخرها اذ فيها اللعن
من الله وملائكته وجميع خلقه غير الثقلين وهذا غاية في شدة الوعيد ايضا فاتضح بذلك
كون هذين كبيرتين وان لم يصرحوا بذلك على الوجه الذي ذكرته في الترجمة **الكبيرة** السادسة والسابعة
والثامنة والسبعون بعد المائتين التهاجر بان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاثة ايام لغير غرض
شرعي والتدابر وهو الاعراض عن المسلم بان يلقاه فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو
تغير القلوب المؤدي الى احد ذينك اخرج احمد بسند صحيح وابو يعلى والطبراني لا يحل لمسلم
ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما واولهما
فيئا اي رجوعا الى الصلح يكون سبقه بالفيء كفارة له وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه
سلامه ردت عليه الملائكة ويرد على الآخر الشيطان فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا
ابدا وفي رواية صحيحة لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا في الجنة وابن ابي شيبة لا يحل ان يصطرما فوق ثلاث
فان اصطرما فوق ثلاث لم يجتمعا في الجنة ابدا وايهما بدا بصاحبه كفرت ذنوبه وان هو
سلم فلم يرد عليه السلام ولم تقبل سلامه رد عليه الملك ورد على ذلك الشيطان والطبراني في الاوسط
والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل الهجرة فوق
ثلاثة ايام فان التقيا فسلم احدهما فرد الآخر اشتركا في الاجر وان لم يرد برئ من الاثم وباء
الآخر واحسبه قال وان ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة والطبراني لا تدابروا ولا
تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا هجر المؤمن ثلاث فان تكلما والا اعرض الله عنهما حتى يتكلما
والطبراني بسند صحيح من هجر اخاه فوق ثلاث فهو في النار الا ان يتداركه الله برحمته وابو داود
والبيهقي من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه ومسلم ان الشيطان ايس ان يعبده المصلون
في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم اي الاغراء وتغير القلوب والتقاطع والطبراني عن
ابي سعيد رضي الله عنه موقوفا بسند جيد لا يتهاجر الرجلان قد دخلا في الاسلام الا خرج احدهما
منه حتى يرجع الى ما خرج منه ورجوعه ان يأتيه فيسلم عليه والبزار بسند صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال لو ان رجلين دخلا في الاسلام فاهتجرا لكان احدهما خارجا من الاسلام حتى يرجع
يعني الظالم منهما والبخاري وغيره لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا

عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث زاد الطبراني يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة قال مالك ولا احسب التدابر
الا الاعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه والشيخان لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال العلماء اخذا منه
ان السلام يرفع اثم الهجر وابو داود والنسائي باسناد على شرط الشيخين لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وابو داود لا يحل
لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد
عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة
ومسلم وغيره تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل
امرئ لا يشرك بالله الا امرأ كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا
وفي رواية له تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا
الا رجلا بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا
انظروا هذين حتى يصطلحا والطبراني تنسخ دواوين اهل الارض في دواوين اهل السماء في
كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين اخيه شحناء
والطبراني في الاوسط بسند رواته ثقات تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم اي احقادهم والطبراني وابن
حبان في صحيحه والبيهقي يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا
لمشرك او مشاحن والبزار والبيهقي بنحوه باسناد لا بأس به والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم ان قام
فلبسهما فاخذتني غيرة شديدة وظننت انه يأتي بعض صويحباتي فخرجت اتبعه
فادركته في البقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فقلت بابي انت وامي
انت في حاجة ربك وانا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال
ولحقني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت بابي
انت وامي اتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم ان قمت فلبستهما فاخذتني غيرة
شديدة ظننت انك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال يا عائشة

اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله اتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف
من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن
ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل اي ازاره ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع
عنه ثوبيه فقال لي يا عائشة اتاذنين لي في قيام هذه الليلة قلت نعم بابي انت وامي فقام
فسجد ليلا طويلا حتى ظننت انه قد قبض فقمت التمسته ووضعت يدي على باطن قدميه
فتحرك ففرحت وسمعته يقول في سجوده اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فلما اصبح ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلميهن وعلميهن فان جبريل علمنيهن وامرني ان اردده
في السجود واحمد باسناد لين يطلع الله عز وجل الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده
الا اثنين مشاحن وقاتل نفس والبيهقي وقال مرسل جيد في ليلة النصف من شعبان يغفر الله
عز وجل لاهل الارض الا لمشرك او مشاحن والطبراني والبيهقي عن مكحول عن ابي ثعلبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله الى عباده ليلة النصف من شعبان
فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه والطبراني في الكبير
والاوسط من رواية ليث ابن سليم واختلف في توثيقه ومع ذلك حدث عنه الناس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة
منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع
السحرة ولم يحقد على اخيه والبيهقي وقال مرسل جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل يصلي فاطال السجود حتى ظننت انه قد قبض فلما رايت
ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع راسه من السجود وفرغ من صلاته قال يا عائشة
او يا حميرا اظننت ان النبي قد خاس اي لحجه ثم ماهله بك اي غدر فلم يوتك حقك قلت لا والله
يا رسول الله ولكني ظننت انك قد قبضت لطول سجودك فقال اتدرين اي ليلة هذه
قلت الله ورسوله اعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان ان الله عز وجل يطلع على عباده في
ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم وابن
ماجه ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت
وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة

صلاة وذكر نحوه ومر في مبحث الحسد اول الكتاب حديث الانصاري الذي اخبر صلى الله تعالى عليه
وسلم انه من اهل الجنة فبات عنده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لينظر عمله فلم ير له كثير
عمل فقال له ما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هو الا ما رايت
غير اني لا اجد في نفسي لاحد من المسلمين غشا ولا احسد احدا على خير اعطاه الله اياه فقال عبد
الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح ما في هذه
الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد الاتي الى قوله في اول الاحاديث وما بعده لم يدخلا
الجنة جميعا ابدا وقوله فهو في النار وقوله كسفك دمه وقوله خارجا من الاسلام حتى يرجع وقوله
فمات دخل النار وغير ذلك مما مر واما قول صاحب العدة ان هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو
بعيد جدا وان سكت عليه الشيخان ثم رايت بعضهم جزم بان الهجر المذكور كبيرة ولم يلتفت الى
مقالة صاحب العدة والزركشي قال وما ذكره من كون هجر المسلم فوق ثلاثة ايام من الصغائر
فيه نظر والاشبه انه كبيرة لما فيه من التقاطع والاذى والفساد الا ان يقال يحمل ذلك على الاصرار
عليها انتهى وقوله الا ان الى اخره فيه نظر ولئن سلمناه فهو لا ينافي ما قلناه اذ غاية الامر ان معنى
كون ذلك كبيرة جعل مع ما فيه مما ذكرنا والاصرار عليه في مدة الثلاثة ايام والوجه الاول اذ الثلاثة
قيد لاصل الحرمة لان بمضيها يتحقق الافساد والتقاطع بخلافه قبلها فلا اصرار هنا واستثني من
تحريم الهجر كما اشرت اليه في الترجمة مسائل ذكرها الائمة وحاصلها انه متى عاد الى صلاح دين المهاجر
والمهجور جاز والا فلا **الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المراة** من بيتها متعطرة
متزينة ولو باذن الزوج اخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله تعالى وسلم
قال كل عين زانية والمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه ايما امراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل
عين زانية ورواه الحاكم وصححه وصح على كلام فيه لا يضر ان امراة مرت بابي هريرة رضي الله عنه
اريحها يعصف فقال اين تريدين يا امة الجبار قالت الى المسجد قال وتطيبت له قالت
نعم قال فارجعي فاغتسلي فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يقبل الله
من امراة صلاة خرجت الى المسجد وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل واحتج به ابن خزيمة
ان صح وقد علمت انه صح على ايجاب الغسل عليها ونفي قبول صلاتها ان صلت قبل ان
تغتسل وليس المراد خصوص الغسل بل اذهاب رائحتها وابن ماجه بينما رسول الله صلى الله

عليه وسلم في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل
لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه
الاحاديث وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما اذا تحققت الفتنة اما مع مجرد خشيتها او مع
ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر **الكبيرة الثمانون بعد المائتين** نشوز المرأة بنحو خروجها
من منزلها بغير اذن زوجها ورضاه ولغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه او خشية
كان خشيت بنحو فجرة او نحو انهدام منزلها قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ
الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا لما تكلم النساء في تفضيل الرجال
عليهن في الميراث وغيره اجابهن بقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ا.
بين الله تعالى في هذه الاية انه انما فضلهم عليهن في ذلك لانهم قوامون عليهن فانهم
وان اشتركوا في التمتع لكن الله تعالى امر الرجال بالقيام على النساء باصلاحهن وتاديبهن و
دفع النفقة والمهر اذ القوام الابلغ من القيم هو القائم باتم المصالح والتدبير والتاديب
والاهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات نزلت في سعد بن الربيع احد نقباء الانصار نشزت
زوجته فلطمها فجاء ابوها الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افرشته كريمتي فلطمها او
اثر اللطمة بوجهها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى
انظر فنزلت هذه الاية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي
اراد الله خير اعلم ان في الاية دليلا على ان الرجل يؤدب زوجته وانه لا ينبغي ان يتحمل
عشرتها كما افهم ذلك قوله قوامون وفي قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم دليل على استحقاق
فسخه بانتفاء انفاقه لاعتباره واذا انتفت قوامته عليها فلها فسخ العقد عند الشافعي وغيره
الا ابا حنيفة رضي الله عنهم لزوال المقصود الذي شرع له النكاح وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة
عام مخصوص بذلك وغيره ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللازواج بطواعية
في حضوره وحفظ عند غيبته في ماله ومنزله وبضعها عن الزنا لئلا يلحق به العار او ولد غيره
صلى الله تعالى عليه وسلم خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان غبت عنها حفظتك

في نفسها ومالك وتلا هذه الاية ثم لما ذكر تعالى الصالحات وبينهن بذكر وصفي القنوت
والحفظ الشاملين لكل كمال يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة اليها والى الزوج ذكر وصف غير
الصالحات بقوله واللاتي تخافون نشوزهن والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث امر مكروه
في المستقبل قال الشافعي رضي الله عنه دلالة تكون بالقول كأن كانت تلبيه اذا دعاها و
تخضع له بالقول اذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كأن كانت تقوم له اذا دخل اليها او تسارع
الى امره وتبادر الى فراشه باستبشار اذا التمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب خوف النشوز
واما حقيقة النشوز فهو معصيته ومخالفته من نشز اذا ارتفع فكأنها به ترفعت عليه وقال
عطا هو ان لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية والوعظ التخويف
بالعواقب كأن يقول لها اتق الله في الحق الواجب عليك واحذري سطوة انتقامه وله
ان يهجرها في المضجع بان يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس ويعتزل عنها في
فراش آخر كما قاله غيره والكل صحيح والثاني ابلغ في الزجر وذلك لانها ان احبته شق عليها هجره
فترجع عن النشوز او كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ وقيل اهجروهن من
الهجر بضم الهاء وهو القبيح من القول اي اغلظوا عليهن في القول او جامعوهن بالجماع وغيره وقيل
المراد به شدوهن وثاقا في بيوتهن من هجر البعير اي ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير و
هذا القول في غاية البعد والشذوذ وان اختاره ابن جرير الطبري ومن ثم قال ابو بكر ابن
العربي انه يا لها من هفوة عالم بالكتاب والسنة ولكن الحامل له على هذا التأويل حديث غريب
رواه ابن وهب عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم امرأة الزبير بن العوام رضي الله عنهم
قال القرطبي وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اسر الى
حفصة حديثا اي تحريم مارية امته ان نزل فيها يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فافشته الى
عائشة رضي الله عنها انتهى وكانه اراد علماء مذهبه اما علماؤنا فعندهم انه لا غاية له لانه لحاجة
صلاحها فمتى لم يصلح فليهجر وان بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا وفي اما ظرف على بابه متعلق باهجروهن اي اتركوا مضاجعهن اي النوم معهن
او للسببية اي اهجروهن من اجل تخلفهن عن المضاجعة معكم قيل وهذا متعين لان في المضاجع
ليس ظرفا للهجر وانما هو سبب له انتهى وليس كذلك بل الظرفية هنا صحيحة والهجر واقع فيها وقيل هو
متعلق بنشوزهن وليس بصحيح ايضا بعض لابهامه قصر النشوز على العصيان في المضجع وليس كذلك ولا

ونشزت

صاغة لان فيه الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي وقيل يقدر محذوف بعد نشوزهن اى اللاتى
تخافون نشوزهن وانا يقدر لذلك من لا يجوز الاقدام على الوعظ والهجر والضرب بمجرد الخوف ومذهبنا
خلافه على انه قيل ان الخوف هنا بمعنى اليقين ونقل عن ابن عباس وقيل غلبة الظن كافية
فى ذلك واضربوهن اى ضربا غير مبرح ولا شاين قال ابن عباس مثل اللكزة وقال عطا ضرب
بالسواك وفى حديث ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا فى المبيت قال الشافعى يكون دون
الاربعين لانه اقل حد الحر وقال غيره دون عشرين لانه حد كامل فى حق العبد ويفرقها
على بدنها ولا يواليه فى موضع واحد لئلا يعظم ضرره ويتقى الوجه والمقاتل قال بعض العلماء يكون
بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط ولا بعصى وكان قايل ذلك اخذه مما مر عن عطا وبالجملة
فالتخفيف يراعى فى هذا الباب ومن ثم قال الشافعى رضى الله عنه ترك الضرب بالكلية افضل
واختلفوا فى هذه الثلاثة هل هى على الترتيب ام لا قال على كرم الله وجهه يعظها بلسانه
فان لبثت هجرها فى المضجع فان ابت ضربها فان لم يتعظ بالضرب بعث الحكم وقال اخرون
هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز اما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل ومعنى لا تبغوا
اى لا يطلبوا عليهن سبيلا اى لا يكلفوهن محبتكم فان القلب ليس بايديهن قاله ابن
عيينة والاولى تفسيره باعم من ذلك اى لا تطلبوا منهن ما لا يلزمهن شرعا بل اتركوا الى
خيرتهن فانهن جبلن طبعا على التبرع بكثير من الحقوق والخدمة التى لا تلزمهن وختم الاية بذلك
الاسمين فيه تمام المناسبة لان معناهما انه تعالى مع عفوه وكبريائه لا يكلف عباده ما لا يطيقوه
اى لا يواخذ العاصى اذا تاب فانتم اولى ان لا يكلفوهن ما لا يطقن وان يقبلوا توبتهن
عن نشوزهن وقيل انهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم فانه سبحانه على كبير قادر ينتصف
لهن منكم ومر انفا فى الاحاديث الصحيحة وعيد شديد على بعض صور النشوز ويقاس به باقيها
فمن ذلك حديث الصحيحين اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فلم تأته لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى
رواية لهما اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها فتابى عليه الا كان الذى فى السماء اى امره وسلطانه
ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها ومرت الاحاديث فى ان التى سخط عليها زوجها لا يقبل صلاتها
حتى يرضى عنها وجاء عن الحسن انه قال حدثنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اول ما تسال
المراة يوم القيمة عن صلاتها وعن بعلها ومر فى خبر البخارى انه لا يحل لها ان تصوم وزوجها حاضر
الا باذنه ولا تاذن فى بيته الا باذنه ومحله فى صوم تطوع او فرض موسع فلا تصومه وهو حاضر

حاضر بالبلد وان كان لها ضرة وهو عند ضرتها يومها كما شمله كلامهم لاحتمال ان تأذن له
فى المجئ الى عندها للتمتع بها حتى ياذن لها او تعلم رضاه لانه قد يريد التمتع بها فيمتنع منه لاجل
صومها ولا نظر الى انه يجوز له وطئها وافساده لان الغالب ان الانسان يهاب
افساد العبادة ومرت الاحاديث المذكورة المؤكدة فى وجوب طاعته بانه صلى الله عليه وسلم
لو امر احدا ان يسجد لاحد لامر المراة ان تسجد لزوجها لعظيم حقها عليها وذكرت امراة زوجها
الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انظرى اين انت منه فانه جنتك ونارك واخرج النسائى
ومر خبر ان الله لا ينظر الى امراة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه وجاء فى الحديث
اذا خرجت المراة من بيت زوجها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع او تتوب فعلم انه يجب
وجوبا متاكدا على المراة ان تتحرى رضى زوجها وتجتنب سخطه ما امكن ومن ذلك انها
لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطى حائض او نفساء قبل الغسل ولو بعد انقطاع
الدم عند الشافعى رضى الله عنه وينبغى لها ان تعرف انها كالمملوكة للزوج فلا تتصرف فى شئ
من ماله الا باذنه بل قال جماعة من العلماء انها لا تتصرف ايضا فى مالها الا باذنه لانها كالمحجوره
له ويلزمها ان يقدم حقوقه على حقوق اقاربها بل وحقوق نفسها فى بعض الصور وان
يكون مستعدة لتمتعه بها بما يقدر عليه من اسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبح
فيه قال الاصمعى دخلت البادية فاذا امراة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها كيف ترضين لنفسك
ان تكونى تحت مثل هذا قالت اسمع يا هذا لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه و
لعلى اساءت فجعله عقوبتى وقالت عائشة رضى الله عنها يا معشر النساء لو تعلمن بحق
ازواجكن عليكن لجعلت المراة منكن تمسح الغبار عن قدمى زوجها بخد وجهها وفى حديث نسائكم
من اهل الجنة الودود الولود التى اذا اذت او اوذيت اتت زوجها حتى تضع يدها فى كفه
فتقول لا اذوق غمضا حتى ترضى قال بعض العلماء ويجب على المراة دوام الحياء من زوجها و
غض طرفها قدامه والطاعة لامره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وعند خروجه وعرض
نفسها عليه عند النوم وترك الخيانة له عند غيبته فى فراشه او ماله وطيب الرائحة له وتعاهد
الفم بالمسك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركها فى غيبته واكرام اهله واقاربه وترى
القليل منه كثيرا انتهى قال وينبغى للمراة الخايفة من الله تعالى ان تجتهد فى طاعة الله تعالى
وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها فهو جنتها ونارها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امراة

باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وفي الحديث ايضا اذا صلت المراة خمسها
وصامت شهرها واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت قال وروي عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يستغفر للمراة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان
في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر ما دامت في رضى زوجها وايما امراة عصت زوجها
فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وايما امراة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط
الله الى ان تضاحكه وتسترضيه وايما امراة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة
حتى ترجع وجاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا انه قال اربعة من النساء في
الجنة واربعة في النار وذكر من الاربعة اللواتي في الجنة امراة عفيفة طائعة لله ولزوجها
ولودا صابرة قانعة باليسير مع زوجها ذات حياء ان غاب عنها زوجها حفظت
نفسها وماله وان حضر امسكت لسانها عنه وامراة مات عنها زوجها ولها اولاد صغار
فحبست نفسها على اولادها وربتهم وحنت اليهم ولم تتزوج خشية ان يضيعوا واما
الاربعة اللواتي في النار من النساء امراة بذية اللسان على زوجها ان غاب عنها زوجها
لم تصن نفسها وان حضر اذته بلسانها والثانية امراة تكلف زوجها ما لا يطيق والثالثة
امراة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبرجة والرابعة امراة ليس لها هم الا
الاكل والشرب والنوم وليس لها رغبة في الصلاة ولا في طاعة الله عز وجل ولا طاعة
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في طاعة زوجها فالمراة اذا كانت بهذه الصفة و
تخرج من بيتها بغير اذن زوجها كانت ملعونة من اهل النار الا ان تتوب ولذلك قال صلى
الله تعالى عليه وسلم اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء وذلك بسبب قلة طاعتهن
لله ورسوله ولازواجهن وكثرة تبرجهن والتبرج هو اذا ارادت الخروج من بيتها لبست
افخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فان سلمت في نفسها
لم يسلم الناس منها ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم المراة عورة فاذا خرجت من بيتها
استشرفها الشيطان واقرب ما تكون المراة من الله تعالى اذا كانت في بيتها وفي الحديث ايضا
المراة عورة فاحبسوهن في البيوت فان المراة اذا خرجت الطريق قال لها اهلها اين تريدين
قالت اعود مريضا اشيع جنازة فلا يزال الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمست المراة وجه الله
بمثل ان تقعد في قعر بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها وقال علي رضي الله عنه لزوجته فاطمة بنت

بنت سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم يا فاطمة ما خير للمراة قالت ان لا ترى الرجال
ولا يروها وكان علي رضي الله عنه يقول الا تستحيون الا تغارون يترك احدكم امراته تخرج
بين الرجال تنظر اليهم وينظرون اليها وكانت عائشة وحفصة جالستين عند النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل ابن مكتوم الاعمى فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه فقالتا انه اعمى لا
يبصرنا ولا يعرفنا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه فكما ينبغي للرجل
ان يغض طرفه عن النساء كذلك ينبغي للمراة ان تغض طرفها عن الرجال فاذا اضطرت امراة
للخروج لزيارة والد او حمام خرجت ولكن باذن زوجها غير متبرجة في ملحفة وسخة وثياب بذلة
وتغض طرفها في مشيتها ولا تنظر يمينا ولا شمالا والا كانت عاصية وماتت متبرجة فراها
بعض اهلها في النوم وقد عرضت على الله في ثياب رقاق فهبت ريح فكشفتها فاعرض
الله عنها وقال خذوا بها ذات الشمال الى النار فانها كانت من المتبرجات في الدنيا وقال علي
كرم الله وجهه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا وفاطمة رضي الله عنها فوجدناه
يبكي بكاء شديدا فقلت له فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك قال يا علي ليلة اسري
بي الى السماء فرايت نساء من امتي معذبات بانواع العذاب فبكيت لما رايت من شدة
عذابهن رايت امراة معلقة بشعرها يغلي دماغها ورايت امراة معلقة بلسانها والحميم
يصب في حلقها ورايت امراة قد شد رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها ورايت امراة
معلقة بثدييها ورايت امراة راسها راس خنزير وبدنها بدن حمار عليها الف الف لون
من العذاب ورايت امراة على صورة الكلب في النار تدخل من فيها وتخرج من دبرها و
الملائكة يضربون راسها بمقامع من نار فقامت فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقالت
يا حبيبي ما كان اعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب فقال صلى الله عليه وسلم
يا بنية اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها
كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثدييها فانها كانت تؤذي فراش زوجها واما التي يشد
رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب فانها كانت
لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة واما التي راسها راس خنزير وبدنها بدن
حمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي على صورة كلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها
فانها كانت منانة حسادة ويا بنية الويل لامراة تعصي زوجها انتهى ما ذكره ذلك الامام والنهدة

عليها اذا امرت الزوجة ببذل تمام الطاعة والاسترضاء لزوجها فهو مامور ايضا بالاحسان اليها بعدا
حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضى وطيب نفس ولين قول وبالصبر على سوء خلقها وقد مر
في الحديث الامر بالوصية بهن وانهن عوان اخذن بامانة الله جمع عانية وهي الاسيرة شبه
صلى الله عليه وسلم المراة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالاسير وفي الحديث خيركم خيركم
لاهله وفي رواية الطفكم باهله وكان صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء قال
ذلك الامام بعد ذكره نحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ايما رجل صبر على سوء خلق امراته اعطاه
الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وايما امراة صبرت على سوء خلق
زوجها اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى اسية بنت مزاحم امراة فرعون وروي ان رجلا جاء
الى عمر رضي الله عنه يشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امراته وتستطيل عليه
بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قائلا اذا كان هذا حال امير المؤمنين فكيف
حالي فخرج عمر فراه موليا فناداه ما حاجتك فقال يا امير المؤمنين جئت اشكو اليك خلق زوجتي
واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال امير المؤمنين
مع زوجته كيف حالي فقال له عمر يا اخي اني احتملتها لحقوق لها علي انها طباخة لطعامي خبازة
لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام فانا احتملها
لذلك فقال الرجل يا امير المؤمنين وكذلك زوجتي قال فاحتملها يا اخي فانما هي مدة يسيرة وكان
لبعض الصالحين اخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته
من قال اخو زوجك في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحتطب لا رده الله وبالغت
في شتمه وسبه فبينما هو كذلك واذا باخيه قد حمل الاسد حزمة حطب وهو مقبل به فلما وصل
اخاه سلم عليه ورحب به ثم انزل الحطب من ظهر الاسد وقال له اذهب بارك الله فيك
ثم ادخل اخاه وهي تسبه فلا يجيبها فاطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها
ثم جاء في العام الثاني فدق الباب فقالت امراة من قال اخو زوجك جاء يزوره فقالت مرحبا
وبالغت في الثناء عليهما وامرته بانتظاره فجاء اخوه والحطب على ظهره فادخله واطعمه وهي
تبالغ في الثناء عليهما فلما اراد مفارقته ساله عما راى من تلك ومن هذه ومن حمل الاسد حطبه
ومن تلك الدابة الحمار القليلة الاحسان وحمله له على ظهره في هذه السهلة اللينة الحسنة
تحمله على ظهره فما السبب فقال يا اخي توفيت تلك الشرسة وكنت صابرا على شؤمها وتعبها

وتعبها فسخر الله تعالى لي الاسد الذي رايت يحمل الحطب بصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة
وانا في راحة معها فانقطع عني الاسد فاحتجت ان احمل على ظهري لاجل راحتي مع هذه الصالحة

تنبيه عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولهما امتناع المراة من زوجها
بلا سبب كبيرة خصوصيته بل تنبيها به على سائر صور النشوز وقدمت ما يكمله لكن لما في هذا
مما يسلطه افرده بالذكر ومر ان فيه وعيدا شديدا كلعن الملائكة لها اذا باتت من زوجها
بلا عذر شرعي قال الجلال البلقيني وكان شيخ الاسلام الوالد رحمه الله تعالى يحتج بحديث لعن
الملائكة على جواز لعن القاضي المعين وبحثت معه في ذلك لاحتمال ان يكون لعنهم لها ليس
بالخصوص بل بالعموم بان يقال لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها

باب الطلاق

الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين سؤال المراة زوجها الطلاق من غير باس اخرج
ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها
رائحة الجنة والبيهقي من جملة حديث قال وان المختلعات هن المنافقات وما من امراة
تسال زوجها الطلاق من غير باس فتجد ريح الجنة او قال رائحة الجنة

تنبيه عد هذا هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا
المؤيدة بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهة
الطلاق وبقوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه خذ الحديقة وطلقها تطليقة وقد يجاب
بحمل الحديث الدال على ان ذلك كبيرة على ما اذا الجاته الى الطلاق بان تفعل معه ما يحمله
عرفا كان الحث عليه في طلبه مع علمها بتاذيه تاذيا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه

الكبيرة الثانية والثالثة والثمانون بعد المائتين الدياثة والقيادة بين الرجال والنساء
او بينهم وبين المرد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاثة
لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء رواه الحاكم في مستدركه
من طريقين احدهما هذه والثانية عن ابن عمر رضي الله عنه وصحح الثانية قال والقلب
للاول اميل وقال الذهبي اسناد الحديث صالح وروى احمد بسند فيه مجهول عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاثة حرم الله عليهم الجنة
مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في اهله الخبث والنسائي عنه ايضا بسند متصل

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما اعطى واخرجه احمد ايضا بلفظ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمراة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما اعطى واحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصحح ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في اهله الخبث والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا اعلم فيه مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال **تنبيه** عد هذا هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما قال العلماء الديوث الذي لا غيرة له على اهل بيته وفي الجواهر الدياثة هي الجمع بين الناس واستماع المكروه والباطل قال الشافعي رضي الله عنه اذا كان شخص لا يعرف الغنى وانما معه من يغني ثم يمضي به الى الناس فهو فاسق وهذه دياثة انتهى كلام الجواهر وحد الدياثة بما ذكر غير معروف وانما المعروف ما مر عن العلماء الموافق للحديث الصحيح المذكور آنفا واما كلام الشافعي فهو محمول على ان هذه الحالة تلحق بالدياثة وفي لسان العرب والديوث القواد على اهله والذي لا يغار على اهله ديوث والتدييث المعاناة وفي المحكم الديوث الذي يدخل الرجال على حرمه اي بحيث يراهم وقال ثعلب هو الذي يؤتى اهله وهو يعلم واصل الحرف بالسريانية اعرب انتهى فعلى هذا هو سرياني معرب ثم ما قاله صاحب لسان العرب ثانيا فيشمل الدياثة والقيادة وصح ليخ بين الرجال والنساء واما ما قاله اولا فخص فيه الدياثة بالقيادة على الاهل والذي جرى عليه الرافعي وغيره المغايرة بينهما وتبعتهم في الترجمة وعبارة اصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبين الاهل ثم قال ويشبه ان لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التتمة ان الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وعن الرقيم للعبادي انه الذي يشتري جارية تغني للناس انتهت ووجهها ان يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشي الدياثة استحسان الرجل على اهله والقيادة استحسانه على اجنبية انتهى والحاصل ان الاكثر ان يشملها لتراد فهما في الاحاديث السابقة نصوصها وان لم يشملها فالقيادة من خوارم المروة لظهور قلة اكثرث متعاطيها لمروته لان

لان حفظ الانساب مطلوبة شرعا وفي الطباع البشرية ما يقتضيه وفاعل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها اعانة على الحرام قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة قال بعضهم ولا حاجة للتقييد بكونها بين الرجال والنساء بل مثل بينهم وبين المرد

باب الرجعة الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين وطئ الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه وعدي هذا كبيرة اذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد وان لم يجب فيه حد لان عدم وجوبه لمعنى هو الشبهة وصح لكون الحدود مبنية على الدرء ما امكن تسقط الحد ولا يقتضي حقة الحرمة الا ترى ان وطئ الامة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شبهة الملك الذي لا فيها مسقطة للحد فان قلت جرى في وطئ الرجعية خلاف في الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة قلت ليس ذلك بغريب فان النبيذ جرى فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة عندنا كما ياتي

باب الايلاء الخامسة والثمانون الايلاء من الزوجة بان يحلف ليمتنع من وطئها اكثر من اربعة اشهر وعدي لهذا كبيرة غير بعيد وان لم ار من ذكره كالذي قبله لان فيه مضارة عظيمة للزوجة لان صبرها عن الرجل يفنى بعد الاربعة الاشهر كما قالته حفصة ام المؤمنين لابيها عمر رضي الله عنهما فامر ان لا يغيب احد عن زوجته ذلك ولعظيم هذه المضارة اباح الشارع للقاضي اذا لم يطأ الزوج بعد الاربعة الاشهر انه يطلق عليه طلقة ولا ينافي ذلك قول ائمتنا لا يجب على الرجل وطئ زوجته ولو مرة واحدة لانهم اكتفوا في ذلك بداعية الطبع اذ المراة ما دام لم يقع حلف مع ترجي الوطئ فلا يحصل لها كبير ضرر بخلاف ما اذا ايست كما هنا ولو تحققت عنة فان الشارع مكنها من الفسخ عليه بشرطه ومكن القاضي هنا من الطلاق عليه بشرطه دفعا لذلك الضرر العظيم عنها فتامل ذلك

باب الظهار الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائتين الظهار قال الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور وحكمة منكم توبيخ العرب وتهجين عادتهم في الظهار ولانه كان من ايمان الجاهلية خاصة دون ساير الامم ما هن امهاتهم اي ما نساؤهم بامهاتهم حتى تشبهوهن بهن اذ حقيقة الظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي او نحوها ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم اي ما امهاتهم الا الوالدات لهم او من في حكمهن كالمرضعة وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي شيئا من القول منكرا وزورا اي بهتانا

وكذا اذا المنكر ما لا يعرف في الشرع والزور والكذب وان الله لعفو غفور اذ جعل الكفارة مخلصة له من هذا القول المنكر والزور لا يقال الظهار هو انشاء زوجة بمحرمة فاى منكر وزور فيه لانا نقول ان قصد به الاخبار فواضح انه منكر وكذب او الانشاء فكذلك لانه جعله سببا للتحريم والشرع لم يجعله كذلك وهذا غاية في قبح المخالفة وفحشها ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لان الله تعالى سماه زورا والزور كبيرة كما ياتي ويوافق ذلك ما نقل عن ابن عباس من ان الظهار من الكبائر باب اللعان الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون بعد المائتين قذف المحصن والمحصنة بزنا او لواط والسكوت على ذلك قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين اجمع العلماء على ان المراد من الرمي في قوله تعالى في الاية الرمي بالزنا وهو يشمل الرمي بالقول كيا زانية او بغية او قحبة او لزوجها يا زوج القحبة او لولدها يا ولد القحبة او لبنتها يا بنت الزنا فهذا كله قذف للام او لرجل يا زاني او مملوح قال بعضهم او تقول له يا علق انتهى وكانه اخذ ذلك من شهرة استعمال ذلك في القذف والشهرة توجب الصراحة على ما قاله جمع لكن المعتمد خلافه فالذي يتجه ان ذلك كناية وقوله المحصنات اى الانفس المحصنات فيعم الرجال والنساء او التقدير والمحصنين للاجماع على استواء حكم النوعين في القذف والمراد بالاحصان هنا الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والعفة عن وطى يحد به وعن وطى زوجة او مملوكة في دبرها فمن فعل وطيا يحد به او وطى حليلته في دبرها لم يجب حد رامية بالزنا حد القذف وان تاب وصلح حاله لان العرض اذا انخرم لا يلتئم خرقه ابدا ثم قذفه بالزنا او لواط كبيرة كما هو ظاهر مما ياتي في الباب وعلم من قوله تعالى ثم لم ياتوا الى آخره ان سبب الحد هنا انما هو اظهار تكذيبه وافترائه فمن ثبت صدقه بان اقام اربعة شهداء عدول وقال ابو حنيفة يكفي هنا الفساق يشهدون بزنا المقذوف او رجلين باقراره او ادعى انه زان فوجهت اليه اليمين انه لم يزن فردها على القاذف فحلف لا حد عليه وشرط الامة

والحد ان يصدر القذف من بالغ عاقل ولا يتكرر الحد بتكرر القذف مرارا وان اختلفت كزنيت بفلانة ثم قال زنيت باخرى وهكذا نعم ان حد فقذفه بعد عزر وقيل يتعدد الحد بالتعدد مطلقا لانه حق آدمي فلا يتداخل كالديون واذا اختل شرط من شروط الاحصان السابقة وجب التعزير واما الكبيرة فهي باقية كما هو ظاهر ونظير ما مر ويشترط في شهود الزنا تعرضهم للزاني والمزني به اذ قد يرى على امه ابنه فيظن انه زنا ويكون ذكره في فرجها ويثبت وقال جماعة يجب ان يقولوا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في المكحلة فلا يكفي قولهم زنا فقط بخلاف القاذف يحد بقوله لغيره زنيت ولا يستفسر ولو اقر على نفسه بالزنا فقيل يجب استفساره كالشهود وقيل لا يجب كما في القذف والاول هو الاصح عندنا وفارق القذف علا بالاحتياط فيهما اذ هو في حد القذف عدم توقفه على استفسار مبالغة في الزجر عنه لكونه حق آدمي وفي الاقرار توقفه عليه مبالغة في ستر هذه الفاحشة التي هي حق الله تعالى ولا فرق عندنا بين شهادة الاربعة مجتمعين او مفترقين وكذا عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان تفرقوا لغت شهاداتهم وحدوا وحجة الاولين ان التفريق ابعد عن التهمة وابلغ في ظهور الصدق لانتفاء احتمال تلقف بعضهم من بعض ومن ثم اذا ارتاب القاضي في شهود فرق بينهم وايضا فالتفريق لا بد منه لانهم وان اجتمعوا عند القاضي او نائبه يقدم واحد فواحد لتعذر شهادتهم معا وحجته ان من شهد اولا ثم ثانيا وهكذا يصدق على كل منهم انه قذف ولم يات باربعة شهداء فيحد للاية ولا اثر لاتيانهم بلفظ الشهادة والا لاتخذ ذريعة الى قذف المسلمين وايضا فلان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه شهد عليه بالزنا اربعة عند عمر رضي الله عنه ابو بكرة وشبل بن معبد ونافع ونفيع لكن قال رابعهم رايت استا تنبو ونفسا يعلو ورجلاها على عاتقه كاذني حمار ولا ادري ما وراء ذلك فحد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد رابع فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف اداء الحد عليه وبان في هذه الواقعة يرد على من قال لا حد عليهم وان لم يكمل النصاب لانهم جاؤا في الشهود لانهم لو حدوا لانسد باب الشهادة على الزنا لان كل احد لا يامن ان لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد ويرد ما علل به بان القصد ستر هذه الفاحشة ما امكن ولذا تميزت عن سائر الاقوال والافعال باشتراط اربعة يشهدون بها وقوله

فاجلدوهم المراد منه الامام او نائبه وكذا السيد في قنه قال بعض المفسرين او رجل صالح في كمال
الحرية فغيره يجلد اربعين دفي غير الوالد وان علا فلا يحد بقذف فرعه كما لا يقتل به بل يعزر
وكذا السيد مع قنه واشد الحدود حد الزنا ثم القذف ثم الخمر وكانهم لم يذكروا حد الكفر لان الكلام
في حدود المسلمين ولا حد قاطع الطريق لانه قود لا حد وان غلب فيه الحكم الذي هو حق
الله تعالى ووجه تشديد الزنا انه جناية على الانساب التي هي شقائق النفوس ثم القذف
لانه جناية على الاعراض العظيمة الرعاية عند ذوي المروات مع مطلق ... الادمي وقوله واولئك
هم الفاسقون فيه اشد العقوبة وابلغ الزجر واكبر المقت للقاذفين وقوله الا الذين تابوا
فيه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واخرون انه خاص بالجملة الاخيرة وهي الحكم عليهم بالفسق
فالقاذف فاسق الا ان تاب واما رد شهادته فهو متعلق على حده فان حد في القذف
لم يقبل له بعد شهادة ابدا وقال الشافعي واكثر اصحابه والتابعين رضي الله عنهم الاستثناء
راجع للجميع فمتى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته ومعنى ابدا اي ما دام
مصرا على قذفه وبالتوبة زال اثر القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة وقول الحنفية
ليس ظاهر الاية يقتضي عود الاستثناء الى الجمل الثلاثة بل الظاهر هو ما يعتضد بكلام العرب
وهو الرجوع الى الاخيرة ممنوع باطلاقه بل قاعدة العرب المقررة عند الشافعي في باب الوقف
وغيره ان الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات يرجع الى جميع ما تقدمها بل والى جميع ما تأخر
منها بل قال جمع من ائمتنا وغيرهم لو توسطت رجعت الى الكل ايضا لانها بالنسبة لما قبلها
متاخرة ولما بعدها متقدمة فكان القياس في الاية عوده الى الجمل الثلاث لكن منع من عوده
الى الاولى وهي فاجلدوهم مانع هو عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقي رجوع الاستثناء
الى الاخيرتين وهما رد الشهادة والفسق ومن ثم جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال في قصة
المغيرة السابقة من اكذب نفسه قبلت شهادته فاكذب شبل ونافع انفسهما فكان يقبل
شهادتهما وتمامه ان الشعبي قال برجوعه الى الاولى ايضا فقال اذا تاب القاذف سقط الحد
عنه **تنبيه** من قذف آخر بين يدي حاكم لزمه ان يبعث اليه ويخبره به ليطالب ان شاء
كما لو ثبت عنده مال على آخر وهو لا يعلم يلزمه اعلامه به وليس للامام او نائبه اذا رمي رجل بزنا
ان يرسل يسأله عن ذلك وقوله تعالى الغافلات اي عن الفاحشة بان لا يقع مثلها منهن
وهو كناية عن مزيد عفتهن وطهارتهن وهذه الاية عامة وان نزلت في عائشة رضي الله عنها

عنها قال ربيت وانا غافلة وانما بلغني بعد ذلك فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي اذ اوحي اليه قال
ابشري وقرأ هذه الاية وقيل خاصة بها وقيل بامهات المؤمنين لان توبة القاذف ذكرت
في الاية الاولى دون هذه فلا توبة فيها لقوله تعالى لعنوا في الدنيا والاخرة وهذا انما يكون
لمنافق بل كافر لقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا وايضا فشهادة الالسنة وغيرها يكون للمنافق
والكافر لقوله تعالى ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون اي يجمعون حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم
الاية واجاب الاولون القائلون بالعموم بان هذا العقاب كله يمكن ان يكون لقاذف
عائشة وغيرها من امهات المؤمنين وغيرهن الا انه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد
المستقرة اذ الذنب كفرا كان او فسقا يغفر بالتوبة وقوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم الى
آخره هذا قبل ان نختم على الافواه وتتكلم الايدي والارجل بما عملت في الدنيا ومعنى تشهد السنة بعضهم
على بعض ومعنى دينهم الحق جزاءهم الواجب وقيل حسابهم العدل ويعلمون ان الله هو الحق المبين
اي الموجود وجودا حقيقيا لا يقبل زوالا ولا انتقالا ولا ابتداء ولا انتهاء وعبادته هي الحق
دون عبادة غيره المبين اي المبان والمظهر لهم ما كانوا عليه وما يترتب عليه ثوابا وعقابا وسيأتي
في الكبيرة الاتية الاحاديث الشاملة لهذه الكبيرة ايضا وروى الشيخان من قذف مملوكه بالزنا
يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال والحاكم وقال صحيح الاسناد واعترض بان فيه متروكا ايما
عبدا او امرأة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لهن
في الدنيا والشيخان والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له من قذف مملوكه بريئا مما قال اقيم عليه الحد يوم
القيمة الا ان يكون كما قال وقال بعضهم ومما عمت به البلوى قول الانسان لغيره يا مخنث او يا قحبة
للصغير يا ابن القحبة يا ولد الزنا كل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والاخرة وروى ابن مردويه
في تفسيره بسند فيه ضعيف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه
الفرائض والديات وبعث به عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله
يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق
الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وجاء في حديث آخر عند الطبراني في الكبير
وغيره من عدة طرق وابي القسم البغوي وعبد الرزاق فيها التصريح بان قذف المحصنة
من الكبائر وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عدوا الحضرة
صلى الله تعالى عليه وسلم قذف المحصنات من الكبائر واقرهم على ذلك وروى البزار بسند

فيه من وثقه ابن حبان وغيره وان ضعفه شعبة وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر
اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف
المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته وصح عند الحاكم ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر
قال هن تسع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم و
اكل الربا وقذف المحصنة الحديث وروى البخاري ومسلم في عدة اماكن من صحيحهما وابو داود و
النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وروى ابن
حبان في صحيحه ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار
في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر الحديث تنبيه عد
القذف هو ما اتفقوا عليه لما علمت من النص في الآيتين الكريمتين المتقدمتين على ذلك صريحا
في الاولى للنص فيها على ان ذلك فسق وضمنا في الثانية للنص فيها على ان ذلك يلعن الله فاعله في
الدنيا والآخرة وهذا من اقبح الوعيد واشده وعد السكوت عليه هو ما ذكره بعضهم وهو قياس
ما مر في السكوت على الغيبة بل اولى وتقييدي في الترجمة بقولي بزنا او لواط هو وان ذكره ابو زرعة
في شرح جمع الجوامع وقال غيره انه قيده بذلك مع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطا للكبيرة بل لمزيد قبحها
وفحشها ومن ثم قال شريح الروياني من اصحابنا والقذف بالباطل ولم يخص بزنا ولواط وقال هو
وغيره في موضع آخر وقذف المحصنات وبعضهم يقول وقذف المحصن والكل صحيح كما مر انهم اجمعوا
على انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وفي قواعد عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا
في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ان ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة
ولا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهر في ذلك في وجه المقذوف او في ملا من الناس
بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المفترين قال الاذرعي في قوته وما قاله محتمل اذا كان صادقا
فان كان كاذبا ففيه نظر لتجرئه على الله سبحانه بالفجور وقال في توسطه وقد يفهم من كلامه انه
لو كان صادقا في قذفه في الخلوة انه لا يعاقب عليه لصدقه وهو بعيد ثم اورد على نفسه انه
لو لم يبلغ المقذوف القذف الذي جهر به لزمه الحد مع انتفاء مفسدة التاذي واجاب بانه
لو بلغه لكان اشد عليه من القذف في الخلوة ثم قال واما قذفه في الخلوة فلا فرق بين

بين اجرائه على لسانه وبين اجرائه على قلبه انتهى والمتجاوز عنه بنص السنة حديث النفس
دون النطق باللسان وقدمت في الكلام على الآية ان قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر
ثم رأيت الحليمي قال قذف المحصنة كبيرة فان كان اما او بنتا او امرأة ابيه فاحشة وقذف
الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر انتهى قال الجلال البلقيني واعترض عليه بان
قذف الصغيرة انما يكون صغيرة ان لم يحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها واما المملوكة ففي
كون قذفها صغيرة مطلقا وقفة ولا سيما امهات الاولاد لما فيه من اذى الامة وسيدها وولدها
واهلها لا سيما اذا كان سيدها احد اصوله انتهى والمعترض الذي ابهمه الجلال هو الاذرعي
قال وتخصيصه القذف بكونه من الكبائر بقذف المحصنات عجيب فقذف الرجال المحصنين
ايضا كبيرة والحديث وان كان فيه ذلك الآن فيه على غيرهن اذ لا قائل بالفرق فهو كذكر
العبد في السراية انتهى ومر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قذف مملوكه بالزنا
اقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وكثيرون من الجهال واقعون في هذا الكلام
القبيح الموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة ومن ثم جاء في حديث الصحيحين ان الرجل
يتكلم بالكلمة ما يتبين فيها نزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وقال له معاذ
يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس
في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت وقال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عقبة بن
عامر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وان ابعد الناس من الله تعالى القلب القاسي وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض الناس الى الله تعالى الفاحش البذي الذي
يتكلم بالفحش والقبيح

الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد المائتين

سب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الانسان الى لعن
او شتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واخرج الشيخان والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ومسلم وابو داود والترمذي

المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم والبزار بسند جيد سباب المسلم كا
لمشرف على الهلكة وابن حبان في صحيحه عن عياض رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله
الرجل يشتمني وهو دوني اعلي منه بأس ان انتصر منه قال المستبان شيطانان يتهاتران
ويتكاذبان وابو داود واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن جابر
بن سليم رضي الله تعالى عنه قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا
عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله
قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى قال السلام عليك قال قلت انت رسول الله
قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة اي قحط فدعوته
انبتها لك واذا كنت بارض قفراء او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت
اعهد الي قال لا تسبن احدا فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا
من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف ارفع
ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة اي الكبر
واحتقار الغير وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك او عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما
وبال ذلك عليه وفي رواية لابن حبان وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه ودعه
يكون وباله عليه واجره لك واخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله
وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه واخرج
الشيخان وغيرهما عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب
يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله والطبراني باسناد جيد عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه قال كنا اذا راينا الرجل يلعن اخاه راينا انه قد اتى بابا من الكبائر وابو داود
ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط
الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن
فان كان اهلا والا رجعت على قائلها واحمد بسند جيد ان اللعنة اذا وجهت الى من
وجهت اليه فان اصابت عليه سبيلا او وجدت فيه مسلكا والا قالت يا رب وجهت

وجهت الى فلان فلم اجد فيه مسلكا ولم اجد عليه سبيلا فيقال لها ارجعي من حيث جئت وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار وسلم لا يكون
اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة وابو داود لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء
والترمذي وقال حسن غريب لا يكون المؤمن لعانا وفي رواية له وقال حديث حسن ليس
المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي اي المتكلم بالفحش الكلام القبيح والبيهقي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها مر صلى الله تعالى عليه وسلم بابي بكر رضي الله تعالى عنه وهو يلعن
بعض رقيقه فالتفت اليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة فعتق ابو بكر رضي
الله تعالى عنه يومئذ بعض رقيقه ثم جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا اعود
ومسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا والحاكم وصححه لا يجتمع ان يكونوا لعانين صديقين ومسلم
وغيره عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
~~فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة~~ في بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت
فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة
قال عمران فكاني اراها الان تمشي في الناس ما يعرض لها احد وابو يعلى وغيره بسند جيد عن
انس رضي الله تعالى عنه قال سار رجل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلعن بعيره فقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتبعنا وقال يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون واحمد باسناد جيد
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر يسير فلعن
رجل ناقته فقال اين صاحب الناقة فقال الرجل انا فقال اخرها فقد اجبت فيها وابو داود لا تسبوا
الديك فانه يوقظ للصلوة وابن حبان في صحيحه لا تسبوا الديك فانه يدعو للصلوة والبزار بسند لا بأس
به صرخ ديك عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبه رجل فنهاه عن سب الديك وفي رواية
للطبراني لا تلعنه ولا تسبه فانه يدعو الى الصلوة والبزار بسند رواته رواة الصحيح الا عباد بن منصور
ضعفه كثيرون وحسن له الترمذي غير ما حديث ان ديكا صرخ قريب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه كلا فانه يدعو الى الصلوة وابو يعلى
ان برغوثا لدغت رجلا فلعنها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الانبياء
للصلاة وفي رواية للبزار لا تسبه فانه ايقظ نبيا من الانبياء لصلاة الصبح والطبراني عن علي كرم الله وجهه
نزلنا منزلا فآذتنا البراغيث فسببناها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوها فنعمت الدابة فانها ايقظتكم لذكر الله

تعالى وصح ان رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مأمورة
من لعن شيئا ليس له رجعت اللعنة عليه **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة
لحكم فيها على سباب المسلم بانه فسوق وانه يؤدي الى الهلكة وان فاعله شيطان وغير ذلك
وعلى لعن الوالدين بانه من اكبر الكباير ولذا افرده بالذكر وان دخل في سباب المسلم او لعنه وعلى ان
لعن المؤمن كقتله وعلى ان من لعن اخاه انما باء بها من الكباير وعلى ان اللعنة ترجع الى قائلها بغير حق
وعلى ان اللعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا ولا صديقا وهذا كله غاية الوعيد الشديد فظهر بما ذكرته
من عد هذه الثلاثة كذلك وبه في الاول صرح جماعة من ائمتنا لكن المعتمد عند اكثرهم خلافه وحملوا سباب
المسلم فسوق على ما اذا اكثر منه بحيث يغلب طاعاته اما الثالث فهو ظاهر قول شرح مسلم لعن
المسلم كقتله اي في الاثم ويستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب انه حرام وبه صرح
ائمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته صلى الله تعالى عليه وسلم لمن لعنت
ناقتها بتركها لها تعزيرا وتاديبا لا يدل على ان ذلك بمجرده كبيرة سيما وقد علل الامر بالترك في الحديث
الاخر لان دعوته باللعن على دابته اجيبت قال النووي في رياضه بعد ذكر حديث خذوا ما عليها ودعوها
فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قد يستشكل معناه ولا اشكال فيه بل المراد النهي
ان تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه ولا من مصاحبته بها الا ان هذه التصرفات
كلها كانت جائزة فمنع بعض منها فبقي على ما كان انتهى ثم رايت بعضهم صرح بان لعن الدابة والذمي
المعين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعي وفيما ذكره وقيده نظر اما الاول فالذي يتجه ما قلته
من ان لعن الدابة صغيرة لما ذكرته واما لعن الذمي المعين فيحتمل انه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة
الايذاء واما تقييده فغير صحيح اذ ليس لنا غرض شرعي يجوز لعن المسلم اصلا ثم محل حرمة اللعن ان كان لمعين
فالمعين لا يجوز لعنه وان كان فاسقا كيزيد بن معاوية او ذميا حيا او ميتا ولم يعلم موته على الكفر
لاحتمال انه يختم له او ختم له بالاسلام بخلاف من علم موته على الكفر كابي جهل وابي لهب ونظرائهم واما ما
وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء على القول بكفره وهو غلط ودعوى جمع انه كافر لم يثبت
ما يدل عليها بل امره بقتل الحسين لم يثبت ايضا ولهذا افتى الغزالي بحرمة لعنه اي وان كان فاسقا سكيرا
متهورا في الكباير بل فواحشها واما احتجاج شيخ الاسلام السراج البلقيني على جواز لعن العاصي المعين بحديث
الصحيحين اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي

رواية اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ففيه نظر ظاهر ومن ثم قال
ولده شيخ الاسلام الجلال البلقيني بحث معه في ذلك باحتمال ان يكون لعن الملائكة لها ليس
بالخصوص بل بالعموم بان يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها واقول لو استدل لذلك
بخبر مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر على حمار وسم في وجهه فقال لعن الله من
فعل هذا لكان اظهر لان الاشارة بقوله هذا صريحة في لعن معين الا ان يؤول بان المراد جنس
فاعلي ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه اما لعن غير المعين بالشخص وانما عين بالوصف نحو لعن الله
الكاذب فجائز اجماعا قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
وسياتي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كثير من هذا النوع **فائدة** لعن صلى الله تعالى عليه وسلم
جماعة بالوصف من غير تعيين وجماعة بالتعيين والاول اكثر وقد ذكر غير واحد من ائمتنا منه جملة
مستكثرة من غير سند فلا باس بذكره كذلك لما فيه من الفوائد فنقول لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمصورين ومن غير منار الارض اي حدودها كالذي اخذ قطعة
من الشارع او المسجد فيدخلها بيته او يأخذ مكانا موقوفا فيعده مملوكا ومن صد اعمى عن الطريق اي دله
على غيرها والحق به البصير الجاهل ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن اتى كاهنا او اتى امرأة
في دبرها ومن اتى حائضا والنائحة ومن حولها ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط او مهاجرة فراشه ومن ذبح لغير الله والسارق ومن سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والمخنث من الرجال ورجلة النساء والمتشبهين من الرجال ومن الرجال بالنساء والمرأة
تلبس لبس الرجل والرجل يلبس لبس المرأة ومن سل سخيمته اي تغوط على الطريق والمرأة السلتاء التي
لا تخضب يديها والمرهاء اي التي لا تكتحل ومن خبب اي افسد امرأة على زوجها او مملوكا على سيده ومن
اشار الى اخيه بحديدة ومانع الزكاة ومن انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه ومن وسم في الوجه و
الشافع والمشفع في حد من حدود الله تعالى اذا بلغ الحاكم والمرأة اذا خرجت من دار زوجها بغير اذنه
ومن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا امكنه والفاعل والمفعول به في اللواط والخمرة وشاربها
وساقيها وبائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها والدال عليها
والزاني بحليلة جاره وناكح يده وناكح الام وبنتها والراشي والمرتشي في الحكم والرائش اي الساعي بينهما
وكاتم العلم والمحتكر ومن خفر مسلما اي خذله ولم ينصره والوالي اذا لم يكن فيه رحمة والمتبتلين والمتبتلات
والمتبتل بترك النكاح وراكب الفلاة وحده ومن جعل ذات الروح غرضا يرمي اليه ومن احدث في الدين حدثا او اوى

محدثا ومن اوقد سراجا على القبور ومن بنى مسجدا فى المقبرة وزايرات القبور والصالقة اى الرافعة لصوتها
بالبكاء والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة والذين يشققون الكلام تشقيق الشعر ومن
افسد فى الارض والبلاد ومن انتفى من ابيه او انتسب الى غيره ومن قذف المحصنة ومن لعن
اصحابه ومن قطع رحمه ومن كتم القران ومن لعن اباه وامه ومن مكر بمسلم او ضره والمغنى والمغنى
له والشيخ الزانى ومن فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه ومن جلس وسط الحلقة ومن سمع
حى على الصلوة ولم يجب وقاطع السدر قال ابو داود وهذا فى السدر الذى فى الطرقات وفى البوادى
فيستظل به المارون وقال ان السموات السبع والارضين السبع والجبال يلعن الشيخ
الزانى ولعن الله من يلعب بالشطرنج ومن مشى بقميص رقيق بغير ازار بادية العورة لعنته الملائكة
حتى يرجع الى منزله او يتوب واذا ظهرت البدع وسبت اصحابى فعلى العالم ان يظهر علمه
فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ان الله عز وجل اختارنى واختار لى
اصحابا فجعل منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ويقول لهم ادخلوا
النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المراة فى دبرها وجامع بين المراة
وبنتها والزانى بحليلة جاره والمؤذى لجاره ومن ولى من امر امتى شيئا فلم يرحمهم فعليه بهلة الله قالوا وما
بهلة الله قال لعنة الله من احدث فى المدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا من تولى قوما بغير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
المهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملائكة حتى تصبح ولعنها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولعنها الله والملائكة
والناس اجمعين ومن اشار على اخيه بحديدة لعنته الملائكة وان كان اخاه من ابيه وامه لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة ستة لعنتهم وفى رواية لعنهم الله وكل نبى مجاب
الدعوة المحرف لكتاب الله وفى رواية الزايد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من اذل الله
ويذل من اعز الله والمستحل من عترتى والتارك لسنتى واما الذين لعنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باعيانهم
فهم ما تضمنه قوله اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله فهذه ثلث قبايل من قبايل العرب لكن
يجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم موتهم او موت اكثرهم على الكفر فلم يلعن الا من علم موته عليه قال بعضهم ويقرب
من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم نحو لا اصح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكل ذلك مذموم
لعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم قال بعض العلماء من لعن من لا يستحق اللعن فليبادر بقوله الا ان يكون لا يستحق

ان يقول لمن يخاطبه فى ذلك الامر بقصد الزجر والتاديب ويلك او يا ضعيف
الحال يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب ولا قذف
صريح او كناية او تعريض ولو كان صادقا فيه **الكبيرة الثانية والثالثة و**
الستون بعد المائتين تبرؤ الانسان من نسبه او من ولده وانتسابه
الى غير ابيه مع علمه ببطلان ذلك اخرج الشيخان وابو داود عن سعد بن ابى
وقاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وابو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية الملاعنة ايما امراة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها جنته
وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلايق
من الاولين والاخرين والشيخان ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حاد عليه اى بالمهملة رجع والشيخان
من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا والبخارى لا ترغبوا عن
اباكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر والطبرانى فى الصغير من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وحديثه حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر من تبرا. او كفر بالله متبرى من نسب وان دق او ادعى نسب
لا يعرف وروى الطبرانى فى الاوسط بلفظ من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله
ومن انتفى من نسب وان دق كفر بالله واحمد من ادعى الى غير ابيه لم يرح
رايحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما او مسيرة سبعين
عاما وفى رواية لابن ماجه ورجالها رجال الصحيح الا وان ريحها ليوجد من
مسيرة خمسماية عام وكانه يختلف باختلاف المذكورين فمن الناس
من يشمه من مسيرة خمسماية ومنهم من يشمه من مسيرة سبعين
سنة وابو داود من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة

الله المتابعة الى يوم القيمة **تنبيه** عد هذين هو صريح هذه الاحاديث
الصحيحة وهو واضح جلي وان لم ار من صرح به والكفر فيه بمعنى ان ذلك
يؤدى اليه او ان استحل او كفر النعمة **الكبيرة الرابعة** والتسعون بعد
المائتين الطعن فى النسب الثابت فى ظاهر الشرع قال تعالى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و
اثما مبينا واخرج مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى الانساب و
النياحة على الميت **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر
وان لم ار من ذكره **الكبيرة الخامسة** والتسعون بعد المائتين
ان تدخل المراة على قوم من ليس منهم بزنا او وطئ شبهة اخرج
ابو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت اية الملاعنة
ايما امراة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى
شئ ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله عنه وفضحه على رؤس الخلايق من الاولين والاخرين
كتاب العدة **الكبيرة السادسة** والتسعون
بعد المائتين الخيانة فى انقضاء العدة وذكر هذا من الكباير
غير بعيد لما يترتب عليه من تسليط الاجنبى على بضعها بغير
حق وفى ذلك من عظيم الضرر والمفاسد ما لا يحصى **الكبيرة
السابعة** والتسعون بعد المائتين خروج المعتدة من المسكن
الذى يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة بغير عذر شرعى وذكر هذا
غير بعيد ايضا قياسا على خروجها من بيت زوجها بغير اذن بل
هذا اولى فى المعتدة عن وفاة لان فى ملازمتها المسكن حقا مؤكدا
لله تعالى من حفظ النسب وغيره **الكبيرة الثامنة** والتسعون
بعد المائتين عدم احداد المتوفى عنها زوجها وذكر هذا غير بعيد ايضا

لمايترتب

لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة **الكبيرة التاسعة** والتسعون بعد المائتين
وطئ الامة قبل استبرائها وذكر هذا غير بعيد ايضا لما يترتب من اختلاط الانساب و
ضياع الانساب وغير ذلك من المفاسد ثم رايت خبر مسلم الصحيح فيه ان
كانت حاملا وسببه انه صلى الله عليه وسلم مر بامراة حامل على باب فسطاط فسال
عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال ايلم بها قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد
هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف
يستخدمه وهو لا يحل له اى لان امر الولد مشكل اذ يحتمل انه منه او من غيره فان كان
ولده لم يحل له نفيه واسترقاقه واستخدامه وان كان ولد غيره لم يحل له استلحاقه
ويورثه **كتاب النفقات** على الزوجات والاقارب والمماليك
من الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك **الكبيرة** الثلثماية منع نفقة
الزوجة او كسوتها من غير مسوغ شرعى وذكر هذا ظاهر نظير ما ياتى فى الظلم
لان هذا من اقبحه ويأتى فى التى بعد هذه ما له تعلق قام بها **الكبيرة الحادية**
بعد الثلثماية اضاعة عياله كاولاده الصغار اخرج ابو داود والنسائى
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقوت ورواه الحاكم وصححه الا انه قال من يعول وابن
حبان فى صحيحه ان الله سايل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسال
الرجل عن اهل بيته والشيخان وغيرهما كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام
راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى اهله ومسؤل عن رعيته والمراة راعية
فى بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسؤل عن
رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته **تنبيه** ذكر هذا ظاهر كالذى قبله لانه
ايضا من اقبح الظلم والخسة **فايدة** فى ذكر ما ورد من الحث على الاحسان
الى الزوجة والعيال سيما البنات اخرج مسلم دينار انفقته فى سبيل الله
ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته
على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك ومسلم والترمذى افضل دينار
ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه

على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال واي رجل اعظم اجرا من رجل
ينفق على عيال صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويغنيهم وابن خزيمة في صحيحه
وكذا الترمذي وابن حبان بنحوه عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول
ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك
احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما اول ثلاثة
يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله وفقير
فخور والشيخان من جملة حديث طويل وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك واحمد باسناد جيد ما اطعمت
نفسك فهو لك صدقة اي ان كان لا بد منه بقصد التقوي به على الطاعة
كما هو معلوم من القواعد الشرعية وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت
زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة والطبراني باسناد
حسن من انفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن انفق على امرأته
وولده واهل بيته فهي صدقة وهذا مقيس لما قبله والطبراني باسناد حسن
والشيخان بنحوه اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك
واباك واختك واخاك وادناك ادناك وابن حبان في صحيحه انه صلى الله
عليه وسلم قال يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال انفقه على نفسك قال ان عندي اخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندي
اخر قال انفقه على ولدك قال ان عندي اخر قال انفقه على خادمك قال
ان عندي اخر قال انت ابصر به والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا
مر على الصحابة فرأوا من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في
سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو
في سبيل الله وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله
وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء
ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان والدارقطني والحاكم وصحح اسناده كل معروف
صدقة وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به

صدقة

صدقة وما انفق المؤمن نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان
او معصية وفسرت وقاية العرض للشاعر وذي اللسان المتقى والبزار
بسند رواته محتج بهم في الصحيح الا واحدا منهم فيه كلام قريب قال الحافظ المنذري
بعد ذكره ذلك والحديث غريب والطبراني في الاوسط اول ما يوضع في ميزان
العبد نفقته على اهله والطبراني بسند صحيح كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة
عليهم والشيخان ان امرأة دخلت تسأل عائشة ومعها بنتاها فلم تجد
الا تمرة فاعطتها اياها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل منها فذكرت عائشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن
اليهن كن له سترا او حجابا من النار ومسلم ان مسكينة جاءتها بنتيها
فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كلا تمرة ورفعت لفيها تمرة لتأكلها فاستطعمتاها
فشقتها بينهما فاعجبها شأنها فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار ومسلم من عال
جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعين وفي رواية لابن
حبان في صحيحه ابنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتى يبن او يموت عنهن
كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والتي تليها
وفي اخرى صححها جماعة ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما
الا ادخلتاه الجنة وفي اخرى شواهدها كثيرة ما من مسلم يكون له ثلاث بنات
ينفق عليهن حتى يبن او يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت امرأة او
بنتان فقال وبنتان وفي اخرى للترمذي فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن
فله الجنة وفي اخرى لابي داود فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة وابو داود
والحاكم وصحح من كانت له انثى يئدها اي يدفنها حية على عادة الجاهلية ولم
يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكر عليها ادخله الله الجنة واحمد والطبراني من
انفق على ابنتين او اختين او ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى
يغنيهما الله من فضله او يكفيهما كانتا له سترا من النار واحمد باسناد جيد عن جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن

ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قيل يا رسول الله وان كانتا ابنتين قال وان كانتا
ابنتين قال فراى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة ورواه البزار
والطبراني وزاد ويزوجهن والحاكم وصححه من كن له ثلاث بنات فصبر على لاوايهن
وضرايهن وسرايهن ادخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول
الله قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة **الكبيرة الثانية بعد**
الثلثماية عقوق الوالدين او احدهما وان علا ولو مع وجود اقرب منه
قال تعالى ان اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا قال ابن عباس
يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر
اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي سيده
تذللا لهما وقال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
امر تعالى بالاحسان اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وايثار
رضاهما ونهى عن ان يقال لهما اف كناية عن الايذاء باي نوع كان حتى باقل
انواعه ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الله شيا ادنى من الاف
لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار
ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار ثم امر بان يقال لهما القول الكريم اي اللين
اللطيف المشتمل على التعطف والاستمالة وموافقة هواهما وميلهما
ومطلوبهما ما امكن سيما عند الكبر فان الكبير يصير كحال الطفل او ارذل لما
يغلب عليه من الخرف وفساد التصرف ورؤية القبيح حسنا فاذا طلبت رعاية
وغاية التلطف به في هذه الحالة وان يتقرب اليه بما يناسب عقله الى ان يرضى
ففي غير هذه الحالة اولى ثم امر تعالى بعد القول الكريم بان يخفض له جناح الذل
من القول بان لا يكلما الا مع الاستكانة والذل والخضوع واظهار ذلك لهما
واحتمال ما يصدر منهما ويريهما انه في غاية التقصير في حقهما وبرهما وانه من اجل
ذلك ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك الى ان يثلج خاطرهما ويبرد عليهما غليظا فينعطفان

عليه بالرضى والدعاء ومن ثم طلب منه بعد ذلك ان يدعو لهما لان ما سبق يقتضي دعاءها
له كما تقرر فليكافيهما ان فرضت مساواة والافشتان بين المرتبتين وكيف تتوهم المساواة
وقد كانا اذاك وكلك وعظيم المشقة في تربيتك وغاية الاحسان اليك راجين
حياتك مؤملين سعادتك وانت ان حملت شيا من اذاهما رجوت موتهما وسئمت
من مصاحبتهما ولكون الام احمل لذلك واصبر عليه مع ان عناها اكثر وشفقتها اعظم
لما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليله وتلطخ بالقذر والنجس
وتجنب للنظافة والترفه حض صلى الله عليه وسلم على برها ثلاث مرات وعلى بر
الاب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله من احق الناس مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال ابوك ثم الاقرب فالاقرب وقد راى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يطوف
بالكعبة حاملا امه على رقبته فقال يا ابن عمر اتراني جزيتها قال ولا بطلقة واحدة و
لكنك احسنت والله يثيبك على القليل كثيرا **وجاء رجل** الى ابي الدرداء وقال
يا ابا الدرداء اني تزوجت امراة وان امي تامرني بطلاقها فقال ابو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط ابواب الجنة فارفع ذلك الباب
او احفظه وقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك الي المصير فانظر وفقني الله واياك
كيف قرن شكرهما بشكره قال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث ايات نزلت
مقرونة بثلاث لا يقبل منها واحدة بغير قرينتها احديها قوله تعالى اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول فمن اطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه الثانية قوله تعالى اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه الثالثة قوله تعالى ان اشكر لي
ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال صلى الله عليه وسلم
رضى الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين وصح ان رجلا جاء يستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد معه فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد وسياتي في حديث الصحيحين
الا انبئكم باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين فانظر كيف قرن الاساءة اليهما
وعدم البر والاحسان اليهما بالاشراك به تعالى واكد تعالى ذلك بامره بمصاحبتهما بالمعروف

وان كانا يجاهدان الولد على ان يشرك بالله تعالى فاذا امر الله بصاحبة هذين
بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يامران ولدهما به وهو الاشراك بالله تعالى فالظن
بالوالدين المسلمين سيما ان كانا صالحين تالله ان حقهما لمن اشد الحقوق واكدها
وان القيام به على وجهه لمن اصعب الامور واعظمها فالموفق من هدي اليها
والمحروم كل المحروم من صرف عنها **وقد جاء في السنة** من التاكيد في ذلك ما لا
يحصى كثرة ولا تحد غاية فمن ذلك اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلت ليته سكت **والبخاري** الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والشيخان عن انس
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين
والشيخان ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف
يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل
والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **وابن حبان**
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم ذكر في كتابه الذي كتبه الى اهل اليمن وبعث به عمرو
بن حزم وان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير
حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة و
تعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث **والبخاري وغيره** ان الله
حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل
وقال وكثرة السوال واضاعة والنسائي والبزار واللفظ له باسنادين
جيدين والحاكم وصححه ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والديوث
والرجلة من النساء والرجلة بفتح فكسر المترجلة اي المتشبهة بالرجال واحمد
واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن
الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي اقر الخبث في اهله اي الزنا فيهم مع علمه

به **والطبراني** في الصغير يراح ريح الجنة من مسيرة خمسماية عام ولا يجد ريحها منان بعمله
ولا عاق ولا مدمن خمر **وابن ابي عاصم** باسناد حسن ثلاثة لا يقبل الله عز وجل
منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر **والحاكم** وصححه اربع حق على الله
ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق
والعاق لوالديه **والطبراني** في الكبير ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واحمد والطبراني باسنادين احدهما صحيح
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما باختصار جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت
زكاة مالي وصمت رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على
هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيمة هكذا ونصب
اصبعيه ما لم يعق والديه **واحمد** وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اوصاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت
وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك الحديث
ومن اوايل كتاب الصلوة والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا
معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة
الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وانه لا يجدها عاق ولا
قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
والكذب كله اثم الا ما نفعت به مومنا ودفعت به عن دين وان في الجنة لسوقا
ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن احب صورة من رجل او امراة
دخل فيها **والحاكم وصححه** واعترض بان فيه متروكا اربع حق على الله ان لا يدخلهم
الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه
واحمد لا يلج حائط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار
الا انه قال لا يلج جنان الفردوس **والطبراني** بسند رواته ثقات لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق

ولامنان قال ابن عباس راويه فشق ذلك على لان المؤمنين يصنعون
ذنوبا حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل في العاق فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم الحديث وسياق بطوله في بحث الخمر
والطبراني والحاكم وصحح لعن الله سبعة من فوق سبع سماواته وانه ردد اللعنة
على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط
ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله
ملعون من عق والديه الحديث وابن حبان في صحيحه لعن الله من ذبح لغير الله
لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من سب والديه الحديث والحاكم وصححه و
الاصبهاني كل الذنوب يوخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين
فان الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات والبيهقي في الدلايل والطبراني في
الاوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب فاتني
بابيك فنزل جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقريك السلام ويقول
لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك تريد ان تاخذ ماله قال سله يا رسول
الله هل انفقته الا على عماته وخالاته او على نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ايه ودعنا من هذا اخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال
الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيا ما
سمعته اذناي فقال قل وانا اسمع فقال قلت

غذوتك مولودا ومنتك يافعا • تعل بما اجني عليك وتنهل •
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ •
كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيني تهمل •
تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت وقت موجل •
فلما بلغت السن والغاية التي • اليها مدى ما كنت فيها اومل •
جعلت جزاي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل •

فليتك

فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المجاور يفعل •
تراه معدا للخلاف كانه • برد على اهل الصواب موكل •

قال فحينئذ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك
وهو في سورة الاسرا من الكشاف بلفظ اشتكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
اباه وانه ياخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا فساله فقال انه كان ضعيفا
وانا قوي وفقيرا وانا غني فكنت لا امنعه شيا من مالي واليوم انا ضعيف وهو قوي
وانا فقير وهو غني وهو يبخل بماله فبكى عليه الصلاة والسلام وقال ما من حجر ولا مدر
يسمع هذا الا بكى ثم قال للولد انت ومالك لابيك قال مخرج احاديثه لم اجده
واخرج ابو يعلى عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اما علي يستعدي
على والده فقال انه اخذ مني مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت انك
ومالك من كسب ابيك وابن ماجه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي اجتاح مالي قال ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم
فكلوا من اموالكم والطبراني واللفظ له واحمد مختصرا عن عبد الله ابن ابي اوفى
رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه ات فقال شاب يجود
بنفسه فقيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع فقال كان يصلي قال نعم فنهض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال قل
لا اله الا الله فقال لا استطيع قال ولم قال كان يعق والدته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم احية والدته قالوا نعم قال ادعوها فدعوها فجاءت فقال هذا
ابنك فقالت نعم فقال لها ارايت لو اججت نار فقيل لك ان شفعت
له خلينا عنه والا حرقناه بهذه النار اكنت تشفعين له قالت يا رسول الله
اذا اشفع قال فاشهدي الله واشهديني انك رضيت عنه قالت اللهم اني
اشهدك واشهد رسولك اني قد رضيت عن ابني فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا غلام قل لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار وروت
هذه القصة باسط من هذا وهي ان ذلك الشاب اسمه علقمة وانه كان كثير

الاجتهاد في الطاعة من الصلوة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فارسلت
امراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان اعلمك
يا رسول الله بحاله فارسل صلى الله عليه وسلم عمارا وبلالا وصهيبا وقال امضوا
اليه ولقنوه الشهادة فجاوا اليه فوجدوه في النزع فجعلوا يلقنونه لا اله
الا الله ولسانه لا ينطق بها فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال هل من ابويه احد حي قيل يا رسول الله له ام كبيرة السن فارسل
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ان قدرت على المسير الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والا فقري في المنزل حتى ياتيك فجاء اليها الرسول
واخبرها بذلك فقالت نفسي لنفسه الفدا انا احق باتيانه فتوكات
وقامت على عصى واتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت فرد عليها
السلام وقال لها يا ام علقمة اصدقيني وان كذبتني جاء الوحي من الله تعالى
كيف كان حال ولدك علقمة قالت يا رسول الله كثير الصلوة كثير الصوم كثير
الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حالك قالت يا رسول الله
انا عليه ساخطة قال ولم قالت يا رسول الله كان يوثر زوجته ويعصيني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سخط ام علقمة حجب لسان علقمة
عن الشهادة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انطلق واجمع لي حطبا كثيرا قالت
وما تصنع به يا رسول الله قال احرقه بالنار قالت يا رسول الله ولدي لا
يحتمل قلبي ان تحرقه بالنار بين يدي فقال يا ام علقمة فعذاب الله اشد
وابقى فان سرك ان يغفر الله له فارضي عنه فوالذي نفسي بيده لا ينتفع
علقمة بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته ما دامت عليه ساخطة فقالت يا رسول
الله فاني اشهد الله تعالى وملئكته ومن حضر من المسلمين اني قد رضيت
عن ولدي علقمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق اليه يا بلال انظر
هل يستطيع ان يقول لا اله الا الله ام لا فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس
في قلبها حياء مني فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا اله الا
الله فدخل بلال فقال يا هؤلاء ان سخط ام علقمة حجب لسانه عن الشهادة

وان

وان رضاها اطلق لسانه ثم مات علقمة في يومه فحضره النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بغسله وكفنه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره وقال يا
معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الا ان يتوب الى الله عز وجل
ويحسن اليها ويطلب رضاها فرضى الله في رضاها وسخط الله في سخطها
وروى الاصبهاني وغيره قال الاصبهاني وقد حدث به ابو العباس الاصم
بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه ان العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا
والى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل
راسه راس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق
عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا او صوفا فقالت امراة ترى تلك العجوز
قلت ما لها قالت تلك ام هذا قلت وما كانت قصته قالت كان
يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله الى متى تشرب الخمر فيقول لها
انما انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو
ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه
القبر وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وجاء عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي اقواما في النار معلقين في جذوع
من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يشتمون اباهم وامهاتهم في
الدنيا وروي ان من شتم والديه ينزل عليه في قبره جمر من النار بعدد كل
قطر ينزل من السماء الى الارض وروي انه اذا دفن عاق والديه عصره
القبر حتى تختلف اضلاعه وقال كعب الاحبار ان الله ليعجل هلاك العبد
اذا كان عاقا لوالديه ليعجل له العذاب وان الله ليزيد في عمر العبد اذا كان بارا
لوالديه ليزيده برا وخيرا وسئل عن عقوق الوالدين ما هو فقال اذا اقسم
عليه ابوه او امه لم يبر قسمه واذا امره بامر لم يطعه واذا ائتمنه خانه وعن وهب
ابن منبه قال اوحى الله تعالى الى موسى صلى الله عليه وسلم يا موسى وقر والديك فانه من وقر

والديه مددت فی عمره ووهبت له ولدا یبره ومن عق والدیه قصرت عمره
ووهبت له ولدا یعقه وقال ابو بکر بن مریم قرات فی التوراة ان من یضرب
اباه یقتل وقال وهب فی التوراة علی من صک والدیه الرجم وقال الرجل
یقرب من امه بحیث یسمع کلامها افضل من الذی یضرب بسیفه فی سبیل
الله والنظر الیها افضل من کل شیء وجاء رجل وامراة الی رسول الله صلی الله
علیه وسلم یختصمان فی صبی لهما فقال الرجل ولدی خرج من صلبی وقالت المراة
یا رسول الله حمله خفا ووضعه شهوة وحملته کرها ووضعته کرها وارضعته
حولین فقضی به رسول الله صلی الله علیه وسلم للام وما احسن قول بعضهم
اغراء علی البر وتحذیرا عن العقوق ووباله • واعلاما بما یحص العاق
الی حضیض سفاله • ویحطه عن کماله • ایها المضیع لاوکد الحقوق • المعتاض
عن البر العقوق • والناسی لما یجب علیه • الغافل عما بین یدیه • بر الوالدین
علیک دین • وانت تتعاطاه باتباع الشین • تطلب الجنة بزعمک • وهی
تحت اقدام امک • حملتک فی بطنها تسعة اشهر • کانها تسع حجج • وکابدت عند
وضعک ما یذیب المهج • وارضعتک من ثدیها لبنا • واطارت لاجلک وسنا •
وغسلت بیمینها عنک الاذی • واثرتک علی نفسها بالغذا • وصیرت حجرها لک
مهدا • وانالتک احسانا ورفدا • فان اصابک مرض وشکایة • اظهرت من الاسف
فوق النهایة • واطالت الحزن والنحیب • وبذلت مالها للطبیب • ولو خیرت
بین حیاتک وموتها • لطلبت حیاتک باعلی صوتها • هذا وکم عاملتها بسوء
الخلق مرارا • فدعت لک بالتوفیق سرا وجهارا • فلما احتاجت عند الکبر
الیک جعلتها من اهون الاشیاء علیک • فشبعت وهی جایعة • ورویت
وهی ضایعة • وقدمت علیها اهلک واولادک فی الاحسان • وقابلت ایادیها
بالنسیان • وصعب لدیک امرها وهو یسیر • وطال علیک عمرها وهو قصیر • و
هجرتها ومالها سواک نصیر • هذا ومولاک قد نهاک عن التافیف • وعاتبک
فی حقها بعتاب لطیف • ستعاقب فی دنیاک بعقوق البنین • وفی اخراک
بالبعد من رب العالمین • ینادیک لسان التوبیخ والتهدید • ذلک بما قدمت

یداک

یداک وان الله لیس بظلام للعبید • لامک حق لو علمت کبیر • کبیرک یا هذا لدیه
یسیر • فکم لیلة باتت بثقلک تشتکی • لها من جواها انة وزفیر • وفی الوضع
لو تدری علیها مشقة • فمن غصص منها الفؤاد یطیر • وکم غسلت
عنک الاذی بیمینها • وما حجرها الا لدیک سریر • وتفدیک مما تشتکیه بنفسها •
ومن ثدیها شرب لدیک نمیر • وکم مرة جاعت واعطتک قوتها • حنوا
واشفاقا وانت صغیر • فاها لذی عقل ویتبع الهوی واها لاعمی القلب
وهو بصیر • ودونک فارغب فی عمیم دعایها • فانت لما تدعو الیه فقیر • تنبیه
عد العقوق هو ما اتفقوا علیه وظاهر کلام ائمتنا بل صریحه انه لا فرق بین الکافر
والمسلمین لا یقال یشکل علیه الحدیث الحسن الاتی فی مبحث الفرار من الزحف
اذ فیه انه صلی الله علیه وسلم سئل عن الکبایر فقال تسع اعظمهن الاشراک بالله
وقتل المؤمن بغیر حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر واکل مال
الیتیم واکل الربا وعقوق الوالدین المسلمین الحدیث لانا نقول التقیید بالمسلمین اما لان عقوقهما اقبح والکلام هنا فی ذکر الاعظم وقتل المؤمن
وما بعده واما لانهما ذکرا للغالب فی نظایر اخر وللحلیمی هنا تفصیل یبتنی
علی رای له ضعیف مر اول الکتاب وهو ان العقوق کبیرة فان کان معه
نحو سب فاحشة وان کان عقوقه استثقاله لامرهما ونهیهما والعبوس
فی وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغیرة فان
کان ما یاتیه من ذلک یلجیهما الی ان ینقبضا فیترکا امره ونهیه ویلحقهما
من ذلک ضرر فکبیرة انتهی وفیه نظر والوجه الذی دل علیه کلامهم ان ذلک
کبیرة کما یعلم من ضابط العقوق الذی هو کبیرة وهو ان یحصل منه لهما
او لاحدهما ایذاء لیس بالهین ای عرفا ویحتمل ان یکون ان العبرة بالمتاذی
لکن لو کان فی غایة الحمق او سفاهة العقل فامر او نهی ولده بما لا یعد مخالفته
فیه فی العرف عقوقا لا یفسق ولده بمخالفته حینیذ لعذره وعلیه فلو کان متزوجا
بمن یحبها فامره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم یمتثل امره لا اثم علیه کما سیاتی التصریح به
عن ابی ذر رضی الله عنه لکنه اشار الی ان الافضل طلاقها امتثالا لامر والده وعلیه

يحل الحديث الذي بعده ان عمر امر ابنه بطلاق زوجته قال فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فامره بطلاقها وكذا سايرا اوامره التي لا حامل عليها الا ضعف
عقله وسفاهة رأيه ولو عرضت على ارباب العقول لعدوها امورا متساهلا
فيها ولروا انه لا ايذا بمخالفتها هذا هو الذي يتجه في تقرير ذلك الحد ثم رايت
شيخ الاسلام السراج البلقيني اطال في هذا المحل من فتاويه مما قد يخالف بعض
ما ذكرته وعبارتها مسئلة قد ابتلى الناس واحتيج الى بسط الكلام عليها والى
تفاريعها ليحصل المقصود في ضمن ذلك وهي السوال عن ضابط الحد الذي يعرف
به عقوق الوالدين اذ الحالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود اذ الناس
اغراضهم تحملهم على ان يجعلوا ما ليس بعرف عرفا لا سيما اذا كان في غرض
تنقيص شخص او اذاه فلا بد من مثال ينسج على منواله وهو انه مثلا لو كان له
على ابيه حق شرعي فاختار ان يرفعه الى الحاكم لياخذ حقه منه ولو حبسه فهل
يكون ذلك عقوقا ام لا اجاب هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الاكابر
انه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط ارجو من فضل الفتاح
العليم ان يكون حسنا فاقول العقوق لاحد الوالدين هو ان يوذي الولد
احد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما من جملة الصغاير فينتقل بالنسبة
الى احد الوالدين الى الكباير او ان يخالف امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على
الولد من فوات نفسه او عضو من اعضايه ما لم يتهم الوالد في ذلك او ان
يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد ولا كسب او فيه تنقيص
في الوص لهما وقع وبيان هذا الضابط ان قولنا ان يوذي الولد احد والديه
بما لو فعله مع غير والديه كان محرما مثاله لو شتم احد والديه او ضربه بحيث
لا ينتهي الشتم او الضرب الى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد
مع احد والديه كبيرة وخرج بقولنا ان يوذي ما لو اخذ فلسا او شيا يسيرا
من مال احد والديه انه لا يكون كبيرة وان لو كان اخذه من غير والديه بغير
طريق معتبر كان حراما لان احد الوالدين لا يتاذى بمثل ذلك لما عنده
من الشفقة والحنو فان اخذ مالا كثيرا بحيث يتاذى المأخوذ منه من الوالدين

بذلك فانه يكون كبيرة في حق الاجنبي فكذلك يكون كبيرة هنا وانما الضابط فيما يكون حراما
صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرما اما اذا
طالب الوالدين بدين عليه فاذا طالبه به او رفعه الى الحاكم لياخذ حقه منه فانه لا يكون من
العقوق فانه ليس بحرام في حق الاجنبي وانما يكون العقوق بما يوذي احد
الوالدين مما لو فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك
فانه من النفايس واما الحبس فان فرعنا على جواز حبس الوالدين الولد كما صححه جماعة
فقد طلب ما هو جايز بلا عقوق وان فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند اخرين فالحاكم
اذا كان معتقده ذلك لا يجيب اليه ولا يكون الولد بطلب ذلك عاقا اذا كان معتقدا
للوجه الاول فان اعتقد المنع واقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه
من الاجانب لاعسار ونحوه فاذا احب الولد واعتقاده المنع كان عاقا لانه لو
فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراما واما مجرد الشكوى الجايزة والطلب
الجايز فليس من العقوق في شي وقد جاء بعض ولد الصحابة الى النبي صلى الله
عليه وسلم يشكو من والده في احتياج ماله وقد حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا من ذلك عقوقا ولا نهى الولد عن
الشكوى المذكورة واما اذا انتهر الولد احد والديه فانه اذا فعل ذلك مع غير
والديه وكان محرما كان في حق احد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرما وكذا اف فان
ذلك يكون صغيرة في حق احد الوالدين ولا يلزم من النهي عنهما والحال ما ذكر ان يكونا
من الكباير وقولنا او ان يخالف امره ونهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد الخ اردنا
به السفر للجهاد ونحوه من الاسفار الخطرة ان يخاف من فوات نفس الولد او عضو
من اعضايه لشدة تفجع الوالد على ذلك او احد الوالدين وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو في الرجل الذي جاء يستاذن النبي صلى
الله عليه وسلم للجهاد وان النبي صلى الله عليه وسلم قال احي والداك قال نعم قال
ففيهما فجاهد وفي رواية ارجع اليهما ففيهما المجاهدة وفي رواية جيت ابايعك
على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما وفي اسناده
عطاء بن السايب لكن من رواية سفيان عنه وروى ابو سعيد الخدري

ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال يا رسول الله اني
قد هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك احد باليمن قال ابواي
قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما
ورواه ابو داود وفي اسناده دراج ابو السمح المصري عبد الله بن سمعان
ضعفه ابو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا ما لم يتهم الوالد في ذلك اخرجنا به
ما لو كان الوالد كافرا فانه لا يحتاج الولد الى اذنه في الجهاد ونحوه وحيث اعتبر
اذن الوالد فلا فرق بين ان يكون حرا او عبدا وقولنا او ان يخالفه في
سفر الى اخره اردنا به السفر لحج التطوع حيث كان فيه مشقة واخرجنا به
حج الفرض فاذا كان فيه ركوب البحر بحيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة فظاهر
الفقه يقتضي ان لا يجب الاستئذان ولو قيل بوجوبه لما عند الوالد من الخوف
في ركوب البحر وان غلبت السلامة لم يكن بعيدا واما سفره للعلم المتعين
او لفرض الكفاية فلا منع منه وان كان يمكنه التعلم في بلده خلافا لمن اشترط
ذلك لانه قد يتوقع في السفر فراغ قلب او ارشاد استاد ونحو ذلك
فان يتوقع شيا من ذلك احتاج الى الاستئذان وحيث وجبت النفقة للوالد
على الولد وكان في سفره تضييع للواجب فللوالد المنع كصاحب الدين
الحال بالنسبة ليوم السفر بالنسبة الى غيره فيه تضييع ما يقوم به الكفاية ولا
كذلك في الدين واما اذا كان الولد سفره يحصل وقيعة في العرض لها وقع
بان يكون امرد يخاف من سفره تهمة فانه يمنع من ذلك وذلك في الانثى
اولى واما مخالفة امره ونهيه فيما لا يدخل على الوالد فيه ضرر بالكلية وانما
هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقا ومخالفة الوالد
اولى انتهت عبارة فتاوى البلقيني وتخصيصه العقوق بفعل المحرم
الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقفة بل ينبغي ان المدار على ما قدمته من انه
لو فعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين عرفا كان كبيرة وان لم
يكن محرما لو فعله مع الغير كان يلقاه فيقطب وجهه او تقدم عليه في ملا فلا
يقوم اليه ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضي اهل العقل والمروة من اهل العرف
يقوم بيان

بانه

بانه موذيا اذى عظيما وسياتي في قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك وقوله او ان
يخالف امره او نهيه الخ ظاهر لانه صريح كلامهم في مواضع جمع ذلك منها وانما الذي
انفرد به ضبط الاول بفعل المحرم وقد علمت ما فيه فايدة في احاديث
في فضل بر الوالدين وصلتهما وتاكيد طاعتهما والاحسان اليهما وبر اصدقائهما
من بعدهما اخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
قلت اي قال الجهاد في سبيل الله ومسلم وغيره لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
ومسلم اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا ابايعك على الهجرة والجهاد
ابتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وابو يعلى والطبراني
باسناد جيد اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه
قال هل بقي من والديك احد قال امي قال قابل الله في برها فاذا فعلت فانت
حاج ومعتمر ومجاهد والطبراني يا رسول الله اني اريد الجهاد في سبيل الله قال امك حية
قال نعم قال صلى الله عليه وسلم الزم رجلها فثم الجنة وابن ماجه يا رسول الله ما حق الوالدين
على ولدهما قال هما جنتك ونارك وابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وصححه يا رسول
الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها
فان الجنة عند رجليها وفي رواية صحيحة الك والدان قلت نعم قال فالزمهما فان
الجنة تحت ارجلهما والترمذي وصححه الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع
ذلك الباب او احفظه قال الترمذي وربما قال سفيان ان امي وربما قال ان
ابي وابن حبان في صحيحه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم يزل حتى
زوجني وانه الان يامرني بفراقها قال ما انا بالذي امرك بفراق والديك
ولا بالذي امرك ان تطلق زوجتك على انك ان شئت حدثتك بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة
فحافظ على ذلك ان شئت او دع قال واحسب عطا قال فطلقها
واصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث
حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت تحتي امراة احبها

وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها واحمد
بسند صحيح من سره ان يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل
رحمه وابو يعلى وغيره وصحح الحاكم من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وصححه ان الرجل ليحرم
الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وفي
رواية للترمذي وقال حسن غريب لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر
الا البر والحاكم وصححه عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا اباكم
تبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا فان
لم يفعل لم يرد على الحوض والطبراني باسناد حسن بروا اباكم تبركم ابناؤكم
وعفوا تعف نساؤكم ومسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه اي لصق
بالرغام وهو التراب من الذل فقيل من يا رسول الله قال ادرك والديه
عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة والطبراني باسانيد احدها حسن صعد
النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال امين امين امين قال اتاني جبريل عليه
السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده
الله قل آمين فقلت آمين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان فمات
فلم يغفر له فمات فادخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين
قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله
قل امين فقلت امين ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه ومن ادرك
ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت
امين ورواه الحاكم وغيره وقال في اخره فلما رقيت الثالثة قال بعد
من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين ورواه
الطبراني وفيه من ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده
الله واسحقه قلت امين واحمد من طرق احدها حسن من عتق رقبة مسلمة
فهي فداؤه من النار ومن ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله زاد

وفي رواية

وفي رواية واسحق والشيخان يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك و
الشيخان عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي و
هي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه
فقلت قدمت علي امي وهي راغبة اي عن الاسلام او فيما عندي افاصل قال نعم صلي
امك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رضى الله في رضا الوالدين
وسخط الله في سخط الوالدين ورجح الترمذي وقفه وفي رواية للطبراني طاعة الله
في طاعة الوالدين ومعصية الله في معصية الوالدين وفي اخرى للبزار رضى الرب
تبارك وتعالى في رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين والترمذي
واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم على شرطيهما اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من ام فقال لا قال فهل لك
من خالة قال نعم قال فبرها وابو داود وابن ماجه يا رسول الله هل بقي من بر
ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما اي الدعاء لهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما ورواه
ابن حبان في صحيحه بزيادة قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله واطيبه قال فاعمل به
ومسلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقيه رجل بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله
على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه قال ابن دينار فقلنا له اصلحك
الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر ان ابا هذا كان ودا
لعمر بن الخطاب واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر
صلة الولد اهل ود ابيه وابن حبان في صحيحه عن ابي بردة رضي الله عنه قال
قدمت المدينة فاتاني عبد الله بن عمر فقال اتدري لم اتيتك قال قلت لا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يصل اباه في قبره
فليصل اخوان ابيه بعده وانه كان بين ابي عمر وبين ابيك اخاء وود فاحببت
ان اصل ذلك وفي حديث الصحيحين وغيرهما المشهور من روايات
متعددة ان ثلاثة نفر ممن كان قبلكم خرجوا يتماشون ويرتادون لاهلهم

فاخذهم المطر حتى آووا الى غار في الجبل فانحدرت على فم صخرة فسدته فقالوا انه
لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفي رواية فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله عز وجل صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها
وفي اخرى فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر ولا يعلم مكانكم الا الله فادعوا
الله باوثق اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران ولي صبية
صغار كنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا وفي رواية كنت ارعى فاذا رحت
عليهم حلبت فبدأت بوالدي اسقيهما قبل ولدي وانه ناى بي طلب
شجر يوما فما اتيت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب
لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون
عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما
اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه
الصخرة وفي رواية فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله عز وجل
لهم فرجة حتى يرون منها السماء وذكر الاخر عفته عن الزنا بابنة عمه والاخر
تنمية المال اجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يتماشون **الكبيرة**
الثالثة بعد الثلثماية قطع الرحم قال الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام اي واتقوا الارحام ان تقطعوها وقال تعالى فهل عسيتم ان
توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون
ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار
وقال تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون
واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام
العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله

عليه

[هامش: اهلا او مالا فقمت عند رءوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية قبلهما صح]

عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم واخرج الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي بكر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر اي احق من ان
يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم و
الشيخان لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان يعني قاطع رحم واحمد بسند رواته ثقات
ان اعمال بني ادم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم والبيهقي
انه اتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقا
من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا منافق ولا الى
قاطع رحم ولا الى مسبل الى ازاره خيلا ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر والحاكم
وابن حبان وغيره ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر
واحمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر
وقاطع الرحم ومصدق بالسحر واحمد مختصرا وابن ابي الدنيا والبيهقي بيت قوم
من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة و
خنازير وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة
ببني فلان خسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط
على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا
على قبائل فيها وعلى دور لشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات
واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم والطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين
اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم
والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين
فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والاصبهاني كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فاتى

[هامش: ٧ [illegible]]

حالة له قد كان بينهما بعض لشئ فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال صلى
الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وهذا مؤيد لما روي ان ابا
هريرة رضي الله عنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احرج على كل قاطع
رحم الا قام من عندنا فقام شاب الى عمة له صارمها منذ سنين فصالحها فسالته عن
السبب فذكره لها فقال ارجع واساله لم ذلك فرجع فساله فقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم والطبراني
ان الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم والطبراني بسند صحيح عن الاعمش
قال كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله
قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة اي بضم
ففتح والجيم مخففة مغلقة دون قاطع رحم والشيخان الرحم معلقة بالعرش
تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه وابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح واعترض تصحيحه بانه منقطع ورواية وصله هنا قال
البخاري خطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت
لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته او قال
بتته اي قطعته واحمد باسناد صحيح ان من اربا الربا الاستطالة في عرض
المسلم بغير حق ان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم
الله عليه الجنة واحمد باسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه ان الرحم
شجنة من الرحمن تقول يا رب اني قطعت يا رب اني اسيء الي
يا رب اني ظلمت يا رب فيجيبها الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك الشجنة بكسر اوله المعجم وضمه الرواية المشتبكة كاشتباك
العروق ومعنى من الرحمن اي مشتق لفظها من لفظ اسم الرحمن
كما يأتي في الحديث على الاثر والبزار باسناد حسن الرحم حجنة متمسكة بالعرش
تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول الله تبارك
وتعالى انا الرحمن الرحيم فاني شققت للرحم من اسمي فمن وصلها وصله ومن

بتكها

بتكها بتكه الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل اي حديدته
العقفاء التي يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل والبتك القطع والبزار ثلاث
متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم اني بك فلا اقطع والامانة تقول اللهم اني
بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر والبزار واللفظ له والبيهقي
الطابع معلقة بقائمة العرش فاذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصي واجترئ
على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا
تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على
صحة كثير منها وبهذا يرد توقف الرافعي في قول صاحب الشامل انه من
الكبائر وكذا تقرير النووي له على توقفه هذا فانه اعترض توقفه في غيره ولم
يعترض توقفه هذا وهو اجدر واحق بالرد وكيف يتوقف في ذلك مع
تصريح هذه الاحاديث ومع ما في الاية الثانية من لعن فاعله واستدلاله صلى الله عليه
وسلم بها في اول الاحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله ان القاطع
لا يدخل الجنة وانه ما من ذنب اجدر ان تعجل عقوبته من ذنبه وانه لا يقبل عمله وغير
ذلك مما قررته لا امتناع للتوقف ثم رايت الجلال البلقيني قال ولا ينبغي التوقف
في ذلك مع النص في القران على لعنة فاعله ثم روي عن الباقر ان اباه زين العا
بدين رضي الله عنهما قال لا تصاحب قاطع رحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله
في ثلاثة مواضع وذكر الايات الثلاثة السابقة اية القتال واللعن فيها صريح
والرعد واللعن فيها بطريق العموم لان ما امر الله به ان يوصل يشمل الارحام و
غيرها والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران وقد
نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها
ثم المراد بقطيعة الرحم ما ذا فيه اختلاف فقال ابو زرعة الولي ابن العراقي
ينبغي ان يختص بالاساءة وقال غيره لا ينبغي اختصاصه بذلك بل ينبغي ان
يتعدى الى ترك الاحسان لان الاحاديث امرة بالصلة ناهية عن القطيعة
ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان كما فسرها بذلك
غير واحد فالقطيعة ضدها وهو ترك الاحسان انتهى ولك ان تقول في كل

من هذين نظر اما الاول فلانه ان اريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم او ما
يختص بالمحرم ولو صغيرة لما في ما مر عن البلقيني وغيره في ضابط العقوق من انه
يفعل مع احد والديه ما لو فعله مع اجنبي كان نحو ما صغيرة فينتقل بالنسبة الى
احدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم ان حق الوالدين آكد
من حق بقية الاقارب وان العقوق غير قطيعة الرحم كما يصرح به كلامهم ومنه توقف
الرافعي في الثاني دون الاول وجب ان يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بانه
كبيرة ما هو اشد في الايذاء من العقوق لتظهر مزية الوالدين وما قاله ابو زرعة
يلزمه اتحادهما بل ان القطيعة يراعى فيها ما هو اوفى في الايذاء من العقوق
بناء على ان الاساءة في كلامه تشمل فعل فتتميز بقية الاقارب على الابوين حيث
جعل مطلق الايذاء في حقهم كبيرة والابوان لم يجعل الايذاء في حقهم كذلك وهذا
مناف لصرائح كلامهم فوجب رد كلام ابي زرعة لئلا يلزم عليه ما ذكر واذا علم
ان كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من ان قطع الرحم عدم فعل
الاحسان كلامهم يرده بالاولى وحينئذ فالذي يتجه ليوافق كلامهم وفرقهم بين
العقوق وقطع الرحم ان المراد بالاول ما قدمته فيه دون ما مر عن البلقيني
لما يلزم عليه ايضا من اتحادهما وبالثاني قطع ما الف القريب منه من سابق
الوصلة والاحسان لغير عذر شرعي لان قطع ذلك يؤدي الى ايحاش القلوب
ونفرتها وتأذيها ويصدق عليه حينئذ انه قطع وصلة رحمه وما ينبغي لها من
عظيم الرعاية فلو فرض ان قريبه لم يصل اليه منه احسان ولا اساءة قط لم
يفسق بذلك لان الابوين اذا فرض ذلك في حقهما من غير ان يفعل
معهما ما يقتضي التأذي العظيم لغناهما مثلا لم يكن كبيرة فاولى بقية الاقارب
ولو فرض ان الانسان لم يقطع عن قريبه ما الفه منه من الاحسان لكنه فعل معه
نحو ما صغيرة او قطب في وجهه او لم يقم اليه في ملا ولا عبأ به لم يكن ذلك فسقا
بخلافه مع احد الوالدين لان تأكد حقهما اقتضى ان يتميزا على بقية الاقارب
بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى ضبط الثاني بما ذكرته فلا فرق بين ان يكون الاحسان الذي
الفه منه قريبه مالا او مكاتبة ومراسلة او زيارة او غير ذلك فقطعه كله بعد فعله

لغير

لغير عذر كبيرة **فان قلت** ما المراد بالعذر في المال وفي نحو الزيارة والمكاتبة
قلت ينبغي ان يراد بالعذر في المال فقد ما كان يصله به او تجدد احتياجه اليه او ان
يندب به الشارع الى تقديم غير القريب عليه لكون الاجنبي احوج او اصلح فعدم الاحسان
اليه او تقديم الاجنبي عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما الفه
منه القريب لانه انما راعى امر الشارع بتقديم الاجنبي على القريب وواضح ان القريب
لو الف منه قدرا معينا من المال يعطيه اياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق
بذلك بخلاف ما لو قطعه من اصله لغير عذر **فان قلت** يلزم على ذلك امتناع
القريب من الاحسان الى قريبه اصلا خشية انه اذا احسن اليه يلزمه الاستمرار على ذلك
خوفا من ان يفسق لو قطعه وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان
الى الاقارب **قلت** لا يلزم ذلك لما تقرر انه لا يلزمه ان يجري على تمام القدر الذي الفه منه
بل اللازم له ان لا يقطع ذلك من اصله وغالب الناس تحملهم مشقة القرابة ورعاية
الرحم على وصلتها فليس في امرهم بدوامهم على اصل ما الفوه منهم تنفير عن فعله
بل حث على دوام اصله وانما يلزم ذلك لو قلنا انه اذا الف منه شيئا بخصوصه يلزمه
الجريان على ذلك الشيء المخصوص دائما ولو مع قيام العذر الشرعي ونحن لم نقل
بذلك واما عذر الزيارة فينبغي ضبطه بعذر الجمعة بجامع ان كلا فرض عين وتركه
كبيرة واما عذر ترك المكاتبة والمراسلة فهو ان لا يجد من يثق به في اداء ما يرسله
معه والظاهر انه اذا ترك الزيارة التي الفت منه في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه
قضاؤها في غير ذلك الوقت فتأمل جميع ما قررته واستفده فاني لم ار من نبه
على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج الى ضبطه وظاهر ان الاولاد والاعمام
من الارحام وكذلك الخالة فيأتي فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق
الوالدين واما قول الزركشي صح في الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل صنو
ابيه وقضيتهما انهما مثل الاب والام حتى في العقوق فبعيد جدا وليس قضيتهما
ذلك اذ لا عموم فيهما ولا تعرض فيهما لخصوص العقوق فيكفي تشابههما في امر ما
كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للام وكذا المحرمية وتأكد الرعاية وكالاكرام في العم
والمحرمية وغيرهما مما ذكر واما الحاقهما بهما في ان عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير

مصرح به في الحديث مناف لكلام ائمتنا فلا معول عليه بل الذي دلت عليه الايات والاحاديث
ان للوالدين اختصاص من الرعاية والاحترام والطواعية والاحسان بامر عظيم
جدا وغاية رفيعة لم يصل اليها احد من بقية الاقارب ويلزم من ذلك انه يكتفى
في عقوقهما وكونه فسقا بالا يكتفى في عقوق غيرهما **فان قلت** يويد التفسير
السابق المقابل لكلام ابي زرعة قول بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قاطع اي قاطع رحمه ممن قطع اقاربه الضعفا وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم
ببره واحسانه وكان غنيا وهم فقراء داخل في هذا الوعيد محروم دخول الجنة
الا ان يتوب الى الله عز وجل ويحسن اليهم وقد ورد من حديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له اقارب ضعفاء ولم يحسن اليهم ويصرف
صدقته الى غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر اليه يوم القيمة وان كان فقيرا او
صلهم بزيارتهم والتفقد لاحوالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم بلوا ارحامكم و
لو بالسلام انتهى **قلت** ما قاله هذا القايل من الهجر والتكبر عليهم واضح واما
قولهم ولم يصلهم الخ فهو باطلاقه ممنوع ايضا وكفى في منعه ورده تصريح ايمتنا
بان الانفاق انما تجب للوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا دون بقية
الاقارب وبان الصدقة على الاقارب والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك
الاحسان اليهم بالمال كبيرة لم يسع اطلاق الايمة ندب ذلك وايضا فتعبيرهم بالقطع
ظاهر في انه كان ثم شي فقطع وبه يتايد ما قدمته وقررته في معنى قطع الرحم فخالف
فيه كلا من تفسير ابي زرعة ومقابله واما استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف
على صحة سندهما نعم ينبغي للموفق ان يراعي هذا القول وان يبالغ فيما قدر عليه
من الاحسان الى اقاربه لما ياتي قريبا من الاحاديث الكثيرة المؤكدة في ذلك
الدالة على عظيم فضله ورفيع محله وقد حكى ان رجلا غنيا حج فاودع اخر موسوما
بالامانة والصلاح الف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات
فسال ورثته عن المال فلم يكن لهم به علم فسال علما مكة عن قضيته فقالوا
له اذا كان نصف الليل فات زمزم وانظر فيها وناد يا فلان باسمه فان كان من
اهل الخير فيجيبك من اول مرة فذهب ونادى فيها فلم يجبه احد فاخبرهم

فقالوا

فقالوا انا لله وانا اليه راجعون نخشى ان يكون صاحبك من اهل النار اذهب الى ارض اليمن
ففيها بئر تسمى برهوت يقال انه على فم جهنم فانظر فيه بالليل وناد فيه يا فلان فيجيبك
منها فمضى الى اليمن وسال عن البئر فدل عليها فذهب اليها ليلا ونادى فيها يا فلان فاجابه
فقال اين ذهبي قال دفنته في الموضع الفلاني من داري ولم ايتمن عليه ولدي فاتيهم
واحفر هناك تجده فقال له ما الذي انزلك هنا وقد كنت نظن بك الخير قال كانت لي اخت
فقيرة هجرتها وكنت لا احنو عليها فعاقبني الله تعالى بسببها وانزلني هذا المنزل و
تصديق ذلك الحديث الصحيح السابق لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحمه واقاربه
فايدة في ذكر احاديث فيها الحث الاكيد والتاكيد الشديد على صلة الرحم اخرج الشيخان
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل
رحمه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت واخرجا ايضا من احب
ان ينسا اي يوخر وهو بضم اوله وتشديد ثالثه المهمل وبالمهملة في اثره اي اجله فليصل
رحمه والترمذي وقال غريب والطبراني باسناد لا باس به تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر اي بها الزيادة
في العمر وعبد الله بن الامام احمد من زوايد المسند والبزار باسناد جيد والحاكم من سره
ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه
والبزار باسناد لا باس به والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال مكتوب في التوراة من
احب ان يزاد في عمره وان يزاد في رزقه فليصل رحمه وابو يعلى ان الصدقة وصلة
الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكروه والمحذور وابو يعلى
باسناد جيد عن رجل من خثعم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه
فقلت انت الذي تزعم انك رسول الله قال نعم قلت يا رسول الله اي الاعمال احب
الى الله قال الايمان بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم صلة الرحم قلت يا رسول الله
اي الاعمال ابغض الى الله قال الاشراك بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم قطيعة
الرحم الحديث **والبخاري** ومسلم واللفظ له عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني
بما يقربني من الجنة ويباعدني عن النار فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه

ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدى قال كيف قلت فاعادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة وتوتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة وفي رواية
وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة
والطبراني باسناد حسن ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر اليهم منذ
خلقهم بغضا لهم قيل وكيف يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واحمد بسند رواته
ثقات الا ان فيه انقطاعا انه من اعطى الرفق فقد اعطى حظه من خير الدنيا والاخرة
وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وابو الشيخ
بن حبان والبيهقي يا رسول الله من خير الناس قال اتقاهم للرب واوصلهم للرحم و
امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن
ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصاني
ان لا انظر الى من هو فوقي وان انظر الى من هو دوني واوصاني بحب المساكين
والدنو منهم واوصاني ان اصل رحمي وان ادبرت واوصاني ان لا اخاف في الله
لومة لايم واوصاني ان اقول الحق ولو على نفسي وان كان مرا واوصاني ان
اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة والشيخان وغيرهما
عن ميمونة رضي الله عنها انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه
وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشعرت
يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها
اخوالك كان اعظم لاجرك وابن حبان والحاكم اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من ام قال لا قال هل لك من
خالة قال نعم قال فبرها والبخاري وغيره ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل
الذي اذا قطعت رحمه وصلها والترمذي وقال حسن لا تكونوا امعة تقولون
ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس
ان تحسنوا وان اساوا ان لا تظلموا والامعة بكسر ففتح وتشديد هو الذي لا راى
له فهو يتبع كل احد على رايه ومسلم يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني و
احسن اليهم ويسيون الي واحلم عليهم ويجهلون علي فقال ان كنت كما قلت

وانما تسفهم الملل اي بفتح فتشديد الرماد الحار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي
الذي يضمر عداوته في كشحه اي خصره كناية عن باطنه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
وتصل من قطعك والبزار والطبراني والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا ثلاث
من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة برحمته قالوا وما هي يا رسول الله قال
تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنة
واحمد باسنادين احدهما رواته ثقات عن عقبة بن عامر رضي الله عنه لقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فقلت يا رسول الله اخبرني بفواضل الاعمال فقال يا
عقبة صل من قطعك واعط من حرمك واعف وفي رواية واعرض عمن ظلمك زاد
الحاكم الا ومن اراد ان يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل رحمه والطبراني بسند
صحيح به الا ادلك على اكرم خلايق الدنيا والاخرة ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وان تعفو عمن ظلمك والطبراني ان افضل الفضايل ان تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك والبزار الا ادلكم على ما يرفع الله به الدرجات
وفي رواية للطبراني الا انبيكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم
يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك وابن ماجه اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة
البغي وقطيعة الرحم والطبراني ما من ذنب اجدر من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل
البر ثوابا لصلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا
تواصلوا **الكبيرة الرابعة بعد الثلثماية** تولي الانسان غير مواليه
اخرج الشيخان من جملة حديث ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا و
ابن حبان في صحيحه من توالى الى غير مواليه فليتبوا مقعده من النار وابو داود
من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة تنبيه عد هذا
هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر **الكبيرة الخامسة بعد الثلثماية** افساد القن

على سيده اخرج احمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب على امرئ زوجته او مملوكه وخبب بفتح المعجمة وشد الموحدة الاولى معناه افسد وخدع وابو داود والنسائي ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده **وابو يعلى** بسند رواته ثقات وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على اهله فليس منا ومن افسد امراة على زوجها فليس منا **تنبيه** عد هذا هو قضية هذه الاحاديث اذ نفي الاسلام وعيد شديد كما صرح به الاذرعي وغيره في نظير ذلك ثم رايت بعضهم صرح بان ذلك من الكبائر **الكبيرة السادسة بعد الثلثماية** اباق القن من سيده اخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة واخرج ايضا اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وفي رواية له فقد كفر حتى يرجع اليهم والطبراني باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد ابق من مواليه حتى يرجع وامراة عصت زوجها حتى ترجع والترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت زوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون والطبراني ايما عبد مات في اباقه دخل النار وان قتل في سبيل الله **والطبراني وابنا خزيمة** وحبان في صحيحيهما لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة السكران حتى يصحو المراة الساخط عليها زوجها والعبد الابق على مولاه حتى يرجع فيضع يده في مواليه وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا تسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد ابق من سيده فمات مات عاصيا وامراة غاب عنها زوجها وقد كفاها مون الدنيا فخانته بعده وثلاثة لا تسال عنهم رجل نازع الله رداءه فان رداءه الكبر وازاره العز ورجل في شك من امر الله والقانط من رحمة الله وروى الطبراني والحاكم شطره الاول وعند الحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال في حديثه وامة وعبد ابق من سيده و قال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة وهو ظاهر **الكبيرة السابعة** بعد الثلثماية استخدام الحر وجعله رقيقا اخرج ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد تفوته ورجل اعتبد محررة قال الخطابي اعتباد الحر اما بان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره وهذا اشر الامرين واما ان يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى ويلحق به ان يستخدم عتيق غيره او يسترقه كرها **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر **الكبيرة الثامنة** والتاسعة والعاشرة والحادية والثانية عشر بعد الثلثماية **امتناع** القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مونة قنه وتكليفه اياه عملا لا يطيقه ويضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصا ولو صغيرا او بغيره او الدابة او غيرهما بغير سبب شرعي والتحريش بين البهايم اخرج الطبراني في الاوسط والصغير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري **وابو الشيخ** ابن حبان امر بعبد من عباد الله تعالى يضرب في قبره ماية جلدة فلم يزل يسال ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه قال على ما جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره **ومسلم** وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فلما دنى مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار **وابو داود عن زادان** قال اتيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيا فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه ومسلم من ضرب مملوكا له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه **والطبراني** بسند رواته ثقات من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيمة والشيخان والترمذي واللفظ له من قذف مملوكه بريا مما قال اقيم

عليه الحديد يوم القيمة الا ان يكون كما قال **واحمد وابن ماجه** عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا
يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم
فاكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا من الدنيا قال
فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك
والترمذي لا يدخل الجنة سيئ الملكة وقال حسن غريب قال اهل اللغة وسيئ
الملكة هو الذي يسيئ الصنيعة الى مماليكه وابو داود ان ابا ذر البس غلامه مثله وانه ذكر
ان سبب ذلك انه عير رجلا بامه بكونها اعجمية اي وذلك الرجل بلال بن رباح مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ
فيك جاهلية فقال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق
الله ورواه الشيخان والترمذي بمعناه الا انهم قالوا فيه هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من
العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه وفي رواية للترمذي اخوانكم جعلهم
الله فتنة تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من
لباسه ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه وفي اخرى لابي داود
من لا يلايمكم من مماليككم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلايمكم
منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله **واحمد والطبراني** من رواية من صحح له الترمذي
والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ارقاءكم ارقاءكم اطعموهم مما تاكلون و
اكسوهم مما تلبسون فان جاء بذنب لا تريدون ان تغفروه فبيعوا عباد الله لا
تعذبوهم **والترمذي** انه صلى الله عليه وسلم قال في العبيد ان احسنوا فاقبلوا وان
اساؤا فاعفوا وان غلبوكم فبيعوا والاصبهاني في الغنم بركة على اهلها والا
بل عز لاهلها والخيل معقود في نواصيها الخير والعبد اخوك فاحسن اليه فان
رايته مغلوبا فاعنه **وابن حبان في صحيحه** ومسلم باختصار للمملوك طعامه وشرابه
وكسوته ولا يكلف الا ما يطيق فان كلفتموهم فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا
امثالكم وابو يعلى وابن حبان في صحيحه اخفف عن خادمك في عمله كان لك اجرا

م تعذبوا صح

في موا

في موازينك وابو داود عن علي كرم الله وجهه قال كان اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم ورواه ابن ماجه بلفظ الصلاة
وما ملكت ايمانكم وبلفظ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت
ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض لسانه **ومسلم** كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن
يملك قوتهم والطبراني بسند لا باس به انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته الله
الله فيما ملكت ايمانكم اشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم والينوا القول لهم **وابو
داود والترمذي** وقال حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح يا رسول الله كم نعفو
عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة وفي رواية سندها جيد ان خادمي يسيئ ويظلم
افاضربه قال يعفو عنه كل يوم سبعين مرة **واحمد بسند صحيح** احتج برواية البخاري
فقول الترمذي انه غريب ممنوع عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قعد بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني واشتمهم
واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب
ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم
كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك
الفضل فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرا
قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة
من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل يا رسول الله ما اجد لي ولهؤلاء
خيرا من مفارقتهم اشهدك انهم كلهم احرار والطبراني بسند حسن من ضرب سوطا ظلما
اقتص منه يوم القيمة **وابو يعلى** باسانيد احدها جيد عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده سواك فدعا وصيفة له او لها حتى
استبان الغضب في وجهه وخرجت ام سلمة الى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي
تلعب ببهيمة فقالت الا اراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك
فقالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
خشية القود لاوجعتك بهذا السواك وفي رواية لضربتك بهذا السواك **والشيخان**
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله والبخاري وغيره دخلت امراة النار في هرة ربطتها

فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من حشاش الارض وفي رواية عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى
ماتت لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من حشاش الارض زاد الحكم
فوجبت لها النار بذلك وحشاش الارض بمعجمات حشراتها ونحوها عصا فيرها وابن
حبان في صحيحه دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت
اكثر اهلها النساء ورايت فيها ثلاثة يعذبون امراة من حمير طوالة ربطت
هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها فاكل من حشاش الارض فهي تنهش قبلها
ودبرها ورايت فيها اخا بني دعدع الذي كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال
انها تعلق بمحجني والذي يسرق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له ذكر
فيها الكسوف قال وعرضت على النار فلولا اني دفعتها عنكم لغشيتكم ورايت فيها
ثلاثة يعذبون امراة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها اوثقتها فلم تدعها
تاكل من حشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهي اذا اقبلت تنهشها واذا ادبرت
تنهشها الحديث والبخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف فقال دنت النار مني حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امراة
حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قال حبستها حتى ماتت جوعا
وابن داود والترمذي متصلا ومرسلا عن مجاهد وقال في المرسل هو اصح عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
تنبيه عد الاولى من هذه الخمسة ظاهر لانه ظلم للسيد بل الاحاديث والايات
السابقة يشمله لان الامتناع من خدمة السيد الواجبة والتقصير فيها كالاباق
وسياتي في احاديث الظلم ما يشمله وعد الاربعة الباقية هو صريح الاحاديث التي
ذكرتها حتى في التحريش اذ هو من جملة التعذيب ولذلك قال الاذرعي وينبغي
ان يكون قتل الهر الذي ليس بعود عدا من الكبائر لان امراة دخلت النار في
هذه الحديث ويلحق بها ما في معناها انتهى والقتل ليس بشرط بل الايذاء الشديد
كالضرب المولم كذلك ثم رايت بعضهم صرح بان تعذيب الحيوان من غير موجب و
خصي العبد وتعذيبه من الكبائر وقياس بالعبد غيره نعم الحيوان الماكول يجوز خصاها
صغيرة لمصلحة سمنه وطيب لحمه وبان سوء الملكة للرقيق والبهائم من الكبائر
ايضا

ايضا ولما فرغت من هذا البحث رايت بعضهم اطال فيه فاحببت تلخيص ما زاد به
على ما قدمته وان كان في خلاله شيء مما قدمته قال الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة
على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة لان الله تعالى قد امر بالاحسان اليهم
بقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى و
المساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وما ملكت ايمانكم ان الله
لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين والاقارب بر وباليتامى بالرفق
والتقريب ومسح الراس وبالمساكين باعطاء اليسير او الرد الجميل والجار ذي القربى
هو من بينه وبينه قرابة فله حقها وحق الجوار والاسلام والجار الجنب هو الاجنبي
وله الحقان الاخيران والصاحب بالجنب قال ابن عباس ومجاهد هو الرفيق
في السفر فله حق الجوار وحق الصحبة وما ملكت ايمانكم يريد المملوك يحسن رزقه
ويعفو عنه فيما يخطئ ومن ثم رفع ابو هريرة سوطا على امة له نحيفة ثم قال لولا
القصاص لاغشيتك ولكن سابيعك لمن يوفيني ثمنك اذهبي فانت حرة لوجه
الله وجاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي
يا زانية قال وهل رايت عليها ذلك قالت لا قال اما انها ستقيد منك يوم
القيمة فرجعت المراة الى جاريتها فاعطتها سوطا وقالت اجلديني فابت الجارية
فاعتقتها ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بعتقها فقال عسى اي
لعل ان يكفر عتقك اياها ما قدمتها به وكان صلى الله عليه وسلم يوصي بهم
عند خروجه من الدنيا كما مرت احاديثه ثم يقول ولا يعذبوا خلق الله فان الله ملككم
اياهم ولو شاء لملكهم اياكم ودخل جماعة على سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو امير
على المداين فوجدوه يعجن عجين اهله فقالوا الا تترك الجارية تعجن فقال رضي
الله عنه انا ارسلناها في عمل فكرهنا ان نجمع عليها عملا اخر وقال بعض السلف
لا تضرب المملوك في كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فاذا عصى الله تعالى فاضربه على
معصية الله تعالى وذكره الذنوب التي بينك وبينه ومن اعظم الاساءة الى
الجارية او العبد او الدابة ان تجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان
يحبس عمن يملك قوته ومن ذلك ان يضرب الدابة ضربا وجيعا او يحبسها

اولا يقوم بكفايتها او يحملها فوق طاقتها فقد روى في تفسير قوله تعالى وما من
دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من
شيء ثم الى ربهم يحشرون قيل اي بل وروي في السنة انه يوتى بهم والناس
وقوف يوم القيمة فيقضي منهم حتى انه ليوخذ للشاة الجلحا من الشاة القرناء
يقاد للذرة من الذرة ثم يقال كونوا ترابا فهناك يقول الكافر ليتني كنت ترابا
فهذا من الدليل على القصاص بين البهايم وبينها وبين بني ادم حتى ان الانسان
لو ضرب دابة بغير حق او جوعها او عطشها او كلفها فوق طاقتها فانها تقتص
منه يوم القيمة بنظير ما ظلمها او جوعها ويدل لذلك حديث الهرة السابق بطرفه
وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم راى المراة معلقة في النار والهرة تخدشها
في وجهها وصدرها وهي تعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام
في ساير الحيوانات وكذلك اذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيمة لحديث
الصحيحين بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما
خلقنا للحرث فهذه بقرة انطقها الله تعالى في الدنيا تدافع عن نفسها فانها لا توذى
ولا تستعمل في غير ما خلقت له فمن كلفها فوق طاقتها او ضربها بغير حق فيوم القيمة
يقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه قال ابو سليمان الداراني ركبت مرة حمارا فضربته
مرتين او ثلاثا فرفع راسه ونظر الي وقال يا ابا سليمان هو القصاص يوم القيمة
فان شيت فاقلل وان شيت فاكثر قال فقلت لا اضرب شيا بعده ابدا
ومر ابن عمر رضي الله عنهما بصبيان من قريش قد نصبوا طايرا وهم يرمونه
وقد جعلوا لصاحبه كل خاطية من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر
من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من
اتخذ شيا فيه الروح غرضا اي هدفا يرمى اليه ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تصبر البهايم اي ان تحبس للقتل فان كانت مما ندب قتله كالفواسق
الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب لحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وكذا
لا تحرقها بالنار للحديث الصحيح اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار
وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابن مسعود رضي
الله

الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها
فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من فجع هذه بولديها ردوا عليها ولديها وراى صلى الله عليه
وسلم قرية نمل اي مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال صلى الله
عليه وسلم انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا ربها وفيه النهي عن التعذيب بالنار
حتى في النملة والبرغوث انتهى

كتاب الجنايات الكبيرة

الرابعة والخامسة عشر بعد الثلثماية قتل المسلم او الذمي المعصوم عمدا
او شبه عمد قال الله تعالى ومن يفعل ذلك اي قتل النفس التي حرم الله الا بالحق
وما بعده وما قبله يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من
تاب وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل انه من قتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا اختلفوا في متعلق من اجل والاظهر انه كتبنا وذلك اشارة الى قتل ابن
ادم لاخيه والاجل في الاصل الجناية يقال اجل الامر اجلا واجلا بفتح الهمزة وكسرها
اذا جناه وحده ثم فعلته من اجلك او لاجلك اي بسببك اي لانك جنيت
فعله واوجبته وكذا فعلته من جراك ومن جرايك اي من ان جررته ثم صار يستعمل
بمعنى السبب ومنه الحديث من جرا اي من اجلي ومن لابتداء الغاية اي نشا
الكتب وابتدى من جناية القتل القتل ووجه المناسبة بينه وبين ما تقدم من
ذكر كتب القصاص على بني اسرايل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل
قال الحسن والضحاك انهما من بني اسرايل لا ولدا ادم صلى الله عليه وسلم لصلبه
وعلى الاصح انهما ولداه لصلبه فالاشارة ثبتت لمجرد قتل قابيل لهابيل لما يترتب
على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم كقوله فاصبح من الخاسرين اي
حصل له خسارة الدنيا والدين وقوله فاصبح من النادمين اي حصل له انواع الندم
والحسرة والحزن من غير ان يحدد نفعا لشي من ذلك وهكذا كل قاتل ظلما فيحصل ذلك
الخسار والندم الذي لا يدفع له وانما خص الكتب من بني اسرايل مع انه جار في اكثر
الامم تغليظا على اليهود وبيانا لخسارهم الاكبر لانهم مع علمهم بما وقع لقابيل

من الخسار والندم مع اخاه المقتول لم يكن نبيا اقدموا على قتل الانبياء والرسل وذلك
يدل على غاية فساد قلوبهم وصدها عن طاعة الله عز وجل وايضا فالغرض من ذكر
هذه القصة تسلية نبينا صلى الله عليه وسلم عما وقع منهم من العزم على الفتك به
وباصحابه فخصوا بالذكر لذلك ثم قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا استدل به القايلون بالكبار
على ان اقواله تعالى قد تعلل والمعتزلة على ان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد
فيمتنع للكفر والقبايح فيهم وارادته شرعها منهم لانه حينئذ لايكون من اعيا المصالح
واجاب القايلون باستحالة تعليل احكامه تعالى بان العلة ان كانت قديمة لزم قدم
المعلل او محدثة لزم تعليلها بعلة ولزم التسلسل وبانها لو كانت معللة بعلة فوجود
تلك العلة وعدمها بالنسبة الى الله تعالى ان كانا سواء امتنع كونه علة او غير سواء فاحدهما
به اولى وذلك يقتضي كونه مستندا بذلك الاولوية من ذلك الفعل على الدواعي ويمتنع
وقوع التسلسل في الدواعي بل يجب انتهاؤها الى الداعية الاولى التي حدثت في
العبد لامنه بل من الله وحينئذ فالكل منه فيمتنع تعليل احكامه بعلة تعالى وافعاله
برعاية المصالح فظاهر هذه الاية غير مراد وانما ذلك حكمة شرع هذا الحكم لهم وقد
قال تعالى قل فمن يملك لكم من الله شيا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه و
من في الارض جميعا فهذا نص في انه يحسن من الله كل شيء ولا يتوقف خلقه وحكمه
على رعاية المصالح البتة وقوله او فساد هو بالجر عند الجمهور عطفا على بغير اي بغير
فساد احترازا من القتل للفساد كالعقود والكفر والزنا بعد الاحصان وقطع
الطريق ونحوه وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم
امر القتل العظيم وتفخيما لشانه اي كما ان قتل جميع الناس امر عظيم القبح عند
كل احد فكذلك قتل الواحد يجب ان يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في اصل
الاستعظام لا في قدره اذ تشبه احد النظيرين بالاخر لايقتضي مساواتهما من كل
الوجوه وايضا فالناس لو علموا من انسان انه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله
فكذا يلزمهم اذا علموا من انسان انه يريد قتل احد ظلما ان يجدوا في دفعه وايضا
من بعد قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة على داعية الطاعة ومن كان كذلك
يكون بحيث لو نازعه كل انسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية المومن في الخيرات

خير من

خير من عمله كما ورد فكذلك نيته في الشرور شر من عمله فمن قتل انسانا
ظلما فكانما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار وقال ابن عباس من قتل نبيا او
اماما عدلا فكانما قتل الناس جميعا ومن شد على عضد احدهما فكانما احياء
الناس جميعا وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها
لو قتل الناس جميعا ومن احياها من سلم من قتلها فكانما سلم من قتل الناس جميعا
وقال قتادة اعظم الله اجرها وعظم وزرها اي من قتل مسلما ظلما فكانما قتل
الناس جميعا في الاثم لانهم لا يسلمون منه ومن احياها وتورع من قتلها فكانما
احيا الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه وقال الحسن فكانما قتل الناس
جميعا اي انه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن احياها اي
عفى عمن عليه قود فكانما احيى الناس جميعا قال سليمان بن علي للحسن يا ابا سعيد
اهي لنا كما كانت لبني اسرايل قال والذي لا اله غيره ما كانت دماء بني اسرايل
اكرم على الله من دمائنا ومن احياء النفس تخليص من المهلكات كالحرق و
الغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين وقال تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما اعلم
ان القتل له احكام كالقود والدية وقد ذكر في سورة البقرة في اية يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص واقتصر في هذه على الاثم والوعيد اعتناء بشانهما و
بيانا لعظيم خطرهما ومبالغة في الزجر عن سببهما وسبب نزولها ان مقيس بن
ضبابة الكناني اسلم هو واخوه هشام فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فاتى رسول
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بني فهر
الى بني النجار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم ان علمتم قاتل هشام بن ضبابه
ان تدفعوه الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموه فادفعوا اليه ديته فابلغهم الفهري ذلك
فقالوا سمعا وطاعة لله ورسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نودي ديته فاعطوه ماية
من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فاتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال
تقبل دية اخيك فيكون عليك سبة اقتل الذي معك فتكون نفسا مكان
نفس وتوصل الدية ففعل الفهري فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا

٢ ان ادفعوا اليه

منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل فيه ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه
جهنم خالدا فيها اى بكفره وارتداده وهو الذى استثناه النبى صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ممن امنه فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما وذكر تعالى العمد فى هذه الاية والخطاء فى التى قبلها ولم يذكر
فى كتابه شبه العمد ولذا اختلف الايمة فى اثباته فاثبته الشافعى كالاكثرين
ونفاه مالك وجماعة وقالوا فيمن قتل بما لا يقتل غالبا كعصى ولطمة وضرب
سوط انه عمد وفيه القود ايضا **واجمعوا** على ان دية العمد فى مال الجانى ودية الخطاء
على العاقلة واختلفوا فى دية شبهه فقال جمع انها على الجانى والاكثرون انها على
العاقلة **واعلم** انهم اختلفوا فى حكم هذه الاية فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان قاتل المومن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تعالى فى سورة الفرقان
ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق الى قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما ثم قال
الا من تاب فقال كانت هذه الاية فى الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك
كانوا قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تدعوا اليه
لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذى لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله
الا من تاب فهذه لاولئك واما التى فى النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرايعه
ثم قتل فجزاوه جهنم وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه لما نزلت التى فى الفرقان اى
وهى المذكورة عجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة اى اية النساء
بعد اللينة فنسخت اللينة **وقال ابن** عباس رضى الله عنهما تلك اى اية الفرقان
اية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شئ **وذهب اهل السنة** الى قبول
توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واجابوا عما روى
عن ابن عباس بانه على تقدير صحته عنه انما اراد به المبالغة والزجر والتنفير عن
القتل وليس فى الاية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة
فى النار لانها نزلت فى قاتل كافر كما مر وعلى التنزل لما ياتى فهى فيمن قتل مستحلا
للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما مر او بل الجواب

قيل

قيل جاء عمرو بن عبيد الى ابى عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال
اليس قد قال تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الخ فقال له من العجمة اتيت يا ابا عثمان
ان العرب لا تعد الاخلاف فى الوعيد خلفا وذماما وانما تعد اخلاف الوعد خلفا •
وانشد • وانى وان اوعدته ووعدته • لمخلف ايعادى ومنجز موعدى • والدليل
على ان غير الشرك لا يوجب التخليد فى النار قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به الاية وقوله عليه الصلوة والسلام فى الحديث الصحيح من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث وفى الحديث الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم بايع اصحابه ليلة العقبة على ان لا يشركوا بالله شيا ولا يسرقوا ولا يزنوا واشياء
اخر ثم قال فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب فى الدنيا
فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره فهو الى الله ان شاء عفا عنه
وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك قال الواحدى وسلك الاصحاب فى
الجواب عن هذه الاية طرقا كثيرة ولا ارتضى شيا منها لان ما ذكروه اما تخصيص واما
معارضه واما اضمار واللفظ لا ينزل على شئ من ذلك قال والذى اعتمده وجهان
الاول اجماع المفسرين على ان الاية نزلت فى كافر قتل مومنا ثم ذكر تلك القصة
والثانى ان قوله فجزاوه جهنم معناه الاستقبال والتقدير انه سيجزى بجهنم وهذا
وعيد وخلف الوعيد كرم وضعف الفخر الرازى وجهيه بان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وبالقاعدة المقررة فى اصول الفقه ان ترتيب الحكم على
الوصف المناسب يدل على ان ذلك الوصف كذلك كقوله تعالى والسارق و
السارقة فاقطعوا ايديهما والزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما دل على
ان سبب القطع والجلد هو السرقة والزنا فكذا هنا يدل على ان الموجب لهذا
الوعيد هو القتل العمد لان الوصف المناسب للحكم واذا كان كذلك لم يبق لكون
الاية مخصوصة بالكفر وجه وايضا فالموجب ان كان هو الكفر لم يبق للقتل اثر البتة
فى هذا الوعيد فتوجيهه هذا ليس بشئ واما وجهه الثانى فهو فى غاية الفساد
ايضا لان الوعيد قسم من اقسام الخبر فاذا جوزنا الخلف فيه على الله فقد جوزنا
الكذب على الله وهذا خطا عظيم بل يقرب من الكفر لاجماع العقلاء على انه

وهو باطل وان كان هو القتل العمد لزم ان
متى حصل حصل هذا الوعيد

تعالى منزه عن الكذب انتهى حاصل كلام الرازي ووجه الواحدي الثاني لم يتفردوا به
بل سبقه اليه من هو اجل منه كابي عمرو بن العلا كما مر عنه وغيره فيتعين تاويل ذلك
ليسلم قايلوه الايمة من هذا التشنيع العظيم بان يقال لم يريدوا بذلك وقوع خلف
في الخبر وانما مرادهم ان التقدير سيجزيه بجهنم ان لم يحلم عليه او يغفر له او ان لم
او ينقص منه او يعفو عنه والدليل على كل ذلك ظاهر اما الاول فهو قطعي الصدق
واما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها وليس في تقدير الاول ما يخرج الاية عن
الوعيد اذ لو قال السيد لعبده لاعاقبنك على كذا الا ان حلمت عليك او فعلت
ما يكفر اثمك او شفع فيك كان وعيدا ثم الخلف في الاية انما هو من حيث
ان تلك التقييدات ليست فيها لفظا وان كانت مقدرة فهو خلف باعتبار
الظاهر وفي الحقيقة لا خلف فاستفد ذلك لتعلم به الجواب عما شنع به الامام
الرازي على قايلي تلك المقالة وما الزمهم به مما لم يقولوه ولا خطر ببالهم الاعاذة
التنزيه عنه ثم رايت القفال حكى في تفسيره وجها اخر في الجواب غير ما ذكرته
يعرف بالتامل فقال الاية تدل على ان جزاء القتل هو ما ذكر لكن ليس فيها
انه تعالى يوصل هذا الجزاء اليه ام لا وقد يقول الرجل لعبده جزاك ان افعل
كذا الا اني لا افعله وضعف ايضا فانه ثبت في هذه الاية ان جزاء القتل العمد
هو ما ذكر وثبت بساير الايات انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحقين قال تعالى
من يعمل سوءا يجز به وقال ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويرد بان المراد من
قوله تعالى يجز به وقوله يره ما لم يقع عفو بدليل ويغفر ما دون لمن يشاء فجزاء
الشرط في يجز ويره المراد به ان هذا مترتب على شرطه ولا يلزم من الترتب
الوقوع وكذا في الاية المراد ان جزاءه جهنم خالدا فيها مترتبا على القتل العمد ولا يلزم
من الترتب الوقوع الا ترى انك لو قلت ان جيتني اكرمتك لم يكن مريدا
به الا ان الاكرام مترتب على المجي فاذا حصل المجي فقد يقع الاكرام وقد لا
وهذا لكونه قريبا مما اجبت به ايضا اولا يصح ان يكون جوابا عن مقالة الواحدي
وغيره السابقة ويكون معنى الخلف ذلك الترتب الذي دلت عليه
الاية وقد يحصل ان لم يقع عفو ونحوه وقد لا ان ومع ذلك فلم يكن في الخلف

بهذا المعنى خلف في الخبر ولا يوهم دخول الخلف في خبر الله تعالى ثم رايت البغوي اجاب بما يرجع
لما ذكرته اولا وهو ان هذه الاية مخصوصة في موضعين احدهما ان يكون القتل العمد غير
عدوان كالقصاص فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة والثاني القتل العمد العدوان
اذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد واذا دخله التخصيص في هاتين الصورتين
فيدخل التخصيص فيما اذا حصل العفو عنه بدليل قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء فان قلت ما ذكره هو محل النزاع وهو ان القاتل هل له توبة ام لا
وهل يعفو الله عنه اولا فكيف صح له الجواب بذلك قلت لان السنة لما صرحت
بذلك وجب حمل الاية عليه ولم يلتفت الى المخالفين في ذلك لضعف شبههم
وسخف طريقهم واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قيل يا رسول الله
وما هن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق الحديث
واخرجا ايضا عن انس رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباير
فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس الحديث واخرجا ايضا
عن ابن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب
اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم
ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني
حليلة جارك والبخاري الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس واحمد والنسائي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الكباير فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم
الزحف والبزار بسند مختلف في توثيقه الكباير اولهن الاشراك بالله
وقتل النفس بغير حق واكل الربا الحديث والطبراني بسند فيه ابن
لهيعة اجتنبوا الكباير السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار
من الزحف الحديث والطبراني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الكباير عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل
النفس وقذف المحصنات الحديث والطبراني الكباير سبع الاشراك بالله

وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة الحديث وفي كتابه صلى الله عليه
وسلم الى اهل اليمن ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس
المومنة بغير حق الحديث وقد تقدم والبخاري وغيره لن يزال المومن في
فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر راويه من ورطات الامور التي
لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وهي جمع ورطة بسكون
الراء الهلكة وكل امر يعسر النجاة منه وابن حبان باسناد حسن لزوال الدنيا
اهون على الله من قتل مومن بغير حق زاد البيهقي والاصبهاني ولو ان اهل
سمواته واهل ارضه اشتركوا في دم مومن لادخلهم الله النار والبيهقي
لزوال الدنيا جميعا اهون على الله من دم سفك بغير حق ومسلم وغيره
لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم والنسائي والبيهقي قتل
المومن اعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا وابن ماجه عن عبد الله عمرو رضي
الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما
اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد
بيده لحرمة المومن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه والترمذي وقال
حسن غريب لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مومن
لاكبهم الله في النار والبيهقي قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يعلم من قتله فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال
يا ايها الناس يقتل قتيل وانا فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع اهل السماء
والارض على قتل امرء مومن لعذبهم الله الا ان يفعل ما يشاء ورواه الطبراني
بلفظ لو ان اهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله
جميعا على وجوههم في النار وابن ماجه والاصبهاني من اعان على قتل
مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله
زاد الاصبهاني عن سفيان ابن عيينة هو ان يقول اق يعني لا يتم
كلمة اقتل والبيهقي من اعان على دم امرء مسلم بشطر كلمة كتب
بين عينيه يوم القيمة ايس من رحمة الله والطبراني بسند رواته ثقات

من

من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرء مسلم ان يهريقه
كانما يذبح به دجاجة كلما تعرض لباب من ابواب الجنة حال الله بينه وبينه ومن استطاع
منكم ان لا يجعل في بطنه الا طيبا فان اول ما ينتن من الانسان بطنه ورواه
البيهقي مرفوعا هكذا وموقوفا وقال الصحيح وقفه اي ومع ذلك له حكم المرفوع
اذ مثله لا يقال من قبل الراي والشيخان لا يقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم
الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل والشيخان وغيرهما اول ما يقضى
بين الناس يوم القيمة في الدماء والنسائي اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة
واول ما يقضى بين الناس في الدماء ولا ينافي ما قبله لان اول ما يحاسب الانسان
عليه من حقوق الله الصلاة لانها اكد حقوقه واول ما يحاسب عليه من حقوق الادميين
القتل لانه اشد حقوقهم والنسائي والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل
يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت مشركا او يقتل مومنا متعمدا
والترمذي وحسنه بسند رواته رواة الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنهما
ساله سائل فقال يا ابا العباس هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس رضي الله عنه
كالمتعجب من شانه ماذا تقول مرتين فاعاد عليه مسالته فقال ماذا تقول
مرتين او ثلاثا قال ابن عباس سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ياتي المقتول
متعلق راسه باحدى يديه متلببا قاتله باليد الاخرى تشخب اوداجه دما
حتى ياتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلني فيقول الله
تعالى للقاتل تعست وتذهب به النار والطبراني يجيء المقتول اخذا قاتله
واوداجه تشخب دما عند ذي العزة فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني
فيقول الله عز وجل فيم قتلته قال قتلته لتكون العزة لفلان قيل هي لله
وابن حبان في صحيحه اذا ابليس بث جنوده فيقول من اضل
اليوم مسلما البسته التاج قال فيخرج هذا فيقول لم ازل به حتى طلق
امراته فيقول يوشك ان يتزوج ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى
عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى

اشرك فيقول انت انت ويجي هذا فيقول لم ازل بحق قتل فيقول انت انت
وليبه التاج وابوداود من قتل مومنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا اى فرضا ولا نفلا وقيل غير ذلك ثم نقل عن الغسانى ان معنى اعتبط
بقتله ان يقتله فى الفتنة ظانا انه على هدى فلا يستغفر الله واحمد يخرج من النار
عنق يتكلم فيقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله
الها اخر ومن قتل نفسا بغير حق فينطوى عليهم فيقذفهم فى غمرات جهنم
والبزار والطبرانى باسنادين احدهما صحيح والبزار يخرج عنق من النار يتكلم
بلسان طلق ذلق لها عينان يبصر بهما ولها لسان يتكلم به فيقول انى امرت
لمن جعل مع الله الها اخر بكل جبار عنيد ومن قتل نفسا بغير حق فينطلق
بهم قبل سائر الناس بخمسماية عام والبخارى واللفظ له من قتل
معاهدا لم يرح اى بفتح الراء لم يجد ولم يشم رائحة الجنة وان ريحها يوجد من
مسيرة اربعين عاما ورواه النسائى بلفظ من قتل قتيلا من اهل الذمة
وابوداود والنسائى من قتل معاهدا فى غير كنهه اى وقته الذى يجوز قتله فيه
حين لا عهد حرم الله عليه الجنة زاد النسائى ولم يشم ريحها والنسائى
من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين
عاما وابن حبان فى صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان
رائحة الجنة ليوجد من مسيرة خمسماية عام وجمع بين اربعين وسبعين وخمسماية
والف فى رواية مرت باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم
والترمذى وصححه الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد
اخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا
فاذا كان هذا فى قتل معاهد وهو الكافر المومن الى مدة فى دار الاسلام
فما ظنك بقاتل المسلم تنبيه عد هذا هو ما صرحت به الاحاديث
الصحيحة كما علمت ومن ثم اجمعوا عليه فى القتل العمد واختلفوا فى اكبر
الكبائر بعد الشرك والصحيح المنصوص ان اكبرها بعد الشرك القتل و
قيل بل الزنا وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروى وشريح

الدوانى وعبارة الاول وحد الكبيرة اربعة اشياء احدها ما يوجب حدا
او قتلا او قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد اثم قال
الجلال البلقينى قوله او قتلا يعنى قتل القصاص فانه لا يسمى حدا الا قتل
قاطع الطريق كان فى المغلب فيه خلافا هل هو معنى القصاص او معنى
الحد ويختلف الحكم بحسب ما يقوى النظر فيه وقوله او قدرة الخ يشير به الى ان
شبه العمد يدخل الفعل فيه بحسب اسم الكبيرة لقدرته على الفعل بخلاف الخطا
فانه لم يفعله باختياره وكذلك ما سقط القصاص فيه للشبهة كبيرة وان سقط
القصاص لمانع وقد قال الهروى قبل ذلك يشترط فى العدل ان لا يقترف
الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق او قدره من الفعل
وان لم يجب الحد منها للشبهة او عدم حرز والقتل عمدا من غير حق او شبه عمد
وقد اشار الرافعى الى ذلك بقوله يوجب جنسها حدا قتلا او غيره قال
الخطابى فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
فى النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه هذا انما يكون كذلك اذا لم يقاتلا بتاويل بل العداوة او عصبية او طلب
دنيا او نحوها فاما من قاتل اهل البغى بالصفة التى يجب قتالهم عليها فقتل
او دفع عن نفسه وحريمه فانه لا يدخل فى هذا الوعيد لانه مامور بالقتال للذب
عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه الا تراه يقول انه كان حريصا على قتل صاحبه
ومن قاتل باغيا او قاطع طريق من المسلمين فانه لا يحرص على قتله انما يدفعه
عن نفسه فان انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فالحديث لم يرد فى اهل هذه
الصفة فاما يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة فانهم المرادون منه
الكبيرة السادسة والسابعة عشر بعد الثلثماية قتل الانسان
لنفسه وقوله لمسلم يا كافر حيث لم يكفره به بان لم يرد به تسمية الاسلام كفرا
والا ارادوا بجرد السب قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا اى لا يقتل بعضكم
بعضا وانما قال انفسكم لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون كنفس واحدة ولان العرب

يقولون قتلنا ورب الكعبة اذا قتل بعضهم لان قتل بعضهم يجرى مجرى قتلهم
او المراد النهى عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وان كان الاول
هو المنقول عن ابن عباس والاكثرين ثم رايت ما يصرح بالثانى ان عمرو
بن العاصى رضى الله عنه احتلم فى غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من
البرد ان اغتسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له صليت باصحابك وانت جنب فاخبره بعذره ثم استدل
وقال انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا فدل هذا الحديث على ان عمرا تاول
فى هذه الاية قتل نفسه لا نفس غيره ولم ينكره صلى الله عليه وسلم وعليه قيل المومن
مع ايمانه لا يجوز ان ينهى عن قتل نفسه لانه ملجا الى ان لا يقتلها لوجود الصارف
وهو شدة الالم وعظم الزجر وحينئذ لا فايدة للنهى عنه وانما يمكن هذا النهى فيمن
يعتقد فى قتل نفسه ما يعتقده اهل الهند ويمكنه لا يتاتى من المومن وجوابه
منع ما ذكر من الالجا بل المومن مع ايمانه وعلمه بقبح ذلك وعظم المه قد يلحقه
من الغم والاذية ما يستسهل قتله لنفسه بالنسبة اليه ولذلك نرى كثيرا من
المسلمين يقتلون نفوسهم او المراد لا تفعلوا ما يوجب القتل كالزنا بعد
الاحصان والردة ثم بين تعالى انه رحيم بهذه الامة ولاجل رحمته نهاهم عن كل
ما يلحقهم به مشقة او محنة ولم يكلفهم بالتكاليف والاصار التى كلف بها من قبلهم
فلم يامرهم بقتلهم نفوسهم وان عصوه توبة لهم كما فعل ببنى اسرايل حيث
امرهم بقتل نفوسهم فى التوبة بقوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم ذلكم
خير لكم عند باريكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم ففعلوا ذلك حتى قتل
منهم فى ساعة واحدة نحو سبعين الفا والاشارة فى ومن يفعل ذلك
الى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود الى اكل المال
بالباطل ايضا لذكرهما فى اية واحدة وقال ابن عباس يعود الى كل ما نهى
الله عنه من اول السورة الى هذا الموضع وقال الطبرانى يعود الى كل
ما نهى عنه لا من اول السورة لان كله قرن به وعيد بل من قوله يا ايها

الذين

الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى هنا لانه وعيد بعده الا هذا
وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل المعذور
به وذكرا مع تقارب معناهما لاختلاف لفظهما كبعدا وسحقا وكقول يعقوب
صلى الله على نبينا وعليه وبنيه وابايه وسلم انما اشكوا بثى وحزنى الى الله وكقول الشاعر
والفى قولها كذبا ومينا والعدوان بالضم وقرى بالكسر مجاوزة الحد والظلم وضع
الشئ فى غير محله ونصليه نارا ندخله اياها ونحرقه بها وقرا الجمهور بضم اوله من
اصلى وقرى بفتحها من صليه وبالنون للتعظيم وقرى بالياء وتنكير نارا للتعظيم
وكان ذلك على الله يسيرا الى هينا واخرج الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم
يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده
يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى
يده يتوجا بها فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وتردى اى رمى نفسه من
عالى الجبل فهلك ويتوجا بالهمز اى يضرب بها نفسه والبخارى الذى يخنق
نفسه يخنقها فى النار والذى يطعن نفسه فى النار والذى يقتحم يقتحم فى
النار والشيخان عن الحسن البصرى قال حدثنا جندب بن عبد الله فى هذا
المسجد فما نسينا منه حديثا وما نخاف ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرنى عبدى بنفسه فحرمت
عليه الجنة وفى رواية قال كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها
يده فما رقى الدم حتى مات فقال الله بادرنى عبدى بنفسه ولفظ رواية مسلم
قال ان رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة فلما اذته اخرج سهما من
كنانته اى جعبة فنكاها اى بالهمز فحها فلم يرق اى
يسكن الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة وابن حبان فى صحيحه ان رجلا
كانت به جراحة فاتى قرنا له اى بفتحتين جعبة نشابه فاخذ مشقصا اى بكسر
فسكون للميم ففتح للقاف سهما فيه نصل عريض فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبى
صلى الله عليه وسلم والشيخان من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما

قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك
ولعن المومن كقتله ومن رمى مومنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشيء عذب به يوم
القيمة **والترمذي** وصحح ليس على المومن نذر فيما لا يملك ولاعن المومن
كقاتله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتاله ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل
به نفسه يوم القيمة **والشيخان** انه صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون
فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم
وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اي وهما
بالشين المعجمة والفاء وتشديد الدال المعجمة فيما انفرد عن الجماعة الا اتبعها
يضربها بسيفه فقالوا ما اجزا منا اليوم احد كما اجزا فلان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا
قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه فجرح الرجل جرحا
شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين يديه ثم تحامل
عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة
فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو
للناس وهو من اهل الجنة **تنبيه** عد ذلك هو صريح الاية والاحاديث
التي بعدها وهو ظاهر ولم ار من تعرض له والظاهر انه يدخل فيه وفيما يترتب عليه
من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزاني المحصن وقاطع الطريق والمتحتم قتله لان الانسان
وان اهدر دمه لا يباح له هو اراقته بل لو اراقه لا يكون كفارة له لانه صلى الله عليه وسلم
انما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه واما من عاقب نفسه فهو ليس في
معنى من عوقب **الكبيرة الثامنة** والتاسعة عشر بعد الثلثماية **الاعانة
على القتل المحرم** او مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفع اخرج
ابن ماجه والاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من
رحمة ومر هذا الحديث قريبا مع بيان معناه **والطبراني** والبيهقي باسناد حسن لا تقفن
احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا
عنه

عنه والطبراني بسند جيد من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي
رواية له ظهر المومن حمى الا بحقه **واحمد** بسند رجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة
لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فتصيبه السخطة والطبراني بسند
رجاله كذلك لا يشهد احدكم قتيلا فعسى ان يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم
فتصيبه السخطة معهم **تنبيه** عد الاولى من هذين هو صريح الحديث الاول
والثانية هو صريح الحديث الثاني وما بعده ولم ار من تعرض لذلك ثم رايت الحليمي
ذكر ما يخالف ذلك فقال اذا دل على مظلوم ليقتل ظلما او احضر لمريد القتل سكينا فهذا
كله محرم لدخوله في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لكنها صغاير لان النهي
عنها ليس لانفسها بل لكونها ذرايع الى التمكين من ظلمه فاكثر ما فيه اعانة القاتل
بها ان المعين يصير شريكا له في القصد والقصد اذا خلا عن الفعل لا يكون كبيرة
وكذلك سوال الرجل غيره الذي لا يلزمه طاعته ان يقتل اخر ليس من الكباير لانه
ليس فيه الا الارادة فهلا كه من غيران يكون منه فعل انتهى وهو مبني على اصطلاحه
الغريب الاتي على الاثر والموافق لكلامهم وللاحاديث ما ذكرته وان سلمنا
ان اولها ضعيف وهو من اعان على قتل مومن الخ ثم رايت الاذرعي اعترض
الحليمي فقال ما ذكره من ان الدلالة على القتل من الصغاير مشكل لا يسع الاصحاب
موافقته وقد عدوا من الكباير السعاية الى السلطان والدلالة على قتل المعصوم
ظلما افتحها **وفي الحديث المشهور** من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة
لقي الله مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله وما ذكره في سوال من لا يلزمه طاعته فيه
نظر سيما اذا علم او ظن انه يطيعه ويبادر الى امتثال امره وقضية كلامه انه لو امر
غيره بنحو الزنا لا يكون مرتكبا لكبيرة وهذا بعيد والعلم عند الله انتهى وهو ظاهر
فالوجه بل الصواب ما ذكرته **الكبيرة العشرون** بعد الثلثماية **ضرب المسلم**
او الذمي بغير مسوغ شرعي اخرج الطبراني بسند جيد عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله
وهو عليه غضبان وروى ايضا ظهر المسلم حمى الا بحقه ومسلم ان الله يعذب
الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية الذين يعذبون الناس والاولى اعم

وروى لا يقفن احدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من
حضره حين لم يدفعوا عنه **تنبيه** عد هذا هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما
وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذى فيه لكنهما قيداه بالمسلم واعترضهما
متاخرون بان الوجه انه لا فرق بينه وبين الذمى وعبارة الاذرعى فى توسط
فى التقييد بالمسلم نظر ولا سيما اذا كان المضروب ذا رحم ولا خفاء ان الكلام
فيمن له ذمة او عهد معتبر واطلق الحليمى ان الخدشة والضربة والضربتين
من الصغاير وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث القوة وضدها
ومن حيث الشرف والدناءة انتهت وقال فى الخادم بعد ايراده كلام الحليمى الا
ان يحمل كلام العدة اى المطلق لكون الضرب كبيرة واقره الشيخان على
الزايد على ذلك ثم ان التقييد بالمسلم لا مفهوم له فالذمى كذلك انتهى وما ذكره
عن الحليمى هو ما ذكره اول كلامه فى منهاجه وذكره فى اخره على وجه اشكل من الاول
فقال وان ترك القتل الى شئ دونه من ايلام بضرب غير منتهك او جرح لا
ينقص من المجروح عضوا ولا يعطل عليه من منافع بدنه منفعة لم يكن ذلك
كبيرة فان فعل ذلك باب وام او ذى رحم او فعله فى حرم او شهر حرام او استضعافا
فالمسلم او استعلاء عليه فذلك كبيرة انتهى كلامه وهو مبنى على ما اسسه قبل
واختاره من الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وانه ما من ذنب الا
وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها والكبيرة
فاحشة بذلك الا الكفر فانه افحش الكباير وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك
امثلة منها القتل كبيرة ولنحو رحم فاحشة وما دونه بقيده الذى قدمته عنه صغيرة
وهذا اصطلاح مخالف لما عليه الاصحاب والشيخان والمتاخرون فالوجه ان
ضرب المعصوم ونحوه المؤذى ايذاء له وقع كبيرة ثم رايت الاذرعى ذكر
ما يويد ما ذكرته حيث اعترض الحليمى فقال الخدشة والضربة اذا عظم المها
او كان احدها لوالد او ولى ينبغى ان يلحقا بالكباير **الكبيرة الحادية** والثانية
والعشرون بعد الثلثماية **ترويع المسلم** بسلاح او نحوه اخرج البزار
والطبرانى وابو الشيخ بن حبان عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ان رجلا اخذ

بغل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم قال لما اخذ بعض اصحابه بغل
صاحبه فغيبها وهو يمزح **والطبرانى** من اخاف مومنا كان حقا على الله ان لا يومنه
من افزاع يوم القيمة والطبرانى وابو الشيخ من نظر الى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير
حق اخافه الله يوم القيمة وابو داود والطبرانى رواة ثقات لا يحل لرجل ان يروع
مسلما قاله لما روع رجل من اصحابه باخذ شئ معه وهو نايم فانتبه ففزع **وابو داود**
والترمذى وقال حسن غريب لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا ومسلم
من اشار الى اخيه بحديدة فان الملايكة تلعنه حتى ينتهى وان كان اخاه لابيه وامه
والشيخان اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار وفى رواية
لهما اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما
صاحبه دخلاها جميعا فقلنا او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
انه كان اراد قتل صاحبه **والشيخان** لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى
لعل الشيطان ينزع فى هذه فيقع فى حفرة من النار وينزع بالمهملة وكسر الزاء
برى او بالمعجمة مع فتح الزاء ومعناه يرمى ويفسد واصل النزع الطعن والفساد
تنبيه عد هذين هو صريح حديث الغضب وغيره بالنسبة للاول واللعن وغيره
بالنسبة للثانى ويتعين حمل الحرمة فى الاول على ما اذا علم ان الترويع يحصل
خوفا يشق تحمله عادة والكبيرة فيه على ما اذا علم ان ذلك الخوف يودى به الى
ضرر فى بدنه او عقله وحمل الثانى على ذلك ايضا ولم ار من تعرض لذلك
الكبيرة الثالثة والرابعة ~~والخامسة والسادسة~~ والعشرون بعد
الثلثماية **السحر الذى لا كفر فيه** وتعليمه وتعلمه وطلب علمه قال الله تعالى
واتبعوا ما تتلوا الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على
الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن
فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به
من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه
ما له فى الاخرة من خلاق ولبيس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون فى

هذه الايات دلالات ظاهرة على قبح السحر وانه اما كفر او كبيرة كما يأتي في الا
حاديث وقد وسع المفسرون الكلام على هذه الايات واردت تلخيصه لكثرة
فوايده وعظيم جدواه فقوله تعالى واتبعوا معطوف على جملة ولما جاءهم الخ
وزعم خلافه فاسد وما موصولة وزعم انها نافية غلط وتتلوا بمعنى تلت وعلى
بمعنى في اي في زمن ملكه اي شرعه او تتلوا مضمن معنى تقول اي ما تقول له وتكذب
به على شرعه وهذا اولى اذ التجوز في الافعال اولى منه في الحروف واحوج الى
ذلك ان تلا اذا تعدى بعلى يكون المجرور بها متلوا عليه والملك ليس
كذلك وقال ابو مسلم يقال تلا عليه اذا كذب وعنه اذا صدق فان اطلق
جاز الامران قال الفخر الرازي ولا يمتنع ان الذي كانوا يخبرون به عن سليمان
ما يتلى ويقرا فيجمع كل الاوصاف والتلاوة الاتباع او القراءة وهذا في
اليهود قيل الذين في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الذين في زمن سليمان
من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوته ويعدونه من جملة ملوك الدنيا
ويعتقدون ان ملكه نشأ عن السحر والاولى انه يتناول الفريقين قال
السدي عارضوا نبينا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فوافقت القران
فتركوا الى السحر المنقول عن آصف وهاروت وماروت فهذا هو قوله
ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب
كتاب الله وراء ظهورهم الخ والشياطين هنا مردة الجن لانهم كانوا يسترقون
السمع من السماء ويضمون اليه اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في
كتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان وقالوا ان الجن تعلم
الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا به وبه سخر الجن والانس
لما روي ان سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان قد دفن كثيرا من العلوم
التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر من تلك
العلوم يبقى هذا المدفون منها فبعد مدة توصل منافقون الى ان كتبوا
في خلالها اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد
موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان

وانه

وانه ما وصل الى ما وصل اليه الا به ثم اضافتهم السحر لسليمان اما لتفخيم شان السحر لتقبله
الناس واما لقول اليهود انه ما وجد ذلك الملك الا بالسحر واما لانه لما سخر له ما سخر
كالجن وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون الفاسدة انه
حاشاه الله من ذلك استفاد السحر منهم وذلك السحر كفر فلذلك برأه الله
منه بقوله وما كفر سليمان الدال على انهم نسبوه للكفر كما روي عن بعض
احبار اليهود انهم قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا
ساحرا وروي ان سحرة اليهود زعموا انهم اخذوا السحر عن سليمان فبرأه الله
من ذلك وبين ان ذلك الكفر القبيح انما هو لاحق بهم بقوله ولكن الشياطين
كفروا والسحر كلما لطف ودق من سحره اذا ابدا له امرا فدق عليه وخفي ومنه
فلما القوا سحروا اعين الناس وهو مصدر شاذ اذ لم يات مصدر لفعل
يفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون الا هذا وفعل والسحر بفتح اوله
الغذاء لخفائه والرئة وما يتعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء ايضا ومنه
قول عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري
وقوله تعالى انما انت من المسحرين معناه من المخلوقين الذي يطعمون
ويشربون بدليل قوله ما انت الا بشر مثلنا او ما انت ذو سحر مثلنا وشرعا
يختص بكل امر يخفى سببه ويخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع
وحيث اطلق فهو مذموم وقد يستعمل مقيدا فيما ينفع ويمدح ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي لان صاحبه يوضح المشكل ويكشف
عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته والقول بانه خرج مخرج الذم للفصاحة
والبلاغة اذ شبهه بالسحر بعيد واستدل له بما لا دلالة فيه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقوله
ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده
يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيهق نحوه ويقال فلان يتفيهق
في كلامه اذا توسع وتنطع نعم نقل هذا القول اعني ان ذلك ذم عن
عامر الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقال اما قوله صلى

الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من
صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلماء
البلاغة والبيان ما لم تخرج الى حد الاطناب والاسهاب وتصوير الباطل
فى صورة الحق وعلى القول الاول اعنى ان ذلك مدح للفصاحة المبينة
للحق والرافعة للاشكال فانما سمى ما يوضح الحق سحرا وهو انما يقصد
به اظهار الخفاء لا اخفاء الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر لان ذلك
القدر للطفه وحسنه استمال القلوب فاشبه السحر الذى يستميل القلوب
من هذا الوجه وايضا فالقادر على البيان يكون قادرا على تحسين القبيح وتقبيح
الحسن فاشبه السحر من هذا الوجه ايضا **واختلف العلماء** فى ان
السحر له حقيقة ام لا فقال بعض العلماء انه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقال الاكثرون وهو الاصح الذى دلت
عليه السنة له حقيقة لان اللعين لبيد بن الاعصم اليهودى الساحر سحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر صلى الله عليه وسلم باخراج سحره من بئر ذى
اروان بدلالة الوحى له على ذلك فاخرج منها فكان ذا عقد فحلت عقده
فكان كلما حلت منه عقدة خف عنه صلى الله عليه وسلم الى ان فرغت فصار
صلى الله عليه وسلم كانما نشط من عقال **وذهب ابن عمر** رضى الله عنهما
الى خيبر ليخرص ثمرها فسحره اليهود فانكتفت يده فاجلاهم عمر وجاءت
امراة الى عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المومنين ما على المراة اذا عقلت
بعيرها فقالت عائشة ولم تفهم مرادها ليس عليها شئ فقالت انى
عقلت زوجى عن النساء فقالت عائشة اخرجوا عنى هذه الساحرة والجواب
عن الاية انا لا نمنع ان من السحر ما هو تخييل بل منه ذلك وما له حقيقة وانما اثر
السحر فى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس
اما لان المراد منه عصمة القلب والايمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث
الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمى عليه الكرش
والتراب واذاه جماعة من قريش واما لان المراد عصمة النفس عن الاتلاف

دون

دون العوارض التى تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا اولى بل الصواب
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس فلما نزلت الاية امر بترك الحرس ثم السحر
على اقسام اولها سحر الكذابين الذين كانوا فى قديم الدهر يعبدون الكواكب
ويزعمون انها هى المدبرة للعالم ومنها يصدر كل مظهر خير وشر وهم المبعوث اليهم
ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى اباءه وابناءه وسلم مبطلا لمقالتهم ورادا عليهم
وهم ثلاث فرق الاولى الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجوب لذواتها
وانها غنية عن موجد ومدبر وخالق وهى المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابية
الدهرية والثانية القايلون بالاهية الافلاك زعموا انها هى المؤثرة للحوادث
باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلا مخصوصا
وصنما معينا واشتغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الاصنام والاوثان والثالثة
اثبتوا لهذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا اوجدها بعد العدم الا انه تعالى اعطاها
قوة عالية نافذة فى هذا العالم وفوض تدبيره اليها **النوع الثانى** سحر اصحاب
الاوهام والنفوس القوية الثالث الاستعانة بالارواح الارضية واعلم ان القول
بالجن مما انكره بعض متاخرى الفلاسفة والمعتزلة واما اكابر الفلاسفة فلم ينكروه
الا انهم سموهم الارواح الارضية وهى فى انفسها مختلفة منها خيرة وهم مومنوهم و
شريرة وهم كفارهم الرابع التخيلات والاخذ بالعيون وذلك لان اغلاط البصر
كثيرة فان راكب السفينة ينظرها واقفة والشط متحركا والمتحرك يرى ساكنا و
النقطة النازلة ترى خطا مستقيما والزبالة التى تدار سريعة ترى دايرة وامثال ذلك
الخامس الاعمال العجيبة التى تظهر من تركيب الالات على النسب الهندسية مثل صورة
على فرس فى يده بوق فاذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير ان يمسها
احد ومثل تصاوير الروم على اختلاف احوال الصور من كونها ضاحكة وباكية حتى
يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت وكان سحر سحرة فرعون من هذا
القبيل ويندرج فى هذا علم جر الاثقال وهو ان يجر ثقيلا عظيما بالة حديدة سهلة و
هذا فى الحقيقة لا ينبغى ان يعد من باب السحر لان لها اسبابا معلومة يقينية من اطلع
عليها قدر عليها السادس الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها

السابع تعلق القلب وهو ان يدعي انسان انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن
تطيعه وتنقاد له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه
حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن
الساحر ان يفعل فيه ما شاء وحكي عن الشافعي رحمه الله انه قال السحر يخيل
ويمرض ويقتل واوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه
الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعمله في غيره وقيل انه يوثر في قلب
الاعيان وقيل الاصح انه تخييل لكنه يوثر في الابدان بالامراض والموت والجنون و
للكلام تاثير في الطباع والنفوس كما اذا سمع انسان ما يكره فيحمى ويغضب
وربما حم منه وقد مات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التي توثر في الابدان
قال القرطبي قال علماؤنا لا ننكر ان يظهر على يد الساحر خرق العادات
بما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو الى غير
ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد قالوا ولا يبعد في
السحر ان يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والانتصاب على راس
قصبة والجري على خيط مستدق والطيران في الهوى والمشي على الماء وركوب
كلب وغير ذلك ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجبا له وانما يخلق الله تعالى هذه
الاشياء عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الاكل والري عند شرب الماء
وروى سفيان عن عامر الذهبي ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي
على الحبل ويدخل في است الحمارة ويخرج من فيه فاشتمل جندب على سيفه و
قتله به وهو جندب بن كعب الازدي ويقال البجلي وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
في حقه يكون في امتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين
الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر قال علي المديني روى عنه
حارثة بن مضرب وانكر المعتزلة الانواع الثلاثة الاول قيل ولعلهم كفروا من قال بها و
بوجودها واما اهل السنة فجوزوا الكل وقدرة الساحر على ان يطير في الهوا وان تقلب
الانسان حمارا والحمار انسانا وغير ذلك من انواع الشعوذة الا انهم قالوا ان الله تعالى هو
الخالق لهذه الاشياء عند القاء الساحر كلماته المعينة ويدل على ذلك قوله تعالى وما هم بضارين به

كلماته

من احد

من احد الا باذن الله وروي انه صلى الله عليه وسلم سحر وعمل فيه السحر حتى انه قال ليخيل
الي اني اقول الشيء وافعله ولم اقله ولم افعله والساحر له صلى الله عليه وسلم لبيد بن
الاعصم وبناته جعلوا تلك العقد التي نفثن عليها في مشط ومشاطة وجف
طلع نخلة ووضعوا ذلك تحت راعوفة البئر السابقة فاثر فيه صلى الله عليه وسلم
ودام ذلك سنة حتى راى ملكين في النوم يقول احدهما للاخر ما مرض الرجل فقال
لصاحبه مطبوب اي مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيماذا قال
في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة قال فاين هو قال في بئر ذي اروان رواه
الشيخان ولفظهما عن عايشة رضي الله عنها يا عايشة اشعرت ان الله افتاني
فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال
الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي ما وجع الرجل
قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة
وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان ولما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك
ذهب الى تلك البئر فاخرج ذلك السحر على الصفة التي تعينت له وسح ماؤها حتى
صار كنقاعة الحناء وطلع النخل الذي حولها حتى صار كرؤوس الشياطين وانزل الله
المعوذتين فكانتا شفاء له ووقاية من السحر وروي ان امراة اتت عايشة
رضي الله عنها فقالت اني ساحرة هل لي من توبة قالت وما سحرك فقالت سرت
الى الموضع الذي فيه هاروت وماروت اطلب علم السحر فقالا يا امة الله لا تختاري
عذاب الاخرة بامر الدنيا فابيت فقالا اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت
لابول فيه ففكرت في نفسي فقلت لا فعلت وجئت اليهما فقلت قد فعلت
فقالا لي ما رايت لما فعلت فقلت ما رايت شيا فقالا لي فاتقي الله ولا تفعلي
فابيت فقالا لي اذهبي فافعلي فذهبت وفعلت فرايت كان فارسا مقنعا
بالحديد قد خرج من فرجي فصعد الى السماء فجئتهما فاخبرتهما فقالا ذلك ايمانك
خرج منك وقد احسنت السحر قلت وما هو قالا لا تريدين تصوريته في
وهمك الا كان فتصورت في نفسي حبا من حنطة فاذا انا بحب فقلت
ازرع فانزرع فخرج من ساعته سنبلا فقلت له انطحن فانطحن من ساعته

والخبر وانا لا ارى شيا اصوره في نفسي الا احصل فقالت عايشة ليس كذلك توبة
قال القرطبي اجمع المسلمون على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد
والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحياء الموتى وانطاق العجماء
وامثال ذلك من امارات الرسل عليهم افضل الصلاة والسلام والفرق بين
السحر والمعجزة ان السحر ياتي به الساحر وغيره اي من كل من تعلمه او علم طريقة وقد
يكون جماعة يعلمونه ويأتون به في وقت واحد واما المعجزة فلا يمكن الله تعالى احدا ان
ياتي بمثلها ومعارضتها قال الفخر واتفق المحققون على ان العلم بالسحر ليس بقبيح
ولا محظور لان العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون ولو لم يعلم السحر لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون
المعجزة معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون
تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا ونقل بعضهم
وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتي به في وجوب القصاص
انتهى وما قاله فيه نظر وبتسليمه فهو لا ينافي ما قدمناه في الترجمة من ان تعلمه او
تعليمه كبيرتان لان الكلام ليس فيهما وانما هو في شخص تعلمه جاهلا بحرمته او
عالما بها ثم تاب فما عنده الان من علم السحر الذي لا كفر فيه هل هو قبيح في ذاته
وظاهر انه ليس قبيحا لذاته وانما قبحه لما يترتب عليه وما نقل عن بعضهم غير صحيح
لان افتاءه بوجوب القود او عدمه لا يستلزم معرفة علم السحر لان صورة افتائه
ان يشهد عدلان عرفا السحر وتابا منه انه يقتل غالبا فقتل الساحر والا فلا وكذا
العلم بالمعجزة لا يتوقف على العلم بالسحر لان اكثر العلماء او كلهم الا النادر عرفوا
الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر وكفى فارقا بينهما ان المعجزة تكون مقرونة
بالتحدي بخلاف السحر فبطل قول الفخر لما امكن الفرق الى اخره واما كونه خارقا
فهو امر يشترك فيه السحر والمعجزة وانما يفترقان باقترانها بالتحدي بخلافه فانه
لا يمكن الصورة على يد مدعي نبوة كاذبا كما جرت به عادة الله المستمرة صونا
لهذا المنصب الجليل عن ان يتسور حماه الكذابون وقد مر عن القرطبي
ان المسلمين اجمعوا على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال

الجراد وغيره مما سبق فهذا ونحوه مما يجب القطع بانه لا يكون ولا يفعل الله عند
ارادة الساحر قال القاضي الباقلاني وانما منعنا ذلك للاجماع ولولاه
لاجزناه انتهى واورد عليه القرطبي قوله تعالى عن حبال سحرة فرعون وعصيهم يخيل
اليه من سحرهم انها تسعى فاخبر عن العصي والحبال بانها حيات وليس هذا الايراد
بصحيح لان المجمع عليه نفي الانقلاب حقيقة وهذا تخييل الا ترى الى قوله يخيل اليه
واختلف العلماء في الساحر هل يكفر اولا وليس من محل الخلاف النوعان الاولان
من انواع السحر السابقة اذ لا نزاع في كفر من اعتقد ان الكواكب مؤثرة لهذا العالم او
ان الانسان يصل بالتصفية الى ان تصير نفسه مؤثرة في ايجاد جسم او حياة او
تغيير شكل واما النوع الثالث وهو ان يعتقد الساحر انه بلغ بالتصفية وقراءة
الرقى وتدخين بعض الادوية الى ان الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل فالمعتزلة
كفروه دون غيرهم واما بقية انواعه فقال جماعة انها كفر مطلقا لان اليهود لما
اضافوا السحر لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها له عنه وما
كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فظاهر هذا انهم انما
كفروا لتعليمهم السحر لان ترتيب الحكم على الحد على الوصف المناسب يشعر بغلبته و
تعليم ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضي ان السحر على الاطلاق كفر وكذا
يقتضي ذلك قوله تعالى عن الملكين وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة
فلا تكفر واجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعي واصحابه بان حكاية الحال يكفي
في صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد الاهية النجوم وايضا فلا نسلم
ان ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضي اشعاره بالعلية لان المعنى انهم كفروا
وهم مع ذلك يعلمون السحر واختلفوا هل يقبل توبة الساحر فاما النوعان
الاولان فمعتقد احدهما مرتد فان تاب فذاك والا قتل وقال مالك
وابو حنيفة رضي الله عنهما لا يقبل توبتهما واما النوع الثالث وما بعده فان
اعتقد ان فعله مباح قتل لكفره لان تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم
من الدين بالضرورة كفر كما مر وان اعتقد انه حرام فعند الشافعي رضي
الله عنه انه جناية فاذا فعله بالغير واقر انه يقتل غالبا قتل به لانه تعمد

اونادرا فهو شبه عمد او خطأ من اسم غيره اليه فهو خطأ والدية فيهما على العاقلة ان صدقته
اذ لا يقبل اقراره عليهم وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الساحر يقتل مطلقا اذا
علم انه ساحر باقراره او ببينة تشهد بانه ساحر وتصفونه بصفة يعلم انه ساحر
ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب عنه فان اقر بانى كنت اسحر مدة وقد تركت
ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل وسئل ابو حنيفة لم لم يكن الساحر بمنزلة المرتد
حتى يقبل توبته فقال لانه جمع مع كفره السعى فى الارض بالفساد ومن هو كذلك
يقتل مطلقا ورد ما قاله بانه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودى الذى سحره فالمومن
مثله لقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واحتج ابو حنيفة
بما روى ان جارية لحفصة ام المومنين رضى الله عنها سحرتها فاجدوها فاعترفت
بذلك فامرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك امير المومنين عثمان فانكره
فجاءه ابن عمر فاخبره بامرها وكان عثمان انما انكر ذلك لانها قتلتها بغير اذنه
وبما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر
واجاب اصحابنا عن ذلك بان هذين على تقدير ثبوتهما يحتمل ان القتل فيهما لكفر
الساحر لوجود احد النوعين الاولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف كما مر
واى دليل قام على انه من بقية الانواع التى هى من محل الخلاف كالشعوذة و
الالات العجيبة المبنية على الهندسة وانواع التخويف والتقريع والوهم تنبيه
قال القرطبى هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور قال البخارى عن
سعيد بن المسيب رضى الله عنه يجوز واليه مال المازرى وكرهه الحسن البصرى
وقال الشعبى لا باس بالنشرة قال ابن بطال وفى كتاب وهب بن منبه
ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء و
يقرأ فيه اية الكرسى ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب
عنه كل ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله قوله
تعالى وما انزل فى ما اربعة اقوال اظهرها انها موصولة عطفا على
السحر اى يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل نافية اى
وما انزل على الملكين اباحة السحر وقيل موصولة محلها جر عطفا على

ملك

ملك سليمان لان عطفها على السحر يقتضى ان السحر نازل عليهما فيكون منزله هو
الله وذلك غير جايز وكما لا تجوز فى الانبياء ان يبعثوا لتعليم السحر فالملئكة اولى
وكيف يضاف الى الله ما هو كفر وانما يضاف للمردة والكفرة وانما المعنى ان الشياطين
نسبوا السحر الى ملك سليمان والمنزل على الملكين مع ان ملكه والمنزل عليهما بريئان
من السحر بل المنزل عليهما هو الشرع والدين وكانا يعلمان الناس قبوله والتمسك
به فكانت طايفة يتمسك واخرى تخالف انتهى واعترضه الخ بان عطفه على ملك
بعيد فلا بد له من دليل وزعم انه لو كان نازلا عليهما كان منزله هو الله لا يضر لان
تعريف صفة الشئ قد يكون لاجل الترغيب فيه حتى يوجده المكلف وقد يكون
لاجل التنفير عنه حتى يحترز عنه كما قيل قد عرفت الشر لا للشر بل للتوقيه وزعم
انه لا يجوز بعثة الانبياء لتعليمه لا يوثر ايضا لان المراد هنا تعليم فساده وابطاله
وزعم ان تعليمه كفر ممنوع وبتسليمه هى واقعة حال يكفى فى صدقها صورة واحدة
وزعم انه انما يضاف للمردة والكفرة انما يصح ان اريد به العمل لا التعليم لجواز ان يكون
العمل منهيا عنه وتعليمه لغرض التنبيه على فساده مامور به وما تقرر انهما ملكان
هو الاصح الذى عليه الاكثرون وقرى شاذا بكسر اللام فيكونان انسين و
سيأتى ما فيه والباء فى ببابل بمعنى فى سميت بذلك قيل لتبلبل السنة
الخلق بها لان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احد ما يقول
الاخر ثم فرقتهم الريح فى البلاد فتكلم كل احد بلغة والبلبلة التفرقة وقيل لما ارست
سفينة نوح بالجودى نزل فبنى قرية وسماها ثمانين باسم اصحاب السفينة
فاصبح ذات يوم وقد تبلبلت السنتهم على ثمانين لغة وقيل لتبلبل السنة
الخلق بها عند سقوط صرح نمرود وهى بابل العراق وقال ابن مسعود رضى
الله عنه بابل ارض الكوفة بدل عنهما وقيل من الناس بدل بعض من كل
وقيل بل هما بدل من الشياطين وقيل نصبا على الذم اى اذم هاروت
وماروت من بين الشياطين كلها ومن كسر لامهما اجرى فيهما ما
ذكر نعم ان فسر الملكان بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين
وجب فى هاروت وماروت ان يكونا بدلا من الشياطين او الناس

وعلى فتح اللام قيل هما ملكان من السماء اسمهما هاروت وماروت وهو الصحيح
للتصريح به في الحديث الصحيح الاتي في بحث الخ وقيل هما جبريل وميكائيل صلى
الله عليهما وسلم وعلى كسرها قيل هما قبيلتان من الجن وقيل داود وسليمان
وقيل رجلان صالحان او ساحران وقيل علجان اقلفان ببابل يعلمان الناس السحر
ويعلمان على بابه من التعليم وقيل بمعنى يعلمان من علم اذ الهمزة والتضعيف
يتعاقبان اذ الملكان لا يعلمان السحر انما يعلمان بقبحه وممن حكى ان يعلم
بمعنى اعلم ابنا الاعرابي والانباري ثم القايلون بانهما ليسا من الملكية احتجوا
بان الملكية لا يليق بهم تعليم السحر وبقوله تعالى ولو انزلنا ملكا لقضى الامر ثم لا
ينظرون وبانهما لو نزلا في صورة رجلين كان تلبيسا وهو لا يجوز والا لجاز
في كل من شوهد من احاد الناس انه لا يكون رجلا حقيقة لاحتمال انه ملك
من الملكية اولا في صورة رجلين ما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
ويجاب بما مر عن الاول ان المحذور تعليمه للعمل به لا لبيان فساده وعن
الثاني بان المراد لو انزلنا ملكا رسولا داعيا الى الناس لجعلناه رجلا حتى يمكنهم
الاخذ عنه والتلقي منه وما هنا ليس كذلك فلا محذور في كون الملك على
غير صورة الرجل وعن الثالث بانا نختار انهما ليسا في صورة رجلين ولا منافاة
بين ذلك وتلك الاية كما بيناه وعلى انهما في صورة رجل فانما يجوز الحكم على
كل ذات بانها ملك في زمن يجوز فيه انزال الملكية كما ان صورة دحية من كان
يراها بعد علم ان جبريل ينزل فيها لا يقطع بانها صورة دحية لاحتمال انها
جبريل وقد اجاب بعض المفسرين عن تلك الحجج بما لا يجدي بل بما فيه نظر ظاهر
واعلم ان المفسرين ذكروا لهذين الملكين قصة طويلة حاصلها ان
الملكية لما اعترضوا بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ومدحوا
نفوسهم بقولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك اراهم الله ما يدفع دعوا
هم فركب في هاروت وماروت منهم شهوة وانزلهما حاكمين في الارض
فافتتنا الزهرة مثلت لهما وكانت من اجمل النساء فلما وقعا بها خيرا
بين عذاب الدنيا والاخرة فاختارا عذاب الاخرة فانهما يعذبان الى

يوم

يوم القيمة ونازع جماعة في اصل ثبوت هذه القصة وليس كما زعموا لورود
الحديث بل صحته بها وسياتي لفظه في مبحث الخمر من جملته انهما لما مثلت لهما و
راوداها عن نفسها امرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم شرب
الخمر فشرباها ثم وقعا بها وقتلا ثم اخبرتهما بما فعلاه مخيرا كما ذكر ومن المنازعين
الفخر قال هذه القصة رواية فاسدة مردودة ليس في كتاب الله ما يدل
عليها بل فيه ما يبطلها من وجوه الاول عصمة الملكية من كل ذنب ويجاب
بان محل العصمة ما داموا بوصف الملكية اما اذا انتقلوا الى وصف الانسان
فلا على انه يعلم من الحديث المذكور ان ما وقع لهما انما هو من باب التمثيل
لا الحقيقة لان الزهرة تمثلت لهما امراة وفعلت بهما ما مر دفعا لقولهم
اتجعل فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك كما ياتي
ذكر ملك في الحديث المذكور الثاني زعم انهما خيرا بين العذابين فاسد
بل كان الاولى ان تخيرا بين التوبة والعذاب لان الله خير بينهما من اشرك
طول عمره فهذان اولى ويجاب بان ذلك انما فعل تغليظا في العقوبة
عليهما ولا يقاسان بمن اشرك لان الامور التوقيفية لا مجال للراي فيها
الثالث من اعجب الامور انهما يعلمان الناس السحر في كونهما يعذبان
ويدعوان اليه وهما يعاقبان ويجاب بانه لا عجب في ذلك اذ لا مانع
ان العذاب يفتر عنهما في ساعات فيعلمون منهما لانهما انزلا فتنة عليهما
لما وقع لهما ما ذكر وعلى الناس لتعلمهم منهما السحر قال بعضهم و
الحكمة في انزالهما امور احدها ان السحرة كثرت في ذلك الزمن و
استنبطت ابوابا عجيبة غريبة في النبوة وكانوا يدعونها ويتحدون الناس
بها فانزل الله الملكين ليعلما السحر حتى يتمكنوا من معارضة اولئك السحرة
المدعين للنبوة كذبا وهذا غرض ظاهر ثانيها ان العلم بالمعجز مخالف
للسحر يتوقف على علم ماهيتهما والناس كانوا جاهلين ماهية السحر فتعذرت
عليهم معرفة حقيقة المعجز فبعث الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لاجل
هذا الغرض ثالثها لا يمتنع ان السحر الذي يوقع الفرقة بين اعداء الله والالفة

بين اولياء الله كان مباحا عندهم او مندوبا فبعثهما الله لتعليمه لهذا الغرض
فتعلم القوم ذلك منهما واستعملوه في الشر وايقاع الفرقة بين اولياء والالفة بين
اعداء الله رابعها تحصيل العلم بكل شئ حسن ولما كان السحر منهيا عنه وجب
ان يكون معلوما متصورا والالم نهيه عنه خامسها لعل الجن كان عندهم انواع
من السحر لم يقدر البشر على الاتيان بمثلها فبعثهما الله تعالى ليعلما البشر امورا
يقدرون بها على معارضة الجن سادسها يجوز ان يكون ذلك تشديدا في التكليف
من حيث انه اذا علم ما يمكنه ان يتوصل به الى اللذات العاجلة ثم منعه من استعمالها
كان ذلك في نهاية المشقة يستوجب به الثواب الزائد فثبت بهذه الوجوه انه
لا يبعد من الله انزال الملكين لتعليم السحر قال بعضهم وهذه الواقعة كانت
في زمن ادريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم
والمراد بالفتنة في الاية المحنة التي يتميز بها الحق من الباطل والمطيع من العاصي
وانما قالا انما نحن فتنة الخ بدلا للنصيحة قبل التعليم اي هذا الذي نصفه لك وان
كان الغرض منه تمييز السحر من المعجز ولكنه يمكنك ان تتوصل به الى المفاسد والمعاصي
فاياك ان تستعمله فيما نهيت عنه واختلفوا في المراد بالتفريق بين المرء وزوجه
في قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فقيل المراد ان هذا التفريق
انما يكون ان اعتقد ان السحر موثر فيه وهذا كفر واذا كفر بانت زوجته منه وقيل
المراد يفرق بينهما بالتمويه والحيل وذكر التفريق دون سائر ما يتعلمونه تنبيها على
الباقي فان ركون الانسان الى زوجته زائد على مودة قريبه فاذا وصل بالسحر
الى هذا الامر مع شدته فغيره اولى ويدل له قوله تعالى وما هم بضارين من احد
فانه اطلق الضرر ولم يقصره على التفريق فدل على انه انما خص بالذكر لكونه اعلى
مراتب الضرر قال النحو والاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم عليه
ولو امرهم به لما ذمهم عليه فلا بد من التاويل في قوله الا باذن الله وفيه وجوه
احدها قال الحسن المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه
منه وان شاء خلا بينه وبين ضرر السحر ثانيها قال الاصم الا بعلم الله اذ الاذان
والاذن الاعلام ثالثها تخليقه اذ الضرر الحاصل عند فعل السحر لا يكون الا بخلقه

تعالى رابعها بامره بناء على تفسير التفريق بين الزوجة بالكفر لان هذا حكم شرعي
وهو لا يكون الا بامره تعالى والخلاق النصيب في هذا اكد ذم واقبح عذاب للسحرة
اذ لا اخس ولا احقر ولا اذل ممن ليس له نصيب في نعيم الاخرة ومن ثم
عقبه تعالى بقوله ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون اي لو علموا ذم
ذلك هذا الذم العظيم لما باعوا انفسهم واثبت لهم العلم اولا بقوله ولقد علموا
ونفاه عنهم بقوله ثانيا لو كانوا يعلمون لان معنى الثاني لو كانوا يعلمون بعلمهم
جعلهم حين لم يعلموا به كانهم منسلخون عنه او المراد بالعلم الثاني العقل لان
العلم من ثمرته فلما انتفى الاصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث
لم ينتفعوا به كما سمى الله تعالى الكفار عميا وبكما وصما اذ لم ينتفعوا بحواسهم او تغاير
بين متعلق العلمين اي علموا ضرره في الاخرة ولم يعلموا نفعه في الدنيا هذا كله
ان كان فاعل علموا ويعلمون واحدا كما هو الظاهر فان قدر مختلفا كان يجعل
ضمير علموا للملكين او الشياطين وضمير شروا وما بعده لليهود فلا اشكال
وبما تقرر من هذه الاية علم اصل السحر ومنشاؤه وحقيقته وانواعه وضرره
وقبحه وما يترتب عليه من الوعيد الشديد فلا يتعلمه الا كل شيطان مريد
او جبار عنيد وجاء في السنة احاديث كثيرة في ذمه ايضا اخرج الشيخان
وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وابن مردويه باسناد
فيه ضعف وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
كتابا فيه الفرايض والسنن والديات وكان فيه ان اكبر الكبائر عند
الله يوم القيمة اشراك بالله تعالى وقتل النفس المومنة بغير حق
والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين يوم القيمة و
رمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم والطبراني ان رجلا
قال يا رسول الله كم الكبائر قال سبع اعظمهن الشرك بالله

وقتل المومن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر
واكل مال اليتيم واكل الربا الحديث والنسائي بسند عن الحسن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه عند الجمهور من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه اي يعلق
على نفسه الحروف والعوذ يوكل اليها واحمد عن علي بن زيد عن الحسن
عن عثمان بن العاص رضي الله عنه واختلف في سماع الحسن من عثمان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله
ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا فان هذه
الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر او عاشر والطبراني
في الكبير والاوسط بسند فيه مختلف فيه ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن
فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا
ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه وابن حبان في صحيحه
لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مومن بسحر ولا قاطع رحم واحمد وابو يعلى
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع
الرحم ومصدق بالسحر الحديث **تنبيه** عد هذه الاربعة الذي جريت
عليه شيخ الاسلام البلقيني وغيره هو صريح الاية في بعضها والاحاديث
في بعضها وهو ظاهر لما مر ان فيها قولا قال به كثيرون انها كلها كفر فلا اقل
من كونها كبيرة لا سيما مع ما ورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ
الاكيد كما قدمته في الكلام على الاية الكريمة وكلما علم من هذه الاحاديث
الصحيحة اعاذنا الله من غضبه ومعاصيه امين امين امين **الكبيرة
الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرون
والكبيرة الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة
والثلاثون بعد الثلثماية** الكهانة والعرافة والطيرة والتنجيم
والطرق والعيافة واتيان كاهن واتيان عراف واتيان طارق
واتيان منجم واتيان ذي طيرة ليتطير له وذي عيافة ليخط له قال الله

الجلال صح

تعالى

تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه
مسولا اي لا تعمل في شيء من الاشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسولة
عن ذلك وقال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول اي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه احدا من خلقه الا من
ارتضاه للرسالة فانه يطلعه على ما يشاء من غيبه وقيل هو منقطع اي لكن
من ارتضاه للرسالة فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا والصحيح
هو الاول لان الله اطلع انبياءه بل واوليائهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات
قليلة بالنسبة الى علمه تعالى فهو المنفرد بعلم المغيبات على الاطلاق كليها
وجزئيها دون غيره واخرج البزار باسناد جيد عن عمران بن حصين رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له
او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني من حديث ابن عباس
دون قوله ومن اتى الى اخره باسناد حسن والبزار باسناد جيد قوي من اتى كاهنا
فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم والطبراني من
اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد بري بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ومن
اتاه غير مصدق له لم يقبل له صلاة اربعين يوما والطبراني من اتى كاهنا فساله
عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر والطبراني
باسنادين احدهما ثقات لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم
او رجع من سفر تطيرا ومسلم من اتى عرافا فساله عن شيء فصدقه لم
يقبل له صلاة اربعين يوما والاربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
والبزار وابو يعلى باسناد جيد موقوف على ابن مسعود من اتى عرافا او كاهنا
او ساحرا فساله فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والطبراني
في الكبير بسند رواته ثقات من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا يومن بما يقول فقد كفر بما
انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وابو داود وابن ماجه من اقتبس علما من النجوم

اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وابو داود والنسائي وابن ماجه في صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجبت وهو بكسر الجيم كل ما عبد من دون الله تنبيه عد هذه المذكورات هو وان لم ار كذلك صرح هذه الاحاديث في اكثره وقياسها في البقية وهو ظاهر لان الملحظ في الكل واحد والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ اكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك وفسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك فقال هي تعاطي الاخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب وزعم ان الجن تخبره بذلك والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن ويرده الخبر السابق عرافا او كاهنا وقيل الساحر وقال البغوي هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي يسرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال ابو داود والطرق اي بفتح فسكون الزجر اي زجر الطير ليتيمن او يتشاءم بطيرانه فان طار الى جهة اليمين يتيمن او الى جهة الشمال تشاءم وقال ابن فارس الضرب بالحصى وهو نوع من التكهن والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الاتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استاثر الله به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يودي ذلك الى الكفر فاما من يقول ان الاقتران او الافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في اثر سماء اي مطر كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته

فذلك

فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا اي وقت النجم الفلاني فذلك كافر بي مومن بالكوكب قال العلماء من قال ذلك مريدا ان النوء هو المحدث والموجد فهو كافر او انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر ويكره له قول ذلك لانه من الفاظ الكفر وروى الشيخان ان ناسا سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الكاهن والكهان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يحفظها الجني فيقرها اي يلقيها في اذن وليه فيخلط معها مائة كذبة والشيخان ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم باب البغاة **الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثلثماية** البغي اي الخروج على الامام ولو جائرا بلا تاويل او مع تاويل يقطع ببطلانه قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احدر اي احق من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وفي حديث البيهقي الاتي في اليمين الغموس ليس شيء مما عصي الله به هو اعجل عقابا من البغي وفي الاثر لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا وقد خسف تعالى بقارون اللعين الارض لما بغى على قومه كما اخبر تعالى عنه بقوله عز قائلا ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم قوله فخسفنا به وبداره الارض الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما من بغيه انه جعل لبغي جعلا على ان تقذف موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم المبرا من كل سوء بنفسها ففعلت واستحلفها موسى على ما قالت فاخبرته بان قارون هو المغري لها على ذلك فغضب موسى فدعا عليه فاوحى الله تعالى اليه اني قد امرت الارض ان تطيعك فمرها فقال موسى يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت سريره فلما راى قارون ذلك ناشد موسى

بالرحم فقال يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت قدميه فمازال موسى يقول يا ارض خذيه
حتى غيبته فاوحى الله يا موسى وعزتي وجلالي لو استغاث بي لاغثته فخسف
به الارض الى الارض السفلى وقال سمرة يخسف به كل يوم قامة ولما خسف به قيل
انما اهلكه موسى لياخذ ماله وداره فخسف الله تعالى بهما بعد ثلاثة ايام وقيل بغيه
كبره وقيل كفره وقيل زيادته في طول ثيابه شبرا وقيل انه كان يخدم فرعون
فتعدى على بني اسرائيل وظلمهم **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به بعضهم لكنه
اطلق فقال الكبيرة الخمسون البغي وهو مشكل فقد قال ائمتنا ان البغي
ليس باسم ذم اذ البغاة ليسوا فسقة فمن ثم قيدته في الترجمة بان يكون بلا
تاويل او بتاويل قطعي البطلان وحينئذ اتجه كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من
المفاسد التي لا تحصى ضررها ولا ينطفي شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف
الخارج بتاويل ظني البطلان فان لهم نوع عذر ومن ثم لم يضمنوا ما اتلفوه حال
الحرب ولم يقتل مدبرهم **الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الثلثماية** نكث
بيعة الامام لفوات غرض دنيوي اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل
بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير
ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفا وان لم يعطه
لم يف واخرج ابن ابي حاتم عن علي كرم الله وجهه الكباير الشرك بالله وقتل
النفس واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة والسحر وعقوق الوالدين واكل الربا وفراق الجماعة ونكث البيعة
تنبيه عد هذا هو صريح الحديث والاثر المذكورين وبه صرح غير واحد من المتاخرين
وهو قريب لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة التي لا نهاية لها **باب الامامة**
العظمى **الكبيرة الثامنة والتاسعة** ~~والخامسة~~ **بعد الثلثماية** تولي الامامة
او الامارة مع علمه بخيانته نفسه او عزمه عليها وسوال ذلك وبذل مال عليه
مع العلم او العزم المذكورين اخرج البزار والطبراني في الكبير بسند رواته رواة

والثلثون والاربعون [illegible]

الصحيح

الصحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم
انباتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل الحديث واحمد بسند رواته
ثقات الا يزيد بن ابي مالك ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل
به مغلولا يوم القيمة يداه الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه اولها ملامة واوسطها
ندامة واخرها خزي يوم القيمة ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها
يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها ومسلم وابو داود
والحاكم وقال صحيح على شرطهما عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم والبخاري والنسائي
انكم ستحرصون على الامارة فتكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ويل للامراء
ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوايبهم معلقة بالثريا يدلون
بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا والحاكم وصحح اسناده ليوشكن رجل ان يتمنى
انه خر من الثريا ولم يل من امر المسلمين شيا والشيخان يا عبد الله بن سمرة لا تسال
الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسالة
وكلت اليها واحمد بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة جاء حمزة بن عبد المطلب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجعلني على شيء اعيش به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا حمزة نفس تحييها احب اليك ام نفس تميتها فقال نفس احييها
قال عليك نفسك وابو داود بسند فيه بعض رواته كلام قريب لا يقدح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب المقدام بن معدي كرب ثم قال افلحت يا قديم
ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا والطبراني بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
شريك لا ادري ارفعه ام لا قال الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب
يوم القيمة والطبراني ان عمر رضي الله عنه استعمل بشر بن عاصم رضي الله عنه على صدقات هوازن فتخلف
بشر فلقيه عمر فقال ما خلفك اما لنا سمعا وطاعة قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله

٢ رضي الله عنه [illegible]

عليه وسلم يقول من ولي شيئا من امور المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على
جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى به سبعين
خريفا قال فخرج عمر رضي الله عنه كئيبا محزونا فلقيه ابو ذر رضي الله عنه فقال ما لي
لا اكون كئيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من امور المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف
على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق الجسر فهوى به
سبعين خريفا فقال ابو ذر وما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من
امر المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا
نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة
فاي الحديثين اوجع لقلبك قال كلاهما قد اوجع قلبي فمن ياخذها بما
فيها قال ابو ذر من سلت اي بمهملة فلام مفتوحة ففوقية جدع الله
انفه والصق خده بالارض انا لا نعلم الا خيرا وعسى ان وليتها من لا يعدل
فيها ان لا ينجو من اثامها واحمد بسند فيه مجهول ستفتح عليكم مشارق الارض
ومغاربها وان عمالها في النار الا من اتقى الله عز وجل وادى الامانة ومسلم
وابو داود وغيرهما عن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان
غلولا ياتي به يوم القيمة فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال
يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال
وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه
اخذ وما نهي عنه انتهى والشيخان وغيرهما استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد فقال له ابن اللتبية اي نسبة لبني لتب بضم اللام وسكون
التاء على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم
على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت الي افلا جلس

في بيت

في بيت امه وابيه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم شيئا بغير
حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة الحديث والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن رافع
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل
فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال ابو رافع فبينما النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا
الى المغرب مررنا بالبقيع فقال افا لك افا لك فكبر ذلك في ذرعي فاستاخرت
وظننت انه يريدني فقال ما لك امش فقلت احدثت حدثا قال وما لك قال
اففت بي قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة فدرع
على مثلها من النار والنمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط تنبيه عد هذه الثلاثة
هو وان لم ار من ذكره صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وهي وان كانت
مطلقة الا انها محمولة على ما ذكرناه بقرائن احاديث اخر الكبيرة الحادية عشر
بعد الثلثماية تولية جائرا او فاسق امرا من امور المسلمين اخرج الحاكم وصححه
اي لكن فيه من وثقه ابن معين وفي رواية ووهاه غيره واحمد باختصار
وفيه رجل لم يسم عن يزيد بن ابي سفيان قال قال لي ابو بكر الصديق رضي الله عنه
حين بعثني الى الشام ما تريد ان لك قرابة عسيت ان تؤثرهم بالامارة وذلك
اكثر ما اخاف عليك بعدما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين
شيئا فامر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم والحاكم وصححه اي لكن فيه واه الا ان ابن نمير وثقه
وحسن له الترمذي غير ما حديث قال الحافظ المنذري بعد ذكره ذلك ويشهد له
والحاكم ولا يضر في المتابعات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى منه فقد
خان الله ورسوله والمومنين تنبيه عد هذا هو صريح الحديث الاول
للتصريح فيه باللعن وظاهر الحديث الثاني وهو ظاهر وان لم اره واشرت
بما ذكرته في الترجمة الى انه ينبغي حمل الحديثين عليه والا فظاهرهما مشكل
جدا ثم رايت بعضهم صرح بعد ذلك فقال ان تولى القاضي او الامام من
لا يصلح لقرابته او صحبته الكبيرة الثانية عشر بعد الثلثماية عزل الصالح

وتوليه من هو دونه وذكر هذا اشار اليه بعضهم ويستدل له بالحديث المذكور
فان عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله الخ **الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة**
بعد الثلثماية جور الامام او الامير والقاضي وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء
حوائجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه او نائبه اخرج الطبراني بسند رواته ثقات
الا واحدا منهم مختلف فيه وفي الصحاح بعضه عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل
نبيا او قتله نبي وامام جاير ورواه البزار باسناد جيد الا انه قال وامام
ضلالة والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف
والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجاير ورواه مسلم بنحوه الا انه قال
وملك كذاب وعايل مستكبر والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا منهما
عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ايها
الناس لا يقبل الله صلاة امام جاير والطبراني في الاوسط ثلاثة لا يقبل الله
منهم شهادة ان لا اله الا الله فذكر منهم الامام الجاير وابن ماجه والبزار واللفظ له
السلطان ظل الله تعالى في الارض ياوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل
كان له الاجر وكان يعني على الرعية الشكر وان جار او جاف او ظلم كان عليه
الوزر وعلى الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت السماء واذا منعت الزكاة
هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا اخفرت الذمة اديل الكفار
او كلمة نحوها والبيهقي واللفظ له والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم
اذا وقعت فيكم خمس واعوذ بالله ان يكون فيكم او تدركوهن
ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم
الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم وما منع قوم الزكاة الا منعوا
القطر من السماء ولولا البهايم لم يمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان
الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولا حكم
امراؤهم بغير ما انزل الله تعالى الا سلط عليهم عدوهم فاستنقذوا

بعض

بعض ما في ايديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الا جعل
الله بأسهم بينهم واحمد باسناد جيد واللفظ له وابو يعلى والطبراني عن بكير بن
وهب قال قال لي انس رضي الله عنه احدثك حديثا ما احدثه كل احد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال الايمة من قريش ان لي
عليكم حقا ولكم علي حقا مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا وفوا وان
حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قريش ما ان استرحموا رحموا واذا
حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله و
الملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والطبراني عن معاوية
رضي الله عنه باسناد رواته ثقات وعن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد جيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله امة لا يقضي فيها بالحق و
ياخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع والاصبهاني يا ابا هريرة عدل
ساعة خير وافضل من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها ويا ابا هريرة
جور ساعة في حكم اشد واعظم عند الله من معاصي ستين سنة وفي رواية
عدل يوم واحد افضل من عبادة ستين سنة ورواه الطبراني باسناد حسن
بلفظ يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض
بحقه ازكى فيها من مطر اربعين صباحا والطبراني وقال حسن غريب احب
الناس الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس
الى الله تعالى وابعدهم منه مجلسا امام جاير ورواه الطبراني مختصرا الا انه
قال اشد الناس عذابا يوم القيمة امام جاير والطبراني فيه ابن لهيعة
وحديثه حسن في المتابعات افضل الناس عند الله منزلة يوم القيمة
امام عادل رفيق وشر عباد الله منزلة عند الله يوم القيمة امام
جاير خرق والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواته
لان الاكثرين على توثيقه ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى

عنه ولزمه الشيطان ورواية الحاكم فاذا جار تبرأ الله تعالى عنه وابن
ماجه والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضي يوم القيمة فيوقف على شفير
جهنم فان امر به دفع فيهوي فيها سبعين خريفا وابن ابي الدنيا
وغيره عن ابي هريرة ان بشر بن عاصم حدث عمر رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلي احد من امر الناس
شيئا الا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فيتزلزل به الجسر زلزلة فناج
او غير ناج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب
به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا وان عمر
سال سلمان واباذر رضي الله عنهم هل سمعتما ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالا نعم والطبراني من ولي امة من امتي قلت
او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه في النار والحاكم
وصححه ما من احد يكون على شيء من امور هذه الامة فلم يعدل فيهم الا
كبه الله تعالى في النار والطبراني بسند حسن وابو يعلى والحاكم وصححه
ان في جهنم واديا في الوادي بئر يقال لها هبهب حقا على الله
تعالى ان يسكنه كل جبار عنيد واحمد بسند جيد ورجاله رجال الصحيح
ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل وفي
رواية صحيحة له ايضا ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيمة مغلولا
لا يفكه من ذلك الغل الا العدل وفي اخرى صحيحة ايضا ما من امير
عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا حتى يفكه العدل او يوبقه الجور وفي
رواية وان كان مسيئا زيد غلا الى غله والطبراني بسند صحيح ما من رجل
يلي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم
وابن حبان في صحيحه ما من وال ثلاثة الا لقي الله مغلولة يمينه فكه
عدله او غله جوره وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما عرض علي اول
ثلاثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق
الله فيه وفقير فخور والبزار والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا

اختلف في توثيقه واحتج به الترمذي واخرج له ابن خزيمة في صحيحه اني
اخاف على امتي اعمالا ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال زلة عالم وحكم
جائر وهوى متبع ومسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم
فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ورواه ابو عوانة
في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم شيئا فشق عليهم فعليه بهلة الله قالوا يا
رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله والطبراني ما من امتي احد ولي من امر
الناس شيئا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجد رائحة الجنة والشيخان ما من
عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت يوم يموت وهو غاش لهم الا حرم
الله تعالى عليه الجنة وفي رواية لهما فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة ومسلم
ما من امير يلي امور المسلمين لا يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة
ورواه الطبراني وزاد كنصحه وجهده لنفسه والطبراني بسند رواته ثقات
الا واحدا اختلف فيه من ولي من امور المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار
والطبراني باسناد حسن ما من امام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته
الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية له ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله
عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما والطبراني بسند
رجاله رجال الصحيح الا واحدا اختلف من ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله
في حاجته حتى ينظر في حوائجهم وابو داود عن عمرو بن مرة الجهني انه قال
لمعاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من ولاه
الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم
احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة فجعل معاوية
رضي الله عنه رجلا على حوائج المسلمين والحاكم بنحو ذلك وصححه و
الترمذي بلفظ ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة و
المسكنة الا اغلق الله تعالى ابواب السماء دون خلته وحاجته و
مسكنته واحمد بسند جيد من ولي من امور المسلمين شيئا فاحتجب
عن اولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيمة واحمد باسناد حسن

من ولى من امور المسلمين شيا ثم اغلق بابه دون المسكين والمظلوم
وذوى الحاجة اغلق الله سبحانه وتعالى ابواب رحمته دون حاجته
وفقره افقر مايكون اليها والطبرانى بسند رواته ثقات الا شيخه حيرون
قال الحافظ المنذرى لم اقف فيه على جرح ولا تعديل عن ابى جحيفة ان
معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنهم ضرب على الناس بعثا
فخرجوا فرجع ابو الاحداح فقال له معاوية الم تكن خرجت قال بلى ولكن
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا احببت ان اضعه عندك
مخافة ان لا يلقاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها
الناس من ولى عليكم عملا فحجب بابه دون حاجة المسلمين حجبه الله
ان يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى فانى بعثت بخراب
الدنيا ولم ابعث بعمارتها تنبيه عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث
الصحيحة وهو ظاهر وان لم ار من ذكره وقيدت الحوايج بما قدمته فى الترجمة
لما هو واضح انه المراد من الحوايج المطلقة فى الاحاديث لكن اشتراط ذلك
التقييد بالتعبير فى بعض الاحاديث بالمسكين والمظلوم ثم رايت الجلال البلقينى
صرح بما ذكرته فى الغش فقال الكبيرة الستون غش الولاة الرعية لحديث
الشيخين ما من عبد استرعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته الا حرم
الله عليه الجنة ورايت غيره ذكر جور الاحكام وغشهم لرعيتهم واحتجابهم عن
اولى الحاجة والمسكنة الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة و
التاسعة عشر والكبيرة العشرون بعد الثلثماية المجموع ظلم السلاطين
والامراء والقضاة وغيرهم مسلما او ذميا بنحو اكل مال او ضرب او شتم او
غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة
مع الرضى بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل قال الله
تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه
الابصار وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون وقال تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من اولياء ثم لا تنصرون والركون

٧ و٨ الا ربعون

للشئ

للشئ السكون والميل اليه بالمحبة ومن ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما فى الاية
لا تميلوا اليهم كل الميل فى المحبة ولين الكلام والمودة وقال السدى وابن
زيد لا تداهنوهم وقال عكرمة لا تطيعوهم وتودوهم وقال ابو العالية لا
ترضوا باعمالهم والظاهر ان ذلك كله مراد من الاية وقال تعالى احشروا الذين
ظلموا وازواجهم اى اشباههم واتباعهم واخرج الشيخان وغيرهما عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة ومسلم
وغيره اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك
من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ومسلم وغيره
عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل انه قال يا عبادى انى حرمت
الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وابن حبان فى صحيحه والحاكم اياكم
والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيمة واياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب
الفاحش والمتفحش واياكم والشح فان الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم
واستحلوا محارمهم والطبرانى فى الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة اياكم والخيانة فانها
بئست البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيمة واياكم والشح فانه اهلك
من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا ارحامهم والطبرانى لا تظالموا
فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا والطبرانى
بسند رجاله ثقات صنفان من امتى لن تنالهما شفاعتى امام ظلوم غشوم و
كل غال مارق واحمد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله وكان يقول والذى نفسى بيده ما توادا اثنان فيفرق
بينهما الا بذنب يحدثه احدهما والشيخان وغيرهما ان الله ليملى للظالم حتى اذا اخذه
لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد
وابو يعلى واللفظ له بسند فيه مختلف فى توثيقه وقد اخرج له ابنا خزيمة وحبان
فى صحيحيهما احاديث غالبها مستقيمة واحمد والطبرانى بسند حسن نحوه باختصار
ان الشيطان قد ايس ان تعبد الاصنام فى ارض العرب ولكنه سيرضى منكم
بدون ذلك بالمحقرات وهى الموبقات يوم القيمة اتقوا الظلم ما استطعتم

فان العبد يجئ يوم القيمة بالحسنات يرى انها ستنجيه فمازال عبد يقوم يقول
يا رب ظلمني عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته ما يزال كذلك حتى ما يبقى له
حسنة من الذنوب اى من اجلها وان مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الارض
ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا ان اعظموا النار وطبخوا
ما ارادوا وكذلك الذنوب والبخاري من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض
او غل من شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل
صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه
ومسلم وغيره اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا
متاع قال المفلس من امتى من ياتى يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى
وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى
هذا من حسناته ويعطى هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان
يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار والشيخان وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس
بينها وبين الله حجاب واحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه وابنا خزيمة و
حبان فى صحيحيهما ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل و
دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول
الرب تعالى وعزتى لانصرنك ولو بعد حين والبزار ثلاث حق على الله
ان لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع
والترمذى وحسنه ثلاث دعوات لا شك فى اجابتهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد والحاكم وقال رواته متفق على
الاحتجاج بهم الا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده اتقوا دعوة المظلوم
فانها تصعد الى السماء كانها شرارة والطبرانى بسند صحيح ثلاثة تستجاب
دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم واحمد بسند حسن دعوة المظلوم مستجابة وان
كان فاجرا ففجوره على نفسه والطبرانى بسند له شواهد كثيرة دعوتان ليس بينهما
وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب والطبرانى بسند

لاباس

لا باس به فى المتابعات اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز
وجل وعزتى وجلالى لانصرنك ولو بعد حين واحمد بسند رجاله يحتج بهم الا واحدا
قال المنذرى لم اقف فيه على جرح ولا تعديل دعوة المظلوم وان كان كافرا
ليس دونها حجاب والطبرانى فى الصغير والاوسط يقول الله اشتد غضبى
على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيرى ومسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا
يحقره التقوى ههنا التقوى ههنا التقوى ههنا ويشير الى صدره بحسب
امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وابن
حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابى ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ما كانت
صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى
المغرور انى لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثتك لترد
عنى دعوة المظلوم فانى لا اردها وان كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن
مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب
فيها نفسه وساعة يتفكر فيها فى صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من
المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود
لمعاد او مرمة لمعاش او لذة فى غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال
كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت كيف هو يفرح وعجبت
لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب
عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها وعجبت لمن ايقن
بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصنى قال اوصيك بتقوى الله
فانها راس الامر كله قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القران وذكر
الله تعالى فانه نور لك فى الارض وذكر لك فى السماء قلت يا رسول الله زدنى قال
اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول
الله زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتى قلت يا رسول الله زدنى قال حب

المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر
الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله تعالى عليك قال قلت يا رسول
زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس
ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما ياتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما
تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما ياتي ثم ضرب بيده على صدره وقال يا اباذر لا عقل
كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق قال الحافظ المنذري عقب
ذكره هذا الحديث انفرد به ابراهيم ابن هشام بن يحيى الغساني عن ابيه وهو
حديث طويل في اوله ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذكرت منه هذه القطعة
لما فيها من الحكم العظيمة والمواعيظ الجسيمة ورواه الحاكم ايضا من طريق البيهقي
كلاهما عن يحيى السدي البصري حدثنا عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن
عبيد ابن عمير عن ابي ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث منكر من هذا
الطريق وحديث ابراهيم بن هشام هو المشهور انتهى وابو داود ما من مسلم
يخذل امرا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله
تعالى في موطن يحب فيه نصرته وما من امرء مسلم ينصر امرا مسلما في موضع ينتقص
فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته
وابو الشيخ ابن حبان امر بعبد من عباد الله تعالى فضرب في قبره ماية جلدة
فلم يزل يسال ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلاء قبره عليه نارا فلما
ارتفع عنه وافاق قال على ما جلدتموني قالوا انك صليت بغير طهور ومررت
على مظلوم فلم تنصره وابو الشيخ قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن من
الظالم في عاجله واجله ولانتقمن ممن راى مظلوما يقدر ان ينصره فلم يفعل
والبخاري والترمذي انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله
انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه
عن الظلم فان ذلك نصرة ومسلم ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان
كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره وابو داود من حمى
مومنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم الحديث

واحمد

واحمد باسنادين احدهما صحيح من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد بعدا وابو داود والترمذي وحسنه
والنسائي من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن واحمد واللفظ
له والبزار ورواتهما يحتج بهم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم
بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على الحوض يا كعب بن
عجرة الصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان او قال برهان يا كعب بن
عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها او بايع نفسه فموبقها وابن حبان في صحيحه سيكون
امراء من دخل عليهم واعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد
على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه
وسيرد على الحوض الحديث والترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة اعيذك بالله
يا كعب بن عجرة من امراء يكونون بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش
فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض الحديث
واللفظ للترمذي وفي رواية له ايضا عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددين من العرب والاخر من
العجم فقال اسمعوا هل سمعتم انه سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم
يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وهو وارد على
الحوض قال الترمذي حديث غريب صحيح واحمد بسند رواته محتج بهم في الصحيح الا راو
لم يسم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره الى السماء ثم خفض حتى ظننا انه قد حدث
في السماء امر فقال الا انها سيكون بعدي امراء يظلمون الناس ويكذبون فمن

صدقهم بكذبهم ومالايعنهم على ظلمهم فليس مني ولا انا منه الحديث والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن عبد الله بن حبان عن ابيه رضي الله عنه قال كنا قعودا على باب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا فقال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال سيكون بعدي امراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فانه من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم لم يرد علي الحوض واحمد سيكون امراء يغشاهم غواش او حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وفي رواية لابي يعلى وابن حبان في صحيحه فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فانا منه بريء وهو مني بريء وابن ماجه بسند رواته ثقات ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القران يقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصلاح كانه يعني الخطايا والطبراني بسند رواته ثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لاهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما فقلت يا رسول الله انا من اهل البيت قال نعم ما لم تقم على باب سدة اي سلطان او نحوه او قال اميرا تسأله وابن ماجه وحبان في صحيحه ان علقمة بن وقاص مر برجل له شرف من اهل المدينة فقال له ان لك حرمة وحقا واني رايتك تدخل على هؤلاء الامراء فتتكلم عندهم واني سمعت بلال ابن الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها سخطه الى يوم القيمة انظر ويحك ماذا تقول وما تكلم به فرب كلام قد منعنيه ما سمعته من بلال ابن الحارث وروى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصححاه ورواه الاصبهاني الا انه قال عن بلال بن الحارث انه قال لبنيه اذا حضرتم عند ذي سلطان فاحسنوا المحضر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وابن الاثير في نهايته الساعي مثلث اي مهلك بسعايته نفسه والمسعي به واليه **تنبيه** عد هذه الجمعية هو صريح هذه

الايات والاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم ار من ذكر غير الاولى والاخيرة ثم رايت بعضهم ذكر الرابعة وعبر عنها بقوله والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل اعانة او توقيرا او محبة قال الاذرعي واطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان مما ينشأ عنها صغيرة الا ان يقال يصير كبيرة مما ينضم لذلك من الرعب للمسعي عليه وارجاف اهله وترويعهم بطلب السلطان ثم ذكر كلام الحليمي السابق في اعانة القاتل ودلالته على مريد قتله وقال لا شك انه يقتضي ان السعاية ليست كبيرة انتهى ومر ان كلام الحليمي هذا مردود ولا معول عليه لمقتضاه فالوجه بل الصواب انها كبيرة لانها نميمة بل هي اقبح انواع النميمة وقد ثبت في الحديث الصحيح تسمية النميمة كبيرة ثم المراد كما ذكرته في الترجمة والسعي الى السلطان او غيره من الولاة فاما ما جازت فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع الا العذر وقد قال القمولي في الجواهر في النميمة قال النووي فلو دعت الى النميمة حاجة فلا منع منها كما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان فلانا يسعى بما فيه مفسدة ويجب على المتولي الكشف عن ذلك وازالته وكذا ما اشبه ذلك فكله لا حرمة فيه بل قد يجب تارة ويندب اخرى بحسب المواطن وقولي في الترجمة في الاخيرة بباطل هو ما صرح به وقال بعض المتاخرين السعاية بما يضر المسلم كبيرة وان كان صادقا وهو محتمل بل يجب الجزم به اذا اشتد الضرر **واعلم** ان من يعتاد الدخول على الظلمة قد يحتج بان قصده نصرة مظلوم او مساعدة ضعيف او رد ظلامة والتسبب في معروف **وجوابه** انه متى تناول من مطعمهم او مشربهم او من مقاصدهم او من اموالهم المحرمة او داهنهم في منكر فهذا لا يحتاج الناظر في سواله الى دليل لان لكل ذي بصيرة يشهد انه ضال عن سواء السبيل وانه عبد بطنه وهواه فهو ممن اضله الله وارداه فهو من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومن الذين يزعمون انهم مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومتى تنزه عن ذلك كله فهو محل اشتباه ولحاله ميزان يقتضي بكماله تارة ونقصه اخرى فمتى راى انه كره في دخوله عليهم ويود انه لو كفي بغيره وانتصر المظلوم سواه ولا يبتهج بصحبتهم

فلا تجرى فى فلتات لسانه قلت للسلطان مثلا ولا انتصرنى فلان ونحوه
ولو قدم السلطان عليه احدا او قربه واعتقده وقام بما كان قايما به لما شق
عليه بل يجد له انشراحا اذا اجاره الله من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد
ماجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم يوجد فيه جميع هذه الخصال فهو فاسد
النية هالك اذ مقصده طلب المنزلة والتميز على الاقران ولنتم هذا البحث
بذكر احاديث واثار اخرى كحديث ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق
فلهم النار يوم القيمة وحديث من ظلم شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم
القيمة وفى بعض الكتب يقول الله تعالى اشتد غضبى على من لم يجد له ناصرا غيرى
وما احسن قول بعضهم

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا • فالظلم يرجع عقباه الى الندم •
تنام عيناك والمظلوم منتبه • يدعو عليك وعين الله لم تنم •

وقول اخر

اذا ما الظلوم استوطا الظلم مركبا • ولج علوا فى قبيح اكتسابه •
فكله الى صرف الزمان فانه • سيبدى له ما لم يكن فى حسابه •

وقال بعض السلف لا تظلم الضعفاء فتكون من شرار الاقوياء وقال ابو هريرة
رضى الله عنه ان الحبارى لتموت فى وكرها هزلا من ظلم الظالم وقيل مكتوب
فى التوراة ينادى مناد من وراء الجسر يعنى الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة
ويا معشر المترفين الاشقياء ان الله يحلف بعزته ان لا يتجاوز هذا الجسر
اليوم ظلم وعن جابر رضى الله عنه قال لما رجعت مهاجرة الحبشة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا تخبرونى باعجب ما رايتم فى ارض الحبشة فقال
فتية وكان منهم بلى يا رسول الله بينما نحن يوما جلوس اذ مرت بنا عجوز
من عجايزهم تحمل على راسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل
احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت المراة على ركبتها وانكسرت
قلتها فلما قامت التفتت اليه ثم قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع
الله الكرسى وجمع الاولين والاخرين وتكلمت الايدى والارجل بما

كانوا

كانوا يكسبون سوف يعلم ما امرى وما امرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله
عليه كيف يقدس الله قوما لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال خمسة غضب الله عليهم ان شاء امضى غضبه عليهم فى الدنيا و
الا ثوى بهم فى الاخرة الى النار امير قوم ياخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من
نفسه ولا يرفع الظلم عنهم وزعيم قوم يطيعونه ولا يساوى بين القوى والضعيف
ويتكلم بالهوى ورجل لا يامر اهله وولده بطاعة الله تعالى ولا يعلمهم امر دينهم
ورجل استاجر اجيرا فاستعمله ولم يوفه اجره ورجل ظلم امراة صداقها وعن
عبد الله بن سلام رضى الله عنه انه قال ان الله تعالى لما خلق الخلق واستووا
على اقدامهم رفعوا روسهم الى الله وقالوا يا رب مع من انت قال مع المظلوم
حتى يودى اليه حقه وعن وهب بن منبه رضى الله عنه قال بنى جبار من الجبابرة
قصرا وشيده فجائت عجوز فقيرة فبنت الى جانبه شيا تاوى اليه فركب الجبار
يوما وطاف حول القصر فراى بناها فقال لمن هذا فقيل لامراة فقيرة تاوى
اليه فامر به فهدم فجائت العجوز فراته مهدوما فقالت من هدمه فقيل لها الملك
راه فهدمه فرفعت العجوز راسها الى السماء وقالت يا رب انا لم اكن حاضرة
فانت اين كنت قال فامر الله عز وجل جبريل ان يقلب القصر على من فيه فقلبه
وقيل لما حبس بعض البرامكة وولده قال يا ابت بعد العز صرنا فى القيد و
الحبس فقال يا بنى دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله
عز وجل عنها وكان يزيد بن حكيم يقول ما هبت احدا قط هيبتى رجلا ظلمته
وانا اعلم انه لا ناصر له الا الله يقول لى حسبك الله بينى وبينك وعن ابى امامة
رضى الله عنه قال يجى الظالم يوم القيمة حتى اذا كان على جسر جهنم فلقيه المظلوم
وعرف ما ظلمه فما يبرح الذين ظلموا بالذين ظلموا حتى ينزعوا ما بايديهم من
الحسنات فان لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سياتهم فى ما ظلموهم حتى
يرد الدرك الاسفل من النار وعن عبد الله بن انس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيمة حفاة عراة
غرلا بهما فيناديهم مناد بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا

غضبه صح

الملك الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار
يطلبه بمظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا ينبغي لاحد ان يدخل النار وعنده مظلمة
حتى اللطمة فما فوقها ولا يظلم ربك احدا قلنا يا رسول الله كيف وانما نأتي الله
حفاة عراة قال بالحسنات والسيئات جزاء ولا يظلم ربك احدا وعنه صلى
الله عليه وسلم انه قال من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة ومما ذكر ان
كسرى اخذ مؤدبا لولده يعلمه ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية في الفضل و
الادب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب
فحقد الولد على المعلم الى ان كبر ومات ابوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم
وقال له ما حملك على ان ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال المعلم
اعلم ايها الملك انك لما بلغت الغاية في الفضل والادب علمت انك تنال الملك
بعد ابيك فاردت ان اذيقك طعم الضرب والم الظلم حتى لا تظلم احدا فقال له
جزاك الله خيرا ثم امر له بجائزة وصرفه ومن الظلم كما علم مما قدمته في الترجمة الكيس
واكل مال اليتيم ومر الكلام فيهما مستوفى والمماطلة بحق عليه مع قدرته على وفائه
لخبر الصحيحين مطل الغني ظلم وفي رواية لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته اي
شكايته وتعزيره بالحبس والضرب كما مر ايضا ومنه ان يظلم المراة من نحو
صداق او نفقة او كسوة وهو داخل في لي الواجد وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال يؤخذ بيد العبد او الامة يوم القيمة فينادى به على رؤس الخلايق
هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليات الى حقه قال فتفرح المراة ان يكون
لها حق على ابيها واخيها او زوجها ثم قرا فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
قال فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئا فينصب العبد
للناس ثم يقول الله تعالى لاصحاب الحقوق ايتوا الى حقوقكم قال فيقول
العبد يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم حقوقهم فيقول الله للملئكة
خذوا من اعماله الصالحة فاعطوا كل ذي حق بقدر طلبته فان كان وليا
لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخل الجنة بها وان كان
عبدا شقيا ولم يفضل له شئ فتقول الملئكة ربنا فنيت حسناته وبقي

طالبون

طالبون فيقول الله تعالى خذوا من سيئاتهم فاضيفوا الى سيئاته ثم صكوا له صكا الى النار
انتهى ويؤيد ذلك الخبر السابق اتدرون ما او من المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة
بصلاة وزكاة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فيأخذ
هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه
اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ومن الظلم ايضا عدم ايفاء
الاجير حقه كما يدل عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه العمل ولم يعطه اجرته ومنه ان يظلم يهوديا او نصرانيا بنحو اخذ ماله تعديا لقوله صلى الله
عليه وسلم من ظلم ذميا فانا خصمه يوم القيمة وان يقتطع حق غيره بيمين فاجرة
لخبر الصحيحين من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم
عليه الجنة قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك
وروى انه لا اكره الى العبد يوم القيمة من ان يرى من يعرفه خشية ان يطالبه
بالظلمة ظلمه بها في الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم
القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال
من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او من شئ فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون
دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات
اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ثم طرح في النار وروى عبد الله بن ابي الدنيا
بسنده الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اول من يختصم يوم القيمة الرجل وامراته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها
ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تعنت لزوجها في الدنيا ويشهد على
الرجل يده ورجله بما كان يولي زوجته من خير او شر ثم يدعى بالرجل
وخدمه مثل ذلك فيما يؤخذ منهم دوانيق ولا قراريط ولكن حسنات
هذا الظالم تدفع الى هذا المظلوم وسيئات المظلوم تحمل على الظالم ثم يؤتى
بالجبارين في مقامع من حديد فيقال سوقوهم الى النار وكان شريح
القاضي يقول سيعلم الظالمون حق من انتقصوا ان الظالم ينتظر

العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب **وروى** اذا اراد الله بعبد
خيرا سلط عليه من ظلمه ودخل طاوس اليماني على هشام بن عبد الملك
فقال اتق يوم الاذان قال هشام وما يوم الاذان قال قوله تعالى فاذن
موذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس
هذا ذل الصفة فكيف المعاينة **وعن النبي** صلى الله عليه وسلم تبرا
من اعان الظالم وفي حديث من اعان ظالما سلط عليه وقال سعيد بن
المسيب لا تملؤا اعينكم من اعوان الظلمة الا بانكار من قلوبكم لئلا تحبط
اعمالكم الصالحة وقال مكحول الدمشقي ينادي مناد يوم القيمة اين
الظلمة واعوانهم فما يبقى احد حبر لهم دواة او برى لهم قلما فما فوق
ذلك الا حضر معهم فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم وجاء
خياط الى سفيان الثوري رحمة الله تعالى اني اخيط ثياب السلطان
افترانى من اعوان الظلمة فقال سفيان بل انت من الظلمة انفسهم
ولكن اعوان الظلمة من يبيعك منك الابرة والخيوط **وروى**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من يدخل النار يوم القيمة
السواطون الذين يكون معهم الاسواط يضربون الناس بها بين
يدي الظلمة **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال الجلاد زرقة الى اعوان
الظلم والشرط الى بضم المعجمة وفتح الراء ولاة الشرطة وهم اعوان
الولاة والظلمة الواحد منهم شرطي بضم ففتح كلاب النار يوم القيمة
وروى ان الله تعالى اوحى الى موسى على نبينا وعليه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام ان مر ظلمة بني اسرائيل
ان يقلوا من ذكري فاني اذكر من ذكرني وان ذكري اياهم ان العنهم
وفي رواية فاني اذكر من ذكرني منهم باللعنة **وجاء عن النبي** صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يقفن احدكم في موقف يضرب فيه رجل مظلوم
فان اللعنة تنزل على من حضر ذلك المكان اذا لم يدفعوا عنه وجاء كما مر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتى برجل في قبره فقيل له انا ضاربوك مائة ضربة فلم يزل

يستشفع

يستشفع اليهم حتى صاروا الضربة واحدة فضربوه فالتهب القبر عليه نارا فقال
لم ضربتموني هذه الضربة فقالوا انك صليت صلاة بغير وضوء ومررت برجل مظلوم
فلم تنصره فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصرته فكيف حال الظالم **قال
بعضهم** رايت في المنام رجلا ممن يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو في
حالة قبيحة فقلت له ما حالك قال شر حال فقلت الى اين صرت قال الى عذاب
الله قلت فما حال الظلمة عند ربهم قال شر حال اما سمعت قول الله عز وجل
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقال بعضهم رايت رجلا مقطوع
اليد من الكتف وهو ينادي من راني فلا يظلمن احدا فتقدمت اليه وقلت له
يا اخي ما قصتك فقال يا اخي قصتي عجيبة وذلك اني كنت من اعوان الظلمة
فرايت يوما صيادا قد اصطاد سمكة كبيرة فاعجبتني فجئت اليه فقلت اعطني
هذه السمكة فقال لا اعطيكها انا اخذ بثمنها قوتا لعيالي فضربته واخذتها منه
قهرا ومضيت بها قال فبينا انا امشي بها حاملها اذ عضت على ابهامي عضة
قوية فلما جئت بها الى بيتي والقيتها من يدي ضربت على ابهامي والمتني الما
شديدا حتى لم انم من شدة الوجع والالم وورمت يدي فلما اصبحت اتيت
الطبيب وشكوت اليه الالم فقال هذه بدو اكلة اقطعها والا تقطع يدك كلها
فقطعت ابهامي ثم ضربت يدي فلم اطق النوم ولا القرار من شدة الالم
فقيل لي اقطع كفك فقطعتها وانتشر الالم الى الساعد والمني الما شديدا
ولم اطق القرار وجعلت استغيث من شدة الالم فقيل لي اقطعها من المرفق
فقطعتها فانتشر الالم الى العضد وضربت علي عضدي اشد من الالم الاول
فقيل اقطع يدك من كتفك والا سرى الى جسدك كله فقطعتها فقال لي بعض الناس
ما سبب المك فذكرت له قصة السمك فقال لي كنت رجعت في اول ما
اصابك الالم الى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت
من اعضائك عضوا فاذهب الان اليه واطلب رضاه قبل ان يصل الالم
بذلك قال فلم ازل اطلبه في البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه اقبلها و
ابكي وقلت له يا سيدي سالتك الله الا ما عفوت عني فقال لي ومن انت فقلت انا الذي

احذت منك السمكة غصبا وذكرت ماجدى واريته يدى فبكى حين راها ثم
قال يا اخى قد حاللتك منها لما قد رايت بك من هذا البلا فقلت له بالله
يا سيدى هل كنت دعوت على لما اخذتها منك قال نعم قلت اللهم هذا تقوى
على بقوته على ضعفي واخذ منى ما رزقتنى ظلما فارنى فيه قدرتك فقلت له
يا سيدى قد اراك الله قدرته فى وانا تايب الى الله عز وجل عما كنت عليه من خدمة
الظلمة ولا عدت اقف لهم على باب ولا اكون من اعوانهم ما دمت حيا ان
شاء الله تعالى وبالله التوفيق **الكبيرة الحادية والعشرون بعد**
الثلثماية ايواء المحدثين اى منعهم ممن يريد استيفاء الحقوق منهم و
المراد بهم متعاطى مفسده يلزمه بسببها امر شرعى وعد هذا هو ما صرح به الجلال
البلقيني وهو صريح خبر مسلم وغيره عن على كرم الله وجهه قال حدثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات فقلت ماهن يا امير المومنين قال لعن
الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن
الله من غير منار الارض **كتاب الردة الكبيرة الثانية** والثالثة
والعشرون بعد الثلثماية قول انسان لمسلم يا كافر او يا عدو الله
واخرج الشيخان فى جملة حديث ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله الا حار
عليه اى رجع عليه ما قاله وفى رواية لهما من رمى بالكفر فهو كقتله **تنبيه**
هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر وعداوة الله له وكونه كاثم القتل فلذلك
كان احدى هاتين اللفظين اما كفر بان سمى المسلم كافرا او عدو الله من جهة
وصفه بالاسلام فيكون قد سمى الاسلام كفرا ومقتضيا لعداوة الله وهذا
كفر واما كبيرة بان لا يقصد ذلك فرجوع ذلك عليه حينئذ كناية عن شدة
العذاب والاثم عليه وهذا من اكابر الكبيرة فلهذا يصح عد هذين وان
لم ار من ذكره ثم رايت بعضهم عد من الكبائر رمى المسلم بالكفر ولو قال
لمسلم سلبه الله الايمان او نحوه كفر على ما رجحه بعض المتاخرين ومر اول
الكتاب خلافه **كتاب الحدود الكبيرة الرابعة والعشرون**
بعد الثلثماية الشفاعة فى حد من حدود الله تعالى اخرج ابو داود واللفظ له

والطبرانى بسند جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز
وجل ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال
فى مومن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبرانى
وليس بخارج ورواه الحاكم مطولا ومختصرا وقال فى كل منهما صحيح الاسناد
ولفظ المختصر قال من اعان على خصومة بظلم بغير حق كان فى سخط الله حتى ينزع
وفى رواية لابى داود ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله الردغة
بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها وبالمعجمة الوحل والخبال بفتح المعجمة وبالموحدة
عصارة اهل النار وعرقهم كما جاء مفسرا فى صحيح مسلم وغيره والطبرانى
ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى ينزع
وايما رجل شد غضبا على مسلم فى خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص
على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايما رجل اشاع على رجل
مسلم بكلمة وهو منها برى فسبه بها فى الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يذيقه
يوم القيمة فى النار حتى ياتى بنفاذ ما قال **والطبرانى** من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى فى ملكه ومن اعان على خصومة لا
يعلم احق او باطل فهو فى سخط الله تعالى حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى
انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف ان يعقد
بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر **تنبيه** عد هذا
هو صريح الحديث الاول وما بعده وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان فى ترك
اقامة حد من حدود الله تعالى مفسدة عظيمة جدا ومن ثم مر فى الحديث
الحسن وحد يقام فى الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين صباحا ومر فى التى
قبل هذه عن الجلال ما يويد ما ذكرته هنا ثم رايت بعضهم صرح بما ذكرته
الكبيرة الخامسة والعشرون بعد الثلثماية هتك المسلم وتتبع
عوراته حتى يفضحه ويذله بها بين الناس اخرج ابن ماجه بسند حسن عن
ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر

عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله
عورته حتى يفضحه بها في بيته والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من
اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا توذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فانه من يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف
رحله ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة فقال ما اعظمك وما اعظم حرمتك والمومن اعظم
حرمة عند الله منك ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه يا معشر من اسلم
بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا توذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم
الحديث وابو داود وابو يعلى باسناد حسن يا معشر من امن بلسانه فلم يدخل
الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع
الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته وابو داود وابن حبان في صحيحه
عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك
ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم وابو داود ان
الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ومسلم وابو داود واللفظ له و
الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا
والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وابو داود واللفظ
له والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم
كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله
يوم القيمة ومسلم لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة
والطبراني في الاوسط والصغير لا يرى مومن من اخيه عورة فيسترها
عليه الا ادخله الله بها الجنة وابو داود والنسائي وابن حبان في
صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ان كاتب عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع الشرط اي جمع

شرطي

شرطي بضم وفتح فيهما وهم اعوان الظلمة والولاة ليأخذوهم فقال لا تفعل
وعظهم وهددهم قال فاني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع الشرط ليأخذوهم
فقال عقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ستر عورة فكانما احيا موودة في قبرها وابو داود و
النسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا رضي الله عنه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال
لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ونعيم الراوي هو ابن هزال الم
المذكور قيل ولا صحبة له وانما هي لابيه وسبب قوله صلى الله عليه وسلم
لهزال ذلك ما رواه ابو داود وغيره ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم وروي في موضع اخر عن يزيد بن نعيم بن هزال
عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من
الحي فقال له ابي ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت
لعله يستغفر لك وذكر الحديث في قصة رجمه واسم التي زنا بها ماعز
فاطمة وقيل غير ذلك وكانت امة لهزال والطبراني بسند رجاله رجال
الصحيح من علم من اخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيمة والطبراني
من ستر على مومن عورة فكانما احيا موؤدة تنبيه عد هذا هو
ظاهر الحديث الاول وما بعده لان كشف العورة والافضاح فيهما
من الوعيد الشديد ما لا يخفى وهو محمول على ما قدرته في الترجمة حتى لا
ينافي ذلك كلام اصحابنا فانهم قالوا يستحب للزاني وكل من ارتكب
معصية الحق فيها لله تعالى ان يستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد
او يعزر لخبر الحاكم والبيهقي باسناد جيد من اتى شيا من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد بخلاف من
قتل او قذف فانه يلزمه ان يقر به ليستوفي منه لما في حقوق الادميين
من التضييق وبخلاف التحدث بالمعصية تفكها او مجاهرة فانه حرام قطعا للاخبار
الصحيحة فيه وكذا يسن للشاهد الستر بان يترك الشهادة بها ان راه

من صح

مصلحة فان راى المصلحة فى الشهادة بها شهد فان لم ير مصلحة فى شئ
فالاقرب انه لا يشهد وعلى هذا التفصيل حمل اطلاقهم فى موضع اخر
عدم ندب ترك الشهادة ثم محل ندب تركها اذا لم يتعلق بتركها ايجاب
حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف
ويلزمه الاداء واما قول امام الحرمين ما اتفق عليه الاصحاب من ان من ارتكب
ما يوجب الحد يلزمه ان يقربه حتى يحد فيه احتمال بناء على القول الضعيف
ان الحد لا يسقط التوبة رده النووى بان الصواب انه لا يلزمه ذلك واما
لا يسقط الحد بالتوبة على ذلك القول الضعيف فى الظاهر واما فى الباطن
فالتوبة يسقط المعصية انتهى **الكبيرة السادسة والعشرون** (والخمسون)
بعد الثلثماية اظهار زى الصالحين فى الملأ وانتهاك المحارم ولو
صغاير فى الخلوة اخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات عن ثوبان رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاعلمن اقواما من امتى ياتون يوم
القيمة باعمال امثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثورا قال
ثوبان يا رسول الله صفهم لنا جلهم لنا لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم
اخوانكم ومن جلدتكم وياخذون من الليل كما تاخذون ولكنهم اقوام اذا
خلوا بمحارم الله انتهكوها **والبزار والبيهقى** واللفظ له الطابع معلقة
بقايمة عرش الله عز وجل فاذا انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصى واجترى على
الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيا والترمذى
وحسنه ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفى الصراط اى جانبيه داران
لهما ابواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو فوقه والله يدعو الى
دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم والابواب التى على كنفى
الصراط حدود الله فلا يقع احد فى حدود الله تعالى حتى يكشف الستر
والذى يدعو من فوقه واعظ ربه عز وجل **ورزين** ضرب الله مثلا صراطا
مستقيما وعن جنبى الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا
وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيا من تلك الابواب قال

ويحك

ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام و
ان الابواب المفتحة محارم الله تعالى وان الستور المرخات حدود الله و
الداعى على راس الصراط هو القران والداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب
كل مومن ورواه احمد والبزار مختصرا بغير هذا اللفظ باسناد حسن والترمذى
واعله وابن ماجه والبيهقى وغيرهما من ياخذ منى هذه الكلمات فيعمل بهن او
يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضى الله عنه فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدى
وعدّ خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **والبزار** انا اخذ
بحجزكم اقول اياكم جهنم اياكم جهنم اياكم والحدود اياكم وجهنم اياكم والحدود ثلاث
مرات فاذا انا مت تركتكم وانا فرطكم على الحوض فمن ورد افلح **والشيخان** ان الله
تعالى يغار وغيرة الله ان ياتى المومن ما حرم الله عليه **تنبيه** عد هذا هو ظاهر
الحديث الاول وليس ببعيد وان لم ار من ذكره لان من كان دابه اظهار الحسن
واسرار القبيح يعظم ضرره واغواره للمسلمين لانحلال ربقة التقوى والخوف
من عنقه **الكبيرة السابعة والعشرون** (والخمسون) **بعد الثلثماية** المداهنة فى
اقامة حد من حدود الله تعالى اخرج النسائى مرفوعا وموقوفا عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد يقام فى الارض خير
لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا وفى رواية اقامة حد فى الارض
خير لاهلها من ان يمطروا اربعين ليلة وابن ماجه حد يعمل به فى الارض
خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا **واحمد وابن حبان** فى
صحيحه اقامة حد بارض خير من مطر اربعين ليلة فى بلاد الله والطبرانى بسند
حسن يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الارض
بحقه ازكى فيها من مطر اربعين عاما وابن ماجه بسند رواته ثقات اقيموا حدود
الله فى القريب والبعيد ولا ياخذكم فى الله لومة لائم **والشيخان والاربعة** ان قريشا
اهمهم شان المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

صباحا وابن ماجه حد يعمل فى الارض
حدود الله خير من مطر اربعين

قالوا ومن يجترى عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع يا اسامة فى حد من حدود الله تعالى ثم
قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها
والبخارى وغيره مثل القايم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذى فى اسفلها اذا
استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نوذ من
فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا
تنبيه عد هذا هو ظاهر الحديث الاخير وما قبله وهو ظاهر وان لم ار من ذكره
واذا سبق فى الشفاعة فى الحد مامر فكيف بالحاكم اذا تركه مداهنة او تساهلا
الكبيرة الثامنة والعشرون بعد الثلثماية الزنا اعاذنا الله منه ومن
غيره بمنه وكرمه قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال
تعالى واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما
ان الله كان توابا رحيما ثم قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما
قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وصف تعالى النكاح الذى
هو زنا فى الاية الاخيرة باوصاف ثلاثة والزنا فى الاية الاولى بوصفين فقط
لان الاول افحش واقبح لان زوجة الاب تشبه الام فكانت مباشرتها من
افحش الفواحش لان نكاح الامهات من اقبح الاشياء حتى عند الجاهلية
الجهلا فالفاحشة اقبح المعاصى والمقت بغض مقرون باستحقار فهو
اخص من الفاحشة وهو من الله فى حق العبد يدل على غاية الخزى و
الخسار وانما قيل فيه ذلك مع قوله وساء سبيلا لان ذلك قبل النهى عنه
كان منكرا فى قلوبهم ممقوتا عندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امراة
ابيه.

ابيه مقيت وكان فى العرب قبايل اعتادت ان يخلف الرجل على امراة ابيه وكانت هذه
السيرة فى الانصار لازمة وفى قريش مباحا مع التراضى واعلم ان مراتب القبح ثلاثة عقلى
وشرعى وعادى ففاحشة اشارة للاول ومقتا اشارة للثانى وساء سبيلا اشارة
للثالث ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية فى القبح والاستثناء الا ما
قد سلف قيل منقطع اذ الماضى لا يجامع الاستقبال اى لكن ما سلف فلا اثم فيه وقيل
المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالاستثناء ما كان بعضهم يتعاطاه من الزنا فالمعنى ولا
تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم فى الجاهلية الا ما قد سلف من زناهم فانه لا يحرم عليكم
من زنوا بهن وقيل متصل يحمل النكاح على الوطء اى لا تطأوا ما وطئ اباؤكم وطيا
مباحا بالتزويج الا من كان وطيها فيما مضى وطئ زنا فى الجاهلية وقيل ما مصدرية
والمعنى ولا تنكحوا مثل نكاح ابايكم فى الجاهلية الا ما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة
فمباح لكم الاقامة عليها فى الاسلام اذا كانت مما يقر عليه فى الاسلام وحاصل
كلام الزمخشرى انه متصل وان المعنى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا اللاتى مضين
وقنين وكون هذا محالا لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه عن الاتصال كذا قيل
وقيل الا بمعنى بعد نحو الا الموتة الاولى وقيل الا ما سلف قبل نزول اية
التحريم فانه مقرر عليه لانه صلى الله عليه وسلم اقرهم عليه مدة ثم امرهم بمفارقتهن
ليكون اخراجهم عن العادة الردية على سبيل التدريج ورد بانه لم يقر احدا على
نكاح امراة ابيه مطلقا بل قال البراء بن عازب مر بى خالى ابو بردة بن نيار
ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل
تزوج بامراة ابيه من بعده اتيه براسه واخذ ماله وفى الرد بذلك نظر لانه
يحتمل ان ذلك كان بعد الامر بمفارقتهن فلا دليل فيه على نفى ذلك المدعى
والاحسن ما يرد به على قايل ذلك انه يطالب باثبات ما قاله من انه صلى الله
عليه وسلم اقرهم مدة ثم امرهم بمفارقتهن وكان فى انه كان لا تدل هنا على
الماضى فقط لانها بمعنى لم يزل فى علمه وحكمه موصوفا بهذا الوصف قيل وهذا
المعنى هو الذى الجا المبرد الى ادعاء زيادتها فمراده بزيادتها ما تقرر من انها
لا تدل على الماضى فقط والا فشرط الزايدة من عدم ذكر الخبر غير موجود هنا

ووجه انتظام الاية الثانية بما قبلها انه تعالى لما امر في الايات المتقدمة بالاحسان
الى النساء امر في هذه بالتغليظ عليهن في ما يأتينه من الفاحشة فان
ذلك احسان اليهن في الحقيقة وايضا فهو تعالى كما يستوفي لخلقه يستوفي
عليهن اذ ليس في احكامه تعالى محاباة وايضا فلئلا يجعل امر الله بالاحسان
اليهن سببا لترك اقامة الحدود عليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن في انواع
المفاسد واجمعوا على ان المراد بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل وينافيه
ما ياتي عن ابي مسلم الا ان يقال لا يعتد بخلافه واطلقت عليه لزيادتها في القبح
على كثير من القبائح لا يقال الكفر اقبح منه وكذا القتل ولا يسمى احدهما فاحشة
لانا نقول ممنوع عدم تسمية كل منهما فاحشة وانما الصواب ان يقال
ولم يرد تسميتها بذلك وجوابه حينئذ ان الكفر لا يستقبح الكفر من نفسه ولا يعتقده
قبيحا بل صوابا وكذلك القتل يفتخر به القاتل ويعده شجاعة واما الزنا فكل
فاعل له يعتقده فحشا قبيحا وعارا الى الغاية وايضا فالقوى المدبرة لقوى
الانسان ثلاثة ناطقة وغضبية وشهوانية ففساد الاول بالكفر والبدعة و
نحوهما والثانية بالقتل ونحوه واخس هذه القوى الثلاثة الشهوانية فلا جرم
كان فسادها اخس انواع الفساد فلهذا السبب خص هذا العمل باسم
الفاحشة ومنكم اي المسلمين وانما جعل تعالى الشهادة على الزنا اربعة
دون غيره تغليظا على المدعي وسترا على العباد وهذا الحكم ثابت في
التوراة والانجيل ايضا كذلك اخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا فقال صلى الله عليه وسلم ايتوني
باعلم رجل منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة
قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل
في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا
القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فشهدوا انهم راوا
ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال
قوم انما كان الشهود في الزنا اربعة ليكون على واحد من الزانيين شاهدان

كساير

كساير الحقوق اذ هو حق يوخذ من كل منهما ورد بان اليمين لا مدخل لها هنا فليس
كساير الحقوق قال جمهور المفسرين والمراد من هذه الاية ان المراة اذا نسبت
الى الزنا فان شهد عليها اربعة رجال احرار عدول انها زنت امسكت في بيت
محبوسة الى ان تموت او يجعل الله لها سبيلا وقال ابو مسلم المراد من الفاحشة
هنا السحاق وحد فاعله الحبس الى الموت ومن قوله واللذان ياتيانها منكم اهل
اللواطة وحدهما الاذى بالقول والفعل والمراد باية النور الزنا بين الرجل و
المراة وحده في البكر الجلد وفي المحصن الرجم واحتج لذلك بان اللاتي للنساء
واللذان للمذكرين ولا يقال غلب الذكر لان افراد النساء من قبل يرد ذلك
وبانه حينئذ لا نسخ في شي من الايات وعلى خلافه يلزم النسخ في هاتين والنسخ
خلاف الاصل وبانه يلزم على خلافه ايضا تكرير الشي الواحد في المحل الواحد مرتين و
انه قبيح وبان القايلين بان هذه الاية في الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب
او الرجم وهذه الاشياء عليهن لا لهن واما نحن فنفسره بتسهيل الله لها
قضاء الشهوة بطريق النكاح قال ويدل لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المراة المراة فهما زانيتان وردوا
عليه بان ما قاله لم يقل به احد من متقدمي المفسرين وبانه جاء في حديث تفسير
السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على ان الاية في حق الزناة وبان الصحابة
اختلفوا في حكم اللواط ولم يتمسك احد منهم بهذه الاية فعدم تمسكهم بها
مع شدة احتياجهم الى نص يدل على هذا الحكم من اقوى الدلايل على ان هذه الاية
ليست في اللواط واجاب ابو مسلم بان مجاهدا قال بذلك وهو من اكابر متقدمي
المفسرين وبانه ثبت في اصول الفقه ان استنباط تاويل جديد في الاية لم
يذكره المفسرون جايز وبان ما ذكروه يفضي الى نسخ القران بخبر الواحد وهو
ممنوع وبان مطلوب الصحابة انه هل يقام الحد على اللوطي وليس في الاية
ذلك فلم يرجعوا اليها وقد بان الذي ياتي عن مجاهد خلاف ذلك وبانه لا محذور
في نسخ القران بخبر الواحد لان النسخ انما هو في الدلالة وهي ظنية فيهما على
انه سياتي ان التحقيق انه لا نسخ هنا في ذلك وزعمه ان تفسير السبيل بالجلد

رضي الله عنهم

والرجم عليها لا الهها مردود بانه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بذلك كما مر فقال خذوا
عني وقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد ماية ورجم بالحجارة والبكر بالبكر
جلد ماية وتغريب عام وبعد ان فسر صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك يجب
حمله على ان وجهه ظاهر لغة ايضا لان المخلص من الشي هو سبيل له سوا كان
اخف ام اثقل والمراد بنسايكم منها المزوجات وقيل الثيبات وحكمة ايجاب الحبس
اولا ان المراة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا احبست في البيت لم تقدر
على الزنا قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد كان هذا في ابتداء الاسلام
حتى نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في الثيب وقيل كان الايذاء اولا
ثم نسخ بالامساك ولكن التلاوة اخرت قال ابن فورك وهذا الامساك و
الحبس في البيوت كان في صدر الاسلام قبل ان يكثر الجناة فلما كثروا و
خشي قوتهم اتخذ لهم سجن ومعنى يتوفاهن الموت باخذهن او يتوفاهن
ملكيته لقوله الذين تتوفاهم الملئكة طيبين واو في او يجعل اما عاطفة فالجعل غاية
لامساكهن ايضا او بمعنى الا فليس غاية وعن علي كرم الله وجهه انه جلد سراحة الهمدانية
يوم الخميس ماية ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء على ان الجلد يدخل في الرجم لانه صلى الله
عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم تجلدهما وقال لانيس امض الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها ولم يامره بالجلد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان التغريب
منسوخ في حق البكر واكثر العلماء على ثبوته لانه صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب
وكذا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واختلفوا في الحبس في البيت فقيل كان توعدا
بالحبس لا حدا وقال ابن عباس والحسن انه حد زاد ابن زيد وانهم منعوا
من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهن ولهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه وهو
يدل على انه كان حدا بل اشد غير انه حد الى غاية هي الاذى في الاية الاخرى
على اختلاف التاويلين السابقين وكلاهما ممدود الى غاية هي الجلد
او الرجم كما نبه صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث السابق خذوا عني
الخ وحينئذ فلا نسخ في الاية عند المحققين من المتاخرين على حد ثم اتموا

الصيام

الصيام الى الليل فيه يرتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا نسخه وايضا فشرط النسخ بعد
والجمع وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد او الرجم كما تقرر فاطلاق
المتقدمين النسخ هنا بجوز وقال بعضهم الاذى والتغريب باقيان مع الجلد لانهما
لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد واما الحبس فمنسوخ بالاجماع اي على ما فيه
كما عرف مما تقرر واختلفوا في وجه تكرر واللذان الى اخره فقال مجاهد الاول في
النساء وهذه في الرجال وخص الايذاء بهم لان المراد انما تقع في الزنا عند الخروج
غالبا فبحبسها تنقطع مادة ذلك والرجل يتعذر حبسه لاضطراره الى الخروج
لاصلاح معاشه وقيل كان الايذاء مشتركا بينهما والحبس مختصا بالمراة وقال
السدي هذه في البكر منهما والاولى في الثيب قال عطا وقتادة فاذوهما عيروهما
وهما باللسان اما خفت الله ونحوه وقال مجاهد سبوهما او شتموهما وقيل
قولوا لهما فجرتما وفسقتما وقال ابن عباس اذوهما بالتعيير واضربوهما بالنعال
وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب ويخلد
فيه مهانا الا من تاب سبب نزولها ان ناسا مشركين اكثروا من القتل والزنا
فقالوا يا محمد ما تدعو اليه حسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت ونزل يا
عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وجاء ان رجلا قال
يا رسول اي ذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال
ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزني
بحليلة جارك فانزل الله تصديق ذلك هذه الاية وسياتي في الحد
الاحاديث ما يويد ذلك ويوافقه وذلك اشارة الى جميع ما قبله
لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد والاثام العقوبة وقيل الاثم نفسه اي
يلق جزاء اثم وقال الحسن هو اسم من اسماء جهنم وقال مجاهد اسم واد
في جهنم وقيل بئر فيها ويضاعف ويخلد بالرفع حالا او استينافا وبالجزم
بدل من يلق بدل اشتمال ومهانا من اهانه اذله واذاقه الهوان وفيه
اي العذاب او تضعيفه وسبب هذا التضعيف ان المشرك ضم تلك المعاصي

الى شركه فعوقب عليه وعليها قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
وليشهد عذابهما طايفة من المومنين الجلد الضرب واوثر ليفهم ان المقصود
منه ان لا يبرح ولا يبلغ اللحم والرافة الرحمة والرقة وسبب النهي ارتكاب
فاعله هذه الكبيرة الفاحشة بل هي اكبر الكباير بعد القتل كما ياتي ومن ثم قرنه تعالى
بالشرك والقتل في الاية السابقة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس
اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة اما التي في
الدنيا فتذهب البهاء وتورث الفقر وتنقص العمر واما التي في الاخرة فسخط
الله وسوء الحساب وعذاب النار قال مجاهد وجماعة من ايمة عصره لا تاخذكم
بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وقيل انه نهي عن التخفيف وامر بان يوجعا
ضربا وهو قول ابن المسيب والحسن ومعنى في دين الله في حكمه جلد ابن عمر امة
له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة
في دين الله فقال يا بني ان الله لم يامرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت ومن ثم
قال ايمتنا تضرب هنا وفي بقية الحدود بسوط معتدل لا جديد يجرح ولا خلق
لا يولم ولا يمد ولا يربط بل يترك وان اتقى بيديه ويضرب الرجل قايما ولا يجرد
الا مما يمنع وصول الالم اليه والمراة جالسة وامراة تربط عليها ثيابها حتى
لا يبدو منها شي وتفرق السياط على اعضايه ولا تجمعها في موضع واحد
ويتقي المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج واختلف في الطايفة هنا
فقيل واحد وقيل اثنان وقيل ثلاثة وقال ابن عباس اربعة عدد شهود
الزنا وهو الاصح وقيل عشرة وظاهر وليشهد وجوب الحضور ولم يقل به
الفقهاء بل حملوه على الندب لان القصد اعلان الحد لما فيه من الردع ودفع
التهمة وقيل المراد بالطايفة الشهود فيجب حضورهم ليعلم بقاوهم على
الشهادة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان ثبت الزنا بالبينة لزم
الشهود ان يبدو بالرمي ثم الامام ثم الناس او بالاقرار بدا الامام ثم الناس
واحتج الشافعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية

ولم

ولم يحضر ثم ما ذكر من الجلد ثبت بالسنة انه في غير المحصن واما المحصن وهو الحر المكلف
الذي وطئ في نكاح صحيح ولو مرة في عمره فحده الرجم بالحجارة الى ان يموت قال
العلماء ومن مات من غير حد ولا توبة عذب في النار بسياط من نار كما ورد
ان في الزبور مكتوبا ان الزناة يعلقون بفروجهم في النار ويضربون عليها
بسياط من حديد فاذا استغاث احدهم من الضرب نادته الزبانية اين كان
هذا الصوت وانت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله تعالى ولا تستحي وجاء
في السنة تغليظ عظيم في الزاني لا سيما بحليلة الجار والتي غاب عنها زوجها
اخرج الشيخان في التفسير والادب والتوحيد والديات والمحاربين ومسلم
في الايمان واحمد والترمذي والنساي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم
معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك زاد النساي والترمذي في رواية
وتلى هذه الاية والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا والحليلة بفتح المهملة الزوجة ومسلم واحمد والنساي
ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذاب وعايل اي فقير مستكبر والطبراني لا ينظر الله يوم القيمة الى
الشيخ الزاني ولا الى العجوز الزانية والنساي وابن حبان في صحيحه اربعة
يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجاير
والبزار باسناد جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام الكذاب
والعايل المزهو وفي حديث صحيح الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ
الزاني والفقير المختال والغني الظلوم والطبراني بسند رواته ثقات الا ابن
لهيعة وحديثه حسن في المتابعات لا ينظر الله الى الاشيمط الزاني ولا
العايل المزهو والاشيمط تصغير اشمط وهو شعر راسه الاسود بالابيض
والشيخان وابو داود والترمذي والنساي لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا

يسرق السارق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن زاد
النسائي فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب
الله عليه والبزار لا يسرق السارق وهو مومن ولا يزني الزاني وهو مومن
الايمان اكرم على الله من ذلك والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي
لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وابو داود
والنسائي لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ولرسوله
فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها والطبراني
باسنادين احدهما صحيح يا بغايا العرب ان اخوف ما اخاف عليكم الزنا و
الشهوة الخفية وضبطه بعض الحفاظ بالرا والتحتية واحمد والطبراني
واللفظ له يفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب
له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو
بدعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها او عشار واحمد
والطبراني واللفظ له ان الله يدنو من خلقه الى بلطفه ورحمته فيغفر لمن
يستغفر الا البغي بفرجها او عشار والطبراني ان الزناة تشتعل وجوههم
نارا والبيهقي الزنا يورث الفقر والبخاري وتقدم بطوله في ترك الصلاة
رايت الليلة رجلين فاتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فذكر الحديث الى ان
قال فانطلقنا الى بيت مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته
نارا فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا واذا اخمدت رجعوا فيها
وفيها رجال ونساء عراة الحديث وفي رواية فانطلقنا على مثل التنور قال فاحسب
انه كان يقول فاذا فيه لغط واصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء
عراة واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا
اى صاحوا الحديث وفي اخره فاما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل
بناء التنور فانهم الزناة والزواني وابنا خزيمة وحبان وصحيحيهما قال

المنذري

المنذري ولا علة له عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا لي
اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك قال فصعدت حتى اذا كنت في
سواء الجبل فاذا انا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا
عواء اهل النار فانطلقا بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم
دما قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل ان يحل فطرهم من صومهم
فقال خابت اليهود والنصارى قال سليم ما ادري اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم او شيء من رايه ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم اشد شيء انتفاخا و
انتنه ريحا واسوأه منظرا فقلت من هؤلاء قيل الكفار ثم انطلقوا بي فاذا
انا بقوم اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا واسوأه منظرا فقلت من هؤلاء فقال
هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلق بي فاذا انا بنساء تنهش ثديهن الحيات
فقلت من هؤلاء قال هؤلاء يمنعن اولادهن البانهن ثم انطلق بي فاذا
بغلمان يلعبون بين نهرين قلت من هؤلاء قال هؤلاء ذراري المومنين
ثم شرف بي شرفا اخر فاذا انا بثلاثة يشربون من خمر لهم قلت من هؤلاء
قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرفا بي شرفا اخر فاذا انا بنفر ثلاثة
فقلت من هؤلاء قال هذا ابراهيم * وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه
عليهم وهم ينتظرونك وابو داود واللفظ له والترمذي والبيهقي اذا زنى الرجل
اخرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان والحاكم من
زنى وشرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه
والبيهقي ان الايمان سربال يسربله الله من يشاء فاذا زنى العبد نزع الله
عنه سربال الايمان فاذا تاب رد عليه والطبراني من زنى خرج منه الايمان
فان تاب تاب الله عليه ورزين اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
فقال يا ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون

النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون وقال قرن الزنا مع الشرك وقال لا
يزني الزاني حين يزني وهو مومن وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
قال تعبد عابد من بني اسرايل فعبد الله في صومعته ستين عاما فامطرت
الارض فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت تذكرت
الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض لقيته
امراة فلم يزل تكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم اغمي عليه فنزل الغدير ليستحم منه
فجاء سايل فاومي اليه ان ياخذ الرغيف ثم مات فوزنت عبادة ستين
سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف او الرغيفان
مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له والطبراني من رواية الصباح بن خالد
بن ابي امية عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواته الى الصباح ثقات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مسكين متكبر ولا شيخ زان
ولا منان على الله بعمله والطبراني عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال فذكر الحديث الى ان قال
واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله
لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلا انما الكبرياء
لله رب العالمين والبزار ان السموات السبع والارضين السبع ليلعن
الشيخ الزاني وان فروج الزناة ليوذي اهل النار نتن ريحها وابن ابي الدنيا و
الخرايطي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه قال ان الناس يرسل عليهم يوم القيمة ريح
منتنة حتى يتأذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم
الصوت ويقول لهم هل تدرون هذه الريح التي قد اذتكم فيقولون لا ندري
والله انها قد بلغت منا كل مبلغ فقال الا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا
الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم وسياتي في شرب الخمر حديث ابي
موسى وفيه من مات مدمن الخمر سقاه عز وجل من نهر الغوطة قيل وما نهر
الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يعني الزانيات يوذي اهل
النار ريح فروجهم والخرايطي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال المقيم على الزنا

كعابد

كعابد وثن ويؤيده ما صح ان مدمن الخمر اذا مات لقي الله تعالى كعابد وثن ولا شك
ان الزنا اشد واعظم عند الله من شرب الخمر والبيهقي لما عرج بي مررت برجال
تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال الذين يتزينون
للزنية قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال نساء كن يتزين للزنية ويفعلن ما لا يحل لهن واحمد بسند حسن لا تزال
امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله
بعذاب وابو يعلى لا تزال امتي بخير متماسك امرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا والبزار
اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وابو يعلى بسند حسن ما ظهر في قوم الزنا والربا الا
حلوا بانفسهم عذاب الله وابو داود والنساي وابن حبان في صحيحه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنة
ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي ولن يدخلها
الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على
رؤس الاولين والاخرين واحمد بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله الى يوم القيمة فقال صلى الله
عليه وسلم لاصحابه لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره
وابن ابي الدنيا والخرايطي وغيرهما الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا
يزكيه ويقول له ادخل النار مع الداخلين والطبراني في الاوسط والكبير من قعد
على فراش مغيبة اي بضم فكسر او فسكون فكسر من غاب عنها زوجها قيض الله
له ثعبانا يوم القيمة والطبراني بسند رواته ثقات مثل الذي يجلس على فراش
المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود اي حيات يوم القيمة ومسلم
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل من القاعدين
يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فياخذ
من حسناته ما شاء حتى يرضى ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال فما ظنكم ورواه ابو داود الا انه قال فيه الا نصب له يوم القيمة فقيل
له هذا قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شيت ورواه النساي كابي داود

وزاد اخرون يدع له من حسناته شيا تتمة عد الزنا هو ما اجمعوا عليه
بل مر في الحديث الصحيح انه بحليلة الجار من اكبر الكباير وقيل الزنا مطلقا
اكبر من القتل فهو الذي يلي الشرك والاصح ان الذي يلي الشرك هو القتل
ثم الزنا وافحش انواع الزنا بحليلة الجار قال في الاحياء والزنا اكبر
من اللواط لان الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم
الضرر بكثرته اي ولانه يترتب عليه اختلاط الانساب وقد يعارضه
ما ياتي ان حده اغلظ بدليل قول مالك واحمد واخرين برجم اللوطي و
لو غير محصن بخلاف الزاني وبدليل ما ياتي ايضا ان جماعة اخرين شددوا
في حد اللوطي ما لم يشددوا في حد الزاني وقد يجاب بان المفضول
قد يكون فيه مزيد وفيه ما فيه وللحليمي هنا كلام مر عنه نظايره وهو
مبني على راي له والاصحاب على خلافه وعبارة منهاجه والزنا كبيرة و
ان كان بحليلة الجار او بذات رحم او فاحشة لكن في شهر رمضان او في
البلد الحرام فهو فاحشة واما دون الزنا الموجب للحد فانه من الصغاير
فان كان مع امرات الاب او حليلة الابن او مع اجنبية على سبيل القهر
والاكراه كان كبيرة انتهت ورده الاذرعي بان الزنا فاحشة مطلقا كما
افاده قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة فتقص تسميته فاحشة
على الزنا بحليلة الجار وما ذكره ممنوع وذكر بعضهم هنا امورا اعرضت عنها وهي
وعن عطا في تفسير قوله تعالى عن جهنم لها سبعة ابواب قال اشد
تلك الابواب غما وكربا وحرا وانتنها ريحا للزناة وعن مكحول قال يجد
اهل النار رايحة منتنة فيقولون ما وجدنا انتن من هذه الرايحة فيقال
لهم هذه ريح فروج الزناة وقال ابن زيد احد ايمة التفسير انه ليوذي
اهل النار ريح فروج الزناة وفي العشر الايات التي كتبها لموسى
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولا تسرق ولا تزن فاحجب
وجهي عنك فاذا كان هذا الخطاب لنجيه موسى صلى الله عليه وسلم
فكيف بغيره وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابليس يبث جنوده

في الارض

في الارض ويقول لهم ايكم اضل مسلما البسه التاج على راسه فاعظمهم
فتنة اقربهم اليه منزلة فيجي احدهم فيقول لم ازل بفلان حتى طلق امراته
فيقول ما صنعت شيا سوف يتزوج غيرها ثم يجي الاخر فيقول لم ازل
بفلان حتى القيت بينه وبين اخيه العداوة فيقول ما صنعت شيا
سوف يصالحه ثم يجي الاخر فيقول لم ازل به حتى زنا فيقول ابليس
نعم ما فعلت فيدنيه منه ويضع التاج على راسه نعوذ بالله من شر
الشيطان وجنوده وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ذنب
بعد الشرك اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا تحل له وعنه
انه قال في جهنم واد فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير تلسع تارك
الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه وان في جهنم
واديا اسمه جب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب قدر البغل
لها سبعون شوكة في كل شوكة راوية سم يضرب الزاني ويفرغ
سمها في جسمه يجد مرارة وجعها الف سنة ثم [illegible] يتهرى لحمه و
يسيل من فرجه القيح والصديد وورد ايضا من زنا بامراة مزوجة
كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الامة فاذا كان يوم
القيمة يحكم الله تعالى زوجها في حسناته هذا اذا كان بغير علمه فان علم
وسكت حرم الله عليه الجنة لان الله تعالى كتب على بابها انت حرام على الديوث
وهو الذي يعلم بالفاحشة في اهله ويسكت ولا يغار وورد ايضا ان
من وضع يده على امراة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيمة مغلولة يده الى
عنقه فان قبلها قرضت شفتاه في النار فان زنا بها نطقت فخذه و
شهدت عليه يوم القيمة وقالت انا للحرام ركبت فينظر الله اليه بعين
الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه لسانه
ويقول انا بما لا يحل لي نطقت ويقول يداه انا للحرام تناولت و
تقول عيناه انا للحرام نظرت وتقول رجلاه انا بما لا يحل لي مشيت وتقول
فرجه انا فعلت ويقول الحافظ من الملايكة وانا سمعت وتقول

الملك الاخر وانا كتبت ويقول الله تعالى وانا اطلعت وسترت ثم يقول يا ملكتي
خذوه ومن عذابي اذيقوه فقد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني وتصديق
ذلك من كتاب الله عز وجل يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا
يعملون واعظم الزنا على الاطلاق الزنا بالمحارم فقد صحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه انتهى وعلم مما ذكر وغيره ان الزنا له
ثمرات منها انه يورد النار والعذاب الشديد وانه يورث الفقر وانه
يؤخذ بمثله من ذرية الزاني ولما قيل لبعض الملوك ذلك اراد تجربته بابنة
له وكانت في الجمال غاية انزلها مع امراة وامرها ان لا تمنع احدا اراد التعرض
لها باي شيء منها وامرها بكشف وجهها وانها تطوف بها في الاسواق فامتثلت
ما امرت فما مرت بها على احد الا واطرق عنها حياء وخجلا فلما طافت بها المدينة
كلها ولم يمد احد نظره اليها فلما ان قربت بها من دار الملك لتريد الدخول
بها فامسكها انسان وقبلها وذهب عنها فادخلتها على الملك فسالها عما
وقع فذكرت له القصة فسجد شكرا وقال الحمد لله ما وقع مني في عمري الا قبلة
لامراة وقد قوصصت بها ومن علم ذلك ايضا ان الزنا له مراتب فهو
باجنبية لا زوج لها عظيم واعظم منه فاجنبية لها زوج واعظم منه بمحرم وزنا الثيب
اقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما وزنا الشيخ لكمال عقله اقبح من زنا الشاب
والحر والعالم لكمالهما اقبح من القن والجاهل **خاتمة** فيما جاء في حفظ
الفرج اخرج الشيخان ان من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا
ظل الا ظله رجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو لم اسمعه الا مرة
او مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته اكثر من ذلك سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل من بني اسرائيل وكان لا يتورع
من ذنب فاتته امراة فاعطاها ستين دينارا على ان يطاها فلما
ارادها عن نفسها ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك قالت لان هذا

عمل

عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة فقال تفعلين انت هذا من مخافة الله
فانا اجرى اذهبي فلك ما اعطيتك ووالله لا اعصيه بعدها ابدا فمات من
ليلته فاصبح مكتوب على بابه قد غفر الله للكفل فتعجب الناس من ذلك والشيخان
حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا ادعوا الله بصالح عمله لعله
ان يفرج عنا فقال احدهم اللهم كانت لي ابنة عم كانت احب الناس الي
فاردتها عن نفسها فامتنعت حتى الممت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها
عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها
قالت لا احل لك ان تفض الخاتم اي ان تطا الا بحقه اي الا بالنكاح فتحرجت من
الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي
اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
الصخرة الحديث والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي يا شباب قريش احفظوا
فروجكم لا تزنوا الا من حفظ فرجه فله الجنة وفي رواية للبيهقي يا فتيان قريش
لا تزنوا فانه من سلم له شبابه دخل الجنة وابن حبان في صحيحه اذا صلت المراة
خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت
والبخاري من يضمن لي ما بين لحييه الى لسانه وما بين رجليه الى فرجه تضمنت
له بالجنة والترمذي وحسنه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل
الجنة والطبراني باسناد جيد من حفظ ما بين فقميه اي بكسر القاف لحييه وفخذيه
دخل الجنة وفي رواية صحيحة ما بين فقميه وفرجه واحمد وابن ابي الدنيا
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لي
ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا
اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعشق بعض
العرب المراة وانفق عليها اموالا كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس
شعبها واراد الفعل الهم التوفيق فتفكر ثم اراد القيام عنها فقالت له
ما شانك فقال انه من يبيع جنة عرضها السموات والارض بقدر فتر لقليل
الخبرة بالمساحة ثم تركها وذهب ووقع لبعض الصالحين ان نفسه حدثته

بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال لنفسه يا نفس انى ادخل اصبعى فى
هذه الفتيلة فان صبرت على حرها فى الفتيلة مكنتك مما تريدين ثم ادخل اصبعه
حتى حست نفسه ان الروح كادت تزهق منه من شدة حرها فى قلبه وهو يتجلد
على ذلك ويقول لنفسه هل تصبرين واذا لم تصبرى على هذه النار اليسيرة
التى طفيت بالماء سبعين مرة حتى قدرها اهل الدنيا على مقابلتها فكيف تصبرى
على حر نار جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك
الخاطر ولم يخطر لها بعد **الكبيرة التاسعة والعشرون والكبيرة الثلاثون**
والحادية والثلاثون بعد الثلثماية اللواط واتيان البهيمة والمراة الاجنبية
فى دبرها اخرج ابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وصححه عن جابر
بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف
ما اخاف على امتى عمل قوم لوط والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض
العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم
الموت ولا منع قوم الزكوة الا منع عنهم القطر وابن ماجه اقبل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ
بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم
الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الذين مضوا الحديث
والطبرانى اذا ظلم اهل الذمة كانت الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا
كثر السباء واذا كثرت اللوطية رفع الله يده عن الخلق فلا يبالى فى اى واد
هلكوا والطبرانى فى الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح الا محرز بالراء والزاء
فقد حسن له الترمذى ومشاه بعضهم بما رواه الحاكم من رواية ابى محرز
وصححه واعترض بانه واه كاخيه لكن اخوه اصلح حالا منه عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق
سبع سمواته ورد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه
قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل
قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من اتى شيا من البهائم ملعون من عق والديه

ملعون

والخمسون

ملعون من جمع بين امراة وبنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى
الى غير مواليه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله
من كمه اعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه و
ولعن الله من عمل بعمل قوم لوط والنسائى لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله
من عمل عمل قوم لوط والطبرانى والبيهقى اربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون
فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء و
المتشبهات من النساء بالرجال والذى ياتى البهيمة والذى ياتى بالرجال وابو داود
والترمذى وابن ماجه والبيهقى بسند صحيح لكن انكر على بعض رواة هذا الحديث
من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وابو داود وغيره
بالاسناد المذكور من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والطبرانى ثلاثة لا يقبل
لهم شهادة ان لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والنسائى وابن
حبان فى صحيحه لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امراة فى دبرها واحمد
والبزار بسند صحيح هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل ياتى امراته فى دبرها وابو
يعلى باسناد جيد استحيوا من الله فان الله لا يستحيى من الحق ولا تاتوا
النساء فى ادبارهن وابن ماجه واللفظ له والنسائى باسناد جيد ان الله
لا يستحيى من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء فى ادبارهن والطبرانى بسند
رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم نهى عن محاشى النساء والدارقطنى استحيوا
من الله فان الله لا يستحيى من الحق لا يحل مأتاك النساء فى حشوشهن والطبرانى
لعن الله الذين ياتون النساء فى محاشهن اى جمع محشة بفتح الميم وكسرها فمهملة
فمعجمة وهى الدبر والطبرانى بسند رواته ثقات من اتى النساء فى اعجازهن فقد
كفر وابن ماجه والبيهقى لا ينظر الله الى رجل جامع امراة فى دبرها واحمد ملعون
من اتى امراة فى دبرها واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من اتى حائضا
وامراة فى دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
وابو داود من اتى حائضا او امراة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد برئ مما انزل
على محمد واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من اتى حائضا وامراة فى دبرها

زايد مكرر

او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وابو داود من اتى
حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد برى مما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم واحمد والترمذي وحسنه لا توتوا النساء في استاههن فان
الله لا يستحيي من الحق ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه بمعناه تنبيه
عد هذه الثلاثة هو ما اجمعوا عليه في الاول وقد سماه الله فاحشة وخبيثة
كما ياتي وذكر عقوبة قوم عليه من الامم السابقة وهو داخل تحت اسم الزنا على
المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عند الجمهور
العلماء كما ياتي وذكره جماعة من ايمتنا في الثاني والثالث كالاول كما هو
ظاهر جلي وهو من فعل قوم لوط ايضا وقد قص الله علينا في كتابه العزيز
قصتهم لتحذر الناس من ان تسلك سبيلهم فيصيبنا ما اصابهم في غير موضع قال
تعالى فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها اي فامر الله تعالى جبريل بان
يقتلع قراهم من اصلها فاقتلعها وصعد بها على طايفة من جناحه الى ان سمع
اهل الدنيا اصوات حيواناتهم ثم قلبها بها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل
اي من طين محرق بالنار منضود اي متتابع يتلو بعضه بعضا مسومة اي
معلمة مكتوب على كل اسم من يصيبه او يعلمه بعلامة يعلم بها انها ليست
من حجارة اهل الدنيا عند ربك اي في خزاينه التي لا تتصرف فيها الا باذنه وما
هي من الظالمين ببعيد اي وما اصحاب تلك القرى من الكافرين الظالمين ببعيد
وقيل ما هي ببعيد من ظالمي هذه الامة اذا فعلوا فعلهم ان يحل بهم ما حل
باوليك من العذاب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما مر ان اخوف ما اخاف على
امتي عمل قوم لوط ولعن من فعل فعلهم ثلاثا فقال لعن الله من عمل عمل قوم
لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال تعالى اتاتون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم
عادون اي متعدون متجاوزون الحلال الى الحرام وقال تعالى ونجيناه اي
لوطا من القرية التي كانت تعمل الخبايث انهم كانوا قوم سوء فاسقين
فاعظم خباياتهم اتيان الذكور في ادبارهم بحضرة بعضهم بعضا ومنها

انهم

انهم كانوا يتضارطون في مجالسهم ويمشون ويجلسون كاشفي عوراتهم
كما ياتي وكانوا يتخنثون ويتزينون كالنساء وكانوا يفعلون خبايث اخر وذكر
عن ابن عباس رضي الله عنهما من خبايثهم عشرا تضعيف الشعر وحل الازار ورمي
البندق والحذف بالحصا واللعب بالحمام الطيارة والصفير بالاصابع وفرقعة
العلك واسبال الازار اي اذا لبسوه وحل ازرار الاقبية وادمان شرب الخمر
واتيان الذكور قال وستزيد عليه هذه الامة مساحقة النساء النساء وروي
ان من اعمالهم ايضا اللعب بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش
والمناقرة بالديوك ودخول الحمام بلا ميزر ونقص المكيال والميزان وويل لمن
فعلها وفي الخبر من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق الم الفقر ولم يجمع الله على
امة من العذاب ما جمع على قوم لوط فانه طمس ابصارهم وسود وجوههم وامر
جبريل بقلع قراهم من اصلها ثم بقلبها ليصير عاليها سافلها ثم خسف بهم ثم امطر
عليهم حجارة من السماء من سجيل واجمعت الصحابة على قتل فاعل ذلك
وانما اختلفوا في كيفية قتله كما ياتي وقال مجاهد قال ابو هريرة رضي الله عنه من
اتى صبيا فقد كفر وقال ابن عباس ان اللوطي اذا مات من غير توبة مسخ
في قبره خنزيرا وقيل في هذه الامة قوم يقال لهم اللوطية وهم ثلاثة اصناف
صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث قال
بعضهم والنظر بشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا
والنفس تتمنى وتشتهي ولاجل ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن المرد
وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا
اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور العذارى وهم اشد فتنة من النساء
وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك من سبع ضار
من الغلام الامرد يقعد اليه وحرم كثير من العلماء الخلوة بالامرد في نحو
بيت او دكان او حانوت كالمراة لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلى رجل
بامراة الا كان الشيطان ثالثهما بل في المرد من يفوق على النساء لحسنه

فالفتنة بهم اعظم ولانه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق النساء ويسهل في حقه من طرق الريبة والشر ما لا يتيسر في حق المراة فهو بالتحريم اولى واقاويل السلف في التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم اكثر من ان تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسواء في كل ما ذكر نظر المنسوب الى الصلاح وغيره وما قيل ان النظر اليهم اعتبار المحذور فيه فلسبه شيطانية وان ذل بها قلم بعضهم ولو نظر الشارع الذي هو اعلم بالناس من انفسهم الى ذلك لاشار اليه فلما اطلق ولم يفصل علمنا انه لا فرق والمعتبرات غير ذلك مما هو اعجب منه كثيرة ولكن لما خبثت نفوسهم وفسدت عقولهم واديانهم ولم يتقيدوا بالشرعيات يزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو اقبح منه كما هو داب اللعين مع ساخرة الفاجرين والاغبياء الجاهلين ومن فتح على نفسه اذن مغر الشيطان استهان به واستذله واتخذه ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة فعليك ايها العاقل الجازم البصير الناقد الكامل ان تتجنب طرقه وتسويلاته وتحسيناته قليلها وكثيرها خفيها وظاهرها وان تستحضر انه لا يفتح لك بابا لم يفتحه الشرع متجاهرا من غير ريبة ولا شبهة الا وهو يريد ان يوقعك فيما هو شر منه لانك تتيقن انه عدوك بنص الكتاب العزيز واجماع الامة والعدو لا يرضيه الا هلاك عدوه اصلا وراسا دخل سفيان الثوري وناهيك به معرفة وعلما وزهدا وتقدما الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال اخرجوه عني اخرجوه عني اخرجوه عني فاني ارى مع كل امراة شيطانا ومع كل صبي بضعة عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام احمد رضي الله عنه ومعه صبي حسن الوجه فقال له الامام من هذا منك فقال ابن اختي قال لا تجئ به الينا مرة اخرى ولا تمش معه في طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سواء وروي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم امرد حسن فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود عليه السلام من النظر • وانشدوا •

• كل الحوادث مبداها من النظر • ومعظم النار من مستصغر الشرر •

• والمرء ما دام ذا عين يقلبها • في اعين الغير موقوف على الخطر •
• كم نظرة فعلت في قلب صاحبها • فعل السهام بلا قوس ولا وتر •
• يسر ناظره ما ضر خاطره • لا مرحبا بسرور جا بالضرر •

وكان يقال النظر بريد الزنا وفي الحديث النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركه لله اورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيمة ومما روي ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مر في سياحته على نار تتوقد على رجل فاخذ ماء ليطفيها عنه فانقلبت النار صبيا وانقلب الرجل نارا فتعجب عيسى من ذلك فقال يا رب ردهما الى حالهما في الدنيا لاسالهما عن خبرهما فاحياهما الله تعالى فاذا هما رجل وصبي فقال لهما عيسى صلى الله عليه وسلم ما خبركما وما امركما فقال الرجل يا روح الله اني كنت في الدنيا مبتلا بحب هذا الصبي فحملتني الشهوة ان فعلت به الفاحشة فلما مت ومات الصبي صير الله الصبي نارا تحرقني مرة وصيرني نارا احرقه اخرى فهذا عذابنا الى يوم القيمة نعوذ بالله من عذابه ونساله العافية والتوفيق لمرضاته تنبيه ثان مر في الحديث في من اتى بهيمة انه يقتل معها قال الخطابي قد عارض هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله وما قاله صحيح فلا يقتل غير الماكول فلا تذبح الماكولة خلافا لمن زعمه ومر ايضا حديث فتل اللايط والملوط به وروى البيهقي وغيره اقتلوا الفاعل والمفعول به والذي ياتي البهيمة قال البغوي اختلف اهل العلم في حد اللوطي فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزنا فان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد ماية وهو قول ابن المسيب وعطا والحسن وقتاده والنخعي وبه قال الثوري والاوزاعي وهو اظهر قولي الشافعي ويحكى ايضا عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعي رضي الله عنه على هذا القول جلد ماية وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا او غير محصن وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم ولو غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس وروي عن الشعبي وبه

قال الزهري وهو قول مالك واحمد واسحاق وروى حماد بن ابراهيم
يعني النخعي قال لو كان احد يستقيم ان يرجم مرتين لرجم اللوطي والقول الاخر
للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما في الحديث انتهى قال الحافظ المنذري
حرق اللوطية بالنار اربعة من الخلفاء ابو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم
وهشام بن عبد الملك وروى ابن ابي الدنيا ومن طريقه البيهقي
باسناد جيد عن محمد بن المنكدر ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى ابي بكر
رضي الله عنهما انه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما ينكح المراة فجمع
لذلك ابو بكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي كرم الله وجهه فقال
ان هذا ذنب لم يعمل به الا امة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم ارى ان
تحرقوه بالنار فاجتمع راى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرقوه بالنار
فامر به ابو بكر ان يحرق بالنار فحرقه خالد وقال علي كرم الله وجهه من امكن من
نفسه طايعا حتى ينكح القى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانا رجيما الى
يوم القيمة واجتمعت الامة على ان من فعل بمملوكه فعل قوم لوط كان من
اللوطة المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله
والملئكة والناس اجمعين وقد فشى ذلك في التجار والمترفين فاتخذوا
حسان المماليك سودا وبيضا لذلك فعليهم اشد اللعنة الدائمة الظاهرة
واعظم الخزي والبوار والعذاب في الدنيا والاخرة ما داموا باقين
على هذه القبايح الشنيعة والخبايث الفظيعة المؤدية للفقر وهلاك الاموال
والمحاق البركات وللخيانة في المعاملات والامانات ولذلك تجد اكثرهم
قد افتقر من سوء ما جناه وقبيح معاملته لمن انعم عليه واعطاه ولم يرجع
الى باريه وخالقه وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المبنية عن
خلع جلباب الحيا والمروة والتخلي عن ساير صفات اهل الشهادات
والفتوة والتحلي بصفات البهايم بل باقبح واقطع صفة وخلة اذ لا تجد
حيوانا ذكرا ينكح مثله فناهيك برذيلة تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها
لمن هي في صورة بشر او كبير كلا بل هو اسفل من قذره وانتن من قبره

وانتن

وانتن من الجيف واحق بالشر والسرف واحق بالخزي والمهانة وخاين
عهد الله وماله عنده من الامانة فبعدا له وسحقا وهلاكا في جهنم وحرقا
امين الكبيرة الثانية ~~والثلاثون~~ بعد الثلثماية مساحقة النساء وهو
ان تفعل المراة بالمراة صورة ما يفعل بالرجل كذا ذكره بعضهم واستدل
له بقوله صلى الله عليه وسلم السحاق زنا النساء بينهن وقوله ثلاثة لا يقبل منهم قول
لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجاير الكبيرة الثالثة
والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة ~~والثلاثون~~ بعد
الثلثماية وطي الشريك للامة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطي في
نكاح بلا ولي ولا شهود او نكاح المتعة ووطي المستاجرة وامساك امراة لمن يزني
بها وعد هذه للخمس لم اره ولكنه ظاهر وان سلم انه لا يسمى زنا اذ لا يوجب الجلد
ولا الرجم وعند بعض الايمة كالشافعية في الاولين والرابعة وكغيرهم في الباقي
والحاصل ان كل شبهة لم تقتض الاباحة لا تفيد الا رفع الحد دون زوال اسم الكبيرة
لان ذلك في المعنى كالزنا من حيث الحرمة المغلظة لما يترتب عليه من الفحش الشنيع
واختلاط الانساب واما عد السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال من امسك
امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدته اعظم
من مفسدة اكل مال اليتيم انتهى فالظاهر ان التقييد بالمحصنة غير مراد فكذا اخذته
اذ المفسدة التي اشار اليها لا تتقيد بالمحصنة واعلم ان اصحابنا صرحوا بان الزنا
لا يباح بالاكراه وان تصور فيه اذ الانتشار عند روية المشتهى امر طبيعي
لا يتوقف على داعية الاختيار وصرحوا ايضا بان الاكراه وان لم يبح له الزنا
لكنه شبهة يسقط به الحد وحينئذ هل هو شبهة يسقط بها كون الزنا كبيرة او
كونه كبيرة باق بحاله واثمه ولو مع الاكراه لم ار من تعرض لذلك والنظر فيه
مجال ولا يبعد ان يقال انه صغيرة حينئذ لانه لم يستعمله الا لداعية الاكراه وليس
كالقتل اكراها لانه ثم اثر نفسه بالبقا ومن ثم اجمعوا على ان القتل لا يباح
بالاكراه وقال جماعة ان الزنا يباح به فعلمنا فرقان ما بينهما فان قلت لم اثرت الشبهة
هنا ولم تؤثر في الصور الخمسة المذكورة قلت يفرق بان الشبهة ثم لا قايل بانها

غير مقتضية للحل اما الاولتان والخامسة فظاهر واما الثالثة والرابعة فلان
القايل باباحتهما يشترط تقليد القايل بالاباحة اما المقلد للقايل بالحرمة فلا يباح
له ذلك اجماعا والكلام انما هو في المقلد للقول بالحرمة واما الاكراه فهو عذر
مسقط للاثم في مسايل كثيرة بل في ساير الصور الا الزنا والقتل فلم يبعد ان
يكون عذرا مسقطا للكبيرة هنا وان لم يسقط الاثم لانه يغتفر في الامر التابع
ما لا يغتفر في الامر المقصود وهو اصل الاثم واما وصفه بكونه كبيرة او
صغيرة لمانع وذلك لانه قال قبل ذلك انه يشترط في العدل ان لا يقترن
الكباير الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق او مقدمة
من الفعل وان لم يجب الحد فيها لشبهة او عدم حرز انتهى

الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد الثلثماية السرقة

قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم قال ابن شهاب
نكل الله تعالى بالقطع في السرقة عن اموال الناس والله عزيز اي في
انتقامه من السارق حكيم اي فيما اوجبه من قطع يده ومر قريبا في الحديث
الصحيح لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن وفي رواية
للنسايي فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله
عليه ومر ايضا خبر البزار لا يسرق السارق وهو مومن ولا يزني الزاني وهو مومن
الايمان اكرم على الله من ذلك وفي رواية لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولكن التوبة معروضة
وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد
والحبل كانوا يرون انه يساوي ثمنه ثلاثة دراهم تنبيه عد السرقة هو ما
اتفقوا عليه وهو صريح هذه الاحاديث والظاهر انه لا فرق في كونها كبيرة
بين الموجبة للقطع وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضي حل الاخذ كان
يسرق حصر مسجد او نحوها او لعدم حرز ثم رايت الهروي من ايمة اصحابنا

صح

صرح بذلك فقال وتبعه شريح الروياني في روضته وحد الكبيرة اربعة اشياء احدها ما
يوجب حدا او قتلا او قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد ثم قال
الجلال البلقيني قوله او قدرة الخ يشير به الى سرقة ما لا يوجب القطع لكونه من غير حرز
او لشبهة فانه كبيرة ولكن سقطت العقوبة قال ابن عبد السلام واجمعوا ان
غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بان هذه دعوى لا تصح فقد اعتبر البغوي
وغيره في المال المغصوب ان يبلغ ربع دينار ومقتضاه اشتراطه في السرقة
ومر في مبحث الغصب زيادة بسط في ذلك فراجعه قال الحليمي والسرقة كبيرة
واخذ المال في قطع الطريق فاحشة والقتل في قطع الطريق فاحشة وسرقة الشي
التافه صغيرة وان كان المسروق منه مسكينا لا غناء له عما اخذ منه فذلك كبيرة
وان لم يجب الحد انتهى وقوله مسكينا لا غناء به عنه فيه نظر بل لو كان غنيا لا غناء
به عنه كمايه او رغيفه بمفازة ولا يجد غيره كان كبيرة ايضا قال واخذ اموال
الناس بغير حق كبيرة فان كان الماخوذ ماله فقيرا او اهلا للاخذ او اخذ بالكره و
القهر فهو فاحشة وكذا اذا كان على سبيل القمار فان كان الماخوذ شيا تافها
والماخوذ منه غنيا لا يبين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة انتهى ويوافقه
ما مر في الغصب وغيره والمعتمد خلاف ذلك

خاتمة

جاء في رواية انه
صلى الله عليه وسلم قطع فيما ثمنه ثلاثة دراهم وفي اخرى قطع في ربع دينار
فصاعدا لا اقل ولا تنافي لان ربع الدينار كان يوميذ ثلاثة دراهم وكان
الدينار اثني عشر درهما وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سالنا فضالة
بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق من السنة قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه
قال العلماء رحمهم الله ولا ينفع السارق والغاصب وغيرهما من كل من
اخذ مالا وجهه توبته الا ان يرد ما اخذه كما ياتي في مبحث التوبة

الكبيرة الاربعون بعد الثلثماية قطع الطريق

اي اخافتها وان لم يقتل نفسا ولا
اخذ مالا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك

لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم لما ذكر تعالى تغليظ الاثم في قتل
النفس بغير حق ولا فساد في الارض اتبعه ببيان نوع من انواع الفساد
في الارض و يحاربون الله و رسوله اي اولياءه كذا قدره الجمهور وقال
الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته يعني ان
القصد ذكر محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله تعالى تعظيما لمحاربة رسوله نحو
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ويمكن ان تحمل المحاربة على مخالفة الامر
اي انما جزاء الذين يخالفون احكام الله واحكام رسوله ويسعون في الارض فسادا
القتل والصلب او قطع الايدي والارجل من خلاف او النفي من الارض وان
تحملها بالنسبة الى الله تعالى على ذلك وبالنسبة الى رسوله وخلفائه على المقاتلة
ويسعون في الارض فسادا اي بالقتل او اخذ المال او اخافة السبيل فكل
من شهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله ولرسوله نزلت في قوم من
اهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعوا السبل
وافسدوا وقيل في قوم هلال الاسلمي وادعه صلى الله عليه وسلم ان لا يعينه
ولا يعين عليه ومن مر به اليه فهو امن فمر بقومه في غيبته قوم من كنانة
يريدون الاسلام فقتلهم قومه واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقصة وقيل
في قوم من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الاسلام وهم
كذبة فاستوخموا المدينة فبعثهم صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة ليشربوا
من البانها فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله
عليه وسلم اليهم من ردهم وامر بقطع ايديهم وارجلهم وكحل اعينهم
بمسامير محماة بالنار وطرحهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا
قال ابو قلابة فهؤلاء قتلوا وسرقوا اي اخذوا المال وحاربوا الله و
رسوله وسعوا في الارض فسادا فنزلت هذه الاية ناسخة لفعله
صلى الله عليه وسلم فهو من نسخ السنة بالقران ومن منعه قال انما نسخ السنة بسنة
اخرى وهذه الاية مطابقة للسنة الناسخة ثم المنسوخ انما هو كحل العين و

المثلة

و المثلة واما القتل فباق وعن ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود قال
ابو الزناد لما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بهم انزل الله الحدود ونهاه عن المثلة
قال قتادة بلغنا انه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة
وعن انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة فان صح فلا نسخ والظاهر
انه لم يصح فقد قال الليث بن سعد نزلت هذه الاية معاتبة له صلى الله عليه وسلم وتعليما
له بعقوبتهم فقال انما جزاؤهم هذا لا المثلة ولذلك ما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا
الا نهى عن المثلة وقيل نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وعليه اكثر الفقهاء
قالوا ومما يدل على انه لا يجوز حمل الاية على المرتدين ان قتل المرتد لا يتوقف على
المحاربة ولا اظهار الفساد في دارنا ولا يجوز الاقتصار فيه على قطع ولا على نفي وانه يسقط
قتله بالتوبة ولو بعد القدرة وان الصلب غير مشروع في حقه ثم المحاربون هم الذين
يجتمعون ولهم منعة لاخذ مال ونحوه فان كانوا في الصحراء فقطاع اتفاقا وفي البلد
فكذلك عند الاوزاعي ومالك والليث والشافعي ان لم يلحقهم غوث واحتجوا بانهم في
المدن اعظم ذنبا وبان الاية عامة وبان هذا حد فلا يختلف بالمكان كسائر الحدود وقال
ابو حنيفة ومحمد لا يكونون قطاعا واختلفوا في او في الاية ففي رواية عن ابن
عباس بها قال الحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعي انها للتخيير والاباحة فيفعل
الامام بالقطاع ما يشاء من القتل وما معه وفي رواية اخرى عنه ايضا انها للبيان
اختلاف الاحكام وترتيبها باختلاف الجناية فهي للتنويع فاذا قتلوا واخذوا المال
قتلوا وصلبوا فاذا قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلوا فقط وتحتم القتل في هذين فلا يسقط
بعفو الولي واذا اخذوا المال فقط قطعوا من خلاف واذا اخافوا السبيل نفوا من
الارض وبهذه قال قتادة والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الراي واختلفوا
في كيفية القتل والصلب فعند الشافعي يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب
على خشبة معترضة ثلاثة ايام زجرا وتنكيلا عن مثل فعله ثم يدفن وقيل يصلب
حيا ثم يطعن حتى يموت وهو قول الليث وقيل يصلب ثلاثة ايام حيا ثم ينزل
ويقتل ثم يقطع من خلاف فتقطع يده اليمنى ثم تحسم ثم رجله اليسرى ثم تحسم
واختلفوا في النفي فقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يطلبه الامام فكل محل

وجده فيه نفاه عنه وقيل يطلبه ليقيم عليه الحد وقال ابن عباس هو ان يهدر
الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا فيمن لم يقدر عليه فمن قبض عليه نفيه
حبسه وقيل النفي الحبس وهو اختيار اكثر اهل اللغة قالوا لانه ان اريد النفي
من جميع الارض فهو محال او اخراجه الى بلد اخرى من بلاد الاسلام فهو غير جائز
لانه يوذيهم ايضا او من بلاد الكفر فهو حمل له على الردة فلم يبق الا انه يحبس و
المحبوس يسمى منفيا من الارض لانه لا ينتفع بشي من طيبات الدنيا ولذاتها ولا
يجتمع باقاربه واحبابه فكان كالمنفي حقيقة ومن ثم لما حبسوا صالح بن عبد القدوس
على تهمة الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه قال •

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها • فلسنا من الموتى فيها ولا الاحيا

اذا جاءنا السجان يوما لحاجة • عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ذلك اي الجزاء المتقدم لهم خزي في الدنيا اي فضيحة وهوان وعذاب ولهم
في الاخرة عذاب عظيم اي الا ان يعفو الله عنهم كما دلت عليه ادلة اخرى
خلافا للمعتزلة وقبل القدرة عليهم اي الظفر بهم فان الله غفور رحيم اي لهم
رحيم اي بهم فيسقط عنهم عقوبة قطع الطريق وقيل كل عقوبة وحق لله او لادمي
سواء الدم والمال الا ان يكون معه المال بعينه فيرده لصاحبه وقيل كل عقوبة
وحق لله فقط تنبيه عد هذا هو ما صرح به جمع لكن بدون الغاية التي
ذكرتها في الترجمة وما ذكرته فيها ظاهر والاية ناصة عليه لانه تعالى حكم على
كل من الانواع السابقة من المخيف للطريق فقط وما فوقها بالخزي في الدنيا
والعذاب العظيم في الاخرة وهذا وعيد شديد جدا ثم رايت بعضهم صرح
به حيث قال بعد ذكر الاية السابقة فبمجرد قطع الطريق واخافة السبيل قد
ارتكب الكبيرة فكيف اذا اخذ المال او جرح او قتل او فعل عدة كبائر
مع ما غالب القطاع عليه من ترك الصلاة وانفاق ما ياخذونه في الخمر
والزنا وغير ذلك انتهى الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة
والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ~~والاربعون~~ التسعون
والكبيرة الخمسون الثمانون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة

والسابعة

والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون والكبيرة التسعون والحادية
والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والتسعون بعد الثلثماية شرب
الخمر مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافعيا وعصر احدهما واعتصاره
بقيده الاتي وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وبيعه وشراؤه وطلب
احدهما واكل ثمنه وامساك احدهما بقيده الاتي فهذه اثنا عشر في الخمر
ومثلها في المسكر من غيرها ومجموع ذلك ما ذكر قال الله تعالى يسالونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اي يسالونك
عن حكمهما والخمر المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق مجازا بل
حقيقة بها على ما ياتي من الاحاديث المصرحة بذلك على الاصح ان اللغة تثبت
بالقياس على ما غلى وقذف بالزبد من غير العنب وسميت بذلك لانها تخمر
العقل اي تستره ومنه خمار المراة لستره وجهها والخامر وهو من يكتم شهادته
وقيل لانها تغطى حتى تشتد ومنه خمروا انيتكم اي غطوها وقيل لانها تخالط
العقل ومنه خامره داء اي خالطه وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر
العجين اي بلغ ادراكه وهي اقوال متقاربة وعليها فالخمر مصدر يراد به اسم
الفاعل او المفعول والاصح من عموم الخمر في عصير العنب وغيره حديث ابي داود
نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير
والذرة والخمر ما خامر العقل وحديث الصحيحين عن عمر رضي الله عنه انه قال على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب
والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذان صريحان في
ان تحريمها يتناول تحريم هذه الانواع اما الاول فظاهر واما الثاني فلان عمر عالم
باللغة يرجع اليه فيها وقد قال والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث
ابي داود المذكور وروى ابو داود ايضا حديث ان من العنب خمرا وان
من التمر خمرا وان من العسل خمرا وهذا صريح ايضا في دخول هذه الاشياء في
تحريم الخمر فان الشارع صلى الله عليه وسلم ليس مقصوده تعليم اللغات وانما مراده بيان
ان الحكم الثابت في الخمر ثابت في كل مسكر قال الخطابي وتخصيص الخمر بهذه الخمسة ليس الا

لاجل انها المعهودة في ذلك الزمان لاتخاذ الخمر منها فكل ما في معناها كذلك
كما ان تخصيص الاشياء الستة بالذكر في خبر الربا اي السابق فيه لا يمنع من ثبوت حكم
الربا في غيرها وروى الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي كل مسكر حرام وابو
داود كل مخمر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سيل عن البتع اي نبيذ
العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الخطابي والدلالة فيه من وجهين
احدهما ان الاية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للقوم حسن من الشارع ان
يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ويكون على سبيل احداث لغة كما في الصلوة
والصوم والوجه الاخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة لان قوله هذا خمر ان كان حقيقة
حصل المدعى او مجازا فكذلك فيكون حكمه كحكمه لانا تبينا ان الشارع ليس مقصوده
تعليم اللغات بل تعليم الاحكام وحديث البتع المذكور عن الصحيحين يبطل كل
تاويل ذكره القايلون بحل الانبذة ويفسد قول من زعم حل ما لا يسكر من الانبذة
لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن نوع واحد من الانبذة فاجاب بتحريم الجنس الشامل
للقليل والكثير ولو كان ثم تفصيل في شي من انواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله
وفي الحديث ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي حديث اخر ما اسكر الفرق منه
اي بفتح الراء مكتل يسع ستة عشر رطلا فملء الكف منه حرام وروى ابو داود
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر كل
شراب يورث الفتور والخدر في الاعضاء واستدلوا ايضا بالاشتقاق
المتقدم وبقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في
ساير الانبذة لانها كلها مظنة لذلك وايضا فان عمر ومعاذا قالا يا رسول
الله ان الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال وهذه العلة موجودة في الانبذة
والاستدلال باية ومن ثمرات النخيل والاعناب مردود بان هذا نكرة في
سياق الاثبات فلم قلت ان ذلك السكر هو هذا النبيذ على ان المفسرين
اجمعوا على ان هذه سابقة النزول على الايات الدالة على تحريم الخمر فهي ناسخة
او مخصصة لهذه وبانه صلى الله عليه وسلم اتى السقاية عام حجة الوداع فاستسقى

اليها

بكل مسكر خمر وصح

مسكر صح

رضي الله عنهما

اليها وقال اسقوني فقال العباس لنسقينك مما ننبذه في بيوتنا فقال مما يسقى الناس
فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس يا رسول الله افسدت
على اهل مكة شرابهم فقال ردوا على القدح فردوه عليه فدعا بماء زمزم فصب فيه
وشرب وقال اذا اغتلمت اي اشتدت عليكم الاشربة فاقطعوا متونها بالماء
مردود ايضا بعد تسليم فرض صحته بان هذه واقعة حال يحتمل انه كان مما نبذ فيه
ثمرات لتجذب ملوحته فيتغير طعم الماء قليلا الى الحموضة وطبعه صلى الله عليه وسلم في
غاية اللطافة فلم يحتمله فقطب وجهه وانما صب الماء فيه ازالة لتلك الحموضة او الرايحة
وبان فيه اثارا عن الصحابة رضوان الله عليهم يقتضي الحل فكتب عمر رضي الله عنه الى بعض
عماله ان ارزق المسلمين الطلا وهو ما ذهب ثلثاه وكشرب ابي عبيدة ومعاوية
مردود ايضا بعد فرض صحتها فانه قد عارضها اثار اخر فتدافعت وتساقطت و
بقيت الحجة فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم كل مسكر قليله وان لم يسكر وكثيره
ومر ان اخبار حرمة ذلك صرايح لا يحتمل التاويل ولضعف شبهة الحل قال الشافعي
رضي الله عنه احد معتقده واقبل شهادته فانما حده لما ذكر من ضعف شبهته والا
فالعبرة بمذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وانما قبل شهادته لانه لم يرتكب
مفسقا في اعتقاده ثم محل الخلاف كما علم فيما تقرر في شرب شي لا يسكر هو اصلا
فاكثر العلماء على تحريمه وان جميع احكام الخمر تثبت له واطالوا في رد خلاف ذلك و
تزييفه اما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالاجماع وكذا قليل عصير العنب
والرطب اذا اشتد وغلى من غير عمل النار فيه حرام ونجس اجماعا فيحد شاربه
ويفسق بل ويكفر ان استحله قالوا ونزل في تحريم الخمر اربع ايات بمكة قوله
تعالى ومن ثمرات النخيل الاية وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال
ثم ان عمر ومعاذا واخرين قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل
مسلبة للمال فنزل قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقال صلى الله
عليه وسلم ان الله تقدم في تحريم الخمر فمن كان عنده شي منها فليبعه فتركها
قوم لقوله اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس الى ان صنع عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاما فدعا ناسا من الصحابة واتاهم بخمر

رضي الله عنهم

فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرا
قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف لا
فانزل الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فحرم السكر في اوقات الصلاة ولما نزلت هذه حرمها قوم وقالوا لا خير
في شي يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في اوقات الصلاة فقط
فكان احدهم يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره بعد
صلاة الصبح فيصبحو اذا جاء وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك
صنعا ودعا رجالا من المسلمين منهم سعد بن ابي وقاص وكان قد
شوى لهم راس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى اخذت منهم ثم انهم
افتخروا عند ذلك واستبوا وتناشدوا الاشعار فانشد بعضهم قصيدة
فيها هجاء الانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحي البعير فضرب به
راس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشكا اليه الانصاري فقال اللهم بين لنا رايك في الخمر بيانا شافيا فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل
انتم منتهون وذلك بعد غزوة الاحزاب بايام فقال عمر انتهينا يا رب
قال الفخر الرازي والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب ان الله تعالى
علم ان القوم كانوا قد الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم
انه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم ذلك فلا جرم درجهم في التحريم
رفقا بهم ومن الناس من قال ان الله حرم الخمر والميسر بهذه الاية اي اية
البقرة ثم نزل قوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فاقتضى تحريم شربها
ايضا لان شاربها يتعذر عليه الصلاة مع السكر فكان المنع من ذلك
منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت اية المايدة فكانت في غاية القوة
في التحريم قال انس رضي الله عنه حرمت الخمر ولم يكن يوميذ للعرب

عيش

عيش اعجب منها وما حرم عليهم شي منها وقال ما كان لنا خمر غير فضيخكم
فاني لقايم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال حرمت الخمر
قالوا اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد
خبر الرجل والميسر القمار وسابق الكلام عليه في مبحثه في باب الشهادات
قوله تعالى فيهما اي في تعاطيهما اثم كبير اي بالموحدة والمثلثة والاثم
يوصف بالكبير مبالغة في تعظيم الذنب ومنه انه كان حوبا كبيرا فناسب
وصف اثمهما بذلك وقد اتفقت السبعة في اكبر من نفعهما على انه بالموحدة
ووجه قراءة الاخرين كثير بالمثلثة انه باعتبار الاثمين من الشاربين والمقامرين
او باعتبار ما يترتب على تعاطيهما من توالي العقاب وتضعيفه او باعتبار
ما يترتب على شربها واللعب به من الاقوال السيئة والافعال القبيحة
او باعتبار من تداولها من لدن كانت عنبا الى ان شربت فقد لعن صلى
الله عليه وسلم الخمر ولعن معها عشرة كما ياتي فناسب ذلك او باعتبار
ان الاثم مقابل لمنافع وهو جمع فناسب وهو مقابلة بمعنى الجمعية وهو
الكثرة فاتضحت القراتان بل مالهما الى شي واحد لان الكبير كثير وعكسه
كما ان الصغير حقير ويسير ومما يجب على المتكلم في توجيه القراآت ان
يوجه كلا من غير تعرض لتضعيف قراءة متواترة وما وقع من ذلك
للزمخشري وغيره في مواضع فهو من زللهم وخطائهم ودل قوله تعالى
اثم كبير على تحريم الخمر بدليل قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم وايضا فالاثم اما العقاب او سببه وكل منهما لا يوصف
به الا المحرم وايضا فقد قال تعالى اكبر من نفعهما فرجح الاثم فذلك يوجب
التحريم فان قيل هذا لا يدل على ان شرب الخمر حرام بل على ان فيه اثما وهب
ان ذلك الاثم حرام فلم قلتم ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الاثم وجب ان
يكون حراما اجيب بان السوال كان واقعا عن مطلق الخمر فلما بين تعالى
ان فيه اثما كبيرا كان المراد ان ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات فكان
شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرمة ومستلزم المحرم محرم فوجب

ان يكون الشرب محرما فان قيل هذه الاية لا تدل على التحريم لانها اثبتت فيها
منافع والمحرم وليس كذلك ولانهم لم يقنعوا بها فى الدلالة على الحرمة حتى نزلت اية
المايدة واية تحريم الصلاة ولا اثبت ان من اوصافها ان فيها اثما كبيرا فلو دل
على التحريم لدل على انها لم تحل قط فى شرعنا ولا فى غيره وهو باطل واجيب عن الاول
بان حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها لان صدق الخاص موجب صدق العام
اى ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم لان المنافع
اعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفى مطلق المنافع وعن الثانى بانه جاء عن ابن
عباس انها نزلت وحرم الخمر والتوقف الذى ذكره انما كان من بعضهم على انه
يجوز ان يطلب اكابر الصحابة ما هو اكد من هذه الاية فى التحريم كما التمس ابراهيم
صلى الله على نبينا وعليه وسلم مشاهدة احياء الموتى ليزداد يقينا وطمانينة وعن
الثالثة ان قوله فيهما اثم كبير اخبار عن الحال لا عن الماضى فعلم تعالى ان شرب
الخمر مفسدة لهم دون من قبلهم ومن اثم الخمر الكبير ازالة العقل الذى هو
اشرف صفات الانسان واذا كانت الخمر عدوة للاشرف لزم ان تكون
اخس الامور لان العقل انما سمى عقلا لانه يعقل اى يمنع صاحبه عن القبايح
التى يميل اليها بطبعه فاذا شرب الخمر زال ذلك العقل المانع عن القبايح
وتمكن الفها وهو الطبع منها فارتكبها واكثر منها حتى يرتد اليه عقله ذكر ابن
ابى الدنيا انه مر بسكران وهو يبول فى يده ويغسل به يده كهيئة المتوضى
ويقول الحمد لله الذى جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس
بن مرداس انه قيل له فى الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد فى حرارتك فقال
ما انا باخذ جهلى بيدى فادخله فى جوفى ولا ارضى ان اصبح سيد قوم وامسى سفيههم
ومنه صدها عن ذكر الله وعن الصلاة وايقاعها العداوة والبغضاء كما ذكره تعالى
فى اية المايدة ومنه ان هذه المعصية من خواصها ان الانسان اذا الفها اشتد
ميله اليها وكاد ان يستحيل مفارقته لها بخلاف اكثر المعاصى وايضا متعاطيها
طيها لا يمل منها بخلاف ساير المعاصى الا ترى ان الزانى تفتر رغبته
من مرة وكلما زاد زاد فتوره والشارب كلما زاد زاد نشاطه واستفزته

اللذة

اللذة البدنية فاعرض عن تذكر الاخرة وجعلها خلف ظهره نسيا منسيا فكان
من الذين نسوا الله فانساهم انفسهم اوليك هم الفاسقون وبالجملة اذا زال
العقل حصلت الخبايث باسرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر
فانها ام الخبايث ومن منافعها المذكورة فيها انهم كانوا يتغالون فيها اذا جلبوها
من النواحى وكان المشترى اذا ترك المماكسة فى شرايها عدوه فضيلة له و
مكرمة فكانت ارباحهم تكثر بسبب ذلك ومنها انها تقوى الضعيف وتهضم
الطعام وتعين على الباءة وتسلى المحزون وتشجع الجبان وتصفى اللون و
تنعش الحرارة الغريزية وتزيد فى الهمة والاستعلاء ثم لما حرمت سلبها الله جميع
هذه المنافع وصارت ضررا صرفا ومقتا محضا اعاذنا الله من معاصيه بمنه وكرمه
وجاء فى السنة الغرا تشديد عظيم فى شرب الخمر وبيعها وشرايها وعصرها
وحملها واكل ثمنها وترغيب عظيم فى ترك ذلك والتوبة منه اخرج الشيخان و
غيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى
وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مومن زاد مسلم فى رواية له وابو داود اخره ولكن التوبة معروضة
بعد وفى رواية للنسائى قال لا يزنى الزانى وهو مومن ولا يسرق السارق و
هو مومن ولا يشرب الخمر وهو مومن فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه فان تاب تاب الله عليه وابو داود لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ورواه ابن ماجه
وزاد واكل ثمنها وابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال حسن غريب قال
الحافظ المنذرى رواته ثقات لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر
عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها
واكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له وابو داود وغيره ان الله حرم الخمر
وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وابو داود لعن الله اليهود ثلثا ان الله حرم عليهم
الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شى حرم عليهم
اكل ثمنه وابو داود من باع الخمر فليشقص الخنازير فانهما فى الحرمة والاثم سواء

ومبتاعها ٢

فاذا كنت لا يستحل اكل لحم الخنازير فلا تستحل ثمن الخمر انتهى واحمد بسند صحيح
وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه اتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وساقيها ومسقاها واحمد مختصرا وابن ابى الدنيا والبيهقى يبيت قوم من هذه
الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير و
لتصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان
وخسف الليلة بدار فلان خواص وليرسلن عليهم الريح العقيم التى اهلكت
عادا على قبايل منها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات
واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيتها جعفر والترمذى وقال غريب
اذا فعلت امتى خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء قيل وما هن يا رسول
الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل
زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات فى المساجد
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبست
الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا
عند ذلك ريحا حمرا او خسفا ومسخا والحاكم من زنا او شرب الخمر نزع
الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه والطبرانى من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يشرب الخمر ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس
على مائدة يشرب عليها الخمر والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم
يشربها فى الاخرة والبيهقى من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب لم يشربها فى
الاخرة وان دخل الجنة ومسلم من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها حرمها
فى الاخرة قال الخطابى ثم البغوى فى شرح السنة وفى قوله حرمها
فى الاخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انهم لا يصدعون
عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث
البيهقى المذكور يرده للتصريح فيه بانه لا يشربها وان دخل الجنة واحمد

وابويعلى

وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع
الرحم ومصدق السحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلى من نهر
الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات اى
الزوانى يوذى اهل النار ريح فروجهم وابن حبان لا يدخل الجنة مدمن
الخمر ولا مومن بسحر ولا قاطع رحم والحاكم وصححه واعترض بان فيه متروكا اربع
حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل
مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه واحمد لا يلج حايط القدس مدمن الخمر
ولا العاق ولا المنان عطاه ورواه البزار الا انه قال لا يلج جنان الفردوس واحمد
بسند رجاله رجال الصحيح مدمن الخمر ان مات اى من غير توبة لقى الله كعابد
وثن وابن حبان فى صحيحه من لقى الله مدمن الخمر لقى الله كعابد وثن والنسائى
عن ابى موسى رضى الله عنه انه كان يقول ما ابالى اشربت الخمر او عبدت هذه
السارية دون الله اى انهما فى الاثم متقاربان وكانه اخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم كعابد وثن ومما يأتى عن الصحابة انها لما حرمت مشى بعضهم
الى بعض قالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك والطبرانى بسند رواته ثقات
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس رضى الله عنهما فشق ذلك على
لان المومنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك فى كتاب الله عز وجل فى العاق
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم الاية فى المنان
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الاية فى الخمر انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان الاية واحمد واللفظ له والنسائى والبزار
والحاكم وصححه ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق
لوالديه والديوث الذى يقر فى اهله الخبث والطبرانى من براح ريح
الجنة من مسيرة خمسماية عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن
خمر والطبرانى بسند قال الحافظ المنذرى لا اعلم فى رواته مجروحا وله شواهد
كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن

الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي
من دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال والحاكم
وصححه اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر ورزين الخمر جماع الاثم والنساء حبايل
الشيطان وحب الدنيا راس كل خطية وابن ماجه والبيهقي عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيا وان
قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت
منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر والطبراني بسند صحيح على شرط
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم يذكروا اعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فارسلوني الى عبد
الله بن عمرو اسأله فاخبرني ان اعظم الكباير شرب الخمر فاتيتهم فاخبرتهم فانكروا
ذلك ووثبوا اليه جميعا حتى اتوه في داره فاخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل اخذ رجلا فخيره بين ان يشرب الخمر
او يقتل نفسا او يزني او ياكل لحم خنزير او يقتلوه فاختار الخمر وانه لما شرب
الخمر لم يمتنع من شيء ارادوه منه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
من احد يشربها فتقبل له صلاة اربعين يوما ولا يموت وفي مثانته منه شيء
الا حرمت بها عليه الجنة فان مات في اربعين ليلة مات ميتة جاهلية
وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي مرفوعا مثله وموقوفا وذكر انه
المحفوظ اجتنبوا ام الخبائث فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل
الناس فعلقته امراة فارسلت اليه خادما انا ندعوك لشهادة فدخل
فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا افضى الى امراة وضيئة
جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت انا لم ندعوك لشهادة
ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام او تقع علي او تشرب كاسا من الخمر
فان ابيت صحت بك وفضحتك فلما راى انه لا بد له من ذلك قال اسقيني
كاسا من الخمر فسقته فقال زيديني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس
فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع ايمان وادمان الخمر في صدر رجل ابدا ليوشكن احدهما

يخرج

يخرج صاحبه واحمد وابن حبان في صحيحه وقيل الصحيح وقفه على كعب عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما
اهبط الى الارض قالت الملائكة يا رب اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن اطوع
لك من بني ادم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة فننظر كيف يعملان
قالوا ربنا هاروت وماروت قال اهبطا الى الارض فتمثلت لهم الزهرة امراة
من احسن البشر فجاءاها فسالاها عن نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه
الكلمة من الاشراك قالا والله لا نشرك بالله شيا ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت
اليهما ومعها صبي تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلان هذا الصبي
فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسالاها عن
نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذه الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا
الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما من شيء ابيتماه علي الا فعلتماه
حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا والاخرة فاختارا عذاب الدنيا
والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما حرمت الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض
وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك واحمد وابو يعلى كلاهما عن
شيخ من حمير لم يسمياه عن ابي تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة سيد
الانصار رضي الله عنهما وهو على مصر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي كذبة متعمدا فليتبوأ مقعده من النار او بيتا في جهنم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر اتى عطشانا يوم القيمة
الا فكل مسكر حرام وكل خمر حرام واياكم والغبيراء وسمعت عبد الله بن عمر
وبعد ذلك يقول مثله لم يختلفا الا في بيت او مضجع والطبراني من
شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه والبزار من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم
ومسلم والنسائي ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله
عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال
قال عرق اهل النار وعصارة اهل النار **والبزار بسند صحيح** ثلاثة لا تقربهم
الملئكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق والطبراني وابنا خزيمة وحبان
في صحيحيهما والبيهقي ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة
العبد الابق حتى يرجع الى مواليه فيضع ايديهم في يده والمراة الساخط عليها
زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو **واحمد** ان الله بعثني رحمة وهدى
للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكبارات يعني البرابط اى العيدان جمع
بربط بفتح الموحدتين وهو العود والمعازف والاوثان التي كانت تعبد
في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته
مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي
الا سقيته اياها من حظيرة القدس **والبزار بسند حسن** من ترك الخمر
وهو يقدر عليه لاسقينه من حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر
عليه لاكسونه اياه في حظيرة القدس **والطبراني** بسند رواته ثقات الا شيخه
وقد وثق وله شواهد من سره ان يسقيه الله الخمر في الاخرة فليتركها في
الدنيا والطبراني من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة ايام صرفا ولا
عدلا ومن شرب كأسا لم يقبل الله صلاته اربعين صباحا والمدمن الخمر حق
على الله ان يسقيه من نهر الخبال قيل يا رسول الله وما نهر الخبال قال صديد اهل
النار **وعبد الله ابن الامام احمد** في زياداته والذي نفسي بيده ليبيتن
اناس من امتي على اشر وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير
باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر واكلهم الربا ولبسهم
الحرير وابن ماجه وحبان في صحيحه يشرب اناس من امتي الخمر يسمونها بغير
اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل
منهم القردة والخنازير **والترمذي** من رواية ابن عبد القدوس وقد وثق وقال غريب
وقد روى عن الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا في هذه الامة خسف ومسخ وقذف

قال

قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك قال اذا ظهرت القينات والمعازف
وشربت الخمور **واحمد بسند** رواته ثقات من مات من امتي وهو يشرب الخمر
حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من امتي وهو يتحلى الذهب حرم الله
عليه لباسه في الجنة والترمذي من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه **وابو داود** واللفظ له وابن حبان في صحيحه بنحوه اذا شربوا الخمر
فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم **وابو داود** والنسائي
وابن ماجه اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان
عاد الرابعة فاقتلوه ورواية الاخيرين فاضربوا عنقه **وجاء قتل شارب الخمر**
في المرة الرابعة من عشرة اوجه صحيح قال العلماء وهو منسوخ والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه
فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل
الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال
قيل لابن عمر راويه وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار **والنسائي موقوفا**
على ابن عمر من شرب الخمر فلم ينتش لم يقبل الله له صلاة ما دام في جوفه او عروقه
منها شيء فان مات مات كافرا فان انتشى لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وان
مات فيها مات كافرا **والنسائي** من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة
سبعا وان مات فيها مات كافرا فان اذهبت عقله عن شيء من الفرائض وفي رواية
عن القران لم يقبل صلاته اربعين يوما وان مات فيها مات كافرا الى ان كان
مستحلا لشربها او كافر النعمة **وابن حبان** في صحيحه من شرب الخمر فسكر لم يقبل الله منه
صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار وان تاب تاب الله عليه فان عاد
فسكر لم يقبل الله منه صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله
عليه فان عاد فشرب فسكر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار
فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا
فان مات دخل النار فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال
قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار **والحاكم وقال صحيح**

على شرطهما لا يشرب الخمر رجل من امتى فيقبل له صلاة اربعين صباحا كل مخمر خمر وكل
مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب
الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة
الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله
من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال واحمد عن اسما بنت
يزيد بسند حسن واحمد والبزار والطبرانى عن ابى ذر بسند حسن ايضا من شرب
الخمر لم يرض الله عنه اربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه
فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال
قال صديد اهل النار والاصبهانى من شرب الخمر سخط الله عليه اربعين
صباحا وما يدريه لعل منيته تكون تلك الليالى فان عاد سخط الله عليه اربعين
صباحا فهذه عشرون ومايه ليلة فان عاد فهو فى ردغة الخبال قيل وما ردغة
الخبال قال عرق اهل النار وصديدهم والاصبهانى من فارق الدنيا وهو سكران
دخل القبر سكران وبعث من قبره سكران وامر به الى النار سكران الى جبل
يقال له سكران فيه عين تجرى منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم ما
دامت السموات والارض والحاكم وصححه من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة
فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة اربع مرات سكرا
كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل
جهنم واحمد بسند رواته ثقات من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكانما كانت
له الدنيا وما عليها فسلبها والبيهقى اذا استحلت امتى خمسا فعليهم الدمار
اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال
بالرجال والنساء بالنساء تنبيه عد جميع ما مر هو صريح هذه الاحاديث
السابقة والاتية وهو ظاهر اما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا ويلحق
بذلك شرب المسكر من غيرها وفى الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه ان كان
شافعيا وقد جاء تسمية الخمر اكبر الكباير وروى ابن ابى حاتم فى تفسيره
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قالت سالت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن الخمر فقال هى اكبر الكباير وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع
على امه وخالته وعمته واما ما اقتضاه كلام الرويانى من ان من شرب غير الخمر انما يكون
كبيرة اذا سكر منه فمردود بان القدر الذى لا يسكر داخل تحت الخمر على المشهور
عند الشافعية وثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عندهم ايضا والحد من العلامات
القطعية على كون الشئ المحدود عليه كبيرة فسكوت الرافعى على كلام الرويانى ضعيف
وكذلك قول الحليمى لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فصغيرة
انتهى وقد قال الاذرعى عقبه وفيه نظر ولا يسمح الاصحاب بذلك فيما اراه وقد قالوا
ان شرب القطرة منه كبيرة ومعلوم انها لا تؤثر انتهى وهو ظاهر وهذا فى حق
من يعتقد التحريم اما من يعتقد الحل فقال الشافعى رضى الله عنه احده واقبل
شهادته ومر بيان ذلك ومنه انه لم يات كبيرة فى عقيدته على ان ما نقله
الرافعى عن الرويانى ذكر مثله القاضى ابو سعيد الهروى وحكى الخلاف ولم يرجح
منه شيا فقال فى تعداد الكباير وشرب الخمر والمسكر من غيره وفى اليسير منه
خلاف اذا كان شافعيا انتهى والارجح ما ذكر انه كبيرة ايضا واما قول الحليمى
شرب الخمر كبيرة فان استكثر منه حتى سكر او جاهر به ففاحشة فان مزج
خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فذلك من الصغاير فمردود ايضا بان
الاصحاب لا يسمحون بما قال فى مزج الخمر بمثلها بل الصواب كما قاله الجلال البلقينى
الجزم بخلاف ما قاله وان ذلك كبيرة لا محالة ومر ان ابن عبد السلام اختار فى
ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار اصغر الكباير المنصوص
عليها وقرر ذلك الى ان قال فعلى هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن
به وعيدا او لعن او حدا او كان اكثر مفسدة منه فهو كبيرة انتهى وذيل عليه
الامام تلميذه ابن دقيق العيد انه لا بد ان توجد المفسدة مجردة عما يقترن
بها من امر اخر فانه قد يقع الغلط فى ذلك قال الا ترى ان السابق الى الذهن
فى مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان اخذنا بمجرده لزم ان لا يكون شرب
القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة فيها لكنها كبيرة لمفسدة
اخرى وهى التجرى على شرب الكثير الموقع فى المفسدة فهذا الاقتران يصير كبيرة

انتهى وفى الخادم واما النبيذ المختلف فيه اذا شرب اليسير منه معتقدا تحريمه
ففى كونه كبيرة خلاف من اجل اختلاف العلماء فيه وكذا صحح الرافعى فيما بعد
فانه على وجهين وان الاكثرين على الرد اى رد الشهادة به لانه فسق ولو
استعملت الخمر للتداوى على القول بالتحريم فيحتمل ان يقال ليس بكبيرة
اذا قلنا لا يجب فيه الحد كما صحح النووى ويحتمل خلافه للجرأة انتهى قال غيره
والاوجه الاول واذا تقرر ان شرب الخمر ولو قطرة كبيرة فكذا اكل شرب مسكر
ولو قطرة ايضا على ما تقرر لما فى الاحاديث لعن نحو عشرة فى الخمر وهى
جارية فى غيرها اما بطريق النص بناء على الاصح السابق ان اللعنة تثبت
ثبات واما بطريق القياس لما علم من تساويهما فى الاحكام قال شيخ
الاسلام العلائى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن فى الخمر عشرة عاصرها و
معتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشترى لها
والمشترى له رواه ابو داود قال الجلال البلقينى وهذا الحديث الذى اشار اليه
يشير بهذا اللفظ الذى ذكره انما رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت
الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها و
المحمولة اليه واكل ثمنها وهذه الرواية تشتمل على ثمانية من الملعونين غير الشارب
هذا اللفظ احمد ولابى داود وابن ماجه لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه هذا لفظ ابى داود
ولابن ماجه نحوه وزاد واكل ثمنها وهذه الرواية اشتملت على ثمانية غير
الشارب ايضا وروى الترمذى وقال غريب وابن ماجه عن انس قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها
وحاملها والمحمولة اليه وبايعها واكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له واخرجه ابن
ماجه بنحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب انتهى وقدمت
اوايل الاحاديث الحديث الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر
عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها و

بايعها

بايعها واكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له والحديث الصحيح ايضا اتانى
جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها و
حاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها ومستقاها وفى رواية يا محمد ان
الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وشاربها واكل ثمنها وحاملها
والمحمولة اليه وساقيها ومستقيها ومجموع هذه الاحاديث تعلم منها ما ذكرته فى
الترجمة على ان الاصحاب صرحوا باكثره فقد قال الصلاح العلائى نص الاصحاب
على ان بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون الحكم فى الشراء واكل الثمن و
الحمل والسقى واما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك وينبغى ان يكون ذلك دائرا
مع القصد فان نوى به الخمر دخل فى حكم الحديث وان نوى به شيا غيره لم يدخل وحكى
ابن الصباغ ان مجرد امساك الخمر ليس بكبيرة يجوز امساكها لتنقلب خلا وقال
الماوردى ان امسكها لذلك لم يحرم وان قصد اختارها على حالها فيفسق به و
هذا موافق لما اشرنا اليه من معنى القصد انتهى قال الجلال البلقينى وما اشار
اليه من القصد هو الصواب اما الخالى عن قصد او لقصد الخل فلا انتهى والحاصل
ان تعمد شرب القليل من الخمر والنبيذ مع علم التحريم كبيرة وكذا بيعها وشراؤها
لغير حاجة كتداو او قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما مما مر ان قصد
به شربها او الاعانة عليه بخلاف نحو امساكها لقصد تخليل او تخلل خاتمة ذكر
بعضهم تتمات لما سبق فاذكرها وان كان فى خلالها بعض ما مر لتبقى عهده
غير ما سبق عليه قال ما حاصله نهى الله عز وجل بقوله انما الخمر والميسر الى قوله
فهل انتم منتهون فى هذه الاية عن الخمر وحذر منها وقال صلى الله عليه وسلم
اجتنبوا الخمر ام الخبائث فمن لم يجتنبها فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وسلم واستحق العذاب بمعصية الله عز وجل ورسوله قال الله تعالى ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ولما
نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا
للشرك ومدمن الخمر كعابد الوثن كما مر فى احاديث واذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة
ان استحلها وذهب عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما الى ان الخمر اكبر الكبائر وهى بلا ريب

ام الخبائث وقد لعن شاربها ونحوه في احاديث كثيرة وتر في الحديث
ان السكران لا يقبل له صلاة اربعين يوما ولا ترفع له الى السماء حسنة وقال
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر ولم يسكر اعرض الله عنه اربعين ليلة ومن شرب
الخمر وسكر لم يقبل الله له صرفا ولا عدلا اربعين ليلة فان مات فيها مات كعابد
وثن وكان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال
قال عصارة اهل النار القيح والدم وقال عبد الله ابن ابى اوفى من مات مدمن
الخمر مات كعابد اللات والعزى قيل ارايت مدمن الخمر هو الذى لا يستفيق
من شربها قال لا ولكن هو الذى يشربها اذا وجدها ولو بعد سنين وفي الحديث
من شرب الخمر ممسيا اصبح مشركا ومن شربها مصبحا امسى مشركا وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال لا تعودوا شراب الخمر اذا مرضوا قال البخاري وقال ابن
عمر لا تسلموا على شربة الخمر وقال صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا شراب الخمر ولا
تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنايزهم وان شارب الخمر يجي يوم القيمة مسودا
وجهه مدلعا لسانه على صدره يسيل لعابه يتقذره كل من رآه قال بعض العلماء
وانما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لان شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه
الله ورسوله كما مر فان اشتراها او عصرها كان ملعونا مرتين وان
سقاها لغيره كان ملعونا ثلاث مرات فلذلك نهى عن عيادته والسلام
عليه الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه ولا يحل التداوى بها فعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت اشتكيت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا يا ام سلمة فذكرت له انى
اداوى به ابنتى فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتى فيما حرم
عليها وروى في الخمر احاديث متفرقة من ذلك ما ذكره ابو نعيم في الحلية
عن ابى موسى رضي الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بنبيذ في جرة له
نشيش فقال اضربوا بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يومن بالله واليوم
الاخر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في صدره اية من كتاب الله وصب
عليها الخمر يجي كل حرف من تلك الاية فياخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدى الله
تعالى

تعالى فيخاصمه ومن خاصمه القران خصم فالويل لمن كان القران خصمه يوم القيمة
وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا
الا جمعهم الله في النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون فيقول احدهم للاخر يا فلان
لا جزاك الله عني خيرا انت الذى اوردتني هذا المورد فيقول له الاخر مثل ذلك
وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الاساود
شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها فاذا شربها تساقط لحمه وجلده
يتاذى به اهل النار الا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه
واكل ثمنها شركاء في اثمها لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوما ولا حجا حتى يتوبوا فان
مات قبل التوبة كان حقا على الله ان يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا من صديد
جهنم الا وكل مسكر حرام وكل خمر حرام وروى ان شربة الخمر اذا اتوا على الصراط
تخطفهم الزبانية الى نهر الخبال فيسقون بكل كاس شربوا من الخمر شربة من
نهر الخبال فلو ان تلك الشربة تصب من السماء لاحترقت السموات من حرها
نعوذ بالله منها وجاء فيها اثار عن السلف فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا
مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبوني على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فان
لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة والا فاتركوني مصلوبا وعن الفضيل بن
عياض رضي الله عنه انه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل تلقنه الشهادة
ولسانه لا ينطق بها فكررها عليه فقال لا اقولها وانا بريء منها ثم مات فخرج
الفضيل من عنده وهو يبكي ثم رآه بعد مدة في منامه وهو يسحب به
في النار فقال يا مسكين لم نزعت منك المعرفة فقال يا استاذ كان بى علة
فاتيت بعض الاطبا فقال لى تشرب في كل سنة قدحا من الخمر وان لم تفعل
تبقى بك علتك فكنت اشربها في كل سنة لاجل التداوى فهذا حال من
شربها للتداوى فكيف حال من شربها لغير ذلك نسال الله العافية من كل
بلاء ومحنة وسيل بعض التائبين عن سبب توبته فقال كنت انبش
القبور فرايت فيها امواتا مصروفين عن القبلة فسالت اهاليهم عنهم فقالوا
كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة وقال بعض الصالحين

مات لي ولد فلما دفنته رايته بعد مدة في المنام وقد شاب راسه فقلت يا ولدي
دفنتك صغيرا فالذي شيبك فقال يا ابتي لما دفنتني دفن الى جانبي رجل كان يشرب
الخمر في الدنيا فزفرت النار لقدومه الى قبره زفرة لم يبق طفل الا شاب راسه
من شدة زفرتها وقال ايضا واعلم ان الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها
اي على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر من جهة
انها تفسد العقل والمزاج الى افساد عجيبا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح
ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا تصير له من المروة شيء البتة ويشاهد
من احواله من خشونة الطبع وفساده وانقلابه الى اشر من طبع النساء ومن
الدياثة على زوجته واهله فضلا عن الاجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب
وكذا متعاطي نحو البنج والافيون وغيرها مما مر قبيل البيع والخمر اخبث من جهة
انها يفضي الى الصيال الى الغير والى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن
ذكر الله وعن الصلاة وروى آخرون من العلماء تعزير آكلها كالبنج ومما تقوى
القول بانه يحد ان آكلها يتنشى ويشتهيها كالخمر واكثر حتى لا يصبر عنها وتصده عن
ذكر الله والصلاة مع ما فيها من تلك القبايح وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها و
في نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شرابا فقيل هي نجسة كالخمر وهو
الصحيح اي عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل طاهرة لجمودها وهو الصحيح
عند الشافعية وقيل المايعة نجسة والجامدة طاهرة وبكل حال فهي داخلة
فيما حرم الله ورسوله تعالى من المسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى رضي الله عنه
يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن وهو من العسل ينبذ حتى
يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر
كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع لكونه ماكولا او
مشروبا على ان الخمر قد يتادم بها بالخبز والحشيشة قد تذاب فكل منهما يوكل
ويشرب وانما لم يذكرها العلماء لانها لم تكن على عهد السلف الماضين وانما

حدثت

حدثت في مجيء التتار الى بلاد الاسلام وما احسن ما قيل فيها؛ فآكلها وزاعمها
حلالا؛ فتلك على الشقي مصيبتان؛ فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة
لانه زينها للانفس الخبيثة. حكي عن عبد الملك بن مروان ان شابا جاء اليه باكيا
حزينا فقال يا امير المومنين اني ارتكبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال وما ذنبك
قال ذنبي عظيم قال وما هو فتب الى الله فانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيئات قال امير المومنين كنت انبش القبور وكنت ارى فيها امورا عجيبا فقال
ما رايت قال يا امير المومنين نبشت ليلة قبرا فرايت صاحبه قد حول وجهه عن
القبلة فخفت منه واردت الخروج واذا بقايل في القبر يقول لي الا تسال عن
الميت لماذا حول وجهه عن القبلة فقلت لماذا حول قال لانه كان مستخفا بالصلاة
فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فرايت صاحبه قد حول خنزيرا وقد شد بالسلاسل
والاغلال في عنقه فخفت منه واردت الخروج واذا بقايل يقول الا تسال عن عمله
ولماذا يعذب فقلت لماذا فقال كان يشرب الخمر في الدنيا ومات من غير
توبة ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد شد بالارض باوتاد من نار واخرج لسانه
من قفاه فخفت ورجعت واردت الخروج فنوديت الا تسال عن حاله لماذا
ابتلي فقلت لماذا فقال كان لا يتحرز عن البول وكان ينقل الحديث بين الناس
فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت واردت
الخروج فقيل لي الا تسال عنه وعن حاله فقلت وما حاله قال كان تاركا للصلوة
ثم نبشت قبرا آخر فرايته قد وسع على الميت مد البصر وفيه نور ساطع والميت
قايم على سرير وقد اشرق نوره وعليه ثياب حسنة فاخذتني منه هيبة فاردت
الخروج فقيل لي هلا تسال عن حاله لماذا اكرم بهذه الكرامة فقلت لماذا اكرم
بهذه الكرامة فقيل لي انه كان شابا طايعا نشا في طاعة الله عز وجل وعبادته
فقال عبد الملك عند ذلك ان في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطايعين
جعلنا الله ممن اطاعه فرضي عنه بمنه وكرمه امين باب الصيال الكبيرة السادسة
والسابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد الثلثماية الصيال على
معصوم لارادة نحو قتله او اخذ ماله او انتهاك حرمة بضعه او لارادة ترويعه

وتخويفه اخرج مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملئكة تلعنه حتى ينتهى وان كان اخاه
لابيه وامه والشيخان عن ابى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توجه القاتل والمقتول بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار وفى رواية
لهما اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما
صاحبه دخلاها جميعا قال فقلنا او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان اراد قتل صاحبه وابو داود واخرون بسند صحيح من طرق لا يحل
لمسلم او مومن ان يروع مسلما قاله صلى الله عليه وسلم لما مزح بعض الصحابة على
بعضهم فاخذوا شيا من متاعه وهو نايم ابهاما له انه سرق وفى طريق اخرى
عن البزار والطبرانى وابو الشيخ بن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لمن فعل
نظير ذلك لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم والطبرانى ان رجلا قام
ونسى نعليه فاخذهما اخر فوضعهما تحته فعاد فقال نعلى فقال القوم ما راينا
هما فقال هو ذه فقال صلى الله عليه وسلم فكيف بروعة المومن فقال يا رسول
الله انما فعلته لاعبا فقال فكيف بروعة المومن مرتين او ثلاثا والطبرانى
من اخاف مومنا كان حقا على الله ان لا يومنه من فزع يوم القيمة والطبرانى
وابو الشيخ من نظر الى مومن نظرة تخيفه فيها بغير حق اخافه الله يوم القيمة
تنبيه عد هذه المذكورات هو فى الاخيرة صريح الحديث الاول وما بعده
وفيما قبلها مفهوم منه بالاولى وهو ظاهر وان لم ار من ذكر ذلك لكن يويده
ان ايمتنا اهدروا دم الصايل على شى من ذلك فاباحوا المقتول عليه
تارة واوجبوا عليه اخرى ان يدفعه واذا دفعه لزمه ان يدفعه بالاخف
فالاخف فلا ينتقل لرتبة وهو يرى ان ما دونها كاف فاذا افضى دفعه
حينئذ الى قتله كان مهدرا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة فاهداره صريح
ظاهر فى فسقه لان صياله اذا كان مهدرا للدم فاولى ان يكون مفسقا هذا ولو لم
ترد تلك الاحاديث فكيف وقد وردت ثم رايت ما هو نص فى ذلك وهو خبر
مسلم يا رسول الله ارايت ان جاء مسلم رجل يريد اخذ مالى قال فلا تعطه
مالك

٢٩٢

مالك قال ارايت ان قاتلنى قال قاتله قال ارايت ان قتلنى قال فانت شهيد قال
ارايت ان قتلته قال هو فى النار وروى النسائى يا رسول الله ارايت ان عدى
على مالى قال فانشد بالله قال فان ابوا على قال فانشد بالله قال فان ابوا على قال
فانشد بالله قال فان ابوا على قال فقاتل فان قتلت ففى الجنة وان قتلت ففى النار
وصح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم رايت بعض المتاخرين
من الشافعية عد الاخيرة بانها كبيرة فقال وان يشير الى اخيه بحديدة او سلاح
مروعا وهو موافق لما ذكرته الكبيرة ~~السبعون بعد الثلثماية~~ ان يطلع
من نحو ثقب ضيق فى دار غيره بغير اذنه على حرمة اخرج الشيخان وغيرهما عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع فى بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه وفى رواية ابى داود ففقئوا عينه
فقد هدرت والنسائى من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية
له ولا قصاص واحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة ومر ان حديثه
حسن فى المتابعات والترمذى وقال غريب لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة
ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يوذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه
ولو ان رجلا فقا عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة
اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل والطبرانى بسند رواته ثقات
الا ان فيه انقطاعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستيذان فى
البيوت فقال من دخلت عينه قبل ان يستاذن ويسلم فلا اذن له وقد عصى
ربه والشيخان وغيرهما ان رجلا اطلع من بعض حجر النبى صلى الله عليه و
سلم فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكانى انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه والنسائى ان اعرابيا اتى باب النبى صلى الله عليه
وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبى صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة
او عود ليفقأ عينه فلما ان ابصره انقمع فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما
انك لو ثبت لفقأت عينك المشقص بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقاف سهم له

[هامش: illegible]

نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل ويختل
بكسر القوية تخدعه وبراوغه وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين الثقب
والشقوق فيه اي جعل شقه يحاذي عينه وتوخاه بتشديد المعجمة اي قصده و
الشيخان وغيرهما ان رجلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر في حجرة النبي صلى الله
عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراه يحك بها راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل الاستئذان من اجل
البصر **وابو داود** واللفظ له والترمذي وحسنه ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن
لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر
بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل الى ضار كالذي دخل بيت غيره بلا اذنه
ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف **والطبراني** من طرق احدها جيد لا تاتوا البيوت
من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان اهدار العين
صريح في ان ذلك الفعل فسق لان قلعها كالحد لنظرها والحد من امارات الكبيرة اتفاقا
فكذا ما هو بمنزلته على انه لا مانع من تسميته حدا لكن الشارع رتب قلعها على هذا الفعل
ولم يتجاوزه الى غيره من بقية الاعضاء وهذا شان الحدود دون التعازير اذ لا محل لها
مخصوص من البدن ولا ينافي ذلك ان لصاحب الدار ترك رميه لان ذلك بمنزلة حد
القذف في جواز العفو عنه **الكبيرة الحادية والسبعون بعد الثلثماية** التسمع
الى حديث قوم يكرهون اطلاعه عليه اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك اي بالمد وضم النون
الرصاص المذاب يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح و
ليس بنافخ **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان
صب الرصاص المذاب في الاذن يوم القيمة وعيد شديد ثم رايت بعضهم ذكر في مبحث
الغيبة معنى قوله تعالى ولا تجسسوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا ولا
تحسسوا قيل هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان

فهو

فهو بالحاء ان يسمع بنفسه وبالجيم ان تفحص عنها بغيرك وقيل بالحاء استماع حديث
القوم وبالجيم البحث عن العورات ويؤخذ من ذلك وغيره على انه ليس للانسان ان
يسترق السمع على دار غيره ولا ان يستنشق ولا يمس ثوبه ليسمع او يشم او
يجد منكرا ولا ان يستخبر من صغار داره وجيرانها ليعلم ما يجري في بيت جاره نعم لو اخبره
عدل باجتماعهم على معصية فله ان يهجم عليهم بلا استئذان قاله الغزالي وسياتي في
مبحث النهي عن المنكر ما يؤيده ويقيده **الكبيرة الثانية والسبعون بعد الثلثماية**
ترك ختان الرجل والمراة بعد البلوغ كذا ذكره بعضهم وله نوع وجه في ترك ختان
الذكر لما يترتب على ذلك من المفاسد التي من جملتها ترك الصلاة غالبا لان غير
المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة التي داخل قلفته لانها لما كانت
مستحقة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر فوجب غسله والغالب من احوال غير المختونين
التساهل في ذلك وعدم الاعتناء به فلا تصح صلوتهم فكان هذا هو ملحظ من قال
بان ذلك كبيرة واما كون تركه في حق الانثى كبيرة فلا وجه له ثم رايت في كلام اصحابنا
ما يصرح بما ذكرته وذلك انهم حكوا وجهين في قبول شهادة الاقلف قال بعض شراح
المنهاج كالكمال الدميري والصحيح انا ان اوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق انتهى
فافهم ذلك ان الكلام انما هو في الذكر دون الانثى وان الذكر يفسق بترك الختان
بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجهه ما قدمته **كتاب
الجهاد الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسبعون بعد الثلثماية**
ترك الجهاد عند تعينه بان دخل الحربيون دار الاسلام او اخذوا مسلما وامكن
تخليصه منهم او ترك الجهاد من اصله او ترك اهل الاقليم تحصين ثغورهم بحيث
يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين قال الله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وهو مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما وقال قوم التهلكة
ما امكن التحرز عنه وقيل هي نفس الشيء المهلك وقيل هي ما تضر عاقبته واختلفوا
في تفسير الالقاء بالايدي الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه قال
ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخاري ولم يذكر غيره هي ان لا تنفقوا في جهات
الجهاد واموالهم فيستولي العدو عليهم ويهلكهم فكانه قيل ان كنت من رجال الدين

فانفق مالك في سبيل الله وان كنت من رجال الدنيا فانفق مالك في دفع الهلاك
والضر عن نفسك وقيل هي الاسراف في النفقة لان انفاق جميع المال فيغير ذي
الى الهلاك عند الحاجة الشديدة الى الماكول او المشروب او الملبوس وقيل هي
السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد فعل ذلك قوم فانقطعوا في الطريق وقيل المراد
غير النفقة وعليه فقيل هي ان يخلو الجهاد فيتعرضوا للهلاك الذي هو عذاب
النار وقيل هي اقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو ولانه حينئذ
قاتل نفسه تعديا ورده بعضهم واستدل بان رجلا من المهاجرين حمل على
صف العدو فصاح به الناس القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري
نحن اعلم بهذه الاية وانما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه
وشهدنا معه المشاهد فلما قوي الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهلينا واموالنا
نصلحها فنزلت الاية فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد
فما زال ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى كان اخر غزاة غزاها بقسطنطينية
في زمن معاوية رضي الله عنهما فتوفي هنالك ودفن في اصل سورها وهم
يستسقون به ولا شاهد في هذا لان ابا ايوب لم يقل بحل القاء الانسان
بنفسه في القتل من غير اظهار نكاية وهذا هو المدعى واستدل ايضا بان
جماعة من الصحابة القوا بنفوسهم في العدو واثنى عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا وقع في زمن عمر لرجل فقيل القى بيده الى التهلكة فقال كذبوا ومن
الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ولا شاهد له في كل ذلك لانه
لم يلاقي المدعى ايضا لان كل هذه الوقايع ليس فيها ان احدا القى بنفسه
في العدو حتى قتل مع علمه بانه لا يظهر منه نكاية فيهم بل الظاهر من احوالهم
رضي الله عنهم انهم ما قدموا ذلك الاقدام الاعظم الا لايقاع نكاية في عدوهم
هذا قصدهم ثم تارة يظهر من قاصد ذلك نكاية وتارة لا ولا يضره ذلك
لان المدار على قصد النكاية منهم لا ظهورها وقيل هي احباط الانفاق في
الجهاد بالريا والسمعة والمنة وقيل هي القنوط بان يصيب ذنبا فيرى انه
لا ينفع معه عمل فينهمك في المعاصي وقيل هي انفاق الخبث وقيل غير ذلك

قال

مطلب ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه

قال الطبراني وهي عامة في جميع ما ذكر لان اللفظ يحتمل وما مر في قصة ابي
ايوب رواها بنحوها الترمذي وقال حديث غريب صحيح ولفظه عن ابن عمر
انه قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين
مثلهم فاكثر وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل
من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله
يلقي بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب فقال ايها الناس انكم لتاولون هذا التاويل
وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال
بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت
وان الله تعالى قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا واصلحنا ما
ضاع منها فانزل الله تعالى على نبينا ما يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها
وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم
وروى ابو داود وغيره اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم ومسلم
وغيره من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق
وابو داود وابن ماجه من لم يغز او لم يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله
بخير اصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيمة والترمذي وابن ماجه من
لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة والطبراني بسند حسن ما ترك
قوم الجهاد الا عمهم الله بالعذاب تنبيه عد هذه الثلاثة ظاهر لان كل واحد
منها يحصل به من الفساد العائد على الاسلام واهله ما لا يتدارك خرقه
وعليها يحمل ما في هذه الاية والاحاديث من الوعيد الشديد فتامل ذلك فاني
لم ار احدا تعرض لعد ذلك مع ظهوره الكبيرة السادسة والسابعة و
الثامنة والسبعون بعد الثلثماية ترك الامر بالمعروف وترك النهي
عن المنكر مع القدرة بان امن على نفسه ونحو ماله ومخالفة القول الفعل قال
الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف

وينهون عن المنكر قال الغزالي افهمت الاية ان من هجرهما خرج من المومنين
وقال القرطبي جعلها الله فرقا بين المومنين والمنافقين وقال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون
على الاثم وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد
كما ياتي في الاحاديث وقال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اخرج مسلم وغيره
عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان والنسائي من راى منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع
ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه
فغيره بقلبه اي انكره به فقد برئ وذلك اضعف الايمان والشيخان عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان
لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى
ان نقول بالحق فيما كنا لا نخاف الله لومة لايم وابوداود واللفظ له والترمذي
وقال حسن غريب وابن ماجه افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر او
امير جائر والنسائي باسند صحيح اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان
جائر وابوداود ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل
فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو
على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب
الله على قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على
لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا

يتناهون

يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين
كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا زاد ابوداود في
رواية في سندها انقطاع وفي اخرى مرسلة او ليضربن الله بقلوب بعضكم على
بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم والترمذي وقال حسن غريب لما وقعت بنو
اسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم
وشاربوهم فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود و
عيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا اي
تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق وابوداود وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه وغيرهم ما من رجل في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان
يغيروا عليه ولا يغيرون الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا وابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وكرم الله وجهه قال يا ايها الناس انكم تقرؤون هذه الاية يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك
ان يعمهم الله بعقاب من عنده ولفظ النسائي اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله
بعقاب وفي رواية لابي داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيرون
الا يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب والاصبهاني ايها الناس مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل ان تستغفروه فلا يغفر
لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا وان الاحبار
من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلاء والاصبهاني لا تزال لا اله الا الله

تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول
الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا تنكر ولا تغير
ومسلم وغيره تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب
اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء
حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت
السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه مجخيا بضم ففتح للجيم فكسر للمعجمة اي مائلا
او منكوسا اي ان القلب اذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي خرج منه نور
الايمان كما يخرج الماء من الكوز اذا مال او انتكس والحاكم وصححه اذا رايت امتي تهاب
تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم وابو داود اذا عملت الخطيئة في الارض
كان من شهدها فكرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن
شهدها والحاكم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
وتوتي الزكاة وتصوم رمضان والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن ولى الاسلام
ظهره والبزار الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والشهادتان سهم و
الصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف
سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم
له وابن ماجه وحبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت ان قد حضره شي فتوضا وما كلم احدا فلصقت
بالحجرة اسمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها
الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوني
فلا اجيب لكم وتسالوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم فما زاد عليهن حتى نزل
واحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ورزين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل
يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول

على الخطا

على الخطا وعلى المنكر ولا تنهاني والشيخان اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا
رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع
ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول ما لك ومالي وما
بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على المعصية والخطاء ولا تنهاني
واخرج الشيخان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اي
تخرج اقتاب بطنه اي امعاؤها واحدها قتب بكسر القاف فيدور كما
يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن
تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى
عن المنكر واتيه وفي رواية لمسلم يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق
اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان
ما شانك اليست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت امركم
بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه واني سمعته يعني النبي صلى الله عليه
وسلم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار
قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي رايت ليلة اسري
بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال
الخطباء من امتك الذين يامرون الناس بالمعروف وينهون انفسهم وهم
يتلون الكتاب افلا يعقلون زاد ابن ابي الدنيا في رواية كلما قرضت عادت
وفي اخرى للبيهقي ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون به وابن ابي الدنيا والبيهقي
عن الحسن مرسلا باسناد جيد ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها
يوم القيمة ما اردت بها قال فكان مالك يعني ابن دينار اذا حدث بهذا
بكى ثم يقول اتحسبون ان عيني تقر بكلامي عليكم وانا اعلم ان الله سائلي

عنه يوم القيمة قال ما اردت به ما قول انت الشهيد على قلبي لو لم اعلم انه احب الكتب
لم اقرا على اثنين ابدا والطبراني ان اناسا من اهل الجنة ينطلقون الى اناس
من اهل النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما يعلمنا
منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل والطبراني بسند حسن والبزار مثل
الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج ورواية البزار كمثل الفتيلة تضي
للناس وتحرق نفسه والطبراني والبزار بسند رواته محتج بهم في الصحيح
ان اخوف ما اخاف على امتي بعدي كل منافق عليم اللسان والاصبهاني
ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه
مع قلبه سواء ولا يخالف قوله عمله ويامن جاره بوائقه والطبراني بسند
فيه مختلف فيه اني لا اخوف على امتي مؤمنا ولا مشركا واما المؤمن فيحجزه ايمانه
واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اخوف عليهم منافق عليم اللسان يقول ما يعرفون
ويعمل ما ينكرون وابن حبان في صحيحه يبصر احدكم القذاة في عين اخيه و
ينسى الجذع في عين نفسه ومن اقبح البدع ان بعض الجهلة اذا امر بمعروف ونهى
عن منكر قال الله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم
الجاهل بقول ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ان من فعله اردف اثم معصية باثم
تفسير القران برايه اي وهو من الكبائر كما مر وانما معنى الاية عليكم بعد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها اقوال وقال ابو عبيد ليس
اية جمعت الناسخ والمنسوخ سواها وقال غيره الناسخ اذا اهتديتم اذ الهدى
هنا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تنبيه عد هذه الثلاثة
هو صريح هذه الاحاديث لما فيها من الوعيد الشديد في ذلك
فاما الاخيرة فلم ار من صرح بها ولكن الاحاديث المذكورة مصرحة بها كما ترى
وقد يستشكل بانه ان خالف بفعل كبيرة فالتشديد انما جاء من فعل الكبيرة
لا من نحو مخالفة القول للعمل او بفعل صغيرة فالاشكال اقوى لان الكبيرة
حينئذ لا مقتضى لها وقد يجاب بان لنا ان نلتزم الاول ولا نسلم
ان التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة بخصوصها وانما جاء من انضمام

انضمام مخالفة القول بالعمل اليها وهذا ظاهر فحسن حينئذ العد لان هذا الانضمام
يترتب عليه من مزيد العقاب ما لم يترتب على عدمه وان نلتزم الثاني ونقول
لما ان انضم الى تلك الصغيرة تغرير الناس باظهاره لهم القيام بوظايف الاكابر
العلماء والصالحين وانه جار على سننهم ومقتد بهديهم وهو في الباطن
بخلاف ذلك كان هذا التغرير العظيم المودي الى مفاسد لا تحصى كبيرة ثم
رايت ما يؤيد ذلك وهو ما سياذكره في السعاية من قول الاذرعي اطلاق
كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما ينشا عنها صغيرة فتصير كبيرة بما ينضم
الى ذلك من الرعب للمسعي اليه وارجاف اهله وترويعهم بطلب السلطان
انتهى فقوله الاتي يقال اه هو نظير ما ذكرته فهو غير بعيد من كلامهم
فليعتمد واما الاولان فعدهما هو ما نقله الرافعي ثم توقف فيه واقره
النووي على توقفه واعتذر عنه الجلال البلقيني بان الدليل لم يقو على ذلك
وهو رواية ابي داود السابقة ثم ليلعننكم كما لعنهم لما مر ان احد طريقيها
فيها انقطاع والاخرى مرسلة انتهى ويرد بان خبر الترمذي الذي مر عقب
رواية ابي داود السابقة والاخبار الصحيحة بعده سيما خبر ابي بكر رضي الله
عنه صرائح في ذلك من الكبائر لما فيها من الوعيد الشديد
فليس هذا الذي ذكره الجلال ملحظ التوقف وانما الظاهر وسيصرح به
الجلال نفسه كما ياتي عنه ان ملحظ ما ذكره الاذرعي ونقله الجلال عنه
لكنه قال بعض المتاخرين ينبغي ان يفصل في النهي عن المنكر فيقال ان
ان كان كبيرة فالسكوت عليه مع امكان دفعه كبيرة وان كان صغيرة فالسكوت
عليه صغيرة ويقاس ترك المامور بهذا اذا قلنا ان الواجبات تتفاوت
وهو الظاهر انتهى هذا كلام الجلال عن الاذرعي وبقي من كلامه شيء يظهر به
صحة ما فصله وهو قوله وذلك ان ناخذ من اطلاق كون ترك النهي عن المنكر
كبيرة ان ترك النهي عن الغيبة المحرمة كبيرة وقد اطلق قائل هذا وهو صاحب
العدة ان الغيبة من الصغائر انتهى اي فكيف يعقل ان الغيبة نفسها صغيرة وترك
النهي عنها كبيرة فاتضح تفصيله ان ترك النهي عن الكبيرة كبيرة بخلافه عن الصغيرة قال الجلال وما ذكره

اي الاذرعي في الواجبات اي من انها تتفاوت معناه ان وجوب السلام مثلا واجب واجابة
الدعوة واجب وهما دون الصلاة والزكاة والحج والصوم فترك الامر بالصلاة ونحوها
مع الامكان كبيرة وترك الامر بوجوب السلام او باجابة الدعوة مع الامكان
ليس بكبيرة انتهى قال الجلال ايضا واما المندوبات فليس ترك الامر بها
كبيرة قيل ولا صغيرة لان المعروف الذي يجب الامر به ما يكون فعله واجبا
على المكلف وكذلك المكروهات ليس انكارها واجبا كما يجب انكار المحرمات
بل يستحب الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات وحكى في الروضة وجهين
في وجوب الامر بصلاة العيد وصحح الوجوب وان قلنا انها سنة لانها شعار
ظاهر قلت تخرجا عليه ينبغي ان ينهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة وان
قلنا هي تنزيه لانه لو لم يحرم بها بطلت على الاصح على ما عليه التفريع فحينئذ
السكوت على الامر بصلاة العيد لا يلحق بالكباير ولا السكوت عن النهي عن
الصلاة في الاوقات المكروهة اذا قلنا ان النهي تنزيه لا يلحق بالكباير فلعل
هذا مراد الرافعي بقوله والتوقف مجال في ترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر على اطلاقها انتهى وما ذكره من وجوب الامر بصلاة العيد خاص
بالمحتسب وبه جمع بين قول الشيخين المراد من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته وقول الروضة ويجب الامر
بصلاة العيد وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة لا سيما
ما كان شعارا ظاهرا فالاول في الاحاد فلا يلزمهم الامر والنهي الا في الواجب
والمحرم والثاني في المحتسب فيلزمه ذلك في الشعار الظاهر وان لم يكن واجبا
واما قول الامام معظم الفقهاء على ان الامر في المستحب مستحب فمحله
في غير المحتسب فقد فرق الامام بينهما في مواضع منها قولهم لو امر الامام او نايبه
بنحو صلاة الاستسقاء او صومه صار واجبا ولو امر به بعض الاحاد لم يصر واجبا
ومما يدل على ان للمحتسب احكاما يختص بها قولهم وعلى الامام ان يامر محتسبا
يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كان لا اختصاص به لان كلمته انفذ والحكم
وليس له ان يحمل احدا على غير مذهبه اذ لا يلزم الناس اتباع مذهب امامهم ويامر

ويامر المسلمين بالمحافظة على الفرايض والسنن ولا يعترض عليهم في التاخير
عن اول الوقت لاختلاف العلماء فيه ويامر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد
ومؤنة المحتاجين ويجب ذلك من بيت المال فان لم يكن فيه شي او منع ظلما لزم
كل من له قدرة على ذلك من الاغنياء وينهى الموسر عن مطل دائنه ان استعداه
الغريم عليه وينكر على من وقف مع امراة بطريق خال ويقول له ان كانت
محرما لك فصنها عن مواقف الريبة وان كانت اجنبية فخف الله تعالى من الخلوة
بها فانها محرمة ويامر الاولياء بانكاح الاكفاء والنساء بايفاء العدد والسادة
بالرفق بالمماليك واصحاب البهايم بتعهدها والرفق بها وينكر على من اسر
في جهر به او عكس او زاد في الاذان او نقص ولا ينكر في حقوق الادميين
قبل استعداء ذي الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان
احتجبوا عن الخصوم او قصروا في النظر في امورهم وعلى ائمة المساجد المطروقة
ان طولوا الصلاة لا الاتباع ويمنع الخونة من معاملة النساء قال الايمة ويجب
انكار الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب الانكار
كما لو راى غير مكلف يزني او يشرب الخمر فانه يلزمه منعه من ذلك وليس
بعد انقضاء المعصية الا الوعظ بل يسن الستر لما مر في باب الحدود و
بتفصيله وفي شرح مسلم من عرف بالفساد يسن كشفه ورفعه للحاكم ان لم يخف
مفسدة ومن علم بمنكر سيوجد كان سمع من انسان انه عازم على نحو شرب
خمر او زنا غدا وعظه فقط فان ادرك ذلك منه بقراين دون السماع حرم
وعظه لتضمنه اساءة الظن بالمسلم كذا قيل وفي اطلاق حرمة الوعظ نظر بل انما
تتجه الحرمة ان سجل عليه في وعظه بفسق او نحوه ومن خلي باجنبية او وقف لينظر
اجنبية ينكر عليه باليد ثم باللسان لتحقق المعصية منه قال الائمة ايضا ولا
يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول بل على كل مكلف ان يامر
وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد وان كان الامر والناهي غير ممتثل ولا ماذون له
من جهة الامام اذ عليه ان يامر نفسه وغيره فاذا اختل احدهما لم يسقط الاخر ولا يامر
وينهى في دقايق الامور الا العلماء دون العامة لجهلهم بها ومن ثم استوى الكل في

في الظواهر كالصلوة والصيام وشرب الخمر ولا ينكر العالم الا مجمعا على انكاره او
ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عداه نعم يندب له ان يندبه على وجه النصيحة
الى الخروج من الخلاف ان لم يقع في خلاف آخر او في ترك سنة ثابتة لاتفاق
العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ وعلم من الاحاديث السابقة
ان انكار المنكر يكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه
امكنه فلا يكفي الوعظ ممن امكنه ازالته ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي
باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبول
قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح
وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالي فان
عجز انكره بقلبه وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام دار بظن فان
اخبره ثقة لمن اخبر بحرم فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كان اخبره ان رجلا
خلا بامراة ليزني بها او بشخص ليقتله لزمه ان يقتحم الدار وان يتجسس ولو علم كان سمع
صوت الملاهي او القينات او السكارى دخل وكسر الملاهي واخرج نحو القينات
ولا يجوز كشف ذيل فاسق فاحت رائحة خمر قال بعضهم وكذا لو علم تحته عود ونحوه
انتهى وفيه نظر ظاهر بل ظاهر كلامهم انه اذا علم تحته عودا اخرجه وكسره بشرطه ثم
ان التجسس هو كل امر اذا فتش عنه ثقل على صاحبه علمه ولا يسقط الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر الا ان خاف منهما على نفس او مال او بضع او عضو او خاف مفسدة على
غيره اكثر من مفسدة المنكر الواقع وغلب على ظنه ان المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا فائدة
وجوب الامر والنهي يعم كل مكلف من حر وعبد وذكر وانثى لكن وجوبه على الكفاية لقوله تعالى
ولتكن منكم امة اذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا نعم قد يكون فرض عين كأن اذا كان بمحل
لا يعلمه غيره ولا يقدر عليه غيره ثم فرض الكفاية هو الذي اذا قام به واحد حاز ثوابه وسقط الحرج
عن الباقين ومن ثم قال جمع انه افضل من فرض العين لتعدي نفعه نعم محل سقوطه عن الباقين ان علم
بقيام غيره به والاثم يسقط عنه لتركه واجبا عندنا بالنسبة لظنه والمدار في الاثم عليه لا على نفس الامر
الا ترى ان من وطئ امراة يظنها اجنبية وهي زوجته اثم اثم الزنا وفي عكسه لا اثم عليه ومحل استوائهم ايضا ان
استووا في القدرة باليد او باللسان فلو قدر واحد باليد وآخر باللسان تعين على الاول الا ان يكون الرجوع

لذي

لذي اللسان اقرب او انه يرجع له ظاهرا او باطنا ولا يرجع لذي اليد الا ظاهرا
فقط فيتعين على ذي اللسان حينئذ ولا يسقط الانكار بالقلب عن مكلف
اصلا اذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب
جماعة منهم احمد الى ان ترك الانكار بالقلب كفر لخبر وهو اضعف
الايمان ومن قدم على منكر جاهلا به ولو علمه رجع عنه تعين تعليمه برفق حتى
لو علم انه بعيد سماعه مخاطبه العنف بالتعليم خوطب به العنيف او عالما به ابتداء ولكونه
عرفه كالمواظب على نحو مكس او غصب وعظه وخوفه بذكر وعيد دينه ثم يتدرج
معه بغاية اللطف والبشاشة اذ كل شيء بقضاء وقدر ويلاحظ لطف
الله تعالى به اذ حفظه من ذلك ولو شاء لعكس بل ليس هذا امنا من ذلك فان
عجز عن الانكار باللسان او لم يفد وقدر على التعبير باليد والنظر شزرا لزمه ذلك
ولا يكفيه انكار ذلك بالقلب فان لم يتعظ ويتذكر وعلم منه الاصرار خشن عليه
الكلام وسبه بلا فحش كيا فاسق يا جاهل يا احمق يا من لا يخاف الله وتحذر
ان يغضب فيبتلي بالكلام ليغضب نفسه او يسترسل بالجرم فينقلب الثواب عقابا
هذا كله فيما لا ينكر باليد اما ما ينكر بها كالخمر فيريقه وكسر آلة اللهو وتجريده من حلي ذهب
او حرير ومنعه من شدخ نحو شاة واخراج نحو جنب واكل منتن وذي نجس
ينضح في مسجد فلا يكفي فيه الا الانكار باليد فيجره برجله ولو تعين ان يجر
وليتوق في نحو اراقة الخمر وكسر آلة اللهو اكثر الافحش الا اذا لم تزل الا به
او يخشى ان الفساق يدركونه ويمنعونه فيفعل حينئذ ما لا بد منه ولو خاف
وغرق وللامام ذلك مطلقا زجرا وتعزيرا وله فيمن لم يكتف بخشن الكلام
ان يضربه بنحو يده فان لم يكتف الا بشهر سلاح منه وحده او مع جماعة
فعلوا لكن باذن الامام على المعتمد وقال الغزالي لا يحتاج لاذنه قيل وهو
الاقيس كما يجوز قتل فاسق مناضل عن فسقه واذا قتل المنكر فهو شهيد
ونحو السلطان يوعظ ثم يخشن له ان لم يخش ضررا وله ذلك وان ادى لقتله لحديث
الصحيح افضل الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله ولو راى بهيمة تتلف
مال غيره لزمه كفها ان لم يخف ومن وجده يريد قطع نفسه منعه وان ادى الى قتله لان النهي

جسم بسبيل المعاصي ما امكن لان حفظ نفسه وطرفه ولذا يمنع وان ادى الى القتل
يريد اتلاف ماله او دبر حليلته وينكر على امراة يعلم فسقها اذا رآها من بيت
وخرجت ليلا او على من عرف بقطع الطريق اذا وقف فيه بسلاحه ويأمر الولد
ابويه وينهاهما برفق لا بتخويف وتعنيف الا ان اضطر اليه ولو منعه الاشتغال
بالانكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت عونه ودينه دون ما زاد
على ذلك **الكبيرة التاسعة والسبعون بعد الثلثمائة ترك رد السلام** كذا ذكره
بعضهم وفيه نظر وقد صرح بعض الائمة بان ذلك صغيرة وهو متجه نعم ان احتف
بالترك قرائن تخيف المسلم اخافة شديدة وتؤذيه اذاء شديدا لم يبعد حينئذ
ان الترك كبيرة لما فيه من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل **الكبيرة الثمانون بعد الثلثمائة**
محبة الانسان ان يقوم له الناس افتخارا وتعاظما اخرج ابو داود وغيره باسناد
صحيح والترمذي وقال حديث حسن عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وابو داود وابن
ماجه باسناد حسن عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوكيا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم
بعضها بعضا **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول وحمله ما ذكرته ومن ثم
قال اصحابنا يحرم على الرجل محبة القيام له واستدل بالحديث المذكور والمراد بتمثلهم له قياما
ان يقعد ويستمروا له قياما كعادة الجبابرة كما اشار اليه البيهقي وكان بعضهم اخذ منه قوله
في تعداد الكبائر ومحبة الرجل بين يديه وهو جالس وحب القيام له تفاخرا وتطاولا على الاقران
اما احب ذلك اكراما له لا على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه لانه صار شعارا في هذا الزمان لتحصيل
المودة نبه عليه ابن العماد رحمه الله وايا ما ابين ولا ينافي الحديث الثاني قول اصحابنا يسن القيام لمن فيه
علم او صلاح او شرف او ولادة او رحم او ولاية مصحوبة بصيانة او صداقة او نحوها لانهم قيدوا ذلك بكونه
برا واحتراما واكراما لا رياء وتفخيما وهذا الذي تقرر هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ومن ثم ثبت في ندب القيام بقيده المذكور احاديث صحيحة جمعها
النووي رحمه الله في جزء صنفه في ذلك ردا على من اطلق انكاره نعم قال الاذرعي بل يظهر وجوبه في هذا
الزمان دفعا للعداوة والتقطع كما اشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد **الكبيرة**

الكبيرة الحادية والثمانون بعد الثلثمائة الفرار من الزحف اي من كافر او كفار لم يزيدوا
على الضعف الا لتحرف لقتال او تحيز الى فئة يستنجد بها قال الله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس
المصير واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات واحمد والنسائي سئل صلى الله عليه وسلم
عن الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف والطبراني
في تفسيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له ما الكبائر قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفي رواية الاشراك بالله والفرار
من الزحف وقتل النفس والبزار بسند فيه مختلف فيه الكبائر سبع اولهن
الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم
وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الحديث والطبراني بسند فيه
ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات اجتنبوا الكبائر السبع الشرك
بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث وابو القاسم البغوي عن
ابن عمر انه سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هن سبع قلنا وما هن قال الاشراك بالله وقذف المحصنة وقتل
النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث وابن مردويه في
تفسيره وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه
الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان في الكتاب
ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة
بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر
واكل الربا واكل مال اليتيم والطبراني ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف واحمد بسند فيه مختلف فيه من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا وادى زكاة ماله طيبة بها نفسه

محتسبا وسمع واطاع فله الجنة او دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا
بغير حق والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المنبر فقال لا اقسم لا اقسم ثم نزل فقال ابشروا وابشروا من صلى الصلوات
الخمس واجتنب الكبائر دخل من اي ابواب الجنة شاء قيل اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف
المحصنات واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والطبراني بسند حسن
ان اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه ويصوم رمضان
ويحتسب صومه ويؤتي الزكوة محتسبا طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر التي نهى
الله عنها فقال رجل من اصحابه يا رسول الله وكم الكبائر قال تسع اعظمهن الاشراك
بالله وقتل النفس المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر
واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء
وامواتا لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة الا رافق محمدا صلى
الله عليه وسلم في بحبوحة جنة اي وسطها ابوابها مصاريع الذهب تنبيه عد هذا
كما ذكرته في الترجمة هو ما صرحوا به قال الشافعي رضي الله عنه اذا غزا المسلمون
فلقوا اضعافهم من العدو حرم عليهم ان يولوا الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة وان
كان المشركون اكثر من ضعفهم لم احب لهم ان يولوا ولا يستوجبون السخط
عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال او التحيز الى فئة وهذا
مذهب ابن عباس رضي الله عنهما المشهور عنه الكبيرة الثامنة والثمانون
بعد الثلثمائة الفرار من الطاعون قال الله تعالى الم تر الى الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم اعلم
ان عادته تعالى القصص بعد بيان الاحكام ليفيد الاعتبار للسامع والهمزة هنا
داخلة للاستفهام التقريري لدخولها على حرف النفي على علم المخاطب بالقصة قبل نزولها وانها
للتنبيه والتعجب من حالهم والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل سامع قال اكثر المفسرين هي

هي قرية قرب واسط وقع بها طاعون فخرج عامة اهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم الا قليل
مرضى فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين فقال المرضى هؤلاء احزم منا لو صنعنا كما
صنعوا لنجونا ولئن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن الى ارض لا وباء فيها فوقع الطاعون من
قابل فهرب عامة اهلها وهم بضعة وثلاثون الفا وقيل سبعون الفا وقيل ثلاثة
آلاف قال الواحدي ولم يقولوا دون ثلاثة آلاف ولا اكثر من سبعين الفا والوجه
من حيث اللفظ ان يكون عددهم اكثر من عشرة آلاف جمع الكثرة اذ لا يقال
في عشرة وما دونها الوف اي الا نادرا حتى نزلوا واديا افيح وظنوا النجاة
فناداهم ملك من اسفل الوادي وآخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا وبليت
اجسامهم فمر بهم نبي يقال له حزقيل ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى
صلى الله على نبينا وعليهما وسلم اذ خليفته الاكبر يوشع ثم كالب وحزقيل
هذا هو خليفة كالب ويكون امه سألت الله الولد بعد ما كبرت وعقمت
سمي ابن العجوز قال الحسن ومقاتل وهو ذو الكفل لانه تكفل بسبعين نبيا ونجاهم
من القتل فلما مر حزقيل باولئك الموتى وقع متفكرا متعجبا فاوحى الله اليه اتريد ان اريك
آية قال نعم فقيل له ناد ايتها العظام البالية ان الله يامرك ان تجتمعي فتطاير بعضها الى بعض
حتى تمت ثم اوحى الله اليه ان نادها ايتها العظام ان الله يامرك ان تكتسي لحما
ودما ثم نادا ان الله يامرك ان تقومي فقاموا احياء قائلين سبحانك ربنا وحدك
لا اله الا انت ثم رجعوا الى قومهم وامارات الموت ظاهرة عليهم في وجوههم
وابدانهم الى ان ماتوا بعد بحسب آجالهم وجاء ان عمر رضي الله عنه لما خرج للشام
وبلغ سرغ بلغه ان الوباء قد وقع في الشام فاستشار اكابر الصحابة فلم يجد عند احد منهم
علما حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فروى انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه فرجع عمر من سرغ وقال ابن عباس وجماعة سبب موتهم ان ملكا لبني
اسرائيل امر عسكره بالقتال فجبنوا واعتلوا بان الارض التي يذهبون اليها بها الوباء فلا نأتيها
حتى يزول فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا منه فلما رأى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى

قد ترى معصية عبادك فارحم ابه في انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك فلما
خرجوا قال الله لهم موتوا امر تحويل فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد وبقوا
ثمانية ايام حتى انتفخوا واروحت اجسامهم وبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم
فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم الحظاير دون السباع فاحياهم الله بعد الثمانية ايام
وبقي فيهم شيء من ذلك النتن في اولادهم الى اليوم وقيل غير ذلك فقوله
تعالى فقال لهم الله موتوا هو من باب قوله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه
ان نقول له كن فيكون والمراد وقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الارادة به اذ لا
قول هناك وقيل امر الرسول او الملك ان يقول ذلك والاول هو الظاهر
ثم احياهم صريح في حياتهم بعد موتهم وهو ممكن وقد اخبر به الصادق فوجب القطع
وقول المعتزلة احياء الميت امر خارق للعادة فلا يجوز اظهاره الا معجزة لنبي رده
اهل السنة بانه يجوز خرقها كرامة لولي ولغيره ذلك وانكار ذلك مكابرة للحق وليس
ذلك ببعيد من عقولهم الفاسدة الضالة وسبب الاحياء استيفاء بقية اجالهم وقد ترى في
القصة ما يقتضي ان الموت جاءهم بغتة كالنوم ولم يعاينوا شدة ولا هولا فاندفع
قول المعتزلة ايضا المعارف تصير ضرورية عند القرب من الموت ومعاينة الاهوال
فيجب اذا عاشوا ان يبقوا ذاكرين لذلك لان الاشياء العظيمة لا تنسى مع كمال العقل
فتبقى لهم تلك العلوم مع بقائها تمنع التكليف كما في الاخرة على ان لنا ان نلتزم
انهم عاينوا اهوالا ولا يلزم ما ذكروه لجواز ان الله تعالى يلقي عليهم بعد حياتهم نسيان
ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم في بقية اجالهم التي احيوا ليستوفوها والطاعون
وزنه فاعول من الطعن غير انه لما عدل به عن اصله وضع دالا على الموت بالوباء قاله
الجوهري وهو مبني على اتحادهما والصحيح خلافه اذ الوباء الموت العام بسبب باطن
والطاعون بثرات صغيرة تخرج في البدن يغلب وجودها في مراقه كالاباط وقد جاء
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن والطاعون
قلت يا رسول الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق
والاباط قال العلماء وهذا قد يرسله نقمة وعقوبة على من شاء من عصاة عبيده

عبيده وكفرتهم وقد يرسله تعالى شهادة ورحمة لصالحيهم لقول معاذ في طاعون
عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم ومع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم اعط معاذا واهله نصيبه من رحمتك وطعن في كفه رضي الله تعالى عنه
وروى احمد وابو يعلى والطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفنى امتي الا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله
هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد
والفار منه كالفار من الزحف وفي رواية لابي يعلى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال وخزة اي طعنة تصيب امتي من اعدائهم من الجن كغدة الابل من اقام عليها
عليها كان مرابطا ومن اصيب به كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف
ورواه البزار وعنده قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال
يشبه الدمل يخرج في الاباط والمراق وفيه تزكية اعمالهم وهو لكل مسلم شهادة
قال الحافظ المنذري اسانيد هذه الروايات كلها حسان وروى احمد بسند
حسن والبزار والطبراني عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه
كان له اجر شهيد والترمذي وقال حسن غريب وابن حبان في صحيحه تنبيه
عد هذا هو ظاهر الاية بناء على ما مر عن اكثر المفسرين وهو ايضا ظاهر هذه
الاحاديث لان تشبيهه فيها بالفرار من الزحف يقتضي انه مثله في كونه كبيرة وان التشبيه
لا يقتضي تساوي المتشابهين من كل وجه لان المقام هنا مشهد لتساويهما
في هذا الشيء الخاص وهو كونه كبيرة اذ القصد بهذا التشبيه انما هو زجر الفار
والتغليظ عليه حتى ينزجر ولا يتم ذلك الا ان كان كبيرة وكالفرار من الزحف على انا
لو قلنا بذلك نحن قائلون بان المتشابهين غير متساويين من كل وجه لانا نعلم
ان كلا وان كان كبيرة الا ان اثم الفرار من الزحف اغلظ واعظم لما يترتب عليه
من المفاسد العامة الشديدة القبيحة وهي كسر قلوب المسلمين واستيلاء الكفار
عليهم وهذه اعظم المفاسد واقبحها وروى البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال حين ذكروا الوباء انه رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب

المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدم عليه ومن كان بارض ووقع بها فلا يخرج
فرارا منه وقد عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا الحديث لما
رجعوا من اسرع حين اخبرهم به ابن عوف قال الطبراني والحديث يدل
على انه يجب على المرء توقي المكاره قبل نزولها وتجنب الاشياء المخوفة قبل
هجومها وكذلك كل مشق من عوائل الامور سبيله سبيل الطاعون في ذلك ونظيره
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا ولما اراد عمر الرجوع لما ذكر قال له ابو عبيدة رضي الله
تعالى عنه افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر
من قدر الله الى قدر الله ومعنى ذلك انه لا محيص للانسان عما قدر الله
عليه لكن امرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهلكات واستفراغ الوسع في التوقي
من المكروهات ثم قال ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان
احدهما خصبة والاخرى جدبة اليست ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله
وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فرجع عمر من موضعه ذلك الى المدينة
وجاء في كون الطاعون شهادة احاديث اخر فيها ذكر شهداء آخرين غير المقتول
في سبيل الله اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهداء فيكم قالوا
يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في الطاعون فهو شهيد ومن مات من البطن فهو شهيد والشيخان الشهداء خمسة
المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله واحمد
والطبراني بسند رواته ثقات ان في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي البطن
شهادة وفي الغرق شهادة وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا اي بتثليث الجيم وسكون الميم
بان يموت ولدها في بطنها شهادة والطبراني بسند رواته محتج بهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم عاد بعض الانصار فبكى اهله فقال عمر لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باصواتكم فقال
دعهن يبكين ما دام حيا فاذا وجبت اي مات فليسكتن فقال بعضهم للمريض وما كنا نرى ان
يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم اوما القتل الا في سبيل الله ان شهداء امتي اذا لقليل ان الطعن شهادة والبطن شهادة والطاعون

والطاعون شهادة والنفساء يجمع شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة وذات الجنب شهادة واحمد بسند
حسن القتل في سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة
والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة وفي رواية وسادن بيت المقدس اي خادمه والحارق والسل
وهو بكسر اوله وحمد ولتشديد اللام داء يحدث في الرئة يؤول الى ذات الجنب وقيل
زكام او سعال طويل مع حمى لازمة وقيل غير ذلك وابو داود والنسائي وابن
ماجه وابن حبان في صحيحه الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المبطون شهيد
والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمطعون شهيد وصاحب الحريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والشيخان الطاعون
شهادة لكل مسلم والبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله
رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلاده فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد واحمد بسند
رواته ثقات مشهورون اتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون
فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة
لامتي ورجس على الكافر واحمد بسند جيد خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال
انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم اعط على آل معاذ نصيبهم من
هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن
الحق من ربك فلا تكونن من الممترين فقال معاذ ستجدني ان شاء الله من
الصابرين واحمد عن معاذ رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستهاجرون الى الشام فيفتح لكم ويكون فيكم داء كالدمل او كالحرة تاخذ بمراق الرجل
يستشهد الله به انفسهم ويزكي به اعمالهم اللهم ان كنت تعلم ان معاذ اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطه هو واهل بيته الحظ الاوفر منه فاصابهم
الطاعون فلم يبق احد منهم فطعن في اصبعه السبابة فكان يقول ما يسرني
ان لي بها حمر النعم وصح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فناء امتي بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه

فما الطاعون قال وخز اعدائكم الجن وفي كل شهادة وفي رواية صحيحة وخز اعدائكم الجن
وهو لكم شهادة وصح اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون
وروى النسائي يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا في الذين يتوفون
في الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا
ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا جل وعلى وعز انظروا الى جراحهم فان
اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم
والطبراني بسند لا بأس به يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب
الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحهم كجرح الشهداء
تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وصح عن ابن حبان عن
من قتله بطنه لم يعذب في قبره الكبيرة الثالثة والرابعة بعد الثلثمائة الغلول
والستر عليه من الغنيمة قال الله تعالى ما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما
غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون واخرج البخاري عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى
عليه وسلم اي غنيمته رجل يقال له كركرة اي بكسر الكافين وحكي فتحها مات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة
قد غلها واحمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك او غلامك
فلان فقال بل هو يجر الى النار في عباءة غلها ومالك واحمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروه
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه
الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا
من خرز اليهود لا يساوي درهمين ومسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن عمر رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة غلها ثم قال صلى الله
عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

والطبراني

٢-٤

والطبراني بسند جيد ان لم يغل امتي لم يقم لهم عدو ابدا قال ابو ذر حبيب بن
مسلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزر قال
ابو ذر غللتم ورب الكعبة والشيخان قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره حتى قال لا الفين اي اجدن احدكم
يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء اي بضم الراء وبالمعجمة والمد صوت الابل صوت
الابل وذوات الخف فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك من الله
شيئا فقد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة اي
بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة
لها ثغاء اي بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم فيقول يا رسول الله اغثني
فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على
رقبته رقاع اي جمع رقعة وهي ما يكتب فيها الحق تخفق اي تتحرك وتضطرب
فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين
احدكم يجيء يوم القيمة وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك وابو داود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما
بعد النداء بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا كان فيما اصبناه من الغنيمة
فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر
اليه فقال ان انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله عنك والشيخان وغيرهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر
ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا فاغنمنا المتاع والطعام والثياب ثم
انطلقنا الى الوادي يعني وادي القرى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عبد له وهبه له رجل من جذام فدعا رفاعة بن يزيد من بني الضبيب فلما نزلنا
الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان

فيه حتفه فقلنا له هنيئا بالشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة اي وهي كساء صغير من القطيفة لتلتهب
عليه نارا اخذها من الغنائم لم يصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك
او بشراكين فقال اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم شراك من نار او شراكان من نار والنسائي وابن خزيمة في صحيحه
عن ابي رافع رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب
قال ابو رافع فبينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسرع الى المغرب مررنا با
لبقيع اي بقيع الغرقد كما في رواية فقال اف لك اف لك قال فكبر ذلك
في ذرعي اي بالمعجمة عظم عندي موقعه فاستأخرت وظننت انه يريدني فقال ما لك
امش فقلت احدث حدث فقال ما ذاك قلت اففت بي قال ولكن هذا فلان
بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة اي بفتح فكسر بردة من صوف يلبسها الاعراب
فدرع مثلها من نار اي جعل له درع مثلها من نار والنسائي وابن حبان في صحيحه
واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما من جاء بريئا من ثلاثة دخل الجنة
الكبر والغلول والدين وابو داود والطبراني اتي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس
قال اتحبون ان يستظل نبيكم بظل من نار زاد الطبراني يوم القيمة وابو داود
عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال اما بعد فكان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول من يكتم غالا اي يستر عليه فانه مثله تنبيه عد
الغلول هو ما صرحوا به قال بعضهم وكالغنيمة في ذلك الغلول من الاموال
المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة انتهى وهو ظاهر ولا
فرق في غال الزكوة بين ان يكون من مستحقيها وغيرهم لان الظفر ممنوع
فيها اذ لابد فيها من النية بل لو افرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر
ايضا لتوقف ذلك على اعطاء المالك فعند عدم اعطائه بتعذر الملك
كان باقيا على ملك مالكه حتى يعطيه فاتضح امتناع الظفر في مال الزكوة مطلقا

مطلقا وروى الطبراني ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله واكل مال اليتيم وفرار من الزحف
وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر واكل
الربا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاين تجعلون الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية وعد الستر عليه هو صريح
الحديث الاخير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مثله وعلم من الاحاديث
المذكورة ان الغلول اختصاص احد الغزاة سواء الامير وغيره شيئا من مال
الغنيمة قبل القسمة من غير ان يحضره الى امير الجيش ليخمسه وان قل
الماخوذ نعم يجوز عندنا التبسط باخذ بعض الماكول له او لدابته من مال
الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة في محلها

باب الامان والجزية والهدنة

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والثمانون بعد الثلثمائة ظلم او قتل
او غدر من له امان او ذمة اي عهد قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان
مسؤلا وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اي العهود ومن جملتها
العهد والامان الذي بيننا وبين المشركين كما قاله بعض ائمة التفسير واخرج
الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث
كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى احمد والبخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل
ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوف اجره ومسلم وغيره اذا جمع الله
الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء يعرف به يقال هذه
غدرة فلان بن فلان ومسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به يقال
هذه غدرة فلان ومسلم وغيره ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
فمن اخفر مسلما اي غدره ونقض عهده فعليه لعنة الله والملئكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا وصرفا واحمد والبزار والطبراني

في الاوسط عن انس رضي الله تعالى عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم خطبة الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن
حبان في صحيحه لكن بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال في خطبته فذكر الحديث والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة
في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكوة الا منع الله عنهم القطر
وابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ابائهم لكن الابناء مجهولون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا
بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وابن حبان في صحيحه ايما رجل امن رجلا
على ذمة ثم قتله فانا من القاتل بري وان كان المقتول كافرا **وابن ماجه**
ايما رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيمة وابو داود والنسائي
وابن حبان في صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة وان
ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام يرح بضم اوله من ارحت الشئ
وجدت ريحه وبفتحه وكسر الراء من رحت الريح وجدته وبفتح اوله
ومنع الكل ثم الرائحة والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له وابن ماجه
الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح
رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا **تنبيه** عد هذه
الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وبه صرح بعضهم في
قتل المعاهد وفي الغدر لكن خصه بالامير وليس بشرط كما هو ظاهر وقد جاء
عن علي كرم الله وجهه اي عد من الكبائر من نكث الصفقة اي الغدر بالمعاهد
بل صرح شيخ الاسلام العلائي بانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه سماه كبيرة لكن اعترضه الجلال البلقيني بانه لم يرد في الاحاديث السابقة اي
التي ساقها منصوصا فيها على الكبائر النص على ان ذلك كبيرة قال ولا فيه وعيد
شديد كما تقدم انتهى والظاهر انه اراد بما تقدم حديث احمد **والبخاري**

الذي قدمته اذ فيه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر فمن
امن كافرا ثم غدر به فقد نكث امانه الذي اعطاه اياه وكان وجه تسمية
الامان صفقة انه عقد افاد الامن فهو كعقد البيع المفيد للملك وعقد
البيع يسمى الصفقة لان العرب كان الاثنان منهم اذا تبايعا صفق احدهما
على يد الاخر فسمي العقد بذلك تجوزا **الكبيرة الثامنة والثمانون بعد الثلثمائة**
الدلالة على عورة المسلمين دليله الحديث الصحيح ان حاطب بن ابي
بلتعة رضي الله عنه كتب الى اهل مكة يخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم فاعلم الله نبيه بذلك فارسل الى حاملة الكتاب عليا والمقداد
رضي الله عنهما فاخذاه منها قهرا بعد ان بالغت في انكاره واخفائه فلما
جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ عليه قال عمر يا رسول الله دعني
اضرب عنقه فمنعه صلى الله تعالى عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدرا فان
ترتب على الدلالة على ذلك وهن للاسلام او لاهله او قتل او سبي او نهب
كان ذلك من اعظم الكبائر واقبحها لانه سعى في الارض فسادا واهلك الحرث
والنسل فماواه جهنم وبئس المهاد وقال بعضهم وينبغي قتل فاعل ذلك
وليس كما قال على اطلاقه **باب المسابقة والمناضلة** الكبيرة التاسعة والثمانون
والكبيرة التسعون والحادية والتسعون بعد الثلثمائة اتخاذ نحو الخيل
تكبرا او نحوه او المسابقة عليها رهانا ومفاخرة والمناضلة بالسهام
كذلك وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدي الى غلبة العدو
واستهتاره باهل الاسلام اخرج الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما الذي هي له
وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء اي بكسر النون وبالمد معاداة لاهل الاسلام
فهي له وزر الحديث ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال واما الذي هي له وزر فالذي
يتخذها اشرا وبطرا وبذخا عليهم اي بفتح الموحدة وسكون المعجمة واخره
خاء معجمة كبرا ومعناه انه اتخذ الخيل تكبرا وتعاظما واستعلاء على ضعفاء
المسلمين وفقرائهم واحمد باسناد حسن الخيل في نواصيها الخير معقود

ابدا الى يوم القيمة لمن ارتبطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا في سبيل
الله فان شبعها وريها وظماها وارواثها وابوالها فلاح في موازينه
يوم القيمة ومن ارتبطها ريا وسمعة ومرحا اى فرحا فان شبعها وجوعها
وريها وظماها وارواثها وابوالها خسران في موازينه يوم القيمة والطبراني
الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس
الرحمن فما اتخذ في سبيل الله وقتل عليه اعداء الله واما فرس الانسان
فما استبطن اى ولد وحمل عليه واما فرس الشيطان فما روهن عليه وقومر
عليه ورواه احمد بسند جيد بمعناه وفيه واما فرس الشيطان فالذي يقامر
عليه ويراهن واحمد بسند رجاله رجال الصحيح الخيل ثلاثة فرس يربطه
الرجل في سبيل عز وجل فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر و
فرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة
فعسى ان يكون سدادا من الفقر انشاء الله تعالى واخرج مسلم وغيره
عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر فاعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
ومسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى وابن ماجه من تعلم الرمي
ثم تركه فقد عصاني والبزار والطبراني بسند حسن من تعلم الرمي ثم نسيه
فهي نعمة جحدها وابو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي من
طريق الحاكم وغيرها ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه
يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله اى مناوله للرامي ليرمي به او ليطه
للمجاهدين من ماله امدادا له وتقوية وارموا واركبوا وان ترموا احب
الي من ان تركبوا ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها
او قال كفرها وفي رواية للبيهقي صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي
يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وصح عليكم بالرمي فانه
من خير لعبكم وفي رواية صحيحة ايضا فانه خير او من خير لهوكم وصح ايضا
كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل لهو ولعب او سهو الا اربع خصال

خصال مشي الرجل من الغرضين اى مشي غرض وهو ما يقصده الرماة بالاصابة
وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة وصح من رمى بسهم في سبيل الله
فهو له عدل محرر اى رقبة معتقة وصح من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو او لم يبلغه كان له كعتق
رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار عضوا بعضو تنبيه عد
هذه الثلاثة لم اره لكنه في الاولى ظاهر الحديث الاول وفي الثانية واما الثالثة
ففي قضية ليس منا على ما قاله بعضهم في نظيره انه كبيرة لان للتبري وعيد شديد و
لعدم كون اصحابنا لا يصرحون بالحرمة فيه فضلا عن كونه كبيرة اولت
ذلك بما ذكرته في الترجمة مما يقرب من الكبيرة لان في الترك حينئذ مفاسد
عظيمة عامة كتاب الايمان الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والتسعون
بعد الثلثمائة اليمين الغموس والكاذبة وان لم يكن غموسا وكثرة الايمان
وان كان صادقا قال الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم نزلت كما يعلم مما يأتي في الاحاديث الصحيحة في رجلين
اختصما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ارض فهم المدعى عليه ان يحلف فلما
نزلت نكل واقر للمدعي بحقه ومعنى يشترون يستبدلون ويأخذون بعهد الله
اى بما عهد اليهم وايمانهم اى الكاذبة ثمنا قليلا اى عرضا يسيرا من الدنيا وهو ما
يحلفون عليه كاذبين اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اى لا نصيب لهم من نعيمها
وثوابها ولا يكلمهم الله اى بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم اى نظر رحمة ولا يزكيهم
اى ولا يزيدهم خيرا ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم اى مولم شديد الايلام
واخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال
عبد الله ثم قرا علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصداقه من كتاب الله
عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وزادوا في
رواية قال فدخل الاشعث بن قيس الكندي فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا

قال صدق ابو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت
اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين
صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية ومسلم وغيره
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي
في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال
فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع
عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض وابو
داود ان رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبها ابو هذا و
هي في يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله يعلم انها ارضي اغتصبها
ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقتطع احد مالا
بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه وابن ماجه من حلف
على يمين ليقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله اجذم واحمد بسند حسن
وابو يعلى والبزار والطبراني اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض
احدهما من حضرموت فجعل يمين احدهما فضج الاخر وقال اذا يذهب ارضي فقال
ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وورع الاخر فردها قال الحافظ المنذري وقد وردت هذه القصة من
غير ما وجه وورع بكسر الراء اي تحرج من الاثم وكف عما هو آخذه ويحتمل انه بفتح الراء
اي جبن وهو معنى حسن ايضا والاول اظهر والبخاري وغيره الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وفي رواية له ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت

قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرء مسلم اجنبي بيمين هو كاذب
والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس والذي نفسي بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة
الا كانت كية في قلبه يوم القيمة والطبراني في الاوسط بسند قيل رجاله موثقون
اكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس والترمذي وحسنه وقال وما حلف حالف
بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه الى يوم القيمة
والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابي مسعود رضي الله تعالى عنه قال كنا نعد من
الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع
بيمينه مال الرجل والحاكم وصححه عن الحارث رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الحج بين الجمرتين وهو يقول من اقتطع مال اخيه بيمين فاجرة
فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا وفي رواية لابن حبان
في صحيحه فليتبوأ بيتا من النار والبزار بسند صحيح لو صح سماع ابي سلمة من ابيه
عبد الرحمن بن عوف راويه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اليمين الفاجرة تذهب المال والبيهقي ليس شيء مما عصي الله به هو اعجل عقابا
من البغي وما من شيء اطيع الله فيه اسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع واحمد بسند فيه ثقة من ليس لم يصرح بالسماع من لقي الله لا يشرك به شيئا
وادى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع واطاع فله الجنة او دخل الجنة وخمس ليس
لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف
على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار والحاكم وصححه من اقتطع مال امرء مسلم
بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيمة والطبراني
بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل ذكره اذن لي ان احدث عن ديك قد مرقت رجلاه
الارض وعنقه مثني تحت العرش وهو يقول سبحانك ما اعظمك ربنا فيرد عليه ما علم
ذلك من حلف بي كاذبا والطبراني بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل ذكره اذن
لي ان احدث عن ديك واللفظ له والحاكم وصححه من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه

الجنة واوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شي يسير قال وان كان سواكا ومالك
ومسلم والنسائي وابن ماجه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا من اراك زاد مالك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك
وابن ماجه بسند صحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على
سواك رطب الا وجبت له النار وابن ماجه واللفظ له وابن حبان في صحيحه
من حلف على يمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك
اخضر ويستفاد منه ومما قبله كما ذكره ابو عبيدة والخطابي ان اليمين كانت
في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند المنبر وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
انما الحلف حنث او ندم والطبراني باسناد جيد عن جبير بن مطعم رضي الله عنه
انه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني وروى ايضا عن الاشعث بن قيس رضي الله
عنه انه اشترى يمينه مرة بسبعين الفا تنبيه عد الاولى هو ما صرحت به هذه
الاحاديث للتصريح فيها تارة بان ذلك كبيرة وتارة اخرى بانه اكبر الكبائر وذلك
الوعيد الشديد بل الذي لا اشد منه ومن ثم اتفق اصحابنا على ان ذلك كبيرة
واما عد الثانية فهو ظاهر الحديث الصحيح السابق ما علم ذلك من حلف بي كاذبا اذ في
هذا تهديد عظيم ووعيد شديد ثم رايت ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض ائمتنا
باليمين الفاجرة وكذا الزركشي بما يشمل الكاذبة وان لم يكن غموسا بالمعنى السابق
فقال وهي عبارة عن اليمين الغموس وهي التي يحلف بها باطلا او يبطل بها حقا سميت
غموسا لانها تغمس صاحبها في النار انتهى فقوله يحلف بها باطلا اي وان لم يبطل
بها حقا وهذه لا تسمى غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزركشي المذكور و
يؤيد عدها ايضا ان عبد الرزاق روى في باب الكبائر من باب الجامع
عن معمر عن سعيد الطائي ان رجلا جاء ابن عمر فقال اني اصبت ذنبا فاحببت
ان تعد علي الكبائر قال فعد عليه تسعا او ثمانيا الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات واليمين الفاجرة ويؤيده

ويؤيده ايضا بل يصرح به خبر مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
قال فقراها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا
من هم قال المسبل ازاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
فهذا ظاهر او صريح في ان الحلف بالله كذبا كبيرة وان لم يكن غموسا بالتفسير
الذي ذكروه اللهم الا ان يدعى ان انفاق السلعة بالحلف الكاذب اقتطاع
مال المسلم وهو اخذ الثمن من المشتري بواسطة اليمين الكاذبة اذ لولاها لما بذله
في تلك العين فكانه اقتطع حقه بها واخرج البخاري ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة
بعد العصر فحلف بالله لقد اخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل
بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها ما يريده وفى له وان لم يعطه لم يف
والتقييد ببعد العصر لان الحلف الكذب فيه اقبح لا لانه شرط في استحقاق
العقوبة الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور واما عد الثالثة فهو لجلالة
الزركشي فقال ولا شك انه يتطرق البحث الذي اشار اليه الرافعي بقوله
وللتوقف مجال في بعض هذه الصور تقييد اليمين بالفاجرة ويقال ان كثرة
الايمان وان كان صادقا يقتضي ذلك اي الفسق كما قيل به في كثرة المخاصمة
ولو بحق الوقوع فيما لا ينبغي كما ياتي مبسوطا بخلاف ما هنا وعلم من تلك الاحاديث
ان اليمين الغموس هي التي يحلفها الانسان عامدا عالما ان الامر بخلاف ما حلف
عليه ليحق بها باطلا او يبطل بها حقا كان يقتطع بها مال معصوم ولو غير مسلم
كما هو ظاهر ومن عبر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسميت غموسا بفتح المعجمة
لانها تغمس الحالف في الاثم في الدنيا وفي النار يوم القيمة واليمين الصبر والصابرة
والمصبورة السابقة في الاحاديث هي الملازمة لصاحبها من جهة الحكم
فيصبر من اجلها اي يحبس واصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اي
حبسا على القتل وقهرا عليه الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والتسعون
بعد الثلثمائة ~~التسعون~~ الحلف بالامانة او بالصنم مثلا وقول بعض الجهال فاني

[illegible]

ان فعلت كذا فانا كافر او برئ من الاسلام او النبي اشار الى هذه الثلاثة بعضهم كنه
توسع فقال ومن ذلك ان اليمين الغموس الحلف بغير الله عز وجل كالنبي والكعبة
والملائكة والسماء والاباء والحياة والامانة وهي من اشدها نهيا والروح والرأس
وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان ثم ساق ادلة فيها نهي ووعيد
على الحلف بذلك كحديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فلا
يحلف الا بالله او ليسكت وكحديث مسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم والطواغي
جمع طاغية وهي الصنم ومنه الحديث هذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم وكحديث
من حلف بالامانة فليس منا وكحديث من حلف فقال اني برئ من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وكحديث ابن عمر انه سمع رجلا
يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قال بعض العلماء وهذا محمول
على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال في حلفه واللات والعزى
فليقل لا اله الا الله وسبب ذلك انه كان في الصحابة رضوان الله عليهم
من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه فربما يسبق لسانه الى الحلف
بها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبادر الى قول لا اله الا الله ليكفر بذلك
ما سبق على لسانه هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض وكلام ائمتنا لا يساعد ذلك
لانهم اطلقوا ان الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد له من التعظيم بالحلف
به ما يعتقده لله تعالى كان الحالف حينئذ كافرا وهو محمل حديث ابن عمر السابق
في الاحاديث الاتية واما الحلف بالصنم ونحوه فان قصد به نوع تعظيم له بذلك
كفر والا فحينئذ فكونه كبيرة له نوع احتمال واما قول بعض الحفاظ في المذكور
فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لما في حديثه السابق والاحاديث الاتية من
الوعيد الشديد وهو اما الكفر ان كذب او انه لا يرجع الى الاسلام
سالما ان صدق ولا بأس بذكر مخرجي تلك الاحاديث التي ذكرها ذلك
البعض عرية عن الاسناد والتعرض لكونها صحيحة اولا اخرج الشيخان
وغيرهما ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله

بالله او ليصمت وابن ماجه انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا
بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس
من الله والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما
من حلف بغير الله فقد كفر واشرك والحاكم كل يمين يحلف بها غير الله
شرك وصح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وابو داود من حلف بالامانة فليس
منا وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف فقال اني برئ
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما وابو يعلى والحاكم واللفظ له وصححه من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال
يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو برئ من
الاسلام يعني فهو كذلك ومن دعا دعاء الجاهلية فانه من جثا جهنم قالوا يا رسول الله
وان صام وصلى قال وان صام وصلى وروى ابن ماجه عن انس رضي الله تعالى
عنه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يقول انا اذا يهودي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت والشيخان والاربعة من حلف بملة غير
الاسلام كاذبا فهو كما قال الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلثمائة الحلف بملة غير الاسلام
كاذبا كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر انه اراد به ما مر من قول بعض الجهلة
ان فعل كذا فهو يهودي لكن هذا لا يتوقف كونه كبيرة على الكذب
بل يتحقق قايله وان لم يكن كاذبا لان التعليق يحتمل الكفر بل هو ظاهر
فيه وان كان غير مراد وفي اذكار النووي اذا قال فهو يهودي او نصراني
او نحوهما عليه احكام المرتدين وان لم يرده ارتكب محرما فيجب عليه التوبة وحقيقتها
بان يقلع عن معصيته ويندم على فعله ويعزم على عدم عوده ابدا ويستغفر الله ويقول
لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى والاستغفار والتشهد مستحبان باب
النذر الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلثمائة عدم الوفا بالنذر
سواء كان نذر قربة ام نذر لجاج وعد هذا ظاهر لانه امتناع من اداء
حق لزمه على الفور فهو كالامتناع من اداء الزكوة اذ الصحيح عندنا ان النذر

يسلكك به مسلك واجب الشرع في احكامه فلا يسلكك به مسلك الواجب في عظيم اثم
تركه وما يترتب عليه من ان تركه كبيرة وفسق باب القضاء الكبيرة الاربعمائة
والحادية والثانية والثالثة والرابعة بعد الاربعمائة تولية القضاء
وتوليه وسؤاله لمن تعلم من نفسه الخيانة او الجور او نحوهما والقضاء
بجهل او جوف قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ثم قال عز قائلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ثم قال جل
علما حكيما ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون اخرج ابو داود
والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الخطابي
معناه ان الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها
فاذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها وقيل ان الذبح لما كان
في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ظاهر العرف والعادة الى غير ذلك ليعلم ان مراده صلى الله تعالى عليه وسلم
بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قيل ويحتمل غير ذلك
وعلى كل فالمراد بذلك الكناية عن ان القاضي عرض نفسه بقبوله القضاء الى حصول
مشقة له لا تطاق في العادة ومع ما يلحقه من غضب الله تعالى وغضبه ومن ثم
نفر السلف عن ذلك نفورا عظيما ولم يفسق الممتنع عن قبوله وان تعين عليه لعذره
لخوفه من وقوعه في ورطاته وغوائله الكبيرة القبيحة الغالب حصولها لمن دخل فيه وابو
داود والترمذي وابن ماجه القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي
في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب
وابن ماجه القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق
يعلم بذلك فذلك في النار وقاض لا يعلم فاهلك حقوق الناس فهو في النار
وقاض قضى بالحق فهو في الجنة وابو يعلى وابن حبان في صحيحه ان عثمان قال

قال لابن عمر رضي الله عنهما اذهب فكن قاضيا قال او تعفيني يا امير المؤمنين قال
فاذهب فاقض بين الناس قال تعفيني يا امير المؤمنين قال عزمت عليك
الا ذهبت فقضيت قال لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال اني اعوذ بالله ان اكون قاضيا
قال وما يمنعك وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا
يقضي بالجور كان من اهل النار ومن كان يقضي بحق او بعدل سال التفلت
كفافا فما ارجو منه بعد ذلك ورواه الترمذي باختصار عنهما وقال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كان قاضيا يقضي بالعدل فبالحري ان ينقلب منه
كفافا فما ارجو منه بعد ذلك واحمد ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى
ان لم يقض بين اثنين في تمرة قط وابن حبان في صحيحه يجيء القاضي العدل يوم القيمة
فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره وتمرة وعمره قيل يستظهر بان
هذا ولعل احدهما تصحيف انتهى ولا حاجة الى ذلك لان المعنى صحيح في كل منهما فالاوضح
من انهما روايتان والطبراني من ولي شيئا من امر المسلمين اتي به يوم القيمة حتى
يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر
فهوى فيه سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة واحمد ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق
ذلك الا اتى الله به مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها
ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة ومسلم وغيره يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين
مال يتيم والشيخان يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من
غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وابو داود والترمذي
وقال حسن غريب من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وابن ماجه من سال القضاء وكل الى نفسه ومن جبر
عليه ينزل عليه ملك يسدده وابو داود من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار والترمذي وابن ماجه

وحبان ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ورواه
الحاكم وصححه الا انه قال فاذا جار برئ الله عنه ومالك ان مسلما ويهوديا
اختصما الى عمر رضي الله تعالى عنه فراى الحق لليهودي فقضى له به فقال
له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال وما يدريك فقال
اليهودي والله انا نجد في التوراة ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه
ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك
الحق عرجا وتركاه وابن ماجه والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضي يوم القيمة فيوقف
على شفير جهنم فان امر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا وابن ابي الدنيا وغيره
لا يلي احد من الناس شيئا الا وقفه الله على جسر جهنم فيزلزل به الجسر
زلزلة فناج او غير ناج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب
في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا ومسلم ما من امير يلي امور
المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة زاد الطبراني كنصحه
وجهده لنفسه واحمد بسند حسن من ولي من امور المسلمين شيئا ثم اغلق
بابه دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة اغلق الله سبحانه وتعالى ابواب
رحمته دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليها تنبيه عد هذه الخمسة
لم اره لكنه صريح هذه الاحاديث الصحيحة اما الثانية فواضح لانها صريحة الحديث
الاول المكني عن شدة العذاب والوعيد فيه بالذبح بغير السكين وحملها على ما ذكرته
في الترجمة ظاهر متعين وصريح الحديث الثاني وما بعده لان الحكم على القاضيين
الجاهل والجائر بكونهما في النار وعيد شديد واذا ثبت ذلك في ولاية القضاء ثبت
في لازمها من التولية وسببها من السؤال في ذلك واما الاخيرتان فهما صريح الحديث
الثاني وما بعده ايضا فيتضح من ذلك ايضاح عد هذه الخمسة قال الفضيل
بن عياض رضي الله تعالى عنه ينبغي للقاضي ان يكون يوما في القضاء ويوما
في البكاء على نفسه وقال محمد بن واسع اول من يدعى يوم القيمة الى الحساب
القضاة وقال علي رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ليس من قاض ولا وال الا يؤتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله

الله عز وجل على الصراط ثم تنشر سيرته فيقرأ على رؤس الخلائق فان كان عدلا
نجاه الله تعالى بعدله وان كان غير ذلك انتفض به الجسر انتفاضة فصار
بين كل عضوين من اعضائه مسيرة كذا وكذا ثم ينخرق به الجسر في جهنم وقال
مكحول لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم اختر القضاء
وقال ايوب السختياني اني وجدت اعلم الناس اشدهم هربا منه ودعي مالك
ابن المنذر محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة فابى فعاوده وقال لتجلس او لاجلدنك
فقال ان تفعل فانت سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل الاخرة وقيل لسفيان
الثوري ان شريحا قد استقضي فقال اي رجل قد افسدوه والحاصل ان
هذا المنصب اخطر المناصب واقطع المتاعب والمثالب وقد افردت
قضاة السوء بتاليف مستقل سميته جمر الغضا لمن تولى القضا وذكرت فيه
من احوالهم القبيحة واعمالهم الشنيعة ما تمجه الاسماع وتنكره الطباع
لما ان الجراة على فعله توجب القطع والتيقن بانهم ليسوا من المتقين بل ولا
من المسلمين نسأل الله العافية بمنه وكرمه آمين الكبيرة الخامسة بعد الاربعمائة
اعانة المبطل ومساعدته اخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعان على خصومة
بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وابو داود من اعان على خصومة بظلم فقد
باء بغضب الله وابو داود وابن حبان في صحيحه مثل الذي يعين قومه على غير الحق
كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه ومعناه انه وقع في الاثم وهلك
كالبعير اذا تردى في بئر فهلك فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص والطبراني
ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وايما
رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه
لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء
سيشينه بها في الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يذيبه في النار حتى ياتي بنفاذ ما قال
والطبراني من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى في ملكه
ومن اعان على خصومة او باطل فهو في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس

بئسما بعد فهو كتبا بعد زور ومن تحلم كاذبا كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم
فسوق وقتاله كفر والطبراني والاصبهاني من اعان الله ظالما بباطل ليدحض
به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله والطبراني من مشى مع ظالم ليعينه وهو
يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث
وهو ظاهر وان لم اره الكبيرة السادسة بعد الاربعمائة ارضا القاضي وغيره الناس
بما يسخط الله تعالى اخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس
ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس والطبراني
بسند جيد قوي من اسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه واسخط عليه من ارضاه
في سخطه ومن ارضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه من اسخطه في رضاه حتى
يزينه ويزين قوله وعمله في عينه والحاكم من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين
الله تعالى والبزار من طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده له ذاما وابن حبان
في صحيحه واللفظ له والبيهقي من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله ومن اسخط الله برضى
الناس وكله الله الى الناس والبيهقي من اراد سخط الله ورضى الناس عاد حامده
من الناس ذاما والطبراني من تحبب الى الناس بما يحبوه وبارز الله لقي الله تعالى يوم
القيامة وهو عليه غضبان ويحبوه كذا رايته وهو لغة والاشهر يحبونه تنبيه عد هذا
هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم اره الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة
والعاشرة والحادية عشر بعد الاربعمائة اخذ الرشوة ولو بحق واعطاؤه بباطل والسعي
فيها بين الراشي والمرتشي واخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء
ولم يلزمه البذل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا
من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قال المفسرون ليس المراد من ذلك الاكل خاصة ولكن لما كان
هو المقصود الاعظم من الاموال وصار العرف فيمن انفق ماله ان يقال اكله خص بالذكر وقوله
بالباطل يشمل ساير وجوهه وحجتها كل ما نهى الشارع عنه لحق في عينه كالمنكر والمؤدي
او الخلل في الكتابة كالمغصوب والمسروق او مصرفه كان يصرفه في معصية و
تدلوا بها عطف على المجزوم بدليل قراءة ابي ولا تدلوا بها وقيل غير ذلك والادلاء

والادلاء ارسال الدلو الى البئر للاستقاء ودلاه يدلوه اخرجه ثم جعل لكل قول او فعل
ادلاء ومنه ادلى بحجته كانه يرسلها ليصل الى مراده وادلى الى الميت بقرابته لطلب
الميراث بتلك النسبة وبابها للتعدية وقيل للسببية فالمراد بالادلاء الاسراع
بالخصومة في الاموال وبالاثم للسببية او المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالادلاء
اما كونها تقرب بعيد الحاجة كما ان الدلو المملوءة مما يصل من البعد الى القرب بسعي
الرشاء فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة واما كون الحاكم بسبب الرشوة يمضي الحكم
ويلتبسه من غير تثبت كمضي الدلو في الرشاء ثم المراد من ذلك عند ابن عباس وجماعة
الودائع وما لا بينة عليه وقيل مال اليتيم في يد وصيه يدفع بعضه للحاكم ليبقي عليه وصايته
وتعرفه الفاسد وقيل شهادة الزور والضمير في بها عائد على مذكور للعلم به وقال الحسن
هو ان يحلف ليحق باطلا لان سبب نزولها ان امرأ القيس بن عابس الكندي
ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارضا
انه غلبني عليها فالتمس منه صلى الله تعالى عليه وسلم بينة فلم يجد فقال لك يمينه
فانطلق ليحلف فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اما ان حلف على ماله ليأكله
ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فنزلت الاية اي لا ياكل بعضكم مال بعض من غير الوجه
الذي اباحه الله له وقيل هو ان يدفع الى الحاكم رشوة قال بعض المفسرين
فهذا اقرب الى ظاهر الاية اي لا تصانعوا الحكام باموالكم ولا ترشوهم
ليقتطعوا لكم حق غيركم ولا يبعد حملها على كل ما مر لان الكل اكل للمال بالباطل
وانتم تعلمون اي بكونه باطلا ولا شك ان الاقدام على القبيح مع العلم
بقبحه اقبح وصاحبه بالتوبيخ احق واخرج ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه لعنة الله على الراشي والمرتشي والطبراني بسند رجاله ثقات
الراشي والمرتشي في النار واحمد ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما
من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب والترمذي وحسنه وابن
حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه

اخذوا صح

وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والحاكم عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الراشي والمرتشي في الحكم والرائش الذي يسعى بينهما واحمد والبزار والطبراني
عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما والطبراني بسند جيد
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم والحاكم من ولي عشرة فحكم بينهم بما احبوا
او بما كرهوا جيء به مغلولة يداه فان عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله
عنه وان حكم بغير ما انزل الله وارتشى وحابا فيه شدت يساره الى
يمينه ثم رمي الى جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام والطبراني باسناد صحيح
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال الرشوة في الحكم كفر وهو بين
الناس سحت تنبيه عد الاول هو ما ذكروه والثانية والثالثة هو
ما ظهر لي من صريح الاحاديث الاتية والاخيرتين هو ما رايته بعد ذلك
في كلام الجلال البلقيني ويؤيد ما ذكرته في الثانية والثالثة وعبارته اخذ الرشوة
على الاحكام سواء اخذها على الحكم بالباطل او الحكم بالحق وفي معناه الاخذ على
تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه ولم يجب عليه البذل انتهت
والاحاديث التي ذكرتها صريحة في اكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد واللعنة
للراشي والمرتشي وللسفير بينهما وانما قلت في الثانية بباطل لقولهم قد يجوز
الاعطاء ويحرم الاخذ كما في هذه المسئلة وكما يعطاه الشاعر خوفا من هجوه
فالاعطاء جائز للضرورة والاخذ حرام لانه بغير حق ولان المعطي كالمكره
على اعطائه ثم من اعطى قاضيا او حاكما رشوة او اهدى اليه هدية فان كان
ليحكم له بباطل او ليتوصل بها الى نيل ما لا يستحقه او الى اذية مسلم فسق
الراشي والمهدي بالاعطاء والمهدى اليه بالاخذ والرائش بالسعي وان لم
يقع حكم منه بعد ذلك او ليحكم له بحق او لدفع ظلم عنه او لينال ما يستحقه فسق
الاخذ فقط ولم يأثم المعطي لاضطراره الى التوصل الى حقه باي طريق
كان واما الرائش هنا فالذي يظهر ان يقال فيه ان كان من جهة الاخذ فسق
لما تقرر ان الاخذ يفسق مطلقا فمعينه كذلك وان كان من جهة المعطي

المعطي فان كان حكمنا بفسقه فسق رسوله والا فلا ثم رايت بعضهم ذكر نحو
ذلك في الرائش فقال هو تابع للراشي في قصده ان قصد خيرا لم يلحقه اللعنة
والا لحقته ولا فرق في الرشوة المقتضي اخذها الفسق بين قليل المال
وكثيره ومن ثم قال الاذرعي في توسطه اطلق شريح الروياني وغيره ان اكل
اموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر وكذا اخذ الرشوة ولم يفرقوا
بين ان يبلغ ذلك ربع دينار وان لا وكذا اطلق صاحب العدة واكل
اموال اليتامى واخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيها وفي كيل او وزن السجستاني
وسيأتي عن النص ما يشهد له وذلك يورث تضعيف التقييد في
المغصوب بربع دينار انتهى ومر في الغصب وغيره ما له تعلق بذلك
ومما يدل على ان تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة كما صرح به غير واحد خلافا
للبدر ابن جماعة وغيره ما رواه احمد عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هدايا العمال غلول وما رواه
ابو داود في سننه عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من شفع لرجل شفاعة فاهدى له عليها هدية فقد اتى بابا كبيرا من ابواب
الربا وقال ابن مسعود والسحت ان تطلب لاخيك الحاجة فتقضى
فيهدي اليك الهدية فتقبلها منه وعن مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها
فاهدى اليه صاحب المظلمة وصيفا فرده ولم يقبله وقال يعني مسروق
سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فاعطاه على ذلك قليلا
او كثيرا فهو سحت فقال الرجل يا ابا عبد الله ما كنا نظن ان السحت الا الرشوة
في الحكم فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك وجاء نصراني الى الامام الاوزاعي
وكان يسكن بيروت فقال ان والي بعلبك ظلمني واريد ان يكتب لي اليه
واتاه بقلة عسل فقال له ان شئت رددت عليك قلتك واكتب
اليه وان شئت اخذتها ولا اكتب فقال النصراني بل اكتب لي واردها فكتب
ان ضع عنه من خراجه فشفعه الوالي فيه وحط عنه من جزيته ثلاثين درهما
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اخذ القاضي رشوة عن قضائه فقضاؤه مردود

وإن كان بحق والرشوة مردودة وإذا أعطى القاضي على القضاء رشوة فولايته باطلة
وقضاؤه مردود وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا في جائز فإن
هذا جعالة جائزة **الكبيرة الثانية عشر بعد الأربعمائة قبول الهدية بسبب شفاعة**
أخرج أبو داود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شفع شفاعة لأحد فأهدى له
هدية عليها فقبلها فلقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر وتر عن ابن مسعود رضي الله
عنه أن ذلك سحت ونقله القرطبي عن مالك **تنبيه** عد هذا هو ما صرح
به بعض أئمتنا وفيه نظر لأنه لا يوافق قواعدنا بل مذهبنا أن من حبس فبذل لغيره
مالا ليشفع له ويتكلم في خلاصه جاز وكانت جعالة جائزة فالذي يتجه حمل ذلك على قبول
مال مقابلة بشفاعة في محرم **الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة
عشر بعد الأربعمائة** الخصومة بباطل أو بغير علم كوكلاء القاضي أو لطلب حق لكن
مع إظهار لدد وكذب لإيذاء الخصم والتسليط عليه والخصومة لمحض العناد وبقصد
قهر الخصم وكسره والمراء والجدال المذموم قال الله تعالى ومن الناس من يعجبك
قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله
أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد **وأخرج الترمذي وقال غريب**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بك
إثما أن لا تزال مخاصما والشيخان أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم أي كثير الخصومة و
الشافعي في الأم عن علي كرم الله وجهه أنه وكل في خصومة وهو حاضر قال وكان يقول
إن للخصومة لقحما وإن الشيطان يحضرها وقحما بضم القاف وبالمهملة المفتوحة
أي شدة وورطة وعد المطري في المذهب فتح القاف خطأ وورد أنه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وأنه قال ما ضل
قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون
تنبيه عد ما ذكر هو صريح ما مر عن البخاري في الأولى وفي معناها ما بعدها ثم رأيت
من عد الفجور في المخاصمة كبيرة وأطلق في المراء والجدال أنهما كبيرتان وفيه نظر فيتعين تقييده
بالمذموم ومما يؤيد عد ذلك قول النووي عن بعضهم أنه قال ما رأيت شيئا أذهب

أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة وفي أذكار
النووي فإن قلت لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه فالجواب ما أجاب
به الغزالي أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم كوكيل القاضي فإنه يتوكل قبل
أن يعرف الحق في أي جانب ويدخل في الذم من يطلب حقا لكنه لا يقتصر على قدر
الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للإيذاء والتسليط على خصمه وكذلك من يحمله على الخصومة
محض العناد لقهر الخصم وكسره وكذلك من خلط الخصومة بكلمات تؤذي وليس
له إليها ضرورة في التوصل إلى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذي ينصر
حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد
عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس مذموما ولا حراما لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا
لأن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور
وتهيج الغضب فإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما
بمساءة الآخر ويحزن لمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض
لهذه الآفات وأقل ما فيها اشتغال القلب حتى إنه يكون في صلاته وخاطره متعلق بالمحاجة
والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدأ الشر وكذا المراء والجدال
فينبغي للإنسان أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها وعند ذلك
يحفظ لسانه وقلبه عن آفاتها قال بعض المتأخرين وعدم قبول شهادة وكلاء القضاة
مسألة غريبة انتهى ولا غرابة فيها بالنسبة لأكثر وكلاء القضاة الآن لأن أكثرهم
في وكالتهم مفاسد قبيحة شنيعة وكبائر بل فواحش فظيعة قال الغزالي ومما يذم المراء
والجدال في الخصومة فالمراء طعنك في كلام لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير
قائله وإظهار مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها والخصومة
لجاج في الكلام ليستوفي به مالا أو غيره وتارة يكون ابتداء وتارة اعتراضا والمراء
لا يكون إلا اعتراضا وقال النووي الجدال قد يكون بحق بأن يكون للوقوف على الحق
وإظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بأن يكون لمدافعة حق أو بغير علم قال الله
تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وقال الله تعالى وجادلهم بالتي
هي أحسن وقال الله تعالى ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا وعلى هذا التفصيل تنزل

هذه النصوص وغيرها مما ورد في مدحه تارة وذمه اخرى **فائده** نقل الشيخان
عن صاحب العدة ان من الصغاير كثرة الخصومات وان كان الشخص محقا قال
الاذرعي وقد فهما منه انه اراد بالصغاير المعاصي التي يأثم فاعلها كما هو المتبادر
والمشهور في اصطلاح الفقهاء ويجوز ان لا يزيد على ذلك بل اراد عد جملة
منه ومن غيره مما ترد به الشهادة وان لم يأثم به وسياتي ما يؤيده اذ يبعد
ان يقال بتأثيم المحق في الخصومة الا ان يقال من اكثر الخصومات وقع
في الاثم انتهى وذكر تلميذه في الخادم نحوه فقال والظاهر انه اراد الاعم
من ذلك ومما يقتضي رد الشهادة من نقص المروة ولهذا ذكر من جملتها
المحق في الخصومة فانه لا يقول احد بتأثيمه وانما هو من باب ترك المروة
وكذا الضحك من غير عجب ونحوه **فان قلت** فاطلاق الصغيرة على ما لا اثم
فيه خارج عن الاصطلاح **قلت** المراد ان حكمها حكم الصغيرة في رد الشهادة
اذا اصر عليها وقد ذكر الرافعي في الكلام على المروة ان من اعتاد ترك السنن
الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن فهذا
صريح في ان المواظبة على ارتكاب خلاف المسنون ترد الشهادة به مع انه لا اثم
فيه وقد اطلق الحليمي ان رذائل صغيرة وقال في الاحياء ان المباح يصير
صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد اطلق لفظ الصغيرة على ما لا اثم
انتهى فظهر بهذا ان ما جنح الرافعي من الخصومات وصوبه النووي ليس كما قالا
وانه لا يلاقي في كلام صاحب العدة فانه لم يقل انه معصية كما ان ترك السنن
ليس بمعاص وترد شهادته للتهاون ولا شك ان كثرة الخصومات وعدم
الاغضاء والتجاوز يورث مراوة وجراة وفي معنى الاكثار في الخصومة
المخاصمة بغير علم كوكلاء القاضي صرح به الغزالي ونقله عنه النووي
في الاذكار انتهى **باب القسمة الكبيرة التاسعة عشر والكبيرة العشرون
بعد الاربعمائة** جور القاسم في قسمته والمقوم في تقويمه
اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قام
فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بيت فيه نفر من قريش فاخذ بعضادتي

٢١٦

الباب فقال هل في البيت الا قرشي فقالوا الا ابن اخت لنا فقال ابن اخت القوم
منهم ثم قال ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا
واذا قسموا اقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
تنبيه عد هذين لم اره لكنه صريح الحديث في الاولى وفي معناها الثانية بل
هي مما يصدق عليه الحديث لان الجور في القسمة المتوعد عليه بتلك اللعنة
العامة يشمل الجور في الاعيان في القيمة **كتاب الشهادات الكبيرة الحادية
والثانية والعشرون بعد الاربعمائة** شهادة الزور وقبولها اخرج الشيخان
عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك
بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة الزور وقال وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت والشيخان ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكبائر فقال الشرك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس فقال الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او
قال شهادة الزور **وابو داود** واللفظ له والترمذي وابن ماجه صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام فقال عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله غير مشركين به **ورواه الطبراني** موقوفا على ابن مسعود بسند حسن
واحمد بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم من شهد على مسلم شهادة ليس
لها باهل فليتبوأ مقعده من النار وابن ماجه والحاكم وصححه لن تزول قدما شاهد
الزور حتى يوجب الله له النار والطبراني ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك
اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه الارض
حتى تقذف به في النار **والطبراني** من رواية من احتج به البخاري من كتم شهادة
اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور والطبراني بسند فيه منكر الا اخبركم باكبر
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم محتبيا فاحل حبوته
فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه وقال الا وقول الزور والطبراني بسند رجاله ثقات
الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وكان متكئا فقعد وقال

الا وقول الزور **تنبيه** عد هذين هو ما صرحوا به في الاولى وقياسها الثانية وشهادة الزور
وهي ان يشهد بما لا يتحققه قال العز بن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهر ان وقعت في
مال خطير فان وقع في مال قليل كزبيبة او تمرة فمشكل فيجوز ان يجعل من الكبائر فطاما
عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة
ويجوز ان يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول في اكل مال اليتيم قاله
في الخادم ويشهد للثاني ما سبق عن الهروي اي وهو اشتراطه في كون الغصب
كبيرة ان يكون المغصوب ربع دينار لكن مر عن ابن عبد السلام نفسه انه حكى الاجماع
على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة وهذا مويد للاول اعني انه لا فرق في كون شهادة
الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره فطاما عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدا
ومن ثم جعلت عدل الشرك ووقع له صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكرها من الغضب
والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو اكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظيم امرها
ومن ثم جعلت في بعض الاحاديث السابقة اكبر الكبائر **قال الشيخ** عز الدين
ايضا اذا كان الشاهد بها كاذبا اثم ثلاثة آثام اثم المعصية واثم اعانة
الظالم واثم خذلان المظلوم وان كان صادقا اثم اثم المعصية لا غير
لتسببه الى ابراد الظالم وايصال المظلوم الى حقه قال ومن شهد بحق
فان كان صادقا اجر على قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى
تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذي تحمل الشهادة به
وهو لا يشعر بسقوطه اثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لانها مضرة بالظالم قال في توريه
ورجوعه على الظالم بما اخذه من المظلوم نظر اذ الخطا والجهل في الاسباب والمباشرات
سواء في باب الضمان انتهى **الكبيرة الثالثة والعشرون بعد الاربعمائة** كتم الشهادة بلا
عذر قال الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم واخرج الطبراني من رواية
من احتج به البخاري من انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعي اليها
كان كمن شهد بالزور **تنبيه** عد هذا هو ما صرحوا به وقيده الجلال البلقيني بما اذا دعي اليها
لقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا واما من كانت عنده شهادة لرجل وهو لا يعلم بها او كان
شاهدا في امر لا يحتاج الى الدعوى بل تجوز حسبة فلم يشهد بذلك ولم يعلم

ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعي هل يشمل ذلك كما فيه نظر وكلام الشيخين في الاداء يدل
على انه ليس قادحا انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم والآية لا تدل لما قيد به فالاوجه
انه لا فرق **الكبيرة الرابعة والعشرون بعد الاربعمائة الكذب** الذي
فيه حد او ضرر قال الله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين اخرج الشيخان وابو داود
والترمذي وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي
الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد
يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا **وابن حبان في صحيحه** عليكم بالصدق
فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار والطبراني
بسند حسن عليكم بالصدق فانه يهدي الى البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه
يهدي الى الفجور وهما في النار **واحمد** من رواية ابن لهيعة يا رسول الله ما عمل الجنة
قال الصدق اذا صدق العبد بر فاذا بر امن واذا امن دخل الجنة قال يا رسول
الله ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر يعني دخل النار
والبخاري **رايت الليلة** رجلين اتياني قالا لي الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب
الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة **والشيخان** آية المنافق
ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا عاهد غدر زاد مسلم وان صلى وصام
وزعم انه مسلم **والشيخان وغيرهما** اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت
فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر **وابو يعلى** بسند صحيح ثلاث من كن فيه
فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال اني مسلم اذا حدث كذب واذا
وعد خلف واذا ائتمن خان واحمد والطبراني لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك
الكذب في المزاح والمراء وان كان صادقا وابو يعلى لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى
يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا **واحمد** يطبع المؤمن على الخلال كلها
الا الخيانة والكذب والطبراني والبيهقي وابو يعلى بسند رواته رواة الصحيح يطبع المؤمن

على كل خلة غير الخيانة والكذب وما لك مرسلا قيل يا رسول الله ايكون المومن جبانا قال
نعم قيل له ايكون المومن بخيلا قال نعم قال ايكون المومن كذابا قال لا واحمد لا يجتمع
الكفر والايمان في قلب امرء ولا يجتمع الصدق والكذب جميعا ولا تجتمع الامانة و
الخيانة جميعا واحمد بسند فيه مختلف فيه وابو داود وكبرت خيانة ان تحدث اخاك
حديثا هو لك مصدق وانت له كاذب وفي رواية ابي داود وانت له به كاذب
وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة
عذاب القبر والاصبهاني بر الوالدين يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء
يرد القضا والترمذي وقال حسن اذا كذب العبد تباعد الملك منه ميلا من نتن ما جاء به
واحمد والبزار واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه
حتى يعلم انه احدث توبة وابن حبان في صحيحه عنها قالت ما كان من خلق ابغض الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة
فما يزال في نفسه حتى يعلم انه احدث فيه توبة والحاكم وصححه عنها قالت ما كان شيء ابغض
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب وما جربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يجد له توبة واحمد وابن ابي الدنيا عن الزهري عن
ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة وابو داود والبيهقي عن عبد الله بن عامر
رضي الله تعالى عنه قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد في بيتنا
فقالت ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله تعالى عليه وسلم اما انك لو لم تعطه شيئا
كتبت عليك كذبة وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي ويل للذي
يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له ومسلم وغيره
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل اي فقير مستكبر والبزار بسند جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ
الزاني والملك الكذاب والعائل المزهو المعجب بنفسه المتكبر تنبيه عد هذا هو
ما صرحوا به لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب

على الانبياء وقد لا يكون انتهى وفيه نظر بل الذي يتجه انه حيث اشتد ضرره بان لا يحتمل
عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في البحر بانه كبيرة وان لم يضر فقال من كذب قصدا
ردت شهادته وان لم يضر بغيره لان الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا
بل ظاهر الاحاديث السابقة او صريحها يوافقه وكان وجه عدولهم عن ذلك
ابتلاء اكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عن جماعة وقال الاذرعي قد تكون
الكذبة الواحدة كبيرة وفي الام للشافعي رضي الله تعالى عنه كل من كان منكشف الكذب
مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب عند اهل السنة هو الاخبار بالشيء على
خلاف ما هو عليه سواء علم ذلك وتعمده ام لا واما العلم والتعمد فانما هو شرطان
للاثم واما المعتزلة فقيدوه بالعلم به فعلى مذهب اهل السنة من اخبر بشيء
على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس بآثم فتقييد كونه
صغيرة او كبيرة بالعلم به وحينئذ فلا فرق بين قليله وكثيره ولكن الكذبة الواحدة
اي الخالية عما مر من الحد او الضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان في
باب الرجعة ولهذا لو تخاصما في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وان كان
احدهما كاذبا في ذلك التخاصم ذكره الرافعي في اثناء تعليل ومحل ذلك ان خلت
عن الضرر والحد فقد قال الاذرعي قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وذكر في البحر حديثا
مرسلا انه صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها واعلم ان الكذب
قد يباح وقد يجب والضابط كما في الاحياء ان كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه
بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب وحده
فمباح ان ابيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيل ذلك كما لو راى معصوما
اختفى من ظالم يريد قتله او ايذاءه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم
وكذا لو ساله عن وديعة يريد اخذها فيجب انكارها وان كذب بل لو استحلف لزمه
الحلف ويوري والا حنث ولزمته الكفارة ومهما كان لا يتم مقصود حرب
او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بالكذب فالكذب فيه مباح
ولو ساله السلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا او شرب خمر فله ان
يكذب ويقول ما فعلت وله ايضا ان ينكر سر اخيه قال الغزالي بعد ذكره ذلك

ويبغي ان تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة
الصدق اشد فله الكذب وان كان بالعكس او شك حرم الكذب وان تعلق
بنفسه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة بحق غيره والحزم تركه
حيث ابيح وليس من الكذب المحرم ما اعتيد من المبالغة كجئتك الف مرة لان
المراد تفهيم المبالغة لا المرات فان لم يكن جاء الا مرة واحدة فهو كاذب انتهى
ملخصا وما قاله في المبالغة يدل له الخبر الصحيح واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
ومعلوم انه يضعها كثيرا وما قاله من وجوب الحلف في مسئلة الوديعة ضعيف
والاصح عدم وجوبه وما ذكره في المباح يؤيده ما في الحديث من استثناء ما فيه صلح بين
اثنين او رجل او امرأة او في الحرب بان يوري بغير الجهة التي هو قاصدها او في الزوجة
لارادة ارضائها به ومما يستثنى ايضا الكذب في الشعر اذا لم يمكن حمله على المبالغة
فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة قال القفال والكذب حرام بكل حال الا
ان يكون على طريق الشعراء والكتاب في المبالغة كقوله انا ادعوك ليلا
ونهارا ولا اخلي مجلسا عن شكرك **قال في الخادم** وحيث جاز الكذب فهل
يشترط التورية او يجوز مطلقا يتجه تخريج خلاف ما فيه مما اذا اكره على الطلاق وقدر
على التورية هل يشترط ان ينوي غيرها والاصح لا او يحتمل غيره لان ذلك يرجع
الى النية وحدها وهذا يرجع الى اللفظ اي ان المباح هل هو التصريح او التعريض
فان في المعاريض مندوحة عن الكذب انتهى والذي يتجه عدم وجوب التورية
مطلقا لان العذر المجوز للكذب يجوز ترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت
الغزالي صرح بما قدمته عنه من قوله والاحسن انه يوري ومعنى ان يطلق
لفظا هو ظاهر في معنى ويريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه
خلاف ظاهره كما قال النخعي اذا بلغ انسان عنك شيئا قلته فقل الله يعلم
ما قلت من ذلك من شيء فيفهم السامع النفي ومقصوده انها بمعنى الذي وهو مباح
وان دعت اليه حاجة مكروه وان لم تدع اليه حاجة ولا يحرم الا ان توصل به الى
باطل او دفع حق قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ومن الكذب الخفي هو
ان يروي الانسان خبرا عمن لا يعرف صدقه من كذبه قال الصيرفي شارحها

شارحها لان النفس تسكن الى خبر الثقة فيصدق في حديثه ويكون ذلك الخبر كاذبا
فيكون شريكا في الكذب قال ونظيره الربا الشرك الخفي انتهى **الكبيرة الخامسة
والعشرون بعد الاربعمائة** الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق
ايناسا لهم وهذا ما ذكره الاذرعي حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة على
ان ذلك من الصغائر قلت وهذا الاطلاق ممنوع بل الوجه ان جلوسه مع شربة
الخمر ونحوهم من اهل الفسوق والملاهي المحرمة مع القدرة على النهي او المفارقة
عند العجز عن ازالة المنكر من الكبائر ولا سيما اذا قصد ايناسهم بجلوسه معهم
على ذلك **الكبيرة السادسة والعشرون بعد الاربعمائة** مجالسة الفساق والقراء
الفسقة وهو ما ذكره بعضهم وظاهره انه لا فرق عنده بين جلوسه معهم
حال مباشرتهم لما فسقوا به ومجانبتهم له وقد يوجه بان اولئك بصورة اهل
الخير والطاعة فاذا كانوا مع تلك الصورة الظاهرة منطوين على فسق
باطن مثلا كان في الجلوس معهم خطر كبير لان النفس تتكرر جلوسها معهم
تألفهم وتميل الى افعالهم ضرورة انها مجبولة على حب الشر وكل طبع يسرق من جنسه
يبحث عن خصالهم ويتأسى بها ومن جملتها ذلك الفسق فيرتكبه لما جبلت
عليه من محبته ولما الفته من التأسي فاولئك الفسقة فكان في مجالستهم
ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما يوجه به هذه المقالة وقد علمت
من التي قبلها ان هذا لا يوافق مذهبنا لانهم اذا عدوا الجلوس مع الفسقة
في حال فسقهم صغيرة على خلاف ما مر عن الاذرعي فاولى هذا واما على ما مر
عن الاذرعي فالفرق بينه وبين هذا ان حاضر تعاطي الفسق قادرا على ازالته
يختار ابعد مقرا له راضيا به معينا عليه وهذه قبائح لا يبعد عد مجموعها كبيرة
وبه يتجه ما مر عن الاذرعي واما مجرد الجلوس مع فاسق قارئ او فقيه او غيرهما
مع عدم مباشرته لمفسق فيبعد عد ذلك كبيرة بل الكلام في حرمته
من اصله فحيث لم يقصد بالجلوس معه ايناسه لاجل فسقه او مع وصف فسقه
وانما قصد ايناسه لنحو قرابة او حاجة مباحة له عنده او نحو ذلك فحينئذ لا وجه
للحرمة من اصلها فان قصد ايناسه من حيث كونه فاسقا فلا شك في

حرمة ذلك ثم رأيت الزوالي عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشراب
وقت الشرب والاول صريح في ان مجرد مصادقة الفجار حرام وان لم يجالسهم والثاني
صريح في ان مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد ايناس لا اثم فيها وهو مؤيد
ما ذكرته **الكبيرة السابعة والعشرون بعد الاربعمائة** القمار سواء كان مستقلا
ام مقترنا بلعب مكروه كالشطرنج او محرم كالنرد قال الله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون والميسر القمار باي نوع كان
وسبب النهي عنه وتعظيم امره انه من اكل اموال الناس بالباطل الذي نهى
الله عنه بقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وايضا فهو داخل في قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار وروى
البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
فاذا اقتضى مطلق القول والطلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت
او سنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة **تنبيه** عد هذا هو صريح الآية الاولى
وهو ظاهر **الكبيرة الثامنة عشر بعد الاربعمائة اللعب بالنرد** اخرج ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقيل فيه انقطاع عن ابي موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من لعب بالنردشير اي بفتح الدال
فقد عصى الله ورسوله ومسلم من لعب بالنرد فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وروى
احمد وابو يعلى والبيهقي وغيرهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل الذي يلعب
بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي اي فلا
يقبل له صلاة كما صرحت به رواية الحرى واخرج البيهقي عن يحيى بن ابي كثير
قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال
قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية واخرج احمد اياكم وهاتان
الكعبتان الموسومتان اللتان يزجران زجرا فانهما ميسر العجم واخرج الطبراني
اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر واخرج

الديلمي اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان
من هذه اي وما شابه ذلك من كل ما هو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا
عليكم فلا تردوا عليهم السلام واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي اتقوا هذين
الكعبتين الموسومتين اللذين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم واخرج ابو داود
في مراسيله ثلاث من الميسر القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام وعبارة الحاملي
في مجموعه من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة اصحابنا الا ابا
اسحاق قال هو كالشطرنج وليس بشيء والاول هو المذهب انتهى وقال
امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر **تنبيه** عد هذا هو ظاهر هذه الاخبار
لا سيما الخبر الثاني لان التشبيه الذي فيها يفيد وعيدا شديدا لو لم يكن منه الا
عدم قبول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقلا عن اكثر الاصحاب فقال قال
اكثر اصحابنا يحرم اللعب به وهو المنصوص في الام ويفسق به وترد شهادته
انتهى وسبقه الى ذلك الماوردي فصرح به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب
اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهت ونقله
الروياني في البحر فقال بعد قول الشافعي في المختصر واكره اللعب بالنرد للخبر
قال عامة اصحابنا يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم
وقال ابو اسحق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط انتهى وعبارة تجربة
الروياني وقال بعض اصحابنا فان فعل فسق وردت شهادته وجرى
على ذلك الاذرعي فقال من لعب بالنرد عالما بما جاء فيه يتجه الى فسقه ورد
شهادته في اي بلد كان لا من جهة ترك المروءة بل ارتكاب النهي الشديد
انتهى والذي جرى عليه الرافعي وسبقه اليه الشيخ ابو محمد انه صغيرة وعبارة
الرافعي ما حكمنا بتحريمه كالنرد فهل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة
منه او من الصغائر يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يميل الى ترجيح
اولهما والاشبه الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره انتهى واعتمده
الاسنوي فقال والصحيح ما قاله الشيخ ابو محمد كذا رجحه الرافعي في آخر الفصل
ثم اورد كلامه هذا ثم قال ورجحه في الشرح الصغير لكن اعترض البلقيني

ما قاله الرافعي فقال ان كان مورد التصحيح ما صححه الاكثر فقد نقل المحاملي في التجريد
عن عامة الاصحاب مثل ما صححه الامام الآن انه كبيرة مطلقا وذكره الماوردي
عن الاكثرين وقال انه الصحيح وحينئذ فلا يستقيم قول الرافعي انه المذكور
في التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل فان الدليل الذي استدل به
على مدعاه انتهى واشار بذلك الى ان القول بانه صغيرة تخالف ما عليه الاكثرون
وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما جاء في السنة وهو ظاهر ايضا لما مر فيه من
الوعيد الشديد في خبر مسلم وفصل بعضهم فقال ينظر الى عادة البلد فحيث
استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه والا فلا وهذه التفرقة ضعيفة
كما قاله البلقيني وعلى القول بانه صغيرة محله حيث خلي عن القمار والا فهو
كبيرة بلا نزاع كما اشار اليه الزركشي وهذا واضح اذا تقرر ذلك علم ان في
اللعب بالنرد اربعة آراء احدها انه مكروه كراهة تنزيه وعليه ابو اسحق
المروزي والاسفرايني وحكي عن ابن خيران **واختار ابو الطيب** ومر انه غلط
ليس ينبغي لمخالفة المنقول والدليل وقول جماعة انه منصوص عليه في الام وغيرها
مردود بانه لا ينبغي التعلق بذلك لانه رضي الله عنه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد
بها التحريم ولهذا قال في البيان ومما يزيف القول بكراهة التنزيه نقل القرطبي
في شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا ونقل الموفق الحنبلي
في مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به **ثانيها** انه حرام صغيرة ومر ان
الرافعي وغيره رجحوه ثالثها انه حرام كبيرة ومر انه الذي عليه الشافعي
واكثر اصحابه والاظهر الصحيح صرح فيه رابعها التفصيل بين بلد
يستعظمون ذلك فترد الشهادة به وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة
الآن اكثر منه ويسمى نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لاول ملوك الفرس
من حيث كونه اول ما وضع له ذكره في المهمات وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح
يقال وضعه سابور بن اردشير ثاني ملوك الساسانيان ولاجله يقال
له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها اربعة اقسام تشبيها بالفصول الاربعة وقال
الماوردي قيل انه على البروج الاثني عشر والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر كالبروج

كالبروج ونقطه من جانبي الفص سبع كالكواكب السبعة فعدل الى تدبير الكواكب والبروج
الكبيرة التاسعة عشر بعد الاربعمائة اللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهو اكثر العلماء
وكذا عند من قال بحله اذا اقترن به قمار او اخراج صلاة عن وقتها او سباب او
نحوها اخرج ابو بكر الاثرم في جامعه بسنده عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله عز وجل في كل يوم ثلثمائة وستين
نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وفسر صاحب الشاه
بلاعب الشطرنج لانه يقول شاه. **وابو بكر الآجري** بسنده عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون
بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا
واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف
بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب
اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وروى عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه
يعني صاحب الشطرنج الا تراه يقول قتلته والله مات والله افتراء وكذبا على الله تعالى
وقال علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم ومر رضي الله تعالى عنه على قوم يلعبون
الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى
يطفى خير له من ان يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم **وقال ايضا كرم الله وجهه**
صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل ومات وما مات
وقال ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وقيل لاسحق
بن راهويه اترى في اللعب بالشطرنج بأسا فقال البأس كله فيه فقيل له ان اهل
الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال هو فجور **وسئل محمد بن كعب** القرظي عن
اللعب بالشطرنج فقال ادنى ما يكون فيها ان اللاعب بها يعرض يوم القيامة او قال
يحشر يوم القيامة مع اصحاب الباطل **وسئل ابن عمر** رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال هي
شر من الميسر ويوافقه قول مالك رضي الله عنه وقد سئل عن الشطرنج الشطرنج من النرد
اي ومر في النرد انه كبيرة عند اكثر العلماء قال مالك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

وفي مال اليتيم فوجدها في تركة اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احراقها
لكونها مال يتيم لكن لما كان اللعب بها حراما احرقها فيكون من جنس الخمر اذا وجدت
في مال اليتيم يجب اراقتها فهذا مذهب حبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما وقيل
لابراهيم النخعي ما تقول في اللعب بالشطرنج فقال انه ملعون **وقال وكيع** بن
الجراح وسفيان في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام هي الشطرنج وقال مجاهد
رضي الله تعالى عنه ما من ميت يموت الا مثل له جلساؤه الذين كانوا يجالسهم فاحتضر
رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له قل لا اله الا الله فقال شاهك ثم مات
فغلب على لسانه ما كان يعتاده في حال حياته من اللعب فقال ذلك اللغو الباطل
عوض كلمة الاخلاص التي اخبر الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم ان من كانت اخر
كلامه في الدنيا دخل الجنة اي من غير عذاب مطلقا او من بعض الوجوه وانما اولناه
بذلك لان كل مسلم لابد وان يدخل الجنة وان عذب فليس فائدة الاخبار بان ختم
الكلام بكلمة الاخلاص يقتضي دخول الجنة الا ان فيه مزية اقتضت تخصيصه بذلك
وتلك المزية هي اما دخوله لها مع الناجين من غير عذاب او ان الله سبحانه يخفف عنه
مما استحقه من العذاب فيدخل الجنة قبل الاوان الذي كان يستحقه لو لم يختم له بهذه
الكلمة ونظير ما ذكر في هذا المختوم له بقوله شاهك ما جاء عن انسان كان يجالس
شربة الخمر فلما احتضر لقن الشهادة فقال لمن يلقنه اشرب واسقني ثم مات
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا مصداق الحديث المشهور
يموت كل انسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فنسأل الله الكريم الفتاح
المنان بفضله ان يتوفانا وان يبعثنا على اكمل الاحوال الى ان نلقاه وهو راض
عنا بكرمه انه الجواد الرحيم آمين **وفي فتاوى النووي** الشطرنج حرام عند اكثر العلماء
وكذا عندنا ان فوت به صلاة عن وقتها او لعب به على عوض فان انتفى ذلك كره عند
الشافعي وحرم عند غيره **فان قلت** كون الشطرنج كبيرة عند من قال بتحريمه وان
خلى عن القمار وتضييع الصلاة ونحوهما هو ظاهر ما مر عن ابن مالك وابن عباس
وغيرهما لان الحاقه بالميسر الواقع في كلام مالك وكونه شرا منه الواقع في كلام
ابن عمر واحراق ابن عباس له ظاهر في انه كالميسر في كونه كبيرة وكذا قول

قول اسحاق وان الكاس كله فيه وانه فجور وكذلك تفسير وكيع وسفيان الاستقسام
بالازلام في الاية باللعب بالشطرنج فهذه كلها ظواهر في انه عند القائلين
بتحريمه كبيرة واما كونه كبيرة عند القائلين بحله اذا اقترن به ما مر فالكبيرة انما جاءت
من ذلك المنضم له لا من ذاته **قلت** نعم هو كذلك لكن قد يفيد الانضمام
من القبح ما لم يفده الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد
التغليظ والتنفير عنه بتسميته كبيرة نظرا لذلك **فان قلت** لو استغرقه اللعب
به حتى اخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأثيمه مع انه الان غافل
والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه **قلت** محل عدم التكليف الناسي والغافل
والجاهل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا
انما اما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج ~~حيث لم ينشأ النسيان والغفلة~~
~~والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا انما اما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج~~ من انه
لا يعذر باستغراقه في اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر
ان هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه
حتى ضيع بسببه الواجب عليه واما في الجهل فلما صرحوا به من انه لو مات انسان
فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلي عليه اثم جاره وان لم يعلم بموته لان تركه البحث
عن احوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه وتأثيمه
فان قلت ما الفرق عندنا بين النرد والشطرنج **قلت** فرق ائمتنا بان التعويل
في النرد على ما يخرجه الكعبتان فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر والتأمل وانه
ينفع في تدبير الحرب **قال الشافعي** رضي الله عنه واكره اللعب بالحزة والقرق
انتهى والحزة بحاء مهملة وزاي مشددة قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة
اسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد يسمى الاربعة عشر وهي المسماة
في مصر بالمنقلة وفسرها سليم في تقريبه بانها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون
حفرة اربعة عشر من جانب واربعة عشر من الجانب الاخر ويلعب بها وكلاهما
نوعان فلا تخالف والقرق بكسر القاف وسكون الراء وحكى الرافعي عن خط
القاضي الروياني فتحها ويسمى شطرنج المغاربة ان يخط على الارض خط مربع ويجعل

فى وسط خطان كالصليب ويجعل على راس الخطوط حصى صغار يلعب بها قال
الرافعى وفى الشامل ان اللعب بها كهو بالنرد وفى تعليق الشيخ ابى حامد انه
كالشطرنج ويشبه ان يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه
على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذرعى وهذا صحيح مليح موافق لفرق
الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع فيما نقله عن الشيخ ابى حامد بان المحاملى
نقل عنه ان الحزة كالنرد وسليما نقل عنه ان الطنبور والعرف كالنرد وقال
بان البندنيجى صرح بانها كالنرد وهولاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ ابى حامد
وتعليقه وهو ما اورده الرويانى والعمرانى ونقل ابن الرفعة فى المطلب ان تحريمها هو
ما ذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجى وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافعى
عن تعليق ابى حامد وما بحثه واقره وقال الاسنوى يوخذ من بحث الرافعى الفرق
السابق حملها لان كلا منهما يعتمد عليه الفكر لا على شئ يرمى واسقط من
الروضة هذا البحث انتهى واعترض الاذرعى ما ذكره بانه عن سليم وغيره من
انهما فى معنى النرد سواء اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء ثم قال
الاذرعى ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد او غيرها انتهى والحق
فى ذلك ان الخلاف فى ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط اذا عرف وتقرر ادير
الامر عليه فحيث كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه الا الحل كالشطرنج وحيث
كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه الا الحرمة كالنرد قال الاذرعى وقضيته
ما مر عن الرافعى وقول الماوردى الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب
بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة وهكذا اللعب بالاربعة عشر المفوضة
الى الكعاب وما ضاهاها مما هى فى حكم النرد فى التحريم انتهى وتحريم اللعب بما تسميه
العامة الطاب والدك فان الاعتماد فيه على ما تخرجه العصات الاربع فى القفص
منه شئ اذا خلى عن القمار والسخف لكنه قد يجر اليهما وذكر نحوه فى الخادم قال
ومثله الكنجفة واما اللعب بالخاتم فكلام الرافعى فى باب المسابقة يقتضى جوازه
لانه منع المسابقة عليه بالعوض وبه صرح القمرى فى شرح الكفاية هذا
قاله الزركشى وفيها ايضا ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالاربعة عشر وبالصدر

وبالصدر والسلفة والنوافيل والكعاب والدبارب والدوامات قال وكل من لعب
بهذا الجنس سخيف مردود الشهادة قمارا او غيره انتهى قال الاذرعى وبعض اولاد عرفه

الكبيرة العشرون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والعشرون
بعد الاربعمائة ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة

واستماعه قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فسر ابن عباس والحسن رضى الله
عنهم لهو الحديث بالملاهى وسياتى بيانها وقال الله تعالى واستفزز من
استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وسياتى حديث
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة
او عرطابة او كوبة والاولى العود وعد هذه الست هو ما جرى عليه الاكثرون فى بعضها
وقياسه الباقى بل فى الشامل كما ياتى التصريح بذلك الكل قال الامام قال شيخى
ابو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار وقطع
العراقيون ومعظم الاصحاب بانه من الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه الغزالى فى
قال وما ذكرناه فى سماع الاوتار معروض فيما اذا لم يكن الاقدام عليها مرة يشعر
بالانحلال والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك فى كل ما ما
فيه وتوقف ابن ابى الدم فيما نسبه الامام للعراقيين وقال لم ار احدا منهم
صرح به بل جزم الماوردى وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال اذا قلنا بتحريم
الاغانى والملاهى فهى من الصغائر دون الكبائر يفتقر الى الاستغفار ولا ترد
به الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شئ منها فهى من الخلاعة لا يفتقر
الى الاستغفار ولا ترد الشهادة بها الا مع الاكثار انتهى وتابعه فى المهذب
وكذلك القاضى حسين فانه قال فى تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الديباج
عند عقد النكاح لم ينعقد لانه خلل الشهادة فيه كالاداء والذى صار اليه الجمهور
ان هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه القمولى فى الانكار
ورد انكار ابن ابى الدم على الامام وما ذكره بان الجيلى صرح فى ذخايره بما يوافقه فقال
ان كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال من استمع الى شئ من

هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترطوا تكرار السماع هذا حاصل كلام
القائلين بالحل ووراء ذلك مقالات لا بأس ببيانها فنقول يحرم ضرب واستماع
كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة وصنج ومزمار عراقي ويراع وهو
الشبابة وكوبة وغير ذلك من الاوتار والمعازف جمع معزفة قيل وهو اصوات القيان
اذا كانت مع العود والآلة فلا يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر لانها الات الشرب
فتدعو اليه وفيها تشبه باهله وهو حرام ولذلك لو رأيت جماعة جلسوا واحضروا
له آلة الشرب واقداحه وصوانيه السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم
ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وصح من طرق
خلافا لمن وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الاسماعيلي واحمد وابن ماجه
وابو نعيم وابو داود باسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة اخرون من الائمة
كما قاله بعض الحفاظ على ان ابن حزم صرح في موضع آخر بان العدل الراوي اذا روى
عمن ادركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال اخبرنا او حدثنا او عن فلان
او قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع انتهى فتامل تناقضه لنفسه حيث
حكم على قول البخاري قال هشام بن عمار وحدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد
وساق سنده الى ابن عامر او الى مالك الاشعري انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر اي بكسر المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف
وهو الفرج اي الزنا والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع آلات
اللهو المطربة وقد حكى الشيخان انه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار ومن عجب
تساهل ابن حزم واتباعه لهواه انه بلغ به التعصب الى ان حكم على هذا الحديث كما ورمى الكل
بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لاحد التعويل عليه في شيء من ذلك قال الامام ابو العباس
القرطبي اما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر
قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار اهل
الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك
في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه انتهى وقول بعض شراح المنهاج كون المزمار من شعار الشربة
قد منع والغالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهار حالهم قال الاذرعي باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي

لا تظهر فيها اصوات المعازف ويظهرها ارباب الولايات المجاهرون بالفسق
وفي الاحياء المنع من الاوتار كلها لثلاث علل كونها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة
الحاصلة تدعو اليها فلهذا حرم شرب قليلها وكونها في قرب العهد بشربها تذكره
مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاثه سبب للاقدام وكون
الاجتماع على الاوتار صار من عادة اهل الفسوق مع التشبه بهم ومن تشبه
بقوم فهو منهم انتهى اذا تقرر ذلك فقد حكيت آراء باطلة وآراء ضعيفة
مخالفة للاتفاق المذكور منها قول ابن حزم لم يصح في تحريم العود حديث وقد سمعه
ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهم وهو من جموده على ظاهريته الشنيعة القبيحة
والعود من جملة المعازف وقد صح في تحريمها الحديث المذكور آنفا وما زعمه عن هذين
الامامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما
وتحريهما واتباعهما وبعدهما من اللهو ولئن سلم ما زعمه ابن حزم في ذلك الحديث
ففي عموم الاحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها ما يدل على تحريمه
دلالة لا مدفع لها وقد قال الماوردي من اجلة اصحابنا كان بعض اصحابنا يخص
العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع على حركات تنفي الهم
وتقوي الهمة وتزيد في النشاط قال الماوردي وهذا الوجه لا وجه له انتهى وبقول
الماوردي في رد هذا الوجه لا وجه له تندفع منازعة الاسنوي به الشيخين
في نفيهما الخلاف في الاوتار ووجه الاندفاع انه شاذ مناف للدليل فكان
في حيز الطرح والاعراض وعدم الاعتداد به على ان قول الاسنوي في حكاية
هذا الوجه الخلاف للشيخين نفي الخلاف في الاوتار ليس كذلك فقد
حكى الماوردي الروياني في البحر وجها ان العود بخصوصه حلال لما يقال انه ينفع
من بعض الامراض معترض بانه اذا كان معللا بنفعه لبعض الامراض فينبغي تقييد
الاباحة بمن به ذلك المرض دون غيره وايضا فاذا ابيح لحاجة المرض فلا ينبغي ان يقتصر
على حكايته وجها بل يجزم بجوازه اذا تعين التداوي به كما يجوز التداوي بالنجس
حينئذ وقد جزم الحليمي في منهاجه بان آلات اللهو اذا كانت تنفع
من بعض الامراض ابيح سماعها قال ابن العماد وما قاله متعين انتهى وهو كما قال

وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوهم فالصحيح نفي الشيخين الخلاف في الاوتار وانها كلها حرام
بلا خلاف واما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه انه كان يبيح سماع العود
ويسمعه وانه مشهور عنه وان احدا من علماء عصره لم ينكره عليه وان هذا هو
ما اجمع عليه اهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بانه مجازف اباحي كذاب
رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الاذرعي عقب كلام هذا وهذه مجازفة
وانما فعل ذلك بالمدينة اهل المجانة والبطالة ونسبة ذلك الى صاحب
التنبيه كما رايته في كتابه في السماع نسبة باطلة قطعا وقد صرح في مهذبه هنا
وفي الوصية بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه
وتبين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه وكيف يظن ذو لب بهذا
العبد القانت انه يقول في دين الله ما يفعل ضده مع ما في ذلك من غليظ الاثم
والمقت وكل من ترجم له رحمه الله لم يذكر شيئا من هذا فيما نعلم ومن مجازفة
ابن طاهر ايضا قوله وانه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر اجماع الصحابة
والتابعين على اباحة الغنا واللهو ونقمي انتهى كلام الاذرعي وبه يرد نقل
الاسنوي عن ابن طاهر ما ذكر عن الشيخ ابي اسحاق ولم يتعقبه ومن ثم قال في
الخادم وهذا تلبيس من الاسنوي قلد فيه صاحبه الكمال الادفوي في كتابه
الامتاع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ ابي اسحاق فان ابن طاهر متكلم
فيه عند اهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقول الخادم اعتراضا على
قول الشيخين بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار حرام بلا خلاف هذا فيه
نظر اذ لا مناسبة لذكر ذي الاوتار مع مزامير القصب يرد بان بينهما مناسبة
تامة لما بين المزامير وذوات الاوتار من التجانس ومنها قول الماوردي
في الصنج يكره مع الغناء ولا يكره منفردا لانه بانفراده غير مطرب وهو
شاذ ومن ثم لما نقله عنه في البحر زيفه مع ان صاحب البحر كثير المتابعة
للماوردي بل اكثر بحره من حاويه قال ابو حامد سئل الشافعي رضي الله
تعالى عنه عن هذا فقال اول من احدثه الزنادقة في العراق حتى يلهوا الناس
عن الصلاة وعن الذكر قال الجوهري وغيره والصنج هو ما يتخذ من صفر

صفر يضرب احدهما بالاخر مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان
قال الاذرعي وزعم قاضي حماة البارزي ان مراد الرافعي الثاني وهذا
عجيب منه وقد قال الرافعي من بعد ان الضرب بالصفاقتين حرام ذكره الشيخ ابو
محمد وغيره وتوقف الامام فيه لانه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة انتهى ثم قال
الاذرعي والصحيح العرفي كالصفاقتين او هو هي ويوافقه قول ابن معن الجزري
في تنقيبه على المهذب من الالات المحرمة المطربة من غير غناء الصليل بكسر المهملة
وتشديد اللام المكسورة وهو الصنج من الصلصلة وهو صوت الحديد اذا وقع
بعضه على بعض انتهى والذي دل عليه كلام الحكم ان الصنج يطلق على ما في الدفوف
وهو عربي وعلى ذي الاوتار وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعي في الصنج على النوعين
لا كما ظنه البارزي رحمه الله وفي البحر نقل تحريم الضرب بالصفاقتين عن الاصحاب مطلقا وفي الخادم
لم يبين الرافعي المراد بالضرب بالصفاقتين وقال ابن ابي الدم اختلف الفقهاء
المتاخرون فيه فبعضهم يقول هو الشيزات ويقصد التعليل فانه من عادة اهل
الشرب وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من الصفر التي يضرب مع الطبول والرباب
والنقارات وهذا يضعفه انه ليس بمطرب ولا يحدث سماعه لذة لذي لب
سليم وعقل صحيح وفي الحاوي الملاهي اما حرام كعود وطنبور ومعزفة وطبل ومزمار
وما الهى بصوت مطرب اذا انفرد او مكروه وهو ما يزيد به الغناء طربا ولم يطرب منفردا
كالصنج والقصب فيكره مع الغناء لا وحده او مباح وهو ما خرج عن آلة الطرب
الى انذار كالبوق وطبل الحرب او لمجمع واعلان كالدف في النكاح انتهى وما ذكره
في الصنج شاذ كما مر وكذا ان فسر بغير الصفاقتين اما هما فلا طرب فيهما كما
مر ثم المخنثون يتعاطونها في بعض البلاد فحينئذ يتجه الحاقها بالكوبة والطنبور
بضم اوله غير العود كما هو مشهور عند اهل الصناعة وقال اللغويون هو العود
وقيل وكان كلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته انواع وقد يشمل
اسم العود سائر الاوتار وعبارة العراقي وخلائق من الاصحاب الاصوات المكتسبة
ثلاثة اضرب محرم وهو ما يطرب من غير غناء كعود وطنبور وطبل ومزامير ومعازف
وناي واكبار ورباب وما اشبهها انتهى والمزامير تشمل الصرناي

ومنها قصبة ضيقة الراس متسعة الآخر من مربه في المراكب والحرث وعلى النقارات
ويستعمل الكرجه ومنها مثل الصرناى الا انه يجعل في اسفل القصبة قطعة نحاس معوجة
يزمر بها في اعراس البوادى وغيرها ويستعمل الناى ومنها اطرب من الاولين
والمقرونه وهي قصبتان ملتصقتان قيل اول من اتخذ المزامير بنو اسرائل
قال الرافعي وفي ضرب القضيب على الوسايد وجهان الذي اورده العراقيون
انه يكره واشار صاحب المهذب الى ترجيح التحريم انتهى وفي الكافي عن المراوزة
التحريم ايضا واعترض بان الشيخ اباعلي من اكابرهم جزم بالكراهة واطلق صاحب
الكافي بالضرب بالقضيب بما ذكر التصفيق باليد في السماع وقال الحليمي يكره
التصفيق للرجال لانه مما خص به النساء وقد منع الرجال من التشبه بهن كما
منعوا من لبس المزعفر انتهى وقضيته كما قال الزركشي انها كراهة تحريم لان
التشبه بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر ومنها قول الرافعي كما اورده
والخطابي والروياني والغزالي وصاحبه محمد بن يحيى واطلق في حل اليراع
وهي الشبابة لانها تنشط على السير في السفر فاشبهت الحدا وهذه مقالة
شاذة كما قاله الاذرعي فقد حرمها جمهور الاصحاب ورجحه النووي وصوبه ابن
ابي عصرون قال بل اجدر بالتحريم من ساير المزامير المتفق على تحريمها لشدة
طربها وهي شعار الشربة واهل الفسوق اذ هي آلة كاملة عند اهل الموسيقى
وافية بجميع النغمات وقيل تنقص قيراطا وقال بعضهم هي من اعلى المزامير وكل
ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون اولى بالتحريم والمنازعة
في هذا مكابرة ودعوا الموافقة للمنقول فان الذي نص عليه الشافعي والجمهور
وايضا فقد حرم الشافعي ما دونها في الاطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو
وهو الطبل الكبير والدف في غير العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا
ينتفع به فما يجوز في الشبابة مع كونها لهو يصد عن ذكر الله وعن الصلاة
مع الميل الى اوطان النفوس ولذاتها فهي بالتحريم احق واولى قال الاذرعي
ومخالفة النووي الرافعي في الشبابة صحح المذهب وقضيته كلام العراقيين
وغيرهم وحسن في الذخاير نقله عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا
انتهى

انتهى وجزم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل فاذا المذهب الذي عليه
الجماهير تحريم الشبابة وقد اطنب الامام الدولعي في تحريمها وقال العجب كل العجب
ممن هو من اهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له الا خيال ولا اصل له
وينسبه الى مذهب الشافعي ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له او لاحد من اصحابه الذين
يقع عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من غير شك ان الشافعي رضي الله عنه
حرم ساير انواع الزمر والشبابة من جملة الزمر واحد انواعه بل هي احق بالتحريم من غيرها
لما فيها من التاثير فوق ما في ناي وصرناي وما حرمت هذه الاشياء لاسمائها بل لما فيها
من الصد عن ذكر الله وعن الصلوة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى والانغماس
في المعاصي واطال النفس في تقرير هذا التحريم وانه الذي درج عليه الاصحاب من لدن
الشافعي رضي الله عنه الى آخر وقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين و
الشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن يستدل بقصة
ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وكانه تعرض في صدر كلامه بالغزالي فانه كالمعاصر له
لولادته بعد وفاته بنحو عشر سنين وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري بكسر
الباء فراء نسبة الى البزر وهو حب الكتان في فتاويه الشبابة زمر لا محالة حرام
بالنص والمشهور تحريمها وتجب انكارها وتحريم استماعها ولم ينقل العلماء المتقدمون
ولا احد منهم بحلها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها واستماعها فهو مخطي انتهى
وقول الماوردي تكره في المدن لاستعمالها في السخف وتباح في السفر والمرعى
لانها تحث السير وتجمع البهايم اذا سرحت ضعيف بل شاذ ايضا اللهم الا ان
يحمل كالقول بالحل مطلقا على ما اذا كان يصفر فيها كالاطفال والرعا على غير قانون
بل صفير ابجد على نمط واحد لان الحل حينئذ قريب كما قاله الاذرعي قال اما لو
صفر بها على القانون المعروف من الاطراب فهي حرام مطلقا بل هي اجدر بالتحريم
من ساير المزامير المتفق على تحريمها لانها اشد اطرابا وهو شعار الشربة واهل
الفسوق وقال بعض اهل هذه الصناعة هي آلة كاملة وافية بجميع النغمات
وقال آخرون تنقص قيراطا قال ابو العباس القرطبي هي من اعلى المزامير وكل ما لا
حله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون اولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق

واضح والمنازعة فيه مكابرة وحديث ابن عمر الذي مرت الاشارة اليه اختلف فيه
الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه انه سمع صوت زمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه
وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع الى
الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود وقال
انه منكر واخرجه ابن حبان في صحيحه وسيل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال
انه حديث صحيح قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغا اذ ذاك عمره سبع عشرة قال
وهذا من الشارع ليعرف امته ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما
محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يمكن الا ذلك وقد يباح
المحظور للضرورة قال ومن رخص في ذلك فهو مخالف للسنة انتهى قال الاذرعي
وبهذا الحديث استدل اصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابة ولما
من استدل على اباحتها تمسكا بانه صلى الله عليه وسلم لم يامر ابن عمر بسد اذنيه
ولا نهى الراعي فدل على انه انما فعله تنزيها او انه كان في حال ذكر او فكر وكان
السماع يشغله فسد اذنيه لذلك فردوا عليه بامور منها ان تلك الزمارة
لم يكن مما يتخذه اهل الغني الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتغنونها
وتحتها انواع كلها مطرب ومعلوم ان زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من
جعل صنعة وتانق فيه وفي طرايقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك الى الشهوات
ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما يامر ابن عمر بسد اذنيه لانه مقرر عندهم ان
افعاله صلى الله عليه وسلم حجة كاقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر الى التاسي
به وكيف يظن به انه ترك التاسي وهو اشد الصحابة رضوان الله عليهم
تاسيا ومن ثم الدولعي هذا الخلط بيان محصل فقط عرف قدر الصحابة
رضي الله عنهم واطلع على سبيلهم قال ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
هل تسمع معناه تسمع هل وانما اسقط تسمع لدلالة الكلام عليه اذ من
وضع اصبعيه في اذنيه لا يسمع وانما اذن له في هذا القدر لموضع الحاجة
ومنها ان الممنوع هو الاستماع لا السماع لا عن قصد اتفاقا ومن ثم
صرح اصحابنا ان من بجواره سماع الات لهو محرمة ولا يمكنه ازالتها لا يلزمه

النقلة

النقلة ولا ياثم بسماعها لا عن قصد واصغاء قال الاذرعي والجواب بان قوله
زمارة راع لا يتعين انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعبية وغيرها يوهم ان
ما يسمى بشعبية مباح ممنوع منه وهذا لم اره لاحد وهي عبارة عن قصبات
عدة صغار يجعل صغارها اطراب بحسب حذق متعاطيها فهي شبابة او مزمار
لا محالة انتهى ولما عز رق الدليل اندفع قول البلقيني ميلا لاباحة الشبابة لا
يثبت التحريم الا بدليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك ورد عليه ايضا بانه
لو نسلم انه لا دليل في الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها وهو كما علم تمام القياس
على الالات المتفق على تحريمها لاشتراكها معها في كون كل مطربا بل ربما كان الطرب
الذي في الشبابة اشد منه في نحو الكمنجة والربابة فهو اما قياس اولي او مساواة
بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف فكذا هي وسميت يراعا بفتح التحتية
وتخفيف الراء وبالعين المهملة لخلو جوفها ومنه رجل يراع لا قلب له وهو اسم جنس
واحده يراعة كما في تهذيب النووي وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة القصبة
وحينئذ فتفسير اليراع بالشبابة فيه تجوز لما تقرر انه جمع يراعة فكيف يفسر بالمفرد
قال بعض المتاخرين وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول
لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على
احوالهم وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي
وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف ولفظه مع هو ما في نسخة معتمدة من
العزيز والموجود في كثير منها وما يضرب به الاوتار وبما تقرر قريبا في رد كلام البلقيني
يرد ايضا قول التاج السبكي في توشيحه لم يقم عندي دليل على تحريم اليراع مع كثرة
التتبع والذي اراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الاولى عندي لمن ليس
من اهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لان غاية ما فيه حصول لذة نفسانية و
هي ليست من المطالب الشرعية واما اهل الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على
حسب ما يجدونه من انفسهم ونقل القاضي حسين عن الجنيد انه قال الناس
في السماع اما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم واما زهاد وهو مباح
لهم لحصول مجاهداتهم واما عارفون وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم وذكر

نحوه ابو طالب المكى وصحح السهروردى فى عوارفه والظاهر ان الجنيد لم يرد التحريم
الاصطلاحى وانما اراد انه لا ينبغى ثم نقل عن والده افتاء نظما حاصله ان نحو الرقص
والدف فيه خلاف وانه لم يات شريعة بانه قربة وان من قال بحله انما جعله
مباحا وان من اصطفاه لدينه متعبدا بحضوره فقد باء بخسره وخساره
وان العارف المشتاق اذا هزه وجد فهام فى سكراته لا يلحقه لوم بل يحمد
حاله لطيب ما يلقاه من اللذات انتهى قال غيره اما سماع اهل الوقت فحرام
بلا شك فيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وافتنان العامة
باللهو ما لا يحصى فالواجب على الامام قمعهم عنه وذكر القاضى ان من
تعود السماع مرارا فى كل شهر فسق وردت شهادته او مرة فسق
ولم ترد شهادته ورده الاذرعى بانه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء وقال
الغزالى السماع اما محبوب بان غلب عليه حب الله ولقايه فيستخرج به
احوالا من المكاشفات والملاطفات واما مباح بان كان عنده عشق مباح
لحليلته او لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم بان غلب عليه
هوى محرم وسيل العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد
فى المحبة والرقص فقال الرقص بدعة لا يتعاطاه الا ناقص العقل
فلا يصلح الا للنساء واما سماع الانشاد المحرك للاحوال السنية
المذكر لامور الاخرة فلا باس به بل يندب عند الفتور وسامة القلب
ولا يحضر السماع من فى قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما فى القلب وقال
ايضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اما عارفون
بالله ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم ممن غلب عليه الخوف اثر فيه السماع
عند ذكر المخوفات بنحو حزن وبكاء وتغير لون وهو اما خوف عقاب او
فوات ثواب او انس وقرب وهو افضل الخائفين والسامعين
وتاثير القران فيه اشد ومن غلب عليه الرجاء اثر فيه السماع عند ذكر
المرجيات وسماع من رجاوه للانس والقرب افضل من سماع من
رجاوه للثواب ومن غلب عليه حب الله لانعامه عليه فيوثر فيه سماع
الانعام

الانعام والاكرام او لكماله المطلق فيوثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات وهو
افضل ممن قبله ويشتد التاثير فيه عند ذكر الابعاد ومن غلب عليه التعظيم والاجلال
وهو افضل من جميع ما قبله ويختلف هؤلاء فى المسموع منه فالسماع من الولى
اشد تاثيرا من السماع من عامى ومن نبى اشد تاثيرا منه من ولى ومن
الرب تعالى اشد تاثيرا منه من النبى ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون
واصحابهم سماع الملاهى والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم ومن يغلب
عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته فهو يوثر فيه اثار الشوق وخوف الفراق
ورجاء التلاق فسماعه لا باس به ومن يغلب عليه هوى محرم بعشق امرد
او اجنبية فهو يوثر فيه السعى الى الحرام وما ادى الى الحرام حرام اما من لم يجد فى
نفسه شيا من هذه الاقسام الستة فيكره سماعه اى ومر عن الغزالى انه
مباح وقد يحضر السماع نحو يبكون ويتزعجون لاغراض خبيثة ابطنوها
ويراوون بانه لشى محمود واعلم انه لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر
الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية انتهى كلام الشيخ ملخصا
قال الاذرعى ولابى القاسم القشيرى رحمه الله وهو معدود من ايمة الشافعية
مولف فى السماع ذكر فيه ان من شرايطه معرفة الاسماء والصفات ليعلم
صفات الذات من صفات الافعال والمخلوقات وما الممتنع فى نعت
الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح اطلاقه عليه من الاسماء وما يمتنع
فهذه شرايط صحة السماع على لسان اهل التحصيل من ذوى العقول
واما عند اهل الحقايق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب
بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة معاملته ولم يحصل بالصدق منازلته
فسماعه ضياع وتواجده طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء الفسق
الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة واطال بما يطول ذكره وبما ذكره
يتبين تحريم السماع والرقص على اكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام
بادابه انتهى ومنها قول الامام فى الكوبة لو رددنا الى مسلك المعنى فهى فى
معنى الدف ولست ارى فيها ما يقتضى تحريمها الا ان المخنثين يولعون بها

مطلب تحقيق الرقص والسماع

ويعتادون ضربها وقوله ايضا الذى يقتضيه الراى ان ما يصدر منه الحان
مستلذة تهيج الانسان وتستحثه على الطرب ومجالسة احداثه فهو المحرم و
المعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل لانغام ان فلا
تطرب وان كانت لا تستلذ بجميعها فى معنى الدف والكوبة فى هذا المسلك كالدف
فان صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا فيها وقوله ايضا ليس فيه من جهة المعنى
ما يميزه من ساير الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به فان
صح حديث عملنا به انتهى ويرده ما نقله الامام نفسه عن ما ياتى ان هذا البحث
منه مخالف للاجماع فلا يعول عليه وانه حيث وجد فى المسئلة اجماع فلا ننظر
الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن ابيه الشيخ ابى محمد الجوينى ما
يوافق الاجماع فقال كان شيخى يقطع بتحريمها ويقول فيها اخبار مغلظة على
ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص الشافعى على ان الوصية بطبل اللهو باطلة
ولا نعرف طبل لهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه
فى البسيط فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من الطبول الا هى لكن اعترض ذلك
بقول الكافى الكوبة حرام وطبل اللهو فى معناها فدل على انه غيرها وبان العراقيين
حرموا الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بان هذه طريقة ضعيفة والاصح
حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل اراد العراقيون طبول اللهو كما صرح به
غير واحد وممن اطلق تحريم طبول اللهو العمرانى والبغوى وصاحب الانتصار
وهو المحكى عن الشيخ ابى حامد وقضية ما فى الحاوى والمقنع وغيرهما وعبارة
القاضى اما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمى من الطبول
طبل الحرب والعيد واطلق تحريم ساير الطبول وخص ما استثناه فى العيد
بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة ايضا وعد جمع من العراقيين من المحرمات
الاكبار واما قول الاذرعى عقب كلام الامام الثانى انه بحث فى غاية الحسن
فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل
على ان الاخبار الواردة فى الكوبة لم تصح عنده ومما يرده ايضا قول سليم فى تقريبه
بعد ان ذكر تحريم الكوبة وفى حديث ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة

او كوبة

او كوبة والاولى العود ومع هذا فانه اجماع انتهى فتامل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو
من اكابر اصحابنا ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذى استحسنه الاذرعى مخالف للاجماع
وحينئذ فلا فرق بين ان يصح الحديث وان لا وهو ما قاله بعضهم لان الاجماع حجة وان
صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان اقوى
وقد نقل الاجماع ايضا على تحريم الكوبة القرطبى وهو من ايمة النقل فقال كما مر عنه
لا يختلف فى تحريم استماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وايمة الخلف
من يبيح ذلك وقول الامام ان المخنثين يعتادون ضرب الكوبة ويتولعون به من
اقوى الادلة على تحريمها لان ما كان من شعار المخنثين يحرم فعله لحرمة التشبه بهم
قال الامام والطبول التى تهيا لملاعب الصبيان ان لم يلحق بالطبول الكبار
فهى كالدف وليست كالكوبة بحال انتهى والذى يتجه انها ان كانت على صورة الكوبة
حرم تمكين الصبى منها او على صورة بقية الطبول لم تحرم لما مر انه لا يحرم من الطبول
الا الكوبة كما صرح به الشيخان وغيرهما وعبارة الرافعى وفى الاحياء ولا يحرم صوت
طبل الا الطبل الذى يسمى الكوبة فانه ورد النهى عنه وهو طبل طويل متسع
الطرفين ضيق الوسط انتهى وتفسير الكوبة بما ذكر تبع فيه الامام والغزالى
وقضية كلام الاسنوى تفرد هؤلاء به وليس كذلك وممن فسرها بالطبل
احد رواة الحديث على بن بذيمة كما ذكره البيهقى عن سفيان عنه وتفسير
الراوى مقدم على تفسير غيره لانه اعلم بمرويه وكذا الجوهرى فقال هى الطبل الصغير
المخصر وكذا عبد اللطيف البغدادى فى لغة الحديث وكذا الماوردى قال الاذرعى
وهو مراد الفقهاء وقال صاحب التنقيح الصحيح انها الطبل المذكور كان
يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة وقال اخرون هى النرد منهم
الخطابى وغلط من قال انها الطبل وذكر مثله ابن الاعرابى والزمخشرى ومجد
ابن الاثير فى النهاية قال الاذرعى وفيما سبق عن الجوهرى وغيره ما يدفع
التغليط نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد انتهى والحاصل ان
الكوبة يطلق على الطبل السابق وهو مراد الفقهاء وحملوا الحديث السابق
ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب كوبة وغيره عليه وعلى النرد وهو لغة

اهل اليمن وعلى الشطرنج واما زعم الاسنوى ان تفسيرها بالطبل خلاف
المشهور من كتب اللغة فنرده ما مر عن الجوهرى وغيره بل الصواب
اطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى النرد ومراد الفقهاء الاول لكن الموجود
الان ليس اتساع طرفيها على حد سواء وايضا فاحدها وهو المتسع هو
الذى عليه الجلد الذى يضرب عليه والاخر الضيق لا شى عليه وكل ذلك
لا ينافى تفسير الفقهاء المذكور خلافا لمن وهم فيه ممن لا يعتد به **الكبيرة
الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد الاربعماية**
التشبب بغلام ولو غير معين مع ذكر انه يعشقه او بامراة اجنبية معينة
وان لم يذكرها بفحش او بامراة مبهمة مع ذكرها بالفحش وانشاد هذا التشبب
وكون الاول كبيرة هو ما صرح به الروياني حيث قال ولو كان يتشبب بغلام ويذكر
انه يعشقه فسق وان لم يعينه لان النظر الى الذكور بالشهوة حرام بكل حال
انتهى والذى فى التهذيب وغيره اعتبار التعيين فى الغلام كالمراة قال
الاذرعى وهو الاقرب والاول ضعيف جدا اذ ليس فى التشبب دلالة على
النظر بشهوة والغالب ان الشاعر انما يقوله ترقيقا لشعره واظهارا للصنعة
لا لانه عاشق حقيقة فالوجه انه لا يفسق بمجرد التشبب بالمجهول ثم ذكر للشافعى
رحمه الله غزلا من جملته • لو ان عينى اليك الدهر ناظرة • جاءت وفاتى ولم اشبع من النظر •
ثم قال ليس فى هذا تصريح بانه غلام لجواز كونه رضى الله عنه قاله فى زوجته او امته
وكون الثانية والثالثة كبيرتين ايضا هو ما ذكره شريح فى روضة الحكام حيث
قال اذا شبب بامراة وذكرها بفحش فهو فاسق وان ذكرها بطول او قصر
فان عينها وكانت امته او امراته لم يفسق لانه سفه يسير وقيل ترد شهادته
وان كانت اجنبية معينة فسق او مبهمة لم يفسق وقيل يفسق لانه سفه
انتهى وظاهر عبارة الشيخين انه لا فسق بذلك وان رد الشهادة ان قيل به
انما هو لعدم المروة لا للفسق وحاصل عبارة اصل الروضة وينبغى ان يقال
فى التشبب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور فالا
وكذلك ينبغى ان يكون الحكم لو سمى امراة لا يدرى من هى وترد شهادة الشاعر

اذا كان

اذا كان بفحش وتشبب بامراة بعينها او بصف اعضاءه باطنة فان تشبب
بجارية او زوجته فوجهان احدهما يجوز ولا ترد شهادته وهذا القايل يقول اذا
لم يكن المراة معينة لا ترد شهادته لانه يجوز ان يريد من تحل له والصحيح انه ترد شهادته
اذا ذكر حليلته بما حقه الاخفاء لسقوط مروته انتهت ونظر فيه بان دعوى سقوط
المروة بكل ما حقه الاخفاء ممنوعة وبان الشافعى نص على عدم الرد بذلك ويجاب
عن الاول بان هذا انضم اليه عدم المبالاة بما فيه من نوع فضيحة لعياله ولا شك
ان عدم المبالاة بذلك تنافى المروة وعن الثانى بان غايته ان فى المسلة نصين للشافعى
رجح الشيخان احدهما لظهور مدركه فلا اعتراض عليهما وان قيل جمهور الاصحاب
على عدم الرد ثم رايت البلقينى وغيره جمعوا فقالوا لا منافاة بين ما رجحاه
والنص الذى جرى جمهور الاصحاب لان ما ذكراه فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى
كالاحوال التى تتفق بينهما عند الجماع والخلوة ومقابله فيما اذا تشبب بغير
معينة او بحليلته ولم يذكر ما يخفى مروة انتهى والحمل الاول صريح فيما ذكرته ويويد
عدم التحريم ان كعب بن زهير رضى الله عنه تشبب بسعاد بحضرة النبى صلى الله
عليه وسلم ولم ينكره وحمل ذلك على انها كانت امراته وابنة عمه وطال عهده
بها وغيبته عنها وقد ذكر فى الروضة ما يويد ذلك فقال مما يخل بالمروة ان
يقبل حليلته بحضرة الناس او يحكى ما يجرى بينهما فى الخلوة **وفى الروضة**
فى كتاب النكاح كراهة ذلك وفى شرح مسلم حرمته ولا ينافى لان الاول
فى غير ذكر الجماع ومقدماته والثانى فى ذكرها لا يقال ينبغى رد شهادة المشبب
وان لم يعين لانها ان كانت حليلته فقد ذكر ما حقه الاخفاء او اجنبية فاشد لانا
نقول يجوز ان يسامح عند عدم التعيين بذلك والتنظير فى ذلك ممنوع
خلافا لمن زعمه ويويد ذلك قول الاذرعى يجب القطع بانه اذا شبب بحليلته
ولم يذكر سوى المحبة والشوق او ذكر شيا من تشبيهات الظاهرة انه لا يضر
وكذا اذا ذكر امراة مجهولة ولم يذكر سواه انتهى وقال فى موضع اخر الذى يجب
القطع به ان تسمية من لا يدرى من هى وذكر محاسنها الظاهرة والشوق و
المحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح فى قايله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك

تواردالشعر على ذكر ليلى وسعدى ودعد وهند وسلمى ولبنى كيف وقد
انشد كعب بن زهير النبي صلى الله عليه وسلم بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
ومنها من الاشعار كل بديع والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع ولا ينكر منها شيا
وذكر الروياني في البحر انها كانت زوجته وابنت عمه وطالت غيبته عنها
في هرب من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ولا ينكر الحسن من الشعر
احد من اهل العلم ولا من اولى النهى وليس احد من اكابر الصحابة واهل
العلم وموضع القدرة الا وقد قال الشعر او تمثل به او سمعه فرضيه ما كان حكمة
او مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا للمسلم اذى وكان عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود احد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرا مجيدا
انتهى وفي الاحياء في التشبيب بنحو وصف الخدود والاصداغ وساير
اوصاف النساء نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وغير صوت
وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله على حليلة جاز او غيرها فهو
العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع انتهى الكبيرة
التاسعة والعشرون والكبيرة الثلاثون والحادية والثانية
والثالثة والثلاثون بعد الاربعماية هجو المسلم ولو بصدق وكذا
ان اشتمل على فحش او كذب فاحش وانشاد الشعر المشتمل على المهجو واذاعته
وعد هذه كباير هو ما يصرح به قول الجرجاني في شافيه ولا ترد شهادة
من ينشد الشعر او ينشئه ما لم يكن هجو مسلم او فحشا او كذبا فاحشا انتهى اي فان
كان هجو مسلم او فحشا او كذبا فاحشا ردت شهادته ورد الشهادة لغير نحو خرم
المروة والتهمة انما يكون للفسق ومعلوم انه ليس هنا خرم مروة ولا نحوه
فتعين ان الرد هنا انما هو لكون كل من هذه الثلاثة فسقا وممن صرح بان
هجو المسلم فسق العمراني في البيان حيث قال ان هجا مسلما فسق او ذميا
فلا باس والروياني في البحر حيث قال اما اذا اذى في شعره بان هجا المسلمين
او رجلا مسلما فسق به لان اذى المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا اكثر
وفيه نظر عندي انتهى وكان الشيخين تبعاه حيث اطلقا رد الشهادة

بالهجو

بالهجو سواء اصدق ام كذب وقول البلقيني في تصحيح المنهاج ولا يلزم من رد
الشهادة التحريم فقد يكون الرد لخرم المروة رده تلميذه ابو زرعه بانه لا خرم فيه
قال وانما سبب ردها التحريم اي واذا كان سبب ردها التحريم لزم كونها كبيرة
اذ الصغيرة لا تقتضي رد الشهادة فتعين كون ذلك كبيرة وبهذا الذي ذكره
ابو زرعه ينظر في قول شيخنا شيخ الاسلام بذكريا سقى الله عهده قول الشيخين
فان هجى في شعره ردت شهادته محمول على ما اذا هجى بما يفسق به كان اكثر منه ولم
يغلب طاعاته بقرينة ما ذكراه بعد ذلك انتهى ووجه النظر فيه انه اذا اكثر منه
فسق كما مر عن الروياني عن الاصحاب وكذا ان لم يكثر كما مر عن اختيار الروياني
واذا فسق بالاكثار لزم انه كبيرة وارتكاب الكبيرة مفسق وان غلبت الطاعات المعاصي
والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة المعاصي انما هو عند ارتكاب الصغاير اما عند
ارتكاب كبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقا وصور الزركشي ما مر عن الاصحاب من
التقييد بالاكثار فقال وقضية كلام الشيخين رد الشهادة بمطلق الهجو انه لا فرق
بين قليله وكثيره لكن الدارمي اغتفر يسيره وهو مقتضى تقييد الام بالاكثار وهو
الصواب انتهى وتخلص ذلك من قول شيخه الاذرعي اطلاق رد الشهادة بالهجو مقيدا
اذ النظم كالنثر وذكر الدارمي ان الشاعر حيث لم يمدح بالكذب ولم يذم به الا يسيرا
قبلت شهادته ويويده قول الام ومن اكثر الوقيعة في الناس على الغضب
او الحرمان حتى يكون ذلك عنه ظاهرا كثيرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته
بالوجهين وباحدهما لو انفرد هذا نصه وحينئذ يجب ان يقال ان اكثر منه او عرف
به او هجى بما يفسق به لكون التلفظ به كبيرة ردت شهادته لا محالة اما لو لم يكثر ولم
يعرف به ولا كان التلفظ به كبيرة فلا اللهم الا ان يقول الغيبة كبيرة او يتضمن
ذلك شيا موذيا يحفظ عنه وينشد كل وقت فيتاذى به المهجو وولده فهذا
محتمل بخلاف النثر لان النظم يحفظ ويعلق بالاذهان ويعاود قال في البحر
والشعر يحفظ نظمه ويسير ويبقى على الاعصار والدهور بخلاف النثر وفيه ايضا
واما اذا اذى في شعره بان هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق به لان اذى المسلم
محرم قال اصحابنا وهذا اذا اكثر وفيه نظر عندي انتهى كلام الاذرعي ملخصا وقال

ايضا مقتضيه كلام المنهاج حرمة انشاد الهجو والتشبيب المحرم كما يحرم انشاؤها
ولا يمكن بقاوه على اطلاقه ولقد احسن الشيخ الموفق حيث قال ذكر اصحابنا
ان التشبيب بامراة بعينها بالافراط في وصفها محرم وهذا ان اريد به انه
محرم على قايله فصحيح واما على روايه فلا يصح مان المغازي روى فيها قصايد
الكفار التي هاجوا فيها الصحابه رضي الله عنهم لا ينكر ذلك احد وقد روى
انه صلى الله عليه وسلم اذن في الشعر الذي تقاولت به الشعرا في يوم بدر
واحد وغيرهما الا قصيدة ابن ابي الصلت الحايبه وقد سمع صلى الله عليه
وسلم قصيدة كعب بن زهير ولم يزل الناس دون امثال هذا ولا ينكر
انتهى قال الاذرعي ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا اذى لحي ولا
ميت من المسلمين ولم تدع حاجة اليه وقد دون العلماء جريرا والفرزدق
في تهاجيهما ولم يذموا من استشهد بذلك على اعراب وغيره من علم
اللسان ويجب حمل كلام الايمة على غير ذلك مما هو عادة اهل اللعب
والبطالة وعلى انشاد شعر شعرا العصر اذا كان انشاده حراما اذ ليس
فيه الاذى او قبعه في الاحياء او اساه الاحيا في امواتهم او ذكر مساوي
الاموات وغير ذلك وليسوا ممن يحتج به في لغة ولا غيرها فلم يبق الا
التفكه بالاعراض انتهى قال الرافعي ويشبه ان يكون التعريض هجوا
كالتصريح وقد يزيد نقص التعريض وجزم به في الشرح الصغير وتحسن الاذرعي
قوله وقد يزيد الخ وهو كما قال فقول ابن كج ليس التعريض هجوا ضعيف ويويد
ماذكره قول الحليمي وكلما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام ايضا وما حل
التصريح به او حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جايز كخطبة المعتدة واما قول
الزركشي ما قاله ابن كج اقيس فانهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف ملحقا
بالكناية فكيف يلحق بالصريح فيرد بان هذا خلاف ما نحن فيه لان كلامهم انما هو
في عدم الالحاق به في الحد وكلامنا انما هو في الحرمة ولكل ملحظ ومدرك فلا يقاس
احدهما بالاخر وقد مر في مبحث القذف انه كبيرة وان لم يوجب الحد قال الرافعي
وليس اثم حاكي الهجو كاثم منشده قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهذا

صحيح

صحيح اذا استويا اما اذا انشاه ولم يذعه فاذاعه الحاكي فاثمه اشد بلا شك
انتهى ونازع البلقيني فيما مر عن الشيخين من ان الصادق في الهجو كالكاذب
فيه فقال مقتضيه نص الشافعي على ان الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه
كقبيحه انه لا يحرم الهجو الصدق حيث لا يحرم الكلام بذلك فان كان فيه اشاعة
فاحشة فهو حرام انتهى وله وجه لكن يويد ما قاله الشيخان قول الروياني
يحرم الهجو ولو كان صادقا قال بعضهم وجرى عليه المتاخرون زاد القمولي
في جواهره واثم الصادق اخف من اثم الكاذب واحترزت بالتقييد في
الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا وتفصيلا بل في المسلم تفصيل ايضا
وحاصل ذلك ان كثيرين من الاصحاب اطلقوا جواز هجو الكافر منهم الروياني
والصيدلاني وابن الصباغ والمحاملي والجرجاني واصحاب الكافي والبيان
والايضاح وجرى على هذا الاطلاق ابن الرفعة في المطلب واستدلوا
بامره صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه بهجو المشركين وقوله اللهم ايده
بروح القدس فكان يهجو قريشا ويقول صلى الله عليه وسلم انه فيهم اشد من
رشق النبل ومحل ذلك في الكفار على العموم وفي المعين الحربي ميتا كان او حيا
حيث لم يكن له قريب معصوم يتاذى به اما الذمي او المعاهد والحربي الذي له قريب
ذمي او مسلم يتاذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتاخرين منهم الاذرعي
وكذا ابن العماد وزاد ان المومن كالذمي وعلل ذلك بانه يلزمنا الكف عن اهل
الذمة كما مر جوابه وكذلك الزركشي وهذا التفصيل هو الوجه والجواب عن
هجو حسان وغيره رضي الله عنهم كفار قريش انه وان كان في معين لكنه في حربي
وعلى التنزل فهو ذب عن الله ورسوله فهو من القرب فضلا عن المباحات
ولذلك امره صلى الله عليه وسلم به ودعا له بما مر والحق الغزالي وتبعه جمع متاخرون
المبتدع بالحربي فيجوز هجوه ببدعته لكن لمقصد شرعي كالتحذير من بدعته قال ابن
العماد ويجوز هجو المرتد دون تارك الصلوة والزاني المحصن انتهى وما قاله في
المرتد واضح لانه كالحربي بل اقبح وفي الاخرين محله حيث لم يتجاهر اما المتجاهر بفسقه
فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط لجواز غيبته به فقط كما مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع

جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول البلقيني الارجح تحريم هجوه الا لقصد زجره
لانه قد يتوب وتبقى وصمة الشعر السائر عليه ولا كذلك الكافر اذا اسلم
ويرد بان مجاهرته بالمعصية وعدم مبالاته بالناس وكلامهم فيه صيراه غير
محترم ولا مراعى فهو المهدر لحرمة نفسه بالنسبة لما تجاهر به فلم يبال ببقاء
تلك الوصمة عليه الكبيرة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد
الاربعمائة الاطراء في الشعر بما لم تجر العادة به كان يجعل الجاهل او الفاسق
عالما او عدلا والتكسب به مع صرف اكثر وقته فيه ومبالغة في الذم والفحش
اذا منع مطلوبه وكون هذين كبيرتين هو ما دل عليه ما ياتي عن الماوردي
ويرد عليه ايضا قول الفوراني في العمد ولو بالغ في مدح رجل فقال ما لم
تجر به العادة فهو كذب صريح وسفه ترد به الشهادة قال الاذرعي وتقييده
بالعادة حسن وقال الشيخ ابو محمد ان لم يكثر الكذب المحض فشهادته جايزة
ثم قال في العمد ان ذكر مثل تشبيه الرجل بالاسد وبالبدر فلا يقدح ذلك وكذلك
الكاتب اذا ذكر ما جرت به العادة كقوله انا في ذكرك اناء الليل والنهار
ولا اخلي مجلسا عن ذكرك وانت احب الي من نفسي فهذا لا يقدح لانه لا يقصد
الكذب ولكنه ترتيب للكلام فهو بمنزلة لغو اليمين وما ذكره حسن بالغ
وعليه ينزل ما ذكر عن نسخة القفال والصيدلاني اي وقد مر في مبحث
الكذب ويحتمل ان يفرق بين ممدوح وممدوح فاذا بالغ في وصفين عنده
نحو كرم او علم او شجاعة بما هو متصف به وعرف فيه لم يضر وان عري عن ذلك
الوصف بالكلية بان جعل جاهلا او فاسقا او شحيحا اعلم الناس واعدل
لهم او اكرمهم او نحو ذلك مما يقطع بكذبه المحض فهو مطرح لجلباب الحياء
والمروة وكذلك من اتخذ المدح حرفة واتفق فيه غالب اوقاته بخلاف من مدح
في بعض الاحيان افراد المعروف وصل اليه منهم فهذا يغتفر له الاعتراف
في الثناء لانه يراد به اظهار الصنعة وجودة النظم وقال الماوردي اذا كان
المكتسب بالشعر اذا اعطي مدح ولا يذم اذا منع ويقبل ما وصل اليه
عفوا فهو على عدالته وقبول شهادته انتهى وهذا حسن صحيح انتهى كلام

الاذرعي

الاذرعي وبمفهوم ما ذكره عن الماوردي واستحسنه وصرح بما بعد ما ذكره في
الترجمة وقال ايضا لو كان الشاعر يمدح ويطري فان امكن حمله على ضرب
مبالغة جاز والا كان كذبا محضا على ما قاله عامة الاصحاب انتهى واختلف
الادباء وغيرهم في ان الاولى في الشعر المبالغة او ذكر الشيء على حقيقته فقيل
المبالغة اولى وقيل عدمها وذكر الشيء على حقيقته اولى ليسلم من الكذب
وعليه حسان وغيره وقيل ان ادت الى مستحيل تركت والا فهي اولى
وخرج بما ذكرته في الترجمة انشاء الشعر وانشاده اذا خلا عما في الترجمة فلا باس
به فقد كان له صلى الله عليه وسلم شعراء يصغي اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة
وكعب بن مالك واستنشد من شعر امية ابن ابي الصلت مائة بيت رواه
مسلم وانشد الشعر واستنشده خلايق من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم قال الاصمعي قرات شعر الهذليين على محمد بن ادريس يعني الشافعي
رضي الله عنه ومن حفظ دواوين العرب ابلغ معونة على معرفة الكتاب والسنة
وروى البخاري ان من الشعر لحكمة وروى الشافعي مرسلا الشعر حسنه حسن
وقبيحه قبيح اي ان كونه شعرا غير مستقبح بل هو كالكلام قال الرافعي وغيره حفظ
ما تدعو الحاجة اليه من ذلك متاكد لان ما اعان على الطاعة طاعة قال الشافعي
وفضله على الكلام انه ساير اي بالراء خلافا لمن صحفه ومعناه انه يثبت في الدواوين
ويدرس بخلاف النثر قال الاذرعي وما احسن قول الماوردي الشعر في
كلام العرب مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حذر من الدنيا ورغب
في الاخرة او حث على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من فحش او كذب والمحظور
نوعان كذب وفحش وهما جرح في قايله واما منشده فان حكاه اضطرارا لم يكن
جرحا او اختيارا كان جرحا انتهى وتبعه الروياني على ذلك ولا شك ان ما حث
على طاعة الله تعالى واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله
قربة وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ايضا ان
هجاء الشاعر حرام صدق او كذب وترد شهادته وكذا لو افحش بذكر ما لا ينبغي او
صرح بقذف وقد حمل الشافعي رضي الله عنه الحديث الوارد في ذم الشعر على

هذا وحمله الاكثرون على ما اذا غلب عليه الشعر واشتغل به عن القران والفقه
ولذلك ذكر الامتلاء وما فيه نحو فقليله مذموم ككثيره **الكبيرة السادسة
والثلاثون بعد الاربعماية** ادمان صغيرة او صغاير بحيث تغلب معاصيه
طاعاته وكون هذا كبيرة اى مثلها فى سقوط العدالة هو ما صرح به وعبارة
الرافعى قال الاصحاب يعتبر فى العدالة اجتناب الكباير فمن ارتكب كبيرة
فسق وردت شهادته واما الصغاير فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط
ان لا يصر عليها فان اصر كان الاصرار كارتكاب الكبيرة واما الاصرار السالب
للعدالة اهو المداومة على نوع من الصغاير ام الاكثار من الصغاير سواء كانت
من نوع او انواع مختلفة منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني و
يوافقه قول الجمهور ان من تغلب طاعات معاصيه كان عدلا ومن تغلب
معاصيه طاعاته كان مردود الشهادة ولفظ الشافعى فى المختصر قريب منه
واذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغاير اذا غلبت الطاعات
وعلى الاحتمال الاول تضر انتهت وتبعه فى الروضة وقضية كلامهما ترجيح
الثانى وهو كذلك وبه صرح ابن سراقة وغيره **والحاصل** ان المعتمد وفاقا
لكثير من المتاخرين كالاذرعى والبلقينى والزركشى وابن العماد وغيرهم انه
لا تضر المداومة على نوع من الصغاير ولا على انواع سواء كان مقيما على
الصغيرة او الصغاير او مكثرا مكررا من فعل ذلك ثم حيث غلبت الطاعات
المعاصى والا ضر وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين فى موضعين اخرين من
ان المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة اى مثلها فى رد الشهادة لكن النوع
الواحد ان انضم اليه كون طاعاته لم يغلب معاصيه ووقع للاسنوى تقرير
لكلام الرافعى المذكور قد يخالف بعض ما قررته فلا تغتر به فقد اعترضه ورده
البلقينى وابن العماد وغيرهما ويويد ما قررناه قول الجمهور من غلبت طاعاته
معاصيه كان عدلا اذ ظاهره ان من غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته
سواء كانت المعاصى من نوع او من انواع **ومن ثم قال** الاذرعى المذهب
وقول الجمهور وما تضمنته النصوص ان من كان الاغلب عليه الطاعة والمروة

قبلت

قبلت شهادته او المعصية وخلاف المروة ردت شهادته فقول الشيخين عن
بعضهم ان الفعل ثلاثا كبيرة انما ياتى على الضعيف اى او يحمل كما مر على ما
اذا انضم اليه غلبة المعاصى وعبارة العبادى حد الفسق الذى يثبت به
الجرح ان يرتكب كبيرة او تغلب صغايره على طاعاته قال وحد المروة ان لا ياتى
بما يستكرهه الناس من مثله مثل المطعم والملبس وفيه دليل على ان الانسان
لو قتر على نفسه فى الاكل او ضيق عليه فى الملبس ردت شهادته **ثم رايت**
ابن العماد قال ما نقله الاسنوى عن الرافعى من ان الاصرار على الصغيرة
يصيرها كبيرة ليس كذلك ولم يذكر الرافعى هذه العبارة وانما ذكر ان
الشاهد يفسق والتفسيق ورد الشهادة لا يلزم ان يكونا كبيرة فقد يكونا
عن الاصرار على الصغاير او عن صغيرة واحدة يعظم خطرها كقبلة اجنبية
بحضرة الناس انتهى وليس كما ذكر فى التفسيق اذ لا يكون الا عن كبيرة
بخلاف رد الشهادة فانه يكون عن خرم مروة كما فى القبلة التى ذكرها عند من
لم يجعلها كبيرة واما تمثيله بالاصرار المذكور فهو المتنازع فيه فلا دليل فيه ثم
رايت بعضهم قال عقب كلامه وما ذكره فى هذا غير صحيح **قال البلقينى**
والرجوع فى الغلبة للعرف فانه لا يمكن ان يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل
فى ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى
المختصر ليس من الناس احد نعلمه الا ان يكون قليلا يمحض الطاعة والمروة
فاذا كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروة قبلت شهادته
واذا كان الاغلب والاظهر من امره المعصية وخلاف المروة ردت شهادته
قال البلقينى واتفق الاصحاب على ان المراد الصغاير فان الكبيرة بمجردها تخرج
عن العدالة وان كان الاغلب الطاعة فكان ينبغى ان يقال شرط العدالة
اجتناب الكباير وعدم غلبة الصغاير على الطاعة انتهى وقضية قوله وعدم
غلبة الصغاير على الطاعة انهما لو استويا فلم يغلب احدهما على الاخر ثبتت
العدالة وهو محتمل ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه
فكذا ينبغى هنا تغليب المعاصى لخبثها **وفى القاضيان** الماوردى والطبرى

الاصرار في قوله تعالى ولم يصروا بان لم يعزموا على ان لا يعودوا اليه وقضيته حصول
الاصرار بالعزم على العود وبترك العزم على عدم العود ويوافقه قول ابن الصلاح
الاصرار التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث
يدخل في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا وليس له من ذلك وعدده
وقال ابن عبد السلام الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه
اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغاير مختلفة الانواع بحيث
يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكباير انتهى وانما يحتاج لمعرفة ضابط الاصرار على
الضعيف ان مطلق الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة اما على المعتمد السابق
فالمدار على غلبة الطاعات او المعاصي ويوخذ من ضبط البلقيني لها بالعرف انه لا
ينظر الى مضاعفة الطاعات وانما تقابل افراد الطاعات بافراد المعاصي من غير
نظر الى المضاعفة وتردد بعضهم فيما لو استوت معاصيه وطاعاته والذي يتجه
سلب العدالة **الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الاربعماية ترك التوبة من**
الكبيرة وكون هذا كبيرة ظاهر وان لم ار من عده ويصرح به ما سأذكره
من الاحاديث ويشير اليه قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون
اشارت الاية الى ان عدم التوبة خسار اي خسار ولذلك كانت التوبة من
الكبيرة واجبة عينا فورا بنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة قال القاضي
الباقلاني ويجب التوبة من تاخير التوبة اما التوبة من الصغيرة فواجبة عينا فورا
ايضا كما في الكبيرة قاله الشيخ ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة والجماعة ولم يحك
عنه خلافا الا عن الجبائي المعتزلي والمنقول عن اصحابنا وغيرهم ما قاله الاشعري
بل يحكي امام الحرمين الاجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف الجبائي على انه حكي عنه في الجواهر
انه يقول بوجوبها من الصغاير اذا دام وبما ذكرته من ان الامام لم يعتد بخلافه لضعفه
بل شذوذه اندفع قول الاذرعي ودعوى اجماع الامة في الصغاير نظر فان المعتزلة قالوا
انها تقع مغتفرة عن اجتناب الكباير **واختلفوا في وجوب** التوبة منها انتهى وكون
اجتناب الكباير يكفرها لا يمنع الاجماع على وجوب التوبة منها لان الكفر لا يزيد على
الستر فاذا استترت كانت في برزخ ان يمحى اثرها وهذا امر قد يقع وقد لا اذ لا يجب

على الله

على الله شي فوجبت التوبة منها للنزول عن فاعلها وصمة المخالفة والتعدي الذي ارتكبه
وبارز الله تعالى بعصيانه له وبهذا الذي ذكرته مع الاجماع المذكور يندفع قول السبكي اما
الصغيرة فيحتمل ان يقال لا انها لكونها تكفر بالصلاة واجتناب الكباير وبغير ذلك لا يجب
التوبة منها عينا بل اما هي او مكفرا اخر وهي لا فورا حتى يحصل ما يكفرها او هي فورا وهو
ما قاله الاشعري انتهى ملخصا ولوضوح رده خالفه ولده التاج فقال يجب التوبة عينا
فورا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء مكفر كفر الصغيرة تعين المعصية
وتاخير التوبة منها **وقال الامام** التكفير الستر فمعنى يكفر نحو الصلاة ستره عقوبة الذنب
لعظيم ثوابه فيغمره وتغلبه كثرته اما انه يسقطه اصلا فذلك الى مشية الله تعالى **وقال ايضا**
بعد تقريره عدم القطع بقبول التوبة خلافا للخصوم فان قيل اذا لم يقطعوا بقبولها
وانها لا تزيل العقاب فعلى ما يحملون قول الله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وقوله
والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشورا
كفارة سنة وحمى يوم كفارة سنة وامثال هذه الاخبار قلنا التوبة واجبة على
حيالها فيجب اداؤها كساير الواجبات وهي في نفسها طاعة وعد الثواب عليها
واما زوال العقاب فهو مفوض الى الله تعالى وهو سبحانه خير مامول واكرم مسوول
وقال المعتزلة الصغاير تقع مغفورة عند اجتناب الكباير وادعوا وجوب ذلك
عقلا ويلزمهم ان تلك القربات لا تكفر شيا لان مجرد اجتناب الكباير مكفر فما الحاجة لمقاساة
تعب صوم نحو عرفة ولا شك انها لا تكفر ما فيه حق العباد بل لا بد من ارضائهم وعلى
اصولنا ليس في الذنوب ما يقع مكفرا عقلا والشرع ورد بهذه الالفاظ المبهمة و
العلم بتاويلها عند الله تعالى **قال ابو القاسم** الانصاري تلميذه وشارح ارشاده يحتمل
ان المكفر الصغاير التي نسيت وان تعلقت بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لا
يمكنه اظهارها ومن ذلك التقصير في الطاعات اذ لا يجبره الا الله ولا يكفر الا الاستكثار
النوافل مع الاستغفار انتهى قال الزركشي وما ذكره الامام لحظ فيه مدلوله اللغوي
فان الكفر لا يزيد على الستر لكنا نقول اذا استترت غفرت واجماعهم على وجوب التوبة
لا ينافي ذلك وتفصيل الانصاري غير مسلم بل كل الصغاير يمحوها اجتناب الكباير كما دلت

عليه الاحاديث ولا دليل على التخصيص الذي ذكره نعم ما فيها من حق الادمي لا بد فيها من
اسقاطه له اذا امكن وهذا تعضده دليل موجب للتخصيص والحق وجوب التوبة عينا
من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جائت المكفرات كفرت الصغيرة بين
تلك الصغيرة وعدم التوبة منها انتهى **وقال ابن** الصلاح في فتاويه قد يكفر نحو
الصلاة بعض الكباير اذا لم يجد صغيرة واعلم انهم اختلفوا هل قبول التوبة قطعي
او ظني الصحيح كما قاله النووي وغيره ان قبول توبة الكفر باسلامه قطعي وقبول
توبة غيره اذا وجدت شروطها ظني خلافا لجمع من متقدمي اصحابنا قال الامام واذا
سلم فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره لا يتصور ان يومن
ولا يندم على كفره بل تجب مقارنة الايمان الندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالايمان
والندم على الكفر بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة فقبوله
مظنون غير مقطوع به **وقد اجتمعت الامة** على ان الكفر اذا اسلم وتاب عن كفره
صحت توبته وان استدام معاصي اخر قال الزركشي وهذا في الكفر فغيره لا
يكفر الا بتوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واستدل بقوله صلى الله
عليه وسلم ان احسن في الاسلام لم يواخذ بالاول ولا بالاخر وان اساء في الاسلام
اخذ بالاول والاخر ولو كان الاسلام يكفر ساير المعاصي لم يواخذ بها اذا اسلم قال
البيهقي في الشعب قد جاءت احاديث في ان الحدود كفارة وكانه اذا تاب
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعه تب الى الله ويوافقه قول
الشيخين في الروضة واصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى عذاب الاخرة مواخذات
في الدنيا القصاص والدية والكفارة فان ظاهره بقاء العقوبة في الاخرة وان استوفي
منه القود او بدله لكن صرح النووي في شرح مسلم والفتاوى بان الاستغفار مسقط
للاثم والمطالبة في الاخرة **قال الزركشي** وقضيته عدم الاحتياج لتوبة والاشبه
التفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لامر الله تعالى فيكون ذلك توبة او قهرا فلا انتهى
والذي يتجه في ذلك انه استوفي منه بري من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح
مسلم والفتاوى بحديث البخاري فمن اصاب من ذلك شيا فعوقب به فهو
كفارة له وبقي حق الله تعالى فان تاب سقط ايضا والا فلا وعليه يحمل كلام الروضة

واصلها

واصلها كقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطعه تب الى الله وبهذا وان لم ار من
ذكره تجتمع الاحاديث والاقوال المعارضة في ذلك **واعلم** ايضا ان
التوبة التي تمحو الاثم تنقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق ادمي
والى توبة عن ذنب يتعلق به حق ادمي فالضرب الاول كوطي فيما دون
الفرج وشرب فشروط التوبة فيه واركانها على الخلاف في ذلك
ويتجه انه لا خلاف في الحقيقة اذ من اراد بالتوبة مدلولها اللغوي
وهو الرجوع يجعل تلك شروطا ومن ارادبها معناها الشرعي يجعل تلك
اركانا ثلاثة وقيل وعليه الاصوليون التوبة الندم فقط لخبر الندم توبة واما الاقلاع
في الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا شرطين لها لاستحالتها بدونهما
لما ياتي انه لا بد ان يكون لله واذا كان كذلك استلزم ذينك واجاب الاول بانه انما
خص بالذكر في الحديث لانه معظم اركانها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وجمع التاج
السبكي بين طريقي الاصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم ثم ذكر ان الندم لا يتحقق
الا ببقية الامور التي اعتبرها الفقهاء ثلاثة بل تحته بل اكثر على ما ياتي **الاول** الندم
على ما مضى وانما يعتد به ان كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه في الذنب
حيا من الله واسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوي كعار او ضياع مال
او تعب بدن او لكونه مقالا لم يعتبر كما ذكره اصحابنا الاصوليون وكلام
اصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم يصرحوا به لان التوبة عبادة وهي لا يكون
الا لله فلا يعتد بها ان كانت لغرض اخر **وان قيل** من خصايص التوبة انه لا
سبيل للشيطان عليها لانها باطنة فلا تحتاج الى الاخلاص ليكون مقبولة ولا
يدخلها العجب والريا ولا مطمع للخصماء فيها وذكر ابو نصر القشيري عن والده
الامام ابو القاسم القشيري ان من شرط التوبة ان يذكر ما مضى من الزلة ويندم
عليه فلو اسلف ذنبا ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على ان لا يعود
الى ذنب ما يكون توبة مما نسيه وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما
نسيه ولكنه يلقى الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير عليه
دين فنسي او لم يقدر على الاداء فهو حالا غير مطالب مع النسيان او الاعسار

على معاودته اذ من لازم الندم الحزن على ما فرط من الزلة ولا يوجد ذلك الا بكونها
مع العزم على عدم معاودتها ما بقي **الرابع** الاستغفار على ما قال به جمع فنقل
المطلب ان كلام الوسيط قد يفهم انه لا بد من قول الفاسق تبت قال ولم اره
لغيره نعم قال القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا وباطنا عند
ظهور الذنب انتهى وفي تصحيح المنهاج للبلقيني مقتضى كلام المنهاج انه لا يعتبر
في معصية غير قولية كالقذف قول وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار
جزم به القضاة ابو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم قال اعني البلقيني
والذي يظهر والله اعلم من الكتاب والسنة ان الذنب المذكور وان كان
ذنبا باطنا لا بد ان يظهر قولا يظهر منه ندمه على ذنب بان يقول استغفر الله من
ذنبي اورب اغفر لي خطيئتي او تبت الى الله تعالى من ذنبي ثم بسط ذلك
وفيه نظر فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على ان الذين عبروا بالاستغفار انما ارادوا
به الندم لا التلفظ حيث قال **اعلم ان التوبة** في الباطن التي يعقبها التوبة
في الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره تحصل كما قال الاصحاب حيث
لا يتعلق بالمعصية حد لله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل اجنبية والاستمتاع
ونحو ذلك مامر من الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود اليه وقد يعبر عن
ذلك بعبارة اخرى فيقال ان يستغفر الله عما مضى ويترك الاصرار في المستقبل
قال الله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية كذلك قال البندنيجي والقاضي
ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبغوي والمحاملي وسليم الرازي
وغيرهم انتهى فتامل قوله وقد يعبر عن ذلك الخ تجده صريحا فيما ذكرته
انه مودى العبارتين واحد وان من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وانما
اراد به الندم الذي عبر به غيره فلا خلاف فلا قايل من هؤلاء الايمة حينئذ
باشتراط التلفظ بالاستغفار **الخامس** وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل
الغرغرة والمعاينة كما ذكروه **السادس** ان لا يكون عن اضطرار بظهور
الايات كطلوع الشمس من مغربها وذكر بعضهم ان الشمس اذا طلعت
من مغربها وهو مجنون ثم افاق وتاب صحت توبته لعذره السابق

وهو غريب **السابع** ان يفارق مكان المعصية على ما ذكره الزمخشري وهو شاذ
وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحبا حيث قال يسن للحاج ان يفارق حليلته في المكان
الذي جامعها فيه اي لان النفس قد تتذكر المعصية فتتمتع منها في ذلك المكان كما حكي
في زمننا عن بعض من جاء بحليلته من مكان بعيد اقصى المغرب فلما وصل مزدلفة
جامعها بها فجاور للعام الاتي ليحج قضاء فجامعها بذلك المحل فجاور العام الثالث
لذلك فجامعها كذلك فلما حج فارقها في الحجة الرابعة حتى سلم لهما حجهما **الثامن**
تجديد للتوبة عن المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على ما زعمه القاضي ابو بكر الباقلاني
قال فان لم يجددها فقد عصى معصية جديدة تجب التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة
اذ العبادة الماضية لا ينقضها شي بعد تقررها **وقال امام** الحرمين لا يجب ذلك
لكنه يستحب قال الاذرعي في توسطه ويشبه ان يقال ان كان حين تذكره للذنب
تنفر نفسه منه فما اختاره الامام ظاهر وان كانت لا تنفر منه وتلتذ بذكره فذلك
معصية جديدة تجب التوبة منها فالتوبة الصادقة يقتضي تذكر صاحبها زلته اسفا
وحياء من الله مما سلف منه ومن تتبع الاثار والاخبار وجد لذلك شواهد كثيرة
انتهى وكانه اخذ ذلك من قول الامام لا يبعد ان يندم عليها ويصح توبته ثم اذا
ذكرها اضرب عنها فلم ينزعج بها ولا خلاف انه يلزمه استدامة الندم واستصحاب
ذكره جهده وقال في موضع اخر عليه ان لا يفرح اما ان يقال عليه توبة مقصودة
فلا وفي الشامل ان الوجوب ليس بشي لان الذين اسلموا وكانوا يذكرون
ما كانوا عليه في الجاهلية لم يلزموا بتجديد الاسلام ولا امروا به انتهى ثم الخلاف
انما هو في الوجوب اما الندب فلا خلاف فيه **وفي صحيح** البخاري ان المومن
من يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ان
ذنوبه كذباب يطير على انفه وقال به هكذا ولعل القاضي بنى ما مر عنه على
ان التوبة لا تزيل عقاب الذنب قطعا وان ذلك موجود مظنون غير مقطوع
به فاذا كان كذلك فمهما ذكره وهو غير قاطع بقبول توبته وزوال العقاب
عنه فيندم عليه لا محالة ثانيا لا سيما ولا يعلم عاقبة امره انتهى **التاسع** ان لا
يعود للذنب على ما زعمه الباقلاني ايضا حيث قال لو نقض التايب توبته جاز

ان تعود عليه ذنوبه لانه ما وفا بها لكنه اقل اثما ممن تركها دايما قال الاذرعي
وعلى هذا من شروط التوبة ان لا يعود الى الذنب فان عاد اليه كان نقضا للاول
وتظهر فايدة ذلك في الفاسق اذا تاب وعقد به النكاح ثم عاد الى الفسق فعلى
قول القاضي تبين عدم صحة النكاح تبين الفسق حال العقد العاشر ان يمكن
من اقامة حد ثبت عليه عند الحاكم فتتوقف التوبة منه على التمكين من استيفائه
لا على استيفائه فلو مكن فلم يحده الامام ولا نايبه اثما دونه وظاهر كلام ابن
الصباغ ان الاشتهار بين الناس كالثبوت عند الحاكم حيث قال لو اشتهر
بين الناس انه ارتكب ما يوجب الحد ولم يثبت عند الحاكم اشترط في صحة
توبته منه التمكين من اقامة الحد عليه ان لم يطل عهده به والا ففيه الخلاف في
سقوطه بطول العهد فان لم يثبت ولا اشتهر قال القاضي ابو الطيب فالافضل
له ان يستر على نفسه وقال القاضي حسين يكره شرعا اظهاره قال البندنيجي الا ان
يتقادم عهده به ونقول الحد يسقط بتقادم العهد فلا يحل له التمكين من استيفائه
لسقوطه قال الاذرعي ويحتمل ان يقال انه اذا لم يقم به بينة ولا ظهر عليه ولو
اظهره لترتب على اظهاره مفاسد كثيرة من بطلان ولايته على وقف وايتام
وغيرها ويستولي بسبب ذلك عليها الظلمة والخونة ولو ستر نفسه لحفظت به انه
لا يجوز له حينئذ اظهاره درءا لهذه المفسدة ونحوها فتامله انتهى الحادي
عشر التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففي ترك نحو الصلاة
والصوم يتوقف صحة توبته على قضايها لوجوبه عليه فورا وفسقه بتركها
كما مر فان لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا قال الغزالي تحرى وقضى
ما تحقق انه تركه من حين بلوغه وفي ترك نحو الزكوة والكفارة والنذر مع الامكان
يتوقف صحة توبته على ايصاله الى مستحقه قال الواسطي وكانت التوبة في بني
اسراييل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم قال فكانت
توبتهم افناء نفوسهم وتوبة هذه الامة اشد وهي افناء نفوسهم عن مرادها مع
بقاء رسوم الهياكل وفسره بعضهم بمن اراد كسر لوزة او لؤلؤة في قارورة
وذلك مع عسره يسير على من يسره الله عليه انتهى الضرب الثاني ما يتعلق

بحق ادمي فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر وتزيد هذا بانه لا بد من اسقاط حق
الادمي فان كان مالا رده ان بقي والا فبدله لمالكه او نايبه او لوارثه بعد موته ما لم يبرئه
منه ويلزمه اعلامه به فان لم يكن له وارث او انقطع خبره دفعه للامام ليجعله في بيت
المال او الى الحاكم الماذون له في التصرف في مال المصالح فان تعذر قال العبادي
والغزالي تصدق عنه بنية الغرم والحق الرافعي في الفرايض واعتمده الاسنوي
وغيره بالصدقة ساير وجوه المصالح فان لم يكن هناك قاض بشرطه صرفه الامين
بنفسه في مال المصالح وان كان هناك قاض بشرطه غير ماذون في التصرف في مال المصالح
ففيه اوجه يدفعه اليه يصرفه بنفسه ان كان امينا في مال المصالح والا دفعه القاضي يوقف
الى ظهور رب المال او ما يقوم مقامه بشرطه قال النووي الثالث ضعيف و
الاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا قال بل
هو عندي ارجح انتهى قيل وقد يقال اذا لم يكن للقاضي الاهل الامين صرف ذلك
في المصالح اذا لم يكن ماذونا له في ذلك فكيف يكون ذلك لغيره من الاحاد
فتامله انتهى وبتامله مع ما قبله يعلم فساده ومن اخذ حراما من سلطان لا
يعرف مالكه فعن قوم يرده اليه ولا يتصدق به وهو اختيار المحاسبي وعن
اخرين يتصدق به اي عن مالكه اذا علم ان السلطان لا يرده اليه وقال النووي
المختار انه ان علم او ظن ظنا موكدا انه يصرفه في باطل لزمه صرفه في المصالح كالقناطر
فان شق عليه لنحو خوف تصدق به على الاحوج فالاحوج واهم المحتاجين ضعاف
الجنة وان لم يظن انه يصرفه في باطل فليدفعه له او لنايبه حيث لا ضرر والا صرفه في
المصالح وعلى نفسه ان احتاج قال الغزالي وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع
عليهم او لنفسه ضيق عليها ما امكنه او لعياله توسط بين السعة والضيق
ولا يطعم غنيا منه الا ان يجد غيره لكونه في نحو برية ولو عرف من حال فقير
انه لو عرفه تورع عنه اخره الى ان يجوع واخبره بالحال ولا يكتفي بكونه لا يدري
الحال وليس له كراء مركوب ولا شراؤه وان كان مسافرا انتهى فان
اعسر به قال الماوردي انتظرت ميسرته وصحت توبته وفي الجواهر
لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث فهي لمن يستحقه في الاخرة

اربعة اوجه الاول اخر الورثة الكل ثم ثبت الاجر لكل وارث مدة عمره ونقله الرافعي
عن العبادي في الرقم ورابعها ان طالبه صاحبه بجحده وحلف فهو له والا انتقل
الى ورثته وادعى القاضي انه لا خلاف انه لو حلف عليه يكون للاول انتهى والذي
رجحه في الروضة هو الاول حيث قال ارجحها وبه افتى الحناطي انه لصاحب الحق اولا
انتهى **وقال القاضي حسين** انه الصحيح وحكى وجها اخر انه يكون للكل قال
الاسنوي وترجيح الروضة ليس في الرافعي وانما حكاه عن الحناطي فقط وعبارته
عنه يرثه الله تعالى بعد موت الكل ويرد اليه في القيمة ولفظ الروضة لا تعطي
هذه الكيفية انتهى اي ولا ينافيها فيحمل عليها وقال الشاشي لو استحق الوفاء
وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال في الكفاية فالطلب
في الاخرة لصاحب الحق بلا خلاف او لم يحلف فوجوه في الكفاية اصحها ما نسبه
الرافعي للحناطي كذلك والثاني للكل والثالث للاخير ولمن فوقه ثواب
المنع قال الرافعي واذا دفع لاخر الورثة خرج عن مظلمة الكل الا فيما سوف
وماطل انتهى وهو من بقية كلام الحناطي خلافا لما يوهمه عبارة الرافعي ولا خلاف
ان الوارث لو ابرا او استوفى سقط الحق ثم ان كان عصى بالمماطلة تاب عنها
ولو اعسر من عليه الحق نوى الغرم اذا قدر قال القاضي ويستغفر الله ايضا
فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة قال في الخادم وما
قاله الفقهاء لا خلاف فيه كما جزم الانصاري شارح ارشاد الامام حيث قال لو
حيل بينه وبين تسليم النفس او المال مانع كحبس ظالم له وحدوث امر يصده
عن التمكين سقط ذلك عنه وانما يلزمه العزم على التسليم ان امكنه قال وهذا
مما لا خلاف فيه انتهى وخالف في ذلك النووي فقال ظواهر السنة الصحيحة
تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة اذا كان معسرا عاجزا ان عصى بالتزامه
انتهى **قال الزركشي** وفيه نظر وفي الروضة لو استدان لحاجة مباحة من
غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة او سبب ظاهر واستمر به العجز الى الموت
او اتلف شيئا خطا وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر ان هذا لا يطالب في
الاخرة والمرجو من فضل الله ان يعوض صاحب الحق وقد اشار اليه الامام انتهى
وذكر

وذكر السبكي ما يوافقه ايضا ونقله الزركشي عن الاحياء وعبارته من كان غرضه الوقف
وطلب الثواب فله ان يستقرض على حسن الظن بالله لا اعتمادا على السلاطين
الظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وان مات قبل القضاء قضى الله عنه وارضى
غرماءه ويشترط ان يكون مكشوف الحال عند من يقرضه ولا يغش المقترض و
يخدعه بالمواعيد وان يكشف حاله عنده ليتقدم على اقراضه عن بصيرة ودين
مثل هذا واجب ان يقضى من بيت المال والزكاة انتهى وافهم قول النووي
ولا سرف ان السرف حرام واعتمده الاسنوي وقال بعض له قال غيره وهو
واضح ويدل على تحريمه قوله تعالى انه لا يحب المسرفين كلوا واشربوا ولا تسرفوا
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والتبذير والسرف واحد
انتهى وقدمنا فيه قولهم ان صرف المال في الاطعمة والثياب والمراكب النفيسة
غير سرف ويجمع بان هذا فيما اذا كان يصرف من ماله والاول فيما اذا كان يصرف
من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يوفي منها **والاصل في توقف التوبة** على
الخروج من حق الادمي عند الامكان قوله صلى الله عليه وسلم من كان لاخيه عنده
مظلمة في عرض او مال فليستحله اليوم قبل ان يكون لا دينار ولا درهم فان
كان له عمل يوخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه كذا اورده
الزركشي عن مسلم والذي في صحيحه كما مر اتدرون ما المفلس قالوا المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي من
ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتي وقد شتم هذا واكل مال هذا
وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان
فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار **ورواه الترمذي** بهذا اللفظ باختلاف يسير ورواه البخاري بلفظ
من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل
ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت
عليه ورواه الترمذي بمعناه وقال في اوله رحم الله عبدا كانت لاخيه مظلمة
في عرض او مال فجاءه فاستحله **وكان ابن عبد السلام** اخذ من هذه الاحاديث

قوله من مات وعليه دين تعدى بسببه او بمظلمة اخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به
فان فنيت حسناته طرح من عقاب سيئات المظلوم ثم القي في النار وان كان لم يتعد
بسببه ولا بمظلمة احد اخذ من حسناته في الآخرة كما يوخذ من امواله في الدنيا حتى
لا يبقى له شي فان فقدت لم يطرح عليه شي من سيئات المستحق لانه غير عاص فان
قيل فما حكم من يفضل عليه شي من الدين بعد فنا حسناته قلت الامر فيه الى
الله تعالى ان شاء عوض رب الدين من عنده وان شاء لم يعوضه وهذا
موقوف على صحة الخبر فيه ولا يوخذ من ثواب ايمانه الواجب كما لا يوخذ في الدنيا
ثياب بدنه وفي ثواب الايمان المندوب نظر انتهى قال في الخادم والتحقيق
في هذا ما صار اليه الرافعي والنووي وهو المناسب لاحكام الحليم الكريم ان يكون
في هذه الديون على نسبة احكام الدنيا فاذا حكم الشرع في المدين بسبب مباح
اذا عجز ان يودى عنه جميع دينه من سهم الغارمين المحصل في بيت المال على مدين
حاكم الشرع فلم لا يرجو المدين العاجز عن الاداء الى حين موته من غير عصيان ان
الله تعالى يقضي عنه بارضاء غريمه من خزاين افضاله كما امر خلفاءه ان يقضوا عنه من
بيوت اموالهم قال ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه في الدنيا ليس على وجهه
فانه اذا كان له في بيت المال ما يفي بما عليه وجب اداوه منه وهذا من دقيق الورع
الذي ينبغي ان يتنبه له الائمة العادلون والقضاة الذين تحت ايديهم الزكوات
ومنها سهم الغارمين وقد نبه على هذا ابن عبد البر في الاستذكار فانه لما ذكر احاديث
تعظيم الدين وانه لا يغفر للشهيد قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم كان قبل ان
يفتح الله عليه الفتوحات واما بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك دينا او عيالا فعلي فكل من مات وقد ادان في مباح وعجز عن ادايه
ادى عنه الامام من سهم الغارمين او من الزكاة او الفي وظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم فعلي انه لا فرق بين من ترك مالا ومن لم يتركه والمعنى فيه ان الميت
المسلم كان قد وجبت له حقوق في بيت المال من الفي وغيره لم يصل اليها
يلزم الامام ان يودى منها دينه ويخلص ماله لورثته فان لم يفعل الغريم ولا
السلطان وقع القصاص بينهم في الآخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على

غيره

بحده وجه

غيره من بيت المال او غيره ثم فمحال ان يحبس عن الجنة من له مال يفي بما
عليه عند سلطان او غيره انتهى قال الزركشي وهو حسن فيمن له في بيت المال
مثل الذي عليه وليس كل احد كذلك وقد سبق في الخصايص ان قضا دين
الميت المعسر واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهل على الايمة بعده قضاه
من مال المصالح وجهان وان كان قودا او حد قذف اشترط مع الاتيان بجميع
ما مر ايضا ان يمكن المستحق من استيفايه بان يعلمه ان جهل انه القاتل ويقول
له ان شئت فاقتص وان شئت فاعف فان امتنع من كل منهما صحت التوبة
ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين اذا قدر ويستغفر الله تعالى وقال
الامام وتبعه ابن عبد السلام وسكت عليه في الروضة تصح توبته وان
لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمكين معصية جديدة يقتضي توبة اخرى
واعترضه البلقيني بانه يلزم الامام مثل ذلك في المال ولا قايل به ووفق في الخادم
بان المال الذي حصلت المعصية باخذه يمكن رده او رد بدله والنفس التي فاتت
بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها الى الدنيا فجوزنا بالتوبة والتعب عند رجاء
العفو صيانة للانفس عن القتل ونقل الامام عن الباقلاني انه يجوز للقاتل
ان يختفي اياما حتى يسكن غضب ولي الدم مع العزم على التسليم واكثرها ثلاثة
ايام وادعاء كثيرين احالة وجود الندم مع الامتناع من التمكين ممنوعة ويجب
الاخبار والتمكين في حد القذف ايضا قال الغزالي ولو اتى بكناية قذف مريدا له
لزمه اخباره به لوجوب الحد عليه باطنا ويحتمل ان لا يجب لان فيه ايذاء فيبعد
ايجابه وستره اولى ويويد الاول قول العبادي والبغوي وغيرهما يجبره
عن القذف الصريح خفية كما في حق القصاص والثاني ما في التوسط للاذرعي
وهو قوله مر بالي تفصيل في وجوب اعلام المقذوف وهو ان القاذف ان امن
على نفسه وغيرها لو اخبره لزمه اخباره لا محالة وان لم يامن كان ظن انه يتجاوز الى
نحو تعذيبه لم يلزمه اعلامه بل يلجا الى الله تعالى في ارضايه عنه ان كذب في قذفه نعم
يلزمه بعد موته اعلام وارثه ان امن منه مع التضرع الى الله تعالى في ارضاء المقذوف
الميت عنه في الآخرة ويستغفر له كما ياتي في الغيبة قال الاذرعي ويشبه ان ياتي مثل

هذا التفصيل في قود النفس والطرف فلا يجب الاعلام به الا حيث
لم يغلب على الظن ظلمه بنحو اخذ مال او تعذيب زايد على مثل جنايته ولو
بلغت الغيبة المغتاب او قلنا انها كالقود والقذف لا يتوقف على بلوغ
فالطريق ان ياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته
الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطي وغيره
واقرهم في الروضة قال فيها ايضا وبه افتى الحناطي بان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب
كفاه الندم والاستغفار وجزم ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال
المغتاب اذا علم لما داخله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فايدة
في اعلامه لتاذيه فليتب فاذا تاب اغناه عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند
قوم رجع اليهم واعلمهم ان ذلك لم يكن حقيقة انتهى وتبعهما كثيرون
منهم النووي واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيرهم قال الزركشي
وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وانه ناظر سفيان فيه
وقال له لما انكر عليه لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة ان تستغفر لمن
اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعيف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح
هو وان لم يعرف له اسناد فمعناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة
تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى اليه ذرب اللسان على اهله اين انت
من الاستغفار انتهى واعترض بانه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة في تلك المراة قد اغتبتها قومي فتحلليها وقوله من كانت له عند
اخيه مظلمة فليتحلله اليوم وبانه لو اجزا الاستغفار هنا لاجزا في اخذ المال
وقد يجاب بمنع المعارضة بان يحمل هذا على انه امر بالافضل وبما يمحو
اثر الذنب بالكلية على القول بخلاف الاول فانه ليس كذلك ولوضوح الفرق
بين الغيبة واخذ المال ومن ثم وجهوا القول بانها صغيرة مع عظيم ما ورد
فيها من الوعيد بان عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة
لئلا يلزم فسق الناس كلهم الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله

خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى يقاس بها فيما ذكره المعترض وانما
يجب اعلام ذي الحق المكلف بغيبته ليبقى حقه وان تسامح ونقل ابن القشيري
عن القاضي انه لو اظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن
ابي هاشم انه لو اظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال والحق انه لو لم تخلص
فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله تعالى والاظهر بقاء مطالبة خصمه له في الاخرة لانه
لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتاذى به وما ذكره صرح به الامام فقال عليه
ان يخلص في الاعتذار اذ هو قول النفس عند اصحابنا والعبادة ترجمة
عنه فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله تعالى ويحتمل ان تبقى لخصمه
عليه مطالبته في الاخرة لانه لو علم انه غير مخلص لما رضي به انتهى هذا كله في غيبة
اللسان فغيبة القلب لا يجب الاخبار بها على قياس ما صحح النووي في الحد
ونظر فيه الاذرعي ونقل القاضي عن بعض القدرية انه انما يجب الاعتذار
~~ازالة الغم~~ الى المقذوف مثلا ان ظن انه علم ليزيل غمه والا فلا لان القصد
بالاعتذار ازالة الغم وهذا ان يجدده قال القاضي وهذا باطل لان علة وجوب
الاعتذار من الذنب كونه اساءة لا كونه موجبا للغم اذ لو سرق درهما من
مال سلطان وعلم انه لا يغتم لزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة كما يلزمه لو اخذه
من فقير يعظم اسفه بفقده نعم لا يبعد ان يجب هنا من الاعتذار اشد مما
وجب منه ثم وكذا لو سرق مالا ثم رده لمحله ولم يشعر مالكه فيلزمه الاعتذار
اليه لكونه اساءة اليه وظلما له ولو كان كما ادعاه هذا القايل لسقط وجوب
الاعتذار من الاساءة العظيمة في الاهل والمال اذا علم ان المساء اليه يغتم
بذلك انتهى ملخصا وما ذكره في السرقة خالفه فيه غيره فقال من سرق
مالا ورده لا يلزمه ان يخبر بانه اخذه سرقة بل الاولى ان يستر نفسه ومر
عن الحناطي وغيره انه لا اعتبار بتحليل الورثة ووافقهم القاضي حسين
في تعليقه والحق به كل ما ليس فيه حد فان كان فيه حد كالقذف اعتبر تحليله
وفي الروضة حكاية وجهين في انه هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة
والذي رجحه في الاذكار انه لا بد من معرفتها لان الانسان قد يسمح عن غيبة دون

غيبة وكلام الحليمي وغيره مقتضى الجزم بالصحة لان من سمح بالعفو من غير
كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويوافقه قول النووي في
الروضة ايضا **واما الحديث** ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج
من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس فمعناه لا اطلب مظلمتي لا
في الدنيا ولا في الاخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل
الابراء فاما ما يحدث بعده فلا بد من ابراء جديد بعدها انتهى ففي عبارتها
هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرا منه الواقع من قبل فيوافق وجيه
كلام الحليمي **وقال** في الاحياء يستحل ممن يعفو لغرض له بلسانه او اذى
قلبه بفعل من افعاله فان غاب او مات فقد فات امره ولا يدرك الا بكثرة
الحسنات لتوخذ عوضا في القيمة ويجب ان يفصل له الا ان يكون التفصيل
مضرا له كذكره عيوبا بحقها فانه يستحل منه مبهما ثم تبقى له مظلمة فليجبرها
بالحسنات كما يجبر بها مظلمة الميت الغايب انتهى واوجب العبادي
في الحسد الاخبار كالغيبة واستبعده الرافعي وصوب النووي
انه لا يجب بل لا يستحب قال ولو قيل يكره لم يبعد **قال الاذرعي** وهو كما
قال ونص الشافعي رضي الله عنه يفهم ويشبه حرمته اذا غلب على ظنه
انه لا يحلله وانه يتولد منه عداوة وحقد واذى للمخبر وكذا الوشك فان
النفس الزكية نادرة وان غلب على ظنه انه لو اخبر حلله من غير ضرر يتولد
منه لزمه اخباره ليخرج من ظلامته بتعين انتهى ملخصا **قال الزركشي**
بعد ايراده كلام شيخه الاذرعي بصيغة قيل فان قيل تظافرت الاحاديث
على ذم الحسد وهو من اعمال القلوب فتجب التوبة منه ولا طريق للتوبة الا
ذلك فنقول ما قاله العبادي قلت لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به يقتضي انه مرفوع و
اختاره المحب الطبري فقال الذي يعتقده من سعة رحمة الله عدم المواخذة
بحديث النفس بكل حال سواء الهم وغيره ما لم يقل او يفعل عملا بالاحاديث
الصحيحة في ذلك وتحمل احاديث المواخذة على ما اقترن به عمل جارحة ولا

يخرج

يخرج من ذلك الا الكبر فانه من اعمال القلوب اجماعا **واما احاديث الحسد**
فصحيحة وكل عمل شرعي مذموم باطنا كان او ظاهرا واما المواخذة عليه فلا نعلم
حديثا صحيحا تضمنه ولو صح فيه حديث تضمنه حملناه على حسد اقترن بقول
او فعل جمعا بين الاحاديث وما مر عن العبادي بعيد كما قال الرافعي
وهو كمن هم بسيئة ولم يعملها لا سيما اذا غلبت نفسه بجبلتها وهو كاره لما
يهواه غير راض عنها في ذلك كاف لها عن العمل بموجبه قولا وفعلا مع القدرة
عليه بل ارجو ان جزاء ذلك ان يكتب له به حسنة لانه ترك السيئة من اجل الله
فجاهد نفسه فخليق ان يوصف بالاحسان ثم ذكر ثلاثة احاديث تتعلق بما
ذكره ثم قال ان المعصية التي من عمل القلب ولا يتعلق لها بامر خارجي غير مواخذتها
واما الحسد الذي يمكن دفعه عن نفسه ولم يدفعه فيحتمل انه كذلك ويحتمل
الفرق وهو المختار فانه يتميز زوال نعمة الغير عنه وقد يمكنه التسبب في ازالتها
فتتوقف المواخذة على التسبب الممكن بخلاف سوء الظن فانه لا يتعلق له
بفعل خارجي يتصور وجوده معه يتعلق الصفات المظنونة بالمظنون به
لا غير ولا صنع له فيها قال والقول بالتسوية بين جميع المعاصي ما سوى الشرك
وما الحقناه به قول حسن جيد الحاقا للمعاصي بعضها ببعض انتهى **وعجيب**
من الزركشي نقل هذه المقالة واعتمادها مع ضعفها ومخالفتها لما عليه
المحققون من التفصيل بين الهاجس والواعس وحديث النفس والهم
والعزم وقد تشتت ذلك كله وكلام الناس فيه اواخر شروح الاربعين حديثا
النواوية بما طلبه منه فانه مهم وحاصل شيء من ذلك مع الزيادة عليه انه ورد في
المواخذة بافعال القلوب وعدمها اخبار وقد حرر الغزالي ذلك بان ما يرد
على القلب اما خاطر وهو حديث النفس ثم يعده الميل ولا يواخذ بهما ثم الاعتقاد
ويواخذ به ان كان اختياريا لا اضطراريا ثم العزم ويواخذ به قطعا انتهى
وقيل هذه الاربعة الهاجس وهو ما يلقى في النفس من المعصية ولا يواخذ
به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطاع دفعه وفسر
غيره الخاطر بانه في النفس وحديث النفس بالتردد هل يفعل او لا

وقطع بالمواخذة بالعزم هو المحكي عن المحققين لحديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقيل لا يواخذ بالعزم ايضا وفي جمع الجوامع
ان حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل والهم مغفوران ومراده ان عدم المواخذة
بهما ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيين همه وعمله
ولا يغفر كل منهما الا اذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث فقوله والهم اي ما لم يتكلم
او العمل ايضا ولم يحتج الى تقييده لانه اذا قيد بذلك حديث النفس الادنى فالهم
الاقوى اولى وهل يواخذ بهما اذا عمل عملا غير المعصية التي هم او حدث نفسه بها
كمن هم بالزنا بامراة فمشى اليها ثم رجع من الطريق فهذا موضع نظر قال السبكي
نظر المواخذة من اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العفو بكونه لم يقل ولم يعمله
قال فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا ولكن لانضمام
قصد الحرام فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فيحرم
فان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاقه او يعمل المواخذة
قال واشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها اصلا يعود نفعها عليك قال
الزركشي ما قاله من المواخذة لمقدمة ان انضمت الى حديث النفس لاطلاق
او يعمل حسن اذا لم يعبر في حديث اخر لكن جاء في رواية الصحيحين او يعمل
به ويحتمل ان يقال ان رجع عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها لله تعالى لم يواخذ
بالفعل لقوله في الحديث فان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي اي
من اجلي رواه مسلم وفي لفظ لابن حبان وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة
وذكر السبكي في موضع اخر انه لا مفهوم لقوله او يعمل حتى يقال اذا تكلمت
او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا لم يكتب فحديث النفس اولى
قال الزركشي وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما قاله ابنه تاج الدين هنا
وقد نازعه ابنه وقال يلزم منه ان لا يواخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم
به بطريق اولى قال وقوله واذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس اولى ممنوع ولا
نسلم ان الهم لا يكتب مطلقا بل يكتب عند انضمام العمل اليه انتهى وفي تعليق

القاضي

القاضي حسين كما يحرم فعل الحرام يحرم التفكر فيه لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم
على بعض فمنع من التمني فيما لا يحل كما منع من النظر الى ما لا يحل بقوله قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم ولو نوى انه يكفر غدا كفر حالا على الاصح بل الصواب لانه
احبط قال العز بن عبد السلام وقد يكون الشي في الظاهر معصية لكن يقترن
به نية صالحة تخرجه عن ذلك وقد يصير قربة كما مر في الشهادة على المكوس قال
الزركشي بعد نقله ما مر عن المحب الطبري واما النميمة فينبغي ان يكون على هذا التفصيل
ويحتمل ان تفصل بين ما هو شديد الاذى وما هو حقيقة فالحقيقة يتسامح به
صاحبه غالبا انتهى وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لان الغيبة دون اجماعا و
مع ذلك فلم يفصلوا فيها لذلك فالنميمة اولى قال ثم رايت في منهاج العابدين
للغزالي ان الذنوب التي بين العباد اما في المال فيجب رده عند المكنة فان
عجز لفقد استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته او موته امكن التصدق عنه بعده
والا فليستكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع اليه في ان يرضيه عنه يوم
القيمة واما في النفس فيمكنه او وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى في ارضائه
عنه يوم القيمة واما في العرض فان اغتبته او شتمته او بهته فحقك ان تكذب نفسك
بين يدي من فعلت ذلك معه ان امكنك بان لم تخش زيادة غيظ وتهيج
فتنة في اظهار ذلك وان خشيت ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنك واما في
حرمة بان خنته في اهله او ولده او نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه
يولد فتنة وغيظا بل يتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا
في مقابلته فاذا امنت الفتنة والهيج وهو نادر فلتستحل منه واما في الدين
بان كفرته او بدعته او ضللته فهو اصعب الامر فيحتاج الى تكذيب نفسك
بين يدي من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك ان امكنك والا فالابتهال
الى الله تعالى والندم على ذلك ليرضيه عنك انتهى كلام الغزالي قال الاذرعي
وهو في غاية الحسن والتحقيق انتهى وقضيته ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة
والمحارم كما صرحوا به ان الزنا واللواط فيهما حق لادمي فيتوقف التوبة فيهما على
استحلال اقارب المزني بها او بالملوط به وعلى استحلال زوج للمزني بها هذا ان لم يخف

فتنة والا فليتضرع الى الله فى ارضايه عنه ويوجه ذلك بانه لاشك ان فى الزنا واللواط الحاق
عار اى عار بالاقرب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فان قلت
ينافى ذلك جعل بعضهم من الذنوب التى لا تعلق بها حق ادمى وطئ الاجنبية فيما دون
الفرج وتقبيلها من الصغاير والزنا وشرب الخمر من الكباير وهذا صريح فى ان الزنا ليس
فيه حق ادمى فلا يحتاج فيه الى استحلال قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالى لاسيما
وقد قال الاذرعى عنه انه فى غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره
على انه يمكن الجمع بحمل الاول على الزنا بمن لا زوج لها ولا اقرب فهذه يسقط فيها الاستحلال
لتعذره والثانى على من لها ذلك وامكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح التوبة بدونه
وقد يجمع ايضا بان الزنا من حيث هو فيه حق لله اذ لا يباح بالاباحة وحق لادمى فمن نظر
الى حق الله تعالى لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محمل عبارة غير الغزالى ومن
نظر الى الادمى اوجب الاستحلال ويويده قول ابن عبد السلام فيمن اخذ مالا فى قطع
الطريق هل عليه الاعلام به ان علينا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان علينا
فى الحد حق الادمى وجب اعلامه ليستوفيه او يتركه ليستوفيه الامام به ثم رايت
ابن الرفعة مثل نقلا عن الاصحاب للمعصية التى لا حق فيها للعباد بتقبيل
الاجنبية وقد يفهم ان وطيها فيه حق للعباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالى وان
كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب وطيب نفسه فان حلله والا امكنه
من نفسه يفعل به مثل ما فعله لانه الذى فى وسعه وان امتنع من تحليله والاستيفاء
منه صحت توبته ذكره الماوردى وذكر القاضى نحوه وقال لو مات صاحب الحق لم
يتحلل من ورثته بل يستغفر الله للميت ويعقبه البلقينى بانتقال الحق للوارث فلابد
من اعلامه انتهى وفيه نظر لان الغرض انه لا قود فيه ومثل هذا لا ينتقل للوارث
اللهم الا ان يكون جرحا فيه حكومة فهو باعتبار تضمنه للمال ينتقل للوارث فلابد حينئذ
من استحلاله وليس هذا مراد القاضى قطعا وانما مراده ضرب بنحو يد لا قود فيه ولا مال
وهذا لا ينتقل للوارث ولو بقى المستحق لكن تعذر استحلاله لنحو غيبته البعيدة
كفاه الاقلاع والندم مع عزمه ان يمكنه من نفسه عند القدرة قال الحليمى ومن
اخذ بظلم وهو لا يشعر ازاله عنه ثم ساله العفو عنه وان يستغفر له لان اولاد يعقوب

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لما جاؤه تائبين سألوه الاستغفار لهم فدل على ان الاحتياط
الجمع بين عفو المظلوم والاستغفار وحكى فى الخادم وغيره فى التحلل من الظلامات
والتبعات ثلاثة مذاهب احدها وهو مذهب الشافعى ان ترك التحلل منها اولى لان
صاحبها يستوفيها يوم القيمة بحسنات من هى عنده ويوضع سيئاته على من هى عنده
كما يشهد به الحديث وهل يكون اجره على المحلل موازنا له من الحسنات فى الظلامات
او يزيد عليها او ينقص عنها وهو محتاج الى زيادة حسناته ونقصان سيئاته والثانى
ان التحليل منها افضل لانه احسان عظيم ينبغى عليه المكافاة من الله وهو سبحانه اكرم من
ان يكافى باقل مما وهب له منه مع قوله ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الاية قال
وهو الاظهر والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلامات والتبعات فيتحلل من
التبعات لا من الظلامات عقوبة لفاعلها اخذا بقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون
الناس الاية واما فى الدنيا فالعفو عن الظالم اولى من الاقتصاص منه انتهى وما نقله
عن الشافعى ومالك فيه نظر والذى دل عليه حديث ابى ضمضم السابق ان العفو افضل
مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق معناه لا اطلب مظلمتى لا فى الدنيا ولا فى الاخرة
وقد حث صلى الله عليه وسلم على الاعراض على مثل فعل ابى ضمضم بقوله ايعجز احدكم ان يكون كابى
ضمضم كان اذا خرج من بيته قال انى تصدقت بعرضى على الناس الكبيرة الثامنة
والتاسعة والثلاثون بعد الاربعماية بغض الانصار وشتم واحد من
الصحابة رضوان الله عليهم اخرج البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال من علامات
الايمان حب الانصار ومن علامات النفاق بغض الانصار والشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال فى الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق
من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله ومسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن
بالله واليوم الاخر قال بعض الحنابلة والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم
باقون الى يوم القيمة فمعاداتهم من اكبر الكباير انتهى ودعواه ان المراد ذلك
ان كانت لدليل خارجى فواضح والا فال هى للعهد الذهنى والمعهود بهذا الوصف
غير الانصار الذين هم الاوس والخزرج والشيخان لا تسبوا اصحابى فوالذى نفسى
بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والترمذى

وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه الله الله فى اصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن
احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن اذاهم فقد اذانى ومن اذانى
فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه والاحاديث فى ذلك كثيرة وقد
استوفيتها وما يتعلق بها فى كتاب حافل لم يصنف فى هذا الباب فيما اظن مثله
ومن ثم سميته الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الابتداع والضلال
والزندقة فاطلبه ان شئت لترى ما فيه من محاسن الصحابة وثناء اهل البيت عليهم
لا سيما الشيخان ابو بكر وعمر رضى الله عنهما ومن افتضاح الشيعة والرافضة فى كذبهم
وتقولهم وافترائهم عليهم بما هم بريئون منه رضى الله عنهم اجمعين تنبيه علم مما ذكرته ان
هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر وقد صرح الشيخان وغيرهما ان سب الصحابة كبيرة قال
الجلال البلقينى وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك
السنة فمن سب الصحابة رضى الله عنهم اتى كبيرة بلا نزاع انتهى ويويد ذلك ايضا صريح
هذه الاحاديث وغيرها كحديث ان الله اختارنى واختار لى اصحابا فجعل لى منهم
وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وحديث ان الله اختارنى واختار لى اصحابا
فجعل لى اخوانا واصحابا وانصارا وسيجئ قوم بعدهم يعيبوهم وينتقصوهم فلا
تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا خلفهم ولا تصلوا معهم وكحديث
اذا ذكر اصحابى فامسكوا ونقل بعضهم عن اكثر العلماء ان من سب ابا بكر وعمر كان كافرا
وانهم استدلوا فى ذلك بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من سب ابا بكر فقد كفر وفى الحديث
من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فمن قال ذلك لابى بكر وذريته فهو كافر هنا
قطعا وايضا فقد نص الله تعالى انه راض عن الصحابة فى غير آية قال الله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه
فمن سبهم او واحدا منهم فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارز الله بالمحاربة اهلكه وخذله ومن ثم
قال العلماء اذا ذكر الصحابة بسوء كاضافة عيب اليهم وجب الامساك عن الخوض فى ذلك
بل وجب انكاره باليد ثم اللسان ثم القلب حسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا
من اشرها واقبحها ومن ثم اكد النبى صلى الله عليه وسلم فى التحذير من ذلك بقوله الله الله

اى احذروا

اى احذروا الله اى عقابه وعذابه على حد قوله ويحذركم الله نفسه وكما تقول لمن تراه
مشرفا على الوقوع فى نار عظيمة النار النار اى احذرها وتامل اعظم فضائلهم
ومناقبهم التى نوه بها صلى الله عليه وسلم حيث جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له
وناهيك بذلك جلالة لهم وشرفا فحبهم عنوان محبته وبغضهم عنوان بغضه ومن ثم
كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق لسابقتهم وبذلهم الانفس و
الاموال فى محبته صلى الله عليه وسلم ونصرته وانما يعرف فضائل الصحابة من تدبر
سيرهم معه صلى الله عليه وسلم وآثارهم الحميدة فى الاسلام فى حياته وبعد
مماته فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خيرا واكمله وافضله فقد جاهدوا فى الله
حق جهاده حتى نشروا الدين واظهروا شرائع الاسلام ولولا ذلك منهم ما
وصل الينا قران ولا سنة ولا اصل ولا فرع فمن طعن عليهم فقد كاد
ان يمرق من الملة لان الطعن فيهم يودى الى انطماس نورها ويابى الله
الا ان يتم نوره ولو كره المشركون والى عدم الطمانينة والاذعان لكتاب الله
ورسوله عليهم والى الطعن فى الله وفى رسوله الوسائط بيننا وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم والطعن فى الوسائط طعن فى الاصل والازراء بالناقل ازراء
بالمنقول عنه وهذا ظاهر لمن تدبره وقد سلمت عقيدته من النفاق والغلو و
الزندقة فالواجب على من احب الله ورسوله حب من قام كما امر الله ورسوله
واوضحه وبلغه لمن بعده واداه جميع حقوقه والصحابة هم القائمون باعباء
ذلك كله وقد قال ابو ايوب السختيانى من اكابر السلف من احب
ابا بكر فقد اقام منار الدين ومن احب عمر فقد اوضح السبيل ومن احب عثمان
فقد استنار بنور الله ومن احب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى
ومن قال الخير فى جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برى من النفاق
ومناقبهم وفضائلهم اكثر من ان تذكر واجمع اهل السنة والجماعة ان افضلهم
العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فى سياق واحد
وافضل هؤلاء ابو بكر فعمر قال اكثر اهل السنة فعثمان فعلى ولا يطعن
فى واحد منهم الا مبتدع منافق خبيث وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى التمسك بهولاء

الاربعة بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ والخلفاء الراشدون هولاء الاربعة باجماع من يعتد به
ولقد شوهد على سبابيهم قبايح تدل على خبثهم وشدة عقابهم منها ما حكاه
الكمال بن القديم في تاريخ حلب قال لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان
حلب يتفرجون فقال بعضهم لبعض قد سمعنا انه لا يموت احد ممن كان يسب
ابا بكر وعمر الا ويمسخ الله في قبره خنزيرا ولا شك ان ابن منير كان يسبهما
فاجتمع رايهم على المشي الى قبره فمضوا ونبشوه فوجدوا صورته صورة خنزير
ووجهه منحرف عن جهة القبلة الى جهة الشمال فاخرجوه على شفير قبره يشاهده الناس
ثم بدا لهم فاحرقوه بالنار في قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا قال الكمال ايضا
واخبرني ابو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر الزعفي قال كنت مجاورا
بالمدينة الشريفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام فخرجت يوم عاشوراء الذي
يجتمع فيه الامامية في قبة العباس وقد اجتمعوا في القبة قال فوقفت انا على باب
القبة وقلت اريد في محبة ابي بكر الصديق شيئا قال فخرج الي شيخ منهم قال اجلس حتى
نفرغ ونعطيك فجلست حتى فرغوا ثم خرج الي ذلك الرجل واخذ بيدي ومضى
الى داره وادخلني الدار واغلق الباب ورائي وسلط علي عبدين فكتفاني
واوجعاني ضربا ثم امرهما بقطع لساني فقطعاه ثم امرهما فخليا كتافي وقال
اخرج الى الذي طلبت في محبته ليرد عليك لسانك قال فخرجت من عنده الى الحجرة
الشريفة النبوية وانا ابكي من شدة الوجع والالم وقلت في نفسي تعلم ما اصابني
في محبة ابي بكر فان كان صاحبك حقا فاحب ان يرجع الي لساني وبت في الحجرة
قلقا من شدة الالم فاخذتني سنة من النوم فرايت في منامي ان لساني قد عاد
الي بحاله كما كان واستيقظت فوجدته في فمي صحيحا كما كان وانا اتكلم فقلت
الحمد لله الذي رد علي لساني قال فازددت محبة في ابي بكر رضي الله عنه فلما كان
العام الثاني في يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم فخرجت الى باب القبة و
قلت اريد في محبة ابي بكر الصديق دينارا فقام الي شاب من الحاضرين وقال
لي اجلس حتى نفرغ فجلست فلما فرغوا خرج الي ذلك الشاب واخذ بيدي

ومضى بي

ومضى بي الى تلك الدار فادخلني ووضع بين يدي طعاما فلما فرغت اقام الشاب و
فتح باب بيت في داره وجعل يبكي فقمت لانظر ما سبب بكايه فرايت في البيت قردا مربوطا
فسالته عن قصته فازداد بكاؤه فسكنته حتى سكن فقلت بالله اخبرني عن حالك
فقال ان حلفت لي ان لا تخبر احدا من اهل المدينة اخبرتك فحلفت له فقال
اعلم انه اتانا عام اول رجل وطلب في محبة ابي بكر رضي الله عنه شيئا في قبة العباس
يوم عاشوراء فقام اليه ابي وكان من كبار الامامية والشيعة وقال له اجلس حتى
نفرغ فلما فرغوا اتى به الى هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه وامر بقطع
لسانه فقطع واخرجه فمضى لسبيله ولم يعرف له خبرا فلما كان من الليل ونمنا
صرخ ابي صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته فوجدناه قد مسخه الله قردا
ففزعنا منه وادخلناه هذا البيت وربطناه واظهرنا للناس موته وها هو يبكي
عليه بكرة وعشيا قال فقلت له اذا رايت الذي قطع ابوك لسانه تعرفه قال
لا والله قلت انا هو والله انا الذي قطع ابوك لساني وقصصت عليه القصة
قال فاكب علي وقبل راسي ويدي ثم اعطاني ثوبا ودينارا وسالني كيف رد الله
علي لساني فاخبرته وانصرفت هذا وقد قال الشعبي رحمه الله ورضي الله عنه وهو
من اكابر التابعين الرافضة يهود هذه الامة لانهم يبغضون الاسلام مثلهم
اذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وانما دخلوا فيه مقتا لاهله وبغيا عليهم فلو كانوا
دوابا لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما ومحبتهم كمحبة اليهود قالت اليهود
لا يكون الملك الا في آل داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح ويوخرون المغرب الى
اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينئون عن القبلة ويستحلون
اموال غيرهم ويقولون ليس علينا في الاميين سبيل ويحرفون التوراة و
يبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملئكة ولا ياكلون الجزور وكذلك
الرافضة يقولون بنظير ذلك كله كقولهم لا يكون الملك الا في آل علي ولا جهاد
حتى يخرج المهدي ويوخرون المغرب الى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق
الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون اموال المسلمين ويحرفون القران
ويبغضون جبريل ويقولون غلط وغلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم

وانا بعث الى علي ثم قال الشعبي وللبهود عليهم مزية في خصلتين احدیهما
سئلوا من خير ملتكم قالوا اصحاب موسى وكذلك النصارى قالوا خير ملتنا
اصحاب عيسى وسئلت الرافضة من شر ملتكم قالوا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فعليهم لعنة الله والملكة والناس اجمعين والثانية ان
اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدميهم والرافضة امروا بالاستغفار
للصحابة رضوان الله عليهم فسبوهم فالسيف عليهم مسلول الى يوم القيمة
لا يثبت لهم قوم ولا يقوم لهم حجة ولا يجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحجتهم
داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم مفترق كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله
ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين قال بعض الصالحين
خرجت انا وجماعة الى زيارة قبر علي كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من نقباء
الاشراف المعلومين وكان له خادم يهودي يتولى امر خدمته داخلا وخارجا وقد
كان عرف بيننا وبينه رجل هاشمي صديق لي فاكرمنا ذلك النقيب واحسن
الينا فقال صديقي الهاشمي ايها النقيب ان امورك كلها حسنة قد جمعت
الشرف والمروة والكرم الا انا انكرنا استخدامك لهذا اليهودي مع مخالفة
لدينك ودين جدك فقال النقيب اني قد اشتريت غلمانا كثيرة وجواري
فما رايت احدا منهم وافقني وما وجدت فيهم امانة ونصحا مثل اليهودي يقوم
باموري كلها ظاهرا وباطنا وفيه الامانة والكفاية فقال بعض الجماعة الحاضرين
ايها النقيب واذا كان بهذه الصفة فاعرض عليه الاسلام لعل الله ان يهديك
فبارسل اليه من دعاه وقال والله لقد عرفت لماذا دعوتموني فقال له بعض الجماعة
ايها اليهودي ان هذا النقيب الذي انت في خدمته قد عرفت فضله ورياسته
وشرفه وهو يحبك ويثني عليك بالامانة وحسن الرعاية فقال اليهودي وانا
احبه قلنا فلم لا تتبعه على دينه وتسلم فقال اليهودي ايها الجماعة انا اعتقد
ان عزيرا نبي كريم وكذلك موسى عليهما الصلاة والسلام ولو علمت ان في اليهود
من سبهم زوجة نبي او سب اباها او سب اصحابه لما تبعت دينهم فاذا اسلمت
انا فمن اتبع قلنا تتبع هذا النقيب الذي انت في خدمته فقال اليهودي ما ارضى

هذا

هذا النقيب قلنا ولم قال لان هذا النقيب الذي انا في خدمته يقول في عايشة زوجة
نبيه ما يقول ويسب اباها وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا ارضى لنفسي ان اتبع
دين محمد صلى الله عليه وسلم واقذف ازواجه واسب اصحابه فرايت ان ديني الذي
انا عليه خير مما هو عليه فغضب النقيب ساعة ثم عرف صدق اليهودي فاطرق راسه
الى الارض ساعة ثم رفعه وقال صدقت مد يدك فانا اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وقد تبت الى الله عما كنت اقوله واعتقده فقال اليهودي وانا
ايضا اقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان كل دين غير دين
الاسلام باطل فاسلم وحسن اسلامه وتاب النقيب عما كان عليه وحسنت توبته بتوفيق
الله عز وجل وهدايته وفقنا الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء آثار نبيه صلى الله عليه وسلم
انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وانما اسلم النقيب المذكور لان سب عايشة رضي الله
عنها بالفاحشة كفر اجماعا لان فيه تكذيب القران النازل ببراءتها مما نسبه اليها
المنافقون وغيرهم وكذلك انكار صحبة ابيها انه كفر اجماعا ايضا لان فيه تكذيب القران
قال الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد افتى غير واحد بقتل سباب
عايشة رضي الله عنها ومن ثم قال عبد الله الزاهد اني كنت بحضرة الحسن بن زيد
الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه
كل سنة الى بغداد عشرين الف دينار تفرق على اولاد الصحابة رضوان الله عليهم
فحضر عنده رجل فذكر عايشة رضي الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه
يا غلام قم فاضرب عنق هذا فنهض العلويون وقالوا هذا رجل من شيعتنا
فقال معاذ الله هذا رجل طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات
للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك
مبرؤن مما يقولون فاذا كانت عايشة رضي الله عنها خبيثة فان زوجها يكون خبيثا
وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك بل هو الطيب الطاهر بل هو اطيب الخلق
واكرمهم على الله وهي الطيبة الطاهرة المبرأة من السماء قم يا غلام فاضرب عنق
هذا الكافر فضرب عنقه وقد تميزت رضي الله عنها بمناقب كثيرة جاء جبريل بصورتها
في راحته الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتزوجها ولم يتزوج بكرا غيرها وما تزوج

امراة هاجر ابواها الا هي وكانت احب نسائه اليه وابوها اعز اصحابه واكرمهم و
افضلهم عنده ولم ينزل عليه الوحي في غير لحافها ونزلت براءتها من السماء ردا على من
طعن فيها ووهبتها سودة يومها وليلتها وكان لها يومان وليلتان دون
بقية امهات المومنين وكانت تعصب بغير رضاها وقبض صلى الله عليه وسلم
بين سحرها ونحرها واتفق ذلك في يومها وكان قد استاذن نساءه ان يمرض
في بيتها فلم يمت الا في اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها وخالط ريقها
ريقه في اخر انفاسه ودفن في منزلها ولم تروعنه امراة اكثر منها ولا بلغت علوم
النساء قطرة من علومها فانها روت عنه صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومائتي
حديث ولقد خلقت طيبة عند طيب ووعدت مغفرة ورزقا كريما **قال ابو
موسى الاشعري** رضي الله عنه ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديثا
قط فسالناها رضي الله عنها الا وجدنا عندها منه علما وكانت فصيحة الطبع غزيرة
الكرم من غير تكلف قسمت رضي الله عنها سبعين الفا في المحاويج ودرعها مرقوع
ولقد شاع حبه صلى الله عليه وسلم لها حتى كان الناس ينتظرون بهداياهم يومها حتى
افضى ذلك جماعة من ضرايرها فسالن النبي صلى الله عليه وسلم على لسان فاطمة رضي الله
عنها بنته وعلى لسان غيرها العدل في بنت ابي بكر فلم يجب صلى الله عليه وسلم الا بلا تؤذوني
في عائشة فوالله ما نزل على الوحي في لحاف امراة منكن غيرها ومن ثمة قال صلى الله
عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وكشف عن بصرها فرات
جبريل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليها فقال لها هذا جبريل يقرا عليك
السلام وما احسن قول بعض الشعراء

ولو كان النساء كمن ذكرنا • لفضلت النساء على الرجال •
فما التانيث لاسم الشمس عيب • ولا التذكير فخر للهلال •

الكبيرة الاربعون بعد الاربعماية دعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له
فيه حديث من ادعى بما ليس له فليتبوا مقعده من النار وهذا وعيد شديد وبه يتجه عد هذا كبيرة وان لم ار من صرح به **الكبيرة الحادية والاربعون** بعد الاربعماية استخدام العتيق بغير مسوغ شرعي

كان

كان نعتقه باطنا ويستمر على اشتد خدامه وذكر هذا ظاهر وان لم ار من صرح به وقد
مر ما في استعباد الحر الشامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد **الخاتمة في ذكر
امور اربعة** الامر الاول ما جاء في فضل التوبة ومتعلقاتها اعلم ان الايات
فيها كثيرة مشهورة كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون
وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله
سياتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى
الله متابا والاحاديث في ذلك كثيرة **اخرج مسلم** ان الله يبسط يده بالليل
ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ومن تاب قبل
ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله تعالى عليه **والترمذي** وصحح ان من قبل المغرب
بابا مسيرة عرضه اربعون عاما او سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة
يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها **وصح**
ايضا ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا
يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله تعالى يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قيل وليس في هذه والاولى تصريح برفعه
كما صحح البيهقي انتهى ويجاب بان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع
والطبراني بسند جيد للجنة ثمانية ابواب مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى
تطلع الشمس من نحوه وابن ماجه بسند جيد لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السماء
ثم تبتم لتاب الله عليكم **والحاكم وصحح** من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله
تعالى الانابة والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين
التوابون **والشيخان** ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي
فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله
تعالى ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا
اخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به فغفر له ثم مكث

ماشاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب انى اذنبت
ذنبا اخر فاغفرلى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدى
فليعمل ما شاء قال المنذرى ومعنى فليعمل ما شاء الله ما دام كلما اذنب ذنبا استغفر
وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم اصاب ذنبا اخر فليعمل اذا كان هذا دأبه ما شاء
لانه كلما اذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لا ان المعنى انه يذنب
لله الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده فان هذه توبة الكاذبين
وجاعة وصح ان المومن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع
واستغفر صقل منها وان زاد زادت حتى يعلق بها قلبه فذلك الران الذى ذكره الله
تعالى فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم بما كانوا يكسبون والترمذى وحسنه ان الله تعالى
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اى تبلغ روحه حلقومه والطبرانى بسند حسن لكنه فيه
انقطاع والبيهقى بسند فيه مجهول عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند
كل حجر وشجر وما عملت به من سوء فاحدث له توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
والاصفهانى اذا تاب العبد من ذنوبه انسى حفظته ذنوبه وانسى ذلك جوارحه
ومعالمه من الارض حتى يلقى الله يوم القيمة وليس عليه شاهد من الله بذنب
والاصفهانى ايضا النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر من الله المقت
واعلموا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن
عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير
عليهما الى الاخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتى بغتة ولا يغترن
احدكم بحلم الله عز وجل فان النار اقرب الى احدكم من شراك نعله ثم قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
والطبرانى بسند صحيح لكن فيه انقطاع التائب من الذنب كمن لا ذنب له ورواه
البيهقى من طريق اخر وزاد المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه
وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه الندم توبة اى انه معظم اركانها كخبر الحج عرفة
ولا بد فى الندم ان يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه لنحو هتك
او ضياع مال على المعصية او نحو ذلك والحاكم وصححه لكن فيه تساقط ما على الله
تعالى

تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه ومسلم ليس
احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح الله تعالى نفسه وليس احد
اغير من الله عز وجل ومن اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب
اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل ومسلم
ان امراة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت
يا رسول الله اصبت حدا فاقمه على فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال
احسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها ففعل بها نبى الله فصلى عليها فشدت عليها
ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضى الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد زنت فقال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لكفتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل والترمذى
وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال سمعته اكثر من
سبع مرات وفى رواية صحيحة اكثر من عشرين مرة كان الكفل من بنى اسرائيل
لا يتورع عن ذنب عمله فاتته امراة فاعطاها دينارا على ان يطاها فلما قعد منها
مقعد الرجل من امراته ارعدت وبكت فقال وما يبكيك اكرهتك قالت لا و
لكنه عمل ما عملته قط وما حملنى عليه الا الحاجة قال تفعلين انت هذا وما
فعلتيه قط اذهبى فهو لك وقال والله لا اعصى الله تعالى بعد ابدا فمات من ليلته
فاصبح مكتوب على داره ان الله تعالى قد غفر للكفل وصح عن ابن مسعود رضى الله
عنه كانت قريتان صالحة وظالمة فخرج رجل من الظالمة يريد الصالحة فاتاه الموت
حيث شاء الله فاختصم فيه الملك والشيطان فقال الشيطان والله ما عصانى قط
وقال الملك انه خرج يريد التوبة فقضى الله تعالى ان ينظر الى ايهما اقرب فوجدوه
اقرب الى القرية الصالحة بشبر فغفر له قال معمر سمعت من يقول قرب
الله اليه القرية الصالحة والشيخان كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين
نفسا فسال عن اعلم اهل الارض انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من
توبة قال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل
عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين

التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها ناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم
ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى بلغ نصف الطريق اتاه
الموت فاجتمعت فيه ملئكة الرحمة وملئكة العذاب فقالت ملئكة الرحمة جاء
تايبا مقبلا الى الله تعالى وقالت ملئكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك
فى صورة ادمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما ادنا كان
له فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التى اراد الله فقبضته ملئكة الرحمة وفى رواية
لهما فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها وفى اخرى لهما فاوحى
الله تعالى الى هذه ان تباعدى والى هذه ان تقربى وقال قيسوا بينهما فوجدوه
الى هذه اقرب بشبر فغفر الله له والطبرانى بسند جيد ان رجلا اسرف على
نفسه فلقى رجلا فقال ان الاخر قتل تسعة وتسعين نفسا كلهم ظلما فهل تجد لى
من توبة قال لا فقتله واتى اخر فقال ان الاخر قتل ماية نفس كلها ظلما فهل تجد لى
من توبة قال ان حدثتك ان الله تعالى لا يتوب على من تاب كذبتك ههنا قوم
يعبدون الله فاتهم فاعبد الله معهم فتوجه اليهم فمات على ذلك فاجتمعت
ملئكة الرحمة وملئكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين المكانين
فايهما كان اقرب فهو منهم فوجدوه اقرب الى دار التوابين بانملة فغفر له وفى رواية
له ثم اتى راهبا فقال انى قد قتلت ماية نفس فهل تجد لى من توبة فقال قد
اسرفت وما ادرى ولكن ههنا قريتان قرية يقال لها نصرة والاخرى يقال لها كفرة
فاما اهل نصرة فيعملون عمل اهل الجنة لا يثبت فيهم غيرهم واما اهل كفرة
فيعملون عمل اهل النار ولا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى نصرة فان ثبت بها
وعملت عمل اهلها فلا شك فى توبتك فانطلق يريدها حتى اذا كان بين
القريتين ادركه الموت فسالت الملئكة ربها عنه فقال انظروا الى القريتين
اقرب فاكتبوه من اهلها فوجدوه اقرب الى نصرة بقيد انملة فكتب من اهلها
ومسلم واللفظ له والبخارى نحوه قال الله عز وجل انا عند ظن عبدى و
انا معه حيث يذكرنى والله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة و
من تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا

واذا

واذا اقبل الى يمشى اقبلت اليه هرولة واحمد بسند صحيح قال الله عز وجل
يا ابن آدم قم الى امشى اليك وامش الى اهرول اليك والشيخان لله افرح بتوبة
عبده من احدكم سقط على بعيره وقد اضله بارض فلاة ومسلم لله اشد
فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت
عنه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد ايس
من راحلته فبينا هو كذلك فاذا بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة
الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك اخطا من شدة الفرح والشيخان لله افرح
بتوبة عبده المومن من رجل نزل فى ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه
وشرابه فوضع راسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد
عليه الحر والعطش ما شاء الله قال ارجع الى المكان الذى كنت فيه فانام حتى اموت
فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ واذا راحلته عنده وعليها زاده وشرابه
فالله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا براحلته الدوية بفتح المهملة وتشديد الواو
والياء الفلاة القفر او المفازة والطبرانى بسند حسن من احسن فيما بقى غفر الله
له ما مضى ومن اساء فيما بقى اخذ بما مضى وما بقى واحمد والطبرانى بسند صحيح ان مثل
الذى يعمل السيات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته
ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة فانفكت اخرى حتى يخرج الى الارض وابن حبان
فى صحيحه والحاكم وصححه والطبرانى بسند رواته ثقات ان معاذ بن جبل رضى الله عنه اراد
سفرا فقال يا رسول الله اوصنى فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله ولا تشرك به شيا قال
يا رسول الله زدنى قال صلى الله عليه وسلم اذا اسائت فاحسن وليحسن خلقك والترمذى
وصححه اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن
واحمد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر اوصيك بتقوى الله فى سر امرك
وعلانيته واذا اسائت فاحسن ولا تسالن احدا شيا وان سقط سوطك ولا تقبض
امانة ومسلم وغيره جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالجت
امراة فى اقصى المدينة وانى اصبت بها ما دون مسها فانا هذا فاقض فى ما شئت فقالت
له عمر رضى الله عنه لقد سترك الله فاسترت نفسك قال ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم

شيا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلى عليه هذه
الاية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك
ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال صلى الله عليه وسلم
بل للناس كافة **والبزار والطبراني** بسند جيد قوي واللفظ له ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت من عمل الذنوب كلها ولم يترك حاجة ولا
داجة اي وهو الذي يقطع الطريق على الحاج اذا توجهوا ولا داجة اي وهو
يقطع عليهم اذا رجعوا فهل لذلك من توبة قال صلى الله عليه وسلم فهل اسلمت قال
اما انا فاشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تفعل
الخيرات وتترك السيات فيجعلهن الله تعالى لك خيرات كلهن قال وغدراتي
وفجراتي قال صلى الله عليه وسلم نعم قال الله اكبر فما زال يكبر حتى توارى **تتمة**
اخرج البزار بسند جيد ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف والطبراني بسند صحيح
ان وراكم عقبة كؤودا ولا يجوزها المثقلون قال ابو الدردا فانا احب ان
اتخفف لتلك العقبة والكؤود بفتح فضم الهمزة العقبة الصعبة **والطبراني** خرج
صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد ابي ذر رضي الله عنه فقال يا ابا ذر اعلمت ان بين يدي
الساعة عقبة كؤودا لا يصعدها الا المخفون قال رجل يا رسول الله امن المخفين
انا ام من المثقلين قال عندك طعام يوم قال نعم وطعام غد قال فطعام بعد
غد قال لا قال لو ان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين **والترمذي وحسنه**
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله عز وجل والبخاري الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل
ذلك والحاكم وصحح اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا الا حرصا ولا
ولا يزدادون من الله الا بعدا **وابن ماجه** يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان
تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين
ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا و
تجبروا **والحاكم وصحح** اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك والترمذي

والبيهقي

والبيهقي في الزهد ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ندم ان لا يكون نزع **وابن حبان**
في صحيحه والحاكم والبيهقي اذا احب الله عبدا غسله قالوا وما غسله يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم يوفق له عملا صالحا بين يدي رحلته حتى يرضى عنه جيرانه او قال من حوله و
الترمذي وآخرون بسند صحيح ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال
عمره وحسن عمله قال واي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله **والطبراني** ان
لله عبادا يظن بهم عن القتل ويطيل اعمارهم في حسن العمل ويحسن ارزاقهم و
يحييهم في عافية ويقبض ارواحهم في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء
واحمد بسند حسن لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله الانابة **والشيخان** لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله
فيزداد واما مسيا فلعله يستعتب والشيخان سبعة يظلهم الله في ظل يوم لا
ظل الا ظله فذكرهم الى ان قال ورجل دعته امراة ذات حسن وجمال فقال اني
اخاف الله **والشيخان** كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا
انا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله ان قدر علي ربي ليعذبني
عذابا ما عذبه احدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله تعالى الارض فقال اجمعي ما فيك
ففعلت فاذا هو قايم فقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال
مخافتك يا رب فغفر له والترمذي وقال حسن غريب يقول الله عز وجل اخرجوا
من النار من ذكرني يوما او خافني في مقام **والشيخان** يقول الله تعالى ان اراد
عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان
تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة الحديث **وابن حبان** في صحيحه قال الله عز وجل
وعزتي لا اجمع على عبد بين خوفين ولا امنين ان خافني في الدنيا امنته يوم القيمة
واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة **ومسلم** لو يعلم المومن ما عند الله تعالى
من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته
احد والحاكم وصحح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله
عليه وسلم هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس

والجارة تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على علماء الصحابة فخر فتى مغشيا عليه
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على فواده فاذا هو متحرك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا فتى قال قل لا اله الا الله فقالها فبشره بالجنة فقال اصحابه يا رسول الله
امن بيننا قال صلى الله عليه وسلم او ما سمعتم قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي
وخاف وعيد **الباب الثاني** في ذكر الحساب والحشر والشفاعة والصراط
ومتعلقاتها على فصول **الفصل الاول** في الحشر وغيره اخرج الشيخان انكم
ملاقوا الله حفاة عراة غرلا اى بضم المعجمة واسكان الراء جمع اغرل وهو الاقلف
وفي رواية لهما قالت عايشة رضي الله عنها فقلت الرجال والنساء جميعا ينظر
بعضهم الى بعض فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك وفي اخرى صحيحة عن ام
سلمة رضي الله عنها فقلت واسوتاه يا رسول الله واسوتاه ينظر بعضنا الى
بعض فقال صلى الله عليه وسلم شغل الناس فقلت وما شغلهم قال نشر الصحايف
فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل **وفي اخرى صحيحة** عن سوده بنت زمعة
رضي الله عنها فقلت ينظر بعضنا الى بعض فقال شغل الناس لكل امرء منهم
يومئذ شان يغنيه **وفي اخرى صحيحة** ايضا فقالت امراة يا رسول الله فكيف
يرى بعضنا بعضا قال ان الابصار شاخصة فرفع بصره الى السماء فقالت
يا رسول ادع الله ان الله يستر عورتي قال صلى الله عليه وسلم اللهم استر عورتها
والشيخان يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفرا اى ليس بياضها
بالناصع كقرصة النقي اى وهو الخبز الابيض ليس فيها علم لاحد وفي رواية معلم
وهو بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق او الحد وقيل المعلم الاثر ومعناه انها
لم توطا قبل فلا يكون فيها اثر ولا علامة لاحد وفي رواية لهما ان رجلا قال يا
رسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم ايحشر الكافر
على وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس الذي قد امشاه على الرجلين
في الدنيا قادر على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة حين بلغه بلى
وعزة ربنا **والترمذي وحسنه** انكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرون على
وجوهكم والشيخان يحشر الناس يوم القيمة على ثلاث طرايق اى حالات

راغبين

راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير
وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم
حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا **والشيخان**
يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض ذراعا وانه يلجمهم
العرق حتى يبلغ اذانهم وروايا قال صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس
قال يقوم احدهم في عرقه الى انصاف اذنيه **ومسلم** تدنو الشمس يوم القيمة
من الخلق حتى يكون منهم كمقدار ميل قال سليمان بن عامر والله ما ادري ما يعني
بالميل مسافة الارض الى ستة الاف ذراع على خلاف فيه اى الميل الذي يكحل
به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى
كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق
الجاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه وفي رواية صححها
الحاكم وغيره منهم من يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ
منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه ومنهم من يغطيه عرقه
واحمد والطبراني بسند جيد عن عبد العزيز العطار عن انس رضي الله عنه
لا اعلمه الا رفعه قال لم يلق ابن ادم شيا منذ خلقه الله عز وجل اشد عليه
من الموت ثم ان الموت اهون مما بعده وانما تلقون في هول ذلك اليوم شدة
حتى يلجمهم العرق حتى ان السفن لو اجريت فيه لجرت **والطبراني بسند جيد**
ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة فيقول يا رب ارحمني ولو الى النار وابو يعلى
بسند صحيح يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين الف
سنة فيهون ذلك على المومن كتدلي الشمس للغروب الى ان تغرب وفي رواية
صححها ابن حبان والذي نفسي بيده انه ليخفف على المومن حتى يكون اخف
عليه من صلاة مكتوبة **والطبراني وابن حبان** في صحيحه تجتمعون يوم القيمة فيقال
ابن فقراء هذه الامة ومساكينها فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم فيقولون ربنا ابتلينا
فصبرنا ووليت الاموال والسلطان غيرنا فيقول الله عز وجل صدقتم قال فيدخلون
الجنة قبل الناس ويبقى شدة الحساب على ذوي الاموال والسلطان قالوا فاين

ومنهم من يبلغ الما فمه ٢

المومنون يومئذ قال يوضع لهم كراسي من نور ويظل عليهم الغمام يكون ذلك اليوم
على المومنين اقصر من ساعة من نهار وصح ان الفقراء يدخلون الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام وفي حديث رواه ابن ابي الدنيا والطبراني من طرق احدها
صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعطون في الموقف نورهم على قدر اعمالهم فمنهم من
يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين ايديهم ومنهم من يعطى نوره اصغر من ذلك
ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة بيده ومنهم من يعطى اصغر من ذلك حتى يكون
اخرهم رجلا يعطى نوره على ابهام قدميه يضئ مرة ويطفئ مرة فاذا اضاء قدم قدمه
واذا طفئ قام وفيه ايضا ان الناس يمرون على الصراط على قدر نورهم منهم من يمر
كطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض
الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كشد الرجل حتى
يمر الذي يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر يدا ويعلق يدا
ويجر رجلا ويعلق رجلا ويصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص
وقف عليها فقال الحمد لله الذي اعطاني ما لم يعط احدا اذ نجاني منها بعد اذ رايتها
فينطلق به الى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود عليه ريح اهل الجنة والوانهم
فيرى ما في الجنة من خلل الباب فيقول رب ادخلني الجنة فيقول الله اتسال الجنة و
قد نجيتك من النار فيقول رب اجعل بيني وبينها حجابا حتى لا اسمع حسيسها فيدخلها
ويروى ويرفع له منزل امام ذلك كانما هو فيه بالنسبة اليه حلم فيقول رب اعطني
ذلك المنزل فيقول له لعلك ان اعطيتك تسال غيره فيقول لا وعزتك يا رب
واني منزل احسن منه فيعطاه فينزله ويرى امام ذلك منزلا فيقول كما تقدم ثم
سكت فيقول الله عز وجل ما لك لا تسال فيقول رب قد سالتك حتى استحييتك
واقسمت حتى استحييتك فيقول الله جل ذكره الم ترض ان اعطيك مثل الدنيا منذ
خلقتها الى يوم افنيتها وعشرة اضعافه فيقول اتهزا بي وانت رب العزة فيقول
الرب جل ذكره لا ولكني على ذلك قادر سل فيقول الحقني بالناس فيقول الحق
بالناس قال فينطلق يرمل في الجنة حتى اذا دنى من الناس رفع له قصر من درة
فيخر ساجدا فيقال له ارفع راسك ما لك فيقول رايت ربي او ترائى لي فيقال

انما

انما هو منزل من منازلك قال ثم يلقى رجلا فيتهيأ للسجود له فيقول له فيقول
رايت انك ملك من الملائكة فيقول انما انا خازن من خزانك وعبد من عبيدك
تحت يدي الف قهرمان على مثل ما انا عليه فينطلق امامه حتى يفتح له باب القصر
قال وهو من درة مجوفة سقائفها وابوابها واغلاقها ومفاتيحها منها تستقبله جوهرة
خضراء مبطنة بحمراء فيها سبعون بابا كل باب يفضي الى جوهرة خضراء مبطنة كل جوهرة
تفضي الى جوهرة على لون الاخرى في كل جوهرة سرر وازواج ووصايف ادناهن
حوراء عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها مراته وكبده مراتها
ان اعرض عنها اعراضة ازدادت في عينه سبعين ضعفا عما كانت قبل ذلك فيقول
لها والله لقد ازددت في عيني سبعين ضعفا فتقول له وانت لقد ازددت في
عيني سبعين ضعفا فيقال له اشرف فيشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة عام
ينفذه بصرك فقال عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث من ابن مسعود لكعب الا
تسمع ما يحدثنا ابن ام عبد يا كعب عن ادنى اهل الجنة منزلا فكيف اعلاهم قال
يا امير المومنين ما لا عين رات ولا اذن سمعت فذكر الحديث الفصل الثاني في
الحساب وغيره اخرج الترمذي وصححه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه وروى الطبراني بسند صحيح الا انه قال وعن شبابه فيما ابلاه
والبزار والطبراني بسند صحيح من نوقش الحساب هلك واحمد بسند صحيح لو ان
رجلا من على وجهه من يوم ولد الى ان يموت هرما في طاعة الله تعالى لحقره ذلك
اليوم ويود انه لو رد الى الدنيا كيما يزاد من الاجر والثواب والبزار يخرج
لابن ادم يوم القيامة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه و
ديوان فيه النعم من الله عز وجل فيقول الله تبارك وتعالى لاصغر نعمه احسبه قال
في ديوان النعم خذي ثمنك من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح ثم تنحى وتقول
وعزتك ما استوفيت وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح كله
فاذا اراد ان يرحم عبدا قال يا عبد قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت
عن سياتك احسبه قال ووهبت لك نعمي والطبراني ان رجلا من الجنة

اتى النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله فضلتم علينا بالالوان والنبوة افرايت
ان امنت بمثل ما امنت به وعملت بمثل ما عملت به انى لكاين معك فى الجنة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان
بها عهد عند الله تبارك وتعالى ومن قال سبحان الله كتب له مائة الف حسنة
فقال رجل يا رسول الله كيف نهلك بعد هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى
نفسى بيده ان الرجل ليجى يوم القيمة بعمل لو وضع على جبل لاثقله فيقوم النعمة
من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى من رحمته ثم نزل
هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا الى ملكا كبيرا فقال الحبشى
يا رسول الله وهل ترى عينى فى الجنة مثل ما ترى عينك فقال النبى صلى الله عليه وسلم
نعم فبكى الحبشى حتى فاضت نفسه **قال ابن عمر** رضى الله عنهما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدليه حفرته والحاكم وصححه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خرج من عندى خليلى جبريل عليه الصلاة والسلام انفا فقال يا محمد والذى بعثك
بالحق ان لله تعالى عبدا من عباده عبد الله عز وجل خمسماية سنة على راس جبل فى
البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا فى ثلاثين ذراعا والبحر محيط به اربعة الاف فرسخ من
كل ناحية واخرج له عينا عذبة بعرض الاصبع تبض بماء عذب فيستنقع فى اسفل
الجبل وشجرة رمانة تخرج فى كل ليلة رمانة يتعبد يومه فاذا امسى نزل فاصاب
الوضوء واخذ تلك الرمانة فاكلها ثم لصلاته فسال ربه عند وقت الاجل ان
يقبضه ساجدا وان لا يجعل للارض ولا لشئ يفسده عليه سبيلا حتى يبعثه ساجدا
قال ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطنا واذا عرجنا فنجد له فى العلم انه يبعث يوم القيمة
فيوقف بين يدى الله تعالى فيقول له الرب جل جلاله ادخلوا عبدى الجنة برحمتى
فيقول رب بل بعملى فيقول ادخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول رب بل بعملى
فيقول الله تعالى قايسوا عبدى بنعمتى عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد احاطت
بعبادة خمسماية عام وبقية نعم الجسد فضلا عليه فيقول ادخلوا عبدى
النار فيجر الى النار فينادى رب برحمتك ادخلنى الجنة فيقول ردوه فيوقف
بين يديه فيقول يا عبدى من خلقك ولم تك شيا فيقول انت يا رب فيقول

من قواك

من قواك لعبادة خمسماية سنة فيقول انت يا رب فيقول من انزلك فى جبل
وسط اللجة واخرج لك الماء العذب من الماء المالح واخرج لك كل ليلة رمانة
وانما تخرج مرة فى السنة وسالته ان تقبضك ساجدا ففعل فيقول انت يا رب
قال فذلك برحمتى وبرحمتى ادخلك الجنة ادخلوا عبدى الجنة فنعم العبد كنت يا
عبدى فادخله الله الجنة قال جبريل عليه السلام انما الاشياء برحمة الله يا محمد **والشيخان**
سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل الجنة احد بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته وفى رواية بسند حسن ولا انا
الا ان يتغمدنى الله عز وجل برحمته وقال اى فعل النبى صلى الله عليه وسلم بيده
فوق راسه **ومسلم وغيره** لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد
لشاة الجلحاء التى لا قرن لها من الشاة القرناء واحمد بسند صحيح يقتص للخلق بعضهم
من بعض حتى للجماء من القرناء حتى للذرة من الذرة **واحمد بسند حسن** ليختصمن كل شئ
يوم القيمة حتى الشاتان فيما انتطحتا ومر الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دعا
وصيفة له اولام سلمة فلم تجبه فغضب وكان بيده سواك فقال لولا خشية القود
لاوجعتك بهذا السواك واحمد بسند صحيح يحشر الله العباد او قال الناس حفاة
عراة غرلا بهما قلنا وما بهما قال ليس معهم شئ ثم يناديهم بصوت يسمعه من قرب
انا الديان انا الملك لا ينبغى لاحد من اهل النار ان يدخل النار وعنده لاحد من اهل
الجنة حق حتى اقضيه منه ولا ينبغى لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد عنده
من اهل النار حق حتى اقضيه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما تاتى الناس
حفاة عراة غرلا بهما قال الحسنات والسيات **ومسلم وغيره** المفلس من امتى من
ياتى يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتى وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال
هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان
فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح فى النار
والطبرانى يكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان يوم القيمة يتعلقان به
فيقول انا ولدكما فيودان او يتمنيان لو كان اكبر من ذلك **والشيخان** واللفظ
لمسلم قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

للذرة من الذرة ٧

هل تضارون في روية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون
في روية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم فما تضارون في روية الله يوم القيمة الا كما تضارون في روية احدهما اذا
كان يوم القيمة اذن موذن لتتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد
غير الله من الاصنام والازلام الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من
كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب اي بمعجمة مضمومة فموحدة
مشدودة مفتوحة جمع غابر وهو الباقي فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا
تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون
الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى
النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال
كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا
قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من
التي راوه فيها قال فما تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا
الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ
بالله منك لا نشرك به شيا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول
فهل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى
من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله عز وجل له بالسجود ولا يبقى من كان
اتقاء ورياء الا جعل الله عز وجل ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر
على قفاه ثم يرفعون روسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فيقول
انا ربكم فيقولون انت ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون
اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض اي سكون الحاء زلق
مزلة اي لا يثبت عليه قدم الا زل منه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد
فيها شويكة يقال لها السعدان اي وهو نبت ذو شوك منعطف فيمر المومنون
كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج

مسلم

مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش اي بمعجمة مدفوع دفعا عنيفا في نار جهنم حتى
اذا خلص المومنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة
لله تعالى في استيفاء الحق من المومنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في
النار وفي رواية لهما فما انتم باشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المومنين
يومئذ للجبار ان راوا انهم قد نجوا في اخوانهم فيقولون ربنا كانوا يصومون
معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار
فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون
ما بقي فيها احد ممن امرتنا فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقال لهم ارجعوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها
ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا وكان ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه راوي الحديث يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا ان شئتم ان
الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما فيقول
الله عز وجل شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم
الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما
اي بضم المهملة وفتح الميم جمع حممة وهي الفحم فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له
نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة وهي بكسر الحاء المهملة بزر البقول والرياحين
او بزر العشب او نبت في الحشيش صغير او جميع بزور النبات او بزر ما نبت
من غير بزر وما بذر فتخرج جاوره [illegible] في حميل السيل اي ما يحمل فكسر زبده وما يلقيه
على ساحله الا ترونها تكون الى الحجر او الشجر ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها
الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللولو
في رقابهم الخواتيم فيعرفهم اهل الجنة يقولون هولاء عتقاء الله من النار الذين
ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله تعالى ادخلوا الجنة فما رايتموه
فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي

هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم فما تضارون في رؤية الله يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما اذا
كان يوم القيمة اذن موذن لتتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد
غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من
كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب اي بمعجمة مضمومة فموحدة
مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقي فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا
تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون
الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى
النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال
كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا
قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من
التي راوه فيها قال فما تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا
الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ
بالله منك لا نشرك به شيئا مرتين او ثلثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول
فهل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى
من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله عز وجل له بالسجود ولا يبقى من كان
اتقاء ورياء الا جعل الله عز وجل ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر
على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فيقول
انا ربكم فيقولون انت ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون
اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض اي بسكون الحاء زلق
مزلة اي لا يثبت عليه قدم الا زل فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد
فيها شويكة يقال لها السعدان اي وهو نبت ذو شوك منعطف فيمر المومنون
كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج

مسلم

مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش اي بمعجمة مدفوع دفعا عنيفا في نار جهنم حتى
اذا خلص المومنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة
لله تعالى في استيفاء الحق من المومنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في
النار وفي رواية لهما فما انتم باشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المومنين
يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم فيقولون ربنا كانوا يصومون
معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار
فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون
ما بقي احد ممن امرتنا فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه
(فيخرجون) خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقال لهم ارجعوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها
ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا وكان ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه راوي الحديث يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا ان شئتم ان
الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما فيقول
الله عز وجل شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم
الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما
اي بضم المهملة ففتح جمع حممة وهي الفحم فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له
نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة وهي بكسر الحاء المهملة بزر البقول والرياحين
او بزر العشب او نبت في الحشيش صغير او جميع بزور النبات او بزر ما نبت
من غير بزر وما بذر فتح جاوه اقوال في حميل السيل اي بفتح فكسر زبده وما يلقيه
على ساحله الا ترونها تكون الى الحجر او الشجر ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها
الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ
في رقابهم الخواتم فيعرفهم اهل الجنة يقولون هؤلاء عتقاء الله من النار الذين
ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله تعالى ادخلوا الجنة فما رايتموه
فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي

ان تشفع لي يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم انا فاعل ان شاء الله قلت
فاين اطلبك قال صلى الله عليه وسلم اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك
على الصراط قال صلى الله عليه وسلم فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند
الميزان قال صلى الله عليه وسلم فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ هؤلاء الثلاثة
المواطن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الميزان يوم القيمة فلو وزنت فيه
السموات والارض لوضعت فيقول الملئكة يا رب لمن يوزن هذا فيقول
الله تعالى لمن شئت من خلقي سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط
مثل حد الموسى فيقول الملئكة ~~فيقول الملئكة~~ من يجوز على هذا فيقول
من شئت من خلقي فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك والطبراني
بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يوضع الصراط على سواء جهنم
مثل حد السيف المرهف مدحضة مزلة عليه كلاليب من نار تخطف بها فممسك
يهوي فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ان ينجو ثم كالريح فلا ينشب
ان ينجو ثم كجري الفرس ثم كسعي الرجل ثم كرمل الرجل ثم كمشي الرجل ثم يكون
اخرهم انسانا رجل قد توجه النار ولقي فيها شرا حتى يدخل الجنة بفضله وكرمه
ورحمته فيقال له تمن سل فيقول اي رب اتستهزئ مني وانت رب العزة فيقال
له تمن سل حتى ان انقطعت به الاماني قال لك ما سالت ومثله معه ومسلم
عن ام مبشر الانصارية رضي الله عنها ~~لا يدخل~~ انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول عند حفصة رضي الله عنها لا يدخل النار ان شاء الله تعالى من اصحاب
الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة
رضي الله عنها وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى
ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا واحمد بسند رواته ثقات و
البيهقي بسند حسن ان جماعة اختلفوا في الورود فقال بعضهم لا يدخلها مومن
وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ننجي الذين اتقوا فسال بعضهم جابر بن عبد الله
رضي الله عنه فقال يردونها جميعا ثم هوى باصبعيه الى اذنيه وقال صمتا ان لم اكن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر

الا دخلها

الا دخلها فيكون على المومنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او قال
لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا والحاكم وقال
على شرط مسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فاولهم كلمح البرق ثم
كلمح الريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه والحاكم وقال على
شرط مسلم ايضا يلقى الرجل اباه يوم القيمة فيقول يا ابتي اي ابن لك فيقول هل
انت مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرتي فياخذ بازرته ثم ينطلق حتى ياتي
الله تبارك وتعالى اي عن صفات المحدثات فالاتيان هنا مجاز وهو يعرض بعض
الخلق فيقول يا عبدي ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيقول اي ربي وابي
معي وعدتني ان لا تخزني قال فيمسخ اباه ضبعا فيهوي في النار فياخذ بانفه فيقول
الله تبارك وتعالى ابوك هو فيقول لا وعزتك وهو في البخاري الا انه قال يلقى
ابراهيم عليه السلام اباه ازر فذكر القصة بنحوه **الفصل الرابع في الاذن في
الشفاعة ووضع الصراط متاخر** عن الاذن في الشفاعة العامة اخرج
الشيخان كل نبي سال سوالا او قال لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيمة والبيهقي وصح اريت ما يلقى امتي من بعدي وسفك
بعضهم دماء بعض فاحزنني وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق في الامم قبلهم فسالته
ان يوليني فيهم شفاعة يوم القيمة ففعل واحمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطيهن احد قبلي الى ان قال والخامسة هي ما قيل
لي سل فان كل نبي قد سال فاخرت مسالتي الى يوم القيمة فهي لكم ولمن شهد
ان لا اله الا الله والبزار والطبراني بسند حسن يا رسول الله الا سالت ربك ملكا كملك
سليمان فضحك ثم قال فلعل صاحبكم عند الله افضل من ملك سليمان ان الله عز وجل
لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة منهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من دعا على
قومه اذ عصوه فاهلكوا بها وان الله اعطاني دعوة فاختباتها عند ربي شفاعة
لامتي يوم القيمة والاحاديث في هذا كثيرة من الصحاح وغيرها والطبراني باسانيد
احدها جيد الا اخبركم بما خيرني ربي انفا قلنا بلى يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيرني بين ان يدخل ثلثي امتي الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة

فقلت يا رسول الله ما الذي اخترت قال صلى الله عليه وسلم اخترت الشفاعة قلنا جميعا يا
رسول الله اجعلنا من اهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتي لكل مسلم
والطبراني بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال تعطى الشمس عشر سنين ثم تدنى
من جماجم الناس قال فذكر الحديث قال فياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون يا نبي الله
انت الذي فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقد ترى ما نحن فيه
فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم فيخرج يحوش بين الناس حتى ينتهي الى
باب الجنة فياخذ بحلقة في الباب من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول
محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيسجد فينادى ارفع راسك سل تعطه
واشفع تشفع فذلك المقام المحمود واحمد بسند رواته يحتج بهم في الصحيح اني
لقائم انتظر امتي بعبور الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك يا محمد
يسالون او قال يجتمعون اليك يدعون الله تعالى ان يفرق بين جميع الامم الى حيث
يشاء لعظم ما هم فيه فالخلق ملجمون فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة واما الكافر فيغشاه
الموت قال يا عيسى انتظر حتى ارجع اليك قال فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام
تحت العرش فلقي ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل فاوحى الله تعالى الى جبريل عليه
السلام ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع قال
فشفعت في امتي ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا قال فما زلت
اتردد بين يدي ربي جل وعلى فلا اقوم فيه مقاما الا شفعت حتى اعطاني الله تعالى
من ذلك ان قال ادخل من امتك من خلق الله من شهد ان لا اله الا الله يوما واحدا
مخلصا ومات على ذلك والطبراني بسند حسن يدخل من اهل هذه القبلة النار
من لا يحصي عددهم الا الله تعالى بما عصوا الله عز وجل واجترءوا على معصيته وخالفوا
طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فاثني على الله تعالى ساجدا كما اثني عليه قائما فيقول
لي ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع واحمد وابو يعلى والبزار وابن حبان
في صحيحه وقال عن ابن اسحق بن راهويه هذا من اشرف الحديث عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وكرم وجهه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم
جلس اذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه ثم صلى الاولى والعصر

والمغرب

والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الاخرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابي
بكر رضي الله عنه سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط
قال فساله فقال عرض علي ما هو كائن من امر الدنيا والاخرة يجمع الاولون والاخرون
بصعيد واحد حتى انطلقوا الى ادم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا ادم انت
ابو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا الى ربك فقال لقد لقيت مثل الذي لقيتم
انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم الى نوح ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال
عمران على العالمين قال فينطلقون الى نوح عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى
ربك فانت اصطفاك الله واستجاب لك في دعائك فلم يدع على الارض من
الكافرين ديارا فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه
خليلا فينطلقون الى ابراهيم عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا
الى موسى فان الله كلمه تكليما فينطلقون الى موسى عليه السلام فيقول موسى
ليس ذاكم عندي انطلقوا الى عيسى ابن مريم فانه كان يبرئ الاكمه والابرص
ويحيي الموتى فيقول عيسى ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد ادم
فانه اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم
فيشفع لكم الى ربكم قال فينطلقون فياتي جبريل عليه السلام فيقول ايذن له وبشره
بالجنة قال فينطلق به جبريل عليه الصلاة والسلام فيخر ساجدا قدر جمعة ثم
يقول الله تعالى يا محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع فيرفع راسه
فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة اخرى فيقول الله تعالى يا محمد ارفع راسك
وقل تسمع واشفع تشفع قال فيذهب فيقع ساجدا فياخذ جبريل عليه السلام
بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعاء شيئا لم يفتح على بشر قط فيقول اي رب
جعلتني سيد ولد ادم ولا فخر واول من تنشق الارض عنه يوم القيمة ولا فخر حتى
انه ليرد علي الحوض اكثر مما بين صنعاء وايلة ثم يقول ادعوا الصديقين
فيشفعوا ثم يقال ادعوا الانبياء فيجيء النبي معه العصابة والنبي معه الخمسة والستة
والنبي ليس معه احد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن ارادوا فاذا فعلت
الشهداء ذلك يقول الله عز وجل انا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان

فقلت يا رسول الله ما الذي اخترت قال صلى عليه وسلم اخترت الشفاعة قلنا جميعا يا
رسول الله اجعلنا من اهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتي لكل مسلم
والطبراني بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال تعطى الشمس عشر سنين ثم تدنى
من جماجم الناس قال فذكر الحديث قال فياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون يا نبي الله
انت الذي فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقد ترى ما نحن فيه
فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم فيخرج يحوش بين الناس حتى ينتهي الى
باب الجنة فياخذ بحلقة في الباب من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول
محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيسجد فينادي ارفع راسك سل تعطه
واشفع تشفع فذلك المقام المحمود واحمد بسند رواته يحتج بهم في الصحيح اني
لقائم انتظر امتي بعبر الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك يا محمد
يسالون او قال يجتمعون اليك يدعون الله تعالى ان يفرق بين جميع الامم الى حيث
يشاء لعظم ما هم فيه فالخلق ملجمون فاما المومن فهو عليه كالزكمة واما الكافر فيغشاه
الموت قال يا عيسى انتظر حتى ارجع اليك قال فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام
تحت العرش فلقي ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل فاوحى الله تعالى الى جبريل عليه
السلام ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعط واشفع تشفع قال
فشفعت في امتي ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا قال فما زلت
اتردد بين يدي ربي جل وعلى فلا اقوم فيه مقاما الا شفعت حتى اعطاني الله تعالى
من ذلك ان قال ادخل من امتك من خلق الله من شهد ان لا اله الا الله يوما واحدا
مخلصا ومات على ذلك والطبراني بسند حسن يدخل من اهل هذه القبلة النار
من لا يحصي عددهم الا الله تعالى بما عصوا الله عز وجل واجترؤا على معصيته وخالفوا
طاعته فيوذن لي في الشفاعة فاثني على الله تعالى ساجدا كما اثني عليه قائما فيقول
لي ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع واحمد وابو يعلى والبزار وابن حبان
في صحيحه وقال عن ابن اسحق بن راهويه هذا من اشرف الحديث عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وكرم وجهه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم
جلس اذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه ثم صلى الاولى والعصر

والمغرب

والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الاخرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابي
بكر رضي الله عنه سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه صنع اليوم شيا لم يصنعه قط
قال فساله فقال عرض علي ما هو كاين من امر الدنيا والاخرة يجمع الاولون والاخرون
بصعيد واحد حتى انطلقوا الى ادم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا ادم انت
ابو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا الى ربك فقال لقد لقيت مثل الذي لقيتم
انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم الى نوح ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال
عمران على العالمين قال فينطلقون الى نوح عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى
ربك فانت اصطفاك الله واستجاب لك في دعائك فلم يدع على الارض من
الكافرين ديارا فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه
خليلا فينطلقون الى ابراهيم عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا
الى موسى فان الله كلمه تكليما فينطلقون الى موسى عليه السلام فيقول موسى
ليس ذاكم عندي انطلقوا الى عيسى ابن مريم فانه كان يبرئ الاكمه والابرص
ويحيى الموتى فيقول عيسى ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد ادم
فانه اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم
فيشفع لكم الى ربكم قال فينطلقون فياتي جبريل عليه السلام فيقول ايذن له وبشره
بالجنة قال فينطلق به جبريل عليه الصلاة والسلام فيخر ساجدا قدر جمعة ثم
يقول الله تعالى يا محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع فيرفع راسه
فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة اخرى فيقول الله تعالى يا محمد ارفع راسك
وقل تسمع واشفع تشفع قال فيذهب فيقع ساجدا فياخذ جبريل عليه السلام
بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعاء شيا لم يفتح على بشر قط فيقول اي رب
جعلتني سيد ولد ادم ولا فخر واول من تنشق الارض عنه يوم القيمة ولا فخر حتى
انه ليرد على الحوض اكثر مما بين صنعاء وايلة ثم يقول ادعوا الصديقين
فيشفعوا ثم يقال ادعوا الانبياء فيجيء النبي معه العصابة والنبي معه الخمسة والستة
والنبي ليس معه احد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن ارادوا فاذا فعلت
الشهداء ذلك يقول الله عز وجل انا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان

لايشرك بالله شيا فيدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى انظروا فى اهل النار هل فيها
من احد عمل خيرا قط قال فيجدون فى النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط
فيقول لا غير انى كنت اسامح الناس فى البيع فيقول الله تعالى اسمحوا لعبدى
كاسماحه الى عبيدى ثم يخرج من النار اخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا
غير انى كنت امرت ولدى اذا انا مت فاحرقونى فى النار ثم اسحقونى حتى اذا
كنت مثل الكحل اذهبوا بى الى البحر فذرونى فى الريح فقال الله لم فعلت
ذلك قال من مخافتك فيقول انظروا الى ملك اعظم فان لك مثله وعشرة
امثاله قال فيقول لم تسخر بى وانت الملك فذلك الذى ضحكت منه الضحى
ورواه جماعة من الصحابة بنحو هذا منهم حذيفة وابو مسعود وابو هريرة و
غيرهم رضى الله عنهم و مسلم يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المومنون
حتى تزلف لهم الجنة فياتون ادم فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول
وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم لست بصاحب ذلكم اذهبوا
الى ابنى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك انما كنت
خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذى كلمه الله تكليما قال فياتون الله موسى
فيقول عليه السلام لست بصاحبك ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول
عيسى لست بصاحب ذلك فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيوذن له و
ترسل الامانة والرحم فيقومان من جنبى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق
قال قلت بابى انت وامى اى شى كالبرق قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع فى
طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم ونبيكم صلى الله
عليه وسلم قايم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجى
الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مامورة
تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكردس فى النار والذى نفس محمد بيده
ان قعر جهنم لسبعين خريفا والشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه
فنهش منها نهشة وقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون مم
ذاك

ذاك يجمع الله الاولين والاخرين فى صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعى
وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون
فيقول بعض الناس لبعض الا ترون الى بعض ما قد بلغكم الا تنظرون من
يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ابوكم ادم فياتون ادم فيقولون
يا ادم انت ابونا انت ابو البشر خلقك الله تعالى بيده ونفخ فيك من روحه وامر
الملئكة فسجدوا لك واسكنك الجنة افلا تشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن
فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ادم ان ربى قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وانه قد نهانى عن الشجرة فعصيته
نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح فياتون نوحا فيقولون يا نوح
انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك
افلا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا الا تشفع لنا الى ربك فيقول ان
ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله وانى قد كنت
دعوت على قومى نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى ابراهيم فياتون الى ابراهيم
فيقولون يا ابراهيم انت نبى الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى
الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولم يغضب بعده مثله وانى كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسى نفسى اذهبوا
الى غيرى اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله
فضلك الله تعالى برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما قد
بلغنا فيه فيقول ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب
بعده مثله وانى قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى
اذهبوا الى عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم
وروح منه وكلمت الناس فى المهد اشفع لنا الى ربك الا ترى ما قد بلغنا
فيقول لهم عيسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب
بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله
عليه وسلم فياتون فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله

فياتون عيسى

لك من ذنبك ما تقدم وما تاخر اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما قد بلغنا
فيه فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي ويلهمني
من محامده وحسن الثناء عليه شيا لم يفتحه على احد قبلي ثم يقال لي يا محمد
ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب
امتي امتي يا رب فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليهم
من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من
الابواب قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة
لما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى وابو داود والطبراني وابن حبان في
صحيحه والبيهقي شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واحمد والطبراني بسند جيد خيرت
بين الشفاعة او يدخل نصف من امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم
واكفا اما انها ليست للمومنين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين

الفصل الثالث في ذكر النار وما يتعلق بها

اعاذنا منها بمنه وكرمه
اخرج البخاري كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم
خطب فقال لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار ثم بكى حتى جرى وابل دموعه جانبي
لحيته ثم قال والذي نفسي بيده لو يعلم الناس ما اعلم من امر الاخرة لمشيتم على الصعيد
على رووسكم التراب والطبراني في الاوسط جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى النبي
صلى الله عليه وسلم في حين غير حينه الذي كان ياتيه فيه فقام اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا جبريل مالي اراك متغير اللون فقال ما جئتك حتى امر الله عز وجل
بمنافخ النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل صف لي النار وانعت
لي جهنم فقال جبريل عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى امر بجهنم فاوقد عليها الف
عام حتى ابيضت ثم امر فاوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم امر فاوقد عليها
الف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضي شررها ولا يطفى لهبها
والذي بعثك بالحق لو ان خازنا من خزنة جهنم نزل الى اهل الدنيا فنظروا
اليه لمات من في الارض كلهم من قبح وجهه ومن نتن ريحه والذي بعثك بالحق لو ان

حلقة من حلق سلسلة اهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال
الدنيا لارفضت وما تقارت حتى ينتهي الى الارض السفلى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حسبي يا جبريل لا يتصدع قلبي فاموت قال فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى جبريل وهو يبكي فقال تبكي يا جبريل وانت من الله بالمكان الذي
انت به فقال مالي لا ابكي انا احق بالبكا لعلي اكون في علم الله على غير الحال التي
انا عليها وما ادري لعلي ابتلى بما ابتلى به ابليس فقد كان من الملئكة وما ادري
لعلي ابتلى بما ابتلى به هاروت وماروت فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى
جبريل فما زالا يبكيان حتى نوديا ان يا جبريل ويا محمد ان الله تعالى قد امنكما ان تعصياه
فارتفع جبريل عليه السلام وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بقوم من
الانصار يضحكون ويلعبون فقال اتضحكون ووراءكم جهنم لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما اسغتم الطعام والشراب ولخرجتم الى الصعيد
تجارون الى الله تعالى فنودي يا محمد لا تقنط عبادي انما بعثتك مبشرا ولم
ابعثك معسرا فقال صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا واحمد من رواية اسمعيل
بن عياش وبقية رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل مالي لا ارى ميكايل
ضاحكا قط قال ما ضحك ميكايل منذ خلقت النار وابن ماجه والحاكم وصححه ان ناركم
هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها اطفيت بالماء مرتين لما
انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها ومسلم يوتى بجهنم
لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها ومالك
والشيخان وغيرهما ناركم هذه التي توقدونها بنو ادم جزء واحد من سبعين
جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها
بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها زاد وابن حبان في صحيحه والبيهقي و
ضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لاحد واخرج احمد بسند
صحيح ان هذه النار جزء من جهنم وابو يعلى بسند حسن لو كان في هذا المسجد ماية الف
او يزيدون وفيهم رجل من النار فتنفس فاصابهم نفسه لاحترق المسجد ومن
فيه وابو داود والنساي والترمذي وصححه واللفظ له لما خلق الله تعالى الجنة

والنار ارسل جبريل عليه السلام الى الجنة فقال انظر اليها والى ما اعددت
لاهلها فيها فجاء فنظر اليها والى ما اعد الله تعالى لاهلها فيها فرجع اليه
فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع
اليها وانظر الى ما اعددت لاهلها فيها فرجع اليها فاذا هي قد حفت بالمكاره
فرجع اليه وقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد وقال اذهب الى النار
وانظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا
فرجع اليه فقال وعزتك ما يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات
فقال ارجع اليها فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد الا دخلها و
البيهقي بسند لا باس به عن ابن مسعود رضي الله عنه انها ترمي بشرر كالقصر قال
اما اني لست اقول كالشجر ولكن كالحصون والمداين واحمد وابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان
يبلغ قعره والترمذي ويل واد بين جبلين يهوي فيه الكافر سبعين خريفا
قبل ان يبلغ قعره وابن ماجه واللفظ له والترمذي تعوذوا بالله من جب
الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال صلى الله عليه وسلم واد في جهنم تتعوذ
منه جهنم كل يوم اربعماية مرة قيل يا رسول الله من يدخله قال اعد للقراء المرائين
باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله الذين يترددون الى الامراء الجورة والطبراني
ان في جهنم لواديا يستعيذ جهنم من ذلك الوادي بكل يوم اربعماية مرة اعد
ذلك للمرائين من امة صلى الله عليه وسلم وابن ابي الدنيا ان في النار سبعين الف
واد في كل واد سبعون الف شعب في شعب سبعون الف حجر في كل حجر حية
تاكل وجوه اهل النار والبخاري في تاريخه بسند فيه نكارة ان في جهنم سبعون
الف واد في كل واد سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف دار
في كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف بئر في كل بئر
سبعون الف ثعبان في شدق كل ثعبان سبعون الف عقرب لا ينتهي
الكافر او المنافق حتى يواقع ذلك كله والترمذي بسند فيه انقطاع ان الصخرة
العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوي فيها سبعين خريفا وما تفضي الى قرارها

وكان عمر

وكان عمر رضي الله عنه يقول اكثروا ذكر النار وان حرها شديد وقعرها بعيد وان مقامعها
حديد والبزار وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي لو ان حجرا قذف في جهنم
لهوى فيها سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعرها ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سمعنا وجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون
ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر ارسله تعالى في جهنم منذ سبعين خريفا الآن
حين انتهى الى قعرها والطبراني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوتا هالة فاتاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا الصوت يا جبريل فقال هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا
حين بلغت قعرها فاحب الله تعالى ان يسمعك صوتها فما روي صلى الله عليه
وسلم ضاحكا ملأ فيه حتى قبضه الله عز وجل واحمد والترمذي وحسنه لو ان رصاصة
مثل هذه واشار الى مثل الجمجمة ارسلت من السماء الى الارض وهي مسيرة خمسماية
سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو انها ارسلت من راس السلسلة لسارت اربعين
خريفا الليل والنهار قبل ان تبلغ اصلها او قعرها وابو يعلى والحاكم وصححه لو ان مقمعا
من حديد جهنم وضع في الارض فاجتمع له الثقلان ما اقلوه من الارض والحاكم وصححه لو ضرب
الجبل بمقمع من حديد جهنم لتفتت فصارت رمادا والمقمع المطراق وقيل السوط
وابن ابي الدنيا ان الحجر الواحد منها لو وضع على جبال الدنيا لذابت منه وان مع كل
انسان منهم حجرا او شيطانا والحاكم وصححه ان الارضين بين كل ارض الى التي تليها مسيرة
خمسماية عام فالعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه في السماء والحوت على صخرة
والصخرة بيد ملك والثانية مسجن الريح فلما اراد الله تعالى ان يهلك عادا امر خازن
الريح ان يرسل عليهم ريحا تهلك عادا قال يا رب ارسل عليهم من الريح قدر منخر الثور
قال له الجبار تبارك وتعالى اذا تكفي الارض ومن عليها ولكن ارسل عليهم من الريح بقدر
خاتم فهي التي قال الله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم والثالثة فيها
حجارة جهنم والرابعة فيها كبريت جهنم قالوا يا رسول الله للنار كبريت قال صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده ان فيها لاودية من كبريت لو ارسل فيها الجبال الرواسي
لانماعت والخامسة فيها حيات جهنم ان افواهها كالاودية تلسع الكافر اللسعة

فلا يبقى منه لحم على عظم والسادسة فيها عقارب جهنم ان ادنى عقرب منها كالبغال
الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم والسابعة فيها ابليس مصفد
في الحديد امامه ومن خلفه فاذا اراد الله ان يطلقه على من يشاء من عباده
اطلقه واحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم ان في النار حيات كامثال
اعناق البخت تلسع احديهن اللسعة فيجد حموتها سبعين خريفا وان في النار
عقارب كامثال البغال الموكفة تلسع احداهن اللسعة فيجد حموتها اربعين
خريفا والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم في قوله
كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب الى وجهه سقطت فروة وجهه منه والترمذي
وقال حسن غريب صحيح ان الحميم يصب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى تخلص الى
جوفه فيسلت ما في جوفه حتى تمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان والحميم الحار
وهو المذكور في قوله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم واحمد والترمذي وقال غريب
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عنه صلى الله عليه وسلم في قوله ويسقى من ماء صديد يتجرعه
ولا يكاد يسيغه قال يقرب الى فيه فيكرهه فاذا ادني منه شوى وجهه ووقعت
فروة وجهه فاذا شرب تقطع امعاءه حتى تخرج من دبره قال الله تعالى وسقوا
ماء حميما فقطع امعاءهم وقال وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه
بئس الشراب واحمد والحاكم وصححه لو ان غساقا يهراق في الدنيا لانتن اهل
الدنيا والغساق هو المذكور في قوله تعالى فليذوقوه حميم وغساق وفي قوله
تعالى الا حميما وغساقا واختلف فيه فعند ابن عباس رضي الله عنهما هو ما يسيل
من جلد الكافر ولحمه وعند آخرين هو صديدهم وقال كعب هو عين في جهنم
يسيل اليها حمة كل ذات حمة من حية او عقرب او غير ذلك فيستنقع فيؤتى بالادمي
فيغمس فيه غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده
ولحمه في عقبيه وكعبيه فيجر لحمه كما يجر الرجل ثوبه والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قرا هذه الاية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون فقال
صلى الله عليه وسلم لو ان قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على اهل الدنيا
معايشهم فكيف بمن يكون طعامه وفي رواية فكيف بمن ليس له طعام غيره وصح

عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ذا غصة قال شوك يأخذ بالحلق لا يدخل
ولا يخرج والشيخان ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع والمنكب
مجتمع راس الكتف والعضد واحمد ضرس الكافر مثل احد وفخذه مثل البيضا
اي وهو جبل ومقعده من النار كما بين قديد ومكة اي نحو ثلاثة ايام وكثافة جلده
اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار او ملك باليمن له ذراع معروف المقدار
كذا قال ابن حبان وغيره وقيل ملك بالعجم ومسلم ضرس الكافر او قال ناب
الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام واحمد بسند ضرس الكافر يوم القيمة مثل
احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضا وفخذه مثل ورقان ومقعده
من النار ما بيني وبين الربذة وفي رواية مقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة
واحمد والطبراني واسناده قريب من الحسن كما قاله الحافظ المنذري يعظم اهل النار
في النار حتى ما بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعماية عام وان غلظ
جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد واحمد بسند صحيح والحاكم وصححه انه قال
صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما اتدري ما سعة جهنم قلت لا قال اجل
والله ما تدري ان بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا تجري فيه اودية
القيح والدم قلت انهار قال لا بل اودية واحمد والترمذي والحاكم وصححه عنه صلى الله
عليه وسلم قال وهم فيها كالحون قال تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى
يبلغ وسط راسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته قال الحافظ المنذري
وقد ورد ان من هذه الامة من يعظم في النار كما يعظم الكفار منه الحديث الصحيح
ان من امتي من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من ربيعة ومضر وان من امتي من يعظم
في النار حتى يكون احد زواياها والشيخان ان اهون الناس عذابا يوم القيمة
من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا
اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا ومسلم اهون اهل النار عذابا ابو طالب
وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه ومسلم منهم من تاخذه النار الى كعبيه
ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه الى عنقه والطبراني والبيهقي ان جهنم
لما سيق اليها اهلها تلقتهم فلفحتهم لفحة فلم تدع لحما على عظم الا القته على العرقوب

والبيهقي ان عمر رضي الله عنه قرأ كلما نضجت جلودهم بدّلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب قال يا كعب اخبرني بتفسيرها قال صدقت صدقتك
وان كذبت رددت عليك فقال ان جلد ابن ادم يحرق ويجدد في ساعة
او في مقدار ساعة الالف مرة قال صدقت والبيهقي ان الحسن البصري
قال في الاية تاكله النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم
عودوا فيعودون كما كانوا ومسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار
فيصبغ في النار صبغة ثم يقال له يا ابن ادم هل رايت خيرا قط هل مر بك
نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل
الجنة فيصبغ في الجنة صبغة فيقول له يا ابن ادم هل رايت بؤسا قط هل
مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب وما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة
قط وابن ماجه بسند واحتج برواته الا يزيد الرقاشي يرسل البكاء على اهل
النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم
كهيئة الاخدود ولو ارسلت فيها السفن لجرت وابو يعلى يا ايها الناس ابكوا
فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في
خدودهم كانها جداول حتى ينقطع الدموع فيسيل الدم فتقرح العيون الامر
الرابع في الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك اخرج الطبراني ريح الجنة يوجد
من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم وابن ابي الدنيا مرفوعا
وهو والبيهقي وغيرهما موقوفا وهو اصح والاشهر عن علي رضي الله عنه انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا
قال قلت يا رسول الله ما الوفد الا ركب قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده انهم اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها اجنحة عليها رحال
الذهب شرك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهون
الى باب الجنة فاذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب واذا شجرة على
باب الجنة ينبع من اصلها عينان فاذا شربوا من احدهما جرت في وجوههم نضرة
النعيم واذا توضؤوا من الاخرى لم تشعث اشعارهم ابدا فيضربون الحلقة

بالصفيحة

بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة يا علي فيبلغ كل حوراء ان زوجها قد اقبل
فتستخفها العجلة فتبعث قيّمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عرفه نفسه
لخرّ له ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول انا قيّمك الذي وكلت بامرك
فيتبعه ويقفو اثره فياتي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه
فتقول انت حبي وانا حبك وانا الراضية فلا اسخط ابدا وانا الناعمة فلا ابأس
ابدا وانا الخالدة فلا اظعن ابدا فيدخل بيتا من اساسه الى سقفه مائة ذراع
مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق صفر وطرائق خضر ما منها
طريقة تشاكل صاحبها فياتي الاريكة واذا عليها سرير على السرير سبعون فراشا
على كل فراش سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من
وراء باطن الحلل يقضي جماعهن في مقدار ليلة تجري من تحتهن انهار مطردة من
ماء غير آسن صاف ليس فيه كدر وانهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون
النحل وانهار من خمر لذة للشاربين لم يعصره الرجال باقدامها وانهار من لبن لم
يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية فاذا اشتهوا الطعام جاءتهم طير بيض
فترفع اجنحتها فياكلون من جنوبها من اي الالوان شاؤوا ثم تطير فتذهب
فيها ثمار متدلية اذا اشتهوها انبعث الغصن اليهم فياكلون من اي ثمار
شاؤوا ان شاء قائما وان شاء متكئا وذلك قوله تعالى وجنى الجنتين دان
وبين ايديهم خدم كاللؤلؤ والشيخان ان ما بين النفختين اربعون
سنة ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الانسان
شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وابو داود
وابن حبان في صحيحه وفيه من تكلم فيه لكن اخرج له الشيخان الميت يبعث في
ثيابه الذي يموت فيها قال الحافظ المنذري قد قال كل من تكلم وقفت على
كلامه من اهل اللغة ان المراد الذي يبعث في ثيابه التي قبض فيها اي في
اعماله قال الهروي وكذا الحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه
قال وليس قول من ذهب الى الاكفان بشيء لان الميت انما يكفن بعد الموت
انتهى وفعل ابي سعيد الخدري رضي الله عنه راوي الحديث يدل على

اجزائه على ظاهره وان الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها وفي الصحاح و
غيرهما ان الناس يبعثون عراة انتهى وهذا والذي قبله وقع ذكرهما
هنا سهوا لكن فيهما فوائد وابن ابي الدنيا سيق الذين اتقوا ربهم
الى الجنة زمرا حتى اذا انتهوا الى باب من ابوابها وجدوا عنده شجرة
تخرج من تحت ساقها عينان تجريان فعمدوا الى احديهما كانما امروا بها
فشربوا منها فاذهبت ما في بطونهم من اذى او قذى او باس ثم
عمدوا الى الاخرى فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تغير ابشارهم
بعد ابدا ولن تشعث اشعارهم كانهم دهنوا بالدهان ثم انتهوا الى
خزنة الجنة فقالوا سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال تلقاهم الولدان
يطيفون بهم كما يطيف ولدان اهل الدنيا بالحميم اي القديم يجيء من
غيبة فيقولون ابشر بما اعد الله لك من الكرامة قال ثم ينطلق غلام من
اولئك الولدان الى بعض ازواجه من الحور العين فيقول قد جاء فلان
باسمه الذي يدعى به في الدنيا فيقولون انت رايته فيقول انا رايته
وهو ذا باثري فيستخف احدهن الفرح حتى يقوم باسكفة بابها فاذا انتهى
الى باب منزله نظر الى اي شيء اساس بنيانه فاذا جندل اللؤلؤ فوقه
صرح اخضر واصفر واحمر من كل لون ثم رفع راسه فنظر الى سقفه فاذا مثل
البرق لولا ان الله تعالى قدر له لذهب ببصره ثم طاطا راسه فنظر الى ازواجه
واكواب موضوعة اي جمع كوب وهو كوز لا عروة له وقيل لا خرطوم له
فاذا كان له خرطوم فهو الابريق ونمارق مصفوفة اي وسايد وزرابي
مبثوثة اي بسط فاخرة فنظر والى تلك النعم ثم اتكاوا وقالوا الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم ينادي مناد تحيون
فلا تموتون وتقيمون فلا تظعنون ابدا وتصحوا فلا تسقموا ابدا قال افلا
ترضون ابدا والشيخان لتدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعماية
الف متماسكون اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم
على صورة القمر ليلة البدر والشيخان ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة

القمر

ولا يتمخطون صح

القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون
ولا يتغوطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك
ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد
على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا في السماء وفي رواية لهما لكل واحد منهم
زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم
على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا قال ابن ابي سنيه خلق
بضم الخاء وابو كريب بفتحها والالوة بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام وتشديد الواو
وفتحها من اسماء العود الذي يتبخر به وقال الاصمعي اراها كلمة فارسية
عربت والمجامر جمع مجمر لانه بغير هاء البخور نفسه وبهاء اناء البخور واستشكله
السهيلي بان في بعض روايات البخاري وقود مجامرهم الالوة قال يعني العود
انتهى ولا اشكال ان حمل هذا على البخور والترمذي وقال حسن غريب يدخلون
الجنة اهل الجنة جردا مردا مكحلين ابنا ثلاث وثلاثين واحمد واخرون يدخل
اهل الجنة الجنة مردا بيضا جعادا مكحلين ابنا ثلاث وثلاثين وهم على خلق ادم
ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع والبيهقي بسند حسن ما من احد يموت سقطا
ولا هرما وانما الناس فيما بين ذلك الا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة وان كان
من اهل الجنة كان على سمة ادم وصورة يوسف وقلب ايوب ومن كان
من اهل النار عظموا وفخموا كالجبال ومسلم ان موسى عليه السلام سال ربه
ما ادنى اهل الجنة منزلة قال رجل يجيء بعد ما دخل اهل الجنة الجنة فيقال
ادخل الجنة فيقول هو يا رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا
اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ملك من الملوك في الدنيا فيقول
رضيت يا رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة
رضيت فيقول هذا لك وعشرة امثال ذلك ما اشتهت نفسك ولذت
عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين
اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن
ولم يخطر على قلب بشر وفي رواية له في الادنى انه اذا انقطعت به الاماني

قال الله تعالى هو لك وعشرة امثاله وانه يقول ما اعطى احد مثل ما اعطيت
وفي رواية بسندها محتج برواتهم في الصحيح الا انه يتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام
الدنيا ويلقنه الله تعالى ما لا علم لديه فيسال ويتمنى فاذا فرغ قال لك ما سالت
قال ابو سعيد ومثله معه قال ابو هريرة رضي الله عنه وعشرة امثاله فقال
احدهما لصاحبه حدث بما سمعت واحدث بما سمعت وهو في البخاري
بنحوه الا ان ابا هريرة هو القايل ومثله وابا سعيد هو القايل وعشرة
امثاله على العكس ويقدم قريبا واحمد ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر
الى الله عز وجل في كل يوم مرتين والترمذي وابن حبان في صحيحه ان ادنى
اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون زوجة وتنصب له
فيه لؤلؤة وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعا وابن ابي الدنيا
والطبراني وسند رواته ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين درجة لمن يقوم
على راسه عشرة الاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة من ذهب والاخرى
من فضة في كل واحدة لون ليس في الاخرى مثله ياكل من اخرها مثل ما ياكل
من اولها يجد لاخرها من الطيب واللذة مثل الذي يجد لاولها ثم يكون ذلك
ريح المسك الاذفر لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون اخوانا على سرر
متقابلين قال الحافظ المنذري ولا منافاة بين حديث له ثمانون الف
خادم وحديث يقوم على راسه عشرة الاف خادم وحديث من يغدو
عليه ويروح خمسة عشر الف خادم فيجوز ان يكون له ثمانون الف خادم
يقوم على راسه منهم عشرة الاف ويغدو عليه منهم كل يوم خمسة عشر الفا
واقول لا مانع ان الادنى مراتب متباينة فكل ادنى بالنسبة الى من فوقه
او من له صفة غير صفة الاخر ولعل هذا اولى وبه يجمع الاحاديث التي ظاهرها
التنافي في غير هذا العدد ايضا كما يعلم لمن تامل ما مر والشيخان ان
اهل الجنة ليتراءون الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر
في الافق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا

بالله

بالله وصدقوا المرسلين وفي رواية لهما كما يتراءون الكوكب الغارب والغابر
بمعناه او هو بالمعجمة ثم الموحدة الذاهب الذي تدلى للغروب وصح ان
في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن
اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام وروى البخاري
ان في الجنة ماية درجة اعدها للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين
السماء والارض والترمذي وقال حسن غريب في الجنة ماية درجة ما بين كل
درجتين ماية عام والطبراني ما بين كل درجتين مسيرة خمسماية عام واحمد
والترمذي والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه قلنا يا رسول الله حدثنا عن
الجنة ما بناوها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها
المسك وحصباوها اللولو والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم
ولا ييأس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث ورواه ابن
ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال حايط الجنة لبنة من ذهب
ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللولو قال وكنا نحدث ان رضراض
انهارها اللولو وترابها الزعفران الرضراض بفتح الراء والمعجمتين والحصباء ممدود
بمعنى واحد وهو الحصباء وقيل الرضراض صغارها وابن ابي الدنيا والطبراني
بسند حسن سئل صلى الله عليه وسلم عن الجنة فقال من يدخل الجنة يحيى فيها
ولا يموت وينعم فيها لا ييأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه قيل يا رسول الله
ما بناوها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها
المسك وترابها الزعفران وحصباوها اللولو والياقوت الملاط بكسر الميم
هو ما يبنى به ان الطين الذي يجعل بين لبنات الذهب والفضة في
الحايط مسك والطبراني بسند حسن خلق الله تعالى جنة عدن بيده اي
بقدرته الباهرة ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال
لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون فقال تعالى وعزتي وجلالي لا يجاورني
فيها بخيل وابن ابي الدنيا انها لبنة من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة
حمراء ولبنها من زبرجدة خضرها ملاطها مسك حشيشها الزعفران

حصباؤها اللؤلؤ ترابها العنبر وابن ابي الدنيا ارض الجنة بيضاء عرصتها صخور الكافور
وقد احاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها انهار مطردة فيجتمع فيها اهل
الجنة ادناهم واخرهم فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة فيهيج عليهم ريح
المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد حسنا وطيبا فيقول لقد
خرجت من عندي وانا بك معجب وانا الان اشد عجبا والطبراني بسند جيد
ان في الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم في الدنيا والشيخان ان للمومن
في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمومن
فيها اهلون يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم بعضا وفي رواية لهما عرضها
ستون ميلا وابن ابي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس موقوفا الخيمة درة
مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة الاف مصراع من ذهب وفي رواية حولها
سرادق دوره خمسون فرسخا يدخل عليه من كل باب منها ملك بهدية من
عند الله عز وجل والطبراني والحاكم وصحح على شرطهما ان في الجنة غرفا يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي الله
عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قايما
والناس نيام والطبراني والبيهقي بنحوه سيل صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى ومساكن طيبة في جنات عدن قال صلى الله عليه وسلم قصر من لؤلؤة
فيها سبعون دارا من ياقوتة حمراء في كل دار سبعون بيتا من زمردة
خضراء في كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون
على كل فراش امراة وفي كل بيت سبعون مايدة على كل مايدة سبعون
لونا من طعام في كل بيت وصيفا ووصيفة يعطي المومن من القوة ما
ياتي على ذلك كله في غداة واحدة والترمذي وصحح الكوثر نهر في الجنة
ذهب ومجراه على الدر والياقوت ترابه اطيب من المسك وماؤه
احلى من العسل وابيض من الثلج زاد الترمذي بسند حسن فيه طير
اعناقها كاعناق الجزر اي الابل قال عمر رضي الله عنه ان هذه لناعمة قال
صلى الله عليه وسلم اكلتها انعم منها وابن حبان في صحيحه انهار الجنة تخرج من تحت

تلال او جبال المسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن ان ارض الجنة
مرمرة بيضاء من فضة كانها مرآة اي بالنسبة لبعض الحال حتى لا ينافي ما مر
وان نورها مثل ما قبل طلوع الشمس وانهارها لتجري على الارض من غير
اخدود ولا يغيض هاهنا ولا هاهنا وان حللها من شجرة فيها ثمر كانه الرمان فاذا
اراد الله منها كسوة انحدرت اليه من غصنها فانفلقت له عن سبعين حلة الوانا
بعد الوان ثم تنطبق فترجع كما كانت واحمد والترمذي وصحح في الجنة بحر اللبن
وبحر الماء وبحر العسل وبحر الخمر ثم تنشق الانهار منها بعد وابن ابي الدنيا
عن انس موقوفا وهو اشبه وغيره مرفوعا لعلكم تظنون ان انهار الجنة اخدود
في الارض لا والله انها لسابحة على وجه الارض احد حافتيها اللؤلؤ والاخرى
الياقوت وطينه المسك الاذفر وهو الذي لا خلط فيه والبخاري ان في الجنة
شجرة يسير الراكب في ظلها ماية عام لا يقطعها ان شيتم فاقروا وظل ممدود
وماء مسكوب والشيخان ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر
السريع ماية عام لا يقطعها زاد الترمذي وذلك الظل الممدود وصح عن ابن
عباس موقوفا ان الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب
المجد في ظلها ماية عام في نواحيها وان اهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم
ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان
في الدنيا والطبراني وابن حبان في صحيحه ان اصل شجرة طوبى تشبه اصل شجرة
الجوز تنبت على ساق واحد ثم ينتشر اعلاها وان عظم اصلها ان الجذعة
من الابل لو ارتحلت ما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرما وان عظم العنقود
من عنبها مسيرة شهر للغراب الابقع لا ينثني ولا يفتر وان عظم الحبة
منه كالدلو الكبير وروى ابو يعلى هذا الاخير بسند حسن وجاء عن البزار
بسند حسن في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا قال ان اهل الجنة
ياكلون من ثمارها قياما وقعودا ومضطجعين وصح عن ابن عباس
ان جذوع نخلها من زمرد اخضر واصول سعفها ذهب احمر وسعفها
كسوتهم وثمرها امثال القلال والدلاء اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل

واللبن من الذبد ليس فيها عجم **ومسلم وغيره** ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا
يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك و
يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس وصح ان احدهم يعطى قوة مائة رجل
فى الاكل والشرب والجماع يكون حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك
فيضمر بطنه **وابن ابى الدنيا** والطبرانى بسند رواته ثقات ان اسفل اهل الجنة
اجمعين من يقوم على راسه عشرة الاف خادم وصحفتان واحدة من فضة وواحدة
من ذهب فى كل صحفة لون ليس فى الاخرى مثلها ياكل من اخره كما ياكل من اوله
يجد لاخره من اللذة والطعم ما لا يجد لاوله ثم يكون ذلك رشح مسك وجشا مسك
لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون **واحمد بسند جيد** ان طير الجنة كامثال
البخت ترعى فى شجر الجنة فقال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله ان هذه لطير ناعمة
فقال صلى الله عليه وسلم اكلها انعم منها قالها ثلاثا وانى لارجو ان يكون ممن ياكل منها
وابن ابى الدنيا ان الرجل ليشتهى الطير فى الجنة فيجئ مثل البخت على خوانه
لم يصبه دخان ولم تمسه نار فياكل منه حتى يشبع ثم يطير **وابن ابى الدنيا**
بسند حسنه الترمذى ان فى الجنة طايرا له سبعون الف ريشة فيجئ فيقع على
الرجل من اهل الجنة فينتفض فيقع من كل ريشة ابيض من الثلج والين
من الزبد والذ من الشهد ليس منها لون يشبه صاحبه ثم يطيرون **وابن
ابى الدنيا** بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابى تزعم ان شجرة السدر
موذية فكيف تكون فى الجنة اليس الله تعالى يقول فى سدر مخضود خضد
الله تعالى شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فانها لتنبت ثمرا يتفتق الثمر منها
على اثنين وسبعين لونا من الطعام وما فيها لون يشبه الاخر والشيخان
ولنصيفها اى خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها **والطبرانى**
بسند حسن لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة
سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء لحومها كما يرى الشراب
الاحمر فى الزجاجة البيضاء وذكر الزوجتين من الحور العين هنا لا ينافى
ذكر اكثرها منهما فى بعض الاحاديث كحديث احمد وان له اى ادنى

اهل

اهل من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وان
الواحدة منهن لتاخذ مقعدتها قدر ميل **وروى البيهقى** ان الرجل من اهل الجنة
ليتزوج خمسمائة حوراء واربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب يعانق كل واحدة منهن
مقدار عمره فى الدنيا **وروى الشيخان** ولكل امرء منهم زوجتان اثنتان يرى
مخ ساقها من وراء اللحم وما فى الجنة اعزب وفى حديث عند ابى يعلى والبيهقى و
الذى بعثنى بالحق ما انتم باعرف بازواجكم ومساكنكم من اهل الجنة بمساكنهم
وازواجهم فيدخل رجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشى الله تعالى
وثنتين من ولد ادم لهما فضل على من انشاء الله لعبادتهما فى الدنيا يدخل
على الاولى منهما فى غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون
زوجا اى صنفا من سندس واستبرق وانه يضع يده فى كتفها ثم ينظر الى يده
من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم
الى السلك فى قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبينا هو
عندها لا يملها ولا تمله ولا ياتيها مرة الا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا يشتكى
قبلها فبينا هو كذلك اذ نودى انا عرفنا انك لا تمل ولا تمل الا انه لا منى
ولا يكون الا ان لك ازواجا غيرها فيخرج فياتيهن واحدة بعد واحدة
كلما جاء واحدة قال والله ليس فى الجنة شئ احسن منك وما فى الجنة شئ
احب الى منك الحديث **واخرج ابو نعيم** يزوج كل رجل من اهل الجنة
اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء فيجتمعن فى كل سبعة ايام
فيقلن باصوات حسن لم تسمع الخلايق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد
ونحن الناعمات فلا نباس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات
فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له ووجه عدم المنافاة بين هذه الاحاديث
والله اعلم ان الموصوفين بما ذكر من تلك الحلل المذكورة ثنتان والباقيات
منهن ليس كذلك او اعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فاخبر به ثم اعلم
بالكثير فاخبر به نظير ما قالوه فى حديث صلاة الجماعات تعدل صلاة المنفرد
بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة وما اشبه ذلك

وابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وفرش
مرفوعة قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة
عام والطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة رضي الله عنها قلت يا
رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل حور عين قال صلى الله عليه وسلم
حور بيض عين ضخام العيون شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت يا رسول
الله اخبرني عن قول الله عز وجل كانهن الياقوت والمرجان قال صلى الله
عليه وسلم صفاؤهن كصفاء الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه الايدي
قلت يا رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان
قال صلى الله عليه وسلم خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت يا رسول
الله فاخبرني عن قول الله عز وجل كانهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة
الجلد الذي في داخل البيضة مما يلي القشر قلت يا رسول الله فاخبرني
عن قول الله عز وجل عربا اترابا قال صلى الله عليه وسلم هن اللواتي قبضن
في دار الدنيا عجايز رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا
متعشقات متحببات اترابا على ميلاد واحد قلت يا رسول الله نساء
الدنيا افضل ام الحور العين قال صلى الله عليه وسلم بل نساء الدنيا افضل
من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذلك
قال صلى الله عليه وسلم بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل
البس الله تبارك وتعالى وجوههن النور واجسادهن الحرير بيض
الالوان خضر الثياب صفر الحلي مجامرهن الدر وامشاطهن الذهب
يقلن الا نحن الخالدات فلا نموت ابدا الا ونحن الناعمات فلا نباس
ابدا الا ونحن المقيمات فلا نظعن ابدا الا ونحن الراضيات فلا نسخط
ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المراة منا تتزوج الزوجين
والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها
من يكون زوجها منهم قال يا ام سلمة تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول
اي رب ان هذا كان احسنهم معي خلقا في دار الدنيا تزوجنيه يا ام
سلمة

سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وما في هذا الحديث من تخييرها
الظاهر والله اعلم انه لا ينافي قول بعض ايمتنا انها تكون لآخرهم لان ما في
الحديث محله فيمن ماتت لا في عصمة احد وما قاله ذلك الامام فيمن ماتت في
عصمة انسان فهي له دون غيره بخلاف من ماتت لا في عصمة احد ولها ازواج
فان احدا ليس اولى بها منهم فخيرت والطبراني بسند صحيح ان ازواج اهل
الجنة ليغنين ازواجهن باحسن اصوات ما سمعها احد قط وان مما يغنين به نحن
الخيرات الحسان ازواج قوم كرام ينظرون بقرة اعيان ونحن الخالدات
فلا نمتنه ونحن الامنات فلا نخفنه ونحن المقيمات فلا نظعنه ومسلم
ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم
وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا
وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم
والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا والترمذي وابن ماجه وابن ابي الدنيا
بسند رواته ثقات ان ابا هريرة قال لسعيد بن المسيب اسال الله ان يجمع
بيني وبينك في سوق الجنة قال او فيها سوق قال نعم اخبرني رسول الله
قال ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار
يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم
في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من
ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم
وما فيهم دني على كثبان مسك وكافور وما يرون ان اصحاب الكراسي
افضل منهم مجلسا قال ابو هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله هل نرى
ربنا قال نعم وهل تتمارون في روية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال
صلى الله عليه وسلم كذلك لا تتمارون في روية ربكم عز وجل ولا يبقى في ذلك
المجلس احد الا حاضره الله محاضرة حتى انه ليقول للرجل منكم الا تذكر يا فلان
يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته فيقول له يا رب الم تغفر لي فيقول
له بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه فبيناهم كذلك غشيتهم سحابة

من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيا قط ثم يقول ربنا
عز وجل قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فناتى
سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان
ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شيء ولا
يشترى وفي ذلك السوق تلقى اهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل
ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دني فيروعه ما يرى عليه
من اللباس فما ينقضي اخر حديثه حتى يتمثل عليه ما هو احسن منه وذلك
انه لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فيتلقانا ازواجنا
فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل ما فارقتنا
عليه فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل
ما انقلبنا والترمذي والطبراني وابن ابي الدنيا ان في الجنة لسوقا لا
يباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور من احب صورة ها او امراة
دخل فيها وابن ابي الدنيا ان من نعيم اهل الجنة انهم يتزاورون على
المطايا والنجب وانهم يوتون في الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا
تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله تعالى فياتيهم مثل السحابة فيها
ما لا عين رات ولا اذن سمعت فيقولون امطري علينا فما تزال تمطر عليهم
حتى ينتهي ذلك فوق اماتيهم ثم يبعث الله تعالى ريحا غير موذية فتنسف
كثبانا من مسك عن ايمانهم وعن شمائلهم فياخذوا ذلك المسك في نواصي
خيلهم وفي معارفها وفي روسهم ولكل رجل منهم جمة اي شعر من راسه
على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك في تلك الجمال وفي الخيل و
فيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الى ما شاء الله فاذا
المراة تنادي بعض اولئك يا عبد الله اما لك فينا حاجة فيقول
ما انت ومن انت فتقول انا زوجتك وحبك فيقول ما كنت علمت
بمكانك فتقول المراة او ما تعلم ان الله تعالى قال فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون فيقول بلى وربي فلعله يشتغل

عنها

عنها بعد ذلك الموقف اربعين خريفا لا يلتفت ولا يعود ما يشغله عنها الا
ما هو فيه من النعيم والكرامة وابن ابي الدنيا والبزار اذا دخل اهل
الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا
وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول
فيقول احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا
في موضع كذا وكذا فدعونا الله تعالى فغفر لنا وابن ابي الدنيا ان في الجنة
لشجرة تخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة
من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها اجنحة خطوتها مد البصر فيركبها
اهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم درجة يا رب
بما بلغ عبادك هذه الكرامة كلها قال فيقال لهم كانوا يصلون بالليل وكنتم
تنامون وكانوا يصومون وكنتم تاكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون و
يقاتلون وكنتم تجبنون وابو نعيم عن علي كرم الله وجهه قال اذا سكن اهل
الجنة الجنة اتاهم ملك فيقول ان الله امركم ان تزوروه فيجتمعون فيامر الله
عز وجل داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مائدة الخلد
قالوا يا رسول الله وما مائدة الخلد قال صلى الله عليه وسلم زاوية من زواياها
اوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون فيقولون
لم يبق الا النظر في وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون سجدا فيقال لهم
لستم في دار عمل انما انتم في دار جزاء ومسلم وغيره اذا دخل اهل
الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا
الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيا
احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلى هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وابن ابي الدنيا والطبراني بسند جيد قوي وابو يعلى مختصرا ورواته رواة الصحيح
والبزار اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام وفي يده مراة بيضاء فيها نكتة سوداء
فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا
ولقومك من بعدك فتكون انت الاول ويكون اليهود والنصارى من

بعدك قال مالنا فيها قال لكم فيها خير لكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير
هو له قسم الا اعطاه اياه او ليس له بقسم الا ادخر له ما هو اعظم منه
او تعوذ فيها من شر هو عليه مكتوب الا اعاذه من اعظم منه قلت ما
هذه النكتة السوداء فيها قال هذه الساعة تقوم يوم الجمعة وهو
سيد الايام عندنا ونحن ندعوه في الاخرة يوم المزيد قلت لم تدعونه يوم
المزيد الحديث وفيه ان الله عز وجل اتخذ في الجنة واديا افيح من مسك
ابيض وانه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة لاهل الجنة وقد جلس الانبياء
على منابر من نور وحفت بكراسي من ذهب للصديقين والشهداء وبقية
اهل الجنة على الكثب فينظرون الله تعالى وهو يقول انا الذي صدقتكم وعدي
واتممت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي فسلوني فيسالونه الرضى فيقول
عز وجل رضاي احلكم داري وانالكم كرامتي فسلوني فيسالونه حتى تنتهي
رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر الى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم قال صلى الله عليه وسلم فليسوا
الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظرا الى
الله تبارك وتعالى ولذلك دعي يوم المزيد وروى البزار مطولا وفيه ان
الجنة ليس فيها ليل ولا نهار الا انه تعالى علم مقدار ذلك وساعاته وانه في
يوم الجمعة في الوقت الذي كان اهل الجمعة ينزرون فيه اليها ينادي منادي
يا اهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد لا تعلم سعته وعرضه وطوله الا الله في
كثبان من المسك فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور وغلمان المومنين
بكراسي من ياقوت فاذا وضعت لهم واخذوا مجالسهم بعث الله تبارك
وتعالى عليهم ريحا تنثر عليهم المسك الابيض ان اول ما يسمعون منه
تعالى ان يقول اين عبادي الذين اطاعوني بالغيب ولم يروني وصدقوا
رسلي واتبعوا امري فسلوني فهذا يوم المزيد فيتفق كلمتهم رب رضينا
عنك فارض عنا فيجيبهم لو لا رضيت عليكم ما اسكنتكم جنتي فسالوني
فهذا يوم المزيد فيتفق كلمتهم رب ارنا ننظر اليك فيكشف الله تعالى

لهم

لهم الحجب فيتجلى لهم فيغشاهم من نوره شيء لولا انه قضى عليهم الا يحترقوا لاحترقوا
مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى فاذا صاروا الى منازلهم تزداد النور وامكن
حتى رجعوا الى صورهم التي كانوا عليها فيقول لهم ازواجهم لقد خرجتم من
عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله تعالى تجلى
لنا فنظرنا منه الى ما خصينا به عليكم فلهم في كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا
وذلك قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
واحمد والترمذي ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعمه
وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة
وعشيا ثم قرا صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وابن ابي الدنيا
ان افضل اهل الجنة منزلة من ينظر الى وجه الله تعالى كل يوم مرتين و
الشيخان ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون كيف لا نرضى يا ربنا
وقد اعطيت ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك
فيقولون واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم
بعده ابدا والشيخان قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شئتم فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وصح قدر سوط
احدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها وخمار المراة من الجنة خير من الدنيا
ومثلها معها وصح عن ابن عباس ليس في الجنة شيء مما في الدنيا الا الاسماء
ومسلم وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا
ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم
ان تنعموا فلا تباسوا ابدا وذلك قول الله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة
اورثتموها بما كنتم تعملون والشيخان يؤتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي
منادي يا اهل الجنة فيشرئبون اي يمدون اعناقهم لينظروا وينظرون
فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راه ثم ينادي

مناذى يا اهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا
فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول
يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت ثم قرا وانذرهم
يوم الحسرة اذ قضى الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون ثم اشار الى الدنيا
وفي رواية لهما ثم يقدم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل
النار لا موت كل خالد فيما هو فيه جعلنا الله من اهل الجنة الذين احل
عليهم رضوانه وادام لهم جوده وكرمه واحسانه وامننا في الدارين من
سائر الفتن والمحن انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير آمين آمين آمين
هذا اخر ما قصدته وتمام ما اردته والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا يا ربنا
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك لك الحمد دايما ابدا حمدا يوافي نعمك
ويكافي مزيدك عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك
وصلى يا ربنا وسلم وبارك افضل صلاة وازكى سلام واعظم بركة على عبدك
ونبيك ورسولك سيدنا محمد واله وازواجه وذريته كما صليت وسلمت وبا
ركت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك
ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مؤلفه رحمه الله
وكان الفراغ من تصنيف هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين المبارك في اخره
سابع عشرين شهر الله الحرام ذي القعدة المبارك عام اربع وخمسين
وتسعماية بمكة المشرفة بالحرام الشريف المكي المنيف تجاه الحجر الاسود
غالبا والحمد لله رب العالمين ❁ واتفق الفراغ من كتب هذه النسخة
الشريفة قبل صلاة الظهر سابع عشر ماه صفر الخير عام سبع وستين
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وازكى

السلام

السلام حرر بقسطنطينة المحروسة بمدرسة على پاشاه جديدا عفي عنه
• اين كتاب از فضل حق چون شد تمام • ميدهم بر مصطفى بى حد سلام •
• بخط العبد الفقير المعترف في كل حال بالتقصير •
• احمد بن محمد الآيديني عفى الله عنهما •
• امين يا رب العالمين •
• بحرمة سيد المرسلين •

ومن خط المؤلف رحمه الله اخر هذا الكتاب انه قال جملة الكبائر
فيه اربعماية وسبعة وستون كبيرة لكن الحق فيه كباير اخر
فينبغي لكاتبه ان يتفطن في العد فانه وقع فيه اختلال باعتبار
الالحاق انتهى من خط المولف رحمه الله وايانا امين

رسالة المسماة بالرهص والوقص
لمستحل الرقص صاحب الملتقى
ابراهيم الحلبي رحمه الله

الحمد لله الملك العلي الكبير، الحكيم العدل اللطيف الخبير، العالم الذي لا يعزب عن علمه كبير ولا صغير، المطلع على ما يفوه به اللسان وما يكنه الضمير، له الملك والأمر، وبيده النفع والضر، وله الحكم في خلقه والتدبير، أحمده على ما هدانا إليه من اتباع الشرع المنير، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي حمانا ووقانا من ابتداع كل شيطان جبير، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده الداعي إلى كل ما فيه الرشد والخير، الناهي عن كل بدعة وضلالة، المبجل بالتعظيم والتوقير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه التابعين لسنته، المتمسكين بمحاسن شريعته، المتنحين عن زيغ الشيطان وبدعته، المتجلين بكل أمر خطير، وبعد فهذه رسالة مسماة بالرهص والوقص لمستحل الرقص، وذلك أن طائفة ممن يدعي التصوف وهو فيه دعي بالتصلف قد اتخذوا الرقص واللعب دينا، واعتقدوه تدينا، وخلطوا العبادة باللعب، وافتروا على الله الكذب، أخذ بعضهم بيد بعض ويتحلقون حلقا ويدورون متحركين أيديهم إلى وراء وقدام رؤوسهم بالتصعيد والتسفيل والتلوي كالحية التي يفعلها بعض النصارى في لعب لهم يسمونه برقص الديك الأشياء بازروح

وص

274

[illegible]

فصل الفعل الاختياري القصدي إن لم يتعلق به غرض صحيح بأن لم يتوقف عليه فائدة دينية ولا دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو ولم يفرق بينها في كتب اللغة ولا بد من الفرق لعطف اللهو على اللعب وعكسه في القرآن واختلف فيه قال الحدادي العبث كل لعب لا لذة فيه فأما الذي فيه لذة فهو لعب وفي الكفاية نقلا عن الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي وما قاله الحدادي أنسب فإن العبث إنما يقال لما لا فائدة فيه أصلا قال الإمام أبو زيد الدبوسي في التقويم في تقسيم قبيح المنهي عنه إما لا دال هكذا السفه والعبث فواضع اللغة وضع الاسمين لفعلين قبيحين لذاتهما عقلا وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله بيان القسم الأول يعني ما هو قبيح لعينه في العبث والسفه فإنهما قبيحان شرعا لأن واضع اللغة وضع هذين الاسمين لما يكون خاليا عن الفائدة ومبنى الشرع على ما هو حكمة لا تخلو عن فائدة فما يخلو من ذلك قطعا يكون قبيحا شرعا انتهى واللعب قد يقصد منه فائدة نفسانية لا نفع لها واللهو مثله إلا أن فيه زيادة حظ للنفس بحيث تشتغل به عما يعنيها والكل حرام إلا ما استثناه الشارع لما فيه من ثمرة عن نوعه على ما نذكره إن شاء الله تعالى وذلك أن هذه الأشياء الثلاثة لم تذكر في القرآن إلا على سبيل الذم سوى موضع واحد هو من المستثنى من اللعب في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة انتضالك بقوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فإنهن من الحق رواه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية جابر رضي الله عنه

اخرج النسائي رحمه الله كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل
امرأته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة
وكذلك رواه اسحق بن راهويه رحمه الله والموضع المستثنى في القران قوله تعالى
حكاية عن اخوة يوسف ارسله معنا غدا يرتع ويلعب على قراءة النون فان المراد
باللعب اللعب المستثنى في هذا الحديث قال المفسرون اجمعوا على ان المراد به الاستباق
بالرمي او الصيد ولقد بالغوا في تقبيح العبث حتى ان الامام فخر الاسلام البزدوي
وغيره في شرح الكنز في القبح حيث قال في اصوله والنهي في صفة القبح ينقسم انقسام
الامر ما قبح لعينه وضعا مثل الكفر والكذب والعبث انتهى وقد تقدم كلام
الشيخ ابي زيد الدبوسي في التقويم وكلام شمس الائمة وصرح الامام خواهر
زاده في حواشي القدوري بحرمته حيث قال المحرمات اربعة العبث والسفه والجهل
والظلم انتهى وهذا الكلام ظ عند من له ادنى عقل **فصل** وحيث علم
حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة الرقص والدوران الذي يفعله اهل الطايفة
بلا شك فانه داخل في العبث او اللعب وهو بالعبث انسب لكونه عن اللذة
التي في اللعب اللهم الا ان تكون نفوسهم مستلذة بتسويل شيطاني فليدخل حينئذ
في حد اللعب وقد قررنا حرمته بما لم يكن مما استثناه الشارع والتصريح
بحرمة الرقص مشهور في كتب ائمتنا رحمهم الله وغيرها **قال** البزازي والقرطبي
على ان هذا الغنا وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي
واحمد رحمهم الله في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد السعوي صرح بحرمته
ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر

ولما

ولما علم ان حرمته الاجماع لزم ان يكون مستحله كافرا وبين الزمخشري في كشافه
فيهم تقوم بها عليهم الطامة وصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشاروا الى ذلك
وقال في شرح الكنز بعد ما ذكر قوله عليه الصلوة والسلام كل لعب ابن ادم حرام
الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وهذا النص صريح
في تحريم الرقص الذي يسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع جنس
انواع الفسق وانواع العذاب في الاخرة وقال في التتمة سئل الحلواني عمن
سموا انفسهم بالصوفية واختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص
وادعوا لانفسهم المنزلة فقال افتروا على الله كذبا ام به جنة فليس النبي صلى الله
عليه وسلم من الدد ولا الدد منه ونهى عليه الصلوة والسلام عن لبس الشهرتين
فلبسوا اعلى شيء الاساءة بالزروق وشر ان كانوا ينبغي نفي الاولى
المستفيض هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى
ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى
وذكر في التتارخانية عن النصاب هل يجوز الرقص والسماع الجواب لا يجوز
وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته كحركات
المرتعش انتهى **فصل** وما ذكره البزازي من الاجماع على تحريم الرقص
محمول على ما اذا اقترن بشيء من اللهو كالدف والشبابة ونحو ذلك او بالتكسر
والتمايل واما مجرد الرقص فمختلف في حرمته مذهبنا ومذهب الجمهور انه حرام
لما تقدم من الادلة فانه داخل في اللهو والعبث واللعب غير مستثنى وعن بعض
ان فيه اباحة بشرط ان لا يكون فيه تكسر وبشرط ان لا يعتاده واستدلوا

الدور واللعب

عليه بحديث رقص الحبشة في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ينظر اليهم وبقصة
علي وجعفر وزيد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حيث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لزيد رضي الله تعالى عنه انت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر رضي الله تعالى عنه اشبهت
خلقي وخلقي فحجل وقال لعلي رضي الله تعالى عنه انت مني وانا منك فحجل والحجل
ان يرفع رجلا ويقف على الاخرى فهو رقص بلا تكسر والجواب من وجوه الاول
ان المحرم مرجح على المبيح عند التعارض الثاني ان القول مرجح على الفعل
عند التعارض ايضا الثالث ان رقص الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان
لعبا بالدرق والحراب قال البخاري رحمه الله باب الحراب والدرق يوم العيد
ثم ذكر الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها الى ان قالت وكان يوم عيد يلعب
فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو
يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
انتهى ملخصا وهو من جنس ما استثني في الحديث فانه من الاستعداد للحرب
والجهاد كالرمي بالقوس وتأديب الفرس واليه اشار الشيخ الامام
العلامة شرف الدين اسمعيل بن المقري اليمني رحمه الله في قصيدته
في ذم الرقص بقوله قالوا رقصنا كما الاحبوش قد رقصوا بمسجد المصطفى
قلنا بلا كذب الحبش ما رقصوا لكنهم لعبوا من آلة الحرب لا لاجل اللعب
وذلك اللعب مندوب تعلمه في الشرع للحرب تدريبا لكل غبي الرابع ان كلا من
الحديثين حكاية حال محتمل للاحتمال فلا يصلح للاستدلال كما تقرر في الاصول

فصل

فصل في دلائل الجمهور النقلية والعقلية على المعارض على ان هيئة الرقص
التي يفعلها الطائفة المذكورة خالية عن الشرائط التي شرطها القائل
بالاباحة فانها مشتملة على التكسر والتخلع والتثني وكذا قد اتخذوا ذلك
عادة كما لا يخفى فكانت مجمعا على تحريمها ولقد كان اللائق على تقدير ان
الجمهور رحمهم الله يقولون بالاباحة وبعض الائمة قال بالتحريم او الكراهة ان يحترز
من يدعي التصوف عنه اشد التحرز ويكون ابعد الناس عنه لكيفية الاجماع
على تحريمه بالصفة المذكورة ولكن التوفيق من الله تعالى وحده **فصل**
ومن جملة الحماقة استدلال بعض من يدعي العلم منهم على اباحة الرقص والدوران
المذكور بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذا الاستدلال
منه ابعد شيء عن العلم فان مفهوم الآية تعميم الاحوال التي اعتادوها على الاشتغال
ضروري بالذكر واي حين من حالة زائدة ذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر
عنها كما يجب تنزيهه عن حال التغوط ومخالطة النجاسات وسائر انواع الفسق
فان الرقص المذكور من جملة الفسق على ما تقرر ومن جملتها انه يستدل على ذلك
بقوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش ويقيس دورانهم الشنيع
على طواف الملائكة بالعرش وعلى الطواف بالكعبة فانظر الى هذه الحماقة
كيف يقيس المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن ولا يدري ان هذا
الفعل لو فرض انه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه على الطواف لان الطواف
امر تعبدي ليس للرأي فيه مدخل قال الشيخ الحافظ الذهبي رحمه الله في منع التشبه
بالواقفين بعرفة هي عبادة مخصوصة بمكان فلا تتصور عبادة في غيره قال

طاف حول مسجد نبوي الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى **وكذلك** يستدل ايضا بما هو
كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وباطل باجماع اهل العلم وهو الحديث الذي
ذكره صاحب العوارف ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انشد بين يديه قد لسعت حية الهوى
كبدي فلا طبيب لها ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي
فتواجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبه الخ
آخره مع ان صاحب العوارف قد تبرأ من عهدته ونبه على ما يجب التنبيه عليه فقال
بعد ما رواه هذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في
صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشاكل وجد
اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا وما احسنه حجة للصوفية واهل
الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله اعلم ويجيء في سري انه
غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه وما كانوا
يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله اعلم واحكم انتهى
فانظر الى هذا الذي يدعي العلم والتصوف والتدين كيف يستدل بهذا الحديث
على رؤوس الملاهي ويذكر ايراد صاحب العوارف له ويسكت عما ذكره صاحب العوارف
من الطعن فيه وعدم قبوله وهذا عين الخيانة والغش للامانة وتلبيس عليهم
فيا ليتهم الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين
قال السروجي رحمه الله في شرح الهداية ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء
والطرب للغناء وقال ابن ابي حجلة رحمه الله في كتابه غيث العارض وكذلك
ما يرويه بعضهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه انشده منشد قد لسعت حية الهوى كبدي

الافك

الافك فانه كذب باتفاق اهل العلم بالحديث وقال الدميري من ائمة الشافعية في شرح
المنهاج ومن نسب السماع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤدب ادبا شديدا ويعزر
تعزيرا بليغا ويدخل في زمرة الكاذبين عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار
فصل واعلم ان سماعهم هذا قد اشتمل على جملة من القبائح منها عدم المروءة
والتشبه بالنساء والصبيان قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله
الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء ومنها التشبه بالبهائم
كالقردة والدباب ومنها التشبه بالنصارى كما تقدم ومنها خلط المعصية بالعبادة
ومنها اعتقاد ذلك عبادة وقربة فكان من هذه الجهة اشد من الفسق الذي
يعتقده فاعله فسقا ولقد بلغني عن من انكرت ذلك عليه انه قال بعد ما ثبت عنه
لا ينكرون على من يشرب الخمر وينكرون علينا او كما قال فاقول لو تامل هذا المسكين
من المنصفين لوجد هذا الفعل اشد ضررا عليه من شرب الخمر فان شارب الخمر
يعتقد حرمة فعله فربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار ويقابل
من الخلق باللوم والاحتقار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انه عبادة لا يستغفرون
منه ولا يندمون بل ربما يفرحون به وينشطون وينالون عند الناس المنزلة
والاعتبار والتعظيم وهذا ما ذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني ادم
بالمعاصي فقصموا ظهري بالاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهي
البدع ومنها اظهارهم الوجد من غير وجد وهو رياء وتشبه لحقيقي **قال**
في العوارف انه عين النفاق وذكر عن النصراباذي انه كان كثير الولع
بالسماع فعوتب في ذلك فقال نعم هو خير من ان تقعد وتغتاب فقال له ابو عمرو بن نجي

نجيد وغيره من اخوانه هيهات، اما القائم ذلة في السماع شر من كذا وكذا سنة
نغتاب الناس وذلك ان ذلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويح للحال الصحيح
الحال وفي ذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله انه وهب له شيئا وما
وهب له والكذب على الله تعالى من اقبح الذنوب ومنها ان يغر بعض الحاضرين فيحسن
الظن والغرور خيانة قال عليه الصلوة والسلام من غشنا فليس منا الى آخر
ما ذكره صاحب المعارف اقول اذا كان هذا في السماع المباح فكيف بمن هو
ملتبس بفعل حرام وهو الرقص المذكور **ومن** جملة القبائح واقبح الافتراء
على الله في ان مثل هذا الرقص مباح او قربة فان واضع الاحكام هو الله تعالى
وحده لا حكم لغيره فيها فاباحته او قربته او العكس افتراء عليه واسناد اليه ما لم
يفعل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ونحن قد اقمنا الدليل من الكتاب
والسنة والاجماع على حرمة من كان بالصفة المذكورة فانه لهو ولعب وعبث
وقد ذم ذلك سبحانه في كتابه ورسوله في سنته واولوا العلم والفضل في كلامهم
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **فصل** وكثير ممن هو من الجهال
يظنون ان الرقص من السماع ويستدلون عليه بورود السماع عن المشايخ
المعتبرين مذكورا في الكتب المعتبرة وهذا اجهل منهم باللغة والاصطلاح
فان السماع في اللغة هو ادراك القوة السامعة للاصوات وكذلك هو في
اصطلاح الصوفية ولهذا تراهم يفتتحون الكلام فيه بقوله تعالى الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وذلك بان ينشد بعضهم من الاشعار المباحة ويستمعون
الباقون فيحصل لكل منهم ما يقتضيه حاله وانما حركات الاعضاء حينئذ مسببة

عن الوجد الذي يثيره السماع ولا يسمى سماعا اصلا ولا يحل الا اذا صار الحال
كحال المرتعش بحيث لا يقدر ان يمسك نفسه عنها على ما صرح به في العوارف وغيره
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر القواعد وقد يصيح بعضهم لغلبة
الحال عليه والجائه اياه الى الصياح ومن صاح لغير ذلك فمتصنع ليس من القوم
في شيء وكذا من اظهر شيئا من الاحوال رياء وتسميعا فانه ملحق بالفجار دون
الابرار **فصل** البدعة قال في القاموس المحدث في الدين بعد الاكمال
او ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب البدعة ما احدث
على غير قياس اصل من اصول الدين وقال الطيبي البدعة الرأي الذي لم يكن له
من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر او خفي او مستنبط **اقول** مرادهم
البدعة المكروهة او المحرمة التي ذكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة فاراد اخراج البدعة الحسنة فانها لا بد ان
تكون على اصل وسند ظاهر او خفي او مستنبط على ما سنذكره ان شاء الله تعالى **واعلم**
ان المعصية اذا عملها صاحبها مع اعتقاد انها معصية يسمى فاسقا ولا يسمى مبتدعا
فان اعتقد مع ذلك كونها مشروعة في الدين جوازا او ندبا او وجوبا فهو مبتدع
فالفسق اعم من البدعة فكل بدعة فسق ولا عكس فيكون هؤلاء بفعلهم هذا
فساقا مبتدعين لعملهم المعصية معتقدين انها طاعة ومن بدعهم الجهر بالذكر
قدام الجنازة وقدام العروس وشبه ذلك في الطرقات اما الذكر جهرا قدام
الجنازة فمنصوص عليه في مذاهب الائمة الاربعة قال قاضيخان في الفتاوى ويكره رفع

الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى فيذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون
ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ونحوه في الفتاوى
الظهيرية وذكر في النهاية والكفاية عن الامام التمرتاشي رحمه الله ويكره لمشيعها
رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل الكتابي ويذكر في نفسه والتشبه
بالكافر فيما لنا منه بد مكروه وقال في المنهاج للشافعية ويكره اللغط في الجنازة
قال شارحه الدميري وهو ارتفاع الاصوات لما روى البيهقي ان اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال
وعند الذكر قال وقال المصنف الصواب المختار ما كان عليه السلف من
السكوت في حال السير بالجنازة بغير صوت بقراءة ولا ذكر **وقال**
في الكتاب المسمى بالفروع للحنابلة ويسن الذكر والقراءة سرا والا فالصمت
ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقا قال شيخنا وحرمه جماعة من الحنفية
وغيرهم انتهى **وقال** في الكتاب المسمى بالمدخل للمالكية وليحذر من هذه البدعة الاخرى
التي يفعلها اكثرهم وهي انهم يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون
امام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في ذكرهم ويمططون به على طرق
مختلفة الى ان ما ذكروا واذا تقرر كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة في
مذاهب الائمة الاربعة فيعلم نحو الذكر قدام العروس بالطريق الاولى وبالجملة
فالذكر بالصوت الشديد في الاوقات بدعة لكونه غير معهود في زمنه عليه الصلوة
والسلام ولا في القرون المشهود لهم بخيريتها ولا له سند ظاهر ولا خفي ولا يجوز
قياسه على التلبية والتكبير في طريق العيد لعدم شرط القياس على ان التلبية

والتكبير

والتكبير لم يشرع الجهر بهما الا لكل فرد بنفسه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق
في الصوت بالرفع والخفض ومراعاة الانغام والزيادة والنقص والتمطيط
والابدال في الحروف لاجل ذلك فان ذلك كله حرام في الذكر كما يحرم في قراءة القرآن
فصل وقد اعتاد هؤلاء وامثالهم الجواب لمن قال لهم ان هذه بدعة لم تكن
في زمن النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه بان يقولوا هذه بدعة حسنة وذلك
لجهلهم بالبدعة الحسنة وعدم فرقهم بينها وبين السيئة فيظنون ان كل ما استحسنه
نفوسهم فهو حسن وربما استدلوا بحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وقد تقدم ان البدعة الحسنة ما كان على قياس اصل من اصول الشرع
والحديث المذكور موقوف من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجه احمد
في كتاب السنة عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله تعالى نظر
في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب
العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله تعالى حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وكذا
اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم ولا شك ان ليس اللام
في المسلمون للمطلق الجنسي ولا للاستغراق الحقيقي بل اما للعهد المذكور في قوله
فاختار له اصحابا فيكون المراد الصحابة فقط واما لاستغراق خصائص
الجنس وهي التي تخصها كل فرد نحو زيد الرجل علما اي الكامل في هذه الصفة
ومنه قوله وان الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا ام مالك فيراد
اهل الاجتهاد والعلماء العاملون في كل زمان فهم الكاملون في صفة الاسلام

ومثله قوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد به اهل الاجماع
الذين على هذا ايصح ان يراد به جميع الامة اي لا تجتمع جميع امتي في زمان من الازمنة على ضلالة
كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة في بعض الازمنة فيكون موافقا لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم
ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله فعلم ان المراد ان ما رآه الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين او اهل الاجماع في كل عصر حسنا فهو عند الله حسن وما رآه
قبيحا فهو عند الله قبيح وقد قررنا انهم اجمعوا على كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة
فيكون عند الله تعالى مكروها **فصل** البدعة غير السيئة تنقسم الى فرض
كفاية كتعلم علم الكلام للرد على اهل البدع والالحاد والى سنة كتصنيف كتب
العلم وبناء المدارس والرباط ونحو ذلك والى مباح كالتوسع في الاطعمة ونحوها
ونحوها من المباحات وعند الاستقراء لا يوجد ذلك في العبادات الخالصة البدنية
كالصلوة والصوم وقراءة القرآن والذكر واوصافها وذلك لان البدع
الغير السيئة انما تكون فيما حدث سببه بعد الصدر الاول او زال المانع منه
والعبادات الخالصة البدنية ليست كذلك فلا تكون البدعة فيها الا سيئة لانها
كالاستدراك على اهل الصدر الاول اذ ترك الفعل لا يكون الا لعدم الحاجة
اليه او لمانع يمنع منه او لعدم التنبه له او للتكاسل او للكراهة والاولان
منتفيان في العبادات المحضة لان الحاجة الى التقرب بها الى الله تعالى لا تنقطع
ولم يكن منها مانع بعد ظهور الاسلام وغلبة اهله وكذا الاستدراك بعدم
التنبه او التكاسل اذ لا يجوز ظن ذلك بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجميع اصحابه.

فلم يبق الا الكراهة وذلك اراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما اخبر بجماعة
الذين ذكروا انهم يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا
الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا فيفعلون فحضرهم
فلما سمع ما يقولون قام فقال لهم انا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره
لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فضلتم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم علما الخ
فكانه قال اما ان يكون ما جئتم به بدعة واما انكم استدركتم على الصحابة
ما فاتهم لعدم تنبههم او لتكاسلهم ففضلتموهم من حيث العلم بطرق العبادة والثاني
منتف فتقرر الاول وهو انه بدعة فهكذا يقال لكل من اتى في العبادات بصفة
لم تكن في زمن الصحابة كالجهر بالذكر قدام الجنازة ونحوها ومن ثم حكم العلماء
على ذلك بكونه بدعة مكروهة مع انه في ذاته عبادة فلو كان وصف العبادة
في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لم يوجد في العبادة ما هو بدعة
مكروهة وقد وجد بدعة المكروهة فيها اجماعا ولم يوجد عبادة خالصة
هي بدعة حسنة اجماعا فعلم ان كل بدعة في العبادات الخالصة فهي مكروهة
والا لما فاتت اهل الصدر الاول والقرون التي شهد الصادق
المصدوق بخيرتها ولانها لابد ان ترفع سنة وكل بدعة رافعة سنة
فهي سيئة فالجهر المذكور رافع السنة الثابتة بالحديث المتقدم ذكره
الذي خرجه البيهقي ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يكرهون
رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال وعند الذكر واذا استوى التبديع
التي في العبادات المحضة فلابد من ان يوجد فيها رافعة لسنة ولو لم تكن السنة

الا ما يبقيه التقية لكان فيها كفاية لامره صلى الله تعالى عليه وسلم بالاقتداء بهم بخلاف
غير العبادات المحضة فانها قد تكون لسبب تجدد بعدهم او كان تركهم لها لمانع
ثم زال على ما تقدم **فصل** ثم اعلم ان بعض هؤلاء المبتدعة لقد زاد
في شططه وتمادى وزهده وغلطه حتى اعترض على مثل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
بسبب ما تقدم عنه من القصة وفي بعض رواياتها انه قال لهم ما عهدنا ذلك على
عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يكرر ذلك
حتى اخرجهم من المسجد فطعن فيه هذا المبتدع وقال في حقه انه كان
متعصبا وهذا من غاية الجرأة على اصحاب الرسول عليه الصلوة والسلام
الذين في حقهم قال عليه الصلوة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان
ياخذه وخصوصا مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي هو من اكابر
الصحابة وفقهائهم ومن اهل بدر وخادم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحب
سره وقال في حقه ما هو تمسكوا بعهد ابن مسعود وقصة قوته ولما امره النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فصعد شجرة فضحكوا من حموشة ساقيه فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لهما في الميزان يوم القيمة اثقل من احد وقال علقمة كان
عبد الله يشبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هديه ودله وسمته وقال
ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه مكثت حينا وما احسب ابن مسعود وامه
الا من اهل البيت الى غير ذلك من فضائله التي يطول ذكرها فكيف يجوز التكلم
في

٢٨١

في حق مثله بما فيه شين ما لم يجب ان يعد من جملة مناقبه الجمة لاقامته السنة
وازالة البدعة واما الاعتراض الثاني بانه فعل ذلك بناء على كتب قوله تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه فناشئ عن عدم التامل في معنى الاية
باعتبار تركيبها فان محل ان يذكر النصب على انه مفعول ثان لمنع وحينئذ يلزم
منه السلب الكلي وهو يتحقق بالايجاب الجزئي فان من قال منعت
فلانا عطائي لا يصدق اذا اعطاه نوعا من العطاء وانما يصدق بمنع
جميع انواع العطاء فمعنى هذا لا يصدق على من انه مانع مساجد الله ذكر
اسم الله الا بمنع جميع انواع الذكر لا بمنع نوع واحد من الذكر وهو البدعة
المخالفة لطريقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقة اصحابه مع عدم منع ما سواه من
انواعه وكذا ان كان نصبه بنزع الخافض اي من ان يذكر فهو يتعين له قولك
منعته من عطائي وان نصب على انه مفعول له اي كراهة ان يذكر فيها اسمه
فالظاهر فان فعله رضي الله تعالى عنه ليس لاجل كراهة ذكر اسم الله بل انه هو كان لاجل
البدعة التي ينبغي تطهير المساجد منها واذا وجب صون المساجد عن الامور
المباحة كالبيع والشراء وانشاد الضالة فصونها عن مثل البدع المكروهة
اوجب واوجب وبالله التوفيق عصمنا الله من افعال المبتدعين وحشرنا
في زمرة الذين لم يزالوا للسنة متبعين بمنه وكرمه انه ارحم
الراحمين تمت الرسالة وبعد الحمد على تحريرها العبد الى
ربه الغفار ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
٢٤ رجب سنة اربع وثلثين وتسعماية
م

اشبو بیك یتمش ش[illegible] جمادی الاولینك شهر[illegible] لیله الثلثاده
نصف اللیلده شریف محمد چلبی [illegible] دار الدنیادن احوردینایه
کلدی حقنجا رسول اکرم حرمتنه علیه وتعوا الیه
لعوال عمر اله معمر ایلیه آمین یا مجیب الدعوات
م

٢٨٤ و [illegible]